الفتح الرباني

لترتيب
مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

تصنيف

الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي
رحمه الله تعالى

(١٣٠١-١٣٧٨هـ/ ١٨٨٤-١٩٥٨م)

حققه وحكم على أحاديثه وعلق عليه

حسين سليم أسد الداراني   مرهف حسين أسد

المجلد الثاني

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ التَّشَهُّدِ

(١) بَابُ: مَا وَرَدَ فِي أَلْفَاظِهِ

فَصْلٌ فِيمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

١٥٧٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا، فَكُنَّا نَحْفَظُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ أَخْبَرَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ إِيَّاهُ، فَكَانَ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ، وَفِي آخِرِهَا، عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى: « **التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ**[1]، **وَالصَّلَوَاتُ**[2] **وَالطَّيِّبَاتُ**[3]، **السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ**[4]، **السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** ».

قَالَ: ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ[5]، نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُّدِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا، دَعَا بَعْدَ تَشَهُّدِهِ[6] بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوَ ثُمَّ يُسَلِّمُ. [**حديث صحيح**][7].

١٥٧٣ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي[8] وَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَّمَهُ

---

(١) التحيات: جمع تحية، ومعناها: السلام، وقيل: البقاء، وقيل: العظمة، وقيل: السلامة من الآفات والنقص، وقيل: الملك. وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركًا بين هذه المعاني.

(٢) قيل: المراد بها الصلوات الخمس، وقيل: العبادات كلها، وقيل: الدعوات، وقيل: الرحمة. وقيل: التحيات: العبادات القولية، والصلوات: العبادات الفعلية، والطيبات: العبادات المالية.

(٣) الطيبات: ما طاب من الكلام، وقيل: ذكر اللَّه، وقيل: الأعمال الصالحة. وانظر « فتح الباري ».

(٤) رحمة اللَّه: إحسانه تعالى لخلقه، وبركاته: زيادته من كل خير.

(٥) أي: في التشهد الأول من كل صلاة ذات تشهدين.

(٦) المراد: التشهد الأخير، والدعاء بعد ذكر الصلوات الإبراهيمية.

(٧) أحمد (٤٣٨٢)، والدارمي (١/ ٣٠٨)، وأبو يعلى (٥٠٨٢)، والبخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٢٠٢)، وابن ماجة (٨٩٩).

(٨) هذا حديث مسلسل بالأخذ باليد، يعني: أن كل شيخ أخذ بيد من يحدثه للاهتمام به.

التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: « **قُلِ: التَّحِيَّاتُ للَّهِ** (كَمَا تَقَدَّمَ إِلَى قَوْلِهِ) **وَأَنَّ مُحمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** »، قَالَ: « **فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا**(١) - أَوْ قَالَ: **فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا - فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ** ». [**حديث صحيح**](٢).

١٥٧٤ - عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَجَوَامِعَهُ وَخَوَاتِمَهُ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّا كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُهُ فِي صَلَاتِنَا حَتَّى عَلَّمَنَا) فَقَالَ: « **إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ للَّهِ** ». (فَذَكَرَ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ إِلَى قَوْلِهِ: عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ). قَالَ: « **ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ**(٣)، **فَلْيَدْعُ رَبَّهُ ﷻ** ». [**حديث صحيح**](٤).

١٥٧٥ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ) قَالَ: عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ: « **التَّحِيَّاتُ للَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** ». [**حديث صحيح**](٥).

١٥٧٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ، كَما يُعَلِّمُني السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: « **التَّحِيَّاتُ للَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** »، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا(٦)، فَلَمَّا قُبِضَ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ. [**حديث صحيح**](٧).

١٥٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ) قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

---

(١) يعني: التشهد وما شئت من الدعاء وسؤال اللَّه تعالى من خيري الدنيا والآخرة.

(٢) أحمد (٤٠٠٦)، والدارمي (١/ ٣٠٩)، وأبو داود (٩٧٠)، وابن حبان (١٩٦١).

(٣) ظاهره عموم الدعاء.

(٤) أحمد (٤١٦٠)، والدارمي (٢/ ٣٠٠)، وأبو يعلى (٥٣٦٣)، ومسلم (٢٦٠٦)، والترمذي (١٩٧١)، وأبو داود (٤٩٨٩)، وابن حبان (١٩٥١) و (٢٧٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) أحمد (٣٥٦٢)، وقال الترمذي في حديث ابن مسعود هذا: هو أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.
وفي إسناده عند أحمد: أبو عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود لم يسمع من أبيه.

(٦) أي: كنا نقول: السلام عليك أيها النبي، وهو حي بين أظهرنا، فلما مات، قلنا: السلام على النبي.

(٧) أحمد (٣٩٣٥)، وأبو يعلى (٥٣٤٧)، والبخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢).

الصَّلَاةِ[١]، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ[٢].

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ[٣] - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَلْيَدْعُ بِهِ** ». [**حديث صحيح**][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ: بِنَحْوِهِ) وَفِيهِ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قِبَلَ[٥] عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ... الْحَدِيث كَمَا تَقَدَّمَ. [**حديث صحيح**][٦].

فَصْلٌ فِيما رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنهم

١٥٧٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: « **التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ** - قَالَ حُجَيْنٌ: سَلَامٌ عَلَيْكَ - **أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ** ». [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) يعني: للتشهد.

(٢) أي: من الملائكة كما في روايات أخرى.

(٣) المشهور في تفسير الصالح: أنه القائم بما يجب عليه من حقوق اللّه وحقوق عباده، وتتفاوت درجات هذا القيام.

(٤) أحمد (٤١٠١)، والبخاري (٨٣٥)، وأبو داود (٩٦٨)، وابن ماجة (٨٩٩).

(٥) قِبَلَ: ظرف، وتروى: قِبَل - بكسر القاف، وفتح الموحدة من تحت، منصوبة على نزع الخافض -: أي السلام على اللّه من قبل عباده. يؤيد ذلك ما جاء في الطريق الأولى وهو قوله: السلام على اللّه من عباده. ورواية « قبل » رواها مسلم وابن ماجة.

(٦) أحمد (٣٦٢٢)، والدارمي (١/ ٣٠٨)، وأبو يعلى (٥٠٨٢)، والبخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٢٠٢)، وابن ماجة (٨٩٩)، وابن حبان (١٩٥٥).

(٧) أحمد (٢٦٦٥)، ومسلم (٤٠٣)، وأبو داود (٩٧٤)، والترمذي (٢٩٠)، وابن ماجة (٩٠٠)، والنسائي في الكبرى (٧٦٢)، وابن حبان (١٩٥٢).

١٥٧٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ (إِلَى أَنْ قَالَ): فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: « **التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** »[1]. [**حديث صحيح**][2].

(٢) بَابُ: هَيْئَةِ الجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ وَالإِشَارَةِ بِالسَّبَّابَةِ وَغَيْرِ ذلِكَ

١٥٨٠ - عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَنِ افْتِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخِذَهُ الْيُسْرَى فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا، وَقُعُودِهِ عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى، وَوَضْعِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَنَصْبِهِ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضْعِهِ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فخذِهِ الْيُمْنَى، وَنَصْبِهِ إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ يُوَحِّدُ بِهَا رَبَّهُ ﷻ - عِمْرَانُ[3] بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَخُو بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ مِقْسَمٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا جَلَسْتُ فِي صَلَاتِي، افْتَرَشْتُ فَخِذِي الْيُسْرَى، وَنَصَبْتُ السَّبَّابَةَ، قَالَ: فَرَآنِي خُفَافُ بْنُ إِيمَاءِ بْنِ رَحْضَةَ الْغِفَارِيُّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا انْصَرَفْتُ مِنْ صَلَاتِي، قَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ، لِمَ نَصَبْتَ إِصْبَعَكَ هَكَذَا؟ قَالَ: وَمَا تُنْكِرُ؟ رَأَيْتُ النَّاسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ.

قَالَ: فَإِنَّكَ أَصَبْتَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا صَلَّى يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يَصْنَعُ هَذَا مُحَمَّدٌ بِإِصْبَعِهِ يَسْحَرُ بِهَا، وَكَذَبُوا، إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ يُوَحِّدُ بِهَا رَبَّهُ ﷻ. [**حديث ضعيف**][4].

---

(١) أحاديث هذا الباب فيها الأمر بالتشهد مطلقًا، سواء في ذلك التشهد الأول والتشهد الثاني، ومع هذا فقد اختلف الأئمة في التشهد: أواجب هو أم سنة؟ فقال جمهور المحدثين: هما واجبان. قال الشافعي وطائفة: التشهد الأول سنة، والثاني واجب. وقال أحمد: الأول واجب، والتشهد الثاني فرض. وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء: هما سنتان. وفي هذه الأحاديث أيضًا مشروعية الدعاء في الصلاة قبل السلام بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، ما لم يكن فيه إثم أو قطيعة رحم.

(٢) أحمد (١٩٦٦٥)، ومسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢)، والنسائي في « الكبرى » (٧٦٠)، وابن ماجة (٩٠١)، وابن حبان (٢١٦٧).

(٣) فاعل « حدثني » في بداية الحديث.

(٤) أحمد (١٦٥٧٢)، وأبو يعلى (٩٠٨).
وفي إسناده عند أحمد: ضعيف؛ لإبهام الرجل الراوي عن خفاف بن إيماء.

١٥٨١ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ(١) عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، قَالَ: فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً(٢) بِالرَّجُلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ. [**حديث صحيح**](٣).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ طَاوُسٍ أَيْضًا قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَجْثُو عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا يَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّهُ مِنَ الْجَفَاءِ، قَالَ: هُوَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ. [**حديث صحيح**](٤).

١٥٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ(٥). [**حديث صحيح**](٦).

١٥٨٣ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ﵁ يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَّقَ حَلْقَةً (وَفِي رِوَايَةٍ: حَلَّقَ بِالْوُسْطَى وَالإِبْهَامِ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ) ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا،

---

(١) قال النووي في « شرح مسلم » (٢/ ١٦٩ - ١٧٠): « قد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافًا كثيرًا؛ لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى، وصاحبه أبو عبيد: القاسم بن سلام، وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي. والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم ﷺ. وقد نص الشافعي ﵀ في البويطي، والإملاء على استحباب الجلوس بين السجدتين، وحمل حديث ابن عباس ﵄ عليه جماعات من المحققين، منهم البيهقي، والقاضي عياض، وآخرون، رحمهم الله. وقال القاضي: وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه، قال: وكذا جاء مفسرًا عن ابن عباس ﵄: من السنة أن تُمِسَّ عقبيك أليتيك. هذا هو الصواب في تفسير ابن عباس... ». وانظر بقية كلامه هناك.

(٢) أي: غير مألوف، تقول: جفوت الرجل، أجفوه، إذا أعرضت عنه أو طردته، وهو مأخوذ من جُفاء السيل: وهو ما نفاه السيل، وقد يكون مع بغض. ومنه: جفاء البدو، وهو غلظتهم.

(٣) أحمد (٢٨٥٣)، ومسلم (٥٣٦)، والترمذي (٢٨٣).

(٤) أحمد (٢٨٥٥).

(٥) تقدم مطولًا برقم (١٣٣٦) باب: جامع صفة الصلاة.

(٦) أحمد (٢٥٦١٧)، وأبو يعلى (٤٦٦٧)، ومسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣)، وابن ماجة (٨١٢)، وابن حبان (١٧٦٨).

يَدْعُو بِهَا[١]. [**حديث صحيح**][٢].

١٥٨٤ - عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ بِإِصْبَعِهِ - يَعْنِي: هَكَذَا - فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: ذَاكَ الإِخْلَاصُ. [**حديث ضعيف**][٣].

١٥٨٥ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا جلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ** »[٤] يَعْنِي السَّبَّابَةَ. [**حديث حسن**][٥].

١٥٨٦ - عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ. [**حديث صحيح**][٦].

١٥٨٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى. [**حديث صحيح**][٧].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ

---

(١) تقدم برقم (١٣٣٨) باب: جامع صفة الصلاة.

(٢) أحمد (١٨٨٧٠)، والدارمي (١٣٥٧)، وأبو داود (٧٢٧)، وابن حبان (١٨٦٠).

(٣) أحمد (٣١٥٢)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة.

(٤) يعني: أن الإشارة بالسبابة عند التشهد في الصلاة أشد على الشيطان من الضرب بالحديد؛ لأنها تذكر العبد بوحدانية اللّه تعالى، وبالإخلاص في عبادته.

(٥) أحمد (٦٠٠٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٤٠)، وقال: رواه البزار وأحمد، وفيه كثيربن زيد، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره.

(٦) أحمد (١٦١٠٠)، وأبو يعلى (٦٨٠٧)، ومسلم (٥٧٩)، وأبو داود (٩٩٠)، والنسائي في الكبرى (١١٩٨)، وابن حبان (١٩٤٤).

(٧) أحمد (٥٣٣١)، وأخرجه مسلم (٥٨٠)، وأبو داود (٩٨٧) ، وابن حبان (١٩٤٢).

وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا[١]، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا. [**حديث صحيح**][٢].

١٥٨٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا سَاقِطًا يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ[٣] فَقَالَ: « **لَا تَجْلِسْ هكَذَا، إِنَّمَا هَذِهِ جِلْسَةُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ** »[**حديث صحيح**][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ. [**حديث صحيح**][٥].

١٥٨٩ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ (يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ[٦]، قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: حَتَّى يَقُومَ[٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كَأَنَّمَا كَانَ جُلُوسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى الرَّضْفِ[٨]. [**حديث ضعيف**][٩].

---

(١) أي: كان يحركها مدة الدعاء. ويشهد له حديث وائل بن حجر وفيه: « رفع إصبعه قال: فرأيته يحركها يدعو بها ». وقد تقدم في هذا الباب.

(٢) أحمد (٦٣٤٨)، ومسلم (٥٨٠)، والترمذي (٢٩٤)، وابن ماجة (٩١٣). وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث عبيد اللَّه بن عمر إلا من هذا الوجه.

(٣) أي: واضعًا يديه بجانبيه معتمدًا عليهما في جلوسه.

(٤) أحمد (٥٩٧٢)، أبو داود (٩٩٤).

(٥) أحمد (٦٣٤٧)، وأبو داود (٩٩٢)، والحاكم (١/ ٢٣٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٦) الرَّضْفُ - بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة - جمع رضفة، وهي الحجارة المحماة، وهذا كناية عن تخفيف الجلوس للتشهد الأول.

(٧) أحمد (٣٦٥٦)، وأبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦)، وأبو يعلى (٥٢٣٢).

(٨) في أحاديث هذا الباب كيفية الجلوس للتشهد، ومشروعية الإشارة بالسبابة فيه، وتخفيف التشهد الأول، أما كيفية الجلوس؛ فقد قال أحمد: إن كانت الصلاة ركعتين افترش، وإن كانت أربعًا افترش في الأول وتورك في الثاني، واحتج لمن قال: يفترش فيهما بحديث عائشة ﷺ. وفيها أيضًا: استحباب وضع الأليتين على العقبين في الجلسة بين السجدتين. وفيها: استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد. وفيها: استحباب الإشارة بالإصبع وتحريكها. وفيها: تخفيف الجلوس للتشهد الأول. وفيها: النهي عن الاعتماد على اليد في الصلاة حال الجلوس.

(٩) أحمد (٤٠٧٤)، والحاكم (١/ ٢٦٩)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وفي إسناده عند أحمد: أبو عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود، لم يسمع من أبيه.

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَقِبَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وَكَذَا آلُهُ

١٥٩٠ – عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: عقْبَـةَ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَمَّا السَّلَامُ عَـلَـيْكَ فَقَدْ عَـرَفْـنَـاهُ[(١)]، فَـكَـيْفَ نُصَلِّي عَـلَـيْكَ إِذَا نحنُ صَلَّـيْنَا فِـي صَلَاتِنَا صَلَّى اللَّـهُ عَـلَـيْـكَ؟

قَالَ: فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ، فَقَالَ: « **إِذَا أَنْـتُمْ صَلَّيْـتُـمْ عَـلَيَّ، فَقُولُوا: اللَّـهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ[(٢)] النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَما صَلَّـيْتَ عَلَى إِبْـرَاهِيمَ وَآلِ إِبْراهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ[(٣)] النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْـرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْـرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَـمِـيدٌ مَجِيدٌ** »[(٤)] [**حديث صحيح**][(٥)].

(وَعَنْـهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: « **قُولُوا: اللَّـهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِـي الْعَـالَمِينَ، إِنَّكَ حَـمِـيدٌ مَجِيدٌ** ». [**حديث صحيح**][(٦)].

١٥٩١ – وَعَـنْـهُ أَيْضًا، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فِـي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُـبَـادَةَ، فَقَالَ لَـهُ بِشْرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَـرَنَا اللَّـهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَـلَـيْكَ[(٧)] يَا رَسُولَ اللَّـهِ، فَـكَـيْفَ نُصَلِّي عَلَـيْـكَ؟

قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّـيْـنَا أَنَّـهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: « **قُولُوا: اللَّـهُمَّ**

---

(١) عرفوه في التشهد، وهو قولهم: « السلام عليك أيها النبي ورحمة اللّه وبركاته ».

(٢) قيل: صلاة اللّه تعالى على نبيه: رحمته به. وقيل: المراد بذلك تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دينه، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بإجزال مثوبته وقبول شفاعته في أمته.

(٣) قيل: البركة هنا: هي الزيادة من الخير والكرامة. وقيل: الثبات على ذلك، وذلك من قولهم: بركت الإبل؛ أي: ثبتت على الأرض. وقيل: هي التزكية والتطهير من العيوب كلها.

(٤) حميد – وزان: فعيل – من الحمد، بمعنى محمود، ولكنها أبلغ منه، والحميد: من حصل له من صفات الحمد أجلها وأكملها، ومجيد من المجد، وهي صفة من كمل في الشرف وهو مستلزم للعظمة والجلال.

(٥) أحمد (١٧٠٧٢)، وأبو داود (٩٨١)، وابن حبان (١٩٥٩)، والحاكم (١/ ٢٦٨)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٦) أحمد (١٧٠٦٧).

(٧) بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ[١]، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ ». [**حديث صحيح**][٢].

١٥٩٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ ﷻ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **عَجِلَ هَذَا** »[٣].

ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ: « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَثَنَائِهِ عَلَيْهِ**[٤]**، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ** ». [**حديث صحيح**][٥].

١٥٩٣ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟

قَالَ: « **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ** ». [**حديث صحيح**][٦].

١٥٩٤ - عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ﷺ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ[٧]:

---

(١) عند مسلم: « كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ... ».

(٢) أحمد (٢٢٣٥٢)، والدارمي (١٣٤٣)، ومسلم (٤٠٥)، وأبو داود (٩٨٠)، والترمذي (٣٢٢٠)، والنسائي في الكبرى (١٢٠٨)، وابن حبان (١٩٥٨)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) عجل بدعائه قبل تقديم الصلاة، وفي هذا الدليل على تقديم الصلاة قبل الدعاء ليكون وسيلة للإجابة؛ لأن من حق السائل أن يتلطف في نيل ما يريد.

(٤) هذا من عطف الخاص على العام. وقوله: « بما شاء »: أي من خيري الدنيا والآخرة بدون تقييد بدعاء مخصوص، وإن كان الوارد أفضل.

(٥) أحمد (٢٣٩٣٧)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، والنسائي (٣/ ٤٤)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم (١/ ٢٣٠).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٦) أحمد (١٨١٠٤)، والحميدي (٧١٢)، والبخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦)، والنسائي في « الكبرى » (١٢١١).

(٧) روى أحمد هذا الحديث من طريقين: الأول من طريق يحيى بن سعيد، والثاني من طريق محمد بن جعفر، فقوله: « قال محمد بن جعفر » يعني في حديثه: قال كعب بن عجرة لابن أبي ليلى: ألا أهدي لك هدية؟ ولم تثبت هذه الجملة في حديث يحيى بن سعيد.

قَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا، أَوْ عَرَفْنَا، كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟

قَالَ: « **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ** ». [**حديث صحيح**][(١)].

١٥٩٥ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبٍ (يَعْنِي: ابْنَ عُجْرَةَ ﷺ) قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ** ﴾ [الأحزاب: ٥٦] قَالُوا: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟

قَالَ: « **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ** »، قَالَ: وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ.

قَالَ يَزِيدُ: فَلَا أَدْرِي أَشَيْءٌ زَادَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، أَوْ شَيْءٌ رَوَاهُ كَعْبٌ. [**حديث صحيح**][(٢)].

١٥٩٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟

فَقَالَ: « **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ** ». [**حديث صحيح**][(٣)].

١٥٩٧ - عَنْ بُرَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟

قَالَ: « **قُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا جَعَلْتَهَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ** ». [**حديث ضعيف**][(٤)].

---

(١) أحمد (١٨١٠٥)، والدارمي (١٣١٦)، والبخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦)، وأبو داود (٩٧٦)، وابن ماجة (٩٠٤)، والنسائي في « الكبرى » (١٢١٢)، وابن حبان (٩١٢).

(٢) أحمد (١٨١٣٣)، والحميدي (٧١١).

(٣) أحمد (١١٤٣٣)، وأبو يعلى (١٣٦٤)، والبخاري (٤٧٩٨)، والنسائي في « الكبرى » (١٢١٦)، وابن ماجة (٩٠٣).

(٤) أحمد (٢٢٩٨٨). وفي إسناده عند أحمد: أبو داود الأعمى: نفيع بن الحارث، كذبه ابن معين.

١٥٩٨ - عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ (بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: « **قُلِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ** ». [**حديث صحيح**][١].

١٥٩٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ ﵁ قَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِي، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: « **صَلُّوا وَاجْتَهِدُوا، ثُمَّ قُولُوا: اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ** ». [**حديث صحيح**][٢].

فَصْلٌ فِيمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَفْسِيرِ آلِ النَّبِيِّ ﷺ المُصَلَّى عَلَيْهِمْ

١٦٠٠ - عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ**[٣]**، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَعَلى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ** »، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: كَانَ أَبِي يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ. [**حديث صحيح**][٤].

١٦٠١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟

---

(١) أحمد (١٣٩٦)، وأبو يعلى (٦٥٢).

(٢) أحمد (١٧١٤)، والنسائي في « الكبرى » (٧٦٧٢).

(٣) قال النووي: « اختلف العلماء في آل النبي ﷺ على أقوال: أظهرها - وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين - أنهم جميع الأمة. والثاني: بنو هاشم وبنو عبد المطلب. والثالث: أهل بيته وذريته، والله أعلم ». وقال الشوكاني: « قد ذهب نشوان الحميري إمام اللغة إلى أنهم جميع الأمة، ومن شعره في ذلك:

آلُ النَّبِيِّ هُمُ أَتْبَاعُ مِلَّتِهِ ... مِنَ الأَعَاجِمِ وَالسُّودَانِ وَالْعَرَبِ
لَوْ لَمْ يَكُنْ آلُهُ إِلَّا قَرَابَتَهُ ... صَلَّى الْمُصَلِّي عَلَى الطَّاغِي أَبِي لَهَبِ

ويدل على ذلك قول أبي طالب في أبيات:

وَانْصُرْ عَلَى آلِ الصَّلِيـ ... ـبِ وَعَابِدِيهِ الْيَوْمَ آلَكْ

والمراد بآل الصليب أتباعه. قال: ومن الأدلة على ذلك قول اللَّه تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

(٤) أحمد (٢٣١٧٣).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ »(١). [حديث صحيح](٢).

(٤) بَابُ: التَّعَوُّذِ وَالدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٦٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ(٣)، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ(٤)، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ »(٥). [حديث صحيح](٦).

١٦٠٣ - عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ فِي الْعِشَاءِ الآخِرَةِ كَلِمَاتٍ كَانَ يُعَظِّمُهُنَّ جِدًّا(٧)، يَقُولُ: « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ».

قَالَ: كَانَ يُعَظِّمُهُنَّ، وَيَذْكُرُهُنَّ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [حديث صحيح](٨).

١٦٠٤ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

---

(١) في أحاديث هذا الباب مشروعية الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير. وقد اختلف الناس في ذلك؛ فذهب إلى الوجوب: عمر بن الخطاب، وعبد اللَّه بن مسعود، وجابر بن زيد، والهادي، والقاسم، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، واختاره القاضي ابن العربي... وذهب آخرون إلى عدم الوجوب، منهم: مالك، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي... وفيها أيضًا مشروعية الصلاة على آل النبي ﷺ.

(٢) أحمد (٢٣٦٠٠)، والبخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧)، وأبو داود (٩٧٩)، وابن ماجة (٩٠٥).

(٣) وفي هذا الرد على من ينكر عذاب القبر ممن أضلهم اللَّه، وقد يكون ضلالهم على علم.

(٤) قال ابن دقيق العيد: « فتنة المحيا: ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا، والشهوات والجهالات، وأعظمها - والعياذ باللَّه - أمر الخاتمة عند الموت ». وفتنة الممات: لعل المراد بها: الفتنة عند الموت، أضيفت إليه لقربها منه، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر. وقيل: يراد بفتنة المحيا: الابتلاء مع زوال الصبر. ويراد بفتنة الممات: السؤال في القبر مع الحيرة.

(٥) الدجال: الكذاب. وقال ثعلب: هو المموه. وقال ابن دريد: كل شيء دَجَّلْتَهُ، فقد غَطَّيته.

(٦) أحمد (٧٢٣٧)، والدارمي (١٣٤٤)، ومسلم (٥٨٨)، وأبو داود (٩٨٣)، وابن ماجة (٩٠٩)، والنسائي (٣/ ٥٨)، وابن حبان (١٩٦٧).

(٧) ويعتني بهن ويواظب على ذكرهن؛ لأنهن من جوامع الكلم.

(٨) أحمد (٢٥٦٤٨).

بِـكَ مِـنَ الْـمَـأْثَمِ وَالْـمَـغْـرَمِ »[١].

قَالَتْ: فَقَالَ لَـهُ قَـائِـلٌ[٢]: مَا أَكْـثَـرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّـهِ!

فَقَالَ: « إِنَّ الـرَّجُلَ إِذَا غَـرِمَ حَـدَّثَ فَـكَـذَبَ، وَوَعَـدَ فَأَخْـلَـفَ ». [**حديث صحيح**][٣].

١٦٠٥ - عَـنْ أَبِـي صَالِـحٍ، عَنْ بَـعْضِ أَصْحَابِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: قَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ لِـرَجُلٍ: « كَـيْـفَ تَـقُـولُ فِـي الصَّلَاةِ؟ ».

قَالَ: أَتَـشَـهَّدُ، ثُـمَّ أَقُـولُ: اللَّـهُـمَّ إِنِّـي أَسْأَلُكَ الْجَـنَّـةَ، وَأَعُـوذُ بِـكَ مِن النَّارِ، أَمَـا إِنِّـي لَا أُحْـسِـنُ دَنْـدَنَـتَـكَ[٤]، وَلَا دَنْـدَنَـةَ مُـعَـاذٍ.

فَـقَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: « حَـوْلَـهُـمَا نُـدَنْـدِنُ ». [**حديث صحيح**][٥].

١٦٠٦ - عَنْ مِحْجَنِ بْنِ الأَدْرَعِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذا هُـوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَـضَى صَلَاتَـهُ، وَهُـوَ يَـتَـشَهَّدُ، وَهُوَ يَـقُولُ: اللَّـهُـمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا أَللَّـهُ الْـوَاحِدُ الأَحَـدُ الصَّمَدُ الَّـذِي لَمْ يَـلِـدْ وَلَمْ يُولَـدْ، وَلَـمْ يَـكُنْ لَـهُ كُـفُـوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْـفِـرَ لِـي ذُنُوبِي، إِنَّـكَ أَنْتَ الْـغَـفُورُ الرَّحِيمُ.

قَالَ: فَـقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « قَدْ غُفِرَ لَـهُ، قَـدْ غُفِرَ لَـهُ، قَـدْ غُـفِـرَ لَـهُ » ثَلَاثَ مَـرَّاتٍ. [**حديث صحيح**][٦].

فَصْلٌ مِنْهُ فِي رَفْعِ الأُصْبَعِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ[٧]

١٦٠٧ - عَنْ سَعِـيـدِ بْنِ عَـبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِـيـهِ ﷺ قَـالَ: كَانَ

(١) المأثم: كل ما يجر إلى ارتكاب الإثم، والإثم: الذنب. والمغرم: قال الحافظ: الدَّيْنُ، يقال غَرِمَ: أي ادَّان. قيل: والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز، وفيما يجوز ثم يعجز عن أدائه.

(٢) القائل: هو عائشة ﷺ كما في رواية للنسائي.

(٣) أحمد (٢٤٥٧٨)، والبخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩)، وأبو داود (٨٨٠)، والنسائي في « الكبرى » (١٢٣٢)، وابن حبان (١٩٦٨).

(٤) الدندنة: كلام لا يفهم، يقال: دندن الرجل إذا تحدث بصوت خفي يسمع ولا يفهم.

(٥) أحمد (١٥٨٩٨)، وأبو داود (٧٩٢)، وابن ماجة (٩١٠) و (٣٨٤٧)، وابن حبان (٨٦٨).

(٦) أحمد (١٨٩٧٤)، وأبو داود (٩٨٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٢٢٤)، والحاكم (١/ ٢٦٧)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٧) قال الساعاتي رحمه الله: « إنما ذكرت هذا الفصل هنا، وإن تقدم رفع الإصبع عند التشهد تبعًا للنص، فهناك نص عليه عند التشهد، وهنا نص عليه عند الدعاء. والنص هنا يشعر بدوام رفع الإصبع حتى يسلم، فدفعًا لما يتوهم من أنه لا يشير بالإصبع إلا عند التشهد، ذكرته هنا أيضًا ».

رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ فَدَعَا، وَضَعَ يَـدَهُ الْـيُـمْنَى عَلَى فَخِـذِهِ، ثُـمَّ كَانَ يُـشِـيرُ بِـإِصْبَعِـهِ. [**حديث صحيح لغيره**][١].

(وَعَـنْـهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ يُـشِيرُ بِـإِصْبَعِهِ السَّـبَّابَـةِ فِـي الصَّلَاةِ. [**حديث صحيح**][٢].

١٦٠٨ - عَـنْ مَالِكِ بْنِ نُمَـيْـرٍ الْخُـزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْـتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ وَهُـوَ قَاعِدٌ فِـي الصَّلَاةِ قَـدْ وَضَعَ ذِرَاعَـهُ الْـيُمْنَى عَلَى فَخِـذِهِ الْـيُمْنَى رَافِعًا بِإِصْبَـعِـهِ السَّـبَّـابَـةِ قَدْ حَـنَاهَا شَـيْـئًا وَهُـوَ يَـدْعُو. [**حديث صحيح**][٣].

١٦٠٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَـرَّ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بِسَعْدٍ وَهُـوَ يَـدْعُو بِـإِصْبَـعَـيْنِ[٤] فَـقَالَ: « **أَحِّـدْ يَا سَعْـدُ** »[٥]. [**حديث صحيح لغيره**][٦].

(٥) بَابُ: جَامِعِ أَدْعِيَةٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ

١٦١٠ - عَـنْ عَـبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ عَـمْـرٍو، عَنْ أَبِي بَـكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ لِـرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ: عَلِّمْـنِـي دُعَـاءً أَدْعُو بِـهِ فِـي صَلَاتِـي؟

قَالَ: « **قُـلِ: اللَّـهُمَّ إِنِّـي ظَـلَمْتُ نَـفْـسِـي ظُـلْمًا كَـثِيرًا** (وَفِـي رِوَايَـةٍ: **كَبِيرًا**، بَدَلَ: **كَـثِـيـرًا**)، **وَلَا يَـغْـفِـرُ الـذُّنُـوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِـي مَغْـفِـرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْـنِـي إِنَّكَ أَنْتَ الْـغَـفُورُ الرَّحِيمُ** ». [**حديث صحيح**][٧].

١٦١١ - عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَمَّارُ (بْنُ يَاسِرٍ) صَلَاةً فَـأَوْجَـزَ فِـيهَا[٨]، فَـأَنْـكَـرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالُوا: بَـلَى.

---

(١) أحمد (١٥٣٧٠).

(٢) أحمد (١٥٣٦٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٤٠).

(٣) أحمد (١٥٨٦٦)، وأبو داود (٩٩١)، والنسائي في « الكبرى » (١١٩٧).

(٤) أي: يشير بإصبعين في دعائه.

(٥) في أحاديث هذا الباب الدلالة على مشروعية التعوذ بعد التشهد الأخير، وفيها: دليل على ثبوت عذاب القبر، وعلى ظهور الدجال وحصول فتنته. وفيها: الدلالة على التنفير من الدَّيْن. وفيها أيضًا: مشروعية الدعاء عقب التعوذ. وفيها: أيضًا استحباب رفع الأصبع السبابة مع انحنائها قليلًا عند الدعاء واستدامة ذلك حتى يسلم.

(٦) أحمد (١٢٩٠١)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة.

(٧) أحمد (٨)، وأبو يعلى (٣٠)، والبخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥)، والترمذي (٣٥٣١)، وابن ماجة (٣٨٣٥)، وابن حبان (١٩٧٦).

(٨) لعله إيجاز مخل حتى استنكروا عليه ذلك.

قَالَ: أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيها بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ: « **اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ**[١]**، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي، أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ**[٢]**، وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا**[٣]**، وَالْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى**[٤]**، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ**[٥] **وَمِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ**[٦]**، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِيِّينَ** ». [**حديث صحيح**][٧].

١٦١٢ - عَنْ زَاذَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَهُوَ يَقُولُ: « **رَبِّ اغْفِرْ لِي** ».

قَالَ شُعْبَةُ أَوْ قَالَ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ** » مِئَةَ مَرَّةٍ. [**حديث صحيح**][٨].

١٦١٣ - عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَجُوزٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَوَجْهُهُ إِلَى الْبَيْتِ.

قَالَتْ: فَحَفِظْتُ مِنْهُ: « **رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَجَهْلِي** ». [**حديث صحيح لغيره**][٩].

١٦١٤ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **يَا مُعَاذُ، إِنِّي لأُحِبُّكَ** »، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا وَاللَّهِ أُحِبُّكَ.

---

(١) في هذا الدليل على جواز التوسل إلى اللّه تعالى بصفاته وبأسمائه الحسنى.

(٢) أي في مغيب الناس وحضورهم؛ لأن الخشية بين الناس فقط ليست من الخشية للّه.

(٣) الجمع بين الحالين هنا؛ لأن الغضب ربما حال بين الإنسان وبين الرجوع إلى الحق، وكذلك الرضا ربما قاد في بعض الحالات إلى المداهنة وكتمان كلمة الحق.

(٤) القصد: الاستقامة في الطريق والاعتدال، ويكون أيضًا ضد الإفراط، وهو المناسب هنا، واللّه أعلم؛ لأن بطر الغنى ربما جر إلى الإفراط، وعدم الصبر على الفقر ربما أوقع في التفريط، فالقصد فيهما هو الطريقة القويمة.

(٥) قيد الضراء بالمضرة؛ لأن الضراء ربما كانت مفيدة نافعة عاجلًا أو آجلًا، فلا يليق أن يستعاذ منها.

(٦) والفتنة أيضًا قد تكون سببًا من أسباب الهداية؛ لذلك وصف الفتنة بذلك؛ لأن الفتن المضلة هي ما يجب أن يستعاذ منه.

(٧) أحمد (١٨٣٢٥)، وأبو يعلى (١٦٢٤)، والنسائي في « الكبرى » (١٢٢٩)، وابن حبان (١٩٧١)، والحاكم (١/ ٥٢٤)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٨) أحمد (٢٣١٥٠)، والنسائي (١٠٧).

(٩) أحمد (٢٢٣٢٥) و (١٦٥٥٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٧٧)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا السليل ضُرَيب بن نفير لم يسمع من أحد من الصحابة فيما قيل. وأبو السليل: ضُرَيب بن نقير، أو: ابن نفير، ويقال: ابن نفيل.

قَالَ: « فَإِنِّي أُوصِيكَ بِكَلِمَاتٍ تَقُولُـهُنَّ فِـي كُـلِّ صَلَاةٍ: اللَّـهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِـكَ »[1]. [حديث صحيح][2].

أَبْوَابُ

الخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ وَمَا يَتْبَعُ ذلِكَ

(١) بَابُ: كَيْفِيَّةِ السَّلَامِ وَلَفْظِهِ وَأَنَّهُ مَرَّتَانِ

١٦١٥ - عَنْ عَـبْـدِ اللَّـهِ (يَـعْـنِـي: ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ) قَالَ: أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يُـكَـبِّـرُ فِـي كُـلِّ خَفْضٍ وَرَفْـعٍ وَقِـيَـامٍ وَقُـعُودٍ، وَيُـسَلِّمُ عَنْ يَمِيـنِـهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُـرَى بَـيَاضُ خَدَّيْـهِ أَوْ خَدِّهِ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَـرَ يَـفْعَـلَانِ ذَلِكَ. [حديث صحيح][3].

(وَعَـنْـهُ مِنْ طَرِيـقٍ ثـانٍ) قَالَ: كَأَنَّـمَا أَنْـظُـرُ إِلَى بَـيَـاضِ خَدِّ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ لِتَسْلِيمَـتِـهِ الْـيُـسْـرَى. [حديث صحيح][4].

١٦١٦ - وَعَـنْـهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُـسَـلِّـمُ عَنْ يَمِيـنِـهِ، وَعَنْ يَـسَارِهِ: السَّلَامُ عَـلَـيْـكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّـهِ، السَّلَامُ عَـلَـيْـكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّـهِ، حَتَّى يُـرَى - أَوْ نَـرَى - بَـيَـاضُ خَدَّيْـهِ. [حديث صحيح][5].

١٦١٧ - عَـنْ وَاسِعٍ أَنَّـهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّـهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَ: اللَّـهُ أَكْـبَـرُ كُلَّمَا وَضَعَ، وَكُـلَّمَا رَفَعَ، ثُمَّ يَـقُولُ: « السَّلَامُ عَـلَـيْـكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّـهِ عَلَى

---

(١) أحاديث هذا الباب تدل على مشروعية الإتيان بما فيها من الأدعية في مطلق الصلاة من غير تقييد بمحل منها مخصوص. وأما الأدعية المقيدة بالسجود فقد تقدمت في أبوابها.

(٢) أحمد (٢٢١٢٦)، وأبو داود (١٥٢٢)، وابن حبان (٢٠٢٠)، والحاكم (١/ ٢٧٣).

(٣) أحمد (٣٦٦٠)، والدارمي (١/ ٢٨٥)، وأبو يعلى (٥١٢٨)، والنسائي في الكبرى (٦٧٠)، والترمذي (٢٥٣)، وقال الترمذي: حديث عبد اللّه بن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ.

(٤) أحمد (٤٤٣٢)، وفي إسناده عند أحمد: مغيرة، ضعيف في حديثه عن إبراهيم - وهو النخعي - إذا عنعن ولم يصرح بالسماع، وهذا إسناد ظاهره الانقطاع، إبراهيم النخعي لم يلق ابن مسعود، لكن أخرج المزي في « تهذيب الكمال » بإسناده إلى إبراهيم، قال: إذا حدثتكم عن رجل، عن عبد اللّه، فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد اللّه، فهو عن غير واحد، عن عبد اللّه.

(٥) أحمد (٣٦٩٩)، وأبو يعلى (٥٢١٤)، وأبو داود (٩٩٦)، والنسائي في « الكبرى » (١٢٤٥)، وابن حبان (١٩٩٣).

يَمِينِـهِ، السَّلَامُ عَـلَـيْـكُمْ[١] عَـلَى يَـسَارِهِ ». [حديث صحيح][٢].

١٦١٨ - حَدَّثَـنَـا عَـبْـدُ اللَّـهِ، حَدَّثَنِـي أَبِي، حَدَّثَـنَـا عَـبْـدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو سَعِيـدٍ قَالَا: حَدَّثَـنَـا عَبْـدُ اللَّـهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ بْـنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِـرِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، عَنْ أَبِيـهِ قَالَ: كَـانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ - وَقَـالَ أَبُو سَعِيـدٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ - يُسَلِّـمُ عَنْ يَمِـينِـهِ حَتَّى يُـرَى بَـيَاضُ خَـدِّهِ، وَعَنْ يَـسَارِهِ حَتَّى يُـرَى بَـيَـاضُ خَدِّهِ. [حديث صحيح][٣].

١٦١٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [حديث صحيح][٤].

١٦٢٠ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِـيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [حديث صحيح][٥].

١٦٢١ - عَـنْ عَـدِيِّ بْنِ عُمَـيْـرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُـرَى بَـيَـاضُ إِبْطِـهِ، ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ أَقْـبَـلَ بِوَجْهِـهِ عَنْ يَمِينِـهِ حَتَّى يُـرَى بَـيَـاضُ خَدِّهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ وَيُـقْـبِلُ بِـوَجْهِـهِ حَتَّى يُـرَى بَـيَـاضُ خَدِّهِ عَنْ يَـسَـارِهِ[٦]. [حديث حسن صحيح][٧].

(٢) بَابُ: حَذْفِ السَّلَامِ وَكَرَاهَةِ الإِشَارَةِ بِالْيَدِ مَعَهُ

١٦٢٢ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ: قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « حَذْفُ السَّلَامِ[٨] سُنَّـةٌ ». [حديث حسن][٩].

---

(١) لم يذكر « ورحمة اللَّه » في التسليمة على يساره، وكذلك جاءت عند النسائي، وذكرها البيهقي.

(٢) أحمد (٦٣٩٧)، وأبو يعلى (٥٧٦٤)، والنسائي في « الكبرى » (١٢٤٣)، وابن خزيمة (٥٧٦).

(٣) أحمد (١٤٨٤)، والدارمي (١٣٤٥)، وأبو يعلى (٨٠١)، ومسلم (٥٨٢)، والنسائي في « الكبرى » (٨٢٣٩).

(٤) أحمد (٢٢٨٦٤)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٥) أحمد (١٨٨٥٣)، والدارمي (١٢٥٢).

(٦) في أحاديث هذا الباب الدلالة على مشروعية التسليمتين، وفيها أيضًا أن السلام يكون بلفظ « السلام عليكم ورحمة اللَّه »، وزاد أبو داود، وابن حبان، وابن ماجة: « وبركاته ».

(٧) أحمد (١٧٧٢٦)، وفي إسناده عند أحمد: أبو حريز، ضعيف.

(٨) الحذف للسلام: أن لا يمده مدًّا، يعني: تخفيفهُ والسرعة فيه، وعدم الإطالة به. قال الترمذي: « وهو الذي يحبه أهل العلم ».

(٩) أحمد (١٠٨٨٥)، وأبو داود (١٠٠٤)، والترمذي (٢٩٧)، والحاكم (١/ ٢٣١) وقال أبو داود: سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال: لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث وقال: نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وفي إسناده عند أحمد: قرة بن عبد الرحمن، ضعيف.

١٦٢٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِأَيْدِينَا يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْمُونَ**(١) **بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمْسِ**(٢)**، أَلَا يَسْكُنُ أَحَدُكُمْ، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى صَاحِبِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ؟** ». [حديث صحيح](٣).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كُنَّا نَقُولُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمْنَا: « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » يُشِيرُ أَحَدُنَا بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا بَالُ الَّذِينَ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمْسِ، أَلَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ؟** »(٤). [حديث صحيح](٥).

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَوْنِ السَّلَامِ فَرِيضَةً وَالاجْتِزَاءِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ

١٦٢٤ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ** »(٦). [حديث حسن صحيح](٧).

١٦٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، قَالَتْ: ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، يَرْفَعُ بِهَا

---

(١) قال ابن الأثير: « إن صحت الرواية بالراء، ولم يكن تصحيفًا للواو، فقد جعل الرمي باليد، موضع الإيماء بها؛ لجواز ذلك في اللغة، تقول: رميت ببصري إليك: أي مددته. ورميت إليك بيدي: أي أشرت بها. والرواية المشهورة، رواية مسلم: علام تُومِئُونَ؟ بهمزة مضمومة بعد الميم ». والإيماء: الإشارة، يقال: أومأ، يومئ، إيماءً.

(٢) الخيول الشمس: المستعصية على راكبها.

(٣) أحمد (٢٠٨٠٦)، والحميدي (٨٩٦)، ومسلم (٤٣١)، وأبو داود (٩٩٨)، وابن حبان (١٨٨٠).

(٤) حديث أبي هريرة يدل على مشروعية حذف السلام، وحديث جابر يدل على كراهة رفع اليدين والإشارة بهما في السلام، وفيه الحث على الخشوع في الصلاة، والسكون فيها، والإقبال عليها، وأن السلام يكون مرتين: مرة عن يمينه، ومرة عن يساره.

(٥) أحمد (٢٠٩٧٢).

(٦) تقدم هذا الحديث برقم (١٣٤٧) باب: افتتاح الصلاة والخشوع فيها.

(٧) أحمد (١٠٠٦)، والدارمي (٦٨٧)، وأبو يعلى (٦١٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجة (٢٧٥). وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

صَوْتَـهُ، يُوقِظُـنَـا[١]. [حديث صحيح][٢].

(٤) بَابُ: مِقْدَارِ مُكْثِ الإِمَامِ عَقِبَ الصَّلَاةِ وَجَوَازِ انْحِرَافِهِ عَنِ الْيَمِينِ أَوِ الشِّمَالِ

١٦٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ بَعْدَ صَلَاتِهِ إِلَّا قَدْرَ مَا يَقُولُ: « اللَّـهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ »[٣]. [حديث صحيح][٤].

١٦٢٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخْعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنِ انْصِرَافِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ: عَنْ يَمِينِهِ كَانَ يَنْصَرِفُ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ حَيْثُ أَرَادَ، كَانَ أَكْثَرُ انْصِرَافِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ إِلَى حُجْرَتِهِ (وَفِي لَفْظٍ): كَانَ عَامَّةُ مَا يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى يَسَارِهِ إِلَى الْحُجُرَاتِ.

(وَعَنْهُ منْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَلَّا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ أَكْثَرَ انْصِرَافِهِ لَعَلَى يَسَارِهِ. [حديث صحيح][٥].

١٦٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَحَافِيًا وَمُنْتَعِلًا (زَادَ فِي رِوَايَةٍ): وَيَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ[٦] وَيَسَارِهِ. [حديث صحيح][٧].

---

(١) سيأتي برقم (١٨٩٥) باب: ما روي عن أم المؤمنين عائشة ﵂ في صفة صلاة النبي ﷺ. وفي حديث علي الدليل على وجوب التسليم؛ لأن قوله: « وتحليلها » يقتضي الحصر، فكأنه قال: وجميع تحليلها في التسليم لا تحليل لها غيره. وإلى هذا ذهب فريق من الناس. وفي حديث عائشة الدلالة على مشروعية تسليمة واحدة. وإلى هذا ذهب: ابن عمر، وأنس، وسلمة بن الأكوع، وعائشة، والحسن، وابن سيرين، وابن عبد العزيز، والأوزاعي، وكثيرون. وذهب الجمهور إلى مشروعية التسليمتين، وقد تقدم قريبًا.

(٢) أحمد (٢٥٩٨٧)، وأبو داود (١٣٤٧).

(٣) السلام الأول من أسماء اللَّه الحسنى، والسلام الثاني من السلامة. وتبارك: تفاعل من البركة، وهي الكثرة والنماء. والمعنى: تعاظمت إذ كثرت صفات جلالك وكمالك.

(٤) أحمد (٢٥٩٧٩)، والدارمي (١٣٤٧)، والنسائي في « الكبرى » (٩٩٢٣).

(٥) أحمد (٣٦٣١)، مثل سابقه. (٦) أي: ينصرف عن يمينه.

(٧) أحمد (٧٣٨٤)، والحميدي (٩٩٧).

وفي إسناده عند أحمد: أبو الأوبر، قال فيه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٥٤): لم أجد من ترجمه بثقة ولا ضعف، وذكره مرة أخرى في (٨/ ٢٩٢) فقال فيه: ثقة. وأورده الذهبي في « المغني في الضعفاء » =

١٦٢٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا. [**حديث حسن صحيح**][١].

١٦٣٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ[٢]. [**حديث حسن صحيح**][٣].

(٥) بَابُ: اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ النَّاسَ بِوَجْهِهِ عَقِبَ السَّلَامِ وَتَبَرُّكِ الصَّحَابَةِ بِالنَّبِيِّ ﷺ

١٦٣١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، أَوِ الْفَجْرِ، قَالَ: ثُمَّ انْحَرَفَ جَالِسًا، أَوِ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ، فَذَكَرَ قِصَّتَهُمَا، قَالَ: وَنَهَضَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَهَضْتُ مَعَهُمْ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَشَبُّ الرِّجَالِ وَأَجْلَدُهُ[٤]، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَزْحَمُ النَّاسَ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا إِمَّا عَلَى وَجْهِي، أَوْ صَدْرِي، قَالَ: فَمَا وَجَدْتُ شَيْئًا أَطْيَبَ وَلَا أَبْرَدَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ. [**حديث صحيح**][٥].

=(١/ ٢٤٥)، فقال: مدني تابعي لا يعرف.

(١) أحمد (٦٦٢٧)، وأبو داود (٦٥٣)، وابن ماجة (١٠٣٨)، والترمذي (١٨٨٣).

(٢) في حديث عائشة الدلالة على مشروعية إسراع الإمام بالقيام من موضعه الذي صلَّى به بعد سلامه، وعدم المكث فيه إلا بقدر ما يقول: اللَّهم أنت السلام ومنك السلام... ولا ملازمة بين مشروعية الذكر بعد الصلاة والقعود في المكان الذي صلى فيه المصلي؛ لأن الذكر يحصله المصلي ماشيًا أو قاعدًا في غير المكان الذي صلى فيه... وفي أحاديث الباب جواز انصراف الإمام عن يمينه وعن شماله. قال الترمذي: « صح الأمران عن النبي ﷺ ». وقال العلماء: يستحب الانصراف إلى جهة حاجته. ولكن قالوا: إذا استوت الجهتان في حقه، فاليمين أفضل.

(٣) أحمد (١٢٣٥٩)، والدارمي (١٣٥٢)، وابن حبان (١٩٩٦).

(٤) أي: أقواهم وأعظمهم صبرًا على المكاره، وَجَعْلُ ضمير الجماعة مفردًا في قوله: وأجلدهُ لغة قليلة، منها قول الشاعر:

إِنَّ الأُمُورَ إِذَا الْأَحْدَاثُ دَبَّرَهَا ... دُونَ الشُّيُوخِ تَرَى فِي بَعْضِهَا خَلَلَا

(٥) أحمد (١٧٤٧٦).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: ثُمَّ ثَارَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ يَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ. قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَمَسَحْتُ بِهَا وَجْهِي، فَوَجَدْتُهَا أَبْرَدَ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبَ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ. [**حديث صحيح**][1].

١٦٣٢ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ[2] إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ[3]، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ[4]، ثُمَّ قَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَهُ، فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ.

قَالَ: فَأَخَذْتُ يَدَهُ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ[5]. [**حديث صحيح**][6].

(٦) بَابُ: مُكْثِ الإِمَامِ بِالرِّجَالِ قَلِيلًا لِيَخْرُجَ النِّسَاءُ وَالْفَصْلِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ بِخُرُوجٍ أَوْ كَلَامٍ أَوِ انْتِقَالٍ

١٦٣٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. [**حديث صحيح**][7].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَثَبَتَ مَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ. [**حديث صحيح**][8].

١٦٣٤ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ (بْنِ أَبِي سُفْيَانَ) الْجُمُعَةَ

---

(١) أحمد (١٧٤٧٨)، والدارمي (١٣٦٧).

(٢) الهاجرة: منتصف النهار عند اشتداد الحر، والهجير كذلك.

(٣) في ذلك الدليل على مشروعية تقديم العصر جمعًا إلى الظهر في السفر.

(٤) وهذا دليل من يقولون: إن مرور المرأة أمام المصلي لا يقطع صلاته.

(٥) في أحاديث هذا الباب الدليل على مشروعية استقبال الإمام للمأمومين بعد الفراغ من الصلاة، والمواظبة على ذلك من أجل أن يعلمهم ما يحتاجون إليه.

(٦) أحمد (١٨٧٦٧)، والبخاري (٣٥٥٣)، ومسلم (٥٠٣)، والنسائي في « الكبرى » (٣٤٣).

(٧) أحمد (٢٦٥٤١)، وأبو يعلى (٧٠١٠)، والبخاري (٨٣٧)، وابن ماجة (٩٣٢).

(٨) أحمد (٢٦٦٨٨)، وأبو يعلى (٦٩٨٣)، والبخاري (٨٦٦)، والنسائي في « الكبرى » (١٢٥٦)، وابن حبان (٢٢٣٤).

فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سلَّمَ، قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فلَّما دَخَلَ أَرْسَلَ إِليَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، لَا تُوصَلُ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَخْرُجَ أَوْ تَتَكلَّمَ. [حديث صحيح][1].

١٦٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ، أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ؟** »[2]. [حديث صحيح لغيره][3].

(٧) بَابُ: فَضْلِ جُلُوسِ الْمُصَلِّي فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٦٣٦ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَ الْعَبْدَ إِذَا جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَصَلَاتُهُمْ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَإِنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَصَلَاتُهُمْ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ** ». [حديث صحيح لغيره][4].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَقَدْ صَلَّى الْفَجْرَ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَجْلِسِ، فَقُلْتُ: لَوْ قُمْتَ إِلى فِرَاشِكَ كَانَ أَوْطَأَ لَكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ...** »[5].

(وَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ). [حديث صحيح لغيره][6].

---

(١) أحمد (١٦٨٦٦)، وأبو يعلى (٧٣٥٦)، ومسلم (٨٨٣)، وأبو داود (١١٢٩).

(٢) في حديث أم سلمة الدليل على استحباب مراعاة أحوال المأمومين، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحظور، واجتناب مواقع التهم. وحديثا السائب وأبي هريرة يدلان على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي صلّى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل لتكثر مواضع العبادة فتشهد له.

(٣) أحمد (٩٤٩٦)، وأبو داود (١٠٠٦).

وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن إسماعيل، وحجاج بن عبيد، مجهولان، وليث بن أبي سليم، ضعيف.

(٤) أحمد (١٢١٩)، وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن السائب قد اختلط.

(٥) حديث الباب يدل على استحباب جلوس المصلي في مصلاه لانتظار الصلاة التي تليها إذا كان خاليًا من الأشغال الضرورية لدنياه.

(٦) أحمد (١٢٥١)، وانظر سابقه.

أَبْوَابُ
الأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ عَقِبَ الصَّلَاةِ

(١) بَابُ: الأَدْعِيَةِ الْوَارِدَةِ مِنْ ذلك

١٦٣٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ: « **اللَّهُمَّ رَبَّنَا ورَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ** - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: مرَّتَيْنِ - **رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ.**

اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيا وَالآخِرَةِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ، اللَّهُ الأَكْبَرُ الأَكْبَرُ نُورُ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ، اللَّهُ الأَكْبَرُ الأَكْبَرُ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُ الأَكْبَرُ الأَكْبَرُ ».
[**حديث ضعيف**][1].

١٦٣٨ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَني أبي، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حدَّثَنا حَيْوَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ التُّجِيبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحمنِ الْحُبلِيُّ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا ثُمَّ قَالَ: « **يَا مُعَاذُ، إِنِّي لأُحِبُّكَ** ».

فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا أُحِبُّكَ.

قَالَ: « **أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **فِي كُلِّ صَلَاةٍ**) **أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ** ».

قَالَ: وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذٌ الصُّنَابِحِيَّ، وأوصَى الصنابحيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَوْصَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ. [**حديث صحيح**][2].

١٦٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **أَتُحِبُّونَ أَنْ تَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؟ قُولُوا: اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى شُكْرِكَ وَذِكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ** ». [**حديث صحيح**][3].

---

(١) أحمد (١٩٢٩٣)، وأبو يعلى (٧٢١٦)، وأبو داود (١٥٠٨)، والنسائي في « الكبرى » (٩٩٢٩).
وفي إسناده عند أحمد: داود الطفاوي، ضعيف. وأبو مسلم البجلي، قال الذهبي في « الميزان »: لا يعرف.

(٢) أحمد (٢٢١١٩)، وأبو داود (١٥٢٢)، وابن حبان (٢٠٢٠)، والحاكم (١/ ٢٧٣).

(٣) أحمد (٧٩٨٢)، والحاكم (١/ ٤٩٩)، وصحح إسناده، ووافقه على ذلك الذهبي.

١٦٤٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسلِّمُ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا (وَفِي رِوَايَةٍ: طَيِّبًا)، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا** ». [حديث صحيح][١].

١٦٤١ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ** ». [حديث صحيح][٢].

١٦٤٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ الكِنَانِيِّ: أَنَّ مُسْلمَ بْنَ الْحَارِثِ التَّمِيمِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ يَوْمِكَ ذَلِكَ، كَتَبَ اللَّهُ عز وجل لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ تِلْكَ، كَتَبَ اللَّهُ عز وجل لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ** ». [حديث حسن صحيح][٣].

١٦٤٣ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعلِّمُنَا كَلِمَاتٍ نَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِنَا - أَوْ قَالَ: فِي دُبُرِ صَلَاتِنَا -: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الأَمْرِ، وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ[٤]، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا[٥] وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ** »[٦]. [حديث حسن صحيح][٧].

---

(١) أحمد (٢٦٦٠٢)، وأبو يعلى (٦٩٥٠)، وابن ماجة (٩٢٥). وفي إسناده عند أحمد: جهالة.

(٢) أحمد (٧٢٩)، والدارمي (١٢٣٨)، وأبو يعلى (٢٨٥)، ومسلم (٧٧١)، وأبو داود (١٥٠٩)، والترمذي (٢٦٦)، والنسائي (٢/ ١٢٩).

(٣) أحمد (١٨٠٥٤)، وأبو داود (٥٠٨٠)، وابن حبان (٢٠٢٢).

(٤) سؤال الثبات في الأمر من جوامع الكلم النبوية؛ لأن من ثبته اللَّه في أموره، عُصم عن الوقوع في الموبقات، ولم يصدر منه أمر مخالف لرضا اللَّه تعالى. والعزيمة على الرشد يراد بها إرادة الفعل، ويراد بها الجد في طلبه، وهذا هو المناسب في هذا المقام.

(٥) أي غير عليل بكدر المعصية، ولا مريض بالاشتمال على الغل والانطواء على الإحن.

(٦) إنه سؤال لخير الأمور على الإطلاق؛ لأن علمه تعالى محيط بجميع الأشياء، وكذلك التعوذ من شر ما يعلم والاستغفار لما يعلم، فكأنه قال: اللَّهم إني أسألك خير كل شيء، وأعوذ بك من شر كل شيء، واستغفرك لكل ذنب. وفي أحاديث هذا الباب الدليل على مشروعية الدعاء بهذه الأدعية المذكورة في هذا الباب عقب الصلاة باتفاق العلماء. وجملة الجمهور على الاستحباب، واللَّه أعلم.

(٧) أحمد (١٧١٣٣)، وابن حبان (٩٣٥)، والحاكم (١/ ٥٠٨)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ وَالاسْتِغْفَارِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ

١٦٤٤ - عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **مَنْ سَبَّحَ اللَّـهَ فِـي دُبُرِ كُـلِّ صَلَاةٍ ثَـلَاثًا وَثَـلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّـهَ ثَـلَاثًا وَثَـلَاثِينَ، وَكَـبَّـرَ اللَّـهَ ثَـلَاثًا وَثَـلَاثِينَ، فَتِـلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْمِئَـةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَـهُ، لَـهُ الْـمُـلْكُ وَلَـهُ الْحَمْدُ، وَهُـوَ عَـلَى كُـلِّ شَيْءٍ قَـدِيرٌ، غُـفِرَ لَـهُ خَطَايَـاهُ وَإِنْ كَـانَتْ مِثْـلَ زَبَـدِ الْبَحْرِ** »[١]. [**حديث صحيح**][٢].

١٦٤٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ: أَنَّـهُ حَدَّثَـهُمْ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ[٣] بِالأُجُورِ: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَـهُمْ فُضُولُ أَمْوَالِـهِمْ يَـتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَـيْسَ لَـنَـا مَا نَـتَصَدَّقُ بِـهِ؟

فَـقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **أَفَـلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَـلِمَاتٍ إِذَا عَمِلْتَ بِهِنَّ أَدْرَكْتَ مَنْ سَبَـقَكَ، وَلَا يَـلْحَقُكَ إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟** »، قُـلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّـهِ.

قَالَ: « **تُـكَـبِّـرُ دُبُـرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَـلَاثًا وَثَـلَاثِينَ، وَتُـسَبِّحُ ثَـلَاثًا وَثَـلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ ثَـلَاثًا وَثَـلَاثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِلَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَـهُ، لَـهُ الْمُلْكُ وَلَـهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ». (وَفِـي لَفْظٍ) « **تُسَبِّحُ اللَّـهَ خَلْفَ كُـلِّ صَلَاةٍ ثَـلَاثًا وَثَـلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ ثَـلَاثًا وَثَـلَاثِينَ، وتُـكَـبِّـرُ أَرْبَعًا وَثَـلَاثِينَ** ». [**حديث صحيح**][٤].

١٦٤٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نُـسَبِّحَ في دُبُرِ كُـلِّ صَلَاةٍ ثَـلَاثًا وَثَـلَاثِينَ، وَنَحْمَدَ ثَـلَاثًا وَثَـلَاثِينَ، وَنُـكَـبِّـرَ أَرْبَعًا وَثَـلَاثِينَ، فَـأُتِـيَ رَجُلٌ فِـي الْمَنَامِ مِنَ الأَنْصَارِ فَـقِيلَ لَـهُ: أَمَـرَكُمْ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا في دُبُرِ كُـلِّ صَلَاةٍ كَـذَا وَكَـذَا؟ قَالَ الأَنْصَارِيُّ فِـي مَنَامِـهِ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِـيهَا التَّـهْلِيلَ، فَـلَمَّا أَصْبَـحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَـرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **فَافْعَلُوا** ». [**حديث صحيح**][٥].

---

(١) زبد البحر: ما يعلو الماء من الرغوة عند تلاطم الموج، والمعنى: غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر في الكثرة؛ لأن الزبد لا يتناهى.

(٢) أحمد (٨٨٣٤)، ومسلم (٥٩٧).

(٣) الدثور: الأموال الكثيرة.

(٤) أحمد (٧٢٤٣)، والدارمي (١٣٥٣)، والبخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥)، وابن حبان (٢٠١٤).

(٥) أحمد (٢١٦٠٠)، والدارمي (١٣٥٤)، والترمذي (٣٤١٣)، وابن حبان (٢٠١٧).

١٦٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « خَلَّتَانِ[١]، مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِمَا، أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ[٢]، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ ».

قَالُوا: وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّـهِ؟ قَالَ: « أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ، وَتُكَبِّرَهُ، وَتُسَبِّحَهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْرًا عَشْرًا، وَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى مَضْجَعِكَ تُسَبِّحُ اللَّهَ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِئَةَ مَرَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِئَتَانِ بِاللِّسَانِ وَأَلْفَانِ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِئَةِ سَيِّئَةٍ؟ ».

قَالُوا: كَيْفَ مَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ[٣]؟ قَالَ: « يَجِيءُ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةَ كَذَا وَكَذَا، فَلَا يَقُولُهَا[٤]، وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ فَلَا يَقُولُهَا ».

قَالَ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ. [**حديث صحيح**][٥].

١٦٤٨ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ وَقَدْ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هُوَ وَفَاطِمَةُ ﷺ يَطْلُبَانِ خَادِمًا مِنَ النَّبِيِّ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا بَعْضَ الْعَمَلِ، فَأَبَى عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، فَذَكَرَ قِصَّةً[٦]، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمَا: « أَلَا أُخْبِرُكُمَا بِخَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ »، قَالَا: بَلَى.

فَقَالَ: « كَلِمَاتٌ عَلَّمَنِيهُنَّ جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: تُسَبِّحَانِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدَانِ عَشْرًا، وَتُكَبِّرَانِ عَشْرًا، وَإِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ».

قَالَ: فَوَاللَّـهِ مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ علَّمَنِيهُنَّ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْكَوَّاءِ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ فَقَالَ: قَاتَلَكُمُ اللَّـهُ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، نَعَمْ وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ. [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) خلتان: خصلتان.

(٢) أي: العمل بهما يسير لا يكلف الإنسان مشقة، ومع ذلك فقل من يعمل بهما.

(٣) يسألون باستغراب: كيف يكون العاملون به قليلين وله هذه المثوبة وهذا الجزاء العظيم؟!

(٤) يعلل الرسول ﷺ لهم ما استغربوا بأن الشيطان يُثِيرُ في نفوسهم من الحاجات فينصرفون من الصلاة وهم بها مشغولون فينسون الذكر المطلوب.

(٥) أحمد (٦٤٩٨)، والحميدي (٥٨٣)، والترمذي (٣٤١٠)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٦٥٥)، وابن ماجة (٩٢٦)، والحاكم (١/ ٥٤٧). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث الأعمش.

(٦) سيأتي الحديث تامًّا مع القصة في كتاب الأذكار، باب: ما يقال عند النوم.

(٧) أحمد (٨٣٨)، وابن ماجة (٤١٥٢).

١٦٤٩ - عَنْ أَبِي عُمَرَ الصِّينِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ: أَنَّـهُ كَانَ إِذَا نَـزَلَ بِـهِ ضَيْفٌ، قَالَ: يَـقُولُ لَـهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مُقِيمٌ فَـنُسَـرِّحَ، أَوْ ظَاعِنٌ فَـنَـعْلِفَ(١)؟

قَالَ: فَـإِنْ قَالَ لَـهُ: ظَاعِنٌ. قَالَ لَـهُ: مَا أَجِـدُ لَكَ شَيْـئًا خَيْـرًا مِنْ شَيْءٍ أَمَـرَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ. قُـلْـنَا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، ذَهَبَ الأَغْـنِـيَاءُ بِالأَجْـرِ؛ يَـحُجُّونَ، وَلَا نَـحُـجُّ، وَيُجَاهِدُونَ وَلَا نُجَاهِدُ، وَكَـذَا وَكَـذَا: فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **أَلَا أَدُلُّـكُـمْ عَلَى شَيْءٍ إِنْ أَخَـذْتُـمْ بِـهِ، جِئْـتُمْ مِنْ أَفْضَلِ مَـا يَـجِيءُ بِـهِ أَحَدٌ مِنْـهُمْ: أَنْ تُـكَـبِّـرُوا اللَّـهَ أَرْبَعًا وَثَـلَاثِينَ، وَتُـسَبِّـحُوهُ ثَـلَاثًا وَثَـلَاثِينَ، وَتحْمَدُوهُ ثَـلَاثًا وَثَـلَاثِينَ فِـي دُبُرِ كُـلِّ صَلَاةٍ** » [**حديث صحيح**](٢).

(وَعَـنْـهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: نَـزَلَ بِأَبِي الدَّرْدَاءِ رَجُلٌ، فَـقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مُـقِيمٌ فَنُسَـرِّحُ، أَمْ ظَاعِنٌ فَـنَـعْلِفُ؟ قَالَ: بَـلْ ظاعِنٌ. قَالَ: فَإِنِّي سَأُزَوِّدُكَ زَادًا لَوْ أَجِدُ مَا هُـوَ أَفْـضَلُ مِنْـهُ، لَـزَوَّدْتُـكَ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فَـقُـلْـتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، ذَهَبَ الأَغْـنِـيَاءُ بِالـدُّنْـيَا وَالآخِرَةِ، نُصَلِّي وَيُصَلُّونَ، وَنَصومُ وَيَصُومُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ؟

قَالَ: « **أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِنْ أَنْتَ فَعَلْـتَـهُ، لَمْ يَسْبِقْكَ أَحَدٌ كانَ قَـبْـلَكَ، وَلَمْ يُـدْرِكْكَ أَحَـدٌ بَعْدَكَ إِلَّا مَنْ فَـعَـلَ الَّـذِي تَـفْعَلُ؟ دُبُـرَ(٣) كُـلِّ صَلَاةٍ ثَـلَاثًا وَثَـلَاثِينَ تَـسْبِيحَةً، وَثَـلَاثًا وَثَـلَاثِينَ تَحْمِـيدَةً، وَأَرْبعًا وَثَـلَاثِينَ تَـكْبِيرَةً** »(٤). [**حديث صحيح لغيره**](٥).

١٦٥٠ - عَنْ ثَـوْبَانَ - مَوْلى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ - قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَـنْصَرِفَ(٦) مِنْ صَلَاتِـهِ، اسْتَـغْـفَـرَ ثَـلَاثَ مَـرَّاتٍ، ثُـمَّ قَالَ: « **اللَّـهُـمَّ أَنْتَ السَّلَامُ**

---

(١) يقال: سَرَحَت الإبل، سرحًا - بابه: نفع - وسروحًا أيضًا، إذا رعت لنفسها، وسَرَحْتُهَا متعديًا. وسَرَّحتها: مبالغة وتكثير، والمعنى: هل أنت مقيم فنسرح دابتك إلى المرعى، أم مرتحل فنعلفها هنا؟

(٢) أحمد (٢٧٥١٥)، والنسائي في « الكبرى » (٩٩٧٨).

(٣) مفعول به منصوب بفعل محذوف تقديره: تُسَبِّحُ...

(٤) سيأتي هذا الحديث في المناقب برقم (١٠٨٢٥) باب: ما جاء في أبي الدرداء.

(٥) أحمد (٢١٧٠٩)، والنسائي في « الكبرى » (١٤٩).

وفي إسناده عند أحمد: أبو عمر الصيني، روايته عن أبي الدرداء مرسلة.

(٦) المراد بالانصراف من الصلاة: السلام.

وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَـارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ »[١]. [حديث صحيح][٢].

(٣) بَابٌ: جَامِعٌ لأَذْكَارٍ وَتَعوُّذَاتٍ وَأَدْعِيَةٍ وَقِرَاءَةِ بَعْضِ سُوَرٍ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ

١٦٥١ - عَنْ مُسْلِمِ بْـنِ أَبِـي بَكْـرَةَ، عَنْ أَبِيـهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَـقُولُ فِـي دُبُرِ كُـلِّ صَلَاةٍ: « اللَّـهُمَّ إِنِّي أَعُـوذُ بِكَ مِنَ الْـكُـفْرِ وَالْفَـقْرِ[٣]، وَعَـذَابِ الْـقَبْرِ ». [حديث صحيح][٤].

(وَعَـنْـهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّـهُ مَـرَّ بِوَالِـدِه، وَهُـوَ يَـدْعُو وَيَـقُولُ: « اللَّـهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْـكُـفْرِ وَالْـفَـقْرِ وَعَذَابِ الْـقَـبْرِ »، قَالَ: فَـأَخَذْتُـهُنَّ عَنْـهُ، وَكُنْتُ أَدْعُو بِـهِنَّ فِـي دُبُـرِ كُـلِّ صَلَاةٍ، قَالَ: فَـمَـرَّ بِي وَأَنَا أَدْعُو بِـهِنَّ، فَقَالَ: يَا بُـنَيَّ أَنَّى عَقَلْتَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟

قَالَ: يَا أَبَتَاهُ، سَمِعْـتُـكَ تَدْعُو بِـهِنَّ فِـي دُبُرِ كُـلِّ صَلَاةٍ، فَـأَخَذْتُـهُنَّ عَـنْـكَ. قَالَ: فَـالْـزَمْـهُنَّ يَـا بُـنَـيَّ، فَـإِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ كَـانَ يَـدْعُو بِـهِنَّ فِـي دُبُـرِ كُـلِّ صَلَاةٍ. [حديث صحيح][٥].

١٦٥٢ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَـقُولُ فِـي آخِرِ وِتْرِهِ: « اللَّـهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِـرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعافَـاتِـكَ مِنْ عُـقُوبَـتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ[٦]

---

(١) في أحاديث هذا الباب الدليل على مشروعية التسبيح والتكبير والتحميد بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة، وتكريره بالعدد الوارد، وقد وردت هذه الأحاديث بأعداد مختلفة وكلها صحيحة، والأخذ بها حسن. وأما حكم هذه الأذكار فالاستحباب باتفاق العلماء، والله أعلم.

(٢) أحمد (٢٢٣٦٥)، والدارمي (١٣٥٥)، وأبو داود (١٥١٣)، ومسلم (٥٩١)، وابن حبان (٢٠٠٣).

(٣) أي: الفقر الذي لا يصحبه خير ولا ورع، ولا تدفع على الصبر عليه التقوى.

(٤) أحمد (٢٠٣٨١)، والترمذي (٣٥٠٣)، والنسائي في « الكبرى » (١٢٧٠)، وابن حبان (١٠٢٨)، والحاكم (١/ ٣٥)، وقال الترمذي: حسن غريب. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد (٢٠٤٤٧)، والترمذي (٣٥٠٣)، والحاكم (١/ ٥٣٣)، وقال الترمذي: حسن غريب. وصححه الحاكم على شرط مسلم.

(٦) قال الخطابي رحمه الله: « فيه معنى لطيف، وذلك أنه استعاذ بالله، وسأله أن يجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته، والرضا والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والعقوبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له، وهو الله تعالى استعاذ به منه لا غير. ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب في حق عبادته والثناء عليه تعالى ».

لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ[١] أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ »[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

١٦٥٣ - عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ ﷺ كَتَبَ إِلى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: « **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ** »[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ إِذَا صَلَّى فَفَرَغَ قَالَ: « **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**... » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ. [**حديث صحيح**][٦]

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ: أَنَّ وَرَّادًا مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ - كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَرَّادٌ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يُسَلِّمُ: « **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**... » (الْحَدِيث) وَفِي آخِرِهِ: قَالَ وَرَّادٌ: ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ وَيُعَلِّمُهُمُوهُ. [**حديث صحيح**][٧].

١٦٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ

---

(١) أي لا أطيقه في مقابلة نعمة واحدة. وقيل: لا أحيط به. وقال مالك: معناه لا أحصي نعمك وإحسانك والثناء بها عليك وإن اجتهدت في الثناء عليك.

(٢) أي: أنت موصوف بالثناء الذي مثل ثنائك على نفسك. يقوله العبد اعترافًا بالعجز عن تفصيل الثناء، وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته. ورد الثناء إلى الجملة دون التفصيل والإحصاء والتعبير، فوكل ذلك إلى اللَّه تعالى المحيط بكل شيء علمًا جملة وتفصيلًا. وكما أنه لا نهاية لصفاته، فإنه لا نهاية للثناء عليه، فكل ثناء أثنى به عليه، وإن كثر وطال وبولغ فيه، فقدرة اللَّه أعظم، وسلطانه أعز، وصفاته أكثر، وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ.

(٣) أحمد (٧٥١)، وأبو يعلى (٢٧٥)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، وابن ماجة (١١٧٩)، والنسائي في « الكبرى » (٧٧٥٣)، وحسنه الترمذي.

(٤) الجَدُّ - بفتح الجيم -: الغنى والحظ. والمراد: لا ينفع صاحب الغنى غناه، وإنما أسباب النفع: الإيمان والطاعة والتقوى والانصراف إلى العمل الصالح.

(٥) أحمد (١٨١٨٣)، والبخاري (٦٣٣٠)، ومسلم (٥٩٣)، وأبو داود (١٥٠٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٢٦٥)، وابن حبان (٢٠٠٥).

(٦) أحمد (١٨١٥٨)، والبخاري(٦٢٤١)، ومسلم (٥٩٣).

(٧) أحمد (١٨١٣٩)، والحميدي (٧٦٢)، والدارمي (١٣٤٩)، والبخاري (٨٠٨)، ومسلم (٥٩٣)، والنسائي في « الكبرى » (١٢٦٤).

الصَّلَاةِ قَالَ: « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ ». [حديث صحيح][(١)].

١٦٥٥ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ - أَوِ الصَّلَوَاتِ - يَقُولُ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَا بِاللَّهِ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، أَهْلَ[(٢)] النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ ». [حديث صحيح][(٣)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ): لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ... ». (الْحَدِيث).

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. [حديث صحيح][(٤)].

١٦٥٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ غَنْمٍ (الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَثْنِيَ رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَتْ حِرْزًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ - وَلَمْ يَحِلَّ لِذَنْبٍ يُدْرِكُهُ إِلَّا الشِّرْكُ، فَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلًا إِلَّا رَجُلًا يَفْضُلُهُ يَقُولُ أَفْضَلَ مِمَّا قَالَ ». [حديث حسن][(٥)].

---

(١) أحمد (٢٥٥٠٧)، وأبو يعلى (٤٧٢١)، ومسلم (٥٩٢)، وأبو داود (١٥١٢)، والنسائي في « الكبرى » (٩٩٢٥)، وابن حبان (٢٠٠١).

(٢) منصوبة على الاختصاص، أو المدح، أو البدل، وعلى الرفع تكون خبرًا لمبتدأ مقدر تقديره « هو ».

(٣) أحمد (١٦١٢٢)، وأبو يعلى (٦٨١٠)، ومسلم (٥٩٤)، وأبو داود (١٥٠٦)، والنسائي في « الكبرى » (١١٤٦١)، وابن حبان (٢٠١٠).

(٤) أحمد (١٦١٠٥)، وأبو يعلى (٦٨١١)، ومسلم (٥٩٤)، وأبو داود (١٥٠٧)، والنسائي في « الكبرى » (٩٩٥٦)، وابن حبان (٢٠٠٨).

(٥) أحمد (١٧٩٩٠)، والترمذي (٣٤٧٤).

وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن غنم الأشعري، لم يثبت له سماع من النبي ﷺ، فحديثه عنه مرسل، وقال الذهبي في « السير » (٤/ ٤٥): روى له أحمد في « مسنده » أحاديث، لكنها مرسلة.

١٦٥٧ - حدّثنا عَبْدُ اللَّـهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنِي شَهْرٌ قَالَ:

سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ - زَعَمَتْ - أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ إِلَى نَبِيِّ اللَّـهِ ﷺ تَشْتَكِي إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ[١]، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، وَاللَّـهِ لَقَدْ مَجِلَتْ[٢] يَدِي مِنَ الرَّحَى؛ أَطْحَنُ مَرَّةً، وَأَعْجِنُ مَرَّةً.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **إِنْ يَرْزُقْكِ اللَّـهُ شَيْئًا يَأْتِكِ، وَسَأَدُلُّكِ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؛ إِذَا لَزِمْتِ مَضْجَعَكِ، فَسَبِّحِي اللَّـهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِي أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكِ مِئَةٌ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنَ الْخَادِمِ، وَإِذَا صَلَّيْتِ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقُولِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تُكْتَبُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَتَحُطُّ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَكُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَا يَحِلُّ لِذَنْبٍ كُسِبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشِّرْكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَهُوَ حَرَسُكِ - مَا بَيْنَ أَنْ تَقُولِيهِ غُدْوَةً إِلَى أَنْ تَقُولِيهِ عَشِيَّةً - مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَمِن كُلِّ سُوءٍ** ». [**حديث حسن**][٣].

١٦٥٨ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُنَّ كَعَدْلِ أَرْبَعِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِذَا قَالَهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَمِثْلُ ذَلِكَ** ». [**حديث صحيح**][٤].

١٦٥٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ

---

(١) تشتكي إليه التعب والنصب من قيامها بالأعمال القاسية، وتطلب خادمًا يخفف عنها تعبها.

(٢) مَجِلَتْ يده، تمجل - من بابي: هرب، وشرب - مَجْلًا، ومجولًا، ثخن جلدها وتعجر وظهر فيها ما يشبه البثر من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة.

(٣) أحمد (٢٦٥٥١). وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن غنم الأشعري، لم يثبت له سماع من النبي ﷺ، فحديثه عنه مرسل، وقال الذهبي في « السير » (٤/ ٤٥): روى له أحمد في « مسنده » أحاديث، لكنها مرسلة.

(٤) أحمد (٢٣٥١٨)، وابن حبان (٢٠٢٣).

بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُـرَ كُـلِّ صَلَاةٍ(١). [حديث حسن صحيح](٢).

(٤) بَابُ: رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ عَقِبَ الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ

١٦٦٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ أَبَا مَعْبَـدٍ مَـوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَـرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَـرَهُ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَـنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْـتُوبَـةِ كَانَ عَـلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّـهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَـبَّـاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذلِكَ إِذَا سَمِعْـتُـهُ. [حديث صحيح](٣).

١٦٦١ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّـهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَـنَا سُفْيَـانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَـعْـبَـدٍ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ﷺ: مَا كُنْتُ أَعْرِفُ انْـقِـضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ إِلَّا بِالـتَّـكْبِيـرِ، قَالَ عَمْرٌو: قُـلْتُ لَـهُ: حَدَّثْـتَـنِـي؟ قَالَ: لَا، مَا حَـدَّثْـتُـكَ بِـهِ(٤). [حديث صحيح](٥).

أَبْوَابُ
مَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا وَمَا يُبَاحُ

(١) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

١٦٦٢ - عَنْ زَيْـدِ بْنِ أَرْقَـمَ ﷺ قَـالَ: كَانَ الـرَّجُـلُ يُـكَـلِّمُ صَاحِـبَـهُ عَـلَى عَهْـدِ

---

(١) في أحاديث هذا الباب الدليل على مشروعية التعوذات والأدعية والتسبيح والتهليل وقراءة بعض سور من القرآن الكريم عقب الصلوات، وأن لها فضلًا عظيمًا، وثوابًا جسيمًا مع سهولتها وعدم المشقة في الإتيان بها، ومن حافظ عليها فقد أدخل نفسه في الحصن الذي لا يستطيع الشيطان أن يستحله ويهتك حرمته، ولا يستقيم للذنب أن يبقى معه، اللَّهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

(٢) أحمد (١٧٧٩٢)، وأبو داود (١٥٢٣)، والنسائي (٣/ ٦٨)، وابن حبان (٢٠٠٤)، والحاكم (١/ ٢٥٣).

(٣) أحمد (٣٤٧٨)، والبخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣)، وأبو داود (١٠٠٣).

(٤) حديثا الباب يدلان على رفع الصوت بالذكر عقب الانصراف من الصلاة، وهو محمول على أنه ﷺ فعل ذلك لتعليم الناس الذكر فقط.

قال الشافعي في « الأم » (١/ ١٢٧) بعد ذكر حديث ابن عباس هذا، وحديث ابن الزبير، وحديث أم سلمة: « وأختار للإمام والمأموم أن يذكرا اللَّه بعد الانصراف من الصلاة، ويخفيان الذكر، إلا أن يكون إمامًا يحب أن يُتَعلم منه، فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه، ثم يُسِرُّ، فإن اللَّه ﷻ يقول: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ [الإسراء: ١١٠] يعني - واللَّه تعالى أعلم -: الدعاء. ولا تجهر: ترفع، ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك. وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي ﷺ، وما روى ابن عباس من تكبيره كما روينا، وأحسبه إنما جهر قليلًا ليتعلم الناس منه... » وانظر بقية كلامه هناك.

(٥) أحمد (١٩٣٣)، والحميدي (٤٨٠)، وأبو يعلى (٢٣٩٢)، والبخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣)، وأبو داود (١٠٠٢)، وابن حبان (٢٢٣٢).

النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ. [**حديث صحيح**][١].

١٦٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه) قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: « **إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا** »[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذْ كُنَّا بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، أَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ[٤]، حَتَّى قَضَوُا الصَّلَاةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ عز وجل يُحْدِثُ فِي أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا نَتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ** ». [**حديث حسن صحيح**][٥].

١٦٦٤ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ[٦]، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ[٧]! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟

قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ[٨]، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصْمِتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا

---

(١) أحمد (١٩٢٧٨)، والبخاري (٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩)، وأبو داود (٩٤٩)، والترمذي (٤٠٥)، والنسائي في « الكبرى » (١١٤٢)، وابن حبان (٢٢٤٦). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أي: مانعًا من الكلام، وهو الإقبال على اللَّه عز وجل في الصلاة؛ لأنه لا يجوز لمن يناجي ربه أن يلتفت إلى غيره.

(٣) أحمد (٣٥٦٣)، وأبو يعلى (٥١٨٨)، والبخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨)، وأبو داود (٩٢٣)، والنسائي في « الكبرى » (٥٣٨)، وابن ماجة (١٠١٩).

(٤) يعني: تفكرت فيما يصلح للمنع من الوجوه القريبة أو البعيدة أيها تكون سببًا لترك رد السلام.

(٥) أحمد (٣٥٧٥)، والحميدي (٩٤)، وأبو يعلى (٤٩٧١)، وأبو داود (٩٢٤)، وابن حبان (٢٢٤٣).

(٦) أي: نظروا إليَّ نظرة منكرٍ؛ ولذلك استعير لهذا النظر الرميُ.

(٧) واأمِّياه. وا: حرف نداء للندبة. أمِّياه: منادى مندوب، مضاف منصوب، وزيدت الألف لتوكيد الندبة، والهاء للسَّكت.

(٨) فعلوا ذلك ليسكتوه. ويستدل به على جواز الفعل بالصلاة.

بَـعْدَهُ أَحْسَنَ تَـعْلِيمًا مِنْـهُ، وَاللَّـهِ مَا كَهَـرَنِـي[١]، وَلَا شَتَمَنِـي، وَلَا ضَرَبَنِـي، قَالَ: « **إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَـصْلُـحُ فِـيهَا شَيْءٌ مِنْ كَـلَامِ النَّاسِ هَذَا، إِنَّـمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّـكْـبِيرُ، وَقِـرَاءَةُ الْـقُـرْآنِ** »، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ.

فَـقُـلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّا قَـوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجاهِـلِـيَّـةِ، وَقَـدْ جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا قَـوْمًا يَـأْتُونَ الْكُهَّانَ[٢]، قَالَ: « **فَـلَا تَـأْتُوهُمْ** ».

قُـلْتُ: إِنَّ مِنَّا قَـوْمًا يَـتَطَـيَّـرُونَ[٣]، قَالَ: « **ذَاكَ شَـيْءٌ يَـجِـدُونَـهُ فِـي صُدُورِهِمْ فَلَا يَـصُـدَّنَّـهُمْ** »[٤].

قُلْتُ: إِنَّ مِنَّا قَـوْمًا يَخُطُّونَ[٥]، قَالَ: « **كَانَ نَبِـيٌّ يَـخُطُّ، فَمَنْ وَافَـقَ خَطَّـهُ، فَـذَلِكَ** »[٦].

---

(١) أي: ما انتهرني، والكهر: الانتهار، وقيل: الكهر: العبوس في وجه من تلقاه. وفي هذا الحديث ما كان عليه ﷺ من عظيم الخلق الذي شهد اللَّه تعالى له به، ورفقه بالجاهل، ورأفته بأمته، وشفقته عليهم. وفيه التخلق بخلقه ﷺ في الرفق بالجاهل، وحسن تعليمه، واللطف به، وتقريب الصواب إلى فهمه.

(٢) الكهان جمع كاهن، وهو من يتعاطى علم الغيب. فنهى الرسول ﷺ عن اتباعهم؛ لأنهم كذبة مُمَخْرِقُون مبطلون ضالون مضلون، يحرم إتيانهم والسماع منهم. وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيانهم، وعلى تحريم ما يعطون من الحلوان.

(٣) الطيرة: مصـدر طَارَ، يَطِيرُ، طِيَرةً وَطَـيَـرَانًا، وأصلها أن العرب كانوا إذا خرج الواحد منهم في حاجة نظر إلى أول طائر يراه، فإن طار عن يمينه تشاءم به، وامتنع عن المضي في تلك الحاجة، وإن طار عن يساره تيمن به، ومضى في حاجته. وأصل هذا: أن الرامي للطير يصيب ما كان عن يساره، ويخيبه ما كان عن يمينه؛ فسمي التشاؤم تطيرًا بذلك. قاله القرطبي في « المفهم » (٢/ ١٤٠، ١٤١).

(٤) قال القرطبي في « المفهم » (٢/ ١٤١): « معنى ذلك: أن الإنسان بحكم العادة يجد من نفسه نفرة وكراهة مما يتطير به، فينبغي له ألا يلتفت إلى تلك النفرة، ولا لتلك الكراهة، ويمضي لوجهه الـذي خرج إليه. فإن تلك الطيرة لا تضر، وإذا لم تضـر، فلا تصد الإنسان عن حاجتـه. وأشار بـه إلى أن الأمـور كلها بيد اللَّه تعالى فينبغي أن يُعول عليه، وتُـفَـوَّض جميع الحوائج إليه. ويفهم منه: أن هذا الوجدان لتلك النفرة لا يلام واجدها عليها شرعًا؛ لأنه لا يقدر على الانفكاك عنها، وإنما يلام الإنسان أو يمدح على ما كان داخلًا تحت استطاعته ».

(٥) قال ابن عباس في تفسير هذا الحديث: « الخط الذي يخطه الحازي - الذي ينظر في الأعضاء وفي خيلان الوجه يتكهن - فيعطيه حلوانًا، فيقول: اقعد حتى أخط لك، وبين يدي الحازي غلام معه ميل، ثم يأتي إلى أرض رخوة، فيخط الأستاذ خطوطًا بعجلة لئلا يلحقها العدد، ثم يرجع فيمحو على مهل خطين خطين، فإن بقي خطان فهي علامة النجاح، وإن بقي خط فهي علامة الخيبة. والعرب تسميه الأسحم، وهو مشؤوم عندهم ».

(٦) قال الخطابي: « هذا يحتمل الزجر؛ إذ كان ذلك عَلَمًا لنبوته، وقد انقطعت فنهينا عن التعاطي لذلك »، قال القاضي عياض: « الأظهر من اللفظ خلاف هذا، وتصويبُ خطِّ مَن يوافقُ خَطَّه، ولكن من أين نعلم الموافقة؟ والشرع منع من التخرص وادعاء الغيب جملة، وإنما معناه: أن من وافق خطه فذلك الذي تجدون إصابته، لا أنه يريد إباحة ذلك لفاعله، على ما تأوله بعضهم ». انظر « المفهم » (١/ ١٤٢).

قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا.. (فَذَكَرَ قِصَّتَهَا)(١). [**حديث صحيح**](٢).

(٢) بَابٌ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

١٦٦٥ - ز - عَنْ حُصَيْنٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْحَدَثُ** ».

لَا أَسْتَحْيِيكُمْ(٣) مِمَّا لَا يَسْتَحْيِي مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَالْحَدَثُ: أَنْ يَفْسُوَ أَوْ يَضْرِطَ. [**حديث صحيح لغيره**](٤).

١٦٦٦ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ: الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ** ».

قُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ؟ قَالَ: ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: « **الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ** »(٥). [**حديث صحيح**](٦).

---

(١) أحاديث الباب تدل على تحريم الكلام في الصلاة، ولا خلاف بين أهل العلم في بطلان صلاة من تكلم عامدًا عالمًا. قال ابن المنذر: « أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدًا، وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة ». واختلفوا في كلام الساهي والجاهل. وفيها الدليل على عدم رد السلام بالكلام من المصلي على من سلم عليه وهو في الصلاة، ورخصت به طائفة، وقال معظم الفقهاء: لا يرد السلام. وفي هذه الأحاديث أيضًا النهي عن تشميت العاطس في الصلاة.

(٢) أحمد (٢٣٧٦٢)، والدارمي (١٥٠٣)، ومسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠)، والنسائي في « الكبرى » (١١٤١)، وابن حبان (٢٢٤٧).

(٣) أي: لا أستحيي من تبليغكم حكمًا لم يَسْتَحْيِ من تبليغه رسول اللَّه ﷺ مع كونه ﷺ كان من أشد الناس حياء، ولكن لا محل للحياء في تبليغ الأحكام الشرعية وتعليمها للجاهل.

(٤) أحمد (١١٦٤). وفي إسناده عند أحمد: حبان بن علي، ضعيف.

(٥) قال القرطبي في « المفهم » (٢/ ١٠٩): « حمله بعض العلماء على ظاهره وقال: إن الشيطان يتصور بصورة الكلب الأسود، ولأجل ذلك قال عليه الصلاة والسلام: « اقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ ». وقيل: لما كان الكلب الأسود أشد ضررًا من غيره، وأشد ترويعًا، كان المصلي إذا رآه اشتغل عن صلاته، فانقطعت عليه لذلك. وكذا تأول الجمهور قوله: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. فإن ذلك مبالغة في الخوف على قطعها وإفسادها بالشغل في هذه المذكورات: وذلك أن المرأة تفتن، والحمار ينهق، والكلب يروع، فيتشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة وتفسد. فلما كانت هذه الأمور تفيد آيلة إلى القطع، جعلها قاطعة، كما قال للمادح: « قطعت عنق أخيك »؛ أي: فعلت به فعلًا يخاف هلاكه فيه كمن قطع عنقه ». ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر: بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة. وانظر « فتح الباري » (١/ ١٨٩).

(٦) أحمد (٢١٣٢٣)، والدارمي (١٤١٤)، ومسلم (٥١٠)، وأبو داود (٧٠٢)، والترمذي (٣٣٨)، وابن حبان (٢٣٨٥).

١٦٦٧ - عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ إِلَّا الْحِمَارُ، وَالْكَافِرُ، وَالْكَلْبُ، وَالْمَرْأَةُ** ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ قُرِنَّا بِدَوَابِّ سُوءٍ. [**حديث ضعيف**][١].

١٦٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ** (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: **الْحَائِضُ**)، **وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ** ». [**حديث صحيح**][٢].

١٦٦٩ - عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ بَلَغَهَا أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّلَاةَ يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ. قَالَتْ: أَلَا أُرَاهُمْ، قَدْ عَدَلُونَا بِالْكِلَابِ وَالْحُمُرِ[٣]، رُبَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، وَأَنَا عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَتَكُونُ لِيَ الْحَاجَةُ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ السَّرِيرِ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ بِوَجْهِي.

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ، وَالْحِمَارِ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ، غَمَزَ - يَعْنِي: رِجْلِي - فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

١٦٧٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مَرْفُوعًا: « **يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ** ». [**حديث صحيح**][٦].

١٦٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْمَرْأَةُ،**

---

(١) أحمد (٢٤٥٤٦)، وفي إسناده عند أحمد: راشد بن سعد، ضعيف.

(٢) أحمد (٢٠٥٧٢).

(٣) تنكر عليهم قولهم: إن المرأة تقطع الصلاة.

(٤) وفيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء. وافتراض النووي رحمه الله أنه لمسها من فوق حائل افتراض لا ينبني عليه حكم شرعي، والله أعلم.

(٥) أحمد (٢٤١٦٩)، والبخاري (٥١٩)، ومسلم (٧٤٤)، وأبو داود (٧١٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٥٧)، وابن حبان (٢٣٤٣).

(٦) أحمد (٣٢٤١)، وأبو داود (٧٠٣)، وابن ماجة (٩٤٩)، والنسائي في « الكبرى » (٨٢٧)، وابن حبان (٢٣٨٧).

وَالْـكَـلْـبُ، وَالْـحِـمَـارُ »[١]. [حديث صحيح][٢].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَقْصِ الشَّعْرِ وَالْعَبَثِ بِالْحَصَى وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

١٦٧٢ - عَنْ كُرَيْـبٍ، عَنِ ابْـنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّـهُ رَأى عَـبْـدَ اللَّـهِ بْـنَ الْحَارِثِ يُـصَلِّي، وَرَأْسُـهُ مَـعْـقُوصٌ[٣] مِنْ وَرَائِـهِ، فَـقَـامَ وَرَاءَهُ، وَجَـعَـلَ يَحُـلُّـهُ وَأَقَـرَّ لَـهُ الآخَـرُ[٤] ثُـمَّ أَقْبَـلَ عَـلَى ابْنِ عَـبَّـاسٍ فَـقَـالَ: مَـا لَـكَ وَرَأْسِـي؟!

قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَـقُـولُ: « إِنَّـمَـا مَـثَـلُ هَـذَا كَـمَـثَـلِ الَّـذِي يُصَلِّي وَهُـوَ مَـكْـتُـوفٌ »[٥]. [حديث صحيح][٦].

١٦٧٣ - عَنْ أَبِـي رَافِـعٍ ﷺ (مَـوْلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ) قَالَ: نَـهَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَنْ يُـصَلِّـيَ الـرَّجُـلُ وَشَـعْـرُهُ مَـعْـقُـوصٌ. [حديث صحيح لغيره][٧].

١٦٧٤ - عَـنْ عَلِيِّ بْنِ عَـبْـدِ الرَّحْمَـنِ الْمَعَاوِيِّ، قَالَ: صَلَّـيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُـمَـرَ ﷺ فَـقَـلَـبْتُ الْحَصَى، فَـقَـالَ: لَا تَـقْلِبِ الْحَصَى، فَإِنَّـهُ مِنَ الشَّيْطَانِ[٨]، وَلَـكِنْ كَمَا رَأَيْتُ

---

(١) أحاديث الباب تدل بظاهرها على أن المرأة والكلب والحمار تقطع الصلاة: أي تبطلها. وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة؛ منهم: أبو هريرة، وأنس، وابن عباس في رواية عنه، وحكي أيضًا عن أبي ذر، وابن عمر. وجاء عن ابن عمر أنه قال به في الكلب، وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار... وذهب ابن عباس وعطاء بن أبي رباح إلى أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض. وقال أحمد: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء.

وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء، ولا من غيرهم. وأولوا الحديث كما تقدم في التعليق على حديث أبي ذر المتقدم برقم (٨٠٦).

(٢) أحمد (٧٩٨٣)، وابن ماجة (٩٥٠).

(٣) يقال: عقص الشعر، إذا ضفره وفتله. والعقاص: خيط يشد به أطراف الضفائر، والمعقوص اسم المفعول من « عُقِصَ ».

(٤) أي: سكن واستقر رضًا لما فعله ولم يتحرك.

(٥) كتفته كتفًا مثل: ضربته ضربًا، إذا شددت يديه إلى خلف موثقًا بحبل.

(٦) أحمد (٢٧٦٧)، والدارمي (١٣٨١)، ومسلم (٤٩٢)، وأبو داود (٦٤٧)، والنسائي (٢/ ٢١٥)، وابن حبان (٢٢٨٠).

(٧) أحمد (٢٧١٨٤)، وأبو داود (٦٤٦)، والترمذي (٣٨٤)، والحاكم (١/ ٢٦١)، وقال الترمذي في « العلل »: وهذا الحديث هو الصحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وفي إسناده عند أحمد: جهالة.

(٨) أي: العبث بالحصى من الشيطان، يوسوس ليشغل الإنسان عن صلاته فيحرم من الرحمة التي تواجهه كما في الحديث التالي.

رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَـفْـعَـلُ، كَانَ يُحَـرِّكُـهُ هَـكَـذَا.

قَالَ أَبُو عَـبْـدِ اللَّـهِ: - يَـعْـنِـي: مَـسْـحَـةً -. [**حديث صحيح**][1].

١٦٧٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؓ يَـبْـلُـغُ بِـهِ النَّبِيَّ ﷺ: « **إِذَا قَـامَ أَحَـدُكُـمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الـرَّحْـمَـةَ تُـوَاجِـهُـهُ، فَـلَا يَـمْـسَـحِ الْـحَـصَـى** ».

(وَفِـي رِوَايَـةٍ): « **فَـلَا يُـحَـرِّكِ الْـحَـصَى، أَوْ لَا يَـمَسَّ الْحَصَى** ». [**حديث صحيح**][2].

١٦٧٦ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَـبْـدِ اللَّـهِ ؓ قَالَ: سَأَلْتُ النَّـبِـيَّ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى، فَـقَالَ: « **وَاحِدَةً، وَلَأَنْ تُـمْسِكَ عَـنْـهَا خَـيْـرٌ لَكَ مِنْ مِئَـةِ بَـدَنَـةٍ، كُـلُّـهَا سُودُ الْحَـدَقَـةِ**[3] - (زَادَ فِـي رِوَايَـةٍ): **فَـإِنْ غَـلَـبَ أَحَـدَكُمُ الشَّـيْـطَـانُ، فَـلْـيَـمْـسَحْ مَـسْـحَـةً وَاحِدَةً** ». [**حديث ضعيف**][4].

١٦٧٧ - عَنْ مُـعَـيْـقِـيبٍ ؓ قَالَ: قِـيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الْـمَـسْحُ فِـي الْمَسْجِـدِ - يَـعْنِـي: الْحَصَى؟ فَقَالَ: « **إِنْ كُـنْـتَ لَا بُـدَّ فَـاعِـلًا، فَـوَاحِـدَةً** ». [**حديث صحيح**][5].

(وَعَـنْـهُ مِنْ طَرِيـقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ فِـي الرَّجُلِ يُـسَـوِّي التُّـرَابَ حَـيْثُ يَـسْجُـدُ قَالَ: « **إِنْ كُـنْـتَ فَـاعِلًا فَـوَاحِـدَةً** ». [**حديث صحيح**][6].

١٦٧٨ - عَنْ سَعِـيـدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ ؓ قَالَ: كُـنْـتُ أُصَلِّي مَـعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ الظُّـهْـرَ، فَـآخُذُ قَـبْـضَةً مِنْ حَصًى فِـي كَـفِّي لِـتَـبْـرُدَ حَتَّى أَسْجُدَ عَـلَـيْـهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ - (وَفِـي رِوَايَـةٍ): فَـأَجْعَـلُـهَا فِـي يَـدِيَ الْأُخْـرَى، حَتَّى تَـبْـرُدَ مِنْ شِـدَّةِ الْحَـرِّ. [**حديث صحيح**][7].

---

(١) أحمد (٤٥٧٥)، والحميدي (٦٤٨)، وأبو يعلى (٥٧٦٧)، ومسلم (٥٨٠)، والنسائي في « المجتبى » (٣/ ٣٦).

(٢) أحمد (٢١٣٣٢)، والحميدي (١٢٨)، والدارمي (١٣٨٨)، وأبو داود (٩٤٥)، وابن ماجة (١٠٢٧)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (٣/ ٦)، وابن حبان (٢٢٧٣).

(٣) حدقة العين: سوادها الأعظم، والجمع: حَدَقٌ، وحِداق، وقد تكون الحدقة ذات لونٍ آخر.

(٤) أحمد (١٤٢٠٤)، وفي إسناده عند أحمد: شرحبيل بن سعد، ضعيف.

(٥) أحمد (١٥٥٠٩)، ومسلم (٥٤٦)، وأبو داود (٩٤٦)، الترمذي (٣٨٠)، وابن ماجة (١٠٢٦)، وابن حبان (٢٢٧٥). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦) أحمد (١٥٥١١)، والبخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).

(٧) أحمد (١٤٥٠٦)، وأبو يعلى (١٩١٦)، وابن حبان (٢٢٧٦).

١٦٧٩ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ)، فَدَخَلَ عَلَيْهَا ابْنُ أَخٍ لَهَا، فَصَلَّى فِي بَيْتِهَا رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا سَجَدَ نَفَخَ التُّرَابَ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ سَلَمَةَ: ابْنَ أَخِي، لَا تَنْفُخْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِغُلَامٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: يَسَارٌ، وَنَفَخَ: « تَرِّبْ وَجْهَكَ لِلَّهِ ». [**حسن صحيح**][1].

١٦٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ ﵄ يَصِفُ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ قَالَ): وَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي الأَرْضِ وَيَبْكِي وَهُوَ سَاجِدٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: « رَبِّ لِمَ تُعَذِّبُهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ رَبِّ لِمَ تُعَذِّبُنَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ؟ ». فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ... الحديث[2]. [**حديث صحيح**][3].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الضَّحِكِ وَالالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ وَتَفْقِيعِ الأَصَابِعِ وَتَشْبِيكِهَا

١٦٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ؛ أَوْصَانِي بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى. قَالَ: وَنَهَانِي عَنِ الالْتِفَاتِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ[4] الْقِرْدِ، وَنَقْرٍ كَنَقْرِ الدِّيكِ[5]. [**حديث صحيح لغيره**][6].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ. [**حديث صحيح لغيره**][7].

---

(١) أحمد (٢٦٥٧٢).

(٢) في أحاديث الباب دلالة على كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر أو مكفوفه، وقد حكى الترمذي عن أهل العلم أنهم كرهوا ذلك. وقال الشوكاني: « وظاهر النهي التحريم فلا يعدل عنه إلا لقرينة ».
وفيها أيضًا الدليل على كراهة مسح الحصى. والتقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش المساجد.
وفيها دليل على كراهة النفخ في الصلاة موضع السجود تحاشيًا مما عساه يعلق بوجهه من التراب.

(٣) أحمد (٦٤٨٣)، وأبو داود (١١٩٤)، والنسائي في « المجتبى » (٣/ ١٤٩)، وابن حبان (٢٨٣٨).

(٤) الإقعاء: إلصاق الأليتين بالأرض، ونصب الساقين مع وضع اليدين على الأرض.

(٥) وهذا كناية عن ترك الطمأنينة في الأركان، وتخفيف السجود، وعدم المكث فيه إلا قدر وضع الديك منقاره لالتقاط الحب؛ لأنه يتابع في النقر دون فواصل.

(٦) أحمد (٧٥٩٥).

(٧) أحمد (٧٥٩٥)، وأبو يعلى (٢٦١٩)، وأبو داود (٤٥). وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد الهاشمي، ضعيف. وفيه جهالة الراوي عن أبي هريرة.

١٦٨٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: « الضَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُلْتَفِتُ، وَالْمُفَقِّعُ أَصَابِعَهُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ »(١). [**حديث ضعيف**](٢).

١٦٨٣ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَزَالُ اللَّهُ ﷻ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ** ». [**حديث صحيح**](٣).

١٦٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّلَفُّتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: « **اخْتِلَاسٌ(٤) يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ** ». [**حديث صحيح**](٥).

١٦٨٥ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ مَرْفُوعًا: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالالْتِفَاتَ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِلْمُلْتَفِتِ، فَإِنْ غُلِبْتُمْ فِي التَّطَوُّعِ، فَلَا تُغْلَبُنَّ فِي الْفَرَائِضِ** »(٦). [**حديث ضعيف**](٧).

١٦٨٦ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ شَبَّكْتُ بَيْنَ أَصَابِعِي، فَقَالَ لِي: « **يَا كَعْبُ، إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا تُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتَ الصَّلَاةَ** ». [**حديث حسن صحيح**](٨).

---

(١) الضاحك: غير المقهقه؛ لأن القهقهة مبطلة للصلاة، والمفقع: هو الذي يغمز أصابعه حتى يسمع صوتها، والملتفت عن صلاته إلى ما يوسوس له به الشيطان، هؤلاء الثلاثة بمنزلة واحدة في الكراهة.

(٢) أحمد (١٥٦٢١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٧٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، عن زبان بن فائد، وهو ضعيف.

(٣) أحمد (٢١٥٠٨)، والدارمي (١٤٢٣)، وأبو داود (٩٠٩)، والنسائي في « الكبرى » (٥٢٧)، والحاكم (١/ ٢٣٦).

(٤) الاختلاس: أخذ الشيء بسرعة. يقال: اختلس الشيء، إذا استلبه. والمعنى: أن الشيطان سلبه كمال صلاته بسبب التفاته إلى غير ما هو فيه من مناجاة للّٰه تعالى.

(٥) أحمد (٢٤٤١٢)، وأبو يعلى (٤٦٣٤)، والبخاري (٧٥١)، وأبو داود (٩١٠)، والترمذي (٥٩٠)، والنسائي في « الكبرى » (١١١٩).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٦) أي: إذا تغلب عليكم الشيطان فالتفتم في صلاة النفل، فاحذروا وسوسته في الفريضة؛ لأنها الأهم، وضرر نقصها أعظم. وحديث أبي الدرداء هذا سيأتي في المناقب برقم (١٠٨٢٦) باب: ما جاء في أبي الدرداء.

(٧) أحمد (٢٧٤٩٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٧٨)، وقال: فيه ميمون أبو محمد، قال الذهبي: لا يعرف.

وفي إسناده عند أحمد: ميمون أبو محمد المَرَئي التميصي، ذكره الذهبي في « الميزان » فقال: ميمون أبو محمد شيخ، حدَّث عنه محمد بن بكر البُرْساني، لا يعرف، أو هو المَرَئي.

(٨) أحمد (١٨١٣٠)، والدارمي (١٣٧٧)، وابن ماجة (٩٦٧).

١٦٨٧ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا يَتَطَهَّرُ رَجُلٌ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، إِلَّا كَانَ فِي صَلَاةٍ، حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، وَلَا يُخَالِفْ(١) أَحَدُكُمْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ »(٢). [حديث حسن صحيح](٣).

(٥) بَابُ: ما جَاءَ فِي رَفْعِ الْبَصَرِ وَالإِشَارَةِ بِالْيَدِ وَاتِّخَاذِ مَكَانٍ مَخْصُوصٍ لِلصَّلَاةِ فِيهِ

١٦٨٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ »، وَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: « لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ ». [حديث صحيح](٤).

١٦٨٩ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ. [حديث صحيح](٥).

١٦٩٠ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَرْفَعْ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ يُلْتَمَعَ(٦) بَصَرُهُ ». [حديث صحيح](٧).

١٦٩١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِ بَصَرُهُ؟ ». [حديث صحيح](٨).

---

(١) المراد بالمخالفة هنا التشبيك بين الأصابع كما جاء في رواية الترمذي.

(٢) في أحاديث هذا الباب جملة من الأشياء المنهي عنها في الصلاة، منها: الالتفات؛ لأنه اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة، وحكمه الكراهة إلا إذا دعت إليه حاجة.

ومنها: الضحك والتبسم، وقال كثير من العلماء: لا بأس بالتبسم، منهم: جابر بن عبد اللَّه، وعطاء، ومجاهد، والنخعي، والحسن، وقتادة، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

ومنها: تشبيك الأصابع أو تفقيعها في المسجد، ومنها: الإقعاء والنقر.

(٣) أحمد (١٨١١٢).

(٤) أحمد (١٢٠٦٥)، والدارمي (١٣٠٢)، وأبو يعلى (٣١٦٠)، والبخاري (٧٥٠)، وأبو داود (٩١٣)، وابن ماجة (١٠٤٤)، والنسائي (٣/ ٧).

(٥) أحمد (٨٤٠٨)، ومسلم (٤٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (١١٠٨)

(٦) أن يُلْتَمَعَ بصره: أن يختلس بصره. يقال: الْتَمَعَ الشَّيْءَ، إذا اختلسه. وَالْتُمِعَ لَوْنُهُ: تغير.

(٧) أحمد (١٥٦٥٢)، والنسائي في « المجتبى » (٣/ ٧). وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٨٢)، وقال: رواه الطبراني في « الأوسط » و « الكبير »، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف.

(٨) أحمد (٢٠٨٣٧)، والدارمي (١٣٠١)، وأبو يعلى (٧٤٧٣)، ومسلم (٤٢٨)، وأبو داود (٩١٢)، وابن ماجة (١٠٤٥).

١٦٩٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُمْ حِلَقٌ[(١)]، فَقَالَ: « **مَا لِي أراكُمْ عزِينَ**[(٢)]؟ »، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَقَدْ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ[(٣)] فَقَالَ: « **قَدْ رَفَعُوهَا كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا في الصَّلَاةِ** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

١٦٩٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى فِي الصَّلَاةِ عَنْ ثَلَاثٍ: نَقْرِ الْغُرَابِ[(٥)]، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ[(٦)]، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمُقَامَ الْوَاحِدَ كَإِيطَانِ الْبَعِيرِ[(٧)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَعَنِ افْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ مُقَامَهُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ[(٨)]. [**حديث حسن صحيح**][(٩)].

(٦) بَابُ: كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ وَهُوَ حَاقِنٌ وَبِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَبِمُدَافَعَةِ النُّعَاسِ

١٦٩٤ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه أَنَّهُ حجَّ فَكَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، يُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُ، فَأَقَامَ يَوْمًا الصَّلَاةَ، وَقَالَ: لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ إِلى الْخَلَاءِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَذْهَبْ إِلَى الْخَلَاءِ** ». [**حديث صحيح**][(١٠)].

---

(١) حِلَقٌ جمع حَلْقَة، والحلقة: كل شيء استدار كحلقة الباب. وحلقة القوم: دائرتهم.
(٢) عزين: متفرقين. قال الطرطوشي: عزون: جماعات يأتون متفرقين.
(٣) أي: يشيرون بها لغير حاجة يرفعونها كأنها أذناب الخيل المتمردة على رغبة راكبيها.
(٤) أحمد (٢٠٩٥٨)، وأبو يعلى (٧٤٨٢)، وأبو داود (٤٨٢٣).
(٥) نقرة الغراب: كناية عن تخفيف السجود بقدر وضع الغراب منقاره للأكل.
(٦) افتراش السبع: أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض.
(٧) أن يألف الرجل مكانًا معلومًا من المسجد مخصوصًا به يصلي فيه. يقال: أوطنت الأرض، ووطَّنْتها، واستوطنتها؛ أي: اتخذتها وطنًا ومحلًّا.
(٨) أحاديث النهي عن رفع البصر إلى السماء حال الصلاة تدل على تحريم هذا الفعل؛ لكثرتها وصحتها، ولما فيها من الوعيد الشديد والنهي الأكيد. وذهب الأئمة الأربعة إلى كراهته. وفيها أيضًا كراهة الإشارة في الصلاة لغير حاجة؛ لأن ذلك ينافي الخشوع. وفيها أيضًا كراهة اتخاذ الرجل مكانًا خاصًّا في المسجد لصلاته لا يصلي إلا فيه؛ لأن تعدد المواضع للصلاة من السنة.
(٩) أحمد (١٥٥٣٣)، وأبو داود (٨٦٢)، وابن ماجة (١٤٢٩)، وابن حبان (٢٢٧٧)، والحاكم (١/ ٢٢٩).
(١٠) أحمد (١٥٩٥٩)، والحميدي (٨٧٢)، والدارمي (١/ ٣٣٢)، وأبو داود (٨٨)، والترمذي (١٤٢)، =

١٦٩٥ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يَأْتِ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَهُوَ حَاقِنٌ**[١]**، وَلَا يَدْخُلْ بَيْتًا إِلاَّ بِإِذْنٍ، وَلَا يَؤُمَّنَّ إِمَامٌ قَومًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ** ». [**حديث حسن لغيره**][٢].

١٦٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يُصلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ**[٣]**، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ** »[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

١٦٩٧ - حدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ** ». [**حديث صحيح**][٦].

وَقَالَ وَكِيعٌ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْعَشَاءُ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ.

١٦٩٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا نَعَسَ**[٧] **أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ**[٨] **نَفْسَهُ** ». [**حديث صحيح**][٩].

١٦٩٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ، وَهُوَ**

= وابن ماجة (٦١٦)، والنسائي في « المجتبى » (٢/ ١١٠)، وابن حبان (٢٠٧١)، والحاكم (١/ ١٦٨).
وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(١) الحاقن وَالْحَقِنُ: الحابس لبوله. والحاقب: الحابس للغائط.

(٢) أحمد (٢٢١٥٢)، وفي إسناده عند أحمد: السفر بن نسير الأزدي الحمصي، ضعيف.

(٣) قال الخطابي: إنما أمر النبي ﷺ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه، فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش لا تنازعه شهوة الطعام فيعجله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها. وكذلك إذا دافعه البول فإنه يضيع به نحو هذا؛، لأن البول يدافع للخروج، وهو يدافع لمنع ذلك.

(٤) هما: البول والغائط، وفي معناهما: القيء والريح.

(٥) أحمد (٢٤١٦٦)، ومسلم (٥٦٠)، وأبو داود (٨٩)، وابن حبان (٢٠٧٤).

(٦) أحمد (٢٤١٢٠)، والحميدي (١٨٢)، والدارمي (١٢٨٠)، وأبو يعلى (٤٤٣١)، والبخاري (٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٨)، وابن ماجة (٩٣٥).

(٧) نَعَسَ - من بابي: نفع وقتل -: أصابه النعاس. والنعاس: هو النوم الخفيف.

(٨) منصوب بأن المضمرة بعد فاء السببية. ويجوز فيه الرفع عطفًا على « يستغفر ».

(٩) أحمد (٢٤٢٨٧)، والحميدي (١٨٥)، والبخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦)، وأبو داود (١٣١٠)، والترمذي (٣٥٥)، وابن ماجة (١٣٧٠)، والنسائي في « الكبرى » (١٥٤)، وابن حبان (٢٥٨٣).

يُصَلِّي، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقُولُ »[١]. [**حديث صحيح**][٢].

(٧) بَابُ: كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِالاشْتِمَالِ وَالسَّدْلِ وَالإِسْبَالِ وَفِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَفِي مَلَاحِفِ النِّسَاءِ

١٧٠٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ؛ أَمَّا الْبَيْعَتَانِ: الْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ[٣]، وَاللِّبْسَتَانِ: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ وَالِاحْتِبَاءُ[٤] فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [**حديث صحيح**][٥].

١٧٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّدْلِ[٦]، يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ. [**حديث حسن لغيره**][٧].

١٧٠٢ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ

---

(١) في أحاديث هذا الباب النهي عن الصلاة للحاقن الذي يدافع الأخبثين، وللجائع في حضور الطعام، ولمن غلبه النوم في الصلاة حتى تزول هذه الأشياء التي تعصف بالخشوع. وفيها دليل على استحباب قطع الصلاة عند غلبة النوم على المصلي ليأخذ راحته من النوم ثم يصلي، فإن ذلك أدعى إلى الإقبال على الصلاة بخشوع، وفراغ قلب، ونشاط.

(٢) أحمد (١٢٤٤٦)، وأبو يعلى (٢٨٠٠)، والبخاري (٢١٣)، والنسائي (١/ ٢١٥).

(٣) سيأتي الكلام عليهما في البيوع، باب: النهي عن بيوع الغرر إن شاء اللَّه.

(٤) سمي بالصماء؛ لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها فيصبح كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. ويقول الفقهاء: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جنبيه فيضعه على منكبه، فتنكشف عورته. والاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما. وقد يكون الاحتباء باليدين عوضًا عن الثوب، وإنما نهي عنه؛ لأنه إذا لم يكن عليه سوى ثوب، فهذا يُؤدي إلى ظهور عورته.

(٥) أحمد (١١٠٢٢)، والحميدي (٧٣٠)، والدارمي (٢/ ٢٥٣)، وأبو يعلى (٩٧٦)، والبخاري (٦٢٨٤)، وأبو داود (٣٣٧٧)، وابن ماجة (٢١٧٠)، والنسائي في « الكبرى » (٦١٠٣).

(٦) السدل: قال أبو عبيد في « غريب الحديث »: « السدل: إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمهما فليس بسدل ». وقال صاحب « النهاية »: « هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك... ». وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وعن شماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. وقال الخطابي: السدل: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض. فالسدل إذًا مشترك لفظي، والمشترك اللفظي يحمل على كل ما يدل عليه إذا لم يوجد من القرائن ما يخصصه بأحدها، وهذا أقوى المذاهب.

(٧) أحمد (٨٤٩٦)، وأبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٨)، وابن حبان (٢٢٨٩)، والحاكم (١/ ٢٥٣). وفي إسناده عند أحمد: عسل بن سفيان، ضعيف.

يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ[١] إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ** ».

قَالَ: فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ** ».

قَالَ: فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ (لَهُ رَجُلٌ): مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ مَا لَكَ أَمَرْتَهُ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ سَكَتَّ؟

قَالَ: « **إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ عَبْدٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ** ». [**حديث ضعيف**][٢].

١٧٠٣ – عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ[٣] لَهَا أَعْلَامٌ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: « **شَغَلَتْنِي أَعْلَامُهَا[٤]، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ** »[٥]. [**حديث صحيح**][٦]

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَمِيصَةٌ فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ أَنْبِجَانِيَّةً لَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْخَمِيصَةَ هِيَ خَيْرٌ مِنَ الأَنْبِجَانِيَّةِ. قَالَتْ: فَقَالَ: « **إِنِّي كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ** ». [**حديث صحيح**][٧].

١٧٠٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي مَلَاحِفِ النِّسَاءِ[٨].

---

(١) المسبل: هو الذي يرسل ثوبه إلى الأرض ليجره كبرًا واختيالًا.

(٢) أحمد (١٦٦٢٨)، وأبو داود (٦٣٨)، والنسائي في « الكبرى » (٩٧٠٣).
وفي إسناده عند أحمد: أبو جعفر، مجهول.

(٣) الخميصة: ثوب من خز أو صوف معلم. وقيل: لا تسمَّى خميصة إلا إذا كانت سوداء معلمة.

(٤) أي: شغلني النقش الذي عليها والرقم الذي وشيت به.

(٥) قال صاحب « النهاية »: أنبجانية: كساء أنبجاني منسوب إلى منبج، المدينة المعروفة. وقيل: إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان، وهو أشبه، وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل، ولا عَلَمَ له، وهو من أدون الثياب الغليظة. وقد طلب ﷺ الأنبجانية من أبي جهم الذي كان قد أهدى النبي ﷺ تلك الخميصة، حتى لا يتأثر من أن هديته قد ردت، وفي هذا ما يدل على كرم خلقه ﷺ، وحسن سياسته في الناس.

(٦) أحمد (٢٤٠٨٧)، والحميدي (١٧٢)، والبخاري (٧٥٢)، ومسلم (٥٥٦) ، وأبو داود (٩١٤) ، والنسائي في الكبرى (٨٤٧)، وابن ماجة (٣٥٥٠)، وأبو يعلى (٤٤١٤) ، وابن حبان (٢٣٣٧).

(٧) أحمد (٢٤٠٨٧)، والحميدي (١٧٢)، وأبو يعلى (٤٤١٤)، والبخاري (٧٥٢)، ومسلم (٥٥٦)، وأبو داود (٩١٤)، وابن ماجة (٣٥٥٠)، والنسائي في « الكبرى » (٨٤٧)، وابن حبان (٢٣٣٧).

(٨) الملاحف جمع ملحفة؛ بكسر الميم وسكون اللام: وهي الملاءة التي تلتحف بها المرأة. واللحاف: كل ما يتغطى به فوق الفراش.

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي - إِمَّا قَالَ كَثِيرٌ وَإِمَّا قَالَ عَبْدُ رَبِّهِ، شَكَّ هَمَّامٌ - عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ[١] مِنْ صُوفٍ لِعَائِشَةَ عَلَيْهَا بَعْضُهُ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ[٢]. [حديث صحيح][٣].

(٨) بَابُ: نَهْيِ الْمُصَلِّي عَنِ التَّنَخُّمِ جِهَةَ الإِمَامِ أَوِ الْيَمِينِ وَعَنِ الاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ

١٧٠٥ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَامَ فَحَكَّهَا - أَوْ قَالَ: فَحَتَّهَا - بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: « إِنَّ اللَّهَ عز وجل قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي صَلَاتِهِ ». [حديث صحيح][٤].

١٧٠٦ - حدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَابْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ مُنَاجٍ رَبَّهُ[٥]، فَلَا يَتْفُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: فَلَا يَتْفُلْ أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ - وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ». [حديث صحيح][٦].

١٧٠٧ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ - قَالَ يَقُولُ مَرَّةً - فَحَتَّهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: قُمْتُ فَحَتَتُّهَا: ثُمَّ قَالَ:

---

(١) مِرْط: كساء من صوف أو خز يؤتزر به، وتتلفع به المرأة، والجمع: مروط، مثل: حِمْل وحُمُول.

(٢) في أحاديث الباب النهي عن اللبستين: اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وعن بيعين سيأتي بيانهما.
وفيها النهي عن إسبال الإزار وإسداله.
وفيها أيضًا كراهة امتداد النظر إلى ما يشغل وإزالة ما يخاف اشتغال القلب به.
وفيها كراهية تزويق محراب المسجد وحائطه، وفيها دليل على اجتناب ملابس النساء التي يظن نجاستها.

(٣) أحمد (٢٤٩٧٩).

(٤) أحمد (٤٥٠٩)، والدارمي (١/ ٣٢٤)، والبخاري (١٢١٣)، ومسلم (٥٤٧)، وأبو داود (٤٧٩)، وابن ماجة (٧٦٣).

(٥) أي مقبل على ربه بالخشوع وحضور القلب وقراءة القرآن، فيقبل عليه ربه بالرحمة والمغفرة والرضوان.

(٦) أحمد (١٢٠٦٣)، وأبو يعلى (٣١٦٩)، والبخاري (٥٣١).

« أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ، أَوْ يُبْزَقَ فِي وَجْهِهِ؟ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ بِثَوْبِهِ هَكَذَا ». [**حديث صحيح**][(١)].

١٧٠٨ - عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا أُصَلِّي إِلَى الْبَيْتِ، وَشَيْخٌ إِلَى جَانِبِي، فَأَطَلْتُ الصَّلَاةَ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَصْرِي[(٢)]، فَضَرَبَ الشَّيْخُ صَدْرِي بِيَدِهِ ضَرْبَةً لَا يَأْلُو[(٣)]. فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا رَابَهُ[(٤)] مِنِّي؟ فَأَسْرَعْتُ الانْصِرَافَ، فَإِذَا غُلَامٌ خَلْفَهُ قَاعِدٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الشَّيْخُ؟

فَقَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. فَجَلَسْتُ حَتَّى انْصَرَفَ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا رَابَكَ مِنِّي؟

قَالَ: أَنْتَ هُوَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ذَاكَ الصَّلْبُ[(٥)] فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ. [**حديث صحيح**][(٦)].

١٧٠٩ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نُهِيَ عَنِ الاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: قُلْنَا لِهِشَامٍ: مَا الاخْتِصَارُ؟ قَالَ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَصْرِهِ، وَهُوَ يُصَلِّي. قَالَ يَزِيدُ: قُلْنَا لِهِشَامٍ: ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ[(٧)].

[**حديث صحيح**][(٨)].

---

(١) أحمد (٩٣٦٦)، ومسلم (٥٥٠)، وابن ماجة (١٠٢٢)، والنسائي في « المجتبى » (١/ ١٦٣).

(٢) الخصر من الإنسان: وسطه، وهو المستدق فوق الوركين، والجمع: خصور. والتخصُّر في الصلاة: وضع اليد على الخصر.

(٣) أي: ضربني ضربة لم يقصر في تسديدها، يقال: ألا، يألو، أَلْوًا، وأَلِيًّا، إذا اجتهد، وإذا فتر وضعف، وإذا قصر وأبطأ.

(٤) الريب: الظن والشك. ورابه، يريبه، إذا جعله شاكًّا، وقال أبو زيد: رابني من فلان أمر، يريبني، ريبًا، إذا استيقنت منه الريبة... وانظر « المصباح المنير ».

(٥) يعني: وضع اليدين على الخاصرتين في الصلاة حالة القيام شبيه بالمصلوب، فإن المصلوب يمد يديه على الجذع الذي يصلب عليه، وكان ﷺ ينهى عن التخصر الشبيه بالصلب.

(٦) أحمد (٤٨٤٩)، والبخاري (١٢١٩)، ومسلم (٥٤٥)، وأبو داود (٩٠٣)، والنسائي في « المجتبى » (٢/ ١٢٧).

(٧) في هذه الأحاديث النهي عن البصاق جهة اليمين أو الأمام لمن كان في المسجد، سواء أكان متلبسًا بصلاة، أم لا. وفيها أيضًا النهي عن التخصر في الصلاة، وظاهر النهي التحريم؛ لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم.

(٨) أحمد (٧٨٩٧)، والدارمي (١٤٢٨)، وأبو يعلى (٦٠٤٣)، والبخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥)، =

(٩) بَابٌ: جَوَازِ التَّسْبِيحِ وَالتَّصْفِيقِ وَالإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ لِلْحَاجَةِ

١٧١٠ - عَنْ جَابِرِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ[١]، فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ بِيَدِهِ: هَكَذَا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ بِيَدِهِ: هَكَذَا، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: « **مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي** ».

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ:) وَهُوَ مُوَجِّهٌ[٢] حِينَئِذٍ إِلَى الْمَشْرِقِ. [**حديث صحيح**][٣].

١٧١١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَجَعَلَ يَهْوِي بِيَدِهِ، قَالَ خَلَفٌ: يَهْوِي فِي الصَّلَاةِ قُدَّامَهُ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ حِينَ انْصَرَفَ، فَقَالَ: « **إِنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ كَانَ يُلْقِي عَلَيَّ شَرَرَ النَّارِ لِيَفْتِنَنِي عَنْ صَلَاتِي، فَتَنَاوَلْتُهُ، فَلَوْ أَخَذْتُهُ مَا انْفَلَتَ مِنِّي حَتَّى يُنَاطَ[٤] إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، يَنْظُرُ إِلَيْهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ** ». [**حديث صحيح**][٥].

١٧١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ عَنْ صُهَيْبٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً. وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ. [**حديث صحيح**][٦].

١٧١٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ. [**حديث صحيح**][٧].

١٧١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ. [**حديث صحيح**][٨].

= وأبو داود (٩٤٧)، والترمذي (٣٨٣)، والنسائي (٢/ ١٢٧)، وابن حبان (٢٢٨٥)، والحاكم (١/ ٢٦٤)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

(١) أي: صلاة النافلة.

(٢) اسم فاعل من « وَجَّهَ ». والمراد: أنه موجه وجهه وراحلته. وفي هذا دليل على جواز النافلة في السفر حيثما توجهت الراحلة.

(٣) أحمد (١٤٣٤٥)، ومسلم (٥٤٠)، وأبو داود (٩٢٦)، والنسائي (٣/ ٦)، وابن حبان (٢٥١٩).

(٤) يقال: ناط الشيء، ينوطه، إذا علقه.

(٥) أحمد (٢١٠٠٠)، والحاكم (٣/ ٢٥٨).

(٦) أحمد (١٨٩٣١)، والدارمي (١٣٦١)، وأبو داود (٩٢٥)، والترمذي في « جامعه » (٣٦٧)، والنسائي في « المجتبى » (٣/ ٥)، وابن حبان (٢٢٥٩).

(٧) أحمد (٢٣٨٨٦)، وأبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٨) أحمد (١٢٤٠٧)، وأبو يعلى (٣٥٦٩)، وأبو داود (٩٤٣)، وابن حبان (٢٢٦٤).

١٧١٥ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَهُوَ يُصَلِّي فَسَبَّحَ لِي، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنَّ إِذْنَ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ يُسَبِّحُ، وَإِنَّ إِذْنَ الْمَرْأَةِ أَنْ تُصَفِّقَ. [**أثر صحيح**][1].

١٧١٦ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ آتِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْتَأْذِنُ، فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ سَبَّحَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ أَذِنَ لِي. [**حديث جيد**][2].

١٧١٧ - عَنْ جَابِرٍ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ** ». [**حديث صحيح لغيره**][3].

١٧١٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « **مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ**[4] **فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ** ». [**حديث صحيح**][5].

١٧١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ** »[6]. [**حديث صحيح**][7].

(١٠) بَابُ: جَوَازِ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

١٧٢٠ - عَنْ مُطَرِّفٍ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى

---

(١) أحمد (٧٨٩٣)، وابن حبان (٢٢٦٢).

(٢) أحمد (٥٩٨)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن يزيد الألهاني، ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف. وقال الأزدي والدارقطني: متروك. والقاسم بن عبد الرحمن الشامي، قال أحمد: روى عنه علي بن يزيد أعاجيب، وما أراها إلا من قبل القاسم. وقال ابن حبان في « المجروحين » (٢/ ٦٣): وإذا اجتمع في إسناد خبر عُبيد اللَّه بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن، لم يكن متن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم.

(٣) أحمد (١٤٦٥٤)، وأبو يعلى (٢١٧٢). وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٤) نابه أمر، ينوبه، نوبة: أصابه، نزل به.

(٥) أحمد (٢٢٨٠١)، والحميدي (٩٢٧)، والدارمي (١٣٦٥)، وأبو يعلى (٧٥١٣)، وابن ماجة (١٠٣٥).

(٦) أحاديث هذا الباب تدل على أنه لا بأس أن يسلم غير المصلي على المصلي، وجواز الرد بالإشارة، وفيها أيضًا جواز الإشارة في الصلاة للحاجة ولو لغير رد السلام، وفيها جواز تكليم المصلي بالحاجة، وجواز الرد بالإشارة، وفيها أيضًا جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب أمر من الأمور.

(٧) أحمد (٧٢٨٥)، والحميدي (٩٤٨)، والدارمي (١٣٦٣)، والبخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي، وَلِصَدْرِهِ أَزِيزٌ[١] كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ. (زادَ فِي رِوَايَةٍ): مِنَ الْبُكَاءِ. [**حديث صحيح**][٢].

١٧٢١ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِي حَدِيثِ مَرَضِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ** ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ[٣] لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ، وَإِنَّهُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ بَكَى.

قَالَتْ: مَا قُلْتُ ذَلِكَ إِلَّا كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَأَثَّمَ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ[٤] أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ مَنْ قَامَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَقَالَ: « **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ** »، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: « **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ** »[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

(١١) بَابُ: جَوَازِ قَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَالْمَشْيِ الْيَسِيرِ وَالالْتِفَاتِ فِيهَا لِحَاجَةٍ

١٧٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ[٧] فِي الصَّلَاةِ: الْعَقْرَبُ وَالْحَيَّةُ. [**حديث صحيح**][٨].

١٧٢٣ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ، وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُقَامِهِ،

---

(١) الأزيز: صوت القدر عند غليان الماء فيه. والمعنى: أنه يجيش جوفه ويغلي من البكاء من خشية اللَّه تعالى.

(٢) أحمد (١٦٣١٧)، وأبو داود (٩٠٤)، وابن حبان (٧٥٣)، والنسائي في « الكبرى » (٥٤٤)، والحاكم (١/ ٢٦٤)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) أي: رقيق القلب، وفي رواية: « أسيف إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس ».

(٤) أي: يتشاءمون به ويتجنبونه كتجنبهم الإثم؛ لكونه أول من قام مقام رسول اللَّه ﷺ. يقال: تَأَثَّمَ، إذا كف عن الإثم، كما يقال: حرج إذا وقع في الحرج، وتحرج إذا تحفظ منه.

(٥) أحاديث هذا الباب تدل على جواز البكاء في الصلاة وأنه غير مبطل لها.

(٦) أحمد (٢٤٠٦١)، والدارمي (٨٢)، والبخاري (١٩٨)، ومسلم (٤١٨)، والحاكم (٣/ ٥٦).
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٧) الأسودان: الحية والعقرب. وهذه التسمية من باب التغليب؛ لأن الأسود لا يطلق إلا على الحية. مثل: العمران: يعني: أبا بكر وعمر.

(٨) أحمد (٧٣٧٩)، وأبو داود (٩٢١)، وابن ماجة (١٢٤٥)، والنسائي (٣/ ١٠).

وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ[١]. [حديث صحيح][٢].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتِ: اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَمَشَى فِي الْقِبْلَةِ؛ إِمَّا عَنْ يَمِينِهِ، وَإِمَّا عَنْ يَسَارِهِ[٣]، حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ. [حديث صحيح][٤].

١٧٢٤ - عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَرْزَةَ (الأَسْلَمِيُّ رضي الله عنه) بِالأَهْوَازِ[٥] عَلَى حَرْفِ نَهْرٍ، وَقَدْ جَعَلَ اللِّجَامَ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يُصَلِّي، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تَنْكُصُ[٦]، وَجَعَلَ يَتَأَخَّرُ مَعَهَا، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَخْزِ هَذَا الشَّيْخَ، كَيْفَ يُصَلِّي؟

قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ مَقَالَتَكُمْ؛ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتًّا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ ثَمَانِيًا، فَشَهِدْتُ أَمْرَهُ وَتَيْسِيرَهُ، فَكَانَ رُجُوعِي مَعَ دَابَّتِي أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ تَرْكِهَا فَتَنْزِعُ[٧] إِلَى مَأْلَفِهَا، فَيَشُقُّ عَلَيَّ، وَصَلَّى أَبُو بَرْزَةَ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ [حديث صحيح][٨].

١٧٢٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. [حديث صحيح][٩].

١٧٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ، قَالَ:

---

(١) يستفاد من هذا الوصف أنه ﷺ لم يتحول عن القبلة: تقدم وهو متجه إليها، وتأخر وهو مستقبل لها.

(٢) أحمد (٢٤٠٢٧)، وأبو يعلى (٤٤٠٦)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي في « الكبرى » (٥٢٣)، وابن حبان (٢٣٥٥). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) المعنى: أنه مشى متجهًا إلى القبلة من جهة يمينه أو من جهة يساره، ولكنه مستقبل لها.

(٤) أحمد (٢٥٩٧٢).

(٥) الأهواز: مدينة - صقع أو كورة - بين البصرة وفارس، وهي اليوم: بلاد خوزستان في إيران، وفيها مدينة عبادان الغنية بآبار النفط. وانظر « معجم البلدان » (١/ ٢٨٤ - ٢٨٦)، و « معجم ما استعجم » للبكري (١/ ٢٠٦).

(٦) نكص، ينكص، نكوصًا: تأخر وأحجم.

(٧) نزع إلى وطنه - بابه: ضرب: حن إليه، اشتاق إليه، ذهب إليه لاشتياقه إليه وحنينه له.

(٨) أحمد (١٩٧٧٠)، والبخاري (١٢١١)، والحاكم (١/ ٢٥٥).

(٩) أحمد (٢٤٨٥)، وأبو يعلى (٢٥٩٢)، والترمذي (٥٨٧)، والنسائي في « الكبرى » (٥٢٩)، وابن حبان (٢٢٨٨)، والحاكم (١/ ٢٣٦).

وقال الترمذي: هذا حديث غريب. وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَلْحَظُ(١) فِـي صَلَاتِـهِ مِنْ غَـيْرِ أَنْ يَلْوِيَ عُنُـقَـهُ. [مرسل يصح بما قبله](٢).

١٧٢٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَـسَ بْنَ مَالِكٍ يَسْتَشْرِفُ(٣) لِشَـيْءٍ وَهُـوَ فِي الصَّلَاةِ يَـنْـظُـرُ إِلَـيْـهِ(٤). [أثر صحيح](٥).

(١٢) بَابٌ: فِي جَوَازِ حَمْلِ الصَّغِيرِ فِي الصَّلَاةِ

١٧٢٨ - عَنْ عَـمْـرِو بْـنِ سُلَـيْمٍ الـزُّرَقِـيِّ: أَنَّـهُ سَمِعَ أَبَا قَـتَـادَةَ يَقُولُ: بَـيْـنَا نَحْنُ فِـي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ، خَرَجَ عَـلَـيْـنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَـامَـةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِـيـعِ، وَأُمُّـهَـا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَهِيَ صَبِـيَّـةٌ فَحَـمَـلَـهَا عَلَى عَاتِـقِـهِ(٦)، فَـصَلَّى ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِـقِـهِ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ، وَيُـعِيدُهَا عَلَى عَاتِـقِـهِ إِذَا قَامَ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِـقِـهِ حَتَّى قَضَى صَلَاتَـهُ يَـفْعَـلُ ذَلِكَ بِهَا. [حديث صحيح](٧).

١٧٢٩ - حَدَّثَـنَـا عَبْدُ اللَّـهِ، حَدَّثَـنِـي أَبِي، حَدَّثَـنَا عَـبْـدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَـرَنَا ابْنُ جُـرَيْـجٍ: أَخْبَـرَنِـي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ الـزُّبَـيْـرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَـيْمٍ الزُّرَقِـيِّ، أَنَّـهُ سَمِعَ أَبَا قَـتَـادَةَ يَـقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، وَأُمَامَةُ بِنْتُ زَيْـنَـبَ ابْـنَـةِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهِـيَ ابْـنَـةُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَـبْـدِ الْعُزَّى - عَلَى رَقَـبَـتِـهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ مِنْ سُجُودِهِ أَخَذَهَا فَـأَعَادَهَا عَلَى رَقَـبَـتِـهِ. فَقَالَ عَامِرٌ: وَلَـمْ أَسْأَلْـهُ أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ.

قَالَ ابْنُ جُـرَيْجٍ: وَحُـدِّثْتُ عَنْ زَيْـدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَـيْمٍ: أَنَّـهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ. قَالَ أَبُو عَـبْـدِ الرَّحْمنِ: جَـوَّدَهُ. [حديث صحيح](٨).

---

(١) أي: ينظر بمؤخر العين. يقال: لحظت إليه، إذا نظرت إليه بمؤخر العين عن يمين وعن يسار وهو أشد التفاتًا من الشَّزْر. ولحظت إليه - بابه: نفع - : راقبته. واللِّحاظ - بكسر اللام - : مؤخر العين مما يلي الصدغ.

(٢) أحمد (٢٤٨٦)، والترمذي (٥٨٨).

(٣) أي: يرفع بصره وينظر إليه.

(٤) في هذه الأحاديث الدليل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة. وفيها أيضًا الدليل على جواز الالتفات إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وانظر التعليق على أحاديث الباب التالي.

(٥) أحمد (٤٠٨٣).

(٦) صبية: صغيرة دون الجارية، وقيل: من لم تفطم بعد. والعاتق: ما بين المنكب والعنق، وهو موضع الرداء، ويذكر ويؤنث، والجمع: عواتق.

(٧) أحمد (٢٢٥٨٤)، والبخاري (٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣)، وأبو داود (٩١٨)، والنسائي في « الكبرى » (٧٩٠)، وابن حبان (١١١٠).

(٨) أحمد (٢٢٥٨٩)، ومسلم (٥٤٣)، وأبو داود (٩١٩).

١٧٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتَي الْعَشِيِّ - الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ - وَهُوَ حَامِلُ حَسَنٍ، أَوْ حُسَيْنٍ، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَه، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَيْ(١) صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ: إِنِّي رَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَرَجَعْتُ فِي سُجُودِي.

فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَيِ الصَّلَاةِ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ - أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ.

قَالَ: « **كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنِ ابْنِيَ ارْتَحَلَنِي(٢) فَكَرِهْتُ أَنْ أُعْجِلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ** »(٣). [**حديث صحيح**](٤).

(١٣) بَابُ: جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْمُخَطَّطِ وَفِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَفِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَى الْمُصَلِّي وَبَعْضُهُ عَلَى الْحَائِضِ

١٧٣١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي بُرْدَةٍ حِبَرَةٍ(٥)، - قَالَ: أَحْسَبُهُ عَقَدَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا. [**حديث صحيح**](٦).

١٧٣٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. [**حديث صحيح**](٧).

١٧٣٣ - عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهُو يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا، وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: تُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟

---

(١) أي: في وسطها. (٢) أي: جعلني كالراحلة فركب على ظهري.

(٣) في أحاديث الباب الدليل على جواز حمل الصغير في الصلاة، وفيها أيضًا ما كان عليه ﷺ من التواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم والعطف عليهم.

(٤) أحمد (١٦٠٣٣)، والنسائي في « الكبرى » (٧٢٧)، والحاكم (٣/ ٦٢٦).
وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٥) البردة في الأصل: كساء أسود، والجمع بُرَدٌ، وإذا أُضيفت إلى الحبرة أو وصفت بها، كان المراد بها الثياب اليمانية المصنوعة من القطن أو الكتان. فيقال: بُرْدَةٌ حِبَرَةٌ، وبُرْدَةُ حِبَرَةٍ.

(٦) أحمد (١١٩٤٥).

(٧) أحمد (١٢٦١٧)، والترمذي (٣٦٣)، والنسائي (٢/ ٧٩)، وابن حبان (٢١٢٥).

قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا. [**حديث صحيح**][١].

١٧٣٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَلْيَجْعَلْ طَرَفَهُ عَلَى عَاتِقَيْهِ** ». [**حديث صحيح**][٢].

١٧٣٥ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ[٣] لِبَعْضِ نِسَائِهِ، وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ. قَالَ سُفْيَانُ: أُرَاهُ قَالَ: حَائِضٌ. [**حديث صحيح**][٤].

١٧٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ[٥] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ[٦] إِذَا سَجَدَ، أَصَابَنِي طَرَفُ ثَوْبِهِ. [**حديث صحيح**][٧].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا نَائِمَةٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثِيَابُهُ وَأَنا حَائِضٌ[٨]. [**حديث صحيح**][٩].

(١٤) بَابُ: جَوَازِ نَوْمِ الْمَرْأَةِ أَمَامَ الْمُصَلِّي فِي الظَّلَامِ

١٧٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلِي فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي[١٠] فَقَبَضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا.

---

(١) أحمد (١٢٢٨٠)، وأبو يعلى (٤٠٣٠).

(٢) أحمد (٧٤٦٦)، والبخاري (٣٦٠)، وأبو داود (٦٢٧)، وابن حبان (٢٣٠٤).

(٣) مرط - بكسر الميم - : كساء من خز أو صوف يؤتزر به وتتلفع به المرأة.

(٤) أحمد (٢٦٨٠٤)، والحميدي (٣١٣)، وأبو يعلى (٧٠٩٥)، وأبو داود (٣٦٩)، وابن ماجة (٦٥٣)، وابن حبان (٢٣٢٩).

(٥) أي: بحذاء موضع سجوده ﷺ.

(٦) الخمرة: السجادة يسجد عليها المصلي، وهي عند بعضهم بقدر ما يضع عليه المصلي وجهه، وقد تكون أكبر من ذلك، والله أعلم.

(٧) أحمد (٢٦٨٠٦)، والبخاري (٣٣٣)، ومسلم (٥١٣)، وأبو داود (٦٥٦)، وابن ماجة (٩٥٨).

(٨) أحاديث هذا الباب تدل على جواز الصلاة في الثوب المخطط كالحَبَرِ ونحوه. وفيها أيضًا جواز الصلاة في الثوب الواحد إذا كان ساترًا للعورة، وفيها أيضًا الصلاة في ثوب بعضه على المصلي، وبعضه على الحائض ما لم يمس منها موضعًا فيه دم.

(٩) أحمد (٢٦٨٠٧)، والبخاري (٥١٨).

(١٠) يقال: غمز الكبش بيده، إذا جَسَّهُ ليعرف سمنه من هزاله. وغمز الشيء: ضغط عليه بإصبعه؛ عصره بيده.

وَالْبُيوتُ لَيْسَ يَوْمَئِذٍ فِيهَا مَصَابِيحُ. [**حديث صحيح**][١].

١٧٣٨ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ مُضْطَجِعَةٌ. [**حديث صحيح لغيره**][٢].

١٧٣٩ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ. [**حديث صحيح**][٣].

١٧٤٠ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: أَلَيْسَ هُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ؟[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

١٧٤١ - وَعَنْهُ أَيْضًا: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُصَلِّي، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ.

قُلْتُ: أَبَيْنَهُمَا جَدْرُ الْمَسْجِدِ[٦]؟ قَالَ: لَا، فِي الْبَيْتِ إِلَى جَدْرِهِ[٧]. [**حديث صحيح**][٨].

أَبْوَابُ

سُجُودِ السَّهْوِ

(١) بَابُ: مَا يَصْنَعُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ

١٧٤٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا غُلَامُ، هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: إِذا شَكَّ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مَاذَا يَصْنَعُ؟

---

(١) أحمد (٢٥١٤٨)، والبخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢)، وأبو داود (٧١٣)، والنسائي في « الكبرى » (١٥٦)، وابن حبان (٢٣٤٢).

(٢) أحمد (٢٥١٣٠)، وأبو يعلى (٤٨١٩).

وفي إسناده عند أحمد: سعيد بن أبي عروبة، اختلط، ورواية محمد بن جعفر عنه بعد الاختلاط، لكنه متابع.

(٣) أحمد (٢٤٠٨٨)، والحميدي (١٧١)، والدارمي (١٤١٣)، والبخاري (٣٨٣)، ومسلم (٥١٢)، وابن ماجة (٩٥٦)، وابن حبان (٢٣٩٠).

(٤) هذا جواب لسؤال مقدر: كيف ينمن أمام الرجال؟ فأجاب بهذا السؤال الإنكاري، والله أعلم.

(٥) أحمد (٢٤٣٥٩).

(٦) الجَدْر - بفتح الجيم، وسكون الدال -: لغة في الجدار، وهو الحائط.

(٧) أحاديث الباب تدل على جواز الصلاة إلى المرأة وهي نائمة.

(٨) أحمد (٢٥٦٤٧).

قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذْ أَقْبَلَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ: فِيمَ أَنْتُمَا؟

فَقَالَ عُمَرُ: سَأَلْتُ هَذَا الْغُلَامَ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذَا شَكَّ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مَاذَا يَصْنَعُ؟

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا، فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْجُدُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجْدَتَيْنِ** ». [**حديث صحيح لغيره**][1].

١٧٤٣ - عَنْ مُرَّةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ عُثْمَانَ (بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَمْ أَدْرِ أَشَفَعْتُ أَمْ أَوْتَرْتُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِيَّايَ[2] وَأَنْ يَتَلَعَّبَ بِكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِكُمْ، مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَشْفَعَ أَوْ أَوْتَرَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا تَمَامُ صَلَاتِهِ** ». [**حديث حسن**][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: صَلَّى بِنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْعَصْرَ، فَانْصَرَفَ إِلَيْنَا بَعْدَ صَلَاتِهِ فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَسَجَد مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَأَعْلَمَنَا أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُثْمَانَ (بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه)، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ. [**حديث حسن**][4].

١٧٤٤ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه) قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً، فَلَا أَدْرِي زَادَ أَمْ نَقَصَ.

فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: « **لَا، وَمَا ذَاكَ؟** ». قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ،

---

(١) أحمد (١٦٥٦)، وأبو يعلى (٨٣٩)، والترمذي (٣٩٨)، وابن ماجة (١٢٠٩)، والحاكم (١/ ٣٢٤)، وقال الترمذي: حسن غريب صحيح. وصححه البيهقي على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) أي: أحذر نفسي وأحذركم تلاعب الشيطان ووسوسته في الصلاة، والمراد في الحقيقة تحذير المخاطبين وتعليمهم.

(٣) أحمد (٤٥٠).

(٤) أحمد (٤٥١).

فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: « **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ**[١]، **وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّلَاةَ، فَإِذَا سَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ** ». [**حديث صحيح**][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: فَثَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: « **لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لأَنْبَأْتُكُمُوهُ**[٣]، **وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِنْ نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي**[٤]، **وَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ لِلصَّوَابِ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، وَيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ** ». [**حديث صحيح**][٥].

١٧٤٥ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ، فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، وَأَكْثَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ، تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ، وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا، ثُمَّ سَلَّمْتَ** ». [**حديث ضعيف**][٦].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا شَكَكْتَ فِي صَلَاتِكَ، وَأَنْتَ جَالِسٌ، فَلَمْ تَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا، فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ ظَنِّكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا، فَقُمْ، فَارْكَعْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلِّمْ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ سَلِّمْ، وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ ظَنِّكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا، فَسَلِّمْ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ سَلِّمْ. [**موقوف ضعيف**][٧].

١٧٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: « **يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيُلَبِّسُ عَلَيْهِ**[٨] **حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا،**

---

(١) وفي هذا الدليل على جواز السهو عليه ﷺ في الأفعال الشرعية. قال ابن دقيق العيد: وهذا مذهب عامة العلماء والنظار، وهذا الحديث مما يدل عليه.

(٢) أحمد (٣٦٠٢)، وأبو يعلى (٥١٤٢)، والبخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، وأبو داود (١٠٢٠)، والنسائي في « الكبرى » (٥٨١)، وابن حبان (٢٦٦٢)

(٣) فيه أن الأصل في الأحكام بناؤها على ما قررت عليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

(٤) فيه أمر التابع بتذكير المتبوع.

(٥) أحمد (٤١٧٤)، وابن ماجة (١٢١١)، والنسائي في « المجتبى » (٣/ ٢٩).

(٦) أحمد (٤٠٧٥)، والحاكم (١/ ٢٦٩)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وفي إسناده عند أحمد: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود.

(٧) أحمد (٤٠٧٦)، وانظر سابقه.

(٨) لَبَسَ، يَلْبِسُ - بابه: ضرب -: خلط، وفي التنزيل: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴾ [الأنعام: ٩]، والتشديد فيه للمبالغة والكثرة.

فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ »[١]. [حديث صحيح][٢].

١٧٤٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَإِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ. إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحَهُ بِأَنْفِهِ، أَوْ سَمِعَ صَوْتَهُ بِأُذُنِهِ ». [حديث صحيح][٣].

١٧٤٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، فَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، حتَّى إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ أَتَمَّ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ وتْرًا صَارَتْ شفْعًا، وَإِنْ كَانَتْ شَفْعًا كَانَ ذَلِكَ تَرْغِيمًا للشَّيْطَانِ ». [حديث صحيح][٤].

١٧٤٩ - خط - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَشُكُّ فِي النُّقْصَانِ، فلْيُصَلِّ حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيَادَةِ ». [حديث ضعيف][٥].

١٧٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ». وَفِي لَفْظٍ: « فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ ». [حديث ضعيف][٦].

---

(١) يؤخذ من هذا الحديث أن المصلي إذا شك في الزيادة أو النقصان، فليس عليه إلا أن يسجد سجدتين. وبهذا قال أنس، وأبو هريرة، والحسن البصري، وطائفة من السلف. وانظر التعليق على هذه الأحاديث مفردة ومجموعة.

(٢) أحمد (٧٢٨٦)، والحميدي (٩٤٧)، وأبو يعلى (٥٩٥٨)، والبخاري (١٢٣٢)، ومسلم (٨٢)، وأبو داود (١٠٣٠)، والترمذي (٣٩٧)، وابن ماجة (١٢١٦)، والنسائي (٣/ ٣١)، وابن حبان (٢٦٨٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أحمد (١١٠٨٢)، وأبو يعلى (١٢٤١)، وأبو داود (١٠٢٩)، والترمذي (٣٩٦)، وابن ماجة (١٢٠٤)، والنسائي في « الكبرى » (٥٨٦)، وابن حبان (٢٦٦٥)، والحاكم (١/ ١٣٤)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) أحمد (١١٦٨٩)، ومسلم (٥٧١)، وأبو داود (١٠٢٤)، وابن ماجة (١٢١٠)، وابن حبان (٢٦٦٤).

(٥) أحمد (١٦٨٩). وفي إسناده عند أحمد: إسماعيل بن مسلم متروك.

(٦) أحمد (١٧٥٢)، وأبو داود (١٠٣٣)، والنسائي (٣/ ٣٠).

١٧٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا إِغْرَارَ**[١] **فِي صَلَاةٍ، وَلَا تَسْلِيمَ** ». [**حديث صحيح**][٢].

١٧٥٢ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **لَا إِغْرَارَ فِي الصَّلَاةِ** ». فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ: « **لا غِرارَ فِي الصَّلَاةِ** »، وَمَعْنَى غِرَارَ: يَقُولُ: لَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ عَلَى الْيَقِينِ وَالْكَمَالِ[٤]. [**أثر صحيح**][٥].

---

(١) في رواية أبي داود: « لا غرار »، وهو المحفوظ كما يتبين في الرواية التالية.
وقال صاحب « النهاية » (٣/ ٣٥٦، ٣٥٧): « الغِرارُ: النقصان، وغرار النوم: قلته، ويريد بغرار الصلاة نقصان هيئاتها وأركانها. وغرار التسليم: أن يقول: وعليك. ولا يقول: السلام. وقيل: أراد بالغرار النومَ: أي ليس في الصلاة نوم. والتسليم: يروى بالنصب والجر: فمن جره كان معطوفًا على الصلاة، ومن نصب كان معطوفًا على الغرار. ويكون المعنى: لا نقص ولا تسليم في صلاة؛ لأن الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز ».

(٢) أحمد (٩٩٣٦)، وأبو داود (٩٢٨)، والحاكم (١/ ٢٦٤). وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) الإسناد في الأصل: « حدثنا عبد اللَّه، حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري قال: سمعت أبي يقول: سألت أبا عمرو... ». وقد نبه محققو « مسند أحمد » في مؤسسة الرسالة - أحسن اللَّه إلي وإليهم - على هذه الزيادة، ولكنهم لم يعرفوا بأبي عمرو الشيباني. وأبو عمرو هذا هو: إسحاق بن مرار الشيباني ولاءً (٩٤ - ٢٠٦هـ)، لغوي، أديب، سكن بغداد ومات بها. أصله من الموالي، جاور بني شيبان فنسب إليهم، جمع أشعار نيف وثمانين قبيلة، أخذ عنه جماعة كبار، منهم أحمد بن حنبل، وكان يلزم مجالسه، ويكتب أماليه.

(٤) الأحاديث التي تجمع تشعب مذاهب العلماء في سجود السهو مجموعة في هذه الأبواب مع زيادات لم يذكرها الإمام النووي في « مجموعه ».
فأبو حنيفة اعتمد حديث أبي هريرة المتقدم برقم (١٧٤٦) وقال: سجود السهو بعد السلام مطلقًا...
وأما مالك فقد اعتمد حديث قصة ذي اليدين الآتي برقم (١٧٥٥) فسجد للزيادة بعد السلام، وحديث عبد اللَّه ابن مالك بن بحينة الآتي برقم (١٧٥٩) باب: من نسي الجلوس الأول... للسجود للنقص قبل السلام.
وأما أحمد فقال: يستعمل كل حديث من هذه الأحاديث فيما جاء به، ولا يحمل على الاختلاف.
وأما الشافعي فقد جمع بين الأحاديث ورد المجمل إلى المبين، وقال: البيان إنما هو في حديث أبي سعيد، وعبد الرحمن بن عوف، وهما مسوقان لبيان حكم السهو، وفيهما التصريح بالبناء على اليقين، والاختصار على الأقل، ووجوب الباقي، وفيهما التصريح بأن سجود السهو قبل السلام، وإن كان السهو بالزيادة، وأما التحري المذكور في حديث ابن مسعود، فالمراد به البناء على اليقين. قاله النووي في « المجموع » بتصرف شديد.
نقول: لقد ثبت عن النبي ﷺ السجود قبل السلام وبعده في أحاديث صحيحة متفق عليها، فيجب إعمالها كلها والجمع بينها دون ترك أو هدر شيء منها، وذلك واجب ما أمكن، فإن خبر النبي ﷺ حجة يجب المصير إليه والعمل به، ولا يترك إلا لعارض مثله أو أقوى منه.

(٥) أحمد (٩٩٣٧)، وأبو داود (٩٢٨)، والحاكم (١/ ٢٦٤)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ لِلْمُصَلِّي وَمَا يَدْفَعُ ذلِكَ

١٧٥٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَمَّارًا (يَعْنِي: ابْنَ يَاسِرٍ رضي الله عنه) صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ الْحَارِثِ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لَا أَرَاكَ إِلَّا خَفَّفْتَهُمَا.

قَالَ: هَلْ نَقَصْتُ مِنْ حُدُودِهَا شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ خَفَّفْتَهُمَا.

قَالَ: إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا السَّهْوَ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا عُشْرُهَا، أَوْ تُسْعُهَا، أَوْ ثُمُنُهَا، أَوْ سُبْعُهَا...** » حَتَّى انْتَهَى إِلَى آخِرِ الْعَدَدِ. [**حديث صحيح**][(١)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنِ ابْنِ لَاسٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: دَخَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَخَفَّهُمَا وَأَتَمَّهُمَا.

قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَجَلَسْنَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قُلْنَا لَهُ: لَقَدْ خَفَّفْتَ رَكْعَتَيْكَ هَاتَيْنِ جِدًّا يَا أَبَا الْيَقْظَانِ؟

فَقَالَ: إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا الشَّيْطَانَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ فِيهِمَا...

قَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيث. [**حديث حسن صحيح**][(٢)].

١٧٥٤ - عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ: أَنَّ عُثْمَانَ (بْنَ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَالَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي، وَبَيْنَ قِرَاءَتِي.

قَالَ: « **ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ**[(٣)]**، فَإِذَا أَنْتَ حَسَسْتَهُ، فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا** ». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَاكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ عز وجل عَنِّي[(٤)]. [**حديث صحيح**][(٥)].

---

(١) أحمد (١٨٨٧٩)، والنسائي في « الكبرى » (٦١١)، وأبو يعلى (١٦١٥)، وابن حبان (١٨٨٩).

(٢) أحمد (١٨٣٢٣).

(٣) خنزب - بتثليث الخاء وسكون النون وفتح الزاي -: في الأصل قطعة لحم منتنة، وهي لقب لهذا الشيطان، أعاذنا الله من شياطين الجن وشياطين الإنس.

(٤) في حديث عمار دلالة على استحباب تخفيف الصلاة مع إتمامها لمن خشي الوسوسة والسهو فيها، وفي حديث عثمان بن أبي العاص دليل على أن للصلاة شيطانًا يقال له خنزب يوسوس للإنسان في صلاته ويلبس عليه قراءته. وطريقة التخلص منه وضحها ﷺ في الحديث.

(٥) أحمد (١٧٨٩٧)، ومسلم (٢٢٠٣)، وابن ماجة (٣٥٤٨).

(٣) بَابُ: مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ وَفِيهِ ذِكْرُ قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ

١٧٥٥ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ (يَعْنِي: ابْنَ سِيرِينَ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ[١] – قَالَ: ذَكَرَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَنَسِيَهَا مُحَمَّدٌ – فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَأَتَى خَشَبَةً مَعْرُوضَةً فِي الْمَسْجِدِ (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي الْقِبْلَةِ[٢] كَانَ يَسْنُدُ إِلَيْهِ ظَهْرَهُ، فَأَسْنَدَ إِلَيْهِ ظَهْرَهُ) فَقَالَ بِيَدِهِ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ[٣] مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، قَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ.

قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ، فَهَابَاهُ[٤] أَنْ يُكَلِّمَاهُ. وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ[٥]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟

فَقَالَ: « **لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرِ الصَّلَاةُ** ». (وَفِي رِوَايَةٍ: « **مَا قُصِرَتْ، وَمَا نَسِيتُ** »).

قَالَ: فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: « **كَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟** ». قَالُوا: نَعَمْ، فَجَاءَ فَصَلَّى الَّذِي تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

قَالَ: فَكَانَ مُحَمَّدٌ يُسْأَلُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. [**حديث صحيح**][٦].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعَ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: صَلَّى ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ؛ إِمَّا الظُّهْرَ، وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ... فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ. [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) العشي: قال الأزهري: العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها.

(٢) أي: في مقدمة المسجد. (٣) السَّرَعَانُ: المسرعون إلى الخروج.

(٤) أي: غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه. يقال: هابه، إذا أجلَّه وعظَّمه.

(٥) قال القرطبي: هو كناية عن طولهما.

(٦) أحمد (٧٢٠١)، والبخاري (٤٨٢)، وأبو داود (١٠١٠)، وابن ماجة (١٢١٤)، والنسائي (٣/ ٢٠)، وابن حبان (٢٢٥٣).

(٧) أحمد (٧٣٧٦)، والحميدي (٩٨٣)، والبخاري (٧١٤)، ومسلم (٥٧٣)، وأبو داود (١٠٠٩)، والترمذي (٣٩٩)، والنسائي (٣/ ٢٢)، وابن حبان (٢٢٤٩).

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ الظُّـهْـرَ، أَوِ الْعَـصْرَ، فَـسَلَّمَ فِـي رَكْعَـتَـيْنِ، فَـقَالَ لَـهُ ذُو الشِّمَالَـيْنِ بْنُ عَـبْـدِ عَمْرٍو، وَكَانَ حَلِيفًا لِـبَـنِـي زُهْـرَةَ: أَخُـفِّـفَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَـسِيتَ؟

فَـقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَـا يَـقُولُ ذُو الْـيَـدَيْنِ؟ ». قَالُوا: صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللَّـهِ. فَـأَتَـمَّ بِـهِـمُ الـرَّكْـعَـتَـيْنِ اللَّـتَـيْنِ نَـقَـصَ. [**حديث صحيح**][1].

(وَعَـنْـهُ مِنْ طَـرِيقٍ رَابِـعٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ صَلَّى الظُّـهْـرَ رَكْـعَـتَـيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، قَـالُوا: أَقُـصِـرَتِ الصَّلَاةُ؟

قَالَ: فَـقَـامَ فَصَلَّى رَكْـعَـتَـيْنِ، ثُـمَّ سَـجَـدَ سَجْدَتَـيْـنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [**حديث صحيح**][2].

(وَعَـنْـهُ مِنْ طَـرِيقٍ خَامِسٍ): قَالَ: بَـيْـنَـمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ صَلَاةَ الـظُّـهْــرِ، سَلَّمَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ مِنْ رَكْـعَـتَـيْنِ، فَـقَـامَ رَجُـلٌ مِنْ بَـنِـي سُـلَـيْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَـسِـيتَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **لَمْ تُـقْـصَـرْ وَلَمْ أَنْـسَـهْ** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّمَا صَلَّـيْتَ رَكْـعَـتَـيْـنِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَحَـقٌّ مَا يَـقُولُ ذُو الْـيَـدَيْـنِ؟** ». قَالُوا: نَـعَـمْ.

قَالَ: فَـقَـامَ فَـصَلَّى بِـهِـمْ رَكْـعَـتَـيْنِ آخِـرَتَـيْـنِ.

قَالَ يَحْيَى: حَـدَّثَـنِـي ضَمْضَمُ بْـنُ جَوْسٍ أَنَّـهُ: سَمِعَ أَبَـا هُـرَيْـرَةَ يَـقُولُ: ثُـمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ سَجْدَتَـيْـنِ. [**حديث صحيح**][3].

(وَعَـنْـهُ مِنْ طَرِيـقٍ سَادِسٍ – ز –): قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ صَلَاةَ الْـعَـصْرِ، فَـسَلَّمَ مِنْ رَكْـعَـتَـيْنِ، فَقَام ذُو الْـيَـدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَمْ نَسِيتَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **كُـلُّ ذَلِكَ لَـمْ يَـكُـنْ** ».

---

(١) أحمد (٧٦٦٦)، والدارمي (١٤٩٧)، وأبو داود (١٠١٣)، والنسائي (٣/ ٢٥)، وابن حبان (٢٢٥٢).

(٢) أحمد (٩٠١٠)، والحميدي (٩٨٤)، والبخاري (٧١٥)، وأبو داود (١٠١٤)، والنسائي في « الكبرى » (٥٦٠).

(٣) أحمد (٩٤٤٤)، والنسائي في « الكبرى » (٥٦٢).

فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: « **أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟** ».

فَقَالُوا: نَعَمْ. فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ (بَعْدَ التَّسْلِيمِ). [**حديث صحيح**][١].

١٧٥٦ - عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ وَنَهَضَ لِيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، فَسَبَّحَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟

قَالَ: فَصَلَّى مَا بَقِيَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا أَمَاطَ[٢] عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

(٤) بَابُ: مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ

١٧٥٧ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ[٥]، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ[٦] - وَكَانَ فِي يَدِهِ طُولٌ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، فَجَاءَ فَقَالَ: « **أَصَدَقَ هَذَا؟** ». قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [**حديث صحيح**][٧].

١٧٥٨ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا وَانْصَرَفَ، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً. فَرَجَعَ

---

(١) أحمد (٩٩٢٥)، ومسلم (٥٧٣)، والنسائي (٣/ ٢٢)، وابن حبان (٢٢٥١).
(٢) يعني أن ابن الزبير رضي الله عنه ما بعد ولا تنحى عن السنة. أو ما أبعد أحدًا ولا نحى غيره عنها.
(٣) في أحاديث هذا الباب جواز النسيان في الأفعال والعبادات على الأنبياء صلوات اللَّه وسلامه عليهم أجمعين، وأنهم لا يقرون عليه.
وفيها أيضًا إثبات سجود السهو، وأنه سجدتان يكبر لكل واحدة منهما، وهما على هيئة سجود الصلاة.
وفيها أن كلام الناسي في الصلاة غير مفسد لها.
وفيها أن الفرد إذا ادعى شيئًا جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه، ولا يعمل بقوله من غير سؤال. وفيها أيضًا أن العمل الضروري غير مفسد للصلاة أيضًا وإن كثر.
(٤) أحمد (٣٢٨٥).
(٥) في رواية مسلم زيادة « الحجرة ». (٦) الخرباق: اسم ذي اليدين.
(٧) أحمد (١٩٨٢٨)، ومسلم (٥٧٤)، وأبو داود (١٠١٨)، والترمذي (٣٩٥)، وابن ماجة (١٢١٥)، والنسائي (٣/ ٢٦)، وابن حبان (٢٦٥٤)، والحاكم (١/ ٣٢٣).

فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَةً، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ، فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ فَمَرَّ بِي. فَقُلْتُ: هُوَ هَذَا. فَقَالُوا: طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ[١] [**حديث صحيح**][٢].

(٥) بَابُ: مَنْ نَسِيَ الْجُلُوسَ الْأَوَّلَ حَتَّى انْتَصَبَ قَائِمًا لَمْ يَرْجِعْ

١٧٥٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَعْرَجِ: أَنَّ ابْنَ بُحَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الثِّنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، نَسِيَ الْجُلُوسَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ خَتَمَ بِالتَّسْلِيمِ. [**حديث صحيح**][٣].

(وَفِي رِوَايَةٍ): فَلَمَّا صَلَّى الْأُخْرَيَيْنِ، انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَيْضًا: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الْعَصْرُ، فَقَامَ فِي الثَّانِيَةِ لَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ [**حديث صحيح**][٤].

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ): وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. [**حديث صحيح**][٥].

١٧٦٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ مَوْلَى عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ يُوسُفَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى أَمَامَهُمْ فَقَامَ فِي الصَّلَاةِ، وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَسَبَّحَ النَّاسُ، فَتَمَّ عَلَى قِيَامِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَى

---

(١) حديثا هذا الباب يدلان على جواز البناء على الصلاة التي خرج منها المصلي قبل تمامها ناسيًا. وفيهما أيضًا التصريح بأنه ﷺ سلم وقد بقي من الصلاة ركعة، وصرح في حديث عمران بن حصين بأنها العصر. وما تقدم من الروايات في الباب السابق صريح في أنه ﷺ سلم في الظهر أو العصر من ركعتين، ولا منافاة بينهما لجواز تعدد القصة وهو الظاهر؛ لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متعسفة.

(٢) أحمد (٢٧٢٥٤)، وأبو داود (١٠٢٣)، والنسائي في « الكبرى » (١٦٢٨)، والحاكم (١/ ٢٦١). وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (٢٢٩١٩)، والحميدي (٩٠٤)، والدارمي (١٥٠٠)، وأبو يعلى (٢٦٣٩)، والبخاري (١٢٢٥)، ومسلم (٥٧٠)، وابن ماجة (١٢٠٧)، والنسائي في « الكبرى » (٥٩٧)، والحاكم (١/ ٣٢٢).

(٤) أحمد (٢٢٩٢٠)، والحميدي (٩٠٣)، والبخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠)، وأبو داود (١٠٣٥)، والترمذي (٣٩١)، وابن حبان (١٩٣٨).

(٥) أحمد (٢٢٩٣١).

الْمِنْبَرِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا، فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ** ». [**حديث صحيح**][١].

١٧٦١ - عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ[٢]، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][٣].

١٧٦٢ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: أَمَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ - أَوِ الْعَصْرِ - فَقَامَ، فَقُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقَالَ: « **سُبْحَانَ اللَّهِ** ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ - يَعْنِي: قُومُوا - فَقُمْنَا.

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: « **إِذَا ذَكَرَ أَحَدُكُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، فَلْيَجْلِسْ**[٤]**، وَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا، فَلَا يَجْلِسْ** »[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

(٦) بَابُ: مَا يَفْعَلُ مَنْ صَلَّى الرُّبَاعِيَّةَ خَمْسًا

١٧٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قِيلَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [**حديث صحيح**][٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا ثُمَّ انْفَتَلَ فَجَعَلَ بَعْضُ الْقَوْمِ يُوَشْوِشُ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَانْفَتَلَ، فَسَجَدَ

---

(١) أحمد (١٦٩١٧)، والنسائي (٥٩٤).

(٢) قالوا: سبحان الله؛ لينتبه إلى ما سها عنه.

(٣) أحمد (١٨١٦٣)، والدارمي (١٥٠١)، وأبو داود (١٠٣٧)، والترمذي (٣٦٥)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) زاد في رواية « ولا سهو عليه ».

(٥) أحاديث الباب تدل على أن التشهد الأول ليس من فروض الصلاة إذ لو كان فرضًا لما جبر بسجود السهو ولم يكن بد من الإتيان به كسائر الفروض.

(٦) أحمد (١٨٢٢٢).

(٧) أحمد (٣٥٦٦)، والدارمي (١/ ٣٥٢)، وأبو يعلى (٥٢٧٩)، والبخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢)، وأبو داود (١٠١٩)، والترمذي (٣٩٢)، والنسائي في « الكبرى » (٥٧٨)، وابن حبان (٢٦٥٨).

بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ». [**حديث صحيح**][١].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ. وَقَالَ مَرَّةً: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ فِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

(وَمِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ): عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ - أَوِ الْعَصْرَ - خَمْسًا، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنَّهُ زَادَ أَوْ نَقَصَ »[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

(وَمِنْ طَرِيقٍ خامِسٍ): عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهَا فِي الصَّلاةِ، فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ[٦]. [**حديث صحيح**][٧].

(٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ لِكُلِّ سَهْوٍ

١٧٦٤ - عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ ». [**حديث صحيح**][٨].

١٧٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [**حديث صحيح**][٩].

١٧٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ شَكَّ فِي

---

(١) أحمد (٤٢٨٢)، وأبو يعلى (٥٢٢٥)، ومسلم (٥٧٢)، وأبو داود (١٠٢٢).

(٢) في هذا الحديث أن سجود السهو تكرر منه ﷺ غير مرة؛ سجد في بعض المرات قبل السلام، وفي بعضها بعد السلام. وقد تقدم في الأبواب السابقة بيان الحالات التي سجد فيها قبل السلام، والتي سجد فيها بعده، فعد إليها إذا رغبت.

(٣) أحمد (٣٥٧٠)، والحميدي (٩٦)، وابن ماجة (١٢١٨).

(٤) في هذه الرواية مشروعية سجود السهو للنقص والزيادة سواء، واستدل بها القائلون بالتخيير في سجود السهو قبل السلام أو بعده.

(٥) أحمد (٣٨٨٣).

(٦) في هذا الحديث ردّ لكل ما قاله الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة بشأن الرجوع من الخامسة أو تشفيعها؛ لأنه ﷺ لم يرجع من الخامسة، ولم يشفعها ﷺ.

(٧) أحمد (٤٣٥٨)، ومسلم (٥٧٢)، والترمذي (٣٩٣).

(٨) أحمد (٢٢٤١٧)، وأبو داود (١٠٣٨).

(٩) أحمد (٩٧٧٧).

صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ »[١] [حديث صحيح لغيره][٢].

أَبْوَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِه وَعَدَدِ مَوَاضِعِه

١٧٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ[٣]، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ[٤] يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ[٥]، أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَد، فَلَهُ الْجَنَّةُ[٦]، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ، فَلِيَ النَّارُ ». [حديث صحيح][٧].

١٧٦٨ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً،

---

(١) أحاديث الباب تدل بظاهرها على أن سجود السهو كله محله بعد السلام، والدليل على ذلك أحاديث الباب، وسائر الأحاديث التي ذكر فيها السجود بعد السلام. وذهب أهل الظاهر، وابن حزم إلى أنَّ السجود كله بعد السلام إلا في موضعين، فإن الساهي فيهما مخير: أحدهما من قام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد، والثاني: أن لا يدري أصلى ركعة أم ثلاثًا، فيبني على الأقل ويخير في السجود. ومذهب مالك التفرقة بين الزيادة والنقص، فيسجد للزيادة بعد السلام، وللنقص قبله. ومذهب الشافعي سجود السهو كله قبل السلام.

وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٣/ ١٣٧) بعد أن فصل الأقوال المتعلقة بسجود السهو فبلغت ثمانية أقوال: « وأحسن ما يقال في هذا المقام أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده، فما كان من أسباب السجود مقيدًا بقبل السلام سجد له قبله، وما كان مقيدًا ببعد السلام سجد له بعده، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيرًا بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص؛ لما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: « إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين ». وجميع أسباب السجود لا تكون إلا زيادة أو نقصًا، أو مجموعهما، وهذا ينبغي أن يعد مذهبًا تاسعًا؛ لأن مذهب داود، وإن كان فيه أنه يعمل بمقتضى النصوص الواردة كما حكاه النووي، فقد جزم بأن الخارج عنها يكون قبل السلام. وإسحاق بن راهويه وإن قال: إنها تستعمل الأحاديث كما وردت، فقد جزم أنه يسجد لما خرج عنها إن كان زيادة بعد السلام، وإن كان نقصًا فقبله كما سبق. والقائلون بالتخيير لم يستعملوا النصوص كما وردت، ولا شك أنه أفضل، ومحل الخلاف في الأفضل كما عرفت ».

(٢) أحمد (١٧٥٢)، وأبو داود (١٠٣٣)، وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن محمد المصيصي، ضعيف.

(٣) أي: قرأ آية السجدة فسجد سجود التلاوة.

(٤) أي: ابتعد الشيطان عنه. يقال: اعتزل الناس، إذا تنحى عنهم وجانبهم.

(٥) يا ويله: يا حزنه ويا هلاكه. وقد جعل الويل منادًى لفرط حزنه وعظيم مصابه.

(٦) أي: خالدًا فيها بطاعته، كما أن الشيطان خالد في النار بعصيانه واستكباره.

(٧) أحمد (٩٧١٣)، ومسلم (٨١)، وابن ماجة (١٠٥٢)، وابن حبان (٢٧٥٩).

مِـنْـهُنَّ سَجْـدَةُ النَّجْمِ[١]. [حديث ضعيف][٢].

(٢) بَابُ: مَا يُقَالُ فِي سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ

١٧٦٩ - عَنْ عَـائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَـقُولُ فِـي سُجُودِ الْـقُـرْآنِ: « سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَـلَـقَـهُ وَشَقَّ سَمْعَـهُ وَبَـصَرَهُ بِحَوْلِـهِ وَقُـوَّتِـهِ »[٣]. [حديث صحيح][٤].

(٣) بَابُ: قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ وَالسِّرِّيَّةِ

١٧٧٠ - عَـنْ أَبِـي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّـيْتُ مَعَ أَبِي هُـرَيْـرَةَ صَلَاةَ الْـعَـتَـمَـةِ - أَوْ قَالَ: صَـلَاةَ الْـعِشَـاءِ - فَـقَـرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ١] فَـسَـجَـدَ فِـيهَا، فَـقُـلْتُ: يَا أَبَـا هُـرَيْـرَةَ (مَا هذِهِ السَّجْـدَةُ؟)[٥] فَـقَـالَ: سَجَدْتُ فِـيهَا خَلْفَ أَبِي الْـقَاسِمِ ﷺ، فَـلَا أَزَالُ أَسْجُـدُهَا حَـتَّى أَلْـقَاهُ. [حديث صحيح][٦].

١٧٧١ - عَنْ سُـلَـيْـمَانَ التَّـيْـمِـيِّ، عَنْ أَبِي مِـجْـلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِـي الرَّكْـعَـةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّـهْرِ، فَرَأَى أَصْحَابُـهُ أَنَّـهُ قَـرَأَ « تَـنْـزِيلَ » السَّجْدَةَ، قَالَ: وَلَمْ أَسْمَـعْـهُ مِنْ أَبِي مِـجْـلَـزٍ[٧]. [حديث ضعيف][٨].

---

(١) في حديث أبي هريرة دلالة على فضل سجود التلاوة، وعلى أن فعله من أسباب دخول الجنة ورضا الإله العظيم، وهي من الأشياء المدخلة للهلاك والحزن على إبليس وذريته، وعلى أن مصيرهم إلى النار.
وفي حديث أبي الدرداء دليل على أن سجدات التلاوة إحدى عشرة سجدة. وقال النووي: قد أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة، وهو عند الجمهور سنة، وعند أبي حنيفة واجب ليس بفرض.
(٢) أحمد (٢١٦٩٢)، والترمذي (٥٦٨)، وابن ماجة (١٠٥٦).
وفي إسناده عند أحمد: عمر الدمشقي، مجهول.
(٣) في حديث الباب الدليل على مشروعية الذكر في سجود التلاوة بما اشتمل عليه من الذكر.
(٤) أحمد (٢٤٠٢٢، ٢٥٨٢١)، والترمذي (٥٨٠، ٣٤٢٥)، وأبو داود (١٤١٤). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وفي إسناده عند أحمد جهالة.
(٥) قوله: « ما هذه السجدة؟ » زيادة من رواية مسلم.
(٦) أحمد (٧١٤٠)، والبخاري (٧٦٦)، ومسلم (٥٧٨)، وأبو داود (١٤٠٨)، والنسائي (٢/ ١٦٢).
(٧) في حديثي هذا الباب الدلالة على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة سواء أكانت فرضًا أم نفلًا، سرية أم جهرية، وسواء أكان المصلي إمامًا أم فذًا. وسجود المصطفى ﷺ في الصلاة ثابت عند الشيخين.
(٨) أحمد (٥٥٥٦)، وأبو داود (٨٠٧)، والحاكم (١/ ٢٢١). وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وفي إسناده عند أحمد: سليمان بن طرخان التيمي قد صرح في آخر الحديث بأنه لم يسمعه من أبي مجلز: لاحق بن حميد، فهو منقطع.

(٤) بَابُ: إِذَا سَجَدَ الْقَارِئُ سَجَدَ الْمُسْتَمِعُ

١٧٧٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ. [**حديث صحيح**][1].

١٧٧٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مرَّ بِسُجُودِ الْقُرْآنِ، سَجَدَ وَسجَدْنَا مَعَهُ[2]. [**حديث صحيح**][3].

(٥) بَابُ: حُجَّةِ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ سَجْدَاتِ التِّلَاوَةِ فِي سُوَرِ المُفَصَّلِ

١٧٧٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ « النَّجْمَ » فَلَمْ يَسْجُدْ[4]. [**حديث صحيح**][5].

(٦) بَابُ: حُجَّةِ الْقَائِلِينَ بِمَشْرُوعِيَّةِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ فِي سُوَرِ المُفَصَّلِ

١٧٧٥ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِـ « النَّجْمِ » وَسَجَدَ الْمُسْلِمُونَ[6]

---

(١) أحمد (٦٢٨٥)، والبخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥)، وأبو داود (١٤١٢)، وابن حبان (٢٧٦٠)، والحاكم (١/ ٢٢٢). وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) في هذا الباب الدليل على مشروعية السجود لمن سمع الآية التي يشرع فيها السجود إذا سجد القارئ.

(٣) أحمد (٦٤٦١)، وأبو داود (١٤١٣).

(٤) احتج بهذا الحديث من قال: لا سجود في سورة النجم. والجواب الذي قال الحافظ إنه أرجح الاحتمالات هو أن النبي ﷺ لم يسجد لبيان الجواز، والله أعلم.

(٥) أحمد (٢١٥٩١)، والدارمي (١٤٧٢)، والبخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧)، وأبو داود (١٤٠٥)، والنسائي (٢/ ١٦٠)، وابن حبان (٢٧٦٢).

(٦) في رواية البخاري من حديث ابن عباس: « وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس ». قال ابن عباس وغيره: حتى شاع أن أهل مكة أسلموا. وقد كثر اللغط حول هذا السجود، حتى قال القاضي عياض: « وما يرويه الإخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل؛ لأن مدح إله غير الله تعالى كفر، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله ﷺ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك، والله أعلم ». وأما هذا القول: « تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى »، فما هو إلا افتراء مبين، وبهتان عظيم. وما نقله المفسرون وأصحاب السير حول هذه القصة - وما هي إلا قصة باطلة مردودة مرذولة؛ لأنها تنافي عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام - فقد قيض الله=

إِلَّا رَجُلًا مِنْ قُـرَيْشٍ، أَخَذَ كَـفًّا مِنْ تُـرَابٍ فَـرَفَـعَـهُ إِلَى جَبْـهَـتِـهِ، فَسَجَـدَ عَـلَـيْـهِ.

قَالَ عَـبْـدُ اللَّـهِ: فَـرَأَيْـتُـهُ بَـعْدُ قُـتِـلَ كافِرًا. [**حديث صحيح**][1].

١٧٧٦ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ « النَّجْمَ » فَـسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَـعَـهُ إِلَّا رَجُلَـيْنِ أَرَادَا الـشُّـهْـرَةَ. [**حديث صحيح**][2].

١٧٧٧ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَداعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ أَبِـيـهِ ﷺ قَالَ: قَـرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَـكَّـةَ سُورَةَ « النَّجْم » فَسَجَدَ، وَسَجَدَ مَنْ عِنْـدَهُ، فَـرَفَعْتُ رَأْسِي، وَأَبَـيْـتُ أَنْ أَسْجُـدَ، وَلَـمْ يَـكُنْ أَسْلَـمَ يَـوْمَـئِـذٍ الْمُطَّـلِبُ، وَكَانَ بَـعْـدُ لَا يَـسْـمَعُ أَحَدًا قَـرَأَهَـا إِلَّا سَـجَـدَ. [**حديث صحيح**][3].

(وَعَـنْـهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ، بِنَحْوِهِ، وَفِـيـهِ): فَـقَـالَ الْـمُطَّلِبُ: فَـلَا أَدَعُ السُّجُودَ فِـيهَا أَبَـدًا. [**حديث صحيح**][4].

١٧٧٨ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: سَجَدْنَـا مَـعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فِـي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ١] وَ ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]. [**حديث صحيح**][5].

(٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِـي سَجْدَتَـي سُورَةِ الْحَجِّ وَسَجْدَةِ سُورَةِ « ص »

١٧٧٩ - عَنْ عُـقْـبَـةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قُـلْـتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَفُـضِّلَتْ سُورَةُ الْـحَـجِّ عَـلَى سَائِـرِ الْـقُـرْآنِ بِسَجْدَتَـيْنِ؟ قَالَ: « **نَـعَـمْ، فَمَنْ لَـمْ يَسْجُـدْهُـمَـا، فَـلَا يَـقْـرَأْهُـمَـا** ». [**حديث ضعيف**][6].

= تعالى لرد هذه الفرية كثيرًا من علماء السلف والخلف، وبينوا فسادها، وأنها لا أصل لها، ولا عبرة برأي من خالفهم، ولا يعتد بذكرها في الكتب - أي: في بعض كتب التفسير - وإن بلغ أربابها من الشهرة ما بلغوا؛ لأن شهرة المبطل في باطله لا تنفخ القوة في قوله ولا تحمل الآخرين على الأخذ برأيه.

(١) أحمد (٣٦٨٢)، وأبو يعلى (٥٢١٨)، والبخاري (٤٨٦٣).

(٢) أحمد (٨٠٣٤).

(٣) أحمد (١٥٤٦٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٣٠).

(٤) أحمد (٢٧٢٤٦).

(٥) أحمد (٩٩٣٩)، وأبو يعلى (٦١٤١).

(٦) أحمد (١٧٣٦٤)، وأبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨)، والحاكم (١/ ٢٢١). وقال الترمذي: ليس إسناده بذاك القوي.

وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

١٧٨٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي « ص ». [**حديث صحيح**][(١)].

١٧٨١ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ قَالَ فِي السُّجُودِ فِي « ص »: لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ[(٢)]، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. [**حديث صحيح**][(٣)].

١٧٨٢ - ز - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﵁ سَجَدَ فِي « ص ». [**أثر صحيح**][(٤)].

١٧٨٣ - عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُجاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ الَّتِي فِي « ص »، فَقَالَ: نَعَمْ، سَأَلْتُ عَنْهَا ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ فَقَالَ: أَتَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾؟ [الأنعام: ٨٤] وَفِي آخِرِهَا ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[الأنعام: ٩٠].

قَالَ: أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِدَاوُدَ[(٥)]. [**حديث صحيح**][(٦)].

فَصْلٌ مِنْهُ فِي رُؤْيَا أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁

١٧٨٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: رَأَى رُؤْيَا أَنَّهُ يَكْتُبُ « ص »، فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى سَجْدَتِهَا، قَالَ: رَأَى الدَّوَاةَ وَالْقَلَمَ وَكُلَّ شَيْءٍ بِحَضْرَتِهِ انْقَلَبَ سَاجِدًا، قَالَ: فَقَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْجُدُ بِهَا بَعْدُ. [**حديث ضعيف**][(٧)].

---

(١) أحمد (٢٥٢١)، والحميدي (٤٧٧)، والدارمي (١٤٦٧)، والبخاري (١٠٦٩)، وأبو داود (١٤٠٩)، والترمذي (٥٧٧)، والنسائي في « الكبرى » (١١١٧٠).

(٢) المراد بالعزائم: ما وردت العزيمة في فعله، كصيغة الأمر مثلًا، بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب.

(٣) أحمد (٣٣٨٧). (٤) أحمد (٥٤١).

(٥) في حديث ابن عباس وما بعده من أحاديث هذا الباب الدلالة على مشروعية السجود في سورة « ص » عند قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾. وخالف في ذلك الشافعية وقالوا: هي ليست من عزائم السجود، وإنما هي سجدة شكر. وقد روى البخاري، وابن أبي شيبة، عن ابن عمر، أنه كان يسجد على غير وضوء، وذهب الأئمة الأربعة إلى أنها لا تصح بغير طهارة، واشترطوا لها ما يشترط للصلاة من طهارة واستقبال ونحوه. وانظر التعليق على الباب التالي.

(٦) أحمد (٣٣٨٨)، والبخاري (٣٤٢١)، والنسائي في « الكبرى » (١١١٦٩)، وابن حبان (٢٧٦٦).

(٧) أحمد (١١٧٤١)، والدارمي (١/ ٣٤٢)، وأبو داود (١٤١٠)، وابن حبان (٢٧٦٥)، والحاكم (٢/ ٤٣٢)، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٨٤)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: بكر بن عبد اللَّه المُزَني، لم يسمع من أبي سعيد الخدري.

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ

١٧٨٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ)، فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى دَخَلَ نَخْلًا، فَسَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى خِفْتُ - أَوْ خَشِيتُ - أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ تَوَفَّاهُ، أَوْ قَبَضَهُ. قَالَ: فَجِئْتُ أَنْظُرُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: « **مَا لَكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمنِ؟** ».

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « **إِنَّ جِبْرِيلَ** ﷺ **قَالَ لِي: أَلَا أُبَشِّرُكَ؟ إِنَّ اللَّهَ** ﷻ **يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ**[(١)]**، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ** ». [**حديث حسن**][(٢)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَفَتِهِ[(٣)]، فَدَخَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَخَرَّ سَاجِدًا، فَأَطَالَ السُّجُودَ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَبَضَ نَفْسَهُ فِيهَا، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَجَلَسْتُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: « **مَنْ هَذَا؟** ». قُلْتُ: عَبْدُ الرَّحْمنِ. قَالَ: « **مَا شَأْنُكَ؟** ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَجَدْتَ سَجْدَةً خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ ﷻ قَدْ قَبَضَ نَفْسَكَ فِيهَا. فَقَالَ: « **إِنَّ جِبْرِيلَ** ﷺ **أَتَانِي فَبَشَّرَنِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ** ﷻ **يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ؛ فَسَجَدْتُ لِلَّهِ** ﷻ **شُكْرًا** ». [**حديث حسن**][(٤)].

---

(١) أي: من صلى على النبي ﷺ تجلى اللَّه تعالى عليه بالرحمة، ومن سلم على النبي ﷺ سلمه اللَّه تعالى من كل ما يكره، وفي هذا مزيد تكريم وتشريف للنبي ﷺ ولمن صلى عليه من أمته. وأفضل الصيغ الواردة في الصلاة عليه ﷺ هي ما بعد التشهد في الصلاة. وقد تقدمت، وانظر « باب: الصلاة على النبي ﷺ من كتاب الأذكار ».

(٢) أحمد (١٦٦٢)، والحاكم (١/ ٢٢٢). وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.
وفي إسناده عند أحمد: أبو الحويرث، فيه ضعف من قبل حفظه.

(٣) الصَّدَفُ - بفتحتين وضمتين -: كل بناء عظيم مرتفع تشبيهًا بصدف الجبل، وهو ما قابلك من جانبه.
وقال الساعاتي: « والذي يظهر لي أن المراد بالصدفة هنا: النخل، كما صرح بذلك في الطريق الأولى من الحديث، فهي مفسرة لهذه الرواية، والأحاديث يفسر بعضها بعضًا، وسمي النخل صدفة لارتفاعه. قال في القاموس: الصدفة - محركة -: غشاء الدر، الواحدة بهاء، جمعها: أصداف، وكل شيء مرتفع من حائط أو نحوه. فالبناء هنا غير مراد؛ لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ كان له بناء سوى حجرات أزواجه، وكانت قليلة الارتفاع لا ينطبق عليها معنى البناء العظيم المرتفع، فالظاهر ما قلناه، واللَّه أعلم ».

(٤) أحمد (١٦٦٤)، وأبو يعلى (٨٤٧)، والحاكم (١/ ٥٥٠).

١٧٨٦ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ ﷺ، فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَنْشَأَ يُسَائِلُ الْبَشِيرَ، فَأَخْبَرَهُ فِيمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَلِيَ أَمْرَهُمُ امْرَأَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **الآنَ هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ، هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ** » ثَلَاثًا. [**حديث ضعيف**][١].

قُلْتُ: وَسَجَدَ عَلِيٌّ ﷺ حِينَ وَجَدَ ذَا الثُّدَيَّةِ فِي الْخَوَارِجِ[٢]. [**حديث حسن لغيره**][٣].

وَسَجَدَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا بُشِّرَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

أَبْوَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ[٦]

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِهَا وَأَنَّهَا تَجْبُرُ نَقْصَ الْفَرِيضَةِ

١٧٨٧ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ

---

(١) أحمد (٢٠٤٥٥)، وأبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجة (١٣٩٤)، والحاكم (٤/ ٢٩١).
وفي إسناده عند أحمد: بكار بن عبد العزيز، ضعيف.

(٢) حديث سجود علي سيأتي في الفصل الثالث من الباب السادس من أبواب الخلافة برقم (١١٢٥٧).

(٣) أحمد (٨٤٨)، وفي إسناده عند أحمد: طارق بن زياد الكوفي، مجهول.

(٤) حديث كعب سيأتي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]... من سورة التوبة في كتاب التفسير، برقم (٧٧٣٠). نقول: وفي أحاديث هذا الباب الدلالة على مشروعية سجود الشكر عند تجدد النعم، وعند اندفاع النقم. وصفة هذا السجود وأحكامه كسجود التلاوة، والله أعلم.

(٥) أحمد (١٥٧٨٩)، والبخاري (٣٨٨٩)، ومسلم (٢٧٦٩)، وأبو داود (٢٢٠٢)، والنسائي في « الكبرى » (٨١٠).

(٦) التطوع في الأصل: فعل الطاعة، ولكنه في الشرع خصص بالدلالة على طاعة غير واجبة. والتطوع ما عدا الفرائض هو: - **سنن**: وهي ما واظب عليه المصطفى ﷺ. - **ومستحبات**: وهي الطاعات التي فعلها أحيانًا ولم يواظب عليها. - **وتطوع**: وهو ما لم يرد فيه نفل بخصوصيته. وقال بعض العلماء: السنة، والنفل، والمندوب، والتطوع، والمرغب فيه كلها ألفاظ مترادفة، وهي: ما سوى الواجبات، يثاب المرء على فعلها، ولا يعاقب على تركها. وقال الساعاتي ﷺ: « إن أفضل عبادات البدن الصلاة؛ لأنها تجمع من القُرَبِ ما لا يجمع غيرها: كالطهارة، واستقبال القبلة، والقراءة، وذكر الله تعالى، والصلاة على رسول الله ﷺ. ويمنع فيها من كل ما يمنع منه في سائر العبادات، وتزيد عليها بالامتناع من الكلام، والمشي. وأيضًا يقتل تاركها بخلاف غيرها، وأنها لا تسقط في حال من الأحوال ما دام مكلفًا إلا في حق الحائض. وقد ورد في فضلها وامتيازها من غيرها من الأحاديث الصحيحة ما لم يرد مثله في سائر الفرائض. وقد تقدم ذكرها في أول كتاب الصلاة فارجع إليه ».

أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُخْتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي (وَفِي رِوَايَةٍ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى) للَّهِ ﷻ كُلَّ يَوْمٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَفِي أُخْرَى: فِي لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ) ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً (وَفِي رِوَايَةٍ: سَجْدَةً) تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، أَوْ بَنَى اللَّهُ ﷻ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ».

فَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ.

وَقَالَ عَمْرٌو: مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ.

وَقَالَ النُّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ. [**حديث صحيح**][1].

١٧٨٨ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، سِوَى الْفَرِيضَةِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ». [**حسن صحيح**][2].

١٧٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ أَبِي: وَلَمْ يَرْفَعْهُ - قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ. [**حديث صحيح**][3].

١٧٩٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا يَنْتَقِصُ أَحَدُكُمْ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا إِلَّا أَتَمَّهَا اللَّهُ ﷻ مِنْ سُبْحَتِهِ »[4]. [**صحيح لغيره**][5].

---

(١) أحمد (٢٦٧٧٥)، والدارمي (١٤٣٨)، وأبو يعلى (٧١٣٥)، ومسلم (٧٢٨)، والنسائي في « الكبرى » (٤٨٧)، وابن حبان (٢٤٥١).

(٢) أحمد (١٩٧٠٩)، ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٣١).
وفي إسناده عند أحمد: ضعيف؛ هارون أبو إسحاق الكوفي متكلم فيه.

(٣) أحمد (١٠٤٦٢)، وابن ماجة (١١٤٢)، والنسائي (٣/ ٢٦٤).

(٤) أحاديث الباب تدل على تأكيد صلاة اثنتي عشرة ركعة، وهي السنن التابعة للفرائض، وأن لمن فعلها بيتًا في الجنة إن كانت صلاته تامة، وأما إن كانت فرائضه ناقصة، كملت منها. وفيها أن نقص الفرائض يجبر من النوافل في الصلاة والزكاة والصيام والحج وغيره.

(٥) أحمد (٢٣٦٣٧)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة الرجل الكندي، وابن لهيعة سيئ الحفظ.

(٢) بَابُ: فَضْلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

١٧٩١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ حِينَئِذٍ، فَلْيُصَلِّ فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَجْعَلْ فِي بَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا** ». [حديث صحيح][(١)].

١٧٩٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا** ». [حديث صحيح][(٢)].

١٧٩٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ** ». [حديث صحيح][(٣)].

١٧٩٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا** ». [حديث صحيح][(٤)].

١٧٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « **اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَجْعَلُوهَا عَلَيْكُمْ قُبُورًا** ». [حديث صحيح لغيره][(٥)].

١٧٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِي، فَقَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً** ». [حديث صحيح][(٦)].

---

(١) أحمد (١١٥٦٧)، وأبو يعلى (١٩٤٣)، ومسلم (٧٧٨)، وابن ماجة (١٣٧٦)، وابن حبان (٢٤٩٠).

(٢) أحمد (١٤٣٩١).

(٣) أحمد (٢١٦٢٤)، والدارمي (١٣٦٦)، والبخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١)، وأبو داود (١٠٤٤)، والترمذي (٤٥٠)، والنسائي في « الكبرى » (١٢٩٣)، وابن حبان (٢٤٩١).

(٤) أحمد (٢١٦٧٧).

(٥) أحمد (٢٤٣٦٦)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٦) أحمد (١٩٠٠٧)، والدارمي (١٠٧٣)، وأبو داود (٢١١)، وابن ماجة (٦٥١).

١٧٩٧ - عَنْ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « **صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا نُورٌ، فَمَنْ شَاءَ نَوَّرَ بَيْتَهُ** ». [**حديث صحيح**][(١)].

١٧٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا** ».

(وَفِي لَفْظٍ): « **صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا** »[(٢)]. [**حديث صحيح**][(٣)].

(٣) بَابُ: جَامِعِ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ وَرَوَاتِبِ الْفَرَائِضِ

١٧٩٩ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا ﷺ عَنْ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ.

قَالَ: قُلْنَا: أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذْ مِنْهُ مَا أَطَقْنَا.

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ أَمْهَلَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هاهُنَا - يَعْنِي: مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ - مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ مِنْ هاهُنَا - يَعْنِي: مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ - قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ هَاهُنَا - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ - مِقْدَارَهَا مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ المَغْرِبِ - قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: تِلْكَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةَ تَطَوُّعُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ، وَقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا. [**حديث صحيح**][(٤)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ،

---

(١) أحمد (٨٦)، وابن ماجة (١٣٧٥).

(٢) أحاديث الباب تدل على استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت، وعلى أن فعلها فيها أفضل من فعلها في المساجد، ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام، ومسجده ﷺ، ومسجد بيت المقدس حماه اللّه من كيد اليهود وأعوانهم. وذلك عدا ما تشرع فيه الجماعة كصلاة العيد...

(٣) أحمد (٤٦٥٣)، والبخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧)، وأبو داود (١٠٤٣)، والترمذي (٤٥١)، وابن ماجة (١٣٧٧)، والنسائي في « المجتبى » (٣/ ١٩٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) أحمد (٦٥٠)، وأبو يعلى (٦٢٢)، وابن ماجة (١١٦١).

قَالَ: قَالَ حَبيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لأَبِي إِسْحَاقَ حِينَ حَدَّثَهُ: يا أَبَا إِسْحَاق، يَسْوَى[١] حَدِيثُكَ هَذَا مِلْءَ مَسْجِدِكَ ذَهَبًا.

(وَفِي لَفْظٍ): قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِحَدِيثِكَ هَذَا مِلْءَ مَسْجِدِكَ هَذَا ذَهَبًا.[**حديث صحيح**][٢].

١٨٠٠ - ز - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ ثَمَانِيَ رَكَعاتٍ[٣]، وَبِالنَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [**حديث صحيح**][٤].

١٨٠١ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى كُلِّ إِثْرِ صَلَاةٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ) مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ ». [**حديث صحيح**][٥].

١٨٠٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَيُنَادِي الْمُنَادِي بِالصَّلَاةِ.

قَالَ أَيُّوبُ (أَحَدُ الرُّوَاةِ): أُرَاهُ قَالَ: خَفِيفَتَيْنِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ. [**حديث صحيح**][٦].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْجُمُعَةُ وَالْمَغْرِبُ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: وَأَخْبَرَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ. قَالَ: وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) جاء في المصباح: سَوِيَ درهمًا، يسواه من باب: تعب، والمشهور في اللغة يساوي، ومعناه: يماثل ويعادل.
(٢) أحمد (١٢٠٨)، وأبو يعلى (٦٣٢)، وابن ماجة (١١٦١).
(٣) يعني: ما عدا الوتر، وإذا أوتر بثلاث أصبح تطوعه في الليل إحدى عشرة ركعة.
(٤) أحمد (١٢٦١)، وأبو يعلى (٤٩٥).
(٥) أحمد (١٠١٢)، وأبو يعلى (٦١٧)، وأبو داود (١٢٧٥)، والنسائي في « الكبرى » (٣٤١).
(٦) أحمد (٤٥٠٦)، وأبو يعلى (٥٨١٧)، والبخاري (١١٨٠)، وأبو داود (١١٢٨)، والترمذي (٤٢٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٧٤٧)، وابن حبان (٢٤٥٤).
(٧) أحمد (٤٦٦٠)، والبخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (٣٧٨).

١٨٠٣ - عَنِ الْـمُـغِيرَةِ بْنِ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُـمَـرَ ﷺ يَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ الَّتِي لَا يَدَعُ[1]: رَكْـعَـتَـيْنِ قَـبْـلَ الظُّـهْـرِ، وَرَكْعَـتَـيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْـعَـتَـيْنِ بَـعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْـعَـتَـيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَـتَـيْنِ قَـبْـلَ الصُّبْحِ. [**حديث صحيح**][2].

١٨٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ مِنَ التَّطَـوُّعِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَـبْـلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِـي بَـيْـتِـي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَـيُـصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُـمَّ يَـرْجِـعُ إِلَى بَـيْـتِـي فَـيُصَلِّي رَكْـعَـتَـيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُـمَّ يَـرْجِـعُ إِلَى بَـيْـتِـهِ فَـيُصَلِّي رَكْعَـتَـيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ، ثُـمَّ يَـدْخُلُ بَـيْـتِـي فَـيُصَلِّي رَكْعَـتَـيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّـيْـلِ تِسْعَ رَكَـعَاتٍ فِـيهِنَّ الْوِتْـرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَـيْـلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَـيْـلًا طَوِيلًا جَالِسًا، فَـإِذَا قَـرَأَ وَهُوَ قَـائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُـوَ قَـائِمٌ، وَإِذَا قَـرَأَ وَهُـوَ قَاعِدٌ، رَكَـعَ وَسَجَدَ وَهُـوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَـلَـعَ الْـفَـجْـرُ صَلَّى رَكْـعَـتَـيْنِ ثُمَّ يَخْـرُجُ فَـيُـصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْـفَـجْـرِ.

(وَعَـنْـهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: سَأَلْتُ عَائِـشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، قَـالَتْ: كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَـبْـلَ الظُّـهْرِ، وَثِـنْـتَـيْنِ بَـعْـدَهَا، وَثِـنْـتَـيْنِ قَـبْـلَ الْعَصْرِ، وَثِـنْـتَـيْنِ بَـعْـدَ الْمَغْرِبِ، وَثِـنْـتَـيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، ثُـمَّ يُـصَلِّي مِنَ اللَّـيْلِ تِسْعًا.

قُـلْتُ: أَقَائِمًا أَوْ قَاعِدًا؟ قَالَتْ: يُصَلِّي لَـيْـلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَـيْـلًا طَوِيلًا قَاعِدًا.

قُـلْتُ: كَـيْـفَ يَصْنَعُ إِذَا كَانَ قَائِمًا؟ وَكَـيْـفَ يَـصْـنَـعُ إِذَا كَانَ قَاعِدًا؟

قَالَتْ: إِذَا قَرَأَ قَـائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَـرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا، وَرَكْعَـتَـيْنِ قَـبْـلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. [**حديث صحيح**][3].

١٨٠٥ - عَـنْ قَـابُوسَ، عَنْ أَبِـيـهِ قَالَ: أَرْسَلَ أَبِي امْـرَأَةً إِلَى عَائِشَةَ يَـسْأَلُـهَا: أَيُّ الصَّلَاةِ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ أَنْ يُـوَاظِبَ عَـلَـيْـهَا؟

قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَـبْـلَ الظُّـهْرِ أَرْبَعًا يُـطِـيلُ فِـيهِنَّ الْقِيَـامَ، وَيُحْسِنُ فِـيهِنَّ الرُّكُوعَ

---

(١) أي: يحافظ عليها ولا يتركها في حال من الأحوال.

(٢) أحمد (٥١٢٧).

(٣) أحمد (٢٤٠١٩)، وأبو يعلى (٤٨٤٥)، ومسلم (٧٣٠)، وأبو داود (١٢٥١)، والترمذي (٣٧٥)، وابن ماجة (١١٦٤)، وابن حبان (٢٤٧٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وَالسُّجُودَ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ يَدَعُ[١] صَحِيحًا، وَلَا مَرِيضًا، وَلَا غَائِبًا، وَلَا شَاهِدًا، فَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

(٤) بَابُ: رَاتِبَةِ الظُّهْرِ وَمَا جَاءَ فِي فَضْلِهَا

١٨٠٦ - عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ بِعَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْمَوْتُ، اشْتَدَّ جَزَعُهُ[٤]. فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا الْجَزَعُ؟

قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ - يَعْنِي: أُخْتَهُ - تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ** ». فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ. [**حديث صحيح**][٥].

١٨٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوالِ أَرْبَعًا، وَيَقُولُ: « **إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ فَأُحِبُّ أَنْ أُقَدِّمَ فِيهَا عَمَلًا صَالِحًا** ». [**حديث صحيح**][٦].

---

(١) أي: يترك. يقال: وَدَعْتُهُ، أَدَعُهُ، وَدْعًا، إذا تركته، وما زعمه بعض أرباب اللغة من أن بعض العرب أماتت ماضي: يدع ومصدره، واسم الفاعل منه - مردود؛ فقد قرأ مجاهد، وعروة، ومقاتل، وابن أبي عبلة، ويزيد النحوي: (ما ودعك ربك وما قلى) بالتخفيف. وفي الحديث: « لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ... »؛ أي: تركهم... وانظر « المصباح ».

(٢) أحاديث الباب تدل على مشروعية ما ذكر فيها من النوافل، وأقل ما ورد في ذلك حديث ابن عمر الذي يتضمن عشر ركعات، وأكثر ما ورد فيه حديث علي المتضمن ست عشرة ركعة. ولو زدنا على حديث علي: ركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الصبح، لأصبح مجموع ذلك اثنتين وعشرين ركعة، وكلها مشروعة مطلوب فعلها، وباستحبابها قال جمهور العلماء. وقال الشيخ تقي الدين في « شرح عمدة الأحكام » (١/ ١٧١): « والحق واللَّه أعلم في هذا الباب - أعني: ما ورد فيه أحاديث بالنسبة إلى التطوعات والنوافل المرسلة -: أن كل حديث صحيح دل على استحباب عدد من هذه الأعداد أو هيئة من الهيئات، أو نافلة من النوافل، يعمل به في استحبابه، ثم تختلف مراتب ذلك المستحب: فما كان الدليل دالًّا على تأكيده؛ إما بملازمته فعلًا، أو بكثرة فعله، أو لقوة دلالة اللفظ على تأكيد الحكم فيه، وإما بمعاضدة دليل آخر أو أحاديث فيه - تعلو مرتبته في الاستحباب، وما نقص عن ذلك كان بعده في الرتبة... ».

(٣) أحمد (٢٤١٦٤)، وابن ماجة (١١٥٦).

(٤) الجزع: الحزن والخوف. يقال: جزع الرجل - بابه: تعب - جزعًا، فهو جزع، وجزوع، إذا ضعفت قدرته عن حمل ما نزل به ولم يجد صبرًا، وأجزعه غيره، إذا أنزل به ما سبق... والظاهر - واللَّه أعلم -: أنه حزن لتفريطه فيما سمع من أخته عن النبي ﷺ، وعدم العمل به، وهي التي قالت: فما تركتهن منذ سمعتهن.

(٥) أحمد (٢٦٧٦٤)، والترمذي (٤٢٨)، والنسائي في « الكبرى » (١٤٨٠).

(٦) أحمد (١٥٣٩٦)، والترمذي (٤٧٨)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣١).

وقال الترمذي: حديث عبد اللَّه بن السائب حديث حسن غريب.

١٨٠٨ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: أَدْمَنَ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الرَّكَعَاتُ الَّتِي أَرَاكَ قَدْ أَدْمَنْتَهَا؟

قَالَ: « **إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَلَا تُرْتَجُ[٢] حَتَّى يُصَلَّى الظُّهْرُ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا خَيْرٌ** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَقْرَأُ فِيهِنَّ كُلِّهِنَّ؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ».

قَالَ: قُلْتُ: فَفِيهَا سَلَامٌ فَاصِلٌ؟ قَالَ: « **لا** ». [**حديث صحيح**][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُدِيمُ هَذِهِ الصَّلَاةَ. فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: « **إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَرْتَفِعَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ** ». [**حديث صحيح**][٤].

١٨٠٩ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا، فَلَمْ أَرَهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ. [**حديث صحيح**][٥].

١٨١٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ عَلَى حَالٍ[٦]. [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) أدمن: واظب، ولازم، والإدمان: الملازمة والمواظبة وعدم الإقلاع عما أدمنه.

(٢) يقال: أرتج الباب: أغلقه إغلاقًا وثيقًا. ومنه قيل: أُرْتِجَ على القارئ، إذا لم يقدر على القراءة كأنه منع منها.

(٣) أحمد (٢٣٥٣٢)، والحميدي (٣٨٥)، وأبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجة (١١٥٧).

(٤) أحمد (٢٣٥٥١).

(٥) أحمد (١٨٥٨٣)، وأبو داود (١٢٢٢)، والترمذي (٥٥٠)، والحاكم (١/ ٣١٥)، وقال الترمذي: حديث البراء حديث غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٦) أي: في غالب أحواله. وقال الداودي: « وقع في حديث ابن عمر: أن قبل الظهر ركعتين، وفي حديث عائشة أربعًا، وهو محمول على أن كل واحد منهما وَصَفَ ما رأى ». وفي أحاديث هذا الباب الدلالة على استحباب أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، وفيها أيضًا الدليل على أنه لا يفصل بين الأربع بسلام كما يستفاد من الطريق الأولى من حديث أبي أيوب.

(٧) أحمد (٢٤٣٤٠)، والدارمي (١٤٣٩)، والبخاري (١١٨٢)، وأبو داود (١٢٥٣)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٣).

(٥) بَابُ: رَاتِبَةِ الْعَصْرِ وَمَا جَاءَ فِي فَضْلِهَا

١٨١١ - عَنِ ابْنِ عمَـرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: « رَحِمَ اللَّـهُ امْـرَأً صَلَّى قَـبْـلَ الْـعَـصْرِ أَرْبَـعًا »(١). [حديث صحيح](٢).

١٨١٢ - عَـنْ عَـلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُـصَلِّي قَـبْـلَ الْـعَـصْرِ أَرْبَـعًا، يَـفْـصِلُ بَـيْـنَ كُـلِّ رَكْـعَـتَـيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَـلَى الْمَلَائِكَـةِ الْـمُـقَـرَّبِينَ وَالنَّـبِـيِّينَ وَمَـنْ تَـبِعَـهُـمْ مِنَ الْـمُـؤْمِنِين وَالْـمُـسْلِـمِـينَ(٣). [حديث صحيح](٤).

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

١٨١٣ - عَـنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ: أَنَّـهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي رَكْـعَـتَـيْنِ بَـعْـدَ الْـعَـصْرِ. [حديث حسن صحيح](٥).

١٨١٤ - عَنْ مَـسْـرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَـتْـنِي الصِّدِّيقَـةُ بِنْـتُ الصِّدِّيـقِ حَبِيبَـةُ حَبِيبِ اللَّـهِ، الْـمُـبَـرَّأَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ يُـصَلِّي رَكْـعَـتَـيْنِ بَـعْـدَ الْـعَـصْـرِ، فَـلَمْ أُكَـذِّبْـهَا. [حديث صحيح](٦).

١٨١٥ - عَنْ هِـشَـامٍ، قَـالَ: أَخْبَـرَنِـي أَبِي، قَالَ: قَالَتْ لِـي عَـائِـشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِـي، مَـا تَـرَكَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ السَّجْدَتَـيْنِ (وَفِـي رِوَايَـةٍ: رَكْعَـتَـيْنِ) بَـعْـدَ الْعَـصْرِ عِنْدِي قَطُّ. [حديث صحيح](٧).

---

(١) المراد: اللَّهم ارحم من فعل ذلك وثابر عليه، وهذا خبر يراد به الإنشاء. ودعاء النبي ﷺ لا شك مستجابٌ. فهنيئًا لمن لازم ذلك ابتغاء مرضاة اللَّه تعالى، وامتثالًا لنبيه ﷺ.

(٢) أحمد (٥٩٨٠)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وابن حبان (٢٤٥٣).
وقال الترمذي: هذا حديث غريب حسن.

(٣) حديثا هذا الباب فيهما الدلالة على استحباب أربع ركعات قبل العصر، والدعاء منه ﷺ بالرحمة لمن فعل ذلك.

(٤) أحمد (٦٥٠)، وأبو يعلى (٦٢٢)، وابن ماجة (١١٦١).

(٥) أحمد (١٩٧٣٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٢٣)، وقال: رجاله رجال الصحيح غير أبي دارس، قال فيه ابن معين: لا بأس به.

(٦) أحمد (٢٦٠٤٤).

(٧) أحمد (٢٤٢٣٥)، والحميدي (١٩٤)، والدارمي (١٤٣٥)، والبخاري (٥٩١)، ومسلم (٨٣٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٥٥٣)، وابن حبان (١٥٧٣).

١٨١٦ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ، وَمَسْرُوقًا يَقُولَانِ: نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدِي فِي يَوْمٍ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [**حديث صحيح**][1].

١٨١٧ - عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: صَلِّ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمَكَ أَهْلَ الْيَمَنِ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ. [**حديث صحيح**][2].

١٨١٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: صَلَاتَانِ لَمْ يَتْرُكْهُمَا النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً؛ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. [**حديث صحيح**][3].

فَصْلٌ مِنْهُ فِي ذِكْرِ سَبَبِهِمَا وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُمَا قَضَاءٌ عَنْ رَاتِبَةِ الظُّهْرِ وَاخْتِلَافِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِيهِمَا

١٨١٩ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: أَجْمَعَ[4] أَبِي عَلَى الْعُمْرَةِ، فَلَمَّا حَضَرَ خُرُوجُهُ، قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، لَوْ دَخَلْنَا عَلَى الأَمِيرِ فَوَدَّعْنَاهُ؟

قُلْتُ: مَا شِئْتَ. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، وَعِنْدَهُ نَفَرٌ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ﵄ فَذَكَرُوا الرَّكْعَتَيْنِ الَّتِي يُصَلِّيهِمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: مِمَّنْ أَخَذْتَهُمَا يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ؟

قَالَ أَخْبَرَنِي بِهِمَا: أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلى عَائِشَةَ: مَا رَكْعَتَانِ يَذْكُرُهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ عَنْكِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟

فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ: مَا رَكْعَتَانِ زَعَمَتْ عَائِشَةُ أَنَّكِ أَخْبَرْتِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟

---

(١) أحمد (٢٥٠٢٧)، والدارمي (١٤٣٤)، والبخاري (٥٩٣)، وأبو داود (١٢٧٩)، والنسائي في « الكبرى » (١٥٥٥)، وابن حبان (١٥٧٠). (٢) أحمد (٢٥١٢٦)، وابن حبان (١٥٦٨).

(٣) أحمد (٢٥٢٦٢)، وأبو يعلى (٤٩٤٠)، والبخاري (٥٩٢)، ومسلم (٨٣٥)، والنسائي في « المجتبى » (١/ ٢٨١).

(٤) أي: عزم. يقال: أجمعت المسير، وأجمعت عليه، إذا عزمت عليه.

فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِعَائِشَةَ، لَقَدْ وَضَعَتْ أَمْرِي عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهِ، صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، وَقَدْ أُتِيَ بِمَالٍ، فَقَعَدَ يَقْسِمُهُ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ بِالْعَصْرِ، فَصَلَّى العَصْرَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ وَكَانَ يَوْمِي، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. فَقُلْنَا: مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أُمِرْتَ بِهِمَا؟

قَالَ: « **لَا، وَلَكِنَّهُمَا رَكْعَتَانِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَشَغَلَنِي قَسْمُ هَذَا الْمَالِ حَتَّى جَاءَنِي الْمُؤَذِّنُ بِالْعَصْرِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُمَا** ».

فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، أَلَيْسَ قَدْ صَلَّاهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً؟ وَاللَّهِ لَا أَدَعُهُمَا أَبَدًا. وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهُمَا قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا. [**حديث حسن**][1].

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: زَعَمَ لِي[2] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ ﵂ يَسْأَلُهَا: هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ شَيْئًا؟

قَالَتْ: أَمَّا عِنْدِي، فَلا[3]، وَلَكِنْ أُمُّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ، فَأَرْسِلْ إِلَيْهَا فَاسْأَلْهَا. فَأَرْسَلَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: نَعَمْ، دَخَلَ عَلَيَّ بَعْدَ الْعَصْرِ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ.

قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أُنْزِلَ عَلَيْكَ فِي هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: « **لَا، وَلَكِنْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَشُغِلْتُ، فَاسْتَدْرَكْتُهَا بَعْدَ الْعَصْرِ** ». [**حديث جيد**][4].

١٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ:

---

(١) أحمد (٢٦٥٦٠).

(٢) زعم: قال؛ لأن زعم تطلق بمعنى القول. ومنه: زعم سيبويه: أي قال. ويطلق على الظن مثل: زعمي كذا، وكما يطلق على الاعتقاد مثل قوله تعالى: ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْ ﴾ [التغابن: ٧]. وقال الأزهري: وأكثر ما يكون الزعم فيما يشك فيه ولا يتحقق. وقال المرزوقي: أكثر ما يستعمل فيما كان باطلًا أو فيه ارتياب. ولعله من أجل ذلك قيل: زعموا، مطية الكذب.

(٣) الظاهر أنها نفت وقوع القصة عندها، ولم تنف الصلاة، ولهذا أحالت على أم سلمة التي وقعت القصة عندها؛ وذلك لأنه قد ثبت عنها في الصحيحين أنها قالت: « ما كان رسول الله ﷺ عندي في يوم إلا صلَّى ركعتين بعد العصر ».

(٤) أحمد (٢٦٦٣٣)، والنسائي في « الكبرى » (١٥٥٨)، وابن حبان (١٥٧٤).

دَخَلْتُ أَنَا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، لَقَدْ ذَكَرْتَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أُنَاسًا يُصَلُّونَهَا، وَلَمْ نَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا وَلَا أَمَرَ بِهِمَا. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَاكَ مَا يَقْضِي النَّاسَ بِهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ. قَالَ: فَجَاءَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: مَا رَكْعَتَانِ تَقْضِي بِهِمَا النَّاسَ؟

فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ رَجُلَيْنِ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: مَا رَكْعَتَانِ زَعَمَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّكِ أَمَرْتِيهِ بِهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟

قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ذَاكَ مَا أَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرْنَاهَا مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُهَا اللَّهُ، أَوَلَمْ أُخْبِرْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُمَا؟ [**حديث ضعيف**][١].

١٨٢٢ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ قَطُّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، جَاءَهُ نَاسٌ بَعْدَ الظُّهْرِ فَشَغَلُوهُ فِي شَيْءٍ، فَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئًا، حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ. قَالَتْ: فَلَمَّا صَلَّى الْعَصْرَ، دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [**حديث صحيح**][٢].

١٨٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَشُغِلَ عَنْهُمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَكَعَهُمَا فِي بَيْتِي، فَمَا تَرَكَهُمَا حَتَّى مَاتَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ: فَسَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْهُ، قَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُهُ، ثُمَّ تَرَكْنَاهُ. [**حديث صحيح**][٣].

١٨٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ. قَالَتْ: فَجَاءَتْهُ عِنْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، وَشُغِلَ فِي قِسْمَتِهِ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ صَلَّاهما. [**حديث صحيح**][٤].

---

(١) أحمد (٢٦٥٨٦)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد، ضعيف.
(٢) أحمد (٢٦٦٤٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٥٥٧).
(٣) أحمد (٢٥٥٤٦). (٤) أحمد (٢٤٩٤٥).

١٨٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَدَخَلَ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَوْسَعَ لَهُ مُعَاوِيَةُ عَلَى السَّرِيرِ، فَجَلَسَ مَعَهُ. قَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي رَأَيْتُ النَّاسَ يُصَلُّونَهَا، وَلَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيهَا وَلَا أَمَرَ بِهَا؟

قَالَ: ذَاكَ مَا يُفْتِيهِمُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. فَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَسَلَّمَ فَجَلَسَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي تَأْمُرُ النَّاسَ يُصَلُّونَهَا؟ لَمْ نَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهَا، وَلَا أَمَرَ بِهَا. قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهَا عِنْدَهَا فِي بَيْتِهَا.

قَالَ: فَأَمَرَنِي مُعَاوِيَةُ، وَرَجُلًا آخَرَ: أَنْ نَأْتِيَ عَائِشَةَ، فَنَسْأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا أَخْبَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْهَا، فَقَالَتْ: لَمْ يَحْفَظِ ابْنُ الزُّبَيْرِ، إِنَّمَا حَدَّثْتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي، فَسَأَلْتُهُ: قُلْتُ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهِمَا. قَالَ: « **إِنَّهُ كَانَ أَتَانِي شَيْءٌ، فَشُغِلْتُ فِي قِسْمَتِهِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَأَتَانِي بِلَالٌ، فَنَادَانِي بِالصَّلَاةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَحْبِسَ النَّاسَ، فَصَلَّيْتُهُمَا** ».

قَالَ: فَرَجَعْتُ فَأَخْبَرْتُ مُعَاوِيَةَ. قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّاهُمَا؟ فَلَا نَدَعُهُمَا. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: لَا تَزَالُ مُخَالِفًا أَبَدًا. (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّكَ لَمُخَالِفٌ، لَا تَزَالُ تُحِبُّ الْخِلَافَ مَا بَقِيتَ). [**حديث ضعيف**][1].

فَصْلٌ فِيمَنْ قَالَ: إِنَّهَا رَاتِبَةُ الْعَصْرِ

١٨٢٦ - عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعَصْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدُ. [**حديث ضعيف**][2].

١٨٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَيْمُونَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ)، ثُمَّ أَتْبَعَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَقَالَتْ: إِنَّ

---

(١) أحمد (٢٥٥٠٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٢٣)، وقال: رواه أحمد، وفيه حنظلة السدوسي ضعفه أحمد وابن معين ووثقه ابن حبان.

(٢) أحمد (٢٦٨٣٢)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن عاصم الواسطي، ضعيف.

رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كانَ يُجَهِّـزُ بَـعْثًا وَلَـمْ يَـكُنْ عِنْـدَهُ ظَـهْرٌ، فَجاءَ ظَـهْرٌ مِنَ الصَّدَقَـةِ فَجَعَلَ يُـقَسِّمُهُ بَـيْـنَـهُمْ، فَحَـبَسُوه حَتَّى أَرْهَقَ الْـعَصْرَ(١)، وَكَانَ يُصَلِّي قَـبْـلَ الْعَصْرِ رَكْـعَـتَـيْنِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّـهُ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى مَا كَانَ يُصَلِّي قَـبْـلَـهَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَوْ فَعَلَ شَيْـئًا، يُحِبُّ أَنْ يُـدَاوِمَ عَـلَـيْـهِ(٢). [**حديث ضعيف**](٣).

(٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي رَاتِبَةِ المَغْرِب

١٨٢٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْـعَـتَـيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِـي بَـيْـتِـهِ. [**حديث صحيح**](٤).

١٨٢٩ - عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ﵁ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بَـنِـي عَـبْـدِ الأَشْهَلِ فَـصَلَّى بِـهِمُ الْمَغْرِبَ، فَـلَـمَّا سَـلَّـمَ قَالَ: « **ارْكَعُوا هَاتَـيْـنِ الرَّكْـعَـتَـيْنِ فِـي بُـيُـوتِـكُمْ** ». [**حديث صحيح**](٥).

قَـالَ أَبُـو عَـبْـدِ الرَّحْمنِ: قُـلْتُ لأَبِي: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَـتَـيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِـي الْمَسْجِدِ لَمْ تُـجْـزِهِ إِلَّا أَنْ يُصَلِّـيَـهُمَا فِـي بَـيْـتِـهِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **هَذِهِ مِنْ صَلَاةِ الْـبُـيُـوتِ** ».

قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُـلْـتُ: مُحَمَّدُ بْـنُ عَـبْـدِ الرَّحْمنِ. قَالَ: مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ! أَوْ: مَا أَحْسَنَ مَا انْـتَـزَعَ! (وَفِـي رِوَايَـةٍ): مَا أَحْسَنَ مَا نَـقَـلَ! [**حديث صحيح**](٦).

١٨٣٠ - عَنْ عُـبَـيْـدٍ مَـوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَسُئِلَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَـأْمُـرُ بِصَلَاةٍ بَـعْدَ الْـمَـكْـتُوبَـةِ؟ قَالَ: نَـعَمْ؛ بَـيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ(٧). [**حديث ضعيف**](٨).

---

(١) يقال: أرهقت الصلاة، إذا أخرتها حتى قرب وقت الأخرى.

(٢) في أحاديث هذا الباب الدليل على أن النبي ﷺ كان يحافظ على ركعتين بعد العصر، وهذه سنة قد تركها الناس.

(٣) أحمد (٢٦٨٣٩)، وأبو يعلى (٧٠٨٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٢٣)، وقال: فيه حنظلة السدوسي، ضعفه أحمد وابن معين، ووثقه ابن حبان.

(٤) أحمد (٥٦٠٣)، وأبو يعلى (٥٨١٧)، والبخاري (١١٨٠)، وأبو داود (١١٢٨)، والترمذي (٤٢٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٧٤٧)، وابن حبان (٢٤٧٦).

(٥) أحمد (٢٣٦٢٤)، وابن ماجة (١١٦٥). (٦) أحمد (٢٣٦٢٨).

(٧) في أحاديث هذا الباب الدليل على استحباب الإكثار من النوافل بين المغرب والعشاء، والمؤكد من ذلك ركعتان، ويتأكد فعلهما في البيت.

(٨) أحمد (٢٣٦٥٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٢٩) وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، ومدار هذه الطرق كلها على رجل لم يسم، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ

١٨٣١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ إِذَا قَامَ الْمُؤَذِّنُ فَأَذَّنَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، قَامَ مَنْ شَاءَ فَصَلَّى حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاةُ، وَمَنْ شَاءَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَعَدَ، وَذَلِكَ بِعَيْنَي[(١)] النَّبِيِّ ﷺ. [**حديث حسن لغيره**][(٢)].

١٨٣٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ، قَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ[(٣)] حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ - يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ - وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ إِلَّا قَرِيبٌ. [**حديث صحيح**][(٤)].

١٨٣٣ - عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيَّ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الْمَغْرِبِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أُعَجِّبُكَ[(٥)] مِنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ: يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟! وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَغْمِصَهُ[(٦)]، قَالَ عُقْبَةُ: أَمَا إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ[(٧)]. [**حديث صحيح**][(٨)].

١٨٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ** ». ثُمَّ قَالَ: « **صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ** ».

ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: « **لِمَنْ شَاءَ** »؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً[(٩)]. [**حديث صحيح**][(١٠)].

---

(١) أي: باطلاعه ورؤيته. (٢) أحمد (١٣٠٥٨).

(٣) أي: يتسابقون إليها. والسواري: عمد المساجد، الواحدة: سارية.

(٤) أحمد (١٣٩٨٣)، والدارمي (١٤٤١)، والبخاري (٦٢٥)، والنسائي (٢/ ٢٨)، وابن حبان (١٥٨٩).

(٥) أي: ألا أجعلك تعجب؟

(٦) يقال: غمصه - بابه: ضرب - غمصًا، إذا حَقَّره واستصغره ولم يره شيئًا.

(٧) أي: كثرة الشواغل بأمور الناس؛ لأنه كان واليًا على مصر، أما في زمنه ﷺ فكانت شواغله قليلة؛ لأنها كانت خاصة به لا تتعداه تقريبًا.

(٨) أحمد (١٧٤١٦)، والبخاري (١١٨٤).

(٩) نقل الحافظ عن المحب الطبري قوله: « لم يرد نفي استحبابها؛ لأنه ﷺ لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها. ومعنى قوله: سنة: أي شريعة وطريقة لازمة، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض؛ ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية في الرواتب، واستدركها بعضهم، وتعقب بأنه لم يثبت أن النبي ﷺ واظب عليها ».

(١٠) أحمد (٢٠٥٥٢)، والبخاري (١١٨٣)، وأبو داود (١٢٨١)، وابن حبان (١٥٨٨).

١٨٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - لِمَنْ شَاءَ »[(١)]. [**حديث صحيح**][(٢)].

(٩) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي رَاتِبَةِ الْعِشَاءِ

١٨٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَوْتَرَ بِسَجْدَةٍ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى يُصَلِّيَ بَعْدُ صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ[(٣)]. [**حديث ضعيف**][(٤)].

١٨٣٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ. [**حديث صحيح**][(٥)].

١٨٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ. [**حديث صحيح**][(٦)].

١٨٣٩ - عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ صَلَاةٌ أَحْرَى أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِذَا كَانَ عَلَى حَدِيثٍ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ[(٧)]، وَمَا صَلَّاهَا قَطُّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا[(٨)]، وَمَا رَأَيْتُهُ

---

(١) أحاديث الباب تدل على استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، وبعد الأذان، وهناك من استحب ذلك، ومن لم يستحب، ولكن المختار استحبابهما؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة. وأما قول من قال بالنسخ فباطل؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا عند استحالة الجمع بين الأدلة، أو تأويلها، وإلا إذا علمنا التاريخ، وليس شيء من ذلك حاصلًا، واللَّه أعلم.

(٢) أحمد (٢٠٥٤٤)، ومسلم (٨٣٨)، والترمذي (١١٦٢)، وابن ماجة (١١٦٢).

(٣) في قوله: « حتى يصلي صلاته بالليل » فيه الدليل على جواز التهجد لمن نام بعد أن أوتر.

(٤) أحمد (١٦١٠٩)، وفي إسناده عند أحمد: نافع بن ثابت بن عبد اللَّه بن الزبير، لم يدرك جده عبد اللَّه.

(٥) أحمد (٤٥٠٦)، وأبو يعلى (٥٨١٧)، والبخاري (١١٨٠)، وأبو داود (١١٢٨)، والترمذي (٤٢٥)، وابن حبان (٢٤٧٦)، والنسائي في « الكبري » (١٧٤٧).

(٦) أحمد (٢٤٠١٩)، وأبو يعلى (٤٨٤٥)، ومسلم (٧٣٠)، وأبو داود (١٢٥١)، والترمذي (٣٧٥)، وابن ماجة (١١٦٤)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٦)، وابن حبان (٢٤٧٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) المعنى: لم تكن صلاةٌ أولى بالتأخير عن أول وقتها إذا كان رسول اللَّه ﷺ يتحدث في شيء من مصالح المسلمين، من صلاة العشاء؛ وذلك لأن تأخيرها عن أول وقتها أفضل؛ لما فيه من تكثير الجماعة، والصلاة في وقت غفلة الناس.

(٨) وفي بعض الأحيان يصلي ركعتين، والركعتان هما المؤكدتان، والباقي مستحب، واللَّه أعلم.

يَتَّقِي عَلَى الأَرْضِ بِشَيْءٍ قَطُّ[١]، إِلَّا أَنِّي أَذْكُرُ أَنَّ يَوْمَ مَطَرٍ أَلْقَيْنَا تَحْتَهُ بَتًّا[٢]، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى خَرْقٍ فِيهِ يَنْبُعُ مِنْهُ الْمَاءُ. [**حديث جيد**][٣].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثانٍ): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ، قَالَ: بَتًّا - يَعْنِي: النَّطْعَ -. فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ[٤]. [**حديث جيد**][٥].

(١٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ وَفَضْلِهِمَا وَتَأْكِيدِهِمَا

١٨٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَالَ: « **هُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا** ». [**حديث صحيح**][٦].

١٨٤١ - وَعَنْهَا أَيْضًا: قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلى شيءٍ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَلَا إِلَى غَنِيمَةٍ يَطْلُبُهَا[٧]. [**حديث حسن صحيح**][٨].

١٨٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا تَدَعُوا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ** »[٩]. [**حديث ضعيف**][١٠].

١٨٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ

---

(١) أي: ما كان يفترش شيئًا يصلي عليه، بل كان يصلي على الأرض، وكان يحب ذلك؛ لما فيه من التواضع.

(٢) البت: النِّطع، وهو ما يتخذ من الجلد للأكل وللصلاة عليه، والمعنى: أنهم فرشوا له نطعًا في يوم مطير ليتقي به بلل الماء، وليتجنب الوحل.

(٣) أحمد (٢٤٣٠٥)، وأبو داود (١٣٠٣)، والنسائي في « الكبرى » (٣٩١).

(٤) أحاديث هذا الباب فيها الدليل على مشروعية صلاة أربع ركعات، أو ست ركعات في البيت بعد صلاة العشاء.

(٥) أحمد (٢٤٣٠٦).

(٦) أحمد (٢٤٢٤١)، ومسلم (٧٢٥)، والنسائي في « الكبرى » (٤٥٨)، وابن حبان (٢٤٥٨)، والحاكم (١/ ٣٠٦)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٧) أي: كان يسرع إلى أداء ركعتي الفجر، ويحرص على ذلك أكثر من إسراعه إلى غنيمة يطلبها؛ لأنه هو الذي علَّم الناس أن غنيمة الآخرة خير وأبقى.

(٨) أحمد (٢٥٣٢٧).

(٩) في هذا الحديث الحث على تأدية ركعتي الفجر ولو عند اشتداد العذر، وليس هناك عذر أشد من مطاردة العدو؛ لذلك فالواجب أن يحافظ عليهما في الحر والقر، والحضر والسفر، والخوف والأمن، ركبانًا ومشاة، وعند العجز إيماءً، ولو إلى غير القبلة.

(١٠) أحمد (٩٢٥٣)، وأبو داود (١٢٥٨). وفي إسناده عند أحمد: ابن سيلان، مجهول.

أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ[١]. [حديث صحيح][٢].

١٨٤٤ - عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: مَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ. [حديث صحيح][٣].

١٨٤٥ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ قَالَ: كَانَ أَبِي، وَجَدِّي، وَعَمِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ. قَالَ سَلَمَةُ: أَوْصَانِي أَبِي بِصَلَاةِ السَّحَرِ[٤]، قُلْتُ: يَا أَبَتِ، إِنِّي لَا أُطِيقُهَا. قَالَ: فَانْظُرِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا تَدَعَنَّهُمَا[٥]، وَلَا تَشْخَصْ فِي الْفِتْنَةِ[٦]. [حديث صحيح][٧].

(١١) بَابٌ: تَخْفِيفِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَمَا يُقْرَأُ فِيهِمَا

١٨٤٦ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُمْ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ فِي بَيْتِي يُخَفِّفُهُمَا جِدًّا.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُخَفِّفُهُمَا كَذَلِكَ. [حديث صحيح][٨].

١٨٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا سَكَتَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ. [حديث صحيح][٩].

١٨٤٨ - وَعَنْهَا أَيْضًا: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى إِنِّي لَأَشُكُّ أَقَرَأَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَمْ لَا. [حديث صحيح][١٠].

---

(١) أي: لم يكن أشد حرصًا ومواظبة على شيء من النوافل منه على سنة الفجر.

(٢) أحمد (٢٤١٦٧)، وأبو يعلى (٤٤٢٣)، والبخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤)، وأبو داود (١٢٤٥)، والنسائي في « الكبرى » (٤٥٦)، وابن حبان (٢٤٥٦).

(٣) أحمد (٢٤٧٨٦).

(٤) أي: صلاة الليل في وقت السحر.

(٥) أي: لا تتركهما. وجاء بالفعل مؤكدًا دلالة على الاهتمام بشأنهما.

(٦) أحاديث الباب تدل على أفضلية ركعتي الفجر، وعلى استحباب التعاهد لهما، وعلى كراهة التفريط فيهما.

(٧) أحمد (١٨٧٢٣).

(٨) أحمد (٢٦٤٣٨).

(٩) أحمد (٢٤٨٦٠).

(١٠) أحمد (٢٤١٢٥، ٢٥٥٢٩)، والحميدي (١٨٠)، والبخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤)، وأبو داود (١٢٥٥).

١٨٤٩ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: كَانَ قِيَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ. [**حديث صحيح**][(١)].

١٨٥٠ - عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ بِـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

(وَفِي رِوَايَةٍ): وَكَانَ يُسِرُّ بِهِمَا. [**حديث صحيح**][(٢)].

١٨٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: « **نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا يُقْرَأُ بِهِمَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾** [الكافرون: ١] وَ﴿**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: ١] ». [**حديث صحيح**][(٣)].

١٨٥٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١][(٤)]. [**حديث صحيح**][(٥)].

(١٢) بَابُ: تَعْجِيلِهِمَا أَوَّلَ الْوَقْتِ وَالضَّجْعَةِ بَعْدَهُمَا

١٨٥٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، كَأَنَّ الأَذَانَ فِي أُذُنَيْهِ[(٦)]. [**حديث صحيح**][(٧)].

---

(١) أحمد (٢٥٨٢٤).

(٢) أحمد (٢٥٥١٠)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن سيرين، لم يسمع من عائشة.

(٣) أحمد (٢٦٠٢٢)، وابن ماجة (١١٥٠)، وابن حبان (٢٤٦١).

وفي إسناده عند أحمد: سماع يزيد بن هارون، من سعيد بن أبي إياس الجريري، كان بعد الاختلاط.

(٤) إن أحاديث هذا الباب تدل على مشروعية تخفيف ركعتي الفجر. وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد. وقال بعض السلف، وأبو حنيفة: لا بأس من إطالتهما.

(٥) أحمد (٥٦٩١)، والترمذي (٤١٧)، وابن ماجة (١١٤٩)، وابن حبان (٢٤٥٩).

قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن، ولا نعرفه من حديث الثوري، عن أبي إسحاق، إلا من حديث أبي أحمد، والمعروف عند الناس حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، وقد روي عن أبي أحمد، عن إسرائيل هذا الحديث أيضًا.

(٦) وهذا كناية عن تعجيلهما في أول الوقت دون مضي زمن بين الأذان وفعلهما حتى كأن صوت المؤذن يرن في أذنيه. ويحتمل أن يراد بذلك تخفيفهما، ويكون المراد بالأذان إقامة الصلاة، يعني: أنه يخفف كما يخفف من يكون النداء بإقامة الصلاة في أذنيه؛ وذلك لأن النداء إلى إقامة الصلاة يقتضي التخفيف فيهما جدًّا، والله أعلم.

(٧) أحمد (٥٦٠٩)، والبخاري (٩٩٥)، ومسلم (٧٤٩)، والترمذي (٤٦١).

١٨٥٤ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ عِنْدَ الإِقَامَةِ. [حديث حسن][١].

١٨٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. [حديث صحيح][٢].

١٨٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ** ». [حديث صحيح][٣].

١٨٥٧ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رُبَّمَا اضْطَجَعَ. [حديث صحيح][٤].

١٨٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ ﷺ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ[٥]. [حديث صحيح لغيره][٦].

---

(١) أحمد (٥٦٩).

(٢) أحمد (٢٤٥١٧)، وأبو يعلى (٤٧٨٦)، والبخاري (٦١٩)، ومسلم (٧٢٤)، والنسائي في « المجتبى » (٣/ ٢٥٦).

(٣) أحمد (٩٣٦٨)، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠)، وابن حبان (٢٤٦٨).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٤) أحمد (٢٤٢١٧)، والبخاري (٦٣١٠)، وأبو داود (١٣٣٦)، وابن ماجة (١١٩٨)، والنسائي في « المجتبى » (٢/ ٣٠)، وابن حبان (٢٤٢٢).

(٥) في أحاديث هذا الباب الدلالة على استحباب المبادرة بصلاة ركعتي الفجر بعد طلوعه وتخفيفهما. وفيها أيضًا مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر إلى أن يؤذن بالصلاة. وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع: قال الشوكاني: « على ستة أقوال »: الأول: أنه مشروع على سبيل الاستحباب. والثاني: أنه واجب مفترض لا بد من القيام به. والقول الثالث: أن فعله مكروه وهو بدعة. والرابع: أنه خلاف الأولى. والخامس: التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك، وبين غيره فلا يشرع له ذلك. والقول السادس: أن الاضطجاع ليس مقصودًا لذاته، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة.

(٦) أحمد (٦٦١٩)، والنسائي (٨/ ٢٦٥)، وابن حبان (١٠٢٧)، والحاكم (١/ ٥٣١)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وحيي بن عبد اللَّه المعافري، ضعيفان.

(١٣) بَابُ: اسْتِحْبَابِ الْفَصْلِ بَيْنَ صَلَاةِ الْفَرْضِ وَرَاتِبَتِهِ

١٨٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَرَآهُ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِصَلَاتِهِمْ فَصْلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَحْسَنَ ابْنُ الْخَطَّابِ** »[١]. [**حديث صحيح**][٢].

أَبْوَابُ
صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالحَثِّ عَلَيْهَا وَأَفْضَلِ أَوْقَاتِهَا

١٨٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟

قَالَ: « **الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ** ». قِيلَ: أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: « **شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ** ». [**حديث صحيح**][٣].

١٨٦١ - عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ**[٤] **حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَهْبِطُ**[٥] **فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ**

---

(١) حديث الباب يدل على استحباب الفصل بين الفرض والنافلة بنحو كلام أو ذكر أو انتقال. وفيه أيضًا منقبة لعمر ابن الخطاب وما أكثرَ مناقبَه! فطالما سدد للصواب. وفيه أيضًا أن على التابع المبادرة إلى إزالة ما ينكره الشرع وإن كان المتبوع حاضرًا ولا يتوقف ذلك على إذنه، كما أن على المتبوع الموافقة والتعزيز إذا كان سعي التابع صوابًا.

(٢) أحمد (٢٣١٢١)، وأبو يعلى (٧١٦٦)، وأبو داود (١٠٠٧)، والحاكم (١/ ٢٧٠).

(٣) أحمد (٨٠٢٦)، وأبو يعلى (٦٣٩٥)، ومسلم (١١٦٣)، وابن ماجة (١٧٤٢)، والنسائي في « الكبرى » (٢٩٠٦)، وابن حبان (٢٥٦٣).

(٤) يقال: أمهلته ومَهَّلْته، إذا أنظرته وأخرت طلبه. وفي التنزيل: ﴿ فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا ﴾ [الطارق: ١٧] والاسم: المهل بسكون الهاء، وفتحها لغة، والمهلة: التأخير.

(٥) يهبط: ينزل. يقال هَبَطَ - بابه: ضرب، ويأتي قليلًا من باب: قعد - هَبْطًا: إذا نزل. ويكون لازمًا كما تقدم، ومتعديًا فيقال: هَبَطْتُهُ: أي أنزلته. نقول: هذا الحديث من الأحاديث التي نعلم معناها بحسب =

فَيُغْفَرَ لَهُ؟ ». [حديث صحيح][1].

١٨٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ[2]، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ ». [حديث حسن][3].

١٨٦٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْبِئْنِي عَنْ أَمْرٍ إِذَا أَخَذْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ.

قَالَ: « أَفْشِ[4] السَّلَامَ، وَأَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَصِلِ الأَرْحَامَ، وَصَلِّ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، ثُمَّ ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ ». [حديث صحيح][5].

١٨٦٤ - عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي ذَرٍّ ﷺ: أَيُّ قِيَامِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي - يَشُكُّ عَوْفٌ - فَقَالَ: « جَوْفُ اللَّيْلِ الْغَابِرُ - أَوْ نِصْفُ اللَّيْلِ - وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ ». [حديث صحيح][6].

١٨٦٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَجَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ أَجْوَبُهُ دَعْوَةً ». قُلْتُ: أَوْجَبُهُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَجْوَبُهُ؛ يَعْنِي بِذَلِكَ: الإِجَابَةَ. [حديث صحيح لغيره][7].

= مدلولات ألفاظها، وأما معرفة حقيقتها فإننا نفوضها إلى من يعلم غيب السماوات والأرض، وانظر تعليقنا على الحديث الآتي برقم (١٨٦٦).

(١) أحمد (٨٩٧٤)، وأبو يعلى (١١٨٠)، ومسلم (٧٥٨)، وابن حبان (٩٢١).

(٢) النضح: الرش والبل بالماء، يقال: نضح من بول الغلام، إذا رشه. وبابه: ضرب. وقد خص الوجه بالنضح؛ لأنه أشرف الأعضاء وأفضلها، وبرشه بالماء يذهب النوم والنعاس أكثر من بقية الأعضاء، وفيه العينان وهما آلة النوم.

(٣) أحمد (٧٤١٠)، وأبو داود (١٣٠٨)، وابن ماجة (١٣٣٦)، والنسائي (٣/ ٢٠٥)، وابن حبان (٢٥٦٧)، والحاكم (١/ ٣٠٩).

(٤) أي: أظهره برفع الصوت. يقال: فشا، يفشو، فشوًّا، إذا ظهر وانتشر، وأفشيته: جعلته يظهر وينتشر.

(٥) أحمد (٧٩٣٢)، وابن حبان (٥٠٨)، والحاكم (٤/ ١٢٩)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٦) أحمد (٢١٥٥٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٣٠٨)، وابن حبان (٢٥٦٤).

(٧) أحمد (١٩٤٤٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٦٤)، ونسبه لأحمد، وقال: فيه أبو بكر ابن أبي مريم، وهو ضعيف.

١٨٦٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ثَلَاثَةٌ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ[1]: الرَّجُلُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، وَالْقَوْمُ إِذَا صُفُّوا[2] لِلصَّلَاةِ، وَالْقَوْمُ إِذَا صُفُّوا لِلْقِتَالِ ». [حديث ضعيف][3].

١٨٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِه »[4] [حديث صحيح][5].

١٨٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ: عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُهُ، فَإِنْ مَرِضَ قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَقُولُ: بِحَسْبِي أَنْ أُقِيمَ مَا كُتِبَ لِي وَأَنَّى لَهُ ذَلِكَ[6]؟ [حديث صحيح][7].

١٨٦٩ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « مذهب سلف الأمة وأئمتها: أن يصفوا اللَّه بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله، من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل، ولا يجوز نفي صفات اللَّه التي وصف بها نفسه، ولا تمثيلها بصفات المخلوقين... ».

(٢) يجوز فيه البناء للمعلوم والبناء للمجهول، والمراد: تسوية الصفوف عند إقامة الصلاة على نظام واحد بدون خلل فيها كما أمروا، وهذا ما ينبغي أن ينعكس على حيوات الناس نظامًا وترتيبًا وجمالًا؛ لأن النظام والترتيب مصدر من مصادر الجمال.

(٣) أحمد (١١٧٦١)، وأبو يعلى (١٠٠٤)، وابن ماجة (٢٠٠).
وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد، ضعيف.

(٤) قال الحافظ في « فتح الباري » (٣/ ١٧): « في رواية ابن جريج، عن عمرو بن دينار عند مسلم: كان يرقد شطر الليل، ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره. قال ابن جريج: قلت لعمرو بن دينار: عمرو بن أوس هو الذي يقول: يقوم ثلث الليل...؟ قال: نعم ». ثم قال الحافظ: « وظاهره أن تقدير القيام بالثلث هو من تفسير الراوي، فيكون في الرواية الأولى إدراج. ويحتمل أن يكون قوله: عمرو بن أوس ذكره؛ أي: بسنده، فلا يكون مدرجًا... ». وانظر « مسند الإمام أحمد » (١١/ ٥١٩).

(٥) أحمد (٦٩٢١)، والحميدي (٥٨٩)، والدارمي (٢/ ٢٠)، والبخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩)، وأبو داود (٢٤٤٨)، وابن ماجة (١٧١٢)، والنسائي في « الكبرى » (٢٦٥٣)، وابن حبان (٢٥٩٠).

(٦) في هذا الجزء من الحديث الحث على قيام الليل والاهتمام به والاقتداء برسول اللَّه ﷺ فيه، حيث لم يتركه مطلقًا، حتى إن كان مريضًا، أداه قاعدًا، مع أنه ﷺ قد غفر اللَّه له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

(٧) أحمد (٢٤٩٤٥).

صَلَّى قَامَ حَتَّى تَتَفَطَّرَ[١] رِجْلَاهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَصْنَعُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ: « **يَا عَائِشَةُ، أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟** ». [**حديث صحيح**][٢].

١٨٧٠ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ).

فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: « **أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟** ». [**حديث صحيح**][٣].

١٨٧١ - عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا نَامَ الْبَارِحَةَ، وَلَمْ يُصَلِّ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ، فَقَالَ: « **بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ** ».

قَالَ يُونُسُ: وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ بَوْلَهُ وَاللَّهِ ثَقِيلٌ. [**حديث صحيح لغيره**][٤].

١٨٧٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى فَاطِمَةَ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَذَلِكَ مِنَ السَّحَرِ)، فَأَيْقَظَنَا لِلصَّلَاةِ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى هَوِيًّا[٥] مِنَ اللَّيْلِ.

قَالَ: فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حِسًّا. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَيْقَظَنَا، وَقَالَ: « **قُومَا فَصَلِّيَا** ».

قَالَ: فَجَلَسْتُ وَأَنَا أَعْرُكُ عَيْنَيَّ وَأَقُولُ: إِنَّا وَاللَّهِ مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كُتِبَ لَنَا، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا[٦]. قَالَ: فَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ وَيَضْرِبُ عَلَى فَخِذِهِ: « **مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كُتِبَ لَنَا، مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كُتِبَ لَنَا!**

---

(١) تتفطر: تتشقق من طول القيام.

(٢) أحمد (٢٤٨٤٤)، والبخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٢٨٢٠).

(٣) أحمد (١٨٢٣٨)، والحميدي (٧٥٩)، والبخاري (٤٨٣٦)، ومسلم (٢٨١٩)، والترمذي (٤١٢)، وابن ماجة (١٤١٩)، والنسائي في « الكبرى » (١٣٢٥)، وابن حبان (٣١١).

(٤) أحمد (٧٥٣٧) و (٩٥١٦).

(٥) الهَوِيُّ: الحين الطويل من الزمن. وقيل: هو مختص بالليل.

(٦) يريد بذلك الاعتذار عن عدم القيام، وأن النائم غير مكلف، فإن روحه بيد اللَّه سبحانه وتعالى، فإن أراد إيقاظه أيقظه.

وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا »[١]. [**حديث صحيح**][٢].

١٨٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو (بْنِ الْعَاصِ ﭬ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا عَبْدَ اللَّهِ، لا تَكُونَنَّ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ »[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

١٨٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عُقِدَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثُ عُقَدٍ بِجَرِيرٍ[٥]؛ فَإِنْ قَامَ فَذَكَرَ اللَّهَ ﻷ أُطْلِقَتْ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ مَضَى فَتَوَضَّأَ أُطْلِقَتِ الثَّانِيَةُ، فَإِنْ مَضَى فَصَلَّى أُطْلِقَتِ الثَّالِثَةُ، فَإِنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَقُمْ شَيْئًا مِنَ اللَّيْلِ، وَلَمْ يُصَلِّ، أَصْبَحَ وَهُوَ عَلَيْهِ - يَعْنِي: الْجَرِيرَ - ».

(وَفِي لَفْظٍ): « وَإِنْ هُوَ بَاتَ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ ﻷ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى يُصْبِحَ، أَصْبَحَ وَعَلَيْهِ الْعُقَدُ جَمِيعًا ». [**حديث صحيح**][٦].

١٨٧٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنْ ذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى إِلَّا وَعَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ ثَلَاثَ عُقَدٍ حِينَ يَرْقُدُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا »[٧]. [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) قال النووي: « المختار في معناه: أنه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا، ولهذا ضرب فخذه. وقيل: قاله تسليمًا لعذرهما وأنه لا عتب عليهما. وفي هذا الحديث الحث على صلاة الليل، وأمر الإنسان صاحبه بها، وتعهد الإمام والكبير رعيته بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم، وأنه ينبغي للناصح إذا لم تقبل نصيحته، أو اعتُذرَ إليه بما لا يرتضيه، أن ينكف ولا يعنف ».

(٢) أحمد (٧٠٥)، وأبو يعلى (٣٦٦)، والبخاري (٧٣٤٧)، والنسائي (٣/ ٢٠٦).

(٣) أي: تركها لا عن عذر، بل رفاهية، فلم يكن من الموفين بعهدهم إذا عاهدوا. وفي هذا الحديث جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه، وفيه دليل على أن قيام الليل ليس بواجب؛ إذ لو كان واجبًا، لم يكتف لتاركه بهذا القدر، وفيه الدوام على ما اعتاده المرء من الخير، وكراهية قطع العبادة وإن لم تكن واجبة.

(٤) أحمد (٦٥٨٤)، والبخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩)، وابن ماجة (١٣٣١)، والنسائي في « المجتبى » (٣/ ٢٥٣)، وابن حبان (٢٦٤١).

(٥) الجرير: حبل من أدم، ويطلق على غيره من الحبال المضفورة.

(٦) أحمد (١٠٤٥٧).

(٧) أحاديث الباب تدل على فضل قيام الليل، وتأكيد استحبابه والحث عليه، وعلى مشروعية الاستكثار من الصلاة فيه، وأن تكون مثنى مثنى لورود الأحاديث الصحيحة بذلك. وأفضل الأوقات للقيام هو الثلث الأخير من الليل؛ لأنه وقت الغفلة، وتنزُّل الرحمة، واستجابة الدعوات.

(٨) أحمد (١٤٣٨٧)، وابن خزيمة (١١٣٣)، وابن حبان (٢٥٥٤)، وأبو يعلى (٢٢٩٨).

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَذْكَارِه ﷺ وَقِرَاءَتِه وَدَعْوَاتِه فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْسٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: « **اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ**[١] **وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ** ».

قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ، وَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: « **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ** ».

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: « **لِرَبِّيَ الْحَمْدُ، لِرَبِّيَ الْحَمْدُ** ».

ثُمَّ سَجَدَ، فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: « **سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى** ».

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَانَ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقُولُ: « **رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي** ».

قَالَ: حَتَّى قَرَأَ الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءَ، وَالْمَائِدَةَ - أَوِ الأَنْعَامَ - شُعْبَةُ الَّذِي يَشُكُّ فِي الْمَائِدَةِ وَالأَنْعَامِ. [**حديث ضعيف**][٢].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ لأُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ فَافْتَتَحَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً لَيْسَتْ بِالْخَفِيَّةِ وَلَا بِالرَّفِيعَةِ[٣]؛ قِرَاءَةً حَسَنَةً، يُرَتِّلُ فِيهَا يُسْمِعُنَا.

---

(١) الملكوت: قال ابن الأثير: اسم مبني من الملك، كالجبروت، والرهبوت، من الجبر والرهبة. وقال الراغب في « مفردات القرآن »: « الملكوت: مختص بملك اللَّه تعالى. وهو مصدر ملك، أدخلت فيه التاء مثل: رحموت، ورهبوت ». وقيل: الملك العظيم. وقيل: العز والسلطان. وقيل: عالم الغيب المختص بالأرواح والنفوس والعجائب. وفي التنزيل: ﴿ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [المؤمنون: ٨٨] قال الألوسي: « وفسر الملكوت أيضًا بعالم الأمر والغيب، فتخصيصه بالذكر، قيل: لاختصاص التصرف فيه باللَّه تعالى من غير واسطة، بخلاف عالم الشهادة ».

(٢) أحمد (٢٣٣٧٥)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي في « الكبرى » (١٣٧٩)، وابن ماجة (٨٩٧).

(٣) أي: ليست بالسر ولا بالجهر، بل بين بين، بحيث يسمع من وراءه.

قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ. (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ، وَفِيهِ): قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: هُوَ تَطَوُّعُ اللَّيْلِ. [**حديث ضعيف**][(١)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَرَأَ السَّبْعَ الطُّوَلَ[(٢)] فِي سَبْعِ رَكَعَاتٍ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: « **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** ».

ثُمَّ قَالَ: « **الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ** ».

وَكَانَ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ، وَسُجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ كَادَتْ تَنْكَسِرُ رِجْلَايَ. [**حديث ضعيف**][(٣)].

١٨٧٧ - عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ وَبِمَ كَانَ يَسْتَفْتِحُ؟

قَالَتْ: كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا، وَيُهَلِّلُ عَشْرًا، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا، وَيَقُولُ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي** » عَشْرًا، وَيَقُولُ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضِّيقِ يَوْمَ الْحِسَابِ** » عَشْرًا. [**حديث صحيح**][(٤)].

١٨٧٨ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟

قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ، وَيَقُولُ: « **اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ**[(٥)]،

---

(١) أحمد (٢٣٤١١)، وفي إسناده عند أحمد: ابن أخي حذيفة، مجهول.

(٢) الطُّوَل - بضم الطاء وزان: عمر -: جمع الطولى مثل الكُبَر في الكبرى، وهذا البناء يلزمه الألف واللام، والإضافة. والسبع الطول هي: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والتوبة.

(٣) أحمد (٢٣٣٦٣)، وفي إسناده عند أحمد: ابن أخي حذيفة، مجهول.

(٤) أحمد (٢٥١٠٢)، وأبو داود (٧٦٦)، وابن ماجة (١٣٥٦)، والنسائي في « الكبرى » (١٣١٧)، وابن حبان (٢٦٠٢).

(٥) قال النووي في « شرح مسلم » (٢/ ٤٢٦): « قال العلماء: خصهم بالذكر وإن كان اللَّه تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الإضافة إلى كل عظيم المرتبة وكبير الشأن، دون ما يستحقر ويستصغر، فيقال له سبحانه وتعالى: رب السماوات والأرض، رب العرش الكريم، ورب الملائكة والروح، رب المشرقين ورب المغربين، رب الناس، مالك الناس، إله الناس رب العالمين، رب كل شيء، رب النبيين، خالق السماوات والأرض، فاطر السماوات والأرض، جاعل الملائكة رسلًا... فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة، وعظيم القدرة والملك، ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر، =

فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفْتُ فِيهِ[١] مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ». [حديث صحيح][٢].

قَالَ يَحْيَى: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ ».

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هَمْزُهُ وَنَفْخُهُ وَنَفْثُهُ؟

قَالَ: « أَمَّا هَمْزُهُ فَهذِهِ الْمُوتَةُ الَّتِي تَأْخُذُ بَنِي آدَمَ، وَأَمَّا نَفْخُهُ فَالْكِبْرُ، وَأَمَّا نَفْثُهُ فَالشِّعْرُ »[٣]. [حديث صحيح لغيره][٤].

١٨٧٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السموَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ[٥] السَّموَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّموَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَ لِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ[٦]، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ

=فلا يقال: رب الحشرات، وخالق القردة والخنازير، وشبه ذلك على الإفراد، وإنما يقال: خالق المخلوقات، وخالق كل شيء، وحينئذ تدخل هذه في العموم، والله أعلم ».

(١) أي: ثبتني عليه، وذلك كقوله تعالى: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾.

(٢) أحمد (٢٥٢٢٥)، ومسلم (٧٧٠)، وأبو داود (٧٦٧)، والترمذي (٣٤٢٠)، وابن ماجة (١٣٥٧)، والنسائي في « السنن الكبرى » (١٣٢٢)، وابن حبان (٢٦٠٠).

(٣) تقدم شرح هذه المفردات في باب: الافتتاح والتعوذ قبل القراءة.

(٤) أحمد (٢٥٢٢٧)، وفي إسناده عند أحمد: عكرمة بن عمار، روايته عن يحيى ضعيفة.

(٥) وفي رواية « قيوم »، وفي ثالثة « قيم »، ومعناه: القائم بأمور الخلق.

(٦) قال النووي في « شرح مسلم » (٢/ ٤٢٥): « معنى أسلمت: استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك. وبك آمنت: أي صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت. وإليك أنبت: أي أطعت. ورجعت إلى عبادتك: أي أقبلت عليها. وقيل: معناه رجعت إليك في تدبيري: أي فوضت إليك. وبك خاصمت: أي بما أعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة والسيف. وإليك حاكمت: أي كل من جحد الحق حاكمته إليك، وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم: من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها، فلا أرضى إلا بحكمك ولا أعتمد غيره... وفي هذا الحديث وغيره: مواظبته ﷺ في الليل على الذكر والدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه والإقرار بصدقه ووعده ووعيده، والبعث، والجنة والنار، وغير ذلك ».

خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ». [**حديث صحيح**][١].

١٨٨٠ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَمَقَ[٢] النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي** ». [**حديث ضعيف**][٣].

١٨٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ نَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَابَةِ، أَيَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟

فَقَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ[٤].

قَالَ: قُلْتُ لَهَا: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، أَيَجْهَرُ أَمْ يُسِرُّ؟

قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، وَرُبَّمَا جَهَرَ، وَرُبَّمَا أَسَرَّ[٥] [**حديث صحيح**][٦].

١٨٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا بَدَّنَ[٧] وَثَقُلَ، يَقْرَأُ مَا شَاءَ اللَّهُ ﷻ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا غَبَرَ[٨] مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ. [**حديث صحيح**][٩].

---

(١) أحمد (٢٧١٠)، ومسلم (٧٦٩)، وأبو داود (٧٧١)، والترمذي (٣٤١٨)، والنسائي في « الكبرى » (٧٧٠٤)، وابن حبان (٢٥٩٨). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) رمقه بعينه رمقًا - بابه: قتل: أطال النظر إليه يرقبه وينظر إليه.

(٣) أحمد (١٦٥٩٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١١٠)، وقال: رواه أحمد، وعبيد بن القعقاع لم أعرفه.

وفي إسناده عند أحمد: عبيد بن القعقاع، مجهول.

(٤) كان ﷺ يقتصر على الوضوء في بعض الأحيان؛ لبيان الجواز، ولعدم الحرج على أمته.

(٥) في هذا الحديث جواز الجهر والإسرار في صلاة الليل، والأفضل التوسط، وقد جاء ذلك صريحًا في روايات صحيحة.

(٦) أحمد (٢٥١٦٠)، ومسلم (٣٠٧)، وأبو داود (١٤٣٧)، والترمذي (٤٤٩)، والنسائي في « المجتبى » (١/ ١٩٩)، والحاكم (١/ ١٥٣).

(٧) جاء في المختار: بَدُنَ بدانة - مثل: ضَخُمَ، ضخامة، فهو بدين، والجمع بدن - يعني: مثل نذير، ونذر - وبَدَّن تبدينًا: كبرَ وَأَسَنَّ، وانظر « غريب الحديث » لأبي عبيد (١/ ١٥٢ - ١٥٣)، و « النهاية » (١/ ١٠٧).

(٨) غبر، يغبرُ - بابه: قعد - غبورًا: بقي. وقد يستعمل فيما مضى أيضًا، فيكون من الأضداد، قال الزبيدي: غبر، غبورًا: مكث. وفي لغة بالمهملة للماضي، وبالمعجمة للباقي.

(٩) أحمد (٢٤١٩١)، والحميدي (١٩٢)، وأبو يعلى (٤٧٢٢)، ومسلم (٧٣١)، وأبو داود (٩٥٣)، والنسائي في « الكبرى » (١٣٥٦)، وابن ماجة (١٢٢٧)، وابن حبان (٢٥٠٩).

١٨٨٣ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « إِذَا قَامَ أَحَـدُكُـمْ مِنَ اللَّـيْـلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْـقُـرْآنُ[١] عَلَى لِسَانِـهِ، فَـلَمْ يَـدْرِ مَا يَـقُولُ، فَـلْـيَـضْـطَجِـعْ »[٢]. [حديث صحيح][٣].

(٣) بَابُ: مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ

١٨٨٤ - عَنْ كُـرَيْـبٍ مَـوْلَى ابْنِ عَـبَّـاسٍ: أَنَّ ابْنَ عَـبَّـاسٍ ﷺ أَخْبَـرَهُ أَنَّـهُ بَاتَ عِنْـدَ مَـيْـمُونَـةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَـتُـهُ، قَالَ: فَاضْطَـجَـعْتُ فِـي عَـرْضِ[٤] الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَأَهْـلُـهُ فِـي طُولِـهَا، فَـنَامَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْـتَـصَفَ اللَّـيْـلُ، أَوْ قَـبْـلَـهُ بِـقَـلِيلٍ، أَوْ بَـعْـدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَـيْـقَظَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَجَـلَـسَ يَمْسَحُ النَّـوْمَ عَنْ وَجْـهِـهِ بِـيَـدِهِ، ثُـمَّ قَـرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ خَوَاتِـيمَ سُورَةِ آلِ عِمْـرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُـعَـلَّـقَةٍ[٥]، فَـتَـوَضَّأَ مِنْـهَا، فَـأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُـمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ ابْنُ عَـبَّاسٍ: فَـقُمْتُ فَصَنَـعْتُ مِثْـلَ الَّذِي صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَـقُمْتُ إِلَى جَنْـبِـهِ فَـوَضَعَ يَـدَهُ عَـلَى رَأْسِي وَأَخَذَ أُذُنِـيَ الْـيُـمْنَى فَـفَـتَلَهَا فَـصَلَّى رَكْعَـتَـيْنِ، ثُـمَّ رَكْعَـتَـيْنِ، ثُمَّ رَكْعَـتَـيْنِ، ثُـمَّ رَكْعَـتَـيْنِ، ثُمَّ رَكْعَـتَـيْنِ، ثُمَّ رَكْعَـتَـيْنِ، ثُمَّ أَوْتَـرَ، ثُمَّ اضْطجَعَ حَتَّى أَتَـاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَـقَـامَ فَصَلَّى رَكْعَـتَـيْنِ خَفِـيفَـتَـيْنِ، ثُـمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [حديث صحيح][٦].

---

(١) أي: لم ينطق به لسانه لغلبة النعاس فصار كأن به عجمة، فعليه أن ينام حتى يذهب عنه النعاس؛ لئلا يغير شيئًا من كلام اللَّه تعالى.

(٢) أحاديث الباب تدل على مشروعية الأذكار الواردة فيها، وعلى استحباب الإتيان بها. وفيها أيضًا استحباب تطويل صلاة الليل. وفيها أن الجهر والإسرار جائزان في قراءة صلاة الليل، وأكثر الأحاديث تدل على أن المستحب في قراءة صلاة الليل التوسط بين الجهر والإسرار. وفيها الدليل على جواز بعض الركعة من قعود، وبعضها الآخر من قيام في صلاة النفل. وفيها أيضًا دليل على استحباب قطع الصلاة عند غلبة النوم على المصلي حتى يذهب عنه النوم سواء أكان يصلي فرضًا أم نفلًا في ليل أو نهار. وفيها الحث على طلب الخشوع وحضور القلب في العبادة؛ لأن الناعس لا يحضر قلبه، والخشوع لا يكون إلا بحضور القلب.

(٣) أحمد (٨٢٣١)، ومسلم (٧٨٧)، وأبو داود (١٣١١)، والنسائي في « الكبرى » (٨٠٤٤)، وابن ماجة (١٣٧٢)، وابن حبان (٢٥٨٥).

(٤) عرض الوسادة: جانبها. وفي هذا دليل على جواز نوم الرجل مع زوجه وبعض محارمها وإن كان مميزًا.

(٥) أنت الشن على أن المراد منها: القربة، وفي رواية مسلم « شن معلق »، والمراد هنا: السقاء والوعاء. وقال أهل اللغة: الشَّنُّ: القربة الخَلَقُ، والجمع: شنان.

(٦) أحمد (٢١٦٤)، والبخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣)، وأبو داود (١٣٦٧)، وابن ماجة (١٣٦٣)،=

١٨٨٥ - عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى أَرْبَعًا. قَالَ: « **نَامَ الْغُلَيْمُ** »، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا. قَالَ: فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ(١) أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [**حديث صحيح**](٢).

١٨٨٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا(٣)، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَقُمْتُ، فَتَمَطَّأْتُ(٤) كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَرْتَقِبُهُ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: « **اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا**(٥)**، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا** ».

قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ(٦)، قَالَ: فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي

=والنسائي (٣/ ٢١٠)، وابن حبان (٢٥٩٢).

(١) غط النائم، يَغِطُّ - بابه: ضرب - غطيطًا: تردد نفسه صاعدًا إلى حلقه حتى يسمعه من حوله. وقوله: « أو خطيطه » شك من الراوي. وقال ابن الأثير: « الخطيط: قريب من الغطيط، وهو صوت النائم، والخاء والغين متقاربتان ».

(٢) أحمد (٣١٧٠)، والدارمي (١٢٥٥)، والبخاري (١١٧)، والنسائي في « الكبرى » (١٣٤٢).

(٣) الشناق: هو خيط يشد به فم القربة. وقيل: هو الوكاء. وهو الخيط الذي تشد به وتربط إلى الوتد.

(٤) عند البخاري، ومسلم، وكل من روى هذا الحديث: « تمطيت »: تمددت، والتمطي: التبختر ومد اليدين في المشي. وتمطأت لغة فيه.

(٥) قال النووي: « قال العلماء: سأل النور في أعضائه، وجهاته، والمراد به: بيان الحق وضياؤه والهداية إليه، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه ». وانظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم (١٥٤٧) في باب: الدعاء في السجود وما يقال فيه من الأذكار...

(٦) قال ابن الأثير: « أراد بالتابوت الأضلاع وما تحتويه: كالقلب والكبد وغيرهما، تشبيهًا بالصندوق الذي يحرز فيه المتاع: أي أنه مكنون موضوع في الصندوق ».

بِـهِنَّ، فَـذَكَـرَ عَصَبي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَـشَـرِي. قَالَ: وَذَكَـرَ خَصْلَـتَـيْنِ. [**حديث صحيح**][1].

١٨٨٧ - عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْـزُومِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أَتَيْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ فَبِتُّ عِنْدَهَا، فَوَجَدْتُ لَيْلَتَهَا تِلْكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ[2] حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى نَاحِيَةٍ مِنْهَا، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرَ، فَإِذَا عَلَيْهِ لَيْلٌ[3]، فَسَبَّحَ وَكَبَّرَ حَتَّى نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، أَوْ قَالَ: ثُلُثَاهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى قِرْبَةٍ عَلَى شَجْبٍ[4] فِيهَا مَاءٌ، فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ - قَالَ يَزِيدُ: حَسِبْتُهُ قَالَ: **ثَلَاثًا ثَلَاثًا** - ثُمَّ أَتَى مُصَلَّاهُ، فَقُمْتُ وَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ، فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا عَرَفَ أَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ، لَفَتَ يَمِينَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ دَنَا، قَامَ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْتَرَ بِالسَّابِعَةِ، حَتَّى إِذَا ضَاءَ الْفَجْرُ، قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ وَضَعَ جَنْبَهُ، فَنَامَ حَتَّى سَمِعْتُ فَحِيحَهُ[5] ثُمَّ جَاءَهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى، وَمَا مَسَّ مَاءً. فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: مَا أَحْسَنَ هَذَا!

فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ قُلْتُ ذَاكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَهْ[6]؛ إِنَّهَا

---

(١) أحمد (٣١٩٤)، والبخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) أَدَمٌ - بفتحتين، وبضمتين أيضًا -: جمع أديم، والأديم: هو الجلد المدبوغ.

(٣) أي: فإذا الوقت مبكر ولم يحن وقت التهجد.

(٤) شجب - بفتح الشين المعجمة وإسكان الجيم -: هي الأعواد التي تعلق عليها القربة. ويطلق أيضًا على السقاء الخلق. ومنه رواية مسلم: « ثم عمد إلى شجب من ماء فتسوك وتوضأ ».

(٥) فحيحه: غطيطه، وهو تردد النفس صاعدًا إلى الحلق حتى يسمعه مَنْ حوله. يقال: فح النائم، إذا نفخ في نومه. ويقال: فحت الأفعى - بابه: ضرب وكرم - فحيحًا، إذا صوتت من فيها.

(٦) مَهْ: اسم فعل أمر بمعنى اكفف أو اسكت عن هذا؛ وذلك لأن عدم نقض الوضوء في النوم - برأي ابن عباس - من خصوصيات النبي ﷺ؛ لأنه كان يحفظ، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: « إن عيني تنامان ولا ينام قلبي ».

لَيْسَتْ لَكَ وَلَا لأَصْحَابِكَ، إِنَّهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّهُ كَانَ يُحْفَظُ. [**حديث صحيح**][1].

١٨٨٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ حَدَّثَ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ[2]، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حَتَّى بَلَغَ: ﴿ سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [آل عمران: ١٩١] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ رَجَعَ أَيْضًا فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. [**حديث صحيح**][3].

١٨٨٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا: قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ مَعَهُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، حَزَرْتُ قَدْرَ قِيَامِهِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، قَدْرَ ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴾ [المزمل: ١][4]. [**حديث صحيح**][5].

(٤) بَابُ: مَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ﵂ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ

١٨٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ [**حديث صحيح**][6].

١٨٩١ - وَعَنْهَا أَيْضًا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ

---

(١) أحمد (٣٤٩٠)، وأبو داود (١٣٣).

(٢) ليتفكر في آيات الآفاق: من سماء، وكواكب، وما أوجد اللَّه تعالى فيها من الزينة، وليتأمل في مصنوعات القادر العليم الرحمن الرحيم، ولذلك قرأ: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾.

(٣) أحمد (٢٤٨٨)، ومسلم (٢٥٦).

(٤) في أحاديث هذا الباب الدلالة على أن ابن عباس حضر النبي ﷺ في صلاته بالليل غير مرة: فقد جاء في بعض رواياته أنه رأى النبي ﷺ صلى بالليل ثلاث عشرة ركعة، وفي بعضها إحدى عشرة ركعة، وفي بعضها تسعًا وسبعًا، وجاء في بعضها أنه أوتر بسبع، وفي رواية بخمس، وفي أخرى بواحدة، مما يدل على أنه لم يلتزم حالة واحدة في صلاة الليل، ولكنه كان يصلي إحدى عشرة ركعة في أغلب أحواله، واللَّه أعلم.

(٥) أحمد (٣٤٥٩)، وأبو داود (١٣٦٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٤٢٥).

(٦) أحمد (٢٤٠١٧)، ومسلم (٧٦٧).

فِي سُبْحَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ بِخَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ أَذَانِهِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيَخْرُجَ مَعَهُ[١]. [**حديث صحيح**][٢].

١٨٩٢ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ﵂ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ[٣]. وَذَكَرَتِ الْوُضُوءَ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِلَى صَلَاتِهِ يَأْمُرُ بِطَهُورِهِ وَسِوَاكِهِ، فَلَمَّا بَدَّنَ[٤] صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ بِالسَّابِعَةِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى قُبِضَ.

قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنِ التَّبَتُّلِ[٥]، فَمَا تَرَيْنَ فِيهِ؟

قَالَتْ: فَلَا تَفْعَلْ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨] فَلَا تَبَتَّلْ.

قَالَ: فَخَرَجَ وَقَدْ فَقُهَ[٦]. فَقَدِمَ الْبَصْرَةَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ إِلَى أَرْضِ مُكْرَانَ[٧]، فَقُتِلَ هُنَاكَ عَلَى أَفْضَلِ عَمَلِهِ. [**حديث صحيح**][٨].

١٨٩٣ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثَتْهُ عَائِشَةُ ﵂ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ

---

(١) في هذا الحديث الدليل على استحباب تخفيف ركعتي سُنَّة الفجر وعلى الضجعة بعدهما على الشق الأيمن.

(٢) أحمد (٢٤٤٦١)، وأبو داود (١٣٣٦)، وابن ماجة (١١٧٧)، والنسائي في « الكبرى » (١٤٤٥)، وابن حبان (٢٤٢٢).

(٣) أخذ بظاهر هذا الحديث الإمام أحمد، والإمام الأوزاعي وقالا: يصلي ركعتين بعد الوتر جالسًا. وقال النووي: « والصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالسًا لبيان الجواز، ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرة أو مرات قليلة ».

(٤) بَدَّنَ: أَسَنَّ وكبر. وقد تقدم شرحها قريبًا.

(٥) التبتل: الانقطاع إلى العبادة، والتفرغ لها، والمراد هنا: ترك الزواج من أجل ذلك.

(٦) فَقُهَ - بضم القاف -: صار فقيهًا، وبكسرها: فهم وعلم.

(٧) مكران - مثل: فارس، وفرسان -: اسم لسيف البحر، افتتحها المسلمون زمن ابن الخطاب. وانظر « معجم البلدان » (٥/ ١٧٩ - ١٨٠). وتأتي في الشعر مشددة الكاف بالفتح. وتأتي مَكْران بفتح الميم بعدها كافٌ ساكنةٌ كما في « معجم البلدان »، والتي بالفتح يذكرها صاحب « القاموس ».

(٨) أحمد (٢٤٦٥٨)، والنسائي في « الكبرى » (٥٣٢٥).

لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً[(١)]، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الأَوَّلِ، قَالَتْ: وَثَبَ - وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ قَامَ - فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ - وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتِ: اغْتَسَلَ - وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا تُرِيدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ. [**حديث صحيح**][(٢)].

١٨٩٤ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ[(٣)]، قَامَ فَصَلَّى. [**حديث صحيح**][(٤)].

١٨٩٥ - عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ وَضُوؤُهُ مُغَطًّى وَسِوَاكُهُ، اسْتَاكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَقَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَإِنَّهُ يَقْعُدُ فِيهَا فَيَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّي رَكْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَيُصَلِّي جَالِسًا رَكْعَتَيْنِ، فَهَذِهِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ، وَثَقُلَ، جَعَلَ التِّسْعَ سَبْعًا لَا يَقْعُدُ إِلَّا كَمَا يَقْعُدُ فِي الأُولَى، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَاعِدًا، فَكَانَتْ هَذِهِ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. [**حديث صحيح**][(٥)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: قُلْتُ لأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ﵂: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَائِمًا، يَرْفَعُ صَوْتَهُ، كَأَنَّهُ يُوقِظُنَا، بَلْ يُوقِظُنَا، ثُمَّ يَدْعُو بِدُعَاءٍ يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ[(٦)]. [**حديث صحيح**][(٧)].

---

(١) لقد صح عن النبي ﷺ أنه إذا أراد النوم وهو جنب توضأ ثم نام. وكان هذا أغلب أحواله، وكان يفعل ذلك طلبًا للفضيلة. وكان يترك الوضوء أحيانًا لبيان الجواز حتى لا يحرج أمته ﷺ.

(٢) أحمد (٢٤٧٠٦)، ومسلم (٧٣٩)، والنسائي في « المجتبى » (٣/ ٢١٨).

(٣) الصارخ: الديك، وقد سمي بذلك لكثرة صراخه.

(٤) أحمد (٢٤٧٨٩)، والبخاري (١١٣٢)، ومسلم (٧٤١)، وأبو داود (١٣١٧)، والنسائي في « المجتبى » (٣/ ٢٠٨)، وابن حبان (٢٤٤٤).

(٥) أحمد (٢٥٩٨٧)، وأبو داود (١٣٤٧).

(٦) في هذا الحديث الدليل على جواز جهر المصلي بالقراءة والدعاء والسلام زيادة عن المعتاد لحاجة.

(٧) أحمد (٢٥٩٨٨)، وأبو داود (٥٦).

١٨٩٦ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟ كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً[(١)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُهُ كَانَ يُفَضِّلُ لَيْلَةً عَلَى لَيْلَةٍ[(٢)]. [**حديث صحيح**][(٣)].

١٨٩٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اضْطَجَعَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى[(٤)] تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً نَامَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ. [**حديث صحيح**][(٥)].

١٨٩٨ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مِخْرَاقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ نَاسًا يَقْرَأُ أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. فَقَالَتْ: أُولَئِكَ قَرَؤُوا، وَلَمْ يَقْرَؤُوا[(٦)]؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ اللَّيْلَةَ التَّمَامَ فَيَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ وَسُورَةَ النِّسَاءِ، ثُمَّ لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِبْشَارٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ ﷻ وَرَغِبَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ ﷻ وَاسْتَعَاذَ[(٧)]. [**حديث ضعيف**][(٨)].

---

(١) أي: دائمًا؛ لأنه ﷺ كان إذا عمل عملًا داوم عليه. والمعنى: إنكم لا تطيقون العمل مثله؛ لأن إلزام النفس بشيء دائم مع المحافظة عليه يشق عليها جدًّا، فيندر من يفي بذلك غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

(٢) أي: ما كان يفضل ليلة على ليلة في الصلاة، بل كانت صلاته واحدة في كل ليلة. ولكن هذا باعتبار الغالب؛ لأنه ورد أنه ﷺ صلى في بعض الليالي سبع ركعات، وفي بعضها تسع...

(٣) أحمد (٢٤٩٥٥).

(٤) في الأصل « يَقْظَانَة »، والوجه ما أثبتناه.

(٥) أحمد (٢٤٠٧٢)، والحميدي (١٧٥)، والدارمي (١٤٤٦)، والبخاري (١١٦١)، ومسلم (٧٤٣)، وأبو داود (١٢٦٢)، والترمذي (٤١٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) أي: قرؤوه بألسنتهم ولم يتدبروا معانيه، والقراءة التي يثاب عليها الإنسان هي القراءة التي يتدبر فيها القرآن: يدعو عند كل آية فيها رحمة ويرغب في الدعاء، ويستعيذ من النار عند كل آية تذكر العذاب وتصور النار.

(٧) أحاديث هذا الباب تدل على عدة أحكام:

منها: افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، ثم يطول بعد ذلك.

ومنها: أن مجموع صلاة النبي ﷺ في التهجد إحدى عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين، أو ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر.

ومنها: جواز الاقتصار على تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة ولا يسلم إلا في الجلوس من التاسعة.

ومنها: جواز الاقتصار على سبع ركعات لا يجلس إلا في السادسة ولا يسلم إلا في الجلوس من السابعة.

ومنها: استحباب التحدث مع أهله بعد الانتهاء من الصلاة بقصد المؤانسة، واضطجاعه قليلًا بعد ركعتي الفجر.

ومنها: استحباب تدبر معاني القرآن وقراءته بترتيل وترسل وسؤال اللَّه تعالى عند آيات الرحمة، والتعوذ به عند آيات التخويف والعذاب. وانظر « زاد المعاد » لابن القيم.

(٨) أحمد (٢٤٨٧٥)، وأبو يعلى (٤٨٤٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٧٢)، وقال:=

(٥) بَابُ: مَا رُوِيَ عَنْ غَيْرِهِمَا فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ اللَّيْلِ

١٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمْيَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَبَأَّسُ**[١]**، وَتَمَسْكَنُ**[٢] **وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ**[٣] **وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ** »[٤]. [**حديث ضعيف**][٥].

قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: صَلَاتُهُ خِدَاجٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهُ: مَا الإِقْنَاعُ؟ فَبَسَطَ يَدَيْهِ كَأَنَّهُ يَدْعُو.

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَتَشَهَّدْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لْيُلْحِفْ**[٦] **فِي الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ إِذَا دَعَا، فَلْيَتَسَاكَنْ وَلْيَتَبَأَّسْ، وَلْيَتَضَعَّفْ**[٧]**، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَذَاكَ الْخِدَاجُ، أَوْ كَالْخِدَاجِ** ». [**حديث ضعيف**][٨].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، وَتَشَهَّدُ، وَتُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ...** » الحديث بنحو ما تقدم. [**حديث ضعيف**][٩].

١٩٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي**

=رواه أحمد، وجاء عنده في رواية: « يقرأ أحدهم القرآن مرتين أو ثلاثًا »، وأبو يعلى، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.
وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(١) أي: تظهر البؤس والفاقة والاحتياج إلى رحمة اللّه وعفوه وعونه.

(٢) أصلها تتمسكن، من المسكنة، وقيل: معناه السكون والوقار، والميم مزيدة فيها.

(٣) إقناع اليدين: رفعهما عند المسألة والدعاء. (٤) الخداج: الناقص في الأجر والفضيلة.

(٥) أحمد (١٧٥٢٩)، وعبد اللّه بن نافع بن العمياء، مجهول.

(٦) يلحف: يلح. يقال: ألحف في المسألة، يلحف، إلحافًا، إذا ألح فيها ولزمها.

(٧) أي: ليظهر الضعف والعجز وعدم القدرة، والحاجة إلى الرعاية والعطف والرحمة.

(٨) أحمد (١٧٥٢٦)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللّه بن نافع بن العمياء، مجهول. ويزيد بن عياض ابن جُعدُبة، كذبه مالك وغيره.

(٩) أحمد (١٧٥٢٣).

بِاللَّيْلِ، فَلْيَبْدَأْ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ) بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ».
[**حديث صحيح**][1].

١٩٠١ - عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي قِصَّةِ رُجُوعِهِمْ مِنْ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ[2].

قَالَ: ثُمَّ أَخَذْتُ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ ﷺ، فَأَنَخْتُهَا، فَقَامَ فَصَلَّى الْعَتَمَةَ، وَجَابِرٌ فِيمَا ذَكَرَ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَجْدَةً. [**حديث صحيح**][3].

١٩٠٢ - ز - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَمَقْتُ صَلَاتَهُ لَيْلَةً، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ثُمَّ نَامَ، فَلَمَّا كَانَ نِصْفُ اللَّيْلِ، اسْتَيْقَظَ، فَتَلَا الآيَاتِ الْعَشْرَ، آخِرَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ تَسَوَّكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَلَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ، أَمْ رُكُوعُهُ، أَمْ سُجُودُهُ أَطْوَلُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَتَلَا الآيَاتِ، ثُمَّ تَسَوَّكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ، أَمْ رُكُوعُهُ، أَمْ سُجُودُهُ، أَطْوَلُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً.
[**حديث صحيح لغيره**][4].

١٩٠٣ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَاكُ مِنَ اللَّيْلِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا[5]، وَإِذَا قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يَأْمُرُ بِشَيْءٍ، وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. [**حديث ضعيف**][6].

١٩٠٤ - عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ ﷺ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أحمد (٧١٧٦)، والحميدي (٩٨٥)، ومسلم (٧٦٨)، وابن حبان (٢٦٠٦).

(٢) الحديبية - بضم الحاء المهملة، وفتح الدال، وتشديد الياء وتخفف أيضًا -: تقع الآن على مسافة (٢٢) كيلًا غرب مكة على طريق جدة. وما زال هذا المكان يعرف بهذا الاسم. وانظر « غريب الحديث » لأبي عبيد، و « فتح الباري ».

(٣) أحمد (١٥٠٦٤)، وأبو يعلى (٢٢١٦)، ومسلم (٣٠١٠)، وابن حبان (٢٦٢٨).

(٤) أحمد (٢٢٦٦٣)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، ضعيف، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث لم يسمع من صفوان.

(٥) المراد: أنه ﷺ كان يكثر استعمال السواك خصوصًا في الليل؛ لأن فيه النوم واليقظة والعبادة.

(٦) أحمد (٢٣٥٤٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٩٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، وفيه واصل بن السائب، وهو ضعيف.

بِاللَّـيْلِ وَقِرَاءَتِـهِ، فَقَالَتْ: مَا لَـكُمْ وَلِصَلَاتِـهِ وَلِـقِرَاءَتِـهِ[١]؛ كَانَ يُصَلِّي قَـدْرَ مَا يَـنَامُ، وَيَـنَـامُ قَـدْرَ مَا يُصَلِّي. وَإِذَا هِيَ تَـنْـعَتُ[٢] قِـرَاءَةً مُـفَسَّرَةً حَـرْفًا حَـرْفًا. [**حديث جيد**][٣].

١٩٠٥ - ز - عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْـرَةَ قَالَ: سُـئِـلَ عَلِيٌّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، قَـالَ: كَانَ يُـصَلِّي مِـنَ اللَّـيْلِ سِتَّ عَـشْـرَةَ رَكْـعَـةً.

(وَعَـنْـهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُـصَلِّي مِنَ اللَّـيْلِ سِـتَّ عَـشْـرَةَ رَكْـعَـةً سِوَى الْمَكْـتُوبَـةِ. [**حديث صحيح**][٤].

١٩٠٦ - ز - وَعَـنْـهُ أَيْضًا: عَنْ عَلِـيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ التَّـطَـوُّعِ ثَـمَانِـيَ رَكَعَاتٍ، وَبِالنَّـهَارِ ثِـنْـتَيْ عَشْرَةَ رَكْـعَـةً[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

١٩٠٧ - عَنْ حُـمَـيْـدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ ﷺ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ مِنَ اللَّـيْلِ، فَـقَالَ: مَا كُـنَّا نَـشَاءُ أَنْ نَـرَاهُ مِنَ اللَّـيْـلِ مُـصَلِّـيًا إِلَّا رَأَيْـنَـاهُ، وَمَا كُـنَـا نَـشَاءُ أَنْ نَـرَاهُ نَـائِمًا إِلَّا رَأَيْـنَـاهُ، وَكَانَ يَصُومُ مِنَ الـشَّهْرِ حَـتَّى نَـقُولَ لَا يُـفْطِـرُ مِنْـهُ شَـيْـئًا، وَيُـفْـطِـرُ حَـتَّى نَـقُولَ لَا يَصُومُ مِـنْـهُ شَيْـئًا[٧]. [**حديث صحيح**][٨].

١٩٠٨ - عَـنْ رَبِيعَـةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْـلَـمِيِّ قَـالَ: كُنْتُ أَبِيتُ عِـنْـدَ بَابِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ أُعْـطِـيـهِ وَضُوءَهُ (وَفِـي رِوَايَـةٍ: كُـنْـتُ أَنَامُ فِـي حُـجْـرَةِ النَّبِيِّ ﷺ)، فَـأَسْمَعُـهُ بَـعْـدَ

---

(١) أي: ما تصنعون في معرفتها وأنتم لا تستطيعون أن تفعلوا مثله؛ لأنه ﷺ كان يناوب بين النوم والصلاة حتى يصبح، وكان يقوم حتى تتفطر قدماه...

(٢) تنعت: تصف. يقال: نعت الرجل صاحبه - بابه: نفع - نعتًا، إذا وصفه.

(٣) أحمد (٢٦٥٢٦)، وأبو داود (١٤٦٦)، والترمذي (٢٩٢٣)، والنسائي « الكبرى » (١٠٩٥)، والحاكم (١/ ٣١٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٤) أحمد (١٢٤١).

(٥) لم يفصلها في هذا الحديث، وقد فصلها في حديث غيره، وهي: ركعتان قبل صلاة الصبح، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وأربع قبل العصر.

(٦) أحمد (١٢٦١)، وأبو يعلى (٤٩٥).

(٧) أمر النبي ﷺ في العبادة كان قصدًا لا إفراط ولا تفريط: ينام بالليل ويقوم، فمن رآه نائمًا قال: ينام، ومن رآه قائمًا قال: يقوم، فنصف الليل نومٌ، ونصفه قيام وعبادة.

(٨) أحمد (١٢٠١٢)، وأبو يعلى (٣٨٥٢)، والبخاري (١١٤١)، والترمذي (٧٦٩)، والنسائي (٣/ ٢١٣)، وابن حبان (٢٦١٨).

هَوِيٍّ[(١)] مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ». وَأَسْمَعُهُ بَعْدَ هَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (وَفِي رِوَايَةٍ): ثُمَّ يَقُولُ: « سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ » الْهَوِيَّ[(٢)]. [حديث صحيح][(٣)].

أَبْوَابُ الْوِتْرِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْوِتْرِ وَتَأْكِيدِهِ وَحُكْمِهِ

١٩٠٩ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا[(٤)] فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ وِتْرٌ[(٥)] يُحِبُّ الْوِتْرَ ». [حديث صحيح][(٦)].

١٩١٠ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ ».

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا إِلَّا وِتْرًا. [حديث حسن صحيح][(٧)].

١٩١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [حديث صحيح][(٨)].

---

(١) الهوي: الزمن الطويل.

(٢) في أحاديث هذا الباب الدليل على أن صلاة الليل مثنى مثنى، وهو الأفضل.
وفيها: تأكيد الخشوع والتذلل للَّه تعالى، واستحضار القلب في الصلاة في هذه الأوقات؛ لأنها ساعات يُقبل فيها اللَّه على عباده المخلصين الخاشعين، ويُفيض عليهم من رحمته ورضوانه.
وفيها دليل على أن صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة.
وفيها: أن صلاته ﷺ من الليل كانت قدر نومه.
وفيها: استحباب تطويل صلاة الليل وتطويل أذكارها وقراءتها قدر المستطاع.
وفيها: استحباب القصد في الأعمال الصالحة والمداومة عليها.

(٣) أحمد (١٦٥٧٤)، والنسائي « الكبرى » (٣١٨)، وابن ماجة (٣٨٧٩)، وابن حبان (٢٥٩٥).

(٤) قال الخطابي في « معالم السنن » (١/ ٢٨٥): « تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب، ولو كان واجبًا لكان عامًّا، وأهل القرآن - في عرف الناس: هم القراء والحفاظ دون العوام ». وهناك أحاديث كثيرة تدل على الوجوب، وأخرى تدل على الصرف عن الوجوب، فيتعين أن الوتر سنة مؤكدة، واللَّه أعلم. انظر « نيل الأوطار » (٣/ ٣٥ - ٣٧)، و « الاستذكار » لابن عبد البر (٥/ ٢٦٠ - ٢٧٠).

(٥) أي: واحد في ذاته، وفي صفاته، وفي أفعاله سبحانه وتعالى، فرد صمد، لا شريك له في ملكه، وليس له صاحبة ولا ولد، وليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

(٦) أحمد (٨٧٧)، وأبو داود (١٤١٦).

(٧) أحمد (٥٨٨٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٤٠)، وقال: رواه أحمد، والبزار، ورجاله موثقون.

(٨) أحمد (٧٧٣١).

١٩١٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ لَمْ يُوتِرْ، فَلَيْسَ مِنَّا** »[١]. [**حديث صحيح لغيره**][٢].

١٩١٣ - عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْوِتْرُ حَقٌّ**[٣]، **فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ، فَلَيْسَ مِنَّا** »، قَالَهَا ثَلَاثًا. [**حديث ضعيف**][٤].

١٩١٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ الْقُرَشِيَّ ثُمَّ الْجُمَحِيَّ أَخْبَرَهُ، وَكَانَ بِالشَّامِ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ مُعَاوِيَةَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُخْدِجِيَّ، رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، فَذَكَرَ الْمُخْدِجِيُّ أَنَّهُ رَاحَ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: الْوِتْرُ وَاجِبٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ[٥]، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ**[٦] **اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ**[٧]، **كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَهْدٌ**[٨] **أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ** ». [**حديث جيد**][٩].

١٩١٥ - عَنْ نَافِعٍ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ: أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ. [**حديث صحيح**][١٠].

---

(١) أي: ليس على طريقتنا وسنتنا.

(٢) أحمد (٩٧١٧)، وفي إسناده عند أحمد: الخليل بن مرة، ضعيف، ومعاوية بن قرة لم يسمع من أبي هريرة.

(٣) أي: ثابت. وهو مصدر. حَقَّ الشيءُ: أي ثبت.

(٤) أحمد (٢٣٠١٩)، وأبو داود (١٤١٩)، والحاكم (١/ ٣٠٦).

(٥) أي: وهم وأخطأ. قال ابن الأثير في « النهاية »: « أي: أخطأ، سماه كذبًا لأنه يشْبهه في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق وإن افترقا من حيث النية والقصد؛ لأن الكاذب يعلم أن ما يقوله كذب، والمخطئ لا يعلم، وهذا الرجل ليس بمخبر، وإنما قاله باجتهاد أداه إلى أن الوتر واجب، والاجتهاد لا يدخله الكذب، وإنما يدخله الخطأ ». وأبو محمد صحابي واسمه: مسعود بن زيد.

(٦) أي: فرضهن اللَّه على العباد.

(٧) قال ابن عبد البر: « ذهبت طائفة إلى أن التضييع للصلاة المشار إليه هنا أن لا يقيم حدودها؛ من مراعاة وقت، وطهارة، وإتمام ركوع وسجود، ونحو ذلك، وهو مع ذلك يصليها ».

(٨) أي: أمان وميثاق، وعهد اللَّه واقع لا محالة؛ لأن اللَّه تعالى لا يخلف. وجملة « أن يدخله اللَّه الجنة » في محل رفع خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو.

(٩) أحمد (٢٢٦٩٣)، والحميدي (٣٨٨)، والدارمي (١٥٧٧)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (١/ ٢٣٠)، وابن حبان (١٧٣٢).

(١٠) أحمد (٥٢١٦).

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الْوِتْـرَ، أَسُنَّـةٌ هُوَ؟ قَالَ: مَا سُنَّـةٌ[١]؟ أَوْتَـرَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ وَأَوْتَـرَ الْمُسْلِمُونَ. قَالَ: لَا، أَسُنَّـةٌ هُوَ؟ قَالَ: مَهْ[٢]، أَتَعْقِلُ؟ أَوْتَـرَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَأَوْتَـرَ الْمُسْلِمُونَ. [**حديث صحيح**][٣].

١٩١٦ - عَنْ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ التَّـنُوخِيِّ، قَاضِي إِفْرِيـقِـيَّـةَ: أَن مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه قَدِمَ الشَّامَ، وَأَهْلُ الشَّامِ لَا يُوتِـرُونَ، فَـقَالَ لِمُعَاوِيَـةَ: مَا لِـي أَرَى أَهْلَ الشَّامِ لَا يُوتِـرُونَ؟ فَـقَالَ مُعَاوِيَـةُ: وَوَاجِبٌ ذَلِكَ عَـلَـيْهِمْ؟

قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَـقُولُ: « **زَادَنِـي[٤] رَبِّي عز وجل صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْـرُ، وَوَقْـتُـهَا مَا بَـيْـنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُـلُوعِ الْـفَـجْرِ** »[٥]. [**حديث صحيح لغيره**][٦].

١٩١٧ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: الْوِتْـرُ لَـيْسَ بِحَتْمٍ[٧] كَالصَّلَاةِ، وَلَـكِنَّـهُ سُنَّـةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ[٨]. [**حديث صحيح**][٩].

---

(١) أي: ماذا تعني بقولك: سنة؟ لقد أوتر رسول اللَّه ﷺ، وأوتر المسلمون، فافعل ما فعل الرسول ﷺ إن كان لك به أسوة، ولا تتخذ من هذا السؤال وسيلة لترك فعله ﷺ.

(٢) أي: اكفف عن هذا الإلحاح. يعني: لما كرر عليه السؤال ولم يدرك تمامًا ما ذهب إليه ابن عمر، قال له عبد اللَّه: ابتعد عن هذا الإلحاح إن كنت ذا عقل، واسمع ما أقول: أوتر رسول اللَّه ﷺ والمسلمون. فاقتد بهم وافعل ما فعلوا.

(٣) أحمد (٤٨٣٤).

(٤) قال الخطابي في « معالم السنن » (١/ ٢٨٥ - ٢٨٦): « ومعناه: الزيادة في النوافل؛ وذلك أن نوافل الصلاة شفع لا وتر فيها، فقيل: أمدكم بصلاة، وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة، وهي الوتر ».

(٥) وفي هذا الدليل على أن الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر.

(٦) أحمد (٢٢٠٩٥)، وفي إسناده عند أحمد: عبيد اللَّه بن زحر وعبد الرحمن بن رافع التنوخي ضعيفان، وعبد الرحمن بن رافع لم يدرك معاذًا.

(٧) يقال: حتم عليه الأمر حتمًا - بابه ضرب -: أوجبه جزمًا. وانحتم الأمر، وتَحَتَّم: وجب وجوبًا لا يمكن إسقاطه.

(٨) أحاديث الباب تدل على فضل صلاة الوتر، وعلى تأكيدها وتحث على فعلها، وتبين أنها وركعتي الفجر آكد النوافل للاختلاف في وجوبهما. وفي أحاديث هذا الباب ما يدل على وجوب الوتر كقوله: « فليس منا ». وقوله: « الوتر حق ». وقوله: « الوتر واجب »... وفيها أيضًا ما يدل على عدم الوجوب وهو بقية الأحاديث، وهي الصارفة لما يشعر بالوجوب.

وقال الخطابي في « معالم السنن » (١/ ٢٨٦): « وقد أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة، إلا أنه يقال: إن في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: هو فريضة. وأصحابه لا يقولون بذلك. فإن صحت هذه الرواية، فإنه مسبوق بالإجماع فيه ».

وقال الشوكاني: « وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب، بل سنة... ». وانظر « موسوعة الإجماع » (٢/ ٧٢٥) للأخ الفاضل: سعدي أبو جيب حفظه اللَّه تعالى.

(٩) أحمد (٦٥٢)، وأبو يعلى (٦١٨)، والنسائي في « الكبرى » (١٣٨٥).

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي وَقْتِهِ

١٩١٨ - عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ ﷺ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَصْرَةَ حَدَّثَنِي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ** ».

قَالَ أَبُو تَمِيمٍ: فَأَخَذَ بِيَدِي أَبُو ذَرٍّ، فَسَارَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى أَبِي بَصْرَةَ ﷺ فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][1].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ): فَانْطَلَقْنَا إِلَى أَبِي بَصْرَةَ فَوَجَدْنَاهُ عِنْدَ الْبَابِ الَّذِي يَلِي دَارَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا أَبَا بَصْرَةَ، أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ زَادَكُمْ صَلَاةً، صَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، الْوِتْرُ الْوِتْرُ** ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: آنْتَ سَمِعْتَهُ[2]؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: آنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [**حديث صحيح**][3].

١٩١٩ - عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ضِفْتُ[4] عُمَرَ ﷺ فَتَنَاوَلَ امْرَأَتَهُ، فَضَرَبَهَا، وَقَالَ: يَا أَشْعَثُ، احْفَظْ عَنِّي ثَلَاثًا حَفِظْتُهُنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَسْأَلِ الرَّجُلَ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ**[5]**، وَلَا تَنَمْ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ** »[6]. وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ. [**حديث ضعيف**][7].

١٩٢٠ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَفِي وَسَطِهِ، وَفِي آخِرِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ لَهُ الْوِتْرُ فِي آخِرِهِ. [**حديث صحيح**][8].

---

(١) أحمد (٢٧٢٢٩).

(٢) أصله: أأنت سمعته؟ فأبدلت الهمزة الثانية ألفًا، كقوله تعالى: قل: ﴿ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ﴾ [يونس: ٥٩]... وقد كرر الجملة للاستيثاق والاحتياط في نقل الحديث وتحمله.

(٣) أحمد (٢٧٢٢٩).

(٤) أي: نزلت به ضيفًا. يقال: ضِفْتُهُ، إذا نزلت به ضيفًا، وأضفته، إذا أنزلته عندك ضيفًا.

(٥) لأن أمر الأسرة سر بين الزوجين وليس من حق أحد التدخل في ذلك إلا إذا أرادا ذلك، فالسؤال هذا يكشف ستر المرأة، ومن المروءة أن لا يتحاكم الزوجان أمام أحد سوى اللَّه.

(٦) هذا إذا كان لا يأمن القيام قبل الفجر، أما إذا أمنه فيستحب له تأخيره ليكون آخر صلاته، فإن صلاة آخر الليل مشهودة محضورة، وذلك أفضل.

(٧) أحمد (١٢٢)، وأبو داود (٢١٤٧)، وابن ماجة (١٩٨٦)، والنسائي في « الكبرى » (٩١٦٨)، والحاكم (٤/ ١٧٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.
وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن المُسْلي، مجهول.

(٨) أحمد (٥٨٠).

١٩٢١ -ز- وَعَنْهُ أَيْضًا ﷺ فِي زَوَائِدِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى مُسْنَدِ أَبِيهِ، مِثْلُهُ. [حديث صحيح][(١)].

١٩٢٢ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ يُوتِرُ عِنْدَ الأَذَانِ[(٢)] وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَيُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ) عِنْدَ الإِقَامَةِ[(٣)]. [حديث حسن][(٤)].

١٩٢٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **الْوِتْرُ بِلَيْلٍ** ». [حديث صحيح][(٥)].

١٩٢٤ - خط - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: « **مَتَى تُوتِرُ؟** ». قَالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ. قَالَ: « **فَأَنْتَ يَا عُمَرُ؟** ». قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ. قَالَ: « **أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَأَخَذْتَ بِالثِّقَةِ[(٦)]، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ** »[(٧)]. [حديث حسن][(٨)].

١٩٢٥ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ، فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ الْفَجْرُ، فَقَدْ ذَهَبَتْ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ** ». [حديث صحيح][(٩)].

١٩٢٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: « **أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ** ». [حديث صحيح][(١٠)].

١٩٢٧ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطَهُ، وَآخِرَهُ. [حديث صحيح][(١١)].

١٩٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَى

---

(١) أحمد (١٢١٨)، وأبو يعلى (٥٩٧).

(٢) أي: أذان الفجر في بعض الأحيان؛ وذلك لبيان الجواز، وكان غالب وتره ﷺ قبل ذلك بقليل.

(٣) المقصود: سنة الفجر؛ وذلك أيضًا لبيان الجواز؛ لأن من عادته ﷺ أن يصليهما بعد الأذان مباشرة وقبل الإقامة، وكان يضطجع بعدهما، وقد تقدم ذلك. (٤) أحمد (٦٥٩)، وابن ماجة (١١٤٧).

(٥) أحمد (١١٠٠١)، وأبو يعلى (١٢٠٨)، وابن حبان (٢٤٠٨)، والحاكم (١/ ٣٠١).

(٦) أي: بالحزم والاحتياط. (٧) أي: بقوة العزيمة على القيام آخر الليل.

(٨) أحمد (١٤٣٢٣)، وأبو يعلى (١٨٢١)، وابن ماجة (١٢٠٢).

(٩) أحمد (٦٣٧٢)، والترمذي (٤٦٩)، والحاكم (٢/ ٣٠١).

(١٠) أحمد (١١٠٩٧)، ومسلم (٧٥٤)، والنسائي « الكبرى » (١٣٩٢).

(١١) أحمد (١٧٠٧١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٤٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ورجاله ثقات، زاد الطبراني: فأي ذلك فعل كان صوابًا.

وِتْـرُهُ إِلَى السَّحَرِ. [**حديث صحيح**][١].

١٩٢٩ - وَعَـنْـهَا أَيْضًا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ رُبَّمَا أَوْتَـرَ قَـبْـلَ أَنْ يَنَامَ، وَرُبَّمَا أَوْتَـرَ بَعْدَ أَنْ يَـنَامَ، وَرُبَّمَا اغْـتَـسَلَ قَـبْـلَ أَنْ يَنَامَ، وَرُبَّمَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْـتَسِلَ مِنَ الْجَـنَابَـةِ. [**حديث صحيح**][٢].

١٩٣٠ - عَنْ أَبِي نَهِيكٍ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ: أَنْ لَا وِتْـرَ لِمَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ. فَانْطَـلَـقَ رِجَالٌ مِنَ الْمُؤْمِـنِـينَ إِلَى عَائِشَةَ ﷺ فَأَخْبَـرُوهَا، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُصْبِـحُ فَـيُوتِـرُ. [**حديث حسن لغيره**][٣].

فَصْلٌ مِنْه فِي أَنَّ وَقْتَهُ الْمُسْتَحبَّ آخِرُ اللَّيْلِ

١٩٣١ - عَنْ عَـبْـدِ خَيْرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَـلَـيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ فِـي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا فِـي رَكْعَةٍ، شَفَعَ إِلَيْهَا أُخْرَى حَتَّى اجْتَـمَعْنَا إِلَـيْـهِ، فَـقَـالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ يُوتِـرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَوْتَـرَ فِـي وَسَطِـهِ، ثُمَّ أَثْبَتَ الْوِتْـرَ فِـي هَذِهِ السَّاعَةِ. قَالَ: وَذَلِكَ عِنْـدَ طُـلُوعِ الْـفَـجْـرِ. [**حديث صحيح لغيره**][٤].

١٩٣٢ - عنْ رَجُلٍ مِنْ بَـنِـي أَسَدٍ قَالَ: خَرَجَ عَـلَـيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْوِتْرِ. قَالَ: فَقَالَ: أَمَـرَنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَنْ نُوتِـرَ هَذِهِ السَّاعَةَ، ثَـوِّبْ[٥] يا ابْنَ التَّـيَّاحِ أَوْ أَذِّنْ أَوْ أَقِمْ. (وَفِـي لَفْظٍ) قَالَ: خَرَجَ عَلِيٌّ حِينَ ثَـوَّبَ الْمُثَـوِّبُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ... فَـذَكَـرَ الْحَدِيثَ [**حديث ضعيف**][٦].

١٩٣٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُصَلِّي اللَّـيْلَ مَـثْـنَى مَـثْـنَى، ثُمَّ يُوتِـرُ بِـرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّـيْلِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْـعَـتَـيْنِ قَـبْـلَ الْـغَـدَاةِ، ثُمَّ يَـقُومُ كَـأَنَّ

---

(١) أحمد (٢٤١٨٨)، والحميدي (١٨٨)، والبخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)، وأبو داود (١٤٣٥).

(٢) أحمد (٢٥٠٧٠)، والنسائي في « المجتبى » (١/ ١٢٥)، والحاكم (١/ ١٥٣).

(٣) أحمد (٢٦٠٥٨)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٤٦)، وقال: إسناده حسن.
وفي إسناده عند أحمد: أبو نَهِيك: عثمان بن نَهِيك، في سماعه من عائشة مقال.

(٤) أحمد (٩٧٤).

(٥) التثويب: الرجوع إلى الشيء. يقال: ثاب، يثوب، ثوبًا وثؤوبًا، إذا رجع. وقيل للمكان الذي يرجع إليه: مَثَابَة. وثَوَّبَ الداعي: ردد صوته، ومنه التثويب في الأذان. انظر « المختار ».

(٦) أحمد (٨٦١)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة الرجل من بني أسد.

الأَذَانَ وَالإِقَامَـةَ فِـي أُذُنَـيْـهِ[(١)]. [حديث صحيح][(٢)].

١٩٣٤ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ** »[(٣)]. [**حديث صحيح**][(٤)].

١٩٣٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « **صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْـرُ صلَاةِ النَّـهَارِ، فَـأَوْتِـرُوا صَلَاةَ اللَّـيْلِ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ مَـثْـنَى مَثْنَى، وَالْوِتْـرُ رَكْـعَـةٌ مِنْ آخِرِ اللَّـيْـلِ** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

١٩٣٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْـرًا** ». [**حديث صحيح**][(٦)].

١٩٣٧ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَـبْـدِ اللَّـهِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **مَنْ ظَنَّ مِنْـكُمْ أَنْ لَا يَسْتَـيْـقِظَ آخِرَهُ فَـلْيُوتِرْ أَوَّلَـهُ، وَمَنْ ظَنَّ مِنْـكُمْ أَنَّـهُ يَسْتَـيْـقِـظُ آخِرَهُ فَـلْـيُوتِـرْ آخِرَهُ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّـيْـلِ مَحْضُورَةٌ**[(٧)] **وَهِيَ أَفْضَلُ** ». [**حديث صحيح**][(٨)].

١٩٣٨ - عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُـلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِـنِينَ: أَيَّ سَاعَةٍ تُوتِـرِينَ؟ قَالَتْ: مَا أُوتِـرُ حَتَّى يُـؤَذِّنُوا[(٩)]، وَمَا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يَطْـلُـعَ الْفَجْرُ.

قَالَتْ: وَكَانَ لِـرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ؛ بِلَالٌ وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **إِذَا أَذَّنَ عَمْرٌو فَـكُلُوا وَاشْرَبُوا، فَإِنَّهُ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْـبَـصَرِ، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ، فَإِنَّ بِلَالًا لَا يُـؤَذِّنُ - كَذَا قَالَ - حَتَّى يُصْبِـحَ** »[(١٠)]. [**حديث صحيح**][(١١)].

---

(١) أي: لشدة تخفيفهما بالنسبة إلى باقي الصلوات.

(٢) أحمد (٤٨٦٠)، والبخاري (٩٩٥). (٣) أي: أسرعوا إلى أداء الوتر قبل أن يطلع الفجر.

(٤) أحمد (٤٩٥٢)، وأبو داود (١٤٣٦)، والترمذي (٤٦٧)، والحاكم (١/ ٣٠١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (٥) أحمد (٥٥٤٩).

(٦) أحمد (٤٧١٠)، والبخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١)، وأبو داود (١٤٣٨).

(٧) أي: تحضرها الملائكة وتشهدها. وفي رواية لمسلم: « مشهودة ».

(٨) أحمد (١٤٢٠٧)، ومسلم (٧٥٥).

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سيئ الحفظ، لكنه متابع.

(٩) أي: الأذان الأخير الذي يكون عند طلوع الفجر. وقد بين ذلك قولها التالي بقية كلامها.

(١٠) أحاديث الباب تدل على أن جميع الليل وقت للوتر، إلا الوقت الذي قبل صلاة العشاء. وفي أحاديث هذا الباب: أن الذي استقر عليه فعله ﷺ أخيرًا هو الوتر آخر الليل، وهو المستحب الأفضل، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه.

(١١) أحمد (٢٥٥٢١)، وأبو يعلى (٤٣٨٥)، وابن حبان (٣٤٧٣).

(٣) بَابُ: الْوِتْرِ بِرَكْعَةٍ وَبِثَلَاثٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعٍ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ وَمَا يَتَقَدَّمُهَا مِنَ الشَّفْعِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي الْوِتْرِ بِوَاحِدَةٍ

١٩٣٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ: أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَقِيلَ لَهُ: أَتُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا يَا أَبَا إِسْحَاقَ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الَّذِي لَا يَنَامُ حَتَّى يُوتِرَ حَازِمٌ** »(١). [**حديث جيد**](٢).

١٩٤٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَ: « **يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ** ». [**حديث صحيح**](٣).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ) وَفِيهِ: « **صَلَاةُ اللَّيْلِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَالنَّهَارِ) مَثْنَى مَثْنَى، تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا قَبْلَهَا** ». [**حديث صحيح**](٤).

١٩٤١ - عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ** ». وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ** ». [**حديث صحيح**](٥).

١٩٤٢ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَوْتِرْ بِخَمْسٍ،**

---

(١) الحزم: ضبط الرجل أمره والحذر من فواته. وذلك من قولهم: حزمت الشيء، إذا شددته.
(٢) أحمد (١٤٦١).
(٣) أحمد (٤٤٩٢)، والحميدي (٦٣١)، والدارمي (١/ ٣٤٠)، وأبو يعلى (٢٦٢٣)، والبخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٢٩)، وأبو داود (١٣٢٦)، والنسائي في « الكبرى » (١٣٩٩)، وابن حبان (٢٦٢٢).
(٤) أحمد (٥١٠٣).
(٥) أحمد (٢٨٣٦)، وأبو يعلى (٥٧٥٦)، ومسلم (٧٥٢)، والنسائي (٣/ ٢٣٢)، وابن حبان (٢٤٢٤).

فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِثَلَاثٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِوَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِئ إِيمَاءً »[(١)]. [**حديث صحيح**][(٢)].

١٩٤٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ[(٣)] اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ[(٤)] فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ. [**حديث صحيح**][(٥)].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي الْوِتْرِ بِثَلَاثٍ

١٩٤٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ[(٦)]، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَيُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ).

فَلَمَّا كَبِرَ صَارَ إِلَى تِسْعٍ: سِتٍّ وَثَلَاثٍ. [**حديث صحيح**][(٧)].

١٩٤٥ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ. [**حديث صحيح لغيره**][(٨)].

١٩٤٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. [**حديث صحيح**][(٩)].

---

(١) الإيماء: الإشارة باليد، أو العين، أو الرأس، أو غير ذلك. والمراد: إذا كان الإنسان مريضًا، أو عنده مانع يمنعه من فعل الوتر إلا بالإشارة فليفعل. وهذا يدل على شدة تأكيده، وأنه لا يترك على أي حال كان.

(٢) أحمد (٢٣٥٤٥)، والدارمي (١٥٨٣)، وأبو داود (١٤٢٢)، وابن ماجة (١١٩٠)، والنسائي في « الكبرى » (١٤٠٢)، وابن حبان (٢٤٠٧)، والحاكم (١/ ٣٠٣)، وقال الحاكم: لا أشكُّ أن الشيخين تركا هذا الحديث لتوقيف بعض أصحاب الزهري إياه، هذا مما لا يُعلِّل مثل هذا الحديث، واللَّه أعلم.

(٣) أي: لأنظرنَّ. يقال: رمقه بعينه، رمقًا - بابه: قتل - إذا أطال النظر إليه. والحامل لزيد على ذلك حرصه على تعلم العلم، وهكذا كان الصحابة كلهم، رضي اللَّه عنهم أجمعين.

(٤) الفسطاط: بيت من شعر يتخذه من يسافر سفرًا طويلًا في الصحراء يتقي به البرد والحر.

(٥) أحمد (٢١٦٨٠)، ومسلم (٧٦٥)، وأبو داود (١٣٦٦)، وابن ماجة (١٣٦٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٣٣٦)، وابن حبان (٢٦٠٨).

(٦) أي: بتشهد واحد وسلام لا يفصل فيهن كما في حديث عائشة: « ثم أوتر بثلاث لا يفصل فيهن ».

(٧) أحمد (٢٧١٤).

(٨) أحمد (٦٨٥)، والترمذي (٤٦٠).

(٩) أحمد (٢٧٢٥٩).

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي الْوِتْرِ بِخَمْسٍ

١٩٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ فَيُسَلِّمُ. [**حديث صحيح**][(١)].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيْهِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ، سِتٌّ مِنْهَا مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ[(٢)]. [**حديث صحيح**][(٣)].

١٩٤٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ، وَبِخَمْسٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ[(٤)] بِسَلَامٍ، وَلَا بِكَلَامٍ. [**حديث صحيح**][(٥)].

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي الْوِتْرِ بِسَبْعٍ وَتِسْعٍ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ

١٩٤٩ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعٍ، حَتَّى إِذَا بَدَّنَ[(٦)] وَكَثُرَ لَحْمُهُ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَرَأَ بِـ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾ [الزلزلة: ١] وَ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون: ١]. [**حديث حسن**][(٧)].

١٩٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا ضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَرَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. [**حديث صحيح**][(٨)].

١٩٥١ - وَعَنْهَا أَيْضًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ ﷻ وَيَذْكُرُهُ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَقْعُدُ يَحْمَدُ اللَّهَ ﷻ وَيَذْكُرُهُ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ. [**حديث صحيح**][(٩)].

---

(١) أحمد (٢٤٢٣٩)، والحميدي (١/ ١٩٥)، والدارمي (١٥٨١)، وأبو يعلى (٤٥٢٦)، ومسلم (٧٣٧)، وأبو داود (١٣٣٨)، وابن ماجة (١٣٥٩)، والنسائي في « الكبرى » (١٤٠٧)، وابن حبان (٢٤٣٧).

(٢) أي: لا يقعد إلا في الخامسة، ويسلم منها كما جاء في الطريق الأولى.

(٣) أحمد (٢٦٣٥٨)، وأبو داود (١٣٥٥).

(٤) عدم الفصل بينهن هو الذي جعلهن وترًا، فإذا فصل بسلام، فما بعد السلام هو الوتر.

(٥) أحمد (٢٦٤٨٦)، وأبو يعلى (٦٩٦٣)، والنسائي في « الكبرى » (١٤٠٣).

(٦) أي: كبر وأسن، وقد تقدم.

(٧) أحمد (٢٢٣١٣).

(٨) أحمد (٢٥٣٤٦)، والنسائي في « الكبرى » (٤٤٩).

(٩) أحمد (٢٥٣٤٧)، ومسلم (٧٤٦)، والنسائي في « الكبرى » (٤٤٨)، وابن حبان (٢٥٥١).

١٩٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمانٍ وَثَلاثٍ، وَعَشَرَةٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَلَا أَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ[١]، وَكَانَ لَا يَدَعُ رَكْعَتَيْنِ[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

١٩٥٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ. [**حديث صحيح**][٤].

الفَصْلُ الخَامِسُ: فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ

١٩٥٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْوِتْرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيمَةٍ وَيُسْمِعُنَاهَا. [**حديث صحيح**][٥].

١٩٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْحُجْرَةِ، وَأَنَا فِي الْبَيْتِ، فَيَفْصِلُ عَنِ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَاهُ[٦] [**حديث صحيح لغيره**][٧].

---

(١) أي: لم يكن يصلي ليلًا أقل من سبع، ولا أكثر من ثلاث عشرة ركعة بالوتر، والله أعلم.

(٢) هما الركعتان اللتان كان يصليهما ﷺ بعد الوتر قبل الفجر. وانظر الحديث (١٦٣٥) في « مسند الدارمي » بتحقيقنا. والحديث التالي أيضًا.

(٣) أحمد (٢٥١٥٩)، وأبو داود (١٣٦٢).

(٤) أحمد (٢٦٥٥٣)، والترمذي (٤٧١)، وابن ماجة (١١٩٥)، وقال الترمذي: وقد روي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي ﷺ.

(٥) أحمد (٥٤٦١)، والبخاري (٩٩١)، وابن حبان (٢٤٣٥).

(٦) اشتملت أحاديث هذا الباب على أحكام شتى، منها: جواز الإيتار بركعة واحدة، وممن كان يوتر بركعة: الخلفاء الأربعة، وسعد بن أبي وقاص، ومعاذ بن جبل، وأُبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري، وأبو الدرداء، وحذيفة، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، ومعاوية، وتميم الداري، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو هريرة، وفضالة بن عبيد، وعبد الله بن الزبير، ومعاذ بن الحارث القاري وهو مختلف في صحبته.

ومنها: جواز الوتر بثلاث، وقد تعارضت الأخبار في ذلك: وردت أخبار بالوتر بها، كما وردت أخبار في النهي عنها. وقد ذهب إلى الوتر بثلاث جماعة من الصحابة منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأُبي بن كعب، وأنس بن مالك، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو أمامة، وغيرهم. وقيل: الأفضل أن يصليها مَفْصُولة بسلامين لكثرة الأحاديث الصحيحة فيها. وقيل: إن وصلها بتسليمة واحدة أفضل. وجاء في ذلك أحاديث صحيحة أيضًا. وانظر التعليق التالي.

وفي أحاديث هذا الباب أيضًا الدليل على مشروعية صلاة ركعتين بعد الوتر وهو جالس. وانظر التعليق السابق.

(٧) أحمد (٢٤٥٣٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٤٢)، وعزاه أحمد، وقال: وعمر ابن عبد العزيز لم يدرك عائشة.

(٤) بَابُ: مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي الْوِتْرِ

١٩٥٦ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ، يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١] و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] وَ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١]، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾ [العصر: ١] وَ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] وَ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]، وَفِي الثَّالِثَةِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وَ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١] وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. [**حديث حسن**][1].

١٩٥٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الوِتْرِ قَالَ: « **سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ** »[2]، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ. [**حديث صحيح**][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: « **سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ** » يُطَوِّلُها، ثَلَاثًا. [**حديث صحيح**][4].

١٩٥٨ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وَالمُعَوِّذَتَيْنِ. [**حديث صحيح**][5].

١٩٥٩ - ز - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَان يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. [**حديث صحيح**][6].

---

(١) أحمد (٦٧٨)، وأبو يعلى (٤٦٠).

(٢) القدوس: الطاهر المنزه عن العيوب. وقد تفتح القاف. ولم يجئ على هذه الصيغة « فعُّول » وهي صفة مبالغة إلا ما يلي: قدّوس، سبّوح، ذرّوح، والمراد به التطهير. انظر « النهاية ».

(٣) أحمد (١٥٣٦١)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٥٧١).

(٤) أحمد (١٥٣٥٥).

(٥) أحمد (٢٥٩٠٦)، وأبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣)، وابن ماجة (١١٧٣)، والحاكم (١/ ٣٠٥).

(٦) أحمد (٢١١٤١)، وأبو داود (١٤٢٣)، وابن ماجة (١١٧١)، والنسائي (٣/ ٢٤٤)، وابن حبان =

١٩٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ[١]. [حديث صحيح][٢].

(٥) بَابُ: لَا وِتْرَ إِلَّا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ، وَلَا وِتْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ

١٩٦١ - عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قُلْتُ لِمِقْسم: أُوتِرُ بِثَلَاثٍ ثُمَّ أَخْرُجُ إلى الصَّلَاةِ مخَافَةَ أَنْ تَفُوتَنِي. قَالَ: لَا وِتْرَ إِلَّا بِخَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِيَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، وَمُجَاهِدٍ، فَقَالَا لِي: سَلْهُ عَمَّنْ؟ فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: عَنِ الثِّقَةِ، عَنْ عَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [حديث صحيح][٣].

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو السُّحَيْمِيُّ، حَدَّثَنَا جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي سِرَاجُ بْنُ عُقْبَةَ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ طَلْقٍ حَدَّثَهُمَا أَنَّ أَبَاهُ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ أَتَانَا فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ عِنْدَنَا حَتَّى أَمْسَى فَصَلَّى بِنَا الْقِيَامَ فِي رَمَضَانَ، وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحدَرَ[٤] إِلَى مَسْجِدِ رَيْمَانَ، فَصَلَّى بِهِمْ حَتَّى بَقِيَ الْوِتْرُ، فَقَدَّمَ رَجُلًا، فَأَوْتَرَ بِهِمْ، وَقَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ »[٥]. [حديث صحيح][٦].

(٦) بَابُ: خَتْمِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْوِتْرِ وَمَا جَاءَ فِي نَقْضِهِ

١٩٦٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْوِتْرِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ أَوْتَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ، شَفَعْتُ بِوَاحِدَةٍ مَا مَضَى مِنْ وِتْرِي، ثُمَّ

=(٢٤٣٦)، والحاكم (٢/ ٢٥٧).

(١) في أحاديث الباب الدلالة على مشروعية الوتر بثلاث، وعلى استحباب القراءة فيها بما ذكر من السور. وانظر التعليق الأسبق. وقد تقدم هذا الحديث برقم (١٩٤٦).

(٢) أحمد (٢٧٢٠)، والدارمي (١٥٨٩)، وأبو يعلى (٢٥٥٥)، والترمذي (٤٦٢)، وابن ماجة (١١٧٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٤٢٦).

(٣) أحمد (٢٥٦١٦)، وابن ماجة (١١٩٢)، والنسائي في « الكبرى » (٤٣١).

(٤) أي: خرج إلى المسجد الذي كان يصلي فيه.

ورَيْمَانُ، قال السكري: هو جبل أو بلد. وانظر « معجم ما استعجم » للبَكري (١/ ٦٨٨ - ٦٨٩).

(٥) الحديث الثاني من هذا الباب يدل على مشروعية الصلاة بعد الوتر شفعًا. وعلى عدم إعادة الوتر مرة أخرى، وهذا هو الصواب، وانظر التعليق التالي.

(٦) أحمد (١٦٢٩٦)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي في « الكبرى » (١٣٨٨)، وابن حبان (٢٤٤٩). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا قَضَيْتُ صَلَاتِي، أَوْتَرْتُ بِوَاحِدَةٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُجْعَلَ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ الْوِتْرُ. [**حديث صحيح**](1).

١٩٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ لِي: « قُومِي فَأَوْتِرِي »(2). [**حديث صحيح**](3).

(٧) بَابُ: جَوَازِ صَلَاةِ الْوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَمَنْ نَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَصَلَّاهُ عَلَى الأَرْضِ

١٩٦٥ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ(4)، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [**حديث صحيح**](5).

١٩٦٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ عَلَى الْبَعِيرِ. [**حديث صحيح**](6).

١٩٦٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ ﵄: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ(7)؟ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ. [**حديث صحيح**](8).

---

(١) أحمد (٦١٩٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٤٦)، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) حديثا هذا الباب يدلان على استحباب تأخير الوتر لآخر الليل إذا وثق الإنسان بالاستيقاظ آخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره. وفي حديث ابن عمر حجة لمن قال بنقض الوتر بعد النوم بركعة، ثم يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: « إذا أوتر من أول الليل ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي ما بدا له ولا ينقض وتره، ويدع وتره على ما كان عليه. وهو قول سفيان الثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وهذا أصح؛ لأنه قد روي من غير وجه أن النبي ﷺ صلى بعد الوتر ». وقد استدلوا بأدلة مخالفيهم على صحة هذا الذي قالوا.

(٣) أحمد (٢٥١٨٤)، ومسلم (٧٤٤).

(٤) الراحلة: هي المركب من الإبل ذكرًا كان أم أنثى، وخص الوتر بالذكر لأنه آكد النوافل، والله أعلم.

(٥) أحمد (٤٦٢٠)، والنسائي (٣/ ٢٣٢).

(٦) أحمد (٤٥١٩)، وأبو يعلى (٥٦٦٧)، والبخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠)، والترمذي (٤٧٢)، وابنُ ماجة (١٢٠٠)، والنسائي في « المجتبى » (٣/ ٢٣٢)، وقال الترمذي: حديثُ ابن عمر حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرُهم إلى هذا، ورأوا أن يوتر الرجل على راحلته، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا يوتر الرجل على الراحلة، وإذا أراد أن يوتر نزل، فأوتر على الأرض، وهو قولُ بعض أهل الكوفة.

(٧) الأُسوة - بضم الهمزة، وبكسرها -: القدوة. يقال: تأسيت به، وائتسيت، إذا اقتديت.

(٨) أحمد (٥٢٠٨)، وانظر سابقه.

١٩٦٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ، نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الأَرْضِ[١]. [حديث صحيح][٢].

أَبْوَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ[٣]

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِهَا وَأَنَّهَا سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ[٤] بِقِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ[٥]، وَكَانَ يَقُولُ: « **مَنْ قَامَ رَمَضَان إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا[٦] غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** ». [حديث صحيح][٧].

١٩٧٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَنْتُ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ احْتِسَابًا خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمَ[٨] وَلَدَتْهُ أُمُّهُ** »[٩]. [حديث صحيح لغيره][١٠].

---

(١) أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة الوتر على الراحلة في السفر حيث توجهت به كسائر النوافل.
(٢) أحمد (٤٤٧٦).
(٣) التراويح جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة مثل تسليمة من السلام. وفي المصباح: « وصلاة التراويح مشتقة من ذلك - يعني من الراحة - لأن الترويحة أربع ركعات، فالمصلي يستريح بعدها، وروحت بالقوم ترويحًا: صليت بهم التراويح ».
(٤) في رواية أبي داود: « يُرَغِّبُ »، وهي صارفة لرواية الأمر من الوجوب إلى الاستحباب.
(٥) وهذا تصريح بعدم وجوب القيام، وقد فسر بقوله: « من قام... » فإنه يقتضي الندب دون الإيجاب. وأصرح منه قوله في الحديث التالي: « وسننت قيامه ».
(٦) الإيمان: التصديق الجازم بأنه حق، واليقين بفضله وشرفه وعظيم جزائه. ومعنى: احتسابًا: أي يريد وجه اللَّه تعالى، ولا يقصد رياء ولا سمعة ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص.
(٧) أحمد (١٠٨٤٣)، وأبو داود (١٣٧١)، والنسائي (٣/ ٢٠١).
(٨) « يوم » مبني على الفتح في محل جر بالكاف؛ وذلك لأنه أضيف إلى جملة مبنية، ويجوز جره على الإعراب، ولكن المختار بناؤه إذا أضيف إلى مبني، ويكون معربًا إذا أضيف إلى معرب، وبناؤه جائز أيضًا.
(٩) حديثا الباب يدلان على فضيلة قيام رمضان وتأكد استحبابه، وعلى استحباب صلاة التراويح؛ لأنها من قيام رمضان. وقال النووي: اجتمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب، بل هو مندوب.
(١٠) أحمد (١٦٦٠)، وأبو يعلى (٨٦٣)، وابن ماجة (١٣٢٨)، والنسائي (٤/ ١٥٨)، وابن حبان (٣٤٣٢). وفي إسناده عند أحمد: النضر بن شيبان الحراني البصري، قال ابنُ معين: ليس حديثه بشيء. وقال البخاري في حديثه هذا: لم يصح، وحديث الزهري وغيره عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أصح.

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي سَبَبِهَا وَجَوَازِ فِعْلِهَا جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ

١٩٧١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَامَ إِلَى جَنْبِي، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ حَتَّى كُنَّا رَهْطًا(١)، فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ، تَجَوَّزَ فِي الصَّلَاةِ(٢)، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّهَا عِنْدَنَا(٣). قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَطِنْتَ بِنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: « **نَعَمْ، فَذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ** »(٤).

قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ يُوَاصِلُ(٥) وَذَاكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ. قَالَ: فَأَخَذَ رِجَالٌ يُوَاصِلُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ؟ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ مُدَّ لِيَ الشَّهْرُ، لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ(٦) تَعَمُّقَهُمْ** ». [**حديث صحيح**](٧).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فِي رَمَضَانَ فَخَفَّفَ بِهِمْ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَفَّفَ بِهِمْ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَطَالَ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَلَسْنَا اللَّيْلَةَ فَخَرَجْتَ إِلَيْنَا فَخَفَّفْتَ، ثُمَّ دَخَلْتَ فَأَطَلْتَ؟ قَالَ: « **مِنْ أَجْلِكُمْ** »(٨). [**حديث صحيح**](٩).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْتَ وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَمُدَّ فِي صَلَاتِكَ، قَالَ: « **قَدْ عَلِمْتُ بِمَكَانِكُمْ، وَعَمْدًا فَعَلْتُ ذَلِكَ** ». [**حديث صحيح**](١٠).

---

(١) الرهط: ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة.
(٢) أي: خفف واقتصر على الجائز المجزئ. والتجوز هنا للمصلحة.
(٣) أي: أطالها منفردًا، وخفف جماعة. وانظر الطريق التالي.
(٤) لعله أراد تخفيف الصلاة بهم وتركهم يصلون فرادى؛ وذلك خوفًا من أن تفرض عليهم صلاتها وجماعتها.
(٥) الوصال: صوم يومين فصاعدًا من غير أكل وشرب بينهما.
(٦) المتعمقون: المتشددون في الأمور المجاوزون الحدود في القول وفي الفعل. يريد ﷺ: لو طالت المدة، أو لو كان الشهر من أوله لواصل بهم وصالًا يحمل المتشددين على ترك تشددهم ومجاراتهم إياه في الوصال.
(٧) أحمد (١٣٠١٢)، ومسلم (١١٠٤).
(٨) أي: فعلت ذلك إشفاقًا عليكم ورحمة بكم وخوفًا من افتراضها عليكم.
(٩) أحمد (١٢٥٧٠).
(١٠) أحمد (١٢٠٠٥)، وأبو يعلى (٣٧٥٥)، وابن خزيمة (١٦٢٧).

١٩٧٢ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَثَابَ رِجَالٌ[١] فَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ، تَحَدَّثُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَاجْتَمَعَ اللَّيْلَةَ الْمُقْبِلَةَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ. قَالَتْ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَصَلَّوا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ اللَّيْلَةَ الثَّالِثَةَ نَاسٌ كَثِيرٌ حَتَّى كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ.

قَالَتْ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى، فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ اجْتَمَعَ النَّاسُ حَتَّى كَادَ الْمَسْجِدُ يَعْجِزُ عَنْ أَهْلِهِ[٢]، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ. قَالَتْ: حَتَّى سَمِعْتُ نَاسًا مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ. فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: « **أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا** ».

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ) وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

١٩٧٣ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَت: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعًا[٥]، يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفَرُ الْخَمْسَةُ أَوِ السِّتَّةُ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ، فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ.

قَالَتْ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ ذلِكَ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيرًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ.

قَالَتْ: فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلًا طَوِيلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ وَتَرَكَ الْحَصِيرَ عَلَى حَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ تَحَدَّثُوا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.

---

(١) أي: رجع رجال إلى المسجد بعد خروجهم منه لما علموا بصلاة رسول اللَّه ﷺ.

(٢) أي: يعجز عن استيعابهم لكثرتهم.

(٣) هذه الزيادة ثابتة في الصحيحين وغيرهما، وهي من كلام عائشة لبيان أن هذا كان في رمضان.

(٤) أحمد (٢٥٣٦٢)، وأبو يعلى (٤٧٨٨)، والبخاري (٩٢٤)، والنسائي في « الكبرى » (٢٥٠٥).

(٥) الأوزاع: الجماعات المتفرقة، ولا واحد لها من لفظها. وقال ابن عبد البر: وهم العزون، قال تعالى: ﴿ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ ﴾. والأوزاع: بطن من همدان ينسب إليه، ومنهم فقيه بلاد الشام الأوزاعي ﵀.

قَالَتْ: وَأَمْسَى الْمَسْجِدُ رَاجًّا[١] بِالنَّاسِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ وَثَبَتَ النَّاسُ.

قَالَتْ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا شَأْنُ النَّاسِ يَا عَائِشَةُ؟** ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعَ النَّاسُ بِصَلَاتِكَ الْبَارِحَةَ بِمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، فَحَشَدُوا لِذَلِكَ لِتُصَلِّيَ بِهِمْ. قَالَتْ: فَقَالَ: « **اطْوِ عَنَّا حَصِيرَكِ[٢] يَا عَائِشَةُ** ».

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ غَافِلٍ[٣]، وَثَبَتَ النَّاسُ مَكَانَهُمْ حَتَّى خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ، فَقَالَتْ: فَقَالَ: « **أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا بِتُّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَيْلَتِي هَذِهِ غَافِلًا، وَمَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ[٤]، وَلَكِنِّي تَخَوَّفْتُ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَاكْلَفُوا[٥] مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا** »[٦].

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ[٧]. [**حديث صحيح**][٨].

١٩٧٤ - خط - عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ يَرُدُّهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ، اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صَلَّى

---

(١) أي: غاصًّا بالناس يرتج من حركاتهم وأصواتهم.

(٢) يريد أن يعلمهم بذلك أنه ليس بخارج إليهم.

(٣) أي: غير تارك صلاته وما كان عليه من ذكر للّه وثناء عليه، بل فعل كل ذلك في بيته ﷺ.

(٤) أي: لم يخف علي حالكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم. فما أشد رحمته ﷺ لأمته!

(٥) كَلِفَ بالشيء - بابه: تعب - كلفًا: أحبه وأولع به.

(٦) معناه: أن اللّه تعالى لا يمل أبدًا مللتم أو لم تملوا، فجرى مجرى قولهم: حتى يشيب الغراب ويبيضّ القار. وقيل: معناه: أن اللّه تعالى لا يَطَّرِحُكُمْ حتى تتركوا العمل، وتزهدوا في الرغبة إليه، فسمَّى الفعلين مللًا، وكلاهما ليسا بملل، كعادة العرب في وضع الفعل موضع الفعل إذا وافق معناه نحو قولهم:

ثُمَّ أَضْحَوْا لَعِبَ الدَّهْرُ بِهِمْ ... وَكَذَاكَ الدَّهْرُ يُودِي بِالرِّجَالِ

فجعل إهلاكه إياهم لعبًا. وقيل: معناه: أن اللّه لا يقطع عنكم فضله حتى تملّوا سؤاله، فسمَّى فعل اللّه مللًا على طريق الازدواج في الكلام، كقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾[الشورى: ٤٠]، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾[البقرة: ١٩٤]. وهذا باب واسع في العربية، كثير في القرآن الكريم. قاله ابن الأثير في « النهاية » (٤/ ٣٦٠).

(٧) معناه: أن العمل الدائم - وإن كان قليلًا - خيرٌ من العمل الكثير المنقطع، وإنما كان القليل الدائم خيرًا من الكثير المنقطع؛ لأنه بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافًا كثيرة.

(٨) أحمد (٢٦٣٠٧)، وأبو داود (١٣٧٤).

النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ، قَالَ: « **إِنَّا قَائِمُونَ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ فَلْيَقُمْ** »، وَهِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ جَمَاعَةً بَعْدَ الْعَتَمَةِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا، وَلَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، قَامَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ: « **إِنَّا قَائِمُونَ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ** - يَعْنِي: لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ - **فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقُمْ** ».

فَصَلَّى بِالنَّاسِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ، لَمْ يَقُلْ شَيْئًا، وَلَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ سِتٍّ وَعِشْرِينَ، قَامَ فَقَالَ: « **إِنَّا قَائِمُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ** - يَعْنِي: لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ - **فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَقُومَ فَلْيَقُمْ** ».

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَتَجَلَّدْنَا لِلْقِيَامِ، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى قُبَّتِهِ فِي الْمَسْجِدِ[١]، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنَّا لَقَدْ طَمِعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَقُومَ بِنَا حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ: « **يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ مَعَ إِمَامِكَ وَانْصَرَفْتَ إِذَا انْصَرَفَ، كُتِبَ لَكَ قُنُوتُ لَيْلَتِكَ** »[٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ. **[حديث صحيح]**[٣].

١٩٧٥ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ[٤]، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ وَقَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ.

---

(١) القبة التي أعدت لاعتكافه في المسجد، وكانت من حصير على هيئة الحجرة.

(٢) المعنى: أن الشخص إذا صلَّى العشاء مع الإمام وقام معه جزءًا من الليل، ثم انصرف مع الإمام، كتب له قيام ليلة تامة، وليس قيام كل الليل شرطًا، أما إذا صلَّى معه العشاء فقط فإنه يكون له ثواب نصف ليلة، فإذا صلَّى العشاء والصبح في جماعة كان له كقيام ليلة.

(٣) أحمد (٢١٥١٠).

(٤) أي: سبع ليال من رمضان فصلَّى ليلة الثالث والعشرين نظرًا إلى المتيقن وهو أن الشهر تسع وعشرون.

قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا[١] بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟

قَالَ: « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصرِفَ، حُسِبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ ». ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بنَا السَّادِسَةَ وَقَامَ بِنَا السَّابِعة، وَقَالَ: بعثَ إلى أَهْلِه وَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ[٢]. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

١٩٧٦ - عَنْ نُعَيْم بْنِ زِيَادٍ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْمَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ يَقُولُ عَلَى مِنْبَرِ حِمْصَ: قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ[٥] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ.

قَالَ: وَكُنَّا نَدْعُو السُّحُورَ الْفَلَاحَ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: لَيْلَةُ السَّابِعَةِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ السَّابِعَةُ. فَمَنْ أَصْوَبُ؛ نَحْنُ أَوْ أَنْتُمْ[٦]؟ [**حديث صحيح**][٧].

(٣) بَابُ: حُجَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ فِعْلَهَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ

١٩٧٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ

---

(١) نَفَلَ - بابه: هرب - نفلًا، والنفل: الغنيمة والهبة. ونَفَّل للمبالغة، ونفله وأنفله: أعطاه نافلة من المعروف. والمراد هنا: لو قمت معنا ليلتنا ونفلتنا من الأجر الذي يحصل من ثواب الصلاة والقيام.

(٢) المراد: أنه أطال القيام بهم حتى خافوا فوات السحور. قال الخطابي في « معالم السنن » (١/ ٢٨٢): « أصل الفلاح: البقاء، سمي السحور فلاحًا إذ كان سببًا لبقاء الصوم، ومعينًا عليه ». أي: يعين على إتمام الصوم المفضي إلى الفلاح، وهو الفوز بالسعادة والنعيم في جنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين.

(٣) قال ابن الأثير: « وهو - يعني: السحور - بالفتح. اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم: المصدر، والفعل نفسه. وأكثر ما يروى بالفتح، وقيل: إن الصواب بالضم؛ لأنه بالفتح: الطعام، والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام ». « النهاية » (٢/ ٣٤٧).

(٤) أحمد (٢١٤١٩).

(٥) في رواية عند مسلم: « التمسوها في التاسعة، والخامسة، والسابعة ». ففهم بعض الناس ومنهم أهل حمص أنها ليلة ثلاث وعشرين، وفسروا السابعة في الحديث بسابعة تبقى من الشهر باعتبار أن الشهر تسع وعشرون على التحقيق. وفهم الراوي أن المراد بالسابعة ليلة سبع وعشرين واستشهد بالحديث. والراجح أن القول: إنها ليلة سبع وعشرين، أرجح، والله أعلم.

(٦) أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة التراويح، وعلى جواز فعلها في المسجد جماعة. وقال الجمهور: إن الأفضل في قيام رمضان أن يفعل في المسجد في جماعة. وأما المالكية، وأبو يوسف، وبعض الشافعية، فقد رأوا أن فعل التراويح فرادى في البيوت أفضل، وانظر الباب التالي.

(٧) أحمد (١٨٤٠٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٢٩٩)، والحاكم (١/ ٤٤٠).

فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: « **مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ** »(١).
[**حديث صحيح**](٢).

(٤) بَابُ: حُجَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ غَيْرَ الْوِتْرِ

١٩٧٨ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَمِلْتُ اللَّيْلَةَ عَمَلًا؟ قَالَ: « **مَا هُوَ؟** ».

قَالَ: نِسْوَةٌ مَعِي فِي الدَّارِ، قُلْنَ لِي: إِنَّكَ تَقْرَأُ وَلَا نَقْرَأُ، فَصَلِّ بِنَا، فَصَلَّيْتُ ثَمَانِيًا وَالْوِتْرَ(٣).

قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: فَرَأَيْنَا أَنَّ سُكُوتَهُ رِضًا بِمَا كَانَ. [**حديث حسن**](٤).

١٩٧٩ – عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ على إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: « **يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ أَوْ إِنِّي تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي** ». [**حديث صحيح**](٥).

١٩٨٠ – وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﷺ: أَيْ أُمَّهْ، أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ

---

(١) استدل بهذا الحديث الذين قالوا: إن صلاة التراويح فرادى في البيت أفضل، على أن لا يتعطل القيام بالمسجد، وانظر الباب السابق.

(٢) أحمد (٢١٥٨٢)، والبخاري (٧٣١، ٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١)، وأبو داود (١٠٤٤)، وابن حبان (٢٤٩١).

(٣) في هذا الحديث دلالة على جواز القيام في رمضان بثمان ركعات غير الوتر؛ لأن سكوته ﷺ وإقراره عليه ناطق بذلك، بل ثبت كذلك من فعله ﷺ.

(٤) أحمد (٢١٠٩٨)، وأبو يعلى (١٨٠١)، وابن حبان (٢٥٤٩).

(٥) أحمد (٢٤٠٧٣)، والبخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذي (٤٣٩)، وابن حبان (٢٤٣٠).

رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ. قَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُـهُ فِـي رَمَضَانَ وَغَـيْـرِهِ سَوَاءً ثَـلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِـيهَا رَكْعَـتَا الْفَجْرِ. قُلْتُ: فَـأَخْبِـرِيـنِـي عَنْ صِيَامِـهِ، قَالَتْ: كَان يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَـدْ صَامَ، وَيُـفْطِـرُ حَتَّى نَـقُولَ: قَـدْ أَفْطَـرَ، وَمَا رَأَيْـتُـهُ صَامَ شَهْرًا أَكْثَـرَ مِنْ صِيَامِـهِ فِـي شَعْبَانَ، كَانَ يَـصُومُـهُ إِلَّا قَلِيلًا[١]. [حديث صحيح][٢].

أَبْوَابُ
صَلَاةِ الضُّحَى

(١) بَابُ: مَا وَرَدَ فِي فَضْلِهَا وَحُكْمِهَا

١٩٨١ - عَنْ عَبْـدِ اللَّـهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: بَـعَثَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ سَرِيَّـةً[٣] فَـغَـنِمُوا وَأَسْرَعُوا الرَّجْـعَـةَ، فَـتَحَدَّثَ النَّاسُ بِـقُـرْبِ مَـغْـزَاهُمْ[٤] وَكَـثْـرَةِ غَـنِـيمَـتِـهِمْ وَسُـرْعَـةِ رَجْعَـتِـهِمْ، فَـقَـالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **أَلَا أَدُلُّـكُمْ عَلَى أَقْـرَبَ مِنْـهُ مَـغْـزًى، وَأَكْـثَـرَ غَـنِـيمَةً، وَأَوْشَكَ رَجْعةً؟ مَنْ تَـوَضَّأَ ثُـمَّ غَـدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لِسُبْـحَـةِ الضُّحَى، فَـهُـوَ أَقْـرَبُ مَغْزًى، وَأَكْـثَـرُ غَـنِـيمَةً، وَأَوْشَكُ رَجْعَـةً** »[٥]. [حديث صحيح لغيره][٦].

---

(١) في أحاديث الباب جواز صلاة التراويح جماعة ولو بنساء من أهله في بيته.
وفيها أيضًا جواز صلاتها ثمان ركعات: أربعًا، أربعًا، ويوتر بثلاث. ويجوز أن يصليها عشرًا: ثنتين ثنتين، ويوتر بواحدة.
قال البيهقي: يجمع بين الروايات بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة، ثم قاموا بعشرين، وأوتروا بثلاث.
واختار مالك ستًّا وثلاثين ركعة غير الوتر. وقال: الأمر عندنا بتسع وثلاثين، وبمكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق.
وقال الشوكاني: والحاصل أن الذي دلت عليه الأحاديث هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى، فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم ترد به سنة.
(٢) أحمد (٢٤١١٦)، والحميدي (١٧٣)، وأبو يعلى (٤٨٦٠)، ومسلم (١١٥٦)، وابن ماجة (١٧١٠)، والنسائي في « الكبرى » (٢٩٠٩).
(٣) السرية: طائفة من الجند يبلغ أقصاها أربعمئة ترسل إلى العدو، وسميت بذلك؛ لأن أفرادها خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري النفيس. والجمع: السرايا.
(٤) أي: بانتهاء حربهم بسرعة مع كثرة الغنيمة وسرعة الإياب إلى أوطانهم وأهليهم.
(٥) المعنى: من أراد أن ينال الأجر ويفوز بالغنيمة بسهولة ويسر، فليتوضأ وضوءًا كاملًا، ثم ليذهب إلى المسجد لصلاة ركعات الضحى، فإنه بذلك ينتصر على الشيطان ويرضي الرحمن ويفوز بالإحسان.
(٦) أحمد (٦٦٣٨)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٣٥)، قال: ورجال الطبراني ثقات؛ لأنه جعل بدل ابن لهيعة ابن وهب. =

١٩٨٢ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « مَنْ حَافَـظَ عَلَى شُـفْـعَـةِ[(١)] الضُّحَى، غُـفِـرَتْ لَـهُ ذُنُوبُـهُ وَإِنْ كَانَتْ مِـثْـلَ زَبَـدِ الْـبَـحْرِ ». [حديث ضعيف][(٢)].

١٩٨٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: أَوْصَانِـي خَلِـيـلِـي بِثَـلَاثٍ: صَوْمِ ثَـلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُـلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَلَا أَنَامُ إِلَّا عَـلَى وِتْرٍ. [حديث صحيح][(٣)].

١٩٨٤ - عَنْ عُقْبَـةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّـهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فِـي غَـزْوَةِ تَـبُوكَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَـوْمًا يُحَدِّثُ أَصْحَابَـهُ، فَـقَـالَ: « مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَـقَـلَّتِ[(٤)] الشَّمْسُ فَـتَـوَضَّأَ فَـأَحْسَنَ الْـوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْـعَـتَـيْنِ، غُـفِـرَ لَـهُ خَطَايَـاهُ، فَـكَانَ كَمَا وَلَـدَتْـهُ أُمُّـهُ ». [حديث صحيح][(٥)].

١٩٨٥ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللَّـهَ تَـعَـالَى يَـقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَا تَعْجِـزَنَّ[(٦)] مِنَ الأَرْبَـعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ نَـهَارِكَ، أَكْفِكَ آخِـرَهُ ». [حديث صحيح لغيره][(٧)].

١٩٨٦ - عَنْ نُـعَـيْمِ بْنِ هَمَّارٍ (الْـغَطَـفَانِـيِّ ﷺ) أَنَّـهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَـقُولُ: « قَالَ رَبُّـكُمْ ﷻ: صَلِّ لِـي يَا ابْنَ آدَمَ أَرْبَعًا فِـي أَوَّلِ النَّـهَارِ أَكْفِكَ آخِـرَهُ ». [حديث صحيح][(٨)].

= وفـي إسناده عند أحـمـد: عبد اللَّه ابنُ لهيعة، ضعيف، وهو متابع.

(١) يقال: شفعت الشيء - بابه: نفع - شفعًا، إذا ضممته إلى الفرد. وشفعت الركعة: جعلتها ركعتين. ومن هنا اشتقت الشُّفْعَة، وهي مثال غرفة؛ لأن صاحبها يشفع ماله بها. « وشَفْعَةُ الضحى: ركعتا الضحى، ويروى بالفتح والضم مثل: غَرْفَة وغُرْفة، وقد سماها شفعة لأنها أكثر من واحدة. وقال القتبي: الشفع: الزوج، ولم أسمع به مؤنثًا إلا هاهنا، وأحسبه ذُهِب بتأنيثه إلى الفعلة الواحدة - يعني: مصدر المرة - أو إلى الصلاة ». قاله ابن الأثير في « النهاية » (٢/ ٤٨٥).

(٢) أحمد (٩٧١٦)، والترمذي (٤٧٦)، وابن ماجة (١٣٨٢).

وفي إسناده عند أحمد: النهاس بن قَهم، ضعيف. وشداد بن عبد اللَّه القرشي، لم يسمع من أبي هريرة.

(٣) أحمد (٧٥١٢)، وأبو يعلى (٢٦١٩).

(٤) أي: ارتفعت وتعالت.

(٥) أحمد (١٢١)، والدارمي (٧١٦)، وأبو يعلى (١٨٠)، وأبو داود (١٧٠).

(٦) أي: لا تتقاعد وتفوت على نفسك فعل أربع ركعات سنة الضحى في أول النهار، فإنك إن فعلت أكفك شر آخره من الهموم والبلايا، وأحفظك من الذنوب والخطايا، وأغفر لك ما اجترحت منها. وقال الطيبي: أكفك شغلك وحوائجك، وأدفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار.

(٧) أحمد (٢٧٤٨٠)، والترمذي (٤٧٥)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٣٦)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: شُريح بن عبيد لم يسمع من أبي الدرداء.

(٨) أحمد (٢٢٤٧٢).

١٩٨٧ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ لِشَيْءٍ: أَوْصَانِي بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَسُبْحَةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ. [**حديث صحيح**][1].

١٩٨٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَتَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَتَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَتَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ[2] صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ[3] أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى** ». [**حديث صحيح**][4].

١٩٨٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ، وَأُمِرْتُ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا** ». [**حديث ضعيف**][5].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أُمِرْتُ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَبِالْوِتْرِ، وَلَمْ يُكْتَبْ** »[6]. [**حديث ضعيف**][7].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي وَقْتِهَا وَجَوَازِ فِعْلِهَا جَمَاعَةً

١٩٩٠ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الضُّحَى حِينَ كَانَتِ الشَّمْسُ

---

(١) أحمد (٢٧٤٨١)، ومسلم (٧٢٢).

(٢) المعروف: كل ما ندب إليه الشرع، والمنكر: كل ما نهى عنه الشرع، فهو ضد المعروف.

(٣) قال النووي: « ضبطناه بفتح أوله وضمه، فالضم من الإجزاء، والفتح من جزى، يجزي: أي كفى، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ﴾ [البقرة: ١٢٣]. وفي الحديث: « لَا يَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ... ». اهـ. والمعنى: أن الصلاة تكفي عن جميع الصدقات المطلوبة من هذه الأعضاء؛ لأنه بفعلها تتحرك جميع هذه الأعضاء، فيكون كل عضو قد أدى ما عليه من الصدقة. ولعل الحكمة في تخصيص ركعتي الضحى بالإجزاء أنها تكون في وقت اشتغال الناس بدنياهم، وغفلتهم عن أداء هذه السنة، فالمصلي في هذا الوقت يكون قد أدى شكر المنعم، والله أعلم.

(٤) أحمد (٢١٤٧٥)، ومسلم (٧٢٠)، وأبو داود (١٢٨٦).

(٥) أحمد (٢٩١٧)، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف.

(٦) في رواية: « يكتب عليكم ». وفي ثالثة: « لم يُكتَبا ». وأحاديث هذا الباب تدل على مشروعية صلاة الضحى وعظم فضلها، وكبير موقعها وتأكيدها والحث عليها لكثرة فوائدها: فمن ذلك أنها أعظم غنيمة يغنمها المسلم، وبها ينتصر على الشيطان، ويرضي الرحمن، ويحوز الإحسان. ومن ذلك أن فاعلها يكون في أمان الله تعالى ورعايته وحفظه من كل مكروه طول يومه. ومن ذلك تكفير الذنوب مهما بلغت كثرتها، والحفظ من ارتكاب الكبائر. ومن ذلك أنها تجزئ عن ثلاثمئة وستين صدقة. وبالجملة ففضائلها كثيرة، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة، وهي سنة في حقه ﷺ، وهذا هو الصحيح، وفي حق أمته. وانظر الباب التالي.

(٧) أحمد (٢٠٦٥)، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف.

مِنَ الْمَشْرِقِ مِنْ مَكَانِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ[(١)]. [**حديث صحيح**][(٢)].

١٩٩١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى فَقَالَ: « **صَلَاةُ الأَوَّابِينَ[(٣)] إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ[(٤)] مِنَ الضُّحَى** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ - أَوْ دَخَلَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ - بَعْدَمَا أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا هُمْ يُصَلُّونَ، فَقَالَ: « **إِنَّ صَلَاةَ الأَوَّابِينَ كَانُوا يُصَلُّونَهَا إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ** ». [**حديث صحيح**][(٦)].

١٩٩٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: رَآنِي أَبُو بَشِيرٍ الأَنْصَارِيُّ ﷺ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَعَابَ عَلَيَّ ذَلِكَ وَنَهَانِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا تُصَلُّوا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ** ». [**حديث جيد**][(٧)].

١٩٩٣ - عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهِ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَقَامُوا وَرَاءَهُ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ[(٨)]. [**حديث صحيح**][(٩)].

(٣) بَابُ: اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِيهَا

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِيمَا رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ

١٩٩٤ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى. [**حديث جيد**][(١٠)].

---

(١) المعنى: أنه ﷺ صلى صلاة الضحى، ومقدار ارتفاع الشمس من جهة المشرق كمقدار ارتفاعها من جهة المغرب عند صلاة العصر، وهذا بيان لوقتها. (٢) أحمد (١٢٥٢).

(٣) جمع أَوَّاب، وهو الراجع إلى الله تعالى، يقال: آب إلى الله، إذا رجع عن ذنبه فهو أواب.

(٤) الرمضاء: شدة الحر على الرمل وغيره، والفصال: أولاد النوق إذا فصلت عن أُمَّهاتِهَا. يقال: رَمِضَ - بابه: تعب - يومنا رمضًا: اشتد حره، ورمضت الفصال: وجدت حر الرمضاء فاحترقت أخفافها، وذلك وقت صلاة الضحى. انظر « المصباح المنير ».

(٥) أحمد (١٩٢٦٤)، والدارمي (١٤٥٧)، ومسلم (٧٤٨).

(٦) أحمد (١٩٢٧٠). (٧) أحمد (٢١٨٨٩).

(٨) بينت أحاديث الباب وقت صلاة الضحى، وهو عند امتداد حر الشمس وارتفاعها، وفيها أيضًا الدلالة على جواز فعلها جماعة. (٩) أحمد (٢٣٧٧٣).

(١٠) أحمد (٦٨٢)، وأبو يعلى (٣١٨)، والترمذي (٥٩٨)، والنسائي « الكبرى » (٤٧٠)، وأورده=

١٩٩٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدَعُهَا، وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّيهَا(١). [حديث ضعيف](٢).

١٩٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الضُّحَى قَطُّ إِلَّا مَرَّةً. [حديث صحيح](٣).

١٩٩٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: رَأَى أَبُو بَكْرَةَ ﷺ نَاسًا يُصَلُّونَ الضُّحَى، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيُصَلُّونَ صَلَاةً مَا صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَامَّةُ أَصْحَابِهِ ﷺ(٤). [حديث صحيح](٥).

١٩٩٨ - عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: صَلَّاهَا عُمَرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: صَلَّاهَا أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَصَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالُهُ(٦). [حديث صحيح](٧).

١٩٩٩ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا نَحْنُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَالَسْنَاهُ. قَالَ: فَإِذَا رِجَالٌ يُصَلُّونَ الضُّحَى، فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: بِدْعَةٌ(٨). [حديث صحيح](٩).

٢٠٠٠ - عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى

= الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٣٥)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجال أحمد ثقات.

(١) في هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يكن يواظب على صلاة الضحى؛ خشية أن تفرض على الناس.

(٢) أحمد (١١١٥٥)، وأبو يعلى (١٢٧٠)، والترمذي (٤٧٧). وفي إسناده عند أحمد: عطية العوْفي، ضعيف.

(٣) أحمد (٩٧٥٨)، والنسائي في « الكبرى » (٤٧٧).

(٤) إنكار أبي بكرة على من يصليها؛ لأنه لم ير النبي ﷺ ولا أحدًا من الصحابة يصليها، ولم يبلغه ذلك. وعدم رؤيته، وقصور علمه عن ذلك، لا يستلزم عدم وقوعها، وقد ثبت عن كثير من الصحابة أن النبي ﷺ فعلها، وأنهم فعلوها أيضًا، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

(٥) أحمد (٢٠٤٦٠)، والدارمي (١٤٥٦)، والنسائي في « الكبرى » (٤٧٨).

(٦) لا إخاله: لا أظنه. وقد تفتح همزتها. وانظر الحديث التالي.

(٧) أحمد (٤٧٥٨)، والبخاري (١١٧٥).

(٨) وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عائشة: « ما رأيت رسول اللّه ﷺ سبح سبحة الضحى، وإني لأسبحها، وما أَحْدَثَ الناس شيئًا أحبَّ إليَّ منها ». وانظر « شرح مسلم » للنووي (٢/ ٣٧٠).

(٩) أحمد (٦١٢٦)، والبخاري (١٧٧٥)، ومسلم (١٢٥٥)، والترمذي (٩٣٧)، وابن حبان (٣٩٤٥).

ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: يُخَفِّفُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ) مَا رَأَتْهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُود. [**حديث صحيح**][1].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَمَرَ بِثَوْبٍ فَسُتِرَ عَلَيْهِ[2] فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَوْ رُكُوعُهُ أَوْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ[3].

قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ، وَلَا بَعْدُ[4]. [**حديث صحيح**][5].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِيمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ

٢٠٠١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَجُلٌ ضَخْمٌ[6] لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ، فَلَوْ أَتَيْتَ مَنْزِلِي فَصَلَّيْتَ، فَأَقْتَدِيَ بِكَ[7]؟ فَصَنَعَ الرَّجُلُ طَعَامًا، ثُمَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَنَضَحَ[8] طَرَفَ حَصِيرٍ لَهُمْ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ

---

(١) أحمد (٢٦٩٠٠)، والدارمي (١٤٥٢)، والبخاري (١١٠٣)، ومسلم (٣٣٦)، وأبو داود (١٢٩١).

(٢) فيه وجوب التستر إن خشي رؤية الناس، ويستحب إن كان خاليًا.

(٣) أي: كانت صلاته ﷺ متقاربة الأركان يقرب بعضها من بعض في الزمن.

(٤) هذا النفي باعتبار ما وصل إليه علمها، ولا ينافي هذا أنه ﷺ صلَّى الضحى قبل يوم الفتح وبعده. والأحاديث في هذا كثيرة، مر بعضها وسيأتي بعض آخر.

(٥) أحمد (٢٦٨٩٩)، ومسلم (٣٣٦)، والنسائي في « الكبرى » (٤٨٥)، وابن حبان (١١٨٧).

(٦) أي: سمين. والضخم: الغليظ من كل شيء. وفي هذا الحديث جواز ترك الجماعة لأجل السمن المفرط الذي يتألم صاحبه بحضور الجماعة ويشق عليه ذلك. وذكر ابن حبان في « صحيحه » (٥/ ٤١١) الأعذار التي تبيح ترك الجماعة فبلغت عشرة هي: ١ - المرض المانع من الإتيان إليها. ٢ - حضور الطعام عند المغرب. ٣ - النسيان العارض في بعض الأحوال. ٤ - السمن المفرط. ٥ - وجود المرء حاجة الإنسان في نفسه. ٦ - خوف الإنسان على نفسه وماله في طريقه إلى المسجد. ٧ - البرد الشديد المؤلم. ٨ - المطر المؤذي وغير المؤذي أيضًا. ٩ - وجود الظلمة التي يخاف المرء على نفسه المشي فيها. ١٠ - أكل الثوم والبصل والكراث. وانظر الأحاديث (٢٠٦٢) حتى (٢٠٨٨) في « صحيح ابن حبان ».

(٧) أي: فاتخذه مصلًّى، كما جاء في بعض الروايات لهذا الحديث.

(٨) النضح: البل والرش. يقال: نضحت الثوب نضحًا - من باب: ضرب، ونفع - إذا رششته وبللته. ويُنْضَح من بول الغلام: أي يرش.

مِنْ آلِ الْجَارُودِ لأَنَسٍ: وَكَانَ[(١)] النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ. [**حديث صحيح**][(٢)].

٢٠٠٢ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ أَوْ يَقْدُمَ مِنْ سَفَرٍ[(٣)]. [**حديث حسن صحيح**][(٤)].

٢٠٠٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: « **إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، سَأَلْتُ رَبِّي ﷻ ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ، وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَبْتَلِيَ أُمَّتِي بِالسِّنِينَ[(٥)]، فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ[(٦)]، فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شِيَعًا[(٧)]، فَأَبَى عَلَيَّ** ». [**حديث حسن صحيح**][(٨)].

---

(١) في رواية البخاري: « أكان؟ »

(٢) أحمد (١٢٣٢٩)، والبخاري (٦٧٠)، وأبو داود (٦٥٧)، وابن حبان (٢٠٧٠).

(٣) هذا الحديث حجة لمن يقول: إنها لا تسن إلا عند الخروج في سفر أو القدوم منه. ولكن هذا لا ينافي أنه ﷺ كان يصليها في أوقات أخرى لم يطلع عليها أنس.

(٤) أحمد (١٢٣٥٣)، وأبو يعلى (٤٣٣٧).

(٥) أي: بالقحط والجدب. تقول العرب: مستهم السنة، إذا أخذهم الجدب في السنة التي هم فيها.

(٦) يعني: أن لا يسلط عليهم عدو من غيرهم. وقال الساعاتي ﷺ: « فإن قيل: كيف يتفق هذا مع أن معظم المسلمين الآن في بقاع الأرض تحت سيطرة غيرهم؟

قلت - القائل الساعاتي -: لأنهم لم يقيموا الدين كما أمرهم اللَّه ﷻ وفرطوا فيه: فلم يتبعوا أوامره ولم يجتنبوا نواهيه، وأفرطوا في تقليد الأجنبي الضار لا النافع، قلدوه في أكل الربا، وشرب الخمور، قلدوه في إباحة الزنا والتبرج والسفور، قلدوه في استحمام النساء في البحور، ولم يقلدوه في وضع المقذوفات على الثغور. قلدوه في الحكم بالقانون الوضعي ونبذوا القانون السماوي ولم ينزجروا بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. أبعد هذا يطمعون في الانتصار على الأجنبي؟ كلا، لا يكون ذلك ما داموا كذلك... فالانتصار على الأجنبي مقيد بنصر دين اللَّه كما جاء في كثير من الأحاديث الصحيحة، وفي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧].

(٧) الشيع جمع شيعة، وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة وأشياع، وأصله من التشيع. ومعنى الشيعة: الذين يتبع بعضهم بعضًا. وقيل: الشيعة: هم الذين يتقوى الإنسان بهم. قال الزجاج في قوله ﷻ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾، يعني: يخلط أمركم خلط اضطراب لا خلط اتفاق فيجعلكم فرقًا مختلفين يقاتل بعضكم بعضًا. وقال ابن زيد: هو الذي فيه الناس اليوم من الاختلاف والأهواء وسفك بعضهم دماء بعض. أقول: وهذا بعض ما نحن فيه الآن. فنسأل اللَّه عودة صادقة إلى رحاب الدين؛ لنكون أهلًا لنصر اللَّه لنا وإعزازنا بعزته، إنه خير مسؤول وأسرع مَنْ يجيب.

(٨) أحمد (١٢٤٨٦)، والحاكم (١/ ٣١٤)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِيمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها

٢٠٠٤ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاللَّـهِ مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا[1].

وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُحِبُّ مَا خَفَّ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْفَرَائِضِ. [**حديث صحيح**][2].

٢٠٠٥ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ[3]. [**حديث صحيح**][4].

٢٠٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَقْدُمَ مِنْ سَفَرٍ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ[5]. [**حديث صحيح**][6].

٢٠٠٧ - عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فِي بَيْتِي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. [**حديث ضعيف**][7].

---

(١) كذا عند أحمد، من السبحة، والسبحة النافلة، وفي رواية للبخاري: « وإني لَأَسْتَحِبُّهَا » من الاستحباب، ولكل منهما وجه: لكن الأول يقتضي الفعل، والثاني لا يستلزمه.

(٢) أحمد (٢٤٥٥٩)، وابنُ حِبان (٣١٢).

(٣) المعنى: ما رأته يصليها كما فسره بذلك القاضي عياض وغيره. قال القاضي عياض: « والجمع بينه وبين قولها: كان يصليها، أنها أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها، وفي الإثبات عن غيرها. وقيل في الجمع أيضًا: يحتمل أن تكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص، وأنه ﷺ كان يصليها إذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص ولا بغيره كما قالت: كان يصلي أربعًا ويزيد ما شاء اللّه ». وانظر « فتح الباري » (٣/ ٥٦).

(٤) أحمد (٢٤٥٥١)، والدارمي (١٤٥٥).

(٥) لفظه عند مسلم: « قلت لعائشة: هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه ». وحكى المحب الطبري أنه جمع بين قولها: « ما كان يصلي إلا أن يجيء من مغيبه » وقولها: « كان يصلي أربعًا ويزيد ما شاء اللّه » بأن الأول محمول على صلاته إياها في المسجد، والثاني على البيت. قال: ويعكر عليه حديثها الثالث - يعني: حديث النفي مطلقًا في أول الفصل - ويجاب عنه بأن المنفي صفة مخصوصة. وانظر « فتح الباري » (٣/ ٥٦)، و « صحيح ابن حبان » (٦/ ٢٦٨) فصل: في صلاة الضحى، فإن الجمع السابق مستل منه، و « شرح مسلم » للنووي (٢/ ٣٦٨ - ٣٦٩)، و « زاد المعاد » (١/ ٣٤١ - ٣٦٠).

(٦) أحمد (٢٤٠٢٥)، والنسائي في « الكبرى » (٤٨١).

(٧) أحمد (٢٤٤٥٦)، وفي إسناده عند أحمد: أم المبارك بن فضالة، مجهولة.

٢٠٠٨ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ﷿ (١). [**حديث صحيح**](٢).

بَابُ: الصَّلَاةِ عَقِبَ الطُّهُورِ

٢٠٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى (٣) عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ عِنْدَكَ مَنْفَعَةً، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ (٤) خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ** ».

فَقَالَ بِلَالٌ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً إِلَّا أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا تَامًّا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي (٥) أَنْ أُصَلِّيَ. [**حديث صحيح**](٦).

٢٠١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ: « **يَا بِلَالُ، بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ (٧) أَمَامِي، إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ** » (فَذَكَرَ حَدِيثًا يَخْتَصُّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ)، وَقَالَ لِبِلَالٍ: « **بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟** ».

---

(١) يستفاد من أحاديث هذا الباب بعد التوفيق بين مختلفها - وقد تقدم في التعليقات السابقة، وفيما دللنا عليه من مصادر في التعليق السابق - أن صلاة الضحى مشروعة، مرغب فيها، وأن فعلها ثابت، فعله النبي ﷺ وكثير من الصحابة والتابعين. وقد جمع ابن القيم أقوال العلماء فيها فبلغت ستة: الأول: أنها سنة. والثاني: أنها لا تشرع إلا لسبب، واحتج أصحاب هذا القول بأنه لم يفعلها ﷺ إلا لسبب اتفق وقوعه وقت الضحى، وتعددت الأسباب: فحديث أم هانئ في صلاته يوم الفتح كان لسبب الفتح... وصلاته عند القدوم من مغيبه، كما في حديث عائشة، كان لسبب القدوم، فإنه كان إذا قدم من سفر، بدأ بالمسجد فصلى فيه. وصلاته في بيت عتبان بن مالك كانت لسبب وهو تعليم عتبان إلى أين يصلي في بيته لما سأل النبي ﷺ ذلك. وأما أحاديث الترغيب فيها والوصية بها فلا تدل على أنها سنة راتبة لكل أحد. وليس كما قال النووي ﵀ (٢/ ٣٦٩): « وحاصلها أن الضحى سنة مؤكدة ». ولأنها غير مؤكدة فقد خص بها بعض الصحابة دون البعض. والقول الرابع: يستحب فعلها تارة وتركها أخرى. والقول الخامس: تستحب صلاتها والمحافظة عليها في البيوت. والقول السادس: أنها بدعة. وانظر « زاد المعاد » (١/ ٣٤١ - ٣٦٠). وأحاديث الأبواب السابقة ترد قول القائلين: لا تشرع إلا لسبب، كما ترد ما قاله ابن القيم من تضعيف للأحاديث، وتدفع أيضًا اعتذار من اعتذر عن أحاديث الوصية بأنها للاختصاص.

(٢) أحمد (٢٤٦٣٨).

(٣) أي: أخبرني بأفضل عمل عملته في الإسلام ترجو به منفعة ومغفرة ورضوانًا.

(٤) في ذلك إشارة إلى أن ذلك وقع منامًا.

(٥) أي: ما قَدَّر لي، وهو أعم من الفريضة.

(٦) أحمد (٩٦٧٢)، ومسلم (٢٤٥٨).

(٧) الخشخشة: حركة لها صوت كصوت السلاح.

قَالَ: مَا أَحْدَثْتُ إِلَّا تَـوَضَّأْتُ وَصَلَّـيْتُ رَكْعَـتَـيْنِ.

فَـقَـالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **بِهَذَا** »[(١)]. [**حديث صحيح**][(٢)].

بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ

٢٠١١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَـةِ، فَـدَخَلَ أَعْرَابِـيٌّ وَرَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَـلَى الْمِنْبَـرِ، فَجَلَسَ الأَعْرَابِيُّ فِـي آخِرِ النَّاسِ، فَـقَـالَ لَـهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَرَكَعْتَ رَكْعَـتَـيْنِ؟** »[(٣)].

قَالَ: لَا. قَالَ: فَـأَمَـرَهُ فَـأَتَى الرَّحْـبَـةَ الَّتِـي عِنْـدَ الْمِنْبَرِ[(٤)]، فَـرَكَعَ رَكْعَتَـيْنِ. [**حديث صحيح**][(٥)].

٢٠١٢ - عَنْ أَبِي قَـتَادَةَ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّـهِ ﷺ جَالِسٌ بَـيْنَ ظَـهْـرَانَي النَّاسِ فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **مَا مَـنَـعَكَ أَنْ تَـرْكَعَ رَكْعَـتَـيْنِ قَـبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟** ».

قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي رَأَيْـتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قالَ: « **وَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَـلَا يَـجْلِسْ حَتَّى يَـرْكَـعَ رَكْـعَـتَـيْنِ** ».

(وَعَـنْـهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَـلْـيَـرْكَعْ رَكْعَـتَـيْنِ قَـبْـلَ أَنْ يَـجْـلِـسَ**[(٦)] ». [**حديث صحيح**][(٧)].

---

(١) أي: بسبب هذا العمل سبقتني إلى الجنة، وليس بينه وبين قوله ﷺ: « لا يُدْخِلُ أَحَدَكُمُ الجَنَّـةَ عَمَلُهُ »؛ لأن أحد أساليب الجمع بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [النحل: ٣٢] أن أصل الدخول إنما يكون برحمة اللَّه تعالى، وأما علو الدرجات فيكون بسبب الأعمال، واللَّه أعلم.
وحديثا الباب يدلان على مشروعية الصلاة عقب الطهور، وعلى استحباب إدامة الطهارة، واستدل بهما على جواز الصلاة عقب الطهور في الأوقات المكروهة؛ لعموم قوله: في ساعة من ليل أو نهار. وقال آخرون: الأخذ بعمومه ليس بأولى من عموم النهي، واللَّه أعلم.

(٢) أحمد (٢٢٩٩٦)، والترمذي (٣٦٨٩)، وابن حبان (٧٠٨٦).

(٣) أي: تحية المسجد.

(٤) أي: أمره بالتقدم إلى الأمام حتى لا تفوته فضيلة الصف الأول، وحتى يكون الدخول ميسورًا، والسترة بظهور المصلين حاصلة حتى لا يمر أحد من أمامه، بخلاف من صلى في مؤخرة المسجد.

(٥) أحمد (١١٦٦٩)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٦) استدل بحديثي هذا الباب القائلون بوجوب تحية المسجد؛ لأن الأمر يفيد بحقيقته وجوب فعل التحية، والنهي يفيد بحقيقته أيضًا تحريم تركها، وقد ذهب إلى الوجوب الظاهرية. وذهب الجمهور إلى أنها سنة، وأن الأمر بذلك للندب. وفيه استحباب التحية في أي وقت دخل.

(٧) أحمد (٢٢٥٢٣)، والدارمي (١٣٩٣)، والبخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤)، وأبو داود (٤٦٧)،=

بَابُ: صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ

٢٠١٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الإِسْتِخَارَةَ[١] كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ[٢] يَقُولُ: « إِذَا هَمَّ[٣] أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ.

اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الأَمْرَ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَمَعِيشَتِي - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ.

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ ». [**حديث صحيح**][٤].

فَصْلٌ مِنْهُ فِي الاسْتِخَارَةِ لِمَنْ يُرِيدُ الزَّوَاجَ

٢٠١٤ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: « اكْتُمِ الْخِطْبَةَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، وَصَلِّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ، ثُمَّ احْمَدْ رَبَّكَ وَمَجِّدْهُ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، فَإِنْ رَأَيْتَ لِي فِي فُلَانَةَ - تُسَمِّيهَا بِاسْمِهَا - خَيْرًا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا خَيْرًا لِي مِنْهَا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي،

= والترمذي (٣١٦)، وابن ماجة (١٠١٣)، والنسائي في « الكبرى » (٨٠٩)، وابن حبان (٢٤٩٧).

(١) قال ابن الأثير في « النهاية »: « خار اللَّه لك: أي أعطاك ما هو خير لك. قال: والخيرة - بسكون الياء - الاسم منه، وأما بالفتح فهو الاسم من قولك: اختاره اللَّه، ومحمد ﷺ خيرة اللَّه من خلقه، يقال بالفتح والسكون. وهو من باب: الاستفعال، وهو في « لسان العرب » على معان: منها: سؤال الفعل، والتقدير: أطلب منك الخير فيما هممت به. والخير: هو كل معنًى زاد نفعه على ضرره ».

(٢) وفي هذا دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة وأنه متأكد مرغب فيه.

(٣) المراد بالهم هنا: العزم؛ لأن الهم مبدأ القصد، والعزم هو القصد المتناهي في طلب الشيء مع الحرص عليه. والمراد: إذا عزم أحدكم على أمر لا يعلم وجه الخير فيه، فليركع...

(٤) أحمد (١٤٧٠٧)، وأبو يعلى (٢٠٨٦)، والبخاري (١١٦٢)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٠)، وابن ماجة (١٣٨٣)، وابن حبان (٨٨٧).

فَاقْضِ لِي بِهَا » أَوْ قَالَ: « فَاقْدُرْهَا لِي »[1]. [حديث جيد][2].

أَبْوَابُ
صَلاةِ السَّفَرِ وَآدَابِهِ وَأَذْكَارِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

(١) بَابُ: فَضْلِ السَّفَرِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ وَشَيءٍ مِنْ آدَابِهِ

٢٠١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « سَافِرُوا تَصِحُّوا، وَاغْزُوا تَسْتَغْنُوا ». [حديث ضعيف][3].

٢٠١٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ - يَعْنِي: مِنْ بَيْتِهِ - إِلّا بِبَابِهِ رَايَتَانِ[4]: رَايَةٌ بِيَدِ مَلَكٍ، وَرَايَةٌ بِيَدِ شَيْطَانٍ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُحِبُّ اللَّهُ ﷻ[5] اتَّبَعَهُ الْمَلَكُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الْمَلَكِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ[6] اتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الشَّيْطَانِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ». [حديث حسن][7].

٢٠١٧ - وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً[8] فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ ». [حديث صحيح][9].

---

(١) أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة الاستخارة، والدعاء عقبها، وأنها سنة مرغب فيها، ولكن الناس قد ابتدعوا استخارات كلها بدع شيطانية تضر عقائدهم وتفرغ جيوبهم مما فيها: من هذه البدع: استخارة السبحة، واستخارة المصحف، واستخارة التبييت، واستخارة لعبة الورق، واستخارة فنجان القهوة، وغير ذلك. والاستخارة مع دعائها مستحبة في الأمور المباحة التي لا يدري العبد وجه الخير فيها.

(٢) أحمد (٢٣٥٩٦)، وفي إسناده عند أحمد: أيوب بن خالد فيه لِينٌ، وأبوه خالد مجهول.

(٣) أحمد (٨٩٤٥)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، سيئ الحفظ، ودَرَّاج بن سمعان أبو السَّمْح، ضعيف صاحب مناكير.

(٤) رايتان مثنى راية، والراية: العلم.

(٥) أي: كالحج والجهاد، والتجارة يستعين بأرباحها على نفقة أولاده، أو صلة رحم، أو عيادة مريض، أو نحو ذلك.

(٦) كسرقة، أو قتل نفس حرَّم اللَّه قتلها، أو زنًا، أو تجارة فيما يحرم بيعه، أو نحو ذلك.

(٧) أحمد (٨٢٨٦).

(٨) الرُّفْقَةُ: الجماعة ترافقهم في السفر، فإذا تفرقتم زال اسم الرفقة، تكسر راؤها في لغة قيس، وتضم وهي لغة بني تميم.

(٩) أحمد (٧٥٦٦)، ومسلم (٢١١٦)، والدارمي (٢٦٧٦)، والترمذي (١٧٠٣)، وأبو داود (٢٥٥٥).=

٢٠١٨ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ[١] فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ، وَإِذَا أَرَدْتُمُ التَّعْرِيسَ[٢] فَتَنَكَّبُوا الطَّرِيقَ ». [حديث صحيح][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ): « وَإِذَا عَرَّسْتُمْ، فَاجْتَنِبُوا الطُّرُقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ ». [حديث صحيح][٤].

٢٠١٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا سِرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَمْكِنُوا الرِّكَابَ أَسْنَانَهَا[٥] وَلَا تَجَاوَزُوا الْمَنَازِلَ[٦]، وَإِذَا سِرْتُمْ فِي الْجَدْبِ، فَاسْتَجِدُّوا[٧]، وَعَلَيْكُمْ بِالدَّلَجِ[٨]، فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ، وَإِذَا تَغَوَّلَتْ[٩] لَكُمُ الْغِيلَانُ، فَنَادُوا بِالأَذَانِ، وَإِيَّاكُمْ وَالصَّلَاةَ عَلَى جَوَادِّ[١٠] الطَّرِيقِ،

= وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

(١) الخصب - بكسر الخاء وسكون الصاد المهملة -: هو كثرة العشب والمرعى، وهو ضد الجدب الذي هو انقطاع المطر ويبس الأرض وعدم النبات فيها، وفيه الرفق بالدواب والحرص على رعايتها والعناية بمطعمها ومشربها.

(٢) التعريس: النزول في أواخر الليل للنوم والراحة، وقال الخليل: هو النزول في أي وقت كان من ليل أو نهار.

(٣) أحمد (٨٤٤٢)، ومسلم (١٩٢٦)، وأبو داود (٢٥٦٩)، والنسائي في « الكبرى » (٨٨١٤)، وابن حبان (٢٧٠٣).

(٤) أحمد (٨٩١٨)، ومسلم (١٩٢٦)، والترمذي (٢٨٥٨).

(٥) الركاب: الرواحل من الإبل. وقيل: ما يركب من كل دابة. وأسنان جمع سن: يقال لما تأكله الإبل وترعاه من العشب. ويكون المعنى: أمكنوا ركابكم من الرعي. وفي رواية: « أعطُوا الرُّكُبَ أَسِنَّتَها »: أي أعطوها ما تمتنع به من النحر؛ لأن صاحبها إذا أحسن رعيها، سمنتْ وحَسُنَتْ في عينه فيبخل بها من أن تنحر، فشبه ذلك بالأسنة في وقوع الامتناع بها.

(٦) أي: لا تتركوا المنازل المُخْصِبة التي نزلتم بها للراحة ولعلف الرواحل.

(٧) أي: جدوا السير ولا تنزلوا إلا لضرورة كي لا تجوع الدواب فتهلك أو تعيا عن السير.

(٨) يقال أَدْلَجَ - بالتخفيف - إذا سار من أول الليل، وادَّلَجَ - بالتشديد - إذا سار من آخره، والاسم منه: الدُّلْجَةُ والدَّلَجَةُ، بضم الدال وفتحها.

(٩) قال ابن الأثير في « النهاية »: « الغيلان: جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولًا: أي تتلون تلونًا في صور شتى، وتَغُولهم: أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم، فنفاه النبي ﷺ وأبطله ».

(١٠) الجوادُّ جمع جادَّة، وهي: سواء الطريق ووسطه، وقيل: هي الطريق الأعظم التي تجمع الطرق ولا بد من المرور عليها.

وَالنُّـزُولَ عَـلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَـيَّاتِ وَالسِّبَاعِ، وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ فَإِنَّـهَا الْمَلَاعِنُ ». [حديث صحيح لغيره عدا فقرة: وإذا تَغَوَّلَتْ...][١].

٢٠٢٠ - عَنْ أَبِي قَـتَـادَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَـرَّسَ بِـلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِـهِ، وَإِذَا عَـرَّسَ قُـبَـيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَـيْـهِ وَوَضَعَ رَأْسَهُ بَـيْنَ كَـفَّـيْـهِ. [حديث صحيح][٢].

٢٠٢١ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « السَّفَـرُ قِطْعَـةٌ مِنَ الْعَـذَابِ، يَـمْنَـعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَـهُ وَشَرَابَـهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَـهْمَـتَـهُ[٣] مِنْ سَـفَـرِهِ، فَلْـيُـعَجِّلْ إِلَى أَهْـلِـهِ »[٤]. [حديث صحيح][٥].

(٢) بَابُ: أَفْضَلِ الأَيَّامِ لِلسَّفَرِ وَتَوْدِيعِ المُسَافِرِ وَإِيصَائِهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ

٢٠٢٢ - عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيـهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَافِـرَ، لَـمْ يُـسَافِـرْ إِلَّا يَـوْمَ الْخَمِيسِ. [حديث صحيح][٦].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيـقٍ ثَانٍ): أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَـلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا أَرَادَ سَفَـرًا إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ. [حديث صحيح][٧].

---

(١) أحمد (١٤٢٧٧)، وابن ماجة (٣٢٩). وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من جابر.

(٢) أحمد (٢٢٦٣٢).

(٣) النَّهمة: الحاجة. يقال: نُهِمَ بالشيء - بالبناء للمجهول - إذا أولع به.

(٤) أحاديث هذا الباب فيها الدليل على كراهة اصطحاب الكلب والجرس في الأسفار، وأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما. وفيها الرفق بالحيوان وكراهة النزول في الطريق، وفيها الحرص على صلاة الصبح لما فيها من الفضل العظيم. وفيها أن السفر فيه مشقة كبيرة على النفس ينبغي تحملها لما فيه من الفوائد. ورحم اللَّه من قال:

تَـغَـرَّبْ عَنِ الأَوْطَانِ فِـي طَلَبِ الْعُلَا ... وسافِرْ ففي الأَسْفَارِ خَـمْـسُ فَـوَائِـدِ
تَـفَـرُّجَ هَـمٍّ وَاكْـتِـسَـابَ مَـعِـيشَـةٍ ... وَعِـلْـمٌ وَآدَابٌ وَصُـحْـبَـةُ مَـاجِـدِ

وفيها أيضًا استحباب الإسراع بالرجوع إلى أهله بعد أن يقضي المسافر حاجاته ومهماته.

(٥) أحمد (٧٢٢٥)، والدارمي (٢٦٧٠)، والبخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧)، وابن ماجة (٢٨٨٢)، والنسائي في « الكبرى » (٨٧٨٤)، وابن حبان (٢٧٠٨).

(٦) أحمد (١٥٧٨١)، والدارمي (٢/ ٢١٤)، والبخاري (٢٩٤٩)، وأبو داود (٢٦٠٥)، والنسائي في « الكبرى » (٨٧٨٧).

(٧) أحمد (١٥٧٨١).

٢٠٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ سَفَرًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي. قَالَ: « **أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ** »(١).

فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **اللَّهُمَّ ازْوِ لَهُ الأَرْضَ(٢)، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ** ». [**حديث حسن**](٣).

٢٠٢٤ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ قَالَ لَهُ: ادْنُ أُوَدِّعْكَ اللَّهَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَدِّعُنَا، فَيَقُولُ: « **أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ(٤)، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ** »(٥). [**حديث صحيح**](٦).

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - وَأَرْسَلَنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ - تَعَالَ حَتَّى أُوَدِّعَكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَرْسَلَنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: « **أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ** ». [**حديث صحيح**](٧).

٢٠٢٥ - عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِرَجُلٍ: أُوَدِّعُكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ كَمَا وَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ الَّذِي لَا يُضَيِّعُ وَدَائِعَهُ** »(٨). [**حسن صحيح**](٩).

---

(١) الشَّرَفُ: المكان المرتفع. يقال: أشرف الموضعُ، إذا ارتفع، فهو مشرف، والشرف: العلو.
(٢) يقال: زوى المال، يزويه، إذا جمعه.
(٣) أحمد (٨٣١٠)، والترمذي (٣٤٤٥)، وابن حبان (٢٦٩٢)، والحاكم (٢/ ٩٨).
(٤) أي: أسأل اللَّه أن يحفظ دينك وأمانتك، وقد قدَّم حفظ الدين على حفظ الأمانة اهتمامًا بشأنه؛ لأن الدين أهم من كل شيء. والأمانة هنا: الأهل، والمال.
(٥) أي: عملك الصالح الذي تجعله آخر الأعمال قبل السفر: من صلاة ركعتين، أو صدقة، أو صلة رحم.
(٦) أحمد (٤٥٢٤)، والترمذي (٣٤٤٣)، والنسائي في « الكبرى » (٨٨٠٦)، والحاكم (٢/ ٩٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث سالم.
قال الحاكم: وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
(٧) أحمد (٤٩٥٧)، وأبو داود (٢٦٠٠)، والحاكم (٢/ ٩٧).
(٨) في أحاديث هذا الباب استحباب السفر في يوم الخميس. وفيها أيضًا استحباب دعاء الصالحين للمسافر ووصيتهم له بالتقوى. وفيها استحباب تكبير المسافر على كل شرف.
(٩) أحمد (٩٢٣٠).

(٣) بَابُ: اتِّخَاذِ الرَّفِيقِ فِي السَّفَرِ وَسَببِه

٢٠٢٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ خَيْبَرَ فَاتَّبَعَهُ رَجُلَانِ وَآخَرُ يَتْلُوهُمَا يَقُولُ: ارْبَعَا ارْبَعَا[١]. حَتَّى رَدَّهُمَا، ثُمَّ لَحِقَ الأَوَّلَ فَقَالَ: إِنَّ هذانِ شَيْطَانَانِ وَإِنِّي لَمْ أَزَلْ بِهِمَا حَتَّى رَدَدْتُهُمَا، فَإِذَا أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُ أَنَّا ههُنَا فِي جَمْعِ صَدَقَاتِنَا[٢]، وَلَوْ كَانَتْ تَصْلُحُ لَهُ لَبَعَثْنَا بِهَا إِلَيْهِ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ الْمَدِينَةَ، أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَعِنْدَ ذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَلْوَةِ[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

٢٠٢٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ، مَا سَارَ أَحَدٌ وَحْدَهُ بِلَيْلٍ أَبَدًا** »[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

٢٠٢٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَحْدَةِ: أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ، أَوْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ[٧]. [**حديث صحيح**][٨].

٢٠٢٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **الرَّاكِبُ**[٩] **شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ** »[١٠]. [**حديث حسن**][١١].

٢٠٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْفَغْوَاءِ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَنِي بِمَالٍ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ يَقْسِمُهُ فِي قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ.

---

(١) يقال: رَبَعَ، يَرْبَعُ، إذا وقف وانتظر، والمراد: قفا وانتظرا، وقد كررها تأكيدًا حتى ردَّهما.

(٢) أي: زكواتنا.

(٣) أي: نهى عن الانفراد في السفر.

(٤) أحمد (٢٧١٩)، وأبو يعلى (٢٥٨٨).

(٥) أي: لو يعلم الناس ما في السير ليلًا من إلقاء النفس إلى الهلاك بتعريضها للمصائب والآفات والغوائل وغدرات الزمان - ما سار أحد وحده بليل.

(٦) أحمد (٤٧٤٨)، والدارمي (٢/ ٢٨٩)، والحاكم (٢/ ١٠١).

(٧) لما في ذلك من الوحشة ونحوها كهجوم عدو أو لص أو مرض، فوجود الرفيق معه يدافع عنه طمع العدو واللص، ويسعفه في المرض.

(٨) أحمد (٥٦٥٠).

(٩) سمي الراكب بالشيطان؛ لأنه عاص، وقيل: لأن الشيطان حمله على السفر منفردًا فأطاعه.

(١٠) الركب: اسم جمع مثل رهط وقوم. وقيل: جمع راكب، وهم الذين يستحقون أن يسموا ركبًا لكونهم محفوظين من الشيطان.

(١١) أحمد (٦٧٤٨)، وأبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، والنسائي في « الكبرى » (٨٨٤٩)، والحاكم (٢/ ١٠٢)، وقال الترمذي: حديث حسن.

قَالَ: فَقَالَ: « **الْـتَمِسْ صَاحِبًا** ». قَالَ: فَجَاءَنِـي عَمْـرُو بْنُ أُمَيَّـةَ الضَّمْرِيُّ ﷺ قَالَ: بَلَغَنِـي أَنَّكَ تُرِيدُ الْخُـرُوجَ، وَتَـلْـتَـمِسُ صَاحِبًا. قَالَ: قُـلْـتُ: أَجَلْ[١]. قَالَ: فَـأَنَا لَكَ صَاحِبٌ.

قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فَـقُـلْـتُ: قَدْ وَجَدْتُ صَاحِبًا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا وَجَدْتَ صَاحِبًا فَـآذِنِّي** »[٢].

قَالَ: فَقَالَ: « مَنْ؟ ». قُلْتُ: عَـمْـرُو بْنُ أُمَـيَّـةَ الضَّمْرِيُّ.

قَالَ: فَقَالَ: « **إِذَا هَبَطْتَ بِلَادَ قَـوْمِـهِ فَاحْذَرْهُ، فَإِنَّـهُ قَدْ قَالَ الْـقَـائِـلُ: أَخُوكَ الْبِكْرِيُّ[٣] وَلاَ تَـأْمَـنْـهُ** ».

قَالَ: فَخَـرَجْنَا حَتَّى إِذَا جِئْتُ الأَبْـوَاءَ[٤]، فَقَالَ لِـي: إِنِّي أُرِيدُ حَاجَـةً إِلَى قَـوْمِي بِوَدَّانَ[٥] فَـتَـلَـبَّـثْ لِـي[٦]. قَالَ: قُـلْـتُ: رَاشِدًا. فَـلَـمَّا وَلَّى ذَكَـرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَسِرْتُ عَلَى بَـعِـيـرِي، ثُـمَّ خَرَجْتُ أُوضِعُـهُ[٧]، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالأَصَافِـرِ[٨]، إِذَا هُوَ يُعَارِضُنِـي[٩] فِـي رَهْطِـهِ. قَالَ: وَأَوْضَعْتُ، فَـسَـبَـقْـتُـهُ، فَلَمَّا رَآنِـي قَدْ فُـتُّـهُ[١٠] انْصَرَفُوا وَجَاءَنِـي.

قَالَ: كَانَتْ لِـي إِلَى قَـوْمِـي حَاجَةٌ. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ. فَـمَـضَـيْـنَا حَتَّى قَـدِمْـنَا

---

(١) حرف جواب مثل: نعم. قال الأخفش هو أحسن من نعم في التصديق، ونعم أحسن منه في الاستفهام.

(٢) أي: فأعلمني.

(٣) مثل يضرب للمبالغة في التحذير: أي أخوك شقيقك خفه واحذر منه. ضبطه المناوي بكسر الباء، وقال: البكري: الذي ولده أبواك أولًا. وقال الخطابي: هذا مثل مشهور للعرب، وفيه إثبات الحذر واستعمال سوء الظن إذا كان على وجه طلب السلامة.

(٤) الأبواء: وادٍ من أودية الحجاز كثير الآبار والمزارع، وفيه قبر آمنة أم الرسول ﷺ، وقال ابن حجر: جبل بين مكة والمدينة. وانظر « المعالم الأثيرة » للباحث الفاضل محمد شراب رحمه الله.

(٥) وَدَّان: موضع بين المدينة ومكة، بالقرب من مدينة مستورة على بُعد ١٢ كيلًا منها، ويبعد عن المدينة ٢٥٠ كيلًا.

(٦) تَـلَـبَّـثْ لي: انتظرني.

(٧) أوضع الراكب بعيره إيضاعًا، إذا حمله على سرعة السير.

(٨) الأصافر: هي ثنايا سلكها رسول اللَّه ﷺ في طريقه إلى بدر. قاله ياقوت. وقال البكري: جبال قريبة من الجحفة عن يمين الطريق من المدينة إلى مكة.

(٩) أي: يقطع علي الطريق هو وجماعة من قومه.

(١٠) أي: سبقته، يقال: فات الشيءَ، يفوته، ومنه فاتت الصلاة، إذا خرج وقتها.

مَـكَّـةَ، فَـدَفَعْتُ الْمَالَ إِلَى أَبِي سُـفْـيَانَ[١]. [حديث حسن][٢].

(٤) بَابُ: مَا يَقُولُهُ الْمُسَافِرُ عِنْدَ رُكُوبِ دَابَّتِهِ وَعِنْدَ عَثْرَتِهَا وَمَا جَاءَ فِي الارْتِدَافِ

٢٠٣١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَـةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَـلِـيًّا ﵁ أُتِـيَ بِدَابَّـةٍ لِـيَـرْكَـبَـهَا، فَـلَـمَّا وَضَعَ رِجْلَـهُ فِـي الـرِّكَابِ قَالَ: بِاسْمِ اللَّـهِ. فَـلَـمَّا اسْتَـوَى عَـلَـيْـهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّـهِ، سبحانَ الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مُقْرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون[٣]، ثُمَّ حَمِدَ اللَّـهَ ثَـلاَثًا وَكَـبَّـرَ ثَـلاَثًا، ثُـمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ لاَ إِلهَ إِلَّا أَنْتَ قَـدْ ظَـلَـمْتُ نَـفْـسِي فَـاغْـفِـرْ لِـي. ثُمَّ ضَحِكَ.

فَـقُـلْتُ: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِـنِـينَ؟

قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فَـعَـلَ مِثْـلَ مَا فَـعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ فَـقُـلْتُ: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ؟

قَالَ: « يَـعْجَبُ[٤] الـرَّبُّ مِنْ عَـبْـدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْـفِـرْ لِـي، وَيَـقُولُ: عَلِمَ عَـبْـدِي

---

(١) أحاديث الباب تدل على مشروعية اتخاذ الرفيق للمسافر.
وفيها استحباب الرفيق في المبيت أيضًا؛ لما في الوحدة من الوحشة.
وفيها أيضًا الحث على الحذر من الرفيق في السفر لا سيما إذا كان مع المسافر ما يطمع فيه كمال وغيره.
وفيها استحباب البر بالأقارب والعطف عليهم وإن سبقت منهم إساءة؛ اقتداء بما فعله ﷺ مع أبي سفيان، وأهل مكة: أي الطلقاء.

(٢) أحمد (٢٢٤٩٢)، وأبو داود (٤٨٦١).
وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن عمرو بن الفغواء، ذكره البخاري في « تاريخه » (٥/ ١٥٥)، وقال: قال زيد بن أسلم ومسلم بن نبهان: عن عبد اللَّه بن علقمة بن الفغواء، يعني أنه راو واحد قيل في اسمه: عبد اللَّه بن عمرو، وعبد اللَّه بن علقمة، وبذلك يكون الرواة عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في « الثقات »، وقال الذهبي في « الميزان »: لا يعرف، تفرد عنه عيسى بن معمر. وقال ابن حجر في « التقريب »: مستور.

(٣) يقال: أقرنت الشيء، إذا أطقته وقويت عليه. ومقرنون: مطيقون: أي: وما كنا مطيقين قهره واستعماله لولا تسخير اللَّه تعالى إياه. وإنا إلى ربنا لمنقلبون: إنا إلى ربنا راجعون.

(٤) العجب والغضب، والضحك والرحمة، والحياء والاستهزاء، والمكر، إذا كانت وصفًا للَّه تعالى، فإن السلف يذهبون إلى أنه لا يُطَّلع لها على ماهية، وإنما تمر كما جاءت. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: « مذهب سلف الأمة وأئمتها: أن يصفوا اللَّه بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل، ولا يجوز نفي صفات اللَّه التي وصف بها نفسه ولا تمثيلها بصفات المخلوقين ».
وقال الفضيل بن عياض: « ليس لنا أن نتوهم في اللَّه تعالى كيف هو؟ لأن اللَّه ﷻ وصف نفسه فأبلغ=

أَنَّـهُ لَا يَـغْـفِـرُ الـذُّنُوبَ غَـيْـرِي ». [حديث صحيح][١].

٢٠٣٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَـلْحَةَ، عَنْ عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ عَـبَّـاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ أَرْدَفَـهُ[٢] عَلَى دَابَّـتِـهِ، فَـلَـمَّا اسْتَوَى عَـلَـيْـهَا، كَـبَّـرَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ ثَـلَاثًا، وَحَمِدَ اللَّـهَ ثَـلَاثًا، وَسَبَّحَ اللَّـهَ ثَـلَاثًا، وَهَلَّـلَ اللَّـهَ وَاحِدَةً، ثُمَّ اسْتَـلْـقَى عَـلَـيْـهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَقْـبَـلَ عَـلَيَّ فَقَالَ: « مَا مِنِ امْرِئٍ يَـرْكَبُ دَابَّـتَـهُ فَـيَـصْـنَـعُ كَمَا صَنَعْتُ، إِلَّا أَقْـبَـلَ اللَّـهُ - تَـبَارَكَ وَتَعَالَى - فَـضَحِكَ إِلَـيْـهِ[٣] كَمَا ضَحِكْتُ إِلَـيْـكَ ». [حديث صحيح لغيره][٤].

٢٠٣٣ - عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَـيْـمِيِّ، عَمَّنْ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَهُ عَلَى حِمَارٍ، فَعَثَـرَ الْحِمَارُ، فَـقُلْتُ: تَعِسَ[٥] الشَّيْطَانُ. فَقَالَ لِـي النَّبِيُّ ﷺ: « لَا تَقُلْ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ تَعِسَ الشَّيْطَانُ، تَعَاظَمَ الشَّيْطَانُ فِـي نَفْسِهِ[٦] وَقَالَ: صَرَعْـتُـهُ بِـقُـوَّتِـي، فَإِذَا قُلْتَ: بِاسْمِ اللَّـهِ، تَصَاغَـرَتْ إِلَـيْـهِ نَـفْسُهُ حَتَّى يَـكُونَ أَصْغَـرَ مِنْ ذُبَابٍ ». [حديث صحيح][٧].

=فقال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، السورة، فلا صفة أبلغ مما وصف به نفسه. فهذا النزول، والضحك، والمباهاة، والاطلاع، كما شاء أن ينزل، وكما شاء أن يضحك، وكما شاء أن يباهي، وكما شاء أن يطَّلع، فليس لنا أن نتوهم كيف؟ وكيف؟ فإذا قال الجهمي: أنا أكفر برب يزول عن مكانه. فقل: أنا أومن برب يفعل ما يشاء ».

(١) أحمد (٧٥٣)، وأبو يعلى (٥٨٦)، وأبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦)، والنسائي في « الكبرى » (٨٨٠٠)، وابن حبان (٢٦٩٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أردفه على دابته: أركبه خلفه عليها.

(٣) انظر التعليق الأسبق.

(٤) أحمد (٣٠٥٧).

(٥) قال ابن الأثير: « تَعِسَ، يَتْعَسُ، إذا عثر وانكب على وجهه، وقد تفتح العين، وهو دعاء عليه بالهلاك ». وفي « المصباح »: « تَعَسَ، تَعْسًا - من باب: نَفَعَ -: أكب على وجهه فهو تاعس. وتعس، تعسًا - من باب: تعب لغة - فهو تَعِسٌ، مثل تعب. وتتعدى هذه بالحركة، وبالهمزة، فيقال: تعسه اللَّه - بالفتح - وأتعسه، وفي الدعاء: تعسًا له. وتَعِسَ وانتكس، فالتعس: أن يخر لوجهه. والنُّكس: أن لا يستقل بعد سقطته حتى يسقط ثانية، وهي أشد من الأولى ».

(٦) إن الشيطان يتعاظم عند الدعاء عليه ويقول: صرعته بقوتي؛ لفهمه أن الإنسان ما دعا عليه إلا لتأثره وغيظه من العثرة، واعتقاده أن الشيطان هو الذي فعل به ذلك. أما إذا قال الإنسان: باسم اللَّه، علم الشيطان خطأ نفسه، وأن ما فهمه لم يخطر للإنسان على بال، بل اعتقاده: أن ما أصابه لم يكن إلا من اللَّه ﷻ، لا من الشيطان، وأنه لا يزال ذاكرًا لربه حتى عند المصيبة، فينخذل الشيطان حينئذ وتصغر نفسه؛ لأن ذكر اللَّه ﷻ يقع عليه كالصاعقة. نسأله تعالى أن لا يشغلنا عن ذكره، وأن يعصمنا من الشيطان ومكره. قاله الساعاتي ﵀.

(٧) أحمد (٢٠٥٩١)، وأبو داود (٤٩٨٢)، والحاكم (٤/ ٢٩٢).

(وَفِـي لَفْظٍ): « تَصَاغَـرَ حَتَّى يَصِيرَ مِثْـلَ الذُّبَابِ ». [حديث صحيح][(١)].

٢٠٣٤ - عَـنْ مُـحَـمَّـدِ بْـنِ حَـمْـزَةَ الأَسْلَمِـيِّ: أَنَّـهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَـقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: « عَلَى ظَهْرِ كُـلِّ بَـعِيرٍ شَيْطَانٌ[(٢)]، فَإِذَا رَكِـبْـتُـمُوهَا، فَسَمُّوا اللَّـهَ ﷻ وَلاَ تُـقَـصِّرُوا عَنْ حَاجَاتِـكُمْ »[(٣)]. [حديث حسن صحيح][(٤)].

٢٠٣٥ - عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ عَلَّمَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَـوَى عَلَى بَعِيـرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَـبَّـرَ ثَـلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: « سبحان الذي سَخَّرَ لنا هذا وما كنا له مُقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون. اللَّـهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِـي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّـقْـوَى، وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَـرْضَى. اللَّـهُمَّ هَوِّنْ عَـلَـيْـنَا سَفَـرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَـنَّا بُعْدَهُ[(٥)]. اللَّـهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِـي السَّفَرِ، وَالْخَـلِـيفَةُ فِـي الأَهْلِ. اللَّـهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفرِ[(٦)]، وَكَآبَـةِ الْمُنْقَلَبِ[(٧)]، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِـي الأَهْلِ وَالْمَالِ »[(٨)]. [حديث صحيح][(٩)].

وَفِـي رِوَايَـةٍ: « اللَّـهُمَّ اصْحَبْـنَـا فِـي سَفَرِنَا، واخْـلُـفْـنَا فِـي أَهْلِنَا ». وَإِذَا رَجَعَ، قَالَـهُنَّ وَزَادَ فِـيهِنَّ: « آيِبُونَ تَـائِـبُون عَابِـدُونَ لِـرَبِّـنَـا حَامِدُونَ ». [حديث صحيح][(١٠)].

٢٠٣٦ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَـرَجَ سَفَرًا فَـرَكِبَ رَاحِلَـتَـهُ

---

(١) أحمد (٢٠٥٩٢).

(٢) البعير: يشمل الجمل والناقة إذا صار كل منهما في الخامسة. والجمع: أبعرة، وأباعر، وبعران. والمعنى: إما أن يكون على ظهر كل بعير شيطان يحمله على النفور، ويحتمل أن يكون النفور والشر من طبع الإبل، فإذا نفرت صارت كأن على ظهرها شيطانًا.

(٣) أي: لا يقعدنكم عن استخدامها وجود الشيطان على ظهرها، أو شدة نفورها، بل سموا اللَّه ﷻ واستخدموها، فاللَّه تعالى يُذلِّلُها وشيطانها ببركة اسمه ليتم تسخيرها لكم، واللَّه أعلم.

(٤) أحمد (١٦٠٣٩)، والدارمي (٢/ ٢٨٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٣٣٨)، وابن حبان (١٧٠٣)، والحاكم (١/ ٤٤٤)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٣١)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير » و « الأوسط »، ورجالهما رجال الصحيح غير محمد بن حمزة، وهو ثقة.

(٥) أي: قرب لنا بعيده، ويسر لنا عسيره.

(٦) وعثاء السفر: المشقة والشدة، وأصله من الوعث: وهو أرض فيها رمل تسوخ فيها الأرجل.

(٧) أي: أن يرجع إلى أهله كئيبًا حزينًا غير مقضي الحوائج، أو منكوبًا خسر ماله، أو أصابته آفة في سفره.

(٨) كأن يرد إلى أهله فيجدهم مرضى، أو يجد بعضهم مفقودًا، أو ما أشبه ذلك من مصائب الدنيا.

(٩) أحمد (٦٣٧٤)، ومسلم (١٣٤٢)، وأبو داود (٢٥٩٩)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٣٨٢).

(١٠) أحمد (٦٣١١)، والترمذي (٣٤٤٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قَالَ: « **اللَّـهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِـي السَّفَرِ، وَالْخَـلِـيفَـةُ فِـي الأَهْلِ** .. ». [**حديث حسن صحيح**][1] فَـذَكَـرَ نَحْوَهُ.

٢٠٣٧ - عَنْ أَبِي لَاسٍ الْخُـزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: حَمَلَـنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَلَى إِبِـلٍ مِنْ إِبِـلِ الصَّدَقَـةِ ضِعَافٍ إِلَى الْحَجِّ. قَالَ: فَـقُـلْـنَا لَـهُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّ هَذِهِ الإِبِلَ ضِعَافٌ نَخْشَى أَلَّا تَحْمِلَـنَـا؟ قَالَ: فَـقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **مَا مِنْ بَـعِيرٍ إِلَّا فِـي ذِرْوَتِـهِ[2] شَيْطَانٌ، فَارْكَـبُوهُنَّ، وَاذْكُـرُوا اسْمَ اللَّـهِ عَـلَـيْهِنَّ كَمَا أُمِـرْتُـمْ، ثُـمَّ امتَهِنُوهُنَّ لأَنْـفُـسِكُمْ، فَـإِنَّمَا يَـحْـمِـلُ اللَّـهُ ﷻ** ». [**حديث صحيح**][3].

٢٠٣٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَـيَّـةَ: أَنَّ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَـمَـةَ أَتَى قَـيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُـبَادَةَ فِـي الْفِـتْـنَـةِ الأُولَى[4] وَهُوَ عَلَى فَـرَسٍ فَـتَـأَخَّرَ عَنِ السَّرْجِ وَقَالَ: ارْكَبْ. فَـأَبَى، فَقَالَ لَـهُ قَـيْسُ بْنُ سَعْدٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَـقُولُ: « **صَاحِبُ الدَّابَّـةِ أَوْلَى بِصَدْرِهَا** »[5]. فَقَالَ لَـهُ حَبِيبٌ: إِنِّي لَسْتُ أَجْهَلُ مَا قَالَـهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، وَلَـكِـنِّـي لأَخْشَى عَـلَـيْـكَ[6]. [**حديث حسن صحيح**][7].

٢٠٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُـرَيْـدَةَ الأَسْلَـمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَـقُولُ: بَـيْـنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُـلٌ مَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، ارْكَبْ. فَـتَـأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَـقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّـتِـكَ مِـنِّـي[8] إِلَّا أَنْ تَجْعَـلَـهُ لِي** ».

قَالَ: فَإِنِّي قَـدْ جَعَلْـتُه لَكَ. قَالَ: فَـرَكِـبَ. [**حديث صحيح**][9].

---

(١) أحمد (٩٢٠٥)، والترمذي (٣٤٣٨)، والحاكم (٢/ ٩٩).

(٢) ذروة - مثلثة الحركات - كلِّ شيء: أعلاه. والمراد هنا سنام البعير. وانظر تعليقنا على الحديث الأسبق.

(٣) أحمد (١٧٩٣٩).

(٤) لعله يريد وقعة الجمل؛ وهي أول فتنة حدثت بين الصحابة.

(٥) أي: هو أحق بالركوب على مقدمها فلا يركب غيره معه إلا رديفًا، إلا إذا آثر أحدًا على نفسه.

(٦) يعني: أخشى عليك العدو إذا ركبت خلفي لأن الوقت وقت فتن.

(٧) أحمد (١٥٤٧٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٠٧)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير » و « الأوسط »، ورجال أحمد ثقات.

(٨) أي أنت أحق مني بالركوب على مقدم الدابة لأنك صاحبها. وهذا من الخلق العالي، والأدب الكامل.

(٩) أحمد (٢٢٩٩٢)، وأبو داود (٢٥٧٢)، والترمذي (٢٧٧٣)، وابن حبان (٤٧٣٥)، والحاكم (٢/ ٦٤).

٢٠٤٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ صَاحِبَ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا(١). [حديث حسن صحيح](٢).

(٥) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ السَّفَرِ بِالمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٠٤١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ ». [حديث صحيح](٣).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ(٤). [حديث صحيح](٥).

(٦) بَابُ: أَذْكَارٍ يَقُولُهَا المُسَافِرُ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ وَفِي أَثْنَائِهِ عِنْدَ النُّزُولِ وَعِنْدَ الرُّجُوعِ إِلَى وَطَنِهِ

٢٠٤٢ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ سَفَرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَقَالَ حِينَ يَخْرُجُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، اعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ،

---

(١) في أحاديث هذا الباب الدلالة على استحباب الإتيان بالذكر الوارد فيها عند ركوب الدابة، وأن اللَّه تعالى يرضى عَمَّنْ فعل ذلك ويحفظه في سفره. وفيها أيضًا استحباب ذكر اسم اللَّه ﷻ عند عثور الدابة، وأن في ذلك خذلانًا للشيطان وتحقيرًا له أيَّ تحقير. وفيها أيضًا جواز ركوب اثنين على الدابة متى كانت تطيق ذلك. والسنة أن يركب صاحبها في المقدمة، إلا إذا أذن لغيره بالركوب أمامه، فالسنة موافقته وعدم التأخر بالإجابة. وفيها أيضًا إكرام أهل الفضل وذوي الحاجات ووجوه الخير من الناس.

(٢) أحمد (١١٩).

(٣) أحمد (٤٥٠٧)، ومسلم (١٨٦٩)، وابن ماجة (٢٨٨٠).

(٤) حديث الباب بجميع رواياته يدل على النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض الكفار مخافة أن ينالوه فينتهكوا حرمته. قال القرطبي في المفهم (٣/ ٦٩٩): « وفي هذا الحديث ما يدل على أنه لا يمَكن العدو من المصحف ولا من بعضه، لئلَّا يستهزئ بذلك ويستخف به، وأيضًا فإنهم على نجاسة وجنابة، ولا يُعترض هذا بكتاب النبي ﷺ إلى هرقل ». نقول: ولست أرى أن هذا التعليل صواب على إطلاقه، إذ لعل ذلك خاص بدار الحرب، لأن فيها مظنة الاستهزاء بالقرآن والاستخفاف به، واللَّه أعلم، وإلا فكيف يتعرف أولئك على اللَّه ﷻ من خلال كتابه؟ وقد نقل النووي ﵀ الاتفاق على جواز الكتابة للكفار بكتاب فيه آية أو آيات. وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/ ١٦٧): « وقد ذهب الإمام محمَّد بن الحسن بأخرة في « سيره الكبير » إلى أنه إن كان القرآن مأمونًا عليه من العدو، فلا بأس بالسفر إلى أرضهم، وإن كان مخوفًا عليه منهم، فلا ينبغي السفر به إلى أرضهم ». فالعلة الواردة في الحديث هي الخوف من تحقير كتاب اللَّه ﷻ أو الاستهزاء به، فإن أمنت هذه العلة زال المنع. واللَّه تعالى أعلى وأعلم.

(٥) أحمد (٥٤٦٥).

تَـوَكَّـلْتُ عَلَى اللَّـهِ، لَا حَـوْلَ وَلَا قُـوَّةَ إِلَّا بِاللَّـهِ، إِلَّا رُزِق خَـيْـرَ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ، وَصُرِفَ عَـنْـهُ شَرُّ ذَلِكَ الْـمَـخْرَجِ ». [حديث ضعيف][١].

٢٠٤٣ - ز - عَــنْ عَـلِـيٍّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَـفَـرًا قَالَ: « اللَّـهُـمَّ بِكَ أَصُولُ[٢]، وَبِكَ أَحُولُ[٣]، وَبِكَ أَسِيرُ ». [حديث صحيح لغيره][٤].

٢٠٤٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَـخْـرُجَ إِلَى سَفَرٍ قَالَ: « اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَـلِـيفَـةُ فِـي الأَهْلِ، اللَّـهُـمَّ إِنِّـي أَعُوذُ بِكَ مِـنَ الضُّبْـنَـةِ فِـي السَّفَرِ[٥]، وَالْكَـآبَـةِ فِـي الْمُنْـقَـلَـبِ، اللَّـهُـمَّ اطْوِ لَـنَـا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَـلَـيْـنَا السَّفَرِ ».

وَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ قَالَ: « آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِـرَبِّـنَـا حَامِدُونَ ».

وَإِذَا دَخَلَ أَهْلَـهُ قَالَ: « تَـوْبًا تَـوْبًا[٦]، لِـرَبِّـنَا أَوْبًا، لَا يُـغَادِرُ عَـلَـيْـنَا حَوْبًا »[٧]. [حديث صحيح لغيره][٨].

٢٠٤٥ - عَنْ عَبْـدِ اللَّـهِ بْنِ سَرْجِسَ رضي الله عنه بِـنَـحْوِهِ، وَفِـيـهِ: « اللَّـهُـمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْـثَـاءِ السَّفَرِ، وَكَـآبَـةِ الْمُنْـقَـلَـبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ[٩]، وَدَعْوَةِ الْمَـظْـلُومِ، وَسُوءِ

---

(١) أحمد (٤٧١)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة.

(٢) أي: أسطو وأقهر، وهو من المصاولة، وهي المواثبة.

(٣) يعني: وبك أتحرك. وقيل: أحتال. وقيل: أدفع وأمنع. وقيل: أتحول.

(٤) أحمد (٦٩١)، وفي إسناده عند أحمد: عمران بن ظبيان الحنفي الكوفي قال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال ابن حبان في « الضعفاء »: فحش خطؤه حتى بطل الاحتجاجُ به. وذكره في « الثقات » أيضًا. وذكره العقيلي وابن عدي في « الضعفاء ». وقال يعقوب بن سفيان: ثقة من كبراء أهل الكوفة يميل إلى التشيع.

(٥) الضبنة - بضم الضاد وكسرها -: ما تحت يدك من مال وعيال، ومن تلزمك نفقته، سمُّوا ضبنة؛ لأنهم في ضبن مَنْ يعولهم. والضبن: ما بين الكشح والإبط. والمراد: أنه تعوذ باللَّه من كثرة العيال في مظنة الحاجة: وهو السفر. وقيل: تعوذ من صحبة من لا غناء فيه ولا كفاية من الرفاق، إنما هو كَـلٌّ وعيال على من يرافقه.

(٦) توبًا: مصدر تاب عن فعله: أي نتوب توبًا. وكرر للتأكيد. والأوب: الرجوع.

(٧) الحوب - بفتح الحاء المهملة وضمها -: الذنب. والمعنى: تائبون راجعون رجوعًا لا يترك علينا ذنبًا.

(٨) أحمد (٢٣١١)، وأبو يعلى (٢٣٥٣)، وابن حبان (٢٧١٦)، والحاكم (١/ ٤٨٨)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٩) أي: من النقصان بعد الزيادة، وقيل: من فساد أمورنا بعد صلاحها، وقيل: من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا منهم. وأصله من نقض العمامة بعد لفها.

الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ ».

وَإِذَا رَجَعَ قَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: « **وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ** »، فَيَبْدَأُ بِالأَهْلِ. [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: وَسُئِلَ عَاصِمٌ عَنِ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ؟ قَالَ: حَارَ بَعْدَ مَا كَانَ[2]. [**حديث صحيح**][3].

٢٠٤٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭭ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا أَوْ سَافَرَ فَأَدْرَكَهُ اللَّيْلُ قَالَ: « **يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكِ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكِ.**

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ[4] **وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ**[5]**، وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ** »[6]. [**حديث جيد**][7].

٢٠٤٧ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﭬ قَالَ: سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةَ ﭫ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ كُلِّهَا مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ** ». [**حديث صحيح**][8].

٢٠٤٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﭭ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا. [**حديث صحيح**][9].

---

(١) أحمد (٢٠٧٧١)، ومسلم (١٣٤٣)، وابن ماجة (٣٨٨٨)، والنسائي (٨/ ٢٧٢).
(٢) أي من نقص بعد أن كان زائدًا.
(٣) أحمد (٢٠٧٨١).
(٤) الأسود: أخبث الحيات وأعظمها، وكل شخص يسمى أسود.
(٥) أي: الجن الذين هم سكان الأرض. والبلد من الأرض: ما كان مأوى الحيوان وإن لم يكن فيه بناء أو منازل.
(٦) يحتمل أن يكون المراد بالوالد: إبليس. وما ولد: الشياطين، واللَّه أعلم. قاله الخطابي.
(٧) أحمد (٦١٦١)، وأبو داود (٢٦٠٣)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٣٩٨)، والحاكم (١/ ٤٤٦)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
(٨) أحمد (٢٧١٢٢)، ومسلم (٢٧٠٨)، والترمذي (٣٤٣٧)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٣٩٤)، وابن حبان (٢٧٠٠).
(٩) أحمد (١٤٥٦٨)، والدارمي (٢٦٧٤)، والبخاري (٢٩٩٣).

٢٠٤٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا صَعِدَ أَكَمَةً أَوْ نَشْزًا[١] قَالَ: « اللَّـهُمَّ لَكَ الشَّرَفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَمْدٍ ».

(وَفِي لَفْظٍ): « وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ »[٢]. [**حديث ضعيف**][٣].

(٧) بَابُ: آدَابِ رُجُوعِ الْمُسَافِرِ وَعَدَمِ طُرُوقِهِ أَهْلَهُ لَيْلًا وَصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ

٢٠٥٠ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفرٍ إِلَّا نَهَارًا[٤] فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ): فَيَأْتِيهِ النَّاسُ فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ. [**حديث صحيح**][٥].

٢٠٥١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً[٦]. [**حديث صحيح**][٧].

٢٠٥٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: « إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ[٨] وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ »[٩].

---

(١) الأكمة: تل، وقيل: شرفة كالرابية، والجمع أَكَمٌ وأكمات، وجمع الأَكَم إكام، مثل: جبل وجبال، وجمع الإكام أُكُمٌ، مثل: كتاب وكتب، وجمع الأُكُم آكام، مثل: عنق وأعناق. انظر « المصباح ». والنشز: المكان المرتفع.

(٢) أحاديث الباب تدل على مشروعية الأذكار الواردة فيها، فيستحب للمسافر أن يحافظ عليها ويأتي بكل ذكر في محله من ابتداء سفره إلى أن يرجع إلى أهله. فمن فعل ذلك كان مقتفيًا آثار نبيه ﷺ، متبعًا لسنته، مهتديًا بهديه، حائزًا لرضا ربه، محفوظًا بعنايته في الذهاب والإياب، وناهيك بما يحصل له من جزيل الثواب، وحسن الجزاء يوم المآب. اللَّهم أحينا على سنة نبيك محمد ﷺ، وتوفنا على ملته، واحشرنا في زمرته وتحت لوائه، إنك على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير. قاله الساعاتي رحمه الله.

(٣) أحمد (١٢٢٨١)، وفي إسناده عند أحمد: عمارة بن زاذان، ضعيف.

(٤) يعني: غالبًا، وانظر الحديث التالي.

(٥) أحمد (١٥٧٧٥)، والدارمي (١/ ٣٥٧)، والبخاري (٣٠٨٨)، ومسلم (٧١٦)، وأبو داود (٢٧٨١)، والنسائي في « الكبرى » (٨٧٧٥).

(٦) الغُدْوة: ما بين الفجر وطلوع الشمس. والجمع: غُدًى مثل: مُدْيَة، مدًى. وقد كثر استعمالها حتى صارت تستعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان. مثل قوله ﷺ: « وَاغْدُ يا أنيس » أي: وانطلق. والعشية: الوقت من زوال الشمس حتى المغرب، أو من صلاة المغرب إلى العتمة، وصلاتا العشي: الظهر والعصر.

(٧) أحمد (١٢٢٦٣)، والبخاري (١٨٠٠)، ومسلم (١٩٢٨).

(٨) أي تنظف العانة وتستعد لاستقبال زوجها وهي أنظف ما تكون وأحسن ما تكون. والمُغِيبَةُ: المرأة التي غاب عنها زوجها. ويقال: المُغِيب أيضًا.

(٩) الشعثة: التي تلبد شعرها لعدم العناية به.

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « إذا دَخَلْتَ، فَعَلَيْكَ الْكَيْسَ الْكَيْسَ »[١]. [**حديث صحيح**][٢].

٢٠٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَـزَلَ الْعَـقِيقَ فَـنَـهَى عَنْ طُرُوقِ النِّسَاءِ اللَّـيْـلَـةَ الَّتِي يَـأْتِـي فِـيهَا، فَعَصَاهُ فَـتَـيَانِ، فَـكِلَاهُمَا رَأَى مَا يَـكْـرَهُ. [**حديث حسن**][٣].

٢٠٥٤ - عَنْ نُـبَـيْحٍ الْعَـنَـزِيِّ، عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَـبْـدِ اللَّـهِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « إِذَا دَخَـلْـتُـمْ لَـيْـلًا، فَـلَا يَـأْتِـيَنَّ أَحَدُكُمْ أَهْـلَـهُ طُرُوقًا »[٤].

فَقَالَ جَابِرٌ: فَـوَاللَّـهِ لَـقَـدْ طَـرَقْـنَـاهُنَّ بَـعْـدُ[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

٢٠٥٥ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ ﵄ قَالَ: نَـهَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: أَنْ يَـطْـرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَـهُ لَـيْـلًا، أَنْ يُـخَـوِّنَـهُـمْ أَوْ يَـلْـتَـمِسَ عَثَـرَاتِـهِـمْ[٧]. [**حديث صحيح**][٨].

٢٠٥٦ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَـبْـدِ اللَّـهِ بْنِ رَوَاحَةَ ﵁: أَنَّـهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ لَـيْـلًا، فَـتَعَجَّلَ إِلَى امْـرَأَتِـهِ، فَإِذَا فِـي بَـيْـتِـهِ مِصْبَاحٌ، وَإِذَا مَعَ امْـرَأَتِـهِ شَيْءٌ، فَـأَخَذَ السَّيْـفَ، فَقَالَتِ امْـرَأَتُـهُ: إِلَـيْـكَ، إِلَـيْـكَ عَنِّي[٩]، فُلَانَـةُ تَـمْـشُطُنِـي، فَـأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَـأَخْبَـرَهُ، فَـنَـهَى أَنْ يَـطْـرُقَ الرَّجُـلُ أَهْـلَـهُ لَـيْـلًا[١٠]. [**حديث صحيح لغيره**][١١].

---

(١) الكَيْسَ: العقل. وقيل: أراد الجماع، فجعل طلب الولد عقلًا.

(٢) أحمد (١٤١٨٤)، والبخاري (٥٢٤٦)، ومسلم (١٨٢)، والنسائي في « الكبرى » (٩١٤٥).

(٣) أحمد (٥٨١٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٣٣٠)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجالهم ثقات.

(٤) الطروق: الإتيان في الليل، وكل آت في الليل فهو طارق.

(٥) يريد أن البعض قد خالف فطرقهن بعد وفاته ﷺ.

(٦) أحمد (١٤١٩٤)، وابن حبان (٢٧١٣).

(٧) تخوينهم: نسبتهم إلى الخيانة، والتماس العثرات: هو طلب الوقوف على مواقع الخطأ.

(٨) أحمد (١٤٢٣٢)، والدارمي (٢٦٣١)، ومسلم (١٨٤)، والنسائي في « الكبرى » (٩١٤١)، وابن حبان (٤١٨٢).

(٩) أي: ابتعد عني. وقد كرر للتأكيد.

(١٠) حديث كعب بن مالك في أول الباب يدل على استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدومه، وليست هذه الصلاة بتحية للمسجد. وفيه استحباب القدوم أول النهار. وفي أحاديث الباب كراهة إتيان المسافر أهله ليلًا، وتخونهم، وكشف أستارهم.

(١١) أحمد (١٥٧٣٦)، والحاكم (٤/ ٢٩٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وتعقبه الذهبي بقوله: ذا مرسل.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٣٣٠)، وقال: رواه أحمد والطبراني باختصار، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا سلمة لم يلق ابن رواحة.

(٨) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى المُغِيبَةِ مُنْفَرِدًا وَسَبَبِ ذَلِكَ وَوَعِيدِ مَنْ فَعَلَهُ

٢٠٥٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ فَرَآهُمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ** ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: « **لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ** ». [**حديث صحيح**][(١)].

٢٠٥٨ - **خط** - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَلِجُوا**[(٢)] **عَلَى الْمُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ** »[(٣)].

قُلْنَا: وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **وَمِنِّي، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ** »[(٤)]. [**حديث صحيح لغيره**][(٥)].

٢٠٥٩ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى فَاطِمَةَ، فَأَذِنَتْ لَهُ، قَالَ: ثَمَّ عَلِيٌّ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَرَجَعَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: ثَمَّ عَلِيٌّ؟

---

(١) أحمد (٦٥٩٥)، ومسلم (٢١٧٣)، والنسائي في « الكبرى » (٩٢١٧)، وابن حبان (٥٥٨٥).

(٢) أي: لا تدخلوا بيت من غاب عنها زوجها إلا إذا كان عندها محرم.

(٣) قال القاضي عياض: « هو على ظاهره: وأن اللَّه تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الإنسان مجاري دمه. وقيل: هو على الاستعارة لكثرة إغوائه ووسوسته، فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه. وقيل: يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل إلى القلب واللَّه أعلم ». نقول: والصواب - واللَّه أعلم - هو القول الأوسط.

(٤) أسلم، قال النووي: بفتح الميم وضمها، وهما روايتان مشهورتان، فمن فتح قال: إن القرين أسلم، من الإسلام، وصار مؤمنًا لا يأمرني إلا بخير. وأما من ضم قال: معناه: أسلم أنا من شره. واختلفوا في الأرجح منهما، والدليل مع الرواية الأولى، واللَّه أعلم.

قال القاضي: « واعلم أن الأمة مجتمعة على عصمة النبي ﷺ من الشيطان في جسمه وخاطره ولسانه ».

(٥) أحمد (١٤٣٢٤)، والدارمي (٢٧٨٢)، ومسلم (٢١٧١)، والنسائي في « الكبرى » (٩٢١٥)، والترمذي (١١٧٢)، وقال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه، وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه.

وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد، ضعيف.

قَالُوا: نَعَمْ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ حِينَ لَمْ تَجِدْنِي هَهُنَا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمُغِيبَاتِ. [**حديث صحيح**][(١)].

٢٠٦٠ - عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ قَعَدَ عَلَى فِرَاشِ مُغِيبَةٍ، قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُعْبَانًا** »[(٢)]. [**حديث ضعيف**][(٣)].

(٩) بَابُ: سَفَرِ النِّسَاءِ وَالرِّفْقِ بِهِنَّ وَالْإِقْرَاعِ بَيْنَهُنَّ لِأَجْلِ السَّفَرِ وَعَدَمِ سَفَرِهِنَّ بِدُونِ مَحْرَمٍ

٢٠٦١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ** ». وَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ. قَالَ: « **فَارْجِعْ فَحُجَّ مَعَهَا** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

٢٠٦٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا مَعَ أَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا أَوِ ابْنِهَا أَوْ زَوْجِهَا، أَوْ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

٢٠٦٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ - ثَلَاثًا - إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ** ». [**حديث صحيح**][(٦)].

٢٠٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْ أَهْلِهَا** » (وَفِي لَفْظٍ):

---

(١) أحمد (١٧٨٢٣)، وأبو يعلى (٧٣٤٨)، وابن حبان (٥٥٨٤).

(٢) أحاديث الباب تدل على تحريم دخول الرجل الواحد على المغيبات والخلوة بالمرأة الأجنبية.
وفيها أيضًا جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية.
وفيها أيضًا الوعيد الشَّديد لمن خالف ذلك.
وفيها أيضًا إشارة إلى التحذير من فتنة القرين ووسوسته وإغوائه، فأعلمنا بأنه معنا لنتيقظ ونسعى دائمًا إلى التحرر منه بحسب الإمكان.

(٣) أحمد (٢٢٥٥٧)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٤) أحمد (١٩٣٤)، والحميدي (٤٦٨)، وأبو يعلى (٢٣٩١)، والبخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١)، وابن ماجة (٢٩٠٠)، والنسائي في « الكبرى » (٩٢١٨)، وابن حبان (٢٧٣١).

(٥) أحمد (١١٥١٥)، والدارمي (٢/ ٢٨٨)، ومسلم (١٣٤٠)، وأبو داود (١٧٢٦)، والترمذي (١١٦٩)، وابن ماجة (٢٨٩٨).

(٦) أحمد (٤٦١٥)، والبخاري (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨)، وأبو داود (١٧٢٧)، وابن حبان (٢٧٣٠).

« إِلَّا مَعَ ذِي رَحِمٍ ». [حديث صحيح][١].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ لَيْلَةً إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا ». [حديث صحيح][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ تَامٍّ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ». [حديث صحيح][٣].

٢٠٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ. [حديث صحيح][٤].

٢٠٦٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ، وَحَادٍ يَحْدُو[٥] بِنِسَائِهِ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ قَدْ تَنَحَّى بِهِنَّ.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ: « يَا أَنْجَشَةُ، وَيْحَكَ ارْفِقْ بِالْقَوَارِيرِ »[٦] [حديث صحيح][٧].

---

(١) أحمد (٧٢٢٢)، والحميدي (١٠٠٦)، ومسلم (١٣٣٩)، وأبو داود (١٧٢٤)، والترمذي (١١٧٠)، وابن ماجة (٢٨٩٩)، وابن حبان (٢٧٢٥)، والحاكم (١/ ٤٤٢).

(٢) أحمد (٨٤٨٩)، ومسلم (١٣٣٩)، وأبو داود (١٧٢٣)، وابن حبان (٢٧٢٨).

(٣) أحمد (٩٧٤١).

(٤) أحمد (٢٤٨٣٤)، والدارمي (٢٤٢٣)، والبخاري (٥٢١١)، ومسلم (٢٤٤٥)، والنسائي في « الكبرى » (٨٩٣٢).

(٥) يقال: حدا، يحدو الإبل، حدوًا، إذا حثها على السير بالحداء، والحداء: الغناء للإبل كي تسرع في سيرها.

(٦) في رواية البخاري (٦٢٠٠): « قال أبو قلابة: يعني: ضعفة النساء » تفسيرًا للقوارير. وفي الرواية (٦٢١١): « وقال قتادة: يعني ضعف النساء ».

وقال الحافظ في « الفتح » (١٠/ ٥٤٥): « القوارير جمع قارورة، وهي الزجاجة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها ».

وقال الرامهرمزي في « أمثال الحديث » (ص ١٩٣): « اجعل سيرك على مهل فإنك تسير بالقوارير، فكنى عن ذكر النساء بالقوارير، شبههن بها لرقتهن وضعفهن عن الحركة ». والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية.

وقال القرطبي في « المفهم » (٦/ ١١٤): « وقد قال بعض الناس: إن القوارير يراد بها هنا: الإبل، أمره بالرفق بها لِئَلَّا يُعَنِّت عليها في السير بطيب صوته فيهلكها. وتفسير الراوي أولى من تفسير هذا المتأخر، وقد تقدم أن الصحابي قال: يعني: ضعفة النساء. وشبههن بالقوارير لسرعة تأثرهن، ولعدم تجلدهن، فخاف عليهن من حث السير وسرعة سقوط بعضهن، أو تألمهن بكثرة الحركة والاضطراب الذي يكون عن السرعة والاستعجال. وقيل: إنه خاف عليهن الفتنة وحسن الحدو وطيبه، كما قد قال سليمان بن عبد الملك: يا بني أمية، إياكم والغناء فإنه رقية الزنا، فإن كنتم ولا بد فاعليه، فجنبوه النساء ». وانظر « فتح الباري » (١٠/ ٥٤٤ - ٥٤٦).

(٧) أحمد (١٢٧٦١)، والبخاري (٦٢٠٩).

٢٠٦٧ - عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ﵂ أَنَّـهَا كَانَتْ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُنَّ يَسُوقُ بِـهِنَّ سَوَّاقٌ، فَقَـالَ الـنَّـبِـيُّ ﷺ: « أَيْ أَنْجَشَةُ، رُوَيْـدَكَ سَـوْقًا بِالْـقَـوَارِيرِ »[١]. [حديث صحيح][٢].

(١٠) بَابُ: افْتِرَاضِ صَلَاةِ السَّفَرِ وَحُكْمِهَا

٢٠٦٨ - عَـنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَـنْـهَا قَالَتْ: كَانَ أَوَّلَ مَا افْـتُـرِضَ عَلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ الصَّلَاةُ رَكْـعَـتَـانِ رَكْـعَـتَانِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا كَـانَتْ ثَـلَاثًا، ثُمَّ أَتَمَّ اللَّـهُ الظُّـهْـرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الآخِرَةَ أَرْبَعًا فِـي الْحَضَرِ، وَأَقَـرَّ الصَّلَاةَ عَلَى فَـرْضِهَا الأَوَّلِ فِـي السَّفَرِ. [حديث صحيح][٣].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: قَـدْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْـعَـتَـيْنِ رَكْـعَـتَـيْنِ بِمَـكَّـةَ، فَـلَمَّا قَـدِمَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، زَادَ مَعَ كُـلِّ رَكْـعَـتَـيْنِ رَكْـعَـتَـيْنِ، إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّـهَا وِتْـرُ النَّـهَارِ، وَصَلَاةَ الْـفَجْرِ لِطُولِ قِـرَاءَتِهَا.

قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا سَافَـرَ صَلَّى الصَّلَاةَ الأُولَى. [حديث ضعيف][٤].

٢٠٦٩ - عَنْ مُجَاهِـدٍ، عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ ﵄ قَالَ: فَـرَضَ اللَّـهُ ﷻ صَلَاةَ الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِـي السَّفَرِ رَكْعَـتَـيْنِ، وَالْخَوْفِ رَكْعَةً[٥] عَلَى لِسَانِ نَـبِـيِّـهِ ﷺ. [حديث صحيح][٦].

٢٠٧٠ - عَنْ عُـبَـيْـدِ اللَّـهِ بْنِ زَحْرٍ: أَنَّ أَبَا هُـرَيْـرَةَ ﵁ قَالَ: أَيُّـهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّـهَ فَـرَضَ لَـكُمْ عَلَى لِسَانِ نَـبِـيِّـكُمْ ﷺ الصَّلَاةَ فِـي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِـي السَّفَرِ رَكْـعَـتَـيْنِ. [حديث صحيح لغيره][٧].

---

(١) في أحاديث الباب دلالة على أنه لا يجوز للمرأة السفر بدون محرم، وسواء في ذلك الحج وغيره. وفي أحاديث الباب أيضًا أن من كان له أكثر من زوجة وأراد السفر بإحداهن، يستحب له أن يقرع بينهن، فمن خرج سهمها أخذها معه.

وفيها أيضًا استحباب الرفق بالنساء في السفر، ومراعاة راحتهن؛ لأنهن ضعيفات لا يتحملن ما يتحمله الرجل. وفيها أيضًا جواز الحداء، وجواز السفر بالنساء ومباعدتهن من الرجال.

(٢) أحمد (٢٧١١٦)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٣٦٤). وأورده الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٢١٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) أحمد (٢٦٣٣٨)، والدارمي (١٥٠٩)، والبخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥)، وأبو داود (١١٩٨)، والنَّسائي في « الكبرى » (٣١٧)، وابن حبان (٢٧٣٦).

(٤) أحمد (٢٦٠٤٢)، وفي إسناده عند أحمد: عامر بن شراحيل الشعبي لم يسمع من عائشة.

(٥) عمل بظاهر هذا الحديث جماعة من السلف، منهم: الحسن، والضحاك، وإسحاق بن راهويه.

(٦) أحمد (٣٣٣٢).

(٧) أحمد (٩٢٠٠)، وفي إسناده عند أحمد: انقطاع بين عبيد اللَّه وبين أبي هريرة.

٢٠٧١ - عَنْ عُمَرَ (بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ) قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [حديث صحيح][1].

٢٠٧٢ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قُلْتُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟

فَقَالَ لِي عُمَرُ ﷺ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ ». [حديث صحيح][2].

٢٠٧٣ - عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، قَالَ: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ. قُلْتُ: إِنَّا آمِنُونَ. قَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ [3]. [حديث حسن صحيح][4].

٢٠٧٤ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَصَلَاةَ الْحَضَرِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ؟

فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا يَفْعَلُ. [حديث صحيح][5].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ، وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَنَحْنُ أَجْفَى النَّاسِ، فَنَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][6].

٢٠٧٥ - عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَافَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَحِينَ أَقَامَ أَرْبَعًا.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا كَمَنْ صَلَّى فِي الْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ[7]. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ تُقْصَرِ الصَّلَاةُ إِلَّا مَرَّةً حَيْثُ صَلَّى

---

(١) أحمد (٢٥٧)، وأبو يعلى (٢٤١)، وابن ماجة (١٠٦٣)، والنسائي (٣/ ١٨٣)، وابن حبان (٢٧٨٣).

(٢) أحمد (١٧٤)، والدارمي (١٥٠٥)، ومسلم (٦٨٦)، وأبو داود (١٢٠٠)، وابن ماجة (١٠٦٥)، والنسائي (٣/ ١١٦)، وابن حبان (٢٧٣٩).

(٣) يعني أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في السفر من غير خوف فاقتدوا به.

(٤) أحمد (٤٧٠٤). (٥) أحمد (٥٣٣٣).

(٦) أحمد (٦٣٥٣).

(٧) يريد أن من خالف هديه ﷺ وصلى في السفر أربعًا كان كمن صلّى في الحضر ركعتين، يعني أن صلاته =

رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ رَكْـعَـتَـيْنِ وَصَلَّى النَّاسُ رَكْعَـةً رَكْعَـةً. [حديث ضعيف][(١)].

٢٠٧٦ - عَنْ سَعِيـدِ بْنِ شُفَيٍّ، عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ ﵄ قَالَ: جَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَـهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِـي السَّفَرِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ إِذَا خَـرَجَ مِنْ أَهْلِـهِ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْـعَـتَـيْنِ حَتَّى يَـرْجِـعَ إِلَى أَهْلِـهِ. [حديث صحيح][(٢)].

٢٠٧٧ - عَنْ عَـبْـدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَـرَ ﵄ قَالَ: سَافَـرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ومَعَ عُمَرَ، فَـكَانَا لَا يَـزِيدَانِ عَلَى رَكْعَتَـيْنِ، وَكُنَّا ضُلَّالًا فَهَدَانَا اللَّهُ بِـهِ، فَبِـهِ نَـقْـتَـدِي[(٣)]. [حديث حسن][(٤)].

(١١) بَابُ: مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَحُكْمِ مَنْ نَزَلَ بِبَلَدٍ فَنَوَى الإِقَامَةَ فِيهِ وَإِتْمَامِ الْمُسَافِرِ إِذَا اقْتَدَى بِمُقِيمٍ، وَهَلْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ بِمِنًى أَهْلُ مَكَّةَ؟

٢٠٧٨ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُـفَـيْرٍ، عَنْ أَبِي السِّمْطِ: أَنَّـهُ أَتَى أَرْضًا يُـقَالُ لَهَا: دَوْمِينُ[(٥)] مِنْ حِمْصَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِـيَـةَ عَشَرَ مِيلًا، فَصَلَّى رَكْعَتَـيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتُصَلِّي رَكْعَتَـيْنِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِـذِي الْحُلَـيْـفَـةِ[(٦)] يُصَلِّي رَكْعَـتَـيْنِ، فَسَأَلْـتُـهُ،

=باطلة، وهذا مذهب ابن عباس وكثير من الصحابة كانوا يرون أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة.

(١) أحمد (٢٢٦٢)، وفي إسناده عند أحمد: حميد بن علي: أبو عكرشة العقيلي؛ قال الدارقطني: لا يستقيم حديثُه، ولا يحتج به. وقال أبو زرعة: كوفي لا بأس به. وذكره ابن حبان في « الثقات »، وقال البخاري في « تاريخه » (٢/ ٣٥٣): حميد بن علي عن الضحاك مرسل، والضحاكُ بنُ مزاحم لم يسمع من ابن عباس.

(٢) أحمد (٢١٥٩).

(٣) قال الخطابي في « معالم السنن » (١/ ٢٦٠): « أكثر مذاهب علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر، وهو قول عمر، وعلي، وابن عمر، وجابر، وابن عباس، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، وقتادة. وقال حماد بن أبي سليمان: يعيد من صلى في السفر أربعًا. وقال مالك بن أنس: يعيد مادام في الوقت. وقال أحمد بن حنبل: السنة ركعتان... » ولهؤلاء حججهم. وقال قوم: إن القصر رخصة وليس بعزيمة. واحتجوا لقولهم أيضًا. وقد عرض الشوكاني حجج كل من الفريقين ثم قال: « وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب. وأما دعوى أن التمام أفضل فمدفوعة بملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره وعدم صدور التمام عنه كما تقدم. ويبعد أن يلازم ﷺ طول عمره المفضول ويدع الأفضل ».

وقال الخطابي في « معالم السنن » (١/ ٢٦١): « والأولى أن يقصر المسافر الصلاة؛ لأنهم أجمعوا على جوازها، واختلفوا فيها إذا أتم، والإجماع مقدم على الاختلاف ».

(٤) أحمد (٥٦٩٨).

(٥) دَوْمين - بفتح الدالِ وسكون الواو بعدها، وكسر الميم، وضبطه بعضهم بضم الدال وفتح الميم -: قرية على ثمانية عشر ميلًا من حمص بالشام، وانظر « مشارق الأنوار » (١/ ٢٦٥)، و « معجم البلدان » (٢/ ٤٨٩).

(٦) ذو الحليفة: قرية بظاهر المدينة النبوية على طريق مكة، بينها وبين المدينة تسعة أكيال، تقع بوادي العقيق عند سفح جبل « عير » الغربي... وانظر « المعالم الأثيرة » للباحث محمد شراب ﵀. (ص ١٠٣).

فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][١].

٢٠٧٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَافَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ) لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ عز وجل، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ. [**حديث صحيح**][٢].

٢٠٨٠ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِمِنًى أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّاسُ وَآمَنَهُ[٣] رَكْعَتَيْنِ. [**حديث صحيح**][٤].

٢٠٨١ - عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ: إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. [**حديث صحيح**][٥].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا لَمْ تُدْرِكِ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ، كَمْ تُصَلِّي فِي الْبَطْحَاءِ[٦]؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. [**حديث صحيح**][٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: إِنِّي أَكُونُ بِمكَّةَ، فَكَيْفَ أُصَلِّي؟ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. [**حديث صحيح**][٨].

٢٠٨٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ بِمِنًى، فَصَلَّوْا صَلَاةَ الْمُسَافِرِ. [**حديث صحيح**][٩].

---

(١) أحمد (١٩٨)، ومسلم (٦٩٢)، والنسائي (٣/ ١١٨).

(٢) أحمد (١٨٥٢)، والبخاري (١٠٨٣)، ومسلم (٦٩٦)، والترمذي (٥٤٧)، والنسائي (٣/ ١١٧).

(٣) أي: لم تكن في وقت أكثر عددًا، ولا أكثر أمنًا من هذا الوقت وقد صلينا ركعتين، وفي هذا الرد الصريح على من زعم أن القصر مختص بالخوف أو بالحرب.

(٤) أحمد (١٨٧٢٧)، وأبو يعلى (١٤٧٤)، ومسلم (٦٩٦)، وأبو داود (١٩٦٥)، والترمذي (٨٨٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٩٠٣)، وابن حبان (٢٧٥٦). قال الترمذي: حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح.

(٥) أحمد (١٨٦٢).

(٦) البطحاء: في اللغة، مسيل فيه دقاق الحصى. وقد جاء في كتاب « الأم » للشافعي ما يقتضي تسمية سوق المدينة بالبطحاء. وبطحاء مكة: علم على جزء من وادي مكة بين الحجون إلى المسجد الحرام. ولم يبق اليوم بطحاء؛ لأن الأرض كلها معبدة.

(٧) أحمد (١٩٩٦)، ومسلم (٦٨٨)، والنسائي (٣/ ١١٩)، وابن خزيمة (٩٥١)، وابن حبان (٢٧٥٥).

(٨) أحمد (٢٦٣٢)، ومسلم (٦٨٨)، والنسائي (٣/ ١١٩)، وابن حبان (٢٧٥٥).

(٩) أحمد (٤٨٥٨)، ومسلم (٦٩٤).

٢٠٨٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ الظُّـهْـرَ فِـي مَسْجِـدِهِ بِالْمَـدِينَـةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُـمَّ صَلَّى بِنَا الْعَصْرَ بِـذِي الْحُلَيْـفَـةِ رَكْعَـتَـيْنِ آمِنًا لَا يَخَافُ فِـي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [**حديث صحيح**][1].

٢٠٨٤ - عَنْ شُعْبَـةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَـزِيدَ الْـهُـنَـائِـيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، قَالَ: كُـنْتُ أَخْرُجُ إِلَى الْكُوفَـةِ فَـأُصَلِّي رَكْعَـتَـيْنِ حَتى أَرْجِعَ.

وَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَـلَاثَـةِ أَمْـيَـالٍ - أَوْ ثَـلَاثَـةِ فَـرَاسِخَ، شُعْبَـةُ الشَّاكُّ - صَلَّى رَكْعَـتَـيْنِ. [**حديث صحيح**][2].

٢٠٨٥ - عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: انْطُلِقَ بِنَا إِلَى الشَّامِ إِلَى عَـبْـدِ الْمَلِكِ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ لِـيَـفْـرِضَ لَـنَا، فَـلَـمَّا رَجَعَ، وَكُـنَّا بِفَجِّ النَّاقَـةِ[3]، صَلَّى بِنَا الْعَصْرَ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَدَخَلَ فُسْطَاطَـهُ، وَقَامَ الْقَوْمُ يَضِيفُونَ إِلَى رَكْعَـتَـيْـهِ رَكْعَتَـيْنِ أُخْرَيَـيْنِ. قَالَ: فَقَالَ: قَـبَّحَ اللَّـهُ الْوُجُوهَ، فَـوَاللَّـهِ مَا أَصَابَتِ السُّنَّـةَ وَلَا قَبِلَتِ الرُّخْصَةَ، فَـأَشْهَدُ لَـسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَـقُولُ: « **إِنَّ أَقْـوَامًا يَـتَعَمَّقُونَ**[4] **فِـي الدِّينِ، يَمْرُقُونَ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِـيَّـةِ** ». [**حديث صحيح**][5].

٢٠٨٦ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: سَافَـرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَـةِ إِلَى مَـكَّـةَ، فَصَلَّى بِنَا رَكْـعَـتَـيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا، فَسَأَلْـتُـهُ: هَلْ أَقَامَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَقَامَ بِمَـكَّـةَ عَشْرًا. [**حديث صحيح**][6].

٢٠٨٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَّـيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَـتَـيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَـكْرٍ، وَمَعَ عُـمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِـهِ، ثُـمَّ أَتَمَّ. [**حديث صحيح**][7].

٢٠٨٨ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَـةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ[8] الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) أحمد (١٣٤٨٨)، وأبو يعلى (٣٦٣٤)، وابن حبان (٢٧٤٦).

(٢) أحمد (١٢٣١٣)، وأبو يعلى (٤١٩٨)، ومسلم (٦٩١)، وأبو داود (١٢٠١)، وابن حبان (٢٧٤٥).

(٣) الفج: الطريق الواسع بين جبلين. وفج الناقة: مكان على حدود الأردن.

(٤) المتعمق: المبالغ في الأمر، المتشدد فيه، الذي يطلب أقصى غايته.

(٥) أحمد (١٢٦١٥)، وأبو يعلى (٣٩٠٨).

(٦) أحمد (١٢٩٧٥)، ومسلم (٦٩٣)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢١٠)، وابن حبان (٢٧٥١).

(٧) أحمد (٤٦٥٢)، والبخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤)، وابنُ حبان (٣٨٩٣).

(٨) الأبطح لغة: كل مسيل للماء فيه دقاق الحصى. والأبطح والبطحاء أيضًا: الرمل المنبسط على وجه=

(وَفِي لَفْظٍ): الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ): ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ. [**حديث صحيح**][1].

٢٠٨٩ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي: ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ) حَاجًّا، قَدِمْنَا مَعَهُ مَكَّةَ. قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى دَارِ النَّدْوَةِ.

قَالَ: وَكَانَ عُثْمَانُ حِينَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الآخِرَةَ أَرْبَعًا أَرْبَعًا، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى وَعَرَفَاتٍ قَصَرَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ وَأَقَامَ بِمِنًى أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا صَلَّى بِنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ (يَعْنِي: مُعَاوِيَةَ) نَهَضَ إِلَيْهِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ فَقَالَا لَهُ: مَا عَابَ أَحَدٌ ابْنَ عَمِّكَ بِأَقْبَحِ مَا عِبْتَهُ بِهِ.

فَقَالَ لَهُمَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: فَقَالَا لَهُ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ؟

قَالَ: فَقَالَ لَهُمَا: وَيْحَكُمَا، وَهَلْ كَانَ غَيْرُ مَا صَنَعْتُ؟ قَدْ صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ ﷺ.

قَالَا: فَإِنَّ ابْنَ عَمِّكَ قَدْ كَانَ أَتَمَّهَا، وَإِنَّ خِلَافَكَ إِيَّاهُ لَهُ عَيْبٌ.

قَالَ: فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْعَصْرِ فَصَلَّاهَا بِنَا أَرْبَعًا[2]. [**حديث صحيح**][3].

=الأرض. والأبطح يضاف إلى مكة، وإلى منى؛ لأن المسافة بينهما وبينه واحدة. قال ياقوت: وهو المحصب، وهو خيف بني كنانة. والأبطح اليوم من مكة.

(١) أحمد (١٨٧٦٢)، وأبو يعلى (٨٨٧)، وأبو داود (٥٢٠)، والنسائي في « الكبرى » (١٦٠٧)، وابن حبان (٢٣٩٤).

(٢) أحاديث الباب تدل على المسافة التي تقصر فيها الصلاة. وقد وقع خلاف كبير بين العلماء في مقدارها. وقد حكى الحافظ عن ابن المنذر وغيره فيها نحوًا من عشرين وجهًا: أقل ما قيل في ذلك يوم وليلة، وأكثره ما دام غائبًا عن بلده. واختلف العلماء أيضًا فيمن قصد سفرًا تقصر في مثله الصلاة: من أين يقصر؟ فقال ابن المنذر: أجمعوا على أن لمريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها. وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله. واختلفوا أيضًا في المدة التي تقطع القصر وتوجب الإتمام. وانظر التعليق على الباب التالي. وفي أحاديث الباب أيضًا الدليل على جواز اقتداء المسافر بإمام مقيم بشرط أن يتم صلاته تبعًا لإمامه. وانظر تعليقنا على أحاديث الباب التالي.

(٣) أحمد (١٦٨٥٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٥٦)، وقال: رواه أحمد، وروى الطبراني بعضه في « الكبير »، ورجال أحمد موثقون.

(١٢) بَابُ: مُدَّةِ الْقَصْرِ وَمَتَى يُتِمُّ الْمُسَافِرُ؟ وَحُكْمِ مَنْ لَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً

٢٠٩٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ[١] يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا فَأَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا. [**حديث صحيح**][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، أَقَامَ فِيهَا سَبْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [**حديث صحيح**][٣].

٢٠٩١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ[٤] عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. [**حديث صحيح**][٥].

٢٠٩٢ - عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا صَلَاةُ الْمُسَافِرِ؟

فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كُنَّا بِذِي الْمَجَازِ؟ قَالَ: وَمَا ذُو الْمَجَازِ؟

قُلْتُ: مَكَانٌ نَجْتَمِعُ فِيهِ، وَنَبِيعُ فِيهِ، وَنَمْكُثُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

قَالَ: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ، كُنْتُ بِأَذْرَبِيجَانَ - لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ -

---

(١) اختلفت الأحاديث في تحديد مدة إقامته ﷺ في مكة عام الفتح: في هذا الحديث: تسع عشرة، وفي الحديث التالي: سبع عشرة، وفي الحديث الثالث: عشرون يومًا... وقال البيهقي: أصح الروايات في ذلك رواية البخاري، وهي رواية « تسع عشرة » بتقديم التاء. وجمع إمام الحرمين والبيهقي بين الروايات باحتمال أن يكون في بعضها لم يعد يومي الدخول والخروج وهي رواية « سبع عشرة » بتقديم السين، وعدها في بعضها وهي رواية « تسع عشرة » بتقدم التاء. وعدَّ يوم الدخول ولم يعد يوم الخروج وهي رواية « ثماني عشر ». قال الحافظ: وهو جمع متين. نقول: ولكن يعكر هذا رواية « خمس عشرة » ورواية « عشرون يومًا »، والله أعلم.

(٢) أحمد (١٩٥٨)، وأبو يعلى (٢٣٦٨)، والبخاري (٤٢٩٨)، وأبو داود (١٢٣٠)، والترمذي (٥٤٩)، وابن ماجة (١٠٧٥)، وابن حبان (٢٧٥٠).

(٣) أحمد (٢٧٥٨).

(٤) تبوك: مدينة مشهورة فيها خيرات كثيرة ومياه وفيرة، وفيها كل مقومات المدينة. تبعد عن المدينة شمالًا (٧٧٨) ميلًا. وسيأتي الحديث عنها في « غـزوة تبوك » إن شاء الله تعالى.

(٥) أحمد (١٤١٣٩)، وأبو داود (١٢٣٥)، وابن حبان (٢٧٤٩).

فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نُصْبَ عَيْنَيَّ يُصَلِّيهِمَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَزَعَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ. [**حديث جيد**][١].

٢٠٩٣ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: مَرَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَجَلَسْنَا، فَقَامَ إِلَيْهِ فَتًى مِنَ الْقَوْمِ فَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَجَاءَ فَوَقَفَ عَلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَسْمَعُوهُ - أَوْ كَمَا قَالَ - غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ لأَهْلِ الْبَلَدِ: « **صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفْرٌ** ». وَاعْتَمَرْتُ مَعَهُ ثَلَاثَ عُمَرٍ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ حَجَّاتٍ فَلَمْ يُصَلِّيَا إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [**حديث ضعيف**][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): مَا سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفَرًا إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَإِنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ زَمَانَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَاهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِيهِ: « **إِلَّا الْمَغْرِبَ** ». ثُمَّ يَقُولُ: « **يَا أَهْلَ مَكَّةَ، قُومُوا فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ فَإِنَّا سَفْرٌ** ».

ثُمَّ غَزَا حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى جِعْرَانَةَ فَاعْتَمَرَ مِنْهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ غَزَوْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ وَحَجَجْتُ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ يُونُسُ: إِلَّا الْمَغْرِبَ، وَمَعَ عُثْمَانَ ﷺ صَدْرَ إِمَارَتِهِ.

قَالَ يُونُسُ: رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ ﷺ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا[٣]. [**حديث ضعيف**][٤].

---

(١) أحمد (٦٤٢٤) و(٥٥٥٢).

(٢) أحمد (١٩٨٧١)، وابن خزيمة (١٦٤٣). وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(٣) أحاديث الباب تدل على أن من أقام لقضاء حاجة مترددًا، ولم يجمع إقامة، يقصر الصلاة عشرين يومًا؛ لأن هذه المدة غاية ما ثبت من فعله ﷺ. والأثر الصحيح المروي عن ابن عمر أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة؛ ليدل على القصر هذه المدة مادام مترددًا. وقيل: من صدق عليه اسم المسافر له شرع القصر. والله أعلم.

(٤) أحمد (١٩٨٦٥)، وأبو داود (١٢٢٩). وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(١٣) بَابُ: مَنِ اجْتَازَ بِبَلَدٍ فَتَزَوَّجَ فِيهِ أَوْ كَانَ لَهُ بِهِ زَوْجَةٌ فَلْيُتِمَّ

٢٠٩٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي تَأَهَّلْتُ[١] بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ، فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ** ». [**حديث ضعيف**][٢].

أَبْوَابُ
الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

(١) بَابُ: مَشْرُوعِيَّتِهِ فِي السَّفَرِ

٢٠٩٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ: الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. [**حديث صحيح**][٣].

٢٠٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَعَلِقَ النَّاسُ[٤] يُنَادُونَهُ: الصَّلَاةَ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ. قَالَ: فَغَضِبَ. قَالَ: أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ؟ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا[٥]، فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ، فَوَافَقَهُ. [**حديث صحيح**][٦].

٢٠٩٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ

---

(١) يقال: أَهَلَ الرجل - بابه: دخل، وجلس - إذا تزوج، وتأهل مثله.

(٢) أحمد (٤٤٣)، و (٣٦).

وفي إسناده عند أحمد: عكرمة بن إبراهيم الباهلي، قال الحسيني: ليس بالمشهور. وقال أبو زرعة العراقي: لا أعرف حاله، وعبد الرحمن بن أبي ذباب، لا يعرف.

(٣) أحمد (١٨٧٤).

(٤) علق الناس: مثل طفق الناس وزنًا ومعنى. أي: جعل الناس ينادونه، استمر الناس ينادونه.

(٥) أي: وقع في نفسي نوع شك وتعجب واستبعاد.

(٦) أحمد (٢٢٦٩)، ومسلم (٧٠٥).

وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ. [**حديث صحيح**][1].

٢٠٩٨ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا، وَذَلِكَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ[2]. [**حديث صحيح**][3].

(٢) بَابُ: جَوَازِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي الجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا

٢٠٩٩ - عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: كَانَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَإِذَا لَمْ تَزِغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ، سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعَصْرُ، نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا حَانَتِ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ، جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ فِي مَنْزِلِهِ، رَكِبَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعِشَاءُ، نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [**حديث صحيح**][4].

٢١٠٠ - عَنْ مُعَاذِ (بْنِ جَبَلٍ ﷺ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ[5]، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ

---

(١) أحمد (١٢٤٠٨)، وأبو يعلى (٣٥٦٩)، وأبو داود (٩٤٣)، وابن حبان (٢٢٦٤).

(٢) أحاديث الباب تدل على مشروعية الجمع بين الصلاتين: الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء سواء أكان جمع تقديم أم تأخير. وانظر التعليق على أحاديث الباب التالي.

(٣) أحمد (٢١٩٩٧)، ومسلم (٧٠٦)، وابن حبان (١٥٩١).

(٤) أحمد (٣٤٨٠)، والترمذي كما في « تحفة الأشراف » (٥/ ١٢٠)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس.

وفي إسناده عند أحمد: حسين بن عبد اللَّه بن عبيد اللَّه بن عباس، ضعيف.

(٥) زيغ الشمس: ميلها عن وسط السماء إلى جانب المغرب.

الْمَغْرِبِ، أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّـيَـهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ[١]. [**حديث صحيح**][٢].

٢١٠١ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ فِي السَّفَرِ. [**حديث ضعيف**][٣].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِيمَا رُوِيَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٢١٠٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

---

(١) لقد اختلفت أحكام العلماء على هذا الحديث على خمسة أوجه: الأول: أنه حسن غريب، قاله الترمذي. والثاني: أنه محفوظ صحيح، قاله ابن حبان. والثالث: أنه منكر، قاله أبو داود. والرابع: أنه منقطع، قاله ابن حزم. والخامس: أنه موضوع، قاله الحاكم.

(٢) أحمد (٢٢٠٩٤)، وأبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣)، وابن حبان (١٤٥٨).

(٣) أحمد (٢٥٠٣٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٥٩)، وقال: رواه أحمد، وفيه مغيرة ابن زياد، وثقه ابن معين وابن عدي وأبو زرعة، وضعفه البخاري وغيره.

وفي إسناده عند أحمد: مغيرة بن زياد، وثقه وكيع، وابنُ معين، والعجلي، وابنُ عمار الموصلي، ويعقوب ابن سفيان، وقال أبو داود: صالح، وقال أحمد: مضطرب الحديث، منكر الحديث، أحاديثُه مناكير. وقال أبو عبد اللَّه الحاكم: ويقال: إنه حدَّث عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير بجملة من المناكير. وضعفه أبو حاتم وأبو زُرعة، واختلف قول النسائي فيه. وقال ابن عدي: عامَّة ما يرويه مستقيم، إلا أنه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس به بأس من الغلط.

(٤) قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢/ ٤٩): « حديث أنس رواه الإسماعيلي، والبيهقي من حديث إسحاق بن راهويه، عن شبابة بن سوار، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن أنس قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس، صلَّى الظهر والعصر جميعًا ثم ارتحل. وإسناده صحيح، قاله النووي. وفي ذهني أن أبا داود أنكره على إسحاق، ولكن له متابع رواه الحاكم في الأربعين له: عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسحاق الصغاني، عن حسان بن عبد اللَّه، عن المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلّى الظهر والعصر ثم ركب. وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق، وليس فيهما والعصر، وهي زيادة غريبة، صحيحة الإسناد. وقد صححه المنذري من هذا الوجه، والعلائي، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك. وله طريق أخرى رواها الطبراني في الأوسط... » وأورد الحافظ هذه الرواية فانظرها هناك. نقول: وهذا شاهد لحديث معاذ بن جبل المتقدم برقم (٢٠٩٦، ٢١٠٠).

(٥) أحمد (١٣٥٨٤)، والبخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤)، وأبو داود (١٢١٨)، والنسائي (١/ ٢٨٤)، وابن حبان (١٥٩٢).

٢١٠٣ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ - قَالَ: كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا (وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا سَافَرَ فَنَزَلَ مَنْزِلًا) فَأَعْجَبَهُ الْمَنْزِلُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ[١] حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا سَارَ وَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ الْمَنْزِلُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَنْزِلَ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. [**مرسل صحيح**][٢].

٢١٠٤ - عَنْ حَمْزَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا[٣] لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ. قَالَ: فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ لأَنَسٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ[٤]؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ. [**حديث صحيح**][٥].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِيمَا رُوِيَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٢١٠٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى أَتَى سَرِفَ[٦] وَهِيَ تِسْعَةُ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ. [**حديث صحيح**][٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِسَرِفَ، فَلَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ[٨]. [**حديث ضعيف**][٩].

٢١٠٦ - ز - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ عَلِيًّا ﵁

---

(١) هكذا في جميع الأصول، والمعنى غير واضح بالنسبة للشق الثاني من الحديث. وقد أخرجه البيهقي في الصلاة (٣/ ١٦٤) باب: الجمع بين الصلاتين في السفر بلفظ: « كان إذا نزل منزلًا في السفر، فأعجبه المنزل، أقام فيه حتى يجمع الظهر والعصر، ثم يرتحل، فإذا لم يتهيأ له المنزل، مدَّ في السفر فسار، فأخر الظهر حتى يأتي المنزل الذي يريد أن يجمع فيه الظهر والعصر ». وهذه الرواية أظهر.

(٢) أحمد (٢١٩١)، وفي إسناده عند أحمد: أبو قلابة: عبد اللَّه بن زيد الجرمي، يقال: إن روايته عن ابن عباس مرسلة.

(٣) أي: منزلًا للراحة في وقت الظهر.

(٤) المراد أنه كان يبادر بالصلاة في أول وقتها، وليس المراد أنه يصليها قبل وقتها، والظاهر - واللَّه أعلم - أنه كان يجمع العصر معها جمع تقديم؛ لما رواه البيهقي في الصلاة (٣/ ١٦٢) عن أنس قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس، صلى الظهر والعصر جميعًا ثم ارتحل.

(٥) أحمد (١٢٢٠٤)، وأبو يعلى (٤٣٢٦)، وأبو داود (١٢٠٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٤٨٥).

(٦) سرف - بفتح السين المهملة، وكسر الراء، وزان كَتِف - مكان قريب من التنعيم شمال مكة حوالي (١٢) كيلو مترًا -، يمنع من الصرف، وقد يصرف، وفيه تزوج النبي ﷺ ميمونة بنت الحارث، وبه ماتت، وفيه دفنت. والمعنى: أنه جمع بين المغرب والعشاء؛ لأن المسافة بين مكة وسرف لا يمكن قطعها في زمن يبقى منه وقت لصلاة المغرب. ولم يصرح في هذه الرواية بالجمع، وإنما صرح به في رواية أبي داود.

(٧) أحمد (١٤٢٧٤)، وأبو داود (١٢١٥)، والنسائي (١/ ٢٨٧).

(٨) أخطأ فيه حجاج فرواه مقلوبًا. انظر الطريق الأولى.

(٩) أحمد (١٥٠٧٤)، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

كَانَ يَسِيرُ حَتَّى إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَظْلَمَ[(١)]، نَزَل فَصَلَّى الْمَغْرِبَ[(٢)]، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ عَلَى أَثَرِهَا، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَصْنَعُ. [حديث صحيح][(٣)].

٢١٠٧ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: هَلْ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ زَمَانَ غَزَوْنَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ[(٤)]. [حديث حسن لغيره][(٥)].

٢١٠٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَوْمَ غَزَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ. [حديث حسن لغيره][(٦)].

٢١٠٩ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ[(٧)]. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمعُ بَيْنَهُمَا إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ، أَخَّرَهُمَا جَمِيعًا). [حديث صحيح][(٨)].

٢١١٠ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذُؤَيْبٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى الْحِمَى، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ هِبْنَا[(٩)] أَنْ نَقُولَ لَهُ: الصَّلَاةَ، حَتَّى ذَهَبَ بَيَاضُ الأُفُقِ، وَذَهَبَتْ فَحمَةُ الْعِشَاءِ[(١٠)] نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا ثَلَاثًا وَاثْنَتَيْنِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ. [حديث صحيح][(١١)].

٢١١١ - عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً: جَاءَهُ خَبَرٌ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا وَجِعَةٌ، فَارْتَحَلَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَتَرَكَ

---

(١) أي: أظلم الليل، والله أعلم.

(٢) عند أبي داود بعد هذا: «ثم يدعو بعشائه فيتعشى، ثم يصلي العشاء، ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع».

(٣) أحمد (١١٤٣)، وأبو يعلى (٤٦٤)، وأبو داود (١٢٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٧١).

(٤) المصطلق: لقب خزيمة بن عمرو. جاء في القاموس: أنه لقب به لأجل صوته، وكان أول من غنّى من خزيمة. وغزوة بني المصطلق كانت في السنة الخامسة للهجرة، وستأتي في كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى.

(٥) أحمد (١٤٧٤٩)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٦) أحمد(٦٦٨٢)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٥٨)، وعزاه إلى أحمد، وأعله بالحجاج ابن أرطاة.

(٧) الشفق من الأضداد: يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد المغيب، ويطلق على البياض الباقي بالأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة. فإذا غاب الشفق الأحمر فقد وجبت العشاء عند مالك والشافعي وأحمد، وإذا غاب الشفق الأبيض وجبت العشاء عند أبي حنيفة.

(٨) أحمد (٤٤٧٢)، وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٩) هاب الرجل، يهابه: إذا خافه، وإذا وقره وعظمه.

(١٠) فحمة العشاء: هي إقبال الليل وأول سواده، ويقال للظلمة التي بين المغرب والعشاء: الفحمة، وللظلمة التي بين العتمة العشاء، والغداة: العَسْعَسَةُ.

(١١) أحمد (٤٥٩٨).

الأَثْـقَـالَ[١]، ثُمَّ أَسْرَعَ السَّيْـرَ، فَسَارَ حَتَّى حَانَتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، فَكَـلَّمَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِـهِ، فَقَالَ: الصَّلَاةَ. فَـلَمْ يَـرْجِـعْ إِلَـيْـهِ شَيْئًا[٢]، ثُـمَّ كَـلَّمَـهُ آخَرُ، فَـلَمْ يَـرْجِـعْ إِلَـيْـهِ شَيْـئًا، ثُـمَّ كَـلَّمَهُ آخَرُ، فَـقَـالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ إِذَا اسْتَعْجَلَ بِـهِ السَّيْـرُ، أَخَّرَ هَذِهِ الصَّلَاةَ[٣] حَتَّى يَجْمَعَ بَيْـنَ الصَّلَاتَـيْنِ. [حديث صحيح][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ اسْتُصْرِخَ[٥] عَلَى صَفِيَّـةَ، فَسَارَ فِـي تِلْكَ اللَّـيْـلَـةِ مَسِيرَةَ ثَـلَاثِ لَـيَالٍ، سَارَ حَتَّى أَمْسَى، فَـقُـلْتُ: الصَّلَاةَ. فَسَارَ وَلَمْ يَـلْـتَـفِتْ، فَسَارَ حَتَّى أَظْلَمَ فَقَالَ لَـهُ سَالِمٌ - أَوْ رَجُلٌ -: الصَّلَاةَ وَقَدْ أَمْسَيْتَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْـنِ الصَّلَاتَـيْنِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْـمَـعَ بَـيْـنَـهُـمَـا، فَسِيرُوا. فَسَارَ حَـتَّى غَابَ الشَّفَـقُ، ثُمَّ نَـزَلَ فَجَمَعَ بَـيْـنَـهُـمَا. [حديث صحيح][٦].

٢١١٢ - عَنْ عَـبْدِ اللَّـهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَـيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ[٧]، وَصَلَاةَ الْـفَجْرِ يَـوْمَـئِـذٍ قَـبْـلَ مِيقَاتِهَا. [حديث صحيح][٨].

(وَفِـي لَـفْظٍ): قَالَ ابْنُ نُـمَـيْـرٍ: الْعِشَاءَيْنِ - أَيْ بَـدَلَ قَـوْلِـهِ: صَلَاتَـيْنِ - فَـإِنَّـهُ صَلَّاهُمَا بِجَمْعٍ جَمِيعًا[٩]. [حديث صحيح][١٠].

---

(١) أي: لم يأخذ معه من المتاع الذي يعيقه من سرعة السير.
(٢) أي: فلم يرد عليه ولم يعبأ بكلامه. (٣) يعني: صلاة المغرب.
(٤) أحمد (٦٣٧٥). (٥) أي: أتاه الصارخ ينعى إليه زوجه صفية.
(٦) أحمد (٥١٢٠)، والبخاري (١٨٠٥) و (٣٠٠٠).
(٧) جَمْعٌ: المزدلفة. سميت بذلك؛ للجمع بين صلاتي المغرب والعشاء فيها. وقيل: سميت بذلك؛ لأن آدم ﷺ وحواء لما أهبطا اجتمعا بها. وانظر « النهاية ».
(٨) أحمد (٣٦٣٧)، والحميدي (١١٤)، وأبو يعلى (٥١٧٦)، والبخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩)، وأبو داود (١٩٣٤)، والنسائي في « الكبرى » (٤٠٤٣).
(٩) أحاديث الباب متنوعة: منها ما هو عام في مشروعية الجمع بين الصلاتين، سواء أكانت الصلاة الظهر مع العصر، أم المغرب مع العشاء، وسواء أكان الجمع تقديمًا أم تأخيرًا، ومنها ما هو مقتصر على الجمع بين الظهر والعصر، ومنها ما هو مقتصر على الجمع بين المغرب والعشاء، ومنها ما هو مقيد بالجد في السير، ومنها ما هو مطلق؛ ولذلك اختلفت أنظار العلماء في هذه المسألة على جملة أقوال: القول الأول: جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بعذر السفر جمع تقديم في وقت الأولى منهما، وجمع تأخير في وقت الثانية منهما. القول الثاني: اختصاص ذلك بحالة الجد في السير لخوف فوات أمر، أو لإدراك مهم. القول الثالث: منع الجمع بعذر السفر مطلقًا. القول الرابع: جواز جمع التأخير ومنع جمع التقديم.
(١٠) أحمد (٤٠٤٦).

(٣) بَابُ: جَمْعِ الْمُقِيمِ لِمَطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ

٢١١٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهرِ والعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بالْمَدِينَةِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَمَا أَرَادَ لِغَيْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ[١] أُمَّتَهُ. [**حديث صحيح**][٢].

٢١١٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ مُقِيمًا غَيْرَ مُسَافِرٍ سَبْعًا وَثَمَانِيًا. [**حديث صحيح**][٣].

٢١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ[٤]، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ؟ قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ[٥] [**حديث صحيح**][٦].

---

(١) روي أيضًا: « تَحْرَجَ أمتُه » أي أمته فاعل تحرج. ومعناه: إنما فعل ذلك لئلا يشق عليهم ﷺ.

(٢) أحمد (١٩٥٣)، ومسلم (٧٠٥)، وأبو داود (١٢١١)، والترمذي (١٨٧)، والنسائي (١/ ٢٩٠).

(٣) أحمد (١٩٢٩)، والحميدي (٤٧٠)، والبخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥)، وابن حبان (١٥٩٧).
وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عثمان بن صفوان، قال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

(٤) كنية جابر بن زيد، والقائل: قلت، هو عمرو بن دينار.

(٥) استدل بأحاديث هذا الباب الذين يقولون بجواز الجمع في الحضرّ للحاجة مطلقًا. وذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز، وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة: منها: أن الجمع المذكور كان لمرض، وقواه النووي، وقال الحافظ: فيه نظر. ومنها: أنه كان في غيم ثم صلى الظهر، ثم انكشف الغيم فبان أن وقت العصر قد دخل فصلاه. وقال النووي: وهذا باطل. ومنها: أن الجمع المذكور جمع صوري يكون بتأخير الظهر إلى آخر وقتها وتعجيل العصر إلى أول وقتها.
وقال النووي: هذا احتمال ضعيف أو باطل. وقواه آخرون، وقد أطال في إثبات ذلك الشوكاني. وقال صاحب « المنتقى » بعد أن ساق حديث الباب: « قلت: وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر والخوف، وللمرض، وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للإجماع، ولأخبار المواقيت، فتبقى فحواه على مقتضاه. وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة، والاستحاضة نوع من مرض. ولمالك في « الموطأ » عن نافع أن ابن عمر إذا كان مع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم. وللأثرم في « سننه » عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء ».

(٦) أحمد (١٩١٨)، والحميدي (٤٧٠)، والبخاري (١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥)، وابن حبان (١٥٩٧).

(٤) بَابُ: الجَمْعِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ مِنْ غَيْرِ صَلَاةِ تَطَوُّعٍ بَيْنَ المَجْمُوعَتَيْنِ

٢١١٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَـزِيدَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بجَمْعٍ، فَصَلَّى الصَّلَاتَـيْنِ[١] كُـلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِـأَذَانٍ وَإِقَـامَـةٍ، وَالْـعَـشَاءُ بَـيْـنَـهُمَا[٢]، وَصَلَّى الْفَجْـرَ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ، أَوْ قَالَ: حِينَ قَالَ قَائِلٌ: طَـلَعَ الْفَجْرُ. وَقَالَ قَائِلٌ: لَمْ يَطْـلُعْ[٣]. ثُمَّ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ هَاتَـيْنِ الصَّلَاتَـيْنِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْـتِـهِمَا[٤] فِـي هَذَا الْمَكَانِ، لَا يَـقْـدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا[٥] وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَـذِهِ السَّاعَـةَ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٢١١٧ - عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُـبَـيْرٍ، فَجَمَعَ الْمَغْرِبَ ثَـلَاثًا بِـإِقَامَـةٍ، قَـالَ: ثُـمَّ سَلَّـمَ، ثُـمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَـتَـيْنِ، ثُمَّ ذَكَـرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّـهِ بْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ، وَذَكَـرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. [**حديث صحيح**][٧].

٢١١٨ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّـهُ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِـإِقَامَـةٍ. [**حديث صحيح**][٨].

٢١١٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَـيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَـلَاثًا، وَالْعِشَاءَ رَكْـعَـتَـيْنِ بِـإِقَامَـةٍ وَاحِدَةٍ. [**حديث صحيح**][٩].

٢١٢٠ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيـهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ جَمَعَ بَـيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

---

(١) أي: المغرب والعشاء.

(٢) أي طعام العشاء الذي فصل بين الصلاتين. وفي رواية البخاري: « ثم دعا بعشائه فتعشى ».

(٣) المراد: أنه بالغ في التبكير في ذلك اليوم بحيث لم يظهر الفجر إلا لخواص الناس الذين تعودوا معرفته فهم الذين يقولون: طلع الفجر. والعوام يقولون: لم يطلع. والتبكير في ذلك اليوم سنة لإرادة الاشتغال بالمناسك.

(٤) تحويل المغرب: تأخيرها إلى وقت العشاء الآخرة، وتحويل الصبح تقديمها عن وقتها المعتاد: يعني أن تصلى في أول وقتها.

(٥) يقال: أعتم، يعتم، إعتامًا، إذا دخل في وقت العشاء الآخرة.

(٦) أحمد (٣٩٦٩)، والبخاري (١٦٨٣). (٧) أحمد (٢٥٣٤)، والنسائي (١/ ٢٣٩).

(٨) أحمد (٢٣٥٧٣)، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجُعفي، ضعيف.

(٩) أحمد (٤٨٩٤)، ومسلم (١٢٨٨)، والنسائي في « الكبرى » (٤٠٢٧).

بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا[١]، وَلَا عَلَى أَثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [**حديث صحيح**][٢].

٢١٢١ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ[٣] نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. [**حديث صحيح**][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ): قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحُلُّوا[٥] حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ. [**حديث صحيح**][٦].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ): قَالَ: أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّوُا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ حَلُّوا رِحَالَهُمْ وَأَعَنْتُهُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ[٧]. [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) أي: لم يتنفل بين صلاة المغرب والعشاء، ولا عقب كل واحدة منهما.

(٢) أحمد (٥١٨٦)، والبخاري (١٦٧٣)، وأبو داود (١٩٢٨)، والدارمي (٢/ ٥٨)، وابن ماجة (٣٠٢١)، وأبو يعلى (٥٤٣٩)، والنسائي في « الكبرى » (٤٠٣٠).

(٣) يقال: ازدلف به إلى النعيم، إذا قربه إليه. ومنه سمي المشعر الحرام: مزدلفة؛ لأنه يتقرب إلى اللَّه فيها. فالحجاج يزدلفون إلى اللَّه بالوقوف فيها: أي يتقربون إليه. وقيل: سميت المزدلفة؛ إما لاجتماع الناس بها، أو لاقترابهم من منًى، أو للنزول بها في كل زلفة من الليل، أو لازدلاف آدم إلى حواء بها، أو لأنها منزلة وقربة إلى اللَّه تعالى. قاله الحافظ ابن حجر.

(٤) أحمد (٢١٨١٤)، والبخاري (١٣٩)، ومسلم (٢٧٦)، وأبو داود (١٩٢٥)، والنسائي في « الكبرى » (٤٠٢٩).

(٥) أي: رحالهم وأمتعتهم، وإنما أبقوها على حالها. وفي الرواية التالية: « فصلوا المغرب ثم حَلُّوا رحالهم، وأعنته، ثم صلَّى العشاء ». قال الشوكاني: « فإن أمكن الجمع: إما بأنه حل بعضهم قبل صلاة العشاء، وبعضهم بعدها، أو بغير ذلك فذاك، وإن لم يكن، فالرواية الأولى أرجح لكونها في صحيح مسلم. ويرجحها أيضًا الاقتصار في الرواية المتفق عليها على مجرد الإناخة فقط ».

(٦) أحمد (٢١٤٧٢)، والدارمي (١٨٨١)، وأبو داود (١٩٢١).

(٧) في أحاديث الباب دليل على مشروعية الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين. وقد ذهبت المالكية إلى أنه يؤذن ويقيم لكل واحدة من الصلاتين؛ عملًا بحديث ابن مسعود الذي في أول الباب. وذهب الشافعي وأحمد في رواية عنهما إلى أنه يصلي كل واحدة منهما بإقامتها وبدون أذان. وتمسكوا بحديث أسامة المذكور في هذا الباب أيضًا. وذهب الثوري إلى أنه يصليهما جميعًا بإقامة واحدة؛ لحديث ابن عمر الذي جاء في هذا الباب أيضًا. وذهبت الشافعية والحنابلة إلى أنه يصلِّي الصلاتين في وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة، وحجتهم حديث جابر عند مسلم وفيه: « أن النبي ﷺ صلَّى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين ». وفي أحاديث الباب أيضًا الموالاة بين الصلاتين المجموعتين وعدم الفصل بينهما بنافلة.

(٨) أحمد (٢١٧٤٩)، والحميدي (٥٤٨).

(٥) بَابُ: حُكْمِ صَلَاةِ الرَّوَاتِبِ فِي السَّفَرِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِيمَنْ رَوَى فِعْلَهَا فِي السَّفَرِ

٢١٢٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعًا، وَلَيْسَ بَعْدَهَا شَيْءٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ أَرْبَعًا، وَصَلَّى فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَيْسَ بَعْدَهَا شَيْءٌ، وَالْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. [**حديث ضعيف**][(١)].

٢١٢٣ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ، قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ جَالِسًا، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَطَاوُسٌ يَسْمَعُ: حَدَّثَنَا طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَكَمَا تُصَلِّي فِي الْحَضَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، فَصَلِّ فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا.

قَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً: وَصَلِّهَا فِي السَّفَرِ. [**حديث حسن**][(٢)].

٢١٢٤ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا، فَلَمْ أَرَهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ. [**حديث قوي**][(٣)].

---

(١) أحمد (٥٦٣٤)، والترمذي (٥٥٢). وفي إسناده عند أحمد: عطية بن سعد العوفي، ضعيف.

(٢) أحمد (٢٠٦٤)، وابن ماجة (١٠٧٢). وقال البوصيري في « الزوائد »: وهذا إسناد حسن لقصور أسامة بن زيد عن درجة أهل الحفظ والضبط، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٣) أحمد (١٨٥٨٣)، وأبو داود (١٢٢٢)، والترمذي (٥٥٠)، والحاكم (١/ ٣١٥). وقال الترمذي: حديث البراء حديث غريب. وقال: وسألت محمدًا عنه، فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري، ورآه حسنًا. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْوِتْرِ وَالتَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ

٢١٢٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَهِيَ تَمَامٌ، وَالْوِتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ. [حديث ضعيف][(١)].

٢١٢٦ - عَنْ جَابِرٍ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ. قال: وكان ابنُ عُمَرَ لا يُصلِّي في السَّفَرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ.

قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: كَانَا يُوتِرَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [حديث صحيح][(٢)].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِيمَنْ رَوَى عَدَمَ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

٢١٢٧ - عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَصَلَّيْنَا الْفَرِيضَةَ، فَرَأَى بَعْضَ وَلَدِهِ يَتَطَوَّعُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يُصَلُّوا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَلَوْ تَطَوَّعْتُ لَأَتْمَمْتُ. [حديث صحيح][(٣)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى طِنْفَسَةٍ[(٤)] لَهُ فَرَأَى نَاسًا يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ.

قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتْمَمْتُهَا؛ صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى قُبِضَ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا،

---

(١) أحمد (٢١٥٦)، وابن ماجة (١١٩٤)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٥٥)، ونسبه إلى البزار، وفاته أن ينسبه إلى أحمد. وفي إسناده عند أحمد: جابر الجعفي، ضعيف.

(٢) أحمد (٥٥٩٠)، وابن ماجة (١١٩٣).

وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجُعفي، ضعيف.

(٣) أحمد (٤٧٦١)، وأبو يعلى (٥٧٧٨)، ومسلم (٦٨٩)، وأبو داود (١٢٢٣)، والترمذي (٥٤٤)، وابن ماجة (١٠٧١)، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم مثل هذا.

(٤) الطنفسة - بكسر الطاء المهملة والفاء، وبضمهما أيضًا، وبكسر الطاء وفتح الفاء -: بساط له خمل رقيق. وهي أيضًا: النمرقة فوق الرحل.

وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ[(١)]. [**حديث صحيح**][(٢)].

أَبْوَابُ

صَلَاةِ المَرِيضِ وَصلَاةِ الْقَاعِدِ

(١) بَابُ: مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ لِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ يُصَلِّي كَيْفَمَا يَسْتَطِيعُ وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ

٢١٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَابُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ[(٣)]، إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ خَيْرٍ، مَا كَانَ فِي وِثَاقِي** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

٢١٢٩ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَ بِيَ النَّاصُورُ[(٥)]، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: « **صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ** ». [**حديث صحيح**][(٦)].

---

(١) أحاديث الباب - أعني الصحيح منها - تدل على مشروعية رواتب الفرائض، والتهجد، والوتر، والنفل المطلق في السفر كما هي مشروعة في الحضر. فإن قيل: في بعض أحاديث الباب عن ابن عمر نفي فعل الرواتب في السفر، وفي بعضها إثبات الفعل، وكلها يحتج بها، فكيف نوفق بينها؟

أجاب الحافظ العراقي ﵀ فقال: « إن النفل المطلق، وصلاة الليل لم يمنعهما ابن عمر، ولا غيره. فأما السنن الرواتب فيحمل حديث النفي على الغالب من أحواله ﷺ في أنه لا يصلي الرواتب، وحديث الإثبات يحمل على أنه ﷺ فعله في بعض الأوقات لبيان استحبابها في السفر وإن لم يتأكد فعلها فيه كتأكده في الحضر، أو أنه كان نازلًا في وقت الصلاة ولا شغل له يشتغل به عن ذلك، أو سائرًا وهو على راحلته. ولفظ كان في قوله: فكان لا يزيد على ركعتين، لا يقتضي الدوام، بل ولا التكرار على الصحيح، فلا تعارض بين حديثيه ». وانظر « زاد المعاد » لابن القيم ﵀.

(٢) أحمد (٥١٨٥)، وانظر سابقه.

(٣) وليس الأمر قاصرًا على الابتلاء بالجسد، بل شامل لكل من يعمل برًّا وإحسانًا، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، إذا منع من ذلك بأي مانع قهري، وكان في نيته الدوام على ذلك لولا المانع.

(٤) أحمد (٦٤٨٢)، والدارمي (٢/ ٣١٦)، والحاكم (١/ ٣٤٨). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٣٠٣)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في « الكبير »، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٥) الناصور - الناسور -: قرحة تمتد في أنسجة الجسم على شكل أنبوبة ضيقة الفتحة، وكثيرًا ما تكون حول المقعدة. وهو قرحة لا تزال تنتقض، وقد يستعصي شفاؤها، فكلما برئ جزء منها عاوده الفساد. والجمع: نواصير ونواسير.

(٦) أحمد (١٩٨١٩)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجة (١٢٢٣)، والحاكم (١/ ٣١٥).

٢١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَهُ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ[(١)] شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا وَصَلَّيْنَا قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: « **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**[(٢)]**؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا** - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: **فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا** - **وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**[(٣)]**، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ** »[(٤)]. [**حديث صحيح**][(٥)].

٢١٣١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صُرِعَ[(٦)] النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَرَسٍ عَلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ، فَانْفَكَّتْ[(٧)] قَدَمُهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ[(٨)]، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: « **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَلَا تَقُومُوا وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا**

---

(١) جُحِشَ شقه: انخدش جلده وانسحج. ويقال: سَحَجَهُ، يَسْحَجُهُ، سحجًا، إذا خَدَشَهُ وَقَشَرَهُ.

(٢) يقال: ائتم بالرجل، يأتم به ائتمامًا، والائتمام: الاقتداء والاتباع، أي: جعل الإمام ليقتدى به ويتبع، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه، بل عليه أن يراقبه ويأتي على أثره بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال التي فصلها الحديث ولا في غيرها قياسًا عليها. وكل ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة لا الباطنة. وعامة الفقهاء على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، وعلى ترك مخالفته له.

(٣) هكذا هنا بإثبات الواو، وقد جاءت في روايات: « ربنا لك الحمد » بدونها، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو، وبحذفها، وكلاهما جاءت به روايات كثيرة، والمختار أنه على وجه الجواز، وأن الأمرين جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر. وقد رجح بعضهم إثبات الواو، ورواية: « اللَّهم ربنا ولك الحمد » أفضل الجميع. انظر « شرح مسلم » للنووي (٢/ ٤٥)

(٤) على الرفع تعرب توكيدًا لضمير الفاعل في « صلوا »، وفي بعض الروايات جاءت « أجمعين » منصوبة على الحال.

(٥) أحمد (١٢٠٧٤)، والحميدي (١١٨٩)، والدارمي (١٢٥٦)، وأبو يعلى (٣٥٥٨)، والبخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١)، والترمذي (٣٦١)، والنسائي (٢/ ٨٣)، وابن ماجة (١٢٣٨)، وابن حبان (٢١٠٢).

(٦) أي: سقط عن ظهرها.

(٧) الفكُّ: نوع من الوهن والخلع. يقال: انفك العظم، إذا انتقل من مفصله، وفَكَكْتُ الشيءَ: أَبَنْتُ بعضه من بعض.

(٨) في ظاهره خلاف لحديث أنس المتقدم، والجمع بينهما أن في رواية أنس اختصارًا، ففي رواية لحميد، عن أنس: « فصلى بهم جالسًا وهم قيام، فلما سلم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به ». وفيها أيضًا اختصار؛ لأنه لم يذكر فيها أنه ﷺ أشار إليهم بالجلوس، والجمع بينهما أنهم ابتدؤوا الصلاة قيامًا، فأومأ إليهم بأن يقعدوا فقعدوا، فنقل كل من الزهري وحميد أحد الأمرين، وجمعتهما عائشة في حديثها الآتي حيث قالت: « فصلَّى بهم جالسًا، فجعلوا يصلون قيامًا، فأشار إليهم: أن اجلسوا ». انظر « فتح الباري ».

يَـفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِـعُـظَـمَائِهَا ». [**حديث صحيح**][1].

٢١٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ دَخَـلَ عَـلَـيْـهِ النَّاسُ فِـي مَـرَضِهِ يَعُودُونَـهُ فَصَلَّى بِـهِمْ جَالِسًا، فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِـيَـامًا، فَـأَشَارَ إِلَـيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا، فَـلَـمَّا فَـرَغَ قَالَ: « **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِـيُـؤْتَـمَّ بِـهِ؛ فَإِذَا رَكَـعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَـعَ فَارْفَـعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا** ». [**حديث صحيح**][2].

٢١٣٣ - عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَـلَـيْـهِ بُـرْدٌ مُـتَـوَشِّحًا بِـهِ[3] وَهُوَ قَاعِدٌ. [**حديث صحيح**][4].

٢١٣٤ - عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُـلْـفُلٍ: أَنَّـهُ سَأَلَ أَنَـسًا عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ، فَقَالَ: يَـرْكَـعُ وَيَـسْجُدُ قَاعِدًا فِـي الْمَكْـتُـوبَـةِ. [**حديث صحيح**][5].

٢١٣٥ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فِـي مَـرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِـيهِ: « **مُرُوا أَبَا بَـكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ** ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَـكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ[6]، فَـمَـتَى يَـقُومُ مَـقَامَكَ تُـدْرِكُـهُ الرِّقَّـةُ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّـكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**[7]، **مُرُوا أَبَا بَـكْرٍ فَـلْـيُصَلِّ بِالنَّاسِ** ».

فَصَلَّى أَبُو بَـكْرٍ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَـلْـفَـهُ قَاعِدًا. [**حديث صحيح**][8].

٢١٣٦ - عَنِ ابْنِ بُـرَيْـدَةَ، عَنْ أَبِـيـهِ قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَ: « **مُرُوا**

---

(١) أحمد (١٤٢٠٥)، وأبو يعلى (١٨٩٦)، وأبو داود (٦٠٢)، وابن ماجة (٣٤٨٥)، وابن حبان (٢١١٤).

(٢) أحمد (٢٤٢٥٠)، وأبو يعلى (٤٨٠٧)، والبخاري (٥٦٥٨)، ومسلم (٤١٢)، وابن ماجة (١٢٣٧)، والنسائي في « الكبرى » (٧٥١٤).

(٣) البرد: ثوب مخطط جمعه برود، وأبراد. والتوشح: قال ابن السكيت: « أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره ».

(٤) أحمد (١٣٢٦٠).

(٥) أحمد (١٢٢٧٦)، والدارمي (١٣١٧)، وأبو داود (٦٢٤)، والحاكم (١/ ٢١٨). وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٦) أسيف: حزين، وقيل: سريع الحزن والبكاء. وفي الرواية التالية « رقيق » فسرته عائشة في رواية بأنه إذا قرأ القرآن لا يملك دمعه.

(٧) أي في التظاهر، وفي كثرة الإلحاح والطلب لما يردنه ويملن إليه.

(٨) أحمد (٢٥٢٥٨)، والبخاري (٣٣٨٤).

أَبَا بَـكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّ أَبِـي رَجُلٌ رَقِيـقٌ.

فَقَالَ: « مُرُوا أَبَا بَـكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَـإِنَّـكُنَّ صَوَاحِبَـاتُ يُوسُفَ ».

فَـأَمَّ أَبُو بَـكْرٍ النَّاسَ وَرَسُولُ اللَّـهِ ﷺ حَيٌّ. [حديث صحيح][1].

(٢) بَابُ: مَنْ قَدرَ عَلَى الْقِيَامِ بِمَشَقَّةٍ فِي الْفَرْضِ أَوِ النَّفْلِ وَصَلَّى قَاعِدًا، فَصَلَاتُهُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

٢١٣٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَـةَ وَهِيَ مَـحَـمَّـةٌ[2] فَحُمَّ النَّاسُ، فَـدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ قُعُودٌ يُصَلُّونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « صَلَاةُ الْقَاعِـدِ نِصْفُ صَلَاةِ الْقَائِمِ ». فَـتَجَشَّمَ[3] النَّاسُ الصَّلَاةَ قِيَـامًا. [حديث صحيح][4].

٢١٣٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَـلَى نَاسٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ قُعُودًا مِنْ مَـرَضٍ، فَقَالَ: « إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِـمِ ». [حديث صحيح][5].

٢١٣٩ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا ذَا أَسْقَامٍ كَثِيـرَةٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ عَنْ صَـلَاتِـي قَـاعِدًا، قَالَ: « صَلَاتُكَ قَاعِدًا عَـلَى الـنِّصْفِ مِنْ صَلَاتِكَ قَائِمًا، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مُضْطَجِعًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِـهِ قَاعِدًا ». [حديث صحيح][6].

٢١٤٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ شَـقِـيقٍ، قَالَ: كُنْتُ شَاكِـيًا بِفَارِسَ، فَـكُـنْتُ أُصَلِّي قَاعِدًا، فَـسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ ﷺ، فَـقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُصَلِّي لَـيْـلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَـيْـلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا قَـرَأَ قَائِمًا رَكَعَ - أَوْ خَشَعَ[7] - قَائِمًا، وَإِذَا قَـرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا. [حديث صحيح][8].

---

(١) أحمد (٢٣٠٦٠).

(٢) مَحَمَّةٌ: ذات حمى، مثل مأسدة. يقال: أحمت الأرض: أي صارت ذات حمًى.

(٣) أي: تكلف الناس الصلاة قيامًا. يقال: جَشِمْتُ - بكسر الشين المعجمة - الأمر وتجشمته، إذا تكلفته، وجشمته غيري، وأجشمته، إذا كلفته إياه.

(٤) أحمد (١٢٣٩٥)، وأبو يعلى (٣٥٨٣).

(٥) أحمد (١٣٢٣٦)، وأبو يعلى (٤٣٣٦)، والنسائي في « الكبرى » (١٣٦٤) وابن ماجة (١٢٣٠).

(٦) أحمد (١٩٨٨٧)، والبخاري (١١١٥)، والترمذي (٣٧١)، وابن ماجة (١٢٣١)، والنسائي (٣/ ٢٢٣)، وابن حبان (٢٥١٣).

(٧) عند مسلم: « ركع قائمًا ».

(٨) أحمد (٢٤٦٨٨)، ومسلم (٧٣٠).

٢١٤١ - عَنْ مُجَاهِـدٍ: أَنَّ السَّائِبَ سَأَلَ عَائِـشَةَ فَـقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ إِلَّا جَالِسًا، فَـكَـيْفَ تَـرَيْـنَ؟

قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَـقُولُ: « **صَلَاةُ الرَّجُلِ جَالِسًا مِثْـلُ نِصْفِ صَلَاتِـهِ قَائِمًا** »(١). [**حديث حسن صحيح**](٢).

(٣) بَابُ: جَوَازِ التَّطَوُّعِ مِنْ جُلُوسٍ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَتَنْصِيفِ أَجْرِهِ لِغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ

٢١٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يُصَلِّي جَالِسًا، قُـلْتُ لَـهُ: حُـدِّثْتُ أَنَّـكَ تَـقُولُ: « **صَلَاةُ الْـقَـاعِـدِ عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ الْـقَائِـمِ؟** ».

قَالَ: « **إِنِّي لَسْتُ كَمِثْلِكُمْ** ». [**حديث صحيح**](٣).

٢١٤٣ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ عَـبْـدِ اللَّـهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **صَلَاةُ الْقَاعِـدِ عَـلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْـقَائِـمِ** ». [**حديث صحيح لغيره**](٤).

٢١٤٤ - وَعَـنْـهُ أَيْضًا قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ فَحَدَّثَـتْـنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « **صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْـقَـائِمِ** »(٥). [**حديث صحيح لغيره**](٦).

---

(١) أحاديث الباب تدل على أن من قدر على القيام بمشقة سواء أكان ذلك في فرض أم نفل، وصلَّى قاعدًا، كانت صلاته على النصف من صلاة القائم. وللذي يصلي قاعدًا مع عدم قدرته على القيام أجر القائم سواء أكان في فرض أم في نافلة، واللَّه أعلم.

(٢) أحمد (٢٥٩٠٣)، وأبو يعلى (٤٩٤١)، والنسائي في « الكبرى » (١٣٦٦).

(٣) أحمد (٦٥١٢)، والدارمي (١/ ٣٢١)، ومسلم (٧٣٥)، وأبو داود (٩٥٠)، والنسائي في « الكبرى » (١٣٦١).

(٤) أحمد (١٥٥٠١)، والنسائي في « الكبرى » (١٣٦٧).

وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن مهاجر البجلي، ليس بذاك القوي، وقائد السائب، مجهول.

(٥) أحاديث الباب تدل على صحة صلاة النفل من جلوس للقادر على القيام، ولكن ثوابه نصف ثواب القائم.

(٦) أحمد (٢٤٣٢٥)، وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن مهاجر البَجَلي، ليس بذاك القوي، وأسباط ابن محمد الكوفي، قال ابن معين في رواية الثوري عنه: لا بأس به، وكان يخطئ عن سفيان. وقائد السائب مجهول.

(٤) بَابُ: تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ قَاعِدًا

٢١٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ. [**حديث صحيح**][(١)].

٢١٤٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: وَالَّذِي تَوَفَّى نَفْسَهُ - تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - مَا تُوُفِّيَ حَتَّى كَانَتْ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَعْجَبُ الْعَمَلِ إِلَيْهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا. [**حديث صحيح**][(٢)].

٢١٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَحَافِيًا وَمُنْتَعِلًا. (زَادَ فِي رِوَايَةٍ): وَيَنْفَتِلُ[(٣)] عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. [**حديث صحيح**][(٤)].

فَصْلٌ مِنْهُ فِي صِفَةِ تَطَوُّعِهِ ﷺ قَاعِدًا

٢١٤٨ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ. [**حديث صحيح**][(٥)].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. [**حديث صحيح**][(٦)].

٢١٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ شَقِيقٍ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا. [**حديث صحيح**][(٧)].

---

(١) أحمد (٢٤٨٣٣)، والبخاري (٥٩٠). (٢) أحمد (٢٦٥٩٩).

(٣) أي ينصرف من صلاته، ويقال: انفتل عن رأيه وعن حاجته، وانفتل وجهه عنهم.

(٤) أحمد (٧٣٨٤)، والحميدي (٩٩٧).

(٥) أحمد (٢٥٤٤٨)، والبخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٣١)، وأبو داود (٩٥٤).

(٦) أحمد (٢٥٤٤٩)، والبخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٣١)، وأبو داود (٩٥٤)، والترمذي (٣٧٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) أحمد (٢٤٨٠٩).

٢١٥٠ - عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ جَالِسًا قَطُّ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ أَوْ بِعَامَيْنِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ جَالِسًا، وَيَقْرَأُ السُّورَةَ فَيُرَتِّلُهَا[١] حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا[٢]. [حديث صحيح][٣].

أَبْوَابُ

صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

(١) بَابُ: مَا وَرَدَ فِي فَضْلِهَا

٢١٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يَنْهَزُهُ[٤] إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِهِمْ مَادَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ** ». [حديث صحيح][٥].

٢١٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه) قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عز وجل غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ عز وجل شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى، وَمَا مِنْكُمْ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ

---

(١) الترتيل في القراءة: التمهل والتأني. يقال: رتلت القرآن ترتيلًا، إذا تمهلت في القراءة ولم تعجل.

(٢) أحاديث الباب تدل على أنه ﷺ كان يصلي من جلوس في تطوعه، وكان يأتي ببعض الركعة من جلوس وبعضها من قيام حرصًا على الأكمل. وفيها استحباب تطويل القيام في النافلة، وأنه أفضل من تكثير الركعات.

(٣) أحمد (٢٦٤٤١)، والدارمي (١٣٨٥)، ومسلم (٧٣٣)، وابن حبان (٢٥٣٠).

(٤) ينهزه: ينهضه ويقيمه. يقال: نهز - بابه: نفع - نهزًا، إذا نهض ليتناول شيئًا. ويقال: نهز المولود للفطام، إذا قرب المولود منه. وأصل النهز: الدفع. وانتهز الفرصة: بادرها.

(٥) أحمد (٧٤٣٠)، والبخاري (٤٧٧)، ومسلم (٢٧٢)، وأبو داود (٥٥٩)، والترمذي (٦٠٣)، وابن ماجة (٢٨١)، وابن حبان (٢٠٤٣).

سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادَى[١] بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدًا مِنَ الْمَسَاجِدِ، فَيَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ، وَكُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ » حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَا، « وَإِنَّ فَضْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ». [حديث صحيح][٢].

٢١٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « تَفْضُلُ الصَّلَاةُ فِي الْجَمِيعِ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وعِشْرِينَ، وَيَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. [حديث صحيح][٣].

٢١٥٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعِي كَانَتْ لَهُ أَعْظَمَ مِنْ شَاةٍ سَمِينَةٍ أَوْ شَاتَيْنِ لَفَعَلَ، فَمَا يُصِيبُ مِنَ الأَجْرِ أَفْضَلُ ». [حديث صحيح][٤].

٢١٥٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « صَلَاةٌ فِي الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ ». [حديث صحيح][٥].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ». [حديث صحيح][٦].

٢١٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَحْدَةِ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ». [حديث صحيح][٧].

---

(١) أي: يتساند على اثنين لشدة ضعفه أو مرضه.

(٢) أحمد (٣٦٢٣)، وابن ماجة (٧٧٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٩)، وقال: ورجاله موثقون.

(٣) أحمد (٧١٨٥)، والدارمي (١٢٧٦)، والبخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩)، والنسائي (١/ ٢٤١).

(٤) أحمد (٧٩٨٤).

(٥) أحمد (٤٦٧٠)، والدارمي (١/ ٢٩٢)، ومسلم (٦٥٠)، وابن ماجة (٧٨٩).

(٦) أحمد (٥٣٣٢)، والبخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)، والنسائي في « الكبرى » (٩١١)، وابن حبان (٢٠٥٢).

(٧) أحمد (٨٣٤٩).

٢١٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **فُضِّلَتِ الْجَمَاعَـةُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ**[(١)] **خَمْسًا وَعِشْرِينَ** ». [حديث صحيح][(٢)].

٢١٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ (بْنِ مَسْعُودٍ ﵁) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِـي الْجَمَاعَـةِ عَلَى صَلَاتِـهِ وَحْدَهُ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَـةً** ». [حديث صحيح][(٣)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ نَبِيَّ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « **صَلَاةُ الْجَمْعِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ضِعْفًا كُـلُّـهَا مِثْلُ صَلَاتِـهِ** ». [حديث صحيح][(٤)].

٢١٥٩ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « **صَلَاةُ الْجَمَاعَـةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا** ». [حديث صحيح][(٥)].

٢١٦٠ - وَعَـنْـهُ أَيْضًا ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ تَـوَضَّأَ فَـأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَـوَجَدَ النَّاسَ قَـدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللَّـهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا أَوْ حَضَرَهَا، لَا يَـنْـقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْـئًا** »[(٦)]. [حديث جيد][(٧)].

(٢) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي حُضُورِ الجَمَاعَةِ فِي الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ

٢١٦١ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِـي جَمَاعَـةٍ فَـهُـوَ كَمَنْ قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَـنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِـي جَمَاعَـةٍ فَـهُـوَ كَـمَـنْ قَـامَ اللَّيْلَ كُـلَّـهُ** ». [حديث صحيح][(٨)].

٢١٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « **لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَـعْـلَـمُونَ مَا فِـي**

---

(١) الفذ: المنفرد، يقال: فَذَّ الرجل من أصحابه، إذا بقي منفردًا وحده.

(٢) أحمد (٢٤٢٢١)، والنسائي في « الكبرى » (٩١٣).

(٣) أحمد (٣٥٦٤)، وأبو يعلى (٤٩٩٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٣٨)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في « الكبير » و « الأوسط »، ورجال أحمد ثقات.

(٤) أحمد (١٠٧٤٢). (٥) أحمد (١٠٣٠٥).

(٦) أحاديث الباب تدل على أن فضل الصلاة في الجماعة كفضل خمس وعشرين أو سبع وعشرين صلاة لمن صلَّى وحده، على اختلاف الروايات في ذلك، وكلها صحيحة. وفيها أيضًا الدليل لمن قال بأن الجماعة ليست بفرض عين. وفيها أيضًا الدليل على أن أقل الجماعة اثنان، وفيها أيضًا أن فضل الجماعة يحصل لمن تعودها وقصدها فلم يدركها فصلى وحده، تفضلًا من اللَّه تعالى ومكافأة له.

(٧) أحمد (٨٩٤٧)، وأبو داود (٥٦٤)، والحاكم (١/ ٢٠٨)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. (٨) أحمد (٤٠٩).

صَلَاةِ الْعَتَمَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ». [حديث صحيح][(١)].

٢١٦٣ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ فَقَالَ: « شَاهِدٌ فُلَانٌ؟ »[(٢)]. فَقَالُوا: لَا. فَقَالَ: « شَاهِدٌ فُلَانٌ؟ ». فَقَالُوا: لَا. فَقَالَ: « شَاهِدٌ فُلَانٌ؟ ». فَقَالُوا: لَا. فَقَالَ: « إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ[(٣)] مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَالصَّفُّ الْمُقَدَّمُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْملائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ[(٤)]، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ رَجُلٍ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلى اللَّهِ تَعَالَى ». [حديث صحيح][(٥)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: « شَاهِدٌ فُلَانٌ؟ »، فَسَكَتَ الْقَوْمُ، قَالُوا: نَعَمْ، وَلَمْ يَحْضُرْ[(٦)].

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ »، (فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ وَفِيهِ): « إِنَّ صَلَاتَكَ مَعَ رَجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِكَ مَعَ رَجُلٍ، وَصَلَاتُكَ مَعَ رَجُلٍ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِكَ وَحْدَكَ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ». [حديث صحيح][(٧)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) - ز - قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاة الْفَجْرِ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ رَأَى مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ قِلَّةً، فَقَالَ: « شَاهِدٌ فُلَانٌ؟ ». قُلْنَا: نَعَمْ. حَتَّى عَدَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ.

فَقَالَ: « إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، وَمِنْ

---

(١) أحمد (٢٤٥٠٦)، والنسائي في « الكبرى » (٣٨٦)، وابن ماجة (٧٩٦).

(٢) عند أبي داود: « أشاهد فلان؟ ». أي: هل فلان حاضر صلاتنا؟ وقد أبهم أسماء هؤلاء النفر إما لأن أبيًّا لم يعرفهم، أو لأنه أراد التستر عليهم.

(٣) يعني: صلاتي العشاء والصبح.

(٤) أي: لاستبقتم إليه.

(٥) أحمد (٢١٢٦٥)، والدارمي (١٢٦٩)، وأبو داود (٥٥٤)، والحاكم (١/ ٢٤٧).

(٦) قوله: « فسكت القوم، قالوا: نعم، ولم يحضر » قال الساعاتي رحمه الله: « ولم أجد هذه الجملة لأحد غير الإمام أحمد ممن روى الحديث، والذي وجدته عندهم هو أن النبي ﷺ قال: « أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟ قَالُوا: لَا » كما ثبت في الطريق الأولى عند أحمد، فإن لم تكن هذه الجملة دخلها تحريف، فالظاهر والله أعلم أن بعض القوم سكت لكونه لم يعلم بحضور المسؤول عنهم، وبعضهم قال: نعم ظنًّا منه أنه حضر، ولكنه في الواقع لم يحضر، والله أعلم ».

(٧) أحمد (٢١٢٦٦).

صَلَاةِ الْـفَـجْرِ... ». وَذَكَـرَ الْحَدِيثَ بِطُولِـهِ. [حديث صحيح][١].

٢١٦٤ - عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « لَـوْ يَعْلَمُ الْمُتَخَلِّـفُونَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْـغَـدَاةِ مَا لَـهُمْ فِـيهِمَا، لأَتَـوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا »[٢]. [حسن صحيح][٣].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَأْكِيدِهَا وَالْحَثِّ عَلَيْهَا

٢١٦٥ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَـبْـدِ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: أَتَى ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، مَنْزِلِـي شَاسِعٌ[٤]، وَأَنَا مَـكْفُوفُ الْبَصَرِ، وَأَنَا أَسْمَعُ الأَذَانَ. قَالَ: « فَإِنْ سَمِعْتَ الأَذَانَ، فَـأَجِبْ وَلَوْ حَبْوًا أَوْ زَحْفًا ». [حديث حسن][٥].

٢١٦٦ - عَنْ عمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ﷺ قَالَ: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَـقُـلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، كُنْتُ ضَرِيـرًا شَاسِعَ الدَّارِ، وَلِـي قَائِدٌ لَا يُـلَائِمُنِـي[٦]، فَـهَـلْ تَجِدُ لِـي رُخْصَةً[٧] أَنْ أُصَلِّيَ فِـي بَـيْـتِـي؟

قَالَ: « أَتَسْمَعُ النِّـدَاءَ؟ ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: « مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصةً ». [حديث صحيح لغيره][٨].

٢١٦٧ - حَـدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّـهِ، حدَّثَـنِـي أَبِي، حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَسُئِلَ سُفْـيَـانُ عَمَّنْ؟ قَالَ: هُوَ مَحْمُودٌ إِنْ شَاءَ اللَّـهُ: أَنَّ عِتْـبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ رَجُلًا مَحْجُوبَ

---

(١) أحمد (٢١٢٧٣).

(٢) أحاديث الباب تدل على فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة، وأن الجماعة فيهما أفضل من سائر الصلوات الأخرى؛ لما فيهما من تحمل المشاق، ولأنهما في وقت نوم لا ينتهض للَّه ﷻ فيهما من فراشه ولذيذ نومه إلا مؤمن ورع تقي. وفيها أيضًا: الحث والترغيب على حضور الجماعة فيهما.
وفيها أيضًا: بيان فضل الصف الأول والترغيب في المبادرة إليه.
وفيها أيضًا: أن الجماعة تنعقد بواحد مع الإمام، وأن الجماعة تتفاوت في الفضل بكثرة من يحضرها.

(٣) أحمد (١٢٥٣٣).

(٤) أي: بعيد عن المسجد. يقال: شَسَعَ المكان، إذا بعُد، فهو شاسع.

(٥) أحمد (١٤٩٤٨)، وأبو يعلى (١٨٠٣)، وابن حبان (٢٠٦٣).

(٦) أي: لا يوافقني ولا يساعدني. وعند أبي داود: « لا يلاومني ». وقال الخطابي في « معالم السنن » (١/ ١٥٩): « هكذا يروى في الحديث، والصواب لا يلائمني: أي لا يوافقني ولا يساعدني. فأما الملاومة فإنها مفاعلة من اللوم، وليس هذا موضعه ».

(٧) الرخصة: هي التسهيل في الأمر والتيسير.

(٨) أحمد (١٥٤٩٠)، وأبو داود (٥٥٢)، وابن ماجة (٧٩٢)، والنسائي في « الكبرى » (٩٢٤)، والحاكم (١/ ٢٤٧). وفي إسناده عند أحمد: أبو رزين: مسعود بن مالك الأسدي، لم يسمع من ابن أم مكتوم.

الْبَصَرِ، وَإِنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ التَّخَلُّفَ عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: « هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ ».

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ. [حديث ضعيف][(١)].

٢١٦٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى (الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه) قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا قَرَأَ الإِمَامُ، فَأَنْصِتُوا ». [حديث صحيح][(٢)].

٢١٦٩ - عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فِي قَرْيَةٍ دُونَ حِمْصَ.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَذَّنُ، وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ، إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ »[(٣)].

فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الذِّئْبَ يَأْكُلُ الْقَاصِيَةَ. [حديث صحيح][(٤)].

٢١٧٠ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الإِنْسَانِ، كَذِئْبِ الْغَنَمِ، يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ[(٥)]، فَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ[(٦)]، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ وَالْمَسْجِدِ »[(٧)]. [حديث ضعيف][(٨)].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الجَمَاعَةِ خُصُوصًا الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ

٢١٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ مِمَّنْ

---

(١) أحمد (١٦٤٨٠)، وفي إسناده عند أحمد: شذوذ، فقد خالف فيه سفيان بن عيينة أصحاب الزهري في روايته عن محمود بن الربيع، عن عِتْبان بن مالك من أنه ﷺ أذن لعتبان أن يصلي في بيته لما أنكر بصره، وكانت السيول تحول بينه وبين مسجد قومه.

(٢) أحمد (١٩٧٢٣)، وأبو يعلى (٧٣٢٦)، ومسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٣)، والنسائي في « الكبرى » (٧٦١).

(٣) أي: أحاط بهم وتسلط عليهم.

(٤) أحمد (٢١٧١٠)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٢/ ١٠٦)، وابن حبان (٢١٠١)، والحاكم (١/ ٢١١).

(٥) القاصية: البعيدة عن القطيع. والناحية: التي غفل عنها الراعي فبقيت منفردة في ناحية من الأرض.

(٦) المراد: احذروا التفرق والاختلاف، والزموا ما عليه أهل السنة في كل شيء...

(٧) أحاديث الباب تدل على الترغيب في حضور الصلاة جماعة والتحذير من تركها. وفيها أيضًا عدم الترخيص للأعمى في التخلف عنها مادام يسمع النداء ويهتدي إلى الطريق. وفيها أيضًا أن الشيطان يستحوذ على من تخلف عن الجماعة بدون عذر من الأعذار التي تبيح ذلك.

(٨) أحمد (٢٢٠٢٩)، وفي إسناده عند أحمد: العلاء بن زياد، لم يسمع من معاذ.

حَوْلَ الْمَسْجِدِ لَا يَشْهَدُونَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فِي الْجَمِيعِ أَوْ لأُحَرِّقَنَّ حَوْلَ بُيُوتِهِمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ ». [حسن صحيح][1].

٢١٧٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ[2]، لَأَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحَرِّقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ ». [حديث صحيح لغيره][3].

٢١٧٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا[4]، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُؤَذِّنَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمُ الْحَطَبِ إِلَى قَومٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ ». [حديث صحيح][5].

٢١٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِي الْقَوْمِ رِقَّةً[6] فَقَالَ: « إِنِّي لَأَهُمُّ أَنْ أَجْعَلَ لِلنَّاسِ إِمَامًا، ثُمَّ أَخْرُجَ فَلا أَقْدِرُ عَلَى إِنْسَانٍ يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَحْرَقْتُهُ عَلَيْهِ ».

فَقَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ نَخْلًا وَشَجَرًا، وَلَا أَقْدِرُ عَلَى قَائِدٍ كُلَّ سَاعَةٍ، أَيَسَعُنِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: « أَتَسْمَعُ الإِقَامَةَ؟ ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: « فَأْتِهَا ». [حديث صحيح][7].

٢١٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَقَدْ هَمَمْتُ[8] أَن آمُرَ فِتْيَانِي فَيَجْمَعُوا حَطَبًا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ[9] إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَايْمُ اللَّهِ[10] لَوْ يَعْلَمُ

---

(١) أحمد (٧٩١٦).

(٢) الذريَّة: الصغار؛ لأن الصغار وكذلك النساء لا يتأكد حضورهم الجماعة بالمسجد، فلا ذنب لهم.

(٣) أحمد (٨٧٩٦)، وفي إسناده عند أحمد: أبو معشر، ضعيف.

(٤) الحبو: مشي الصغير على يديه ورجليه؛ وذلك لما لها من الفضل وعظيم الأجر.

(٥) أحمد (٩٤٨٦)، والبخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١)، وأبو داود (٥٤٨)، وابن ماجة (٧٩١).

(٦) أي: قلَّةً، فكأن المسجد مهجور لقلة من فيه. (٧) أحمد (١٥٤٩١).

(٨) اللام في: لقد واقعة في جواب القسم، والهم: العزم، وقيل: دونه.

(٩) أخالف: قال الجوهري: خالف إلى فلان: أي أتاه إذا غاب عنه. أو: آتيهم من خلفهم، أو: أخالف الفعل الذي أظهرت أنني مشغول به وأسير إليهم مخالفًا ظنهم.

(١٠) وايم: مختصر من ايمن. وقد استعمل في القسم والتزم رفعه مثل: لَعَمْرُ اللَّه. وهمزته همزة وصل عند=

أَحَدُهُمْ أَنَّ لَهُ بِشُهُودِهَا عَرْقًا[(١)] سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ[(٢)] لَشَهِدَهَا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لأَتَوْهَا وَلَوْ حَبْوًا ». [حديث صحيح][(٣)].

٢١٧٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ (وَفِي رِوَايَةٍ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ)، فَرَآهُمْ عِزِينَ[(٤)] مُتَفَرِّقِينَ.

قَالَ: فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا مَا رَأَيْنَاهُ غَضِبَ غَضَبًا أَشَدَّ مِنْهُ.

قَالَ: « وَاللَّهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَتَتَبَّعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي دُورِهِمْ، فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ ». [حديث صحيح][(٥)].

٢١٧٧ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَادَ يَذْهَبُ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ قُرَابُهُ[(٦)].

قَالَ: ثُمَّ جَاءَ وَفِي النَّاسِ رِقَّةٌ وَهُمْ عِزُونَ، فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، ثُمَّ قَالَ: « لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَدَا[(٧)] النَّاسَ إِلَى عَرْقٍ أَوْ مِرْمَاتَيْنِ لَأَجَابُوا لَهُ، وَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ

= البصريين، واشتقاقه عندهم من اليمن والبركة، وعند الكوفيين الهمزة همزة قطع؛ لأنه جمع يمين عندهم، ويقال: وايم اللَّه، بحذف الهمزة والنون.

(١) العَرْقُ: عظم عليه لحم، وفي « المحكم » عن الأصمعي: بسكون الراء: قطعة لحم. وقال الحافظ: وقول الأصمعي هو اللائق هنا.

(٢) وهذا مثنى مِرْماة - بكسر الميم وفتحها - والمرماة: ظِلْفُ الشاة. وقيل: ما بين ظلفيها. وقيل: المرماة - بالكسر: السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو أحقر السهام وأدناها. أي: لو دعي إلى أن يعطى سهمين من هذه السهام، لأسرع الإجابة. قاله ابن الأثير في « النهاية ».

وقال الخليل: هي ما بين ظلفي الشاة.

وقال أبو عبيد: هذا حرف لا أدري ما وجهه، إلا أنه هكذا يفسر بما بين ظلفي الشاة، يريد به حقارته.

وفيه الإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به، مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة. انظر « فتح الباري ».

(٣) أحمد (٨٨٩٠)، والدارمي (١٢٧٤).

(٤) عزين: جمع، واحده: عِزَةٌ، وهي الحلقة المجتمعة من الناس. وأصلها: عزوة، فحذفت الواو، وجمعت جمع مذكر سالم على غير قياس كَثُبِينَ، وبُرِينَ... جمع ثُبَةٍ، وبُرَة.

(٥) أحمد (٨٩٠٣).

(٦) أي: ما يقارب ثلثه، وهو مصدر قَارَبَ.

(٧) المعنى: لو أن رجلًا دعا الناس إلى عرق أو مرماتين في البادية لأتوها على بعدها رغبة في الحصول على ما دعاهم إليه. وأما إذا دعوا إلى الصلاة في المسجد وهو القريب منهم تخلفوا عنها مع عظيم مكانتها وكريم الجزاء عليها الذي يدخره اللَّه تعالى لمن يقوم بها خالصة لوجهه تعالى.

الصَّلَاةِ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا فَيَتَخَلَّفَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الدُّورِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ بِالنِّيرَانِ ». [حديث حسن صحيح][١].

٢١٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ آمُرَ بِأُنَاسٍ لَا يُصَلُّونَ مَعَنَا فَنُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ». [حديث صحيح][٢].

٢١٧٩ - عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ (يَعْنِي: مُعَاذَ بْنَ أَنَسٍ الْجُهَنِيَّ ﷺ)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: « الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ[٣]، وَالْكُفْرُ وَالنِّفَاقُ مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ اللَّهِ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ يَدْعُو إِلَى الْفَلَاحِ وَلَا يُجِيبُهُ[٤] ». [حديث ضعيف][٥].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الأَعْذَارِ الَّتِي تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنِ الجَمَاعَةِ

٢١٨٠ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ[٦] أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا

---

(١) أحمد (٩٣٨٣)، والدارمي (١٢١٢). (٢) أحمد (٣٧٤٣).

(٣) الجفاء: البُعد عن الشيء. يقال: جفاه إذا بعد عنه، وأجفاه إذا أبعده.

(٤) استدل بأحاديث هذا الباب القائلون بأن صلاة الجماعة فرض عين: قالوا: لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية، لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه. وأجاب القائلون بأنها سنة بأجوبة كثيرة جعلت النووي والمحب الطبري يقولان: والظاهر ما ذهب إليه الجمهور وهو القول بالسنية؛ لما في ذلك من الجمع بين الأحاديث.

وقال الشوكاني: « قد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب، وتبقية الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل، والتمسك بما يقضي به الظاهر إهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب، وهو لا يجوز، فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يخل بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشؤوم... ».

وقال صاحب حجة اللَّه البالغة: « الجماعة سنة مؤكدة تقام اللائمة على تركها لأنها من شعائر الدين.. ».

وفي هذه الأحاديث أيضًا أنه لا بأس للإمام أن يستنيب عنه في الإمامة لحاجة تعرض له. وفيها جواز العقوبة بالمال. وفيها أن الجماعة لا تجب على النساء ولا تتأكد في حقهن. وفيها أيضًا الحجة للقائلين: يقاتل أهل بلد إذا تمالؤوا على ترك السنن بناء على القول بأن الجماعة سنة لا فرض.

(٥) أحمد (١٥٦٢٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٤٢)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، وفيه زبان بن فائد، ضعفه ابن معين، ووثقه أبو حاتم.

وفي إسناده عند أحمد: زبان بن فائد، وابن لهيعة، ورشدين بن سعد، ضعفاء.

(٦) الرحال: جمع، واحده: رحل، والرحال: المنازل سواء كانت من حجر، أو مدر، أو خشب، أو شعر، أو صوف، أو وبر، أو غير ذلك، قاله النووي.

فِـي الرِّحَالِ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ يَـأْمُـرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَـيْـلَـةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ رِيحٍ فِـي السَّفَرِ: « أَلَا صَلُّوا فِـي الرِّحَالِ ». [حديث صحيح][١].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: نَادَى ابْنُ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ[٢]، ثُمَّ نَادَى: أَنْ صَلُّوا فِـي رِحَالِكُمْ. ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ أَنَّـهُ كَانَ يَأْمُـرُ الْمُنَادِيَ فَـيُـنَـادِي بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُـنَادِي: أَنْ صَلُّوا فِـي رِحَالِكُمْ فِـي اللَّـيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَفِـي اللَّيْلَـةِ الْمَطِـيـرَةِ[٣] فِـي السَّفَرِ. [حديث صحيح][٤].

٢١٨١ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَـبْـدِ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: خَـرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فِـي سَفَرٍ، فَمُطِـرْنَا، قَالَ: لِـيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْـكُمْ فِـي رَحْلِـهِ. [حديث صحيح][٥].

٢١٨٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ حَـدَّثَـهُ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فِـي يَوْمٍ مَـطِـيـرٍ: أَلَا صَلُّوا فِـي الرِّحَالِ. [حديث صحيح][٦].

٢١٨٣ - عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ ﷺ قَالَ: نُودِيَ بِالصُّبْحِ فِـي يَوْمٍ بَارِدٍ، وَأَنَا فِـي مِرْطِ[٧] امْرَأَتِـي، فَـقُـلْتُ: لَـيْـتَ الْمُنَادِيَ قَالَ: مَـنْ قَـعَـدَ فَـلَا حَـرَجَ عَـلَـيْـهِ. فَـنَـادَى مُـنَـادِي النَّبِيِّ ﷺ فِـي آخِـرِ أَذَانِـهِ: وَمَنْ قَـعَـدَ فَـلَا حَـرَجَ عَـلَـيْـهِ. [حديث حسن][٨].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: سَمِعْتُ مُؤَذِّنَ النَّبِيِّ ﷺ فِـي لَـيْـلَـةٍ بَارِدَةٍ وَأَنَا فِـي لِحَافِـي، فَـتَمَنَّـيْتُ أَنْ يَـقُولَ: صَلُّوا فِـي رِحَالِكُمْ. فَـلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: « صَلُّوا فِـي رِحَالِكُمْ ». ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهَا[٩] فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَـرَهُ بِذَلِكَ. [حديث حسن][١٠].

---

(١) أحمد (٥٨٠٠).

(٢) ضجنان - بفتح الجيم، وبسكونها -: موضع قريب من مكة. وقد اختلف كثيرًا في تحديده، انظر « المشارق » و « معجم البلدان »، و « معجم ما استعجم » للبكري، و « المعالم الأثيرة ».

(٣) أي كثيرة المطر، وهي فعيلة بمعنى فاعلة. وإسناد المطر إليها مجاز، ولا يقال إنها بمعنى مفعولة: أي ممطورة؛ لوجود الهاء في قوله: مطيرة؛ إذ لا يصح ممطورة فيها، قاله الكرماني.

(٤) أحمد (٤٤٧٨)، والدارمي (١/ ٢٩٢)، وأبو داود (١٠٦٠)، وأبو يعلى (٥٦٧٣)، وابن خزيمة (١٦٥٦)، وابن حبان (٢٠٧٧).

(٥) أحمد (١٤٣٤٧)، ومسلم (٦٩٨)، وأبو داود (١٠٦٥)، والترمذي (٤٠٩)، وابن حبان (٢٠٨٢)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦) أحمد (١٧٥٢٧).

(٧) المرط: كساء من صوف يؤتزر به، وتتلفع به المرأة، والجمع: مروط.

(٨) أحمد (١٧٩٣٤)، إسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين.

(٩) يعني: عن جملة: « صلوا في رحالكم » من قالها؟

(١٠) أحمد (١٧٩٣٣)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة.

٢١٨٤ - عَنْ سَمُرَةَ (بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: « الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ ». [حديث صحيح لغيره][١].

٢١٨٥ - عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ، فَقَالَ أَبِي: مَنْ هَذَا؟

قَالُوا: أَبُو الْمَلِيحِ. قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ[٢] لَمْ تَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. [حديث صحيح][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ مَطِيرًا، قَال: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ يُنَادِي: أَنِ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ. [حديث صحيح][٤].

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَظُنُّهُ رَفَعَهُ - قَالَ: أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. [حديث صحيح][٥].

٢١٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ تَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: « إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ ». [حديث صحيح][٦].

٢١٨٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ ». [حديث صحيح][٧].

٢١٨٩ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ ».

---

(١) أحمد (٢٠٠٩٢)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يصرح بسماعه من سمرة.

(٢) المراد بالسماء هنا المطر؛ لأنه نازل من السماء، من باب تسمية الحالِّ في المكان باسم المحل.

(٣) أحمد (٢٠٧٠٧).

(٤) أحمد (٢٠٧٠٠)، وأبو داود (١٠٥٧)، وابن خزيمة (١٦٥٨).

(٥) أحمد (٢٥٠٣).

(٦) أحمد (٢٤١٢٠)، والحميدي (١٨٢)، والدارمي (١٢٨٠)، وأبو يعلى (٤٤٣١)، والبخاري (٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٨)، وابن ماجة (٩٣٥)

(٧) أحمد (٢٦٤٩٩)، وأبو يعلى (٦٩٩٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٤٦)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في « الكبير »، ورجاله ثقات سمع بعضهم من بعض.

قَالَ: وَلَقَدْ تَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ. [**حديث صحيح**][(١)].

٢١٩٠ - عَنْ مَوْهُوبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُخَالِفُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا يحْمِلُكَ عَلَى هَذَا؟

فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةً مَتَى تُوَافِقُها أُصَلِّي مَعَكَ، وَمَتَى تُخَالِفُهَا أُصَلِّي[(٢)] وَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي[(٣)]. [**حديث جيد**][(٤)].

أَبْوَابُ

خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ لِلْجَمَاعَةِ

(١) بَابُ: الإِذْنِ لَهنَّ بِالخُرُوجِ لِذَلِكَ

٢١٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ[(٥)] مَسَاجِدَ اللَّهِ** ». [**حديث صحيح**][(٦)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ** ». [**حديث صحيح**][(٧)].

٢١٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ**

---

(١) أحمد (٥٨٠٦)، والبخاري (٥٤٦٤)، ومسلم (٥٥٩)، وابن ماجة (٩٣٤).

(٢) متى: إما أنها ظرفية بمعنى حين، وإما أنها شرطية وجوابها مرفوع على لغة ضعيفة: قال ابن مالك:

وبعد ماض رفعك الجزا حسن ورفعه بعد مضارع وهن

والموافقة التي يريدها أنس، هي أن بني أمية كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، فتبعهم عمر في أول الأمر، ولكنه رجع عن ذلك. وإلا فكيف وأنس هو القائل: « ما رأيت أحدًا أشبه صلاة برسول اللَّه ﷺ من هذا الغلام » يعني: عمر بن عبد العزيز.

(٣) أحاديث هذا الباب تدل على مشروعية التخلف عن الجماعة والجمعة، والترخيص في ذلك عند حصول المطر، وشدة البرد، والريح. وفيها أيضًا أن صلاة الجماعة مشروعة في السفر، وكذلك الأذان. وفيها أن الأعذار المذكورة رخصة في مطلق الجماعة: سواء فيها الجمعة وغيرها. وفيها أيضًا مشروعية تقديم العَشَاء إذا حضر على العِشَاء.

(٤) أحمد (١٢٤٨٥).

(٥) الإماء جمع أمة، والمراد بها هنا مطلق امرأة سواء أكانت حرة أم مملوكة.

(٦) أحمد (٤٦٥٥)، والبخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢)، وابنُ حبان (٢٢٠٩).

(٧) أحمد (٦٣٨٧)، وابن ماجة (١٦).

اللَّـهِ، وَلْيَـخْرُجْنَ تَـفِلَاتٍ »[١]. [حديث حسن صحيح][٢].

٢١٩٣ - عَنْ زَيْـدِ بْنِ خَالِـدٍ الْجُهَنِـيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْـلُـهُ. [حديث حسن صحيح][٣].

٢١٩٤ - عَنْ مُجَاهِـدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « ائْـذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّـيْلِ تَـفِلَاتٍ ». لَـيْثٌ الَّذِي ذَكَـرَ « تَفِلَاتٍ ». [حديث حسن صحيح][٤].

٢١٩٥ - وَعَـنْـهُ أَيْضًا: عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَـرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لا يَمْنَعَنَّ رَجُلٌ أَهْلَـهُ[٥] أَنْ يَـأْتُوا الْمَسَاجِدَ ». فَقَالَ ابْنٌ لِـعَـبْـدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَرَ: فَـإِنَّا نَمْنَعُهُنَّ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّـهِ: أُحَدِّثُـكَ عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَتَـقُولُ هَذَا[٦]؟! فَـمَا كَـلَّـمَهُ عَبْدُ اللَّـهِ حَتَّى مَاتَ. [حديث صحيح][٧].

٢١٩٦ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَيْضًا: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: « لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ بِاللَّـيْـلِ ».

فَقَالَ سَالِمٌ أَوْ بَعْضُ بَـنِـيـهِ: وَاللَّهِ لَا نَـدَعُهُنَّ يَتَّخِذْنَـهُ دَغَلًا[٨]. قَالَ: فَـلَطَـمَ صَدْرَهُ وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَتَـقُولُ هَذَا؟! [حديث صحيح][٩].

٢١٩٧ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِـتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُـيُـوتُـهُنَّ خَـيْـرٌ لَـهُنَّ »[١٠].

---

(١) أي: غير متطيبات، يقال: امرأة تفلة، إذا كانت متغيرة الريح؛ لئلا يحركن الرجال بطيبهن.

(٢) أحمد (٩٦٤٥)، والحميدي (٩٧٨)، وأبو يعلى (٥٩١٥)، وأبو داود (٥٦٥)، وابن حبان (٢٢١٤).

(٣) أحمد (٢١٦٧٤)، وابن حبان (٢٢١١).

(٤) أحمد (٥٧٢٥)، وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سُلَيم، ضعيف، وقد توبع، وإبراهيم بن مهاجر ابن جابر البجلي، لين الحديث.

(٥) أهل الرجل: زوجه وعشيرته وذوو قرباه.

(٦) قال الحافظ ابن حجر: يؤخذ من إنكار عبد اللّه على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيرًا إذا تكلم بـمـا لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران.
وقال الطيبي: « عجبت لمن يتسمى بالسني إذا سمع سنة رسول اللّه ﷺ وله رأي، رجح رأيه عليها، وأي فرق بينه وبين المبتدع؟ أما سمع: « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به »؟ وها هو ابن عمر - وهو مـن أكابر الصحابة وفقهائهم - كيف غضب للّه تعالى، ولرسوله ﷺ، وهجر فلذة كبده لتلك الهنة، عبرة لأولي الألباب ».

(٧) أحمد (٤٩٣٣).

(٨) الدَّغَلُ: أصله الشجر الملتف، ثم استعمل في المخادعة؛ لأن المخادع يلف في ضميره أمرًا ويظهر غيره.

(٩) أحمد (٥٠٢١)، ومسلم (٤٤٢).

(١٠) أي: صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن ذلك.

قَالَ: فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بَلَى، وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ.

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَسْمَعُنِي أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ مَا تَقُولُ؟! [**حديث صحيح**][(١)].

٢١٩٨ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ** ». فَقَالَ بِلَالٌ وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَنَمْنَعُهُنَّ؟! [**حديث صحيح**][(٢)].

٢١٩٩ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ)، قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ رَجُلًا غَيُورًا، فَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّبَعَتْهُ عَاتِكَةُ ابْنَةُ زَيْدٍ، فَكَانَ يَكْرَهُ خُرُوجَهَا، وَيَكْرَهُ مَنْعَهَا، وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا تَمْنَعُوهُنَّ** ». [**حديث صحيح**][(٣)].

٢٢٠٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: « **إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ أَنْ تَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَمْنَعْهَا** ».

قَالَ: وَكَانَتِ امْرَأَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ تُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّكِ لَتَعْلَمِينَ مَا أُحِبُّ. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى تَنْهَانِي. قَالَ: فَطُعِنَ عُمَرُ، وَإِنَّهَا لَفِي الْمَسْجِدِ[(٤)]. [**حديث صحيح**][(٥)].

(٢) بَابُ: مَنْعِهِنَّ مِنَ الْخُرُوجِ إِذَا خُشِيَ مِنْهُ الْفِتْنَةُ وَفَضْلِ صَلَاتِهِنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ

٢٢٠١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ.

---

(١) أحمد (٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧).

(٢) أحمد (٥٦٤٠)، ومسلم (٤٤٢)، وابنُ حبان (٢٢١٣).

(٣) أحمد (٢٨٣)، وفي إسناده عند أحمد: سالم بن عبد اللَّه بن عمر، لم يُدرك جده، ولم يسمع منه.

(٤) أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة النساء في المساجد والنهي عن منعهن من ذلك إذا استأذنَّ، لكن بشروط وردت فيما صح من حديث رسول اللَّه ﷺ. وانظر الباب التالي مع التعليق عليه.

(٥) أحمد (٤٥٢٢)، والدارمي (١/ ٢٩٣)، وأبو يعلى (٥٥٥٩)، والبخاري (٨٧٣)، ومسلم (٤٤٢).

قَالَ: « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي ».

قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ ﷻ. [حديث جيد][(١)].

٢٢٠٢ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ ». [حديث حسن صحيح][(٢)].

٢٢٠٣ - عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى لِأَبِي رُهْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّهُ لَقِيَ امْرَأَةً، فَوَجَدَ مِنْهَا رِيحَ إِعْصَارٍ[(٣)] طَيِّبَةً، فَقَالَ لَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ: الْمَسْجِدَ تُرِيدِينَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ، فَيَقْبَلُ اللَّهُ لَهَا صَلَاةً حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْهُ اغْتِسَالَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ ». فَاذْهَبِي فَاغْتَسِلِي. [حديث ضعيف][(٤)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ يَرْفَعُهُ): « أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا مُتَطَيِّبَةً، تُرِيدُ الْمَسْجِدَ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ ﷻ لَهَا صَلَاةً حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ مِنْهُ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ ». [حديث ضعيف][(٥)].

٢٢٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا[(٦)]، فَلَا تَشْهَدَنَّ عِشَاءَ الْآخِرَةِ ». [حديث صحيح][(٧)].

---

(١) أحمد (٢٧٠٩٠)، وابن حبان (٢٢١٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٣٣)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير عبد اللّه بن سويد الأنصاري، وثقه ابن حبان.

(٢) أحمد (٢٦٥٤٢)، والحاكم (١/ ٢٠٩).

(٣) الإعصار والعصرة: الغبار الصاعد إلى السماء مستطيلًا، وهي الزوبعة، قيل: وتكون العصرة من فوح الطيب، فشبهه بما تثير الريح من الأعاصير. انظر « النهاية » (٣/ ٢٤٧).

(٤) أحمد (٧٩٥٩).

(٥) أحمد (٧٣٥٦)، والحميدي (٩٧١)، وابن ماجة (٤٠٠٢)، وأبو يعلى (٦٤٧٩).

وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن عبيد اللّه، ضعيف.

(٦) البخور: ما يتبخر به من عود وغيره مما طابت رائحته. يقال: تبخر، إذا تطيب.

(٧) أحمد (٨٠٣٥)، ومسلم (٤٤٤)، وأبو داود (٤١٧٥)، والنسائي (٨/ ١٥٤).

٢٢٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّـهِ مَسَاجِدَ اللَّـهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ** ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْ رَأَى حَالَهُنَّ الْيَوْمَ مَنَعَهُنَّ. [**حديث صحيح لغيره**][(١)].

٢٢٠٦ - عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ رَأَى مِنَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا، لَمَنَعَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا.

قُلْتُ لِعَمْرَةَ: وَمَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ[(٢)]. [**حديث صحيح**][(٣)].

(٣) بَابٌ: فِي آدَابٍ تَتَعَلَّقُ بِخُرُوجِهِنَّ وَصَلَاتِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

٢٢٠٧ - عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي زَيْنَبُ الثَّقَفِيَّةُ؛ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّـهِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ لَهَا: « **إِذَا خَرَجَتْ إِحْدَاكُنَّ إِلَى الْعِشَاءِ، فَلَا تَمَسَّ طِيبًا** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

٢٢٠٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنَّ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْغَدَاةَ[(٥)] ثُمَّ يَخْرُجْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ[(٦)] لَا يُعْرَفْنَ.

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ

---

(١) أحمد (٢٤٤٠٦)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بنُ أبي الرجال، وثَّقَهُ ابنُ معين والدارقطني، وسئل عنه أبو داود فقال: أحاديثُ عمرةَ يجعلُها كلَّها عن عائشة. وذكره ابنُ حبان في « الثقات »، وقال: ربما أخطأ. وقال سعيد بن عمرو البرذعي: قلت لأبي زرعة الرازي: حارثة وعبد الرحمن ابنا أبي الرجال؟ فقال: عبد الرحمن أشبه، وحارثة واهٍ، وعبد الرحمن أيضًا يرفع أشياء لا يرفعها غيره.

(٢) أحاديث هذا الباب تدل على جواز منع النساء، وقد تمسك بقول عائشة من يقول بمنع النساء مطلقًا، وقال الحافظ ابن حجر: « وفيه نظر؛ إذ لا يترتب على ذلك تغيير الحكم، حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع. وأيضًا فقد علم اللَّه سبحانه ما سيحدثن، فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى. وأيضًا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدث، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب؛ لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع الطيب والزينة، وكذلك التقيد بالليل كما سبق ».

(٣) أحمد (٢٤٦٠٢)، وأبو يعلى (٤٤٩٣)، والبخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥)، وأبو داود (٥٦٩).

(٤) أحمد (٢٧٠٤٧)، والنسائي في « الكبرى » (٩٤٣٣)، وابن حبان (٢٢١٢).

(٥) أي: صلاة الصبح.

(٦) أي: متجللات متلففات بأكسيتهن.

الصُّبْحَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ وَمَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ[١].
[**حديث صحيح**][٢].

٢٢٠٩ - عَنْ أَسْمَاءَ (بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﭭ) أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ ذَوِي حَاجَةٍ يَأْتَزِرُونَ بِهَذِهِ النَّمِرَةِ[٣]، فَكَانَتْ إِنَّمَا تَبْلُغُ أَنْصَافَ سُوقِهِمْ - أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ - فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ** - يَعْنِي: النِّسَاءَ - **فَلَا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى نَرْفَعَ رُؤُوسَنَا؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ صِغَرِ أُزُرِهِمْ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٢٢١٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﭬ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ عَلَى رِقَابِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، فَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا. [**حديث صحيح**][٥].

٢٢١١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﭫ: أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَتَ مَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ[٦]. [**حديث صحيح**][٧].

(٤) بَابُ: فَضْلِ الْمَسْجِدِ الأَبْعَدِ وَكَثْرَةِ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ

٢٢١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الأَبْعَدُ فَالأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ أَجْرًا** ». [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) الغَلَسُ: ظلام آخر الليل، يقال: غَلَّسَ في الصلاة، إذا صلاها بغلس.
(٢) أحمد (٢٤٠٩٦)، والحميدي (١٧٤)، وأبو يعلى (٤٤١٦)، ومسلم (٦٤٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٥٢٧)، وابن ماجة (٦٦٩).
(٣) النمرة: كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي: نمرة. وجمعها نمار، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض، وهي من الصفات الغالبة. قاله ابن الأثير في « النهاية ».
(٤) أحمد (٢٦٩٤٨).
(٥) أحمد (٢٢٨١٠).
(٦) في أحاديث هذا الباب النهي عن خروج المرأة من بيتها متطيبة بطيب له رائحة.
وفيها أن صف النساء يكون وراء صف الرجال في المسجد.
وفيها جواز خروج النساء إلى المساجد للصلاة ولكن بالشروط التي وردت في صحيح الحديث.
وفيها استحباب مكث الإمام ومن وراءه من الرجال قليلًا حتى يخرج النساء؛ لأن الاختلاط بهن مظنة الفساد.
وفيها استحباب عدم انصراف المأموم قبل إمامه.
(٧) أحمد (٢٦٦٨٨)، وأبو يعلى (٦٩٨٣)، والبخاري (٨٦٦)، والنسائي في « الكبرى » (١٢٥٦)، وابن حبان (٢٢٣٣).
(٨) أحمد (٨٦١٨).

٢٢١٣ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي كَثْرَةِ خُطَا الرَّجُلِ إِلَى الْمَسْجِدِ شَيْئًا؟

فَقَالَ: هَمَمْنَا أَنْ نَنْتَقِلَ مِنْ دُورِنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِقُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: « **لَا تُعْرُوا**[١] **الْمَدِينَةَ، فَإِنَّ لَكُمْ فَضِيلَةً عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةٌ** ». [**حديث صحيح**][٢].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: « **إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ؟** ». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: « **يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ**[٣] **دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٢٢١٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَرِهَ أَنْ تَعْرَى الْمَدِينَةُ، فَقَالَ: « **يَا بَنِي سَلِمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ**[٥] **إِلَى الْمَسْجِدِ؟** ».

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقَامُوا. [**حديث صحيح**][٦].

٢٢١٥ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا كَانَ أَبْعَدَ مِنْهُ مَنْزِلًا - أَوْ قَالَ: دَارًا - مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فَكَانَ يَحْضُرُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهُنَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ)، فَقِيلَ لَهُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا فَرَكِبْتَهُ

---

(١) أي: لا تخلوا المدينة فتصير عراء، والعراء: الفضاء من الأرض. يقال: أعريته من ثيابه: أي عَرَّيته منها. وفَرَسٌ عُرْيٌ: أي لا سرج له.

(٢) أحمد (١٤٦١١)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٣) دِيَارَ: مفعول به لفعل محذوف تقديره: الْزَمْ. وتكتب: مضارع مجزوم جواب الطلب وهو مبني للمجهول، وآثارُ: نائب فاعل مرفوع.

(٤) أحمد (١٤٥٦٦)، ومسلم (٦٦٥)، وابن حبان (٢٠٤٢).

(٥) قال ابن الأثير في « النهاية » (١/ ٣٨٢): « فالاحتساب من الحسب، كالاعتداد من العدة. وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه اللَّه: احتسبه؛ لأن له حينئذ أن يعتد عمله، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به. والحسبة: اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد، والاحتساب في الأعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبًا للثواب المرجو منها ». والمراد: يا بني سلمة، ألا تطلبون وجه اللَّه تعالى وثوابه بأثر مشيكم وكثرة خطاكم إلى المسجد؟

(٦) أحمد (١٢٠٣٣)، والبخاري (٦٥٥)، وابن ماجة (٧٨٤).

فِـي الرَّمْضَاءِ وَالظُّـلُمَاتِ؟

فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِـي أَنَّ دَارِي - أَوْ قَالَ: مَنْزِلِـي - إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ. فَـنُمِـيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ[١] اللَّـهِ ﷺ فَقَالَ: « **مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ: مَا يَـسُـرُّنِـي أَنَّ مَنْزِلِـي - أَوْ قَالَ: داري - إلى جَنْبِ الْمَسْجِدِ** »؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ يُـكْتَبَ إِقْبَالِـي إِذَا أَقْـبَـلْـتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي.

قَالَ: « **أَعْطَاكَ اللَّـهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، أَوْ أَنْطَاكَ اللَّهُ[٢] مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعَ** »[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

(٥) بَابُ: فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْجَمَاعَةِ بِالسَّكِينَةِ

٢٢١٦ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **إِذَا أُقِـيمَتِ الصَّلَاةُ، فَـلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ[٥]، وَلَـكِنِ ائْتُوهَا وَعَـلَـيْـكُمُ السَّكِـينَـةُ[٦]، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فاتكُمْ فأَتِمُّوا** ». [**حديث صحيح**][٧].

(وَفِـي رِوَايَـةٍ أُخْرى): « **فَاقْضُوا** » بَدَلَ قَوْلِـهِ: « **فَـأَتِمُّوا** ». [**حديث صحيح**][٨].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيـقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِـيهِ): « **فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ، وَاقْضُوا مَا سَبَـقَـكُمْ** ». [**حديث صحيح**][٩].

٢٢١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ أَبِي قَـتَادَةَ، عَنْ أَبِيـهِ، قَالَ: بَـيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَـبَـةَ[١٠] رِجَالٍ، فَـلَمَّا صَلَّى دَعَاهُمْ فَقَالَ: « **مَا شَأْنُـكُمْ؟** ».

---

(١) أي: رفع الحديث إلى رسول اللَّه ﷺ وبلغه. (٢) لغة أهل اليمن: يقلبون العين نونًا.

(٣) أحاديث الباب تدل على أن الصلاة في المسجد البعيد أفضل منها في المسجد القريب لكثرة الخطا؛ لأن للماشي بكل خطوة حسنة، وتحط بها عنه خطيئة.

(٤) أحمد (٢١٢١٤)، والدارمي (١٢٨٤)، ومسلم (٦٦٣)، وأبو داود (٥٥٧)، وابن حبان (٢٠٤١).

(٥) يقال: سعى الرجل في مشيه، إذا هرول. وسعى إلى الصلاة: ذهب إليها على أي وجه كان. وأصل السعي: التصرف في كل عمل، وعلـيه قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]: أي إلا ما عمل.

(٦) عند مسلم: « ليمش وعليه السكينة والوقار ». وقال النووي: قيل: هما بمعنى. وجمع بينهما تأكيدًا. والظاهر أن بينهما فرقًا، وأن السكينة: التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك. والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقه بـغـيـر التفات، ونحو ذلك، واللَّه أعلم.

(٧) أحمد (٧٦٦٢)، والترمذي (٣٢٨).

(٨) أحمد (٧٢٥٠)، والحميدي (٩٣٥)، ومسلم (٦٠٢)، والترمذي (٣٢٩).

(٩) أحمد(٨٩٦٩)، وأبو داود (٥٧٣).

(١٠) جلبة رجال: أصوات الرجال عند حركتهم.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، اسْتَعْجلْـنَـا إِلَى الصَّلَاةِ.

قَالَ: « **فَـلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَـيْتُمُ الصَّلَاةَ فَـعَـلَـيْكُمُ السَّكِينَـةُ، فَما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَـقَـكُمْ فَـأَتِمُّوا** ». [**حديث صحيح**][1].

٢٢١٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْعَى، فانْـتَـهَى وَقَـدْ حَـفَـزَهُ[2] النَّفَسُ أَوِ انْـبَـهَر[3]، فَلَمَّا انْـتَـهَى إِلَى الصَّفِّ، قَالَ: الْحَمْدُ للَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَـيِّبًا مُبَارَكًا فِـيـهِ. فَـلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ صَلَاتَـهُ، قَالَ: « **أَيُّـكُمُ الْمُتَـكَلِّمُ؟** ». فَسَكَتَ الْـقَوْمُ، فَقَالَ: « **أَيُّـكُمُ الْمُتَـكَلِّمُ؟ فَإِنَّـهُ قَالَ خَيْرًا - أَوْ لَمْ يَـقُلْ بَأْسًا** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَنَا أَسْرَعْتُ الْمَشْيَ فَانْـتَـهَيْتُ إِلَى الصَّفِّ، فَـقُلْتُ الَّذِي قُلْتُ. قَالَ: « **لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَـكًا يَبْتَدِرُونَـهَا[4] أَيُّـهُمْ يَرْفَعُهَا** ». ثُمَّ قَالَ: « **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلْيَمْشِ عَلَى هِينَـتِـهِ[5]، فَـلْـيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ، وَلْـيَـقْضِ مَا سَبَـقَـهُ** ». [**حديث صحيح**][6].

٢٢١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ (يَعْنِـي: ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ) قَالَ: امْشُوا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِنَّـهُ مِنَ الْهَدْيِ، وَسُنَّةِ مُحمَّدٍ ﷺ. [**حديث صحيح**][7].

٢٢٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ الْجَمَاعَـةِ فَخَطْوَةٌ تَمْحُو سَيِّـئَـةً، وَخَطْوَةٌ تَـكْتُبُ حَسَنَـةً ذَاهبًا وَرَاجِعًا** ». [**حديث حسن صحيح**][8].

---

(١) أحمد (٢٢٦٠٨)، والدارمي (١٢٨٣)، والبخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣)، وابن حبان (٢١٤٧).

(٢) حفزه النفس، يحفزه، حفزًا، والحفز: الحث والإعجال.

(٣) أي: أصابه البُهْرُ: وهو ما يعتري الإنسان عند السعي الشديد والعدو من النهج وتتابع النفس. وانظر « النهاية ».

(٤) أي: يتسابقون في رفعها إلى اللَّه تعالى، يريد كل منهم أن يرفعها قبل الآخر؛ لما لها من الفضل العظيم.

(٥) أي: على عادته في السكون والرفق. يقال: امش على هينتك: أي على رسلك.

(٦) أحمد (١٢٠٣٤).

(٧) أحمد (٤٢٤٢)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة.

(٨) أحمد (٦٥٩٩)، وابن حبان (٢٠٣٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٣٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، ورجال الطبراني رجال الصحيح، ورجال أحمد فيهم ابن لهيعة.
وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » (١/ ٢٠٧)، وقال: رواه أحمد بإسناد حسن.
وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وحُيي بن عبد اللَّه، ضعيفان.

٢٢٢١ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **لَا يَعْجَلُ أَحَدُكُمْ عَنْ طَعَامِهِ لِلصَّلَاةِ** ».

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ الإِقَامَةَ وَهُوَ يَتَعَشَّى فَلَا يَعْجَلُ[1]. [**حديث صحيح**][2].

(٦) بَابُ: مَنْ مَشَى إِلَى الجَمَاعَةِ كَمَا أُمِرَ فَسُبِقَ بِهَا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَدْرَكَهَا

٢٢٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا أَوْ حَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا** ». [**حديث جيد**][3].

٢٢٢٣ - ز - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **إِذَا ثُوِّبَ[4] بِالصَّلَاةِ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ إِذَا مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ** »[5]. [**حديث صحيح**][6].

أَبْوَابُ الإِمَامَةِ وَصِفَةُ الأَئِمَّةِ وَأَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِهِمْ

(١) بَابٌ: الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَمَا جَاءَ فِي إِمَامَةِ الْفَاسِقِ

٢٢٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « **الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ (وَفِي لَفْظٍ: أَمِينٌ)، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ** »[7]. [**حديث صحيح**][8].

---

(١) في أحاديث هذا الباب استحباب إتيان الصلاة مشيًا على الأقدام، وفيها أيضًا النهي عن إتيانها سعيًا.

(٢) أحمد (٤٧٨٠)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللّه بن نافع، ضعيف، لكنه متابع.

(٣) أحمد (٨٩٤٧)، وأبو داود (٥٦٤)، والنسائي (٢/ ١١١)، والحاكم (١/ ٢٠٨)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٤) المراد بالتثويب هنا: إقامة الصلاة. وسميت الإقامة تثويبًا؛ لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان، وهي من قولهم: ثاب، إذا رجع.

(٥) أحاديث الباب تدل على أن من خرج يريد الصلاة جماعة، فسبق بها، كان له مثل أجر من صلّى في الجماعة.

(٦) أحمد (١٠٨٤٧).

(٧) تقدم هذا الحديث في الباب الثاني من أبواب الأذان برقم (١١٠٣).

(٨) أحمد (٧١٦٩)، وأبو داود (٥١٧).

٢٢٢٥ - عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِـيِّ قَالَ: خَرَجْتُ فِـي سَفَرٍ، وَمَعَنَا عُقْبَـةُ بْنُ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: فَقُلْـنَا لَـهُ: إِنَّكَ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَـأُمَّنَا.

فَقَالَ: لَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَـأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَـمَّ الصَّلَاةَ، فَـلَـهُ وَلَـهُمْ، وَمَنِ انْـتَـقَـصَ مِنْ ذَلِكَ شَـيْـئًا فَـعَـلَـيْـهِ وَلَا عَلَيْهِمْ** ». [**حديث صحيح**][1].

٢٢٢٦ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **يُصَلُّونَ بِكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَـلَـكُمْ وَلَـهُمْ، وَإِنْ أَخْطَـؤُوا فَـلَـكُمْ وَعَلَيْهِمْ** ». [**حديث صحيح**][2].

٢٢٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ (بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **لَـعَلَّـكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْـوَامًا يُصَلُّونَ صَلَاةً لِغَـيْرِ وَقْتِهَا[3]، فَإِذَا أَدْرَكْتُمُوهُمْ، فَصَلُّوا فِـي بُـيُوتِكُمْ فِـي الْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ[4]، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ، وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً** ». [**حديث صحيح**][5].

٢٢٢٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **إِنَّـهُ سَيَلِـي أَمْرَكُمْ مِنْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّـةَ، وَيُحْدِثُونَ بِدْعَـةً، وَيُـؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِـيـتِـهَا** ».

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، كَـيْفَ بِي إِذَا أَدْرَكْـتُـهُمْ؟

قَالَ: « **لَيْسَ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ طَاعَـةٌ لِمَنْ عَصَى اللَّـهَ** ». قَالَهَا ثَـلَاثَ مَـرَّاتٍ، وَسَمِعْتُ أَنَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ مِثْـلَـهُ[6]. [**حديث حسن**][7]

---

(١) أحمد (١٧٣٠٥)، وأبو يعلى (١٧٦١)، وأبو داود (٥٨٠)، وابن حبان (٢٢٢١)، والحاكم (١/ ٢١٠)، وابن ماجة (٩٨٣).

(٢) أحمد (٨٦٦٣)، وأبو يعلى (٥٨٤٣)، والبخاري (٦٩٤)، وابن حبان (٢٢٢٨).

(٣) المختار، وهو أول وقتها، لا عن جميع وقتها.

(٤) أي: في أول الوقت ليسقط الفرض ولتحرزوا الفضيلة.

(٥) أحمد (٣٦٠١)، وابن ماجة (١٢٥٥).

(٦) في أحاديث الباب دلالة على أن الإمام مسؤول عن صلاة من خلفه؛ لارتباط صلاتهم بصلاته فسادًا وصحة، فهو الأصل، وهم الفرع، ولهذا الضمان كان ثواب الأئمة أكثر إذا أدوها كاملة من فرائض وسنن، ووزرهم أكثر إذا أخـلّوا بها. وفيها أن المأموم غير مسؤول عن خلل الإمام ما لم يعلم بذلك.
وفيها الدليل على المحافظة على الصلاة في أول وقتها وإن صلّى منفردًا.
وفيها أيضًا وجوب طاعة أولي الأمر إلا في معصية اللّه تعالى، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.
وفيها أيضًا الدليل على جواز الصلاة خلف أئمة الجور.

(٧) أحمد (٣٧٩٠)، وابن ماجة (٢٨٦٥)، والحاكم (٤/ ٥١٩) موقوفًا، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) بَابٌ: مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ؟

٢٢٢٩ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ[١] فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ** ». [حديث صحيح][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): « **فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ** ». (وَفِيهِ أَيْضًا): « **وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ** ». [حديث صحيح][٣].

٢٢٣٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (الْخُدْرِيِّ ﷺ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ** ». [حديث صحيح][٤].

٢٢٣١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ** ». [حديث صحيح لغيره][٥].

٢٢٣٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ ﷺ قَالَ: كَانَتْ تَأْتِينَا الرُّكْبَانُ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَسْتَقْرِئُهُمْ[٦]، فَيُحَدِّثُونَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا** ». [حديث صحيح][٧].

٢٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَيُونُسُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ[٨]. قَالَ: فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَقَالَ لَنَا: « **لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ** - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا - **فَعَلَّمْتُمُوهُمْ** - قَالَ سُرَيْجٌ: »

---

(١) التكرمة: الفراش الذي يبسط لصاحب المنزل ويختص به دون أهله. وقيل: هي الوسادة.

(٢) أحمد (١٧٠٦٣)، وأبو داود (٥٨٢)، وابن حبان (٢١٤٤)، والحاكم (١/ ٢٤٣).

(٣) أحمد (٢٢٣٤٠).

(٤) أحمد (١١١٩٠)، ومسلم (٦٧٢)، والنسائي في « الكبرى » (٨٥٧)، وابن حبان (٢١٣٢).

(٥) أحمد (١٢٦٦٥)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة. (٦) أي: نطلب إليهم أن يقرؤوا لنا.

(٧) أحمد (١٥٩٠٢)، والبخاري (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٦)، والنسائي في « الكبرى » (٨٤٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٦٣)، وقال: حديث عمرو، عن أبيه في الصحيح، وهذا من حديثه عن الركبان. رواه أحمد والبزار والطبراني في « الكبير »، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٨) شببة: جمع شاب.

وَأَمَرْتُمُوهُمْ - أَنْ يُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا حِينَ كَذَا - قَالَ يُونُسُ: وَمُرُوْهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِيْنِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُم أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ ». [حديث صحيح][(١)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِصَاحِبٍ لَهُ: « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيما ».

وَقَالَ مَرَّةً: « ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا ». قَالَ خَالِدٌ: فَقُلْتُ لأَبِي قِلَابَةَ: فَأَيْنَ الْقِرَاءَةُ؟ قَالَ: إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ.

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ): « صَلُّوا كَمَا تَرَوْنِي أُصَلِّي » [حديث صحيح][(٢)].

٢٢٣٤ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ فِي مَنْزِلِهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: تَقَدَّمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَإِنَّكَ أَقْدَمُ سِنًّا، وَأَعْلَمُ.

قَالَ: لَا، بَلْ تَقَدَّمْ أَنْتَ، فَإِنَّمَا أَتَيْنَاكَ فِي مَنْزِلِكَ، وَمَسْجِدِكَ، فَأَنْتَ أَحَقُّ.

قَالَ: فَتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَى، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: مَا أَرَدْتَ إِلَى خَلْعِهِمَا[(٣)]؟ أَبِالْوادِ الْمُقَدَّسِ أَنْتَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْخُفَّيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. [حديث صحيح][(٤)].

٢٢٣٥ - عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُكْنَى أَبَا عَطِيَّةَ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ ﷺ يَأْتِينا فِي مُصَلَّانَا يَتَحَدَّثُ، قَالَ: فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَقُلْنَا: تَقَدَّمْ. فَقَالَ: لَا، لِيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لا أَتَقَدَّمُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ مَنْ زَارَ قَوْمًا، فَلَا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ »[(٥)]. [حديث حسن][(٦)].

---

(١) أحمد (٢٠٥٢٩)، والبخاري (٦٨٥)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) أحمد (١٥٦٠١)، وأبو داود (٥٨٩)، والنسائي في « الكبرى » (١٦٣٣)، وابن خزيمة (١٥١٠)، وابن حبان (٢١٢٩) و (٢١٣٠).

(٣) أي: ماذا تقصد بخلع نعليك؟ وهل أنت بالوادي المقدس طوى حتى خلعتهما؟ فإنه لا داعي لما فعلت وقد صلى الرسول ﷺ في النعلين والخفين.

(٤) أحمد (٤٣٩٧)، وابن ماجة (١٠٣٩)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٦٦)، وقال: رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم، ورواه الطبراني متصلًا برجال ثقات.

(٥) أحاديث الباب تدل على أن أولى الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب اللّه وإن كان غيره أفقه منه. وفيها أيضًا الدليل على أن صاحب المنزل أحق بالإمامة.

(٦) أحمد (٢٠٥٣٢)، والترمذي (٣٥٦).

(٣) بَابُ: إِمَامَةِ الأَعْمَى وَالصَّبِيِّ وَالمَرْأَةِ بِمِثْلِهَا

٢٢٣٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَـةِ مَـرَّتَـيْنِ[١] يُصَلِّي بِـهِمْ وَهُوَ أَعْمَى. [**أثر حسن**][٢].

٢٢٣٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، لَـوْ جِئْتَ صَلَّـيْتَ فِـي دَارِي - أَوْ قَالَ: فِـي بَـيْـتِـي - لَاتَّخَذْتُ مُصَلَّاكَ مَسْجِدًا.

فَـجَـاءَ الـنَّـبِـيُّ ﷺ، فَـصَـلَّـى فِـي دَارِهِ - أَوْ قَالَ: فِـي بَـيْـتِـهِ... الحديث. [**حديث صحيح**][٣].

٢٢٣٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا عَلَى حَاضِرٍ[٤] فَـكَانَ الرُّكْبَانُ (وَفِـي رِوَايَـةٍ: فَـكَانَ النَّاسُ) يَمُرُّونَ بِنَا رَاجِعِينَ مِنْ عِـنْـدِ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ فأدْنُو مِنْهُمْ، فَـأَسْمَعُ حتَّى حَفِظْتُ قُرْآنًا، وَكَانَ النَّاسُ يَنْـتَـظِرُونَ بِـإِسْلَامِهِمْ فَتْحَ مَكَّـةَ، فَلَمَّا فُتِحَتْ جَعَلَ الرَّجُلُ يَـأْتِـيـهِ فَـيَـقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ أَنَا وَافِـدُ بَـنِـي فُلَانٍ، جِئْـتُكَ بِـإِسْلَامِهِمْ، فَانْطَلَـقَ أَبِي بِـإِسْلَامِ قَوْمِهِ، فَـرَجَعَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **قَـدِّمُوا أَكْثَـرَكُمْ قُرْآنًا** ».

قَالَ: فَـنَظَـرُوا، وَإِنَّا لَعَلَى حِوَاءٍ[٥] عَظِيمٍ، فَمَا وَجَدُوا فِـيهِمْ أَحَدًا أَكْـثَـرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِـي وَأَنَا غُلَامٌ[٦]، فَصَلَّيْتُ بِـهِـمْ وَعَـلَـيَّ بُـرْدَةٌ[٧]، وَكُنْتُ إِذَا رَكَعْتُ أَوْ سَجَدْتُ،

---

(١) بل استخلفه رسول اللَّه ﷺ ثلاث عشرة مرة؛ منها: الأبواء، وبواط، وغزوة ذي العشيرة، وغزوة السويق، وغطفان، وأحد، وحمراء الأسد، ونجران، وذات الرقاع، وفي خروجه إلى حجة الوداع، وفي خروجه إلى بدر... وانظر « أسد الغابة » (٤/ ٢٦٤)، و « الإصابة » (٧/ ٨٤). وأما ما جاء في رواية أنس هذه، فإنه لم يبلغه غير ما روى، واللَّه أعلم.

(٢) أحمد (١٣٠٠٠). (٣) أحمد (١٢٧٨٨).

(٤) الحاضر في الأصل: القوم الذين نزلوا على ماء يقيمون فيه ولا يرحلون عنه. والمراد به: المكان المحضور الذي يقيمون فيه.

(٥) الحواء: اسم المكان الذي يحوي الأشياء: أي يضمها ويحتويها. فهو يريد أنه مع اتساع المكان وكثرة الناس فيه فإنهم لم يجدوا فيهم أكثر جمعًا للقرآن منه.

(٦) في رواية البخاري: « وأنا ابن ست سنين أو سبع ». وعند النسائي: « وأنا ابن ثمان سنين ». وعند أبي داود: « وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين ».

(٧) البردة: كساء صغير مربع، ويقال: كساء أسود صغير، وبه كني أبو بردة.

قَلَصَتْ[١] فَتَبْدُو عَوْرَتِي، فَلَمَّا صَلَّيْنَا، تَقُولُ عَجُوزٌ لَنَا دُهْرِيَّةٌ[٢]: غَطُّوا عَنَّا اسْتَ[٣] قَارِئِكُمْ. قَالَ: فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا... فَذَكَرَ أَنَّهُ فَرِحَ بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا. [**حديث صحيح**][٤].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُمْ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ يَؤُمُّنَا؟

قَالَ: « **أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ، أَوْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ** ». قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا جَمَعْتُ.

قَالَ: فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ لِي[٥]. قَالَ: فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ وَأُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا. [**حديث صحيح**][٦].

٢٢٣٩ - عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَتْ قَدْ جَمَعَتِ الْقُرْآنَ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا، وَكَانَ لَهَا مُؤَذِّنٌ، وَكَانَتْ تَؤُمُّ أَهْلَ دَارِهَا[٧]. [**حديث حسن**][٨].

(٤) بَابُ: مَا يُؤْمَرُ بِهِ الإِمَامُ مِنَ التَّخْفِيفِ

٢٢٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ** (وَفِي رِوَايَةٍ: والصَّغِيرَ بَدَلَ السَّقِيمِ)، **وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ** ». [**حديث صحيح**][٩].

---

(١) أي: ارتفعت، يقال: قلص الشيء - بابه: جلس - إذا زوى وارتفع. والمراد: أن ثوبه ارتفع حتى ظهرت عورته.

(٢) دهرية: مسنة كبيرة. (٣) الاست: العجز، وقد يراد به حلقة الدبر.

(٤) أحمد (٢٠٣٣٣)، والبخاري (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٥)، والنسائي (٢/ ٩)، والحاكم (٣/ ٤٧).

(٥) الشملة: كساء صغير يؤتزر به، والجمع شملات مثل: سجدة وسجدات.

(٦) أحمد (٢٠٣٣٢)، وأبو داود (٥٨٧).

(٧) في أحاديث هذا الباب الدلالة على جواز إمامة الأعمى.
وفيها أيضًا الدليل على جواز إمامة الصبي إذا كان أكثر قرآنًا ممن يؤمهم.
وفيها الدليل على جواز إمامة المرأة بمثلها.

(٨) أحمد (٢٧٢٨٣).

(٩) أحمد (١٠٣٠٦)، والبخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧)، وأبو داود (٧٩٤)، والترمذي (٢٣٦)، والنسائي (٢/ ٩٤)، وابن حبان (١٧٦٠)

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): « **فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ** ». [**حديث صحيح**][1].

٢٢٤١ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا عُثْمَانُ، أُمَّ قَوْمَكَ، وَمَنْ أَمَّ الْقَوْمَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ فَصَلِّ كَيْفَ شِئْتَ** ». [**حديث صحيح**][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كَانَ آخِرُ شَيْءٍ عَهِدَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: « **تَجَوَّزْ فِي صَلَاتِكَ، وَاقْدُرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ**[3]**، فَإِنَّ مِنْهُمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ** ». [**حديث صحيح**][4].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): أَنَّ آخِرَ كَلَامٍ كَلَّمَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذِ اسْتَعْمَلَنِي عَلَى الطَّائِفِ، فَقَالَ: « **خَفِّفِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّاسِ** » حَتَّى وَقَّتَ لِي ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] وَأَشْبَاهَهَا مِنَ الْقُرْآنِ [**حديث صحيح**][5].

٢٢٤٢ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لأَتَأَخَّرُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَخَافَةَ فُلَانٍ - يَعْنِي: إِمَامَهُمْ -. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ.

فَقَالَ: « **أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى**[6] **بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ** ». [**حديث صحيح**][7].

٢٢٤٣ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ (الطَّائِيِّ ﷺ) قَالَ: مَنْ أَمَّنَا، فَلْيُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَإِنَّ مِنَّا الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ، وَالْمَرِيضَ وَالْعَابِرَ سَبِيلٍ، وَذَا الْحَاجَةِ، هَكَذَا كُنَّا

---

(١) أحمد (٧٦٦٧)، وأبو داود (٧٩٥).

(٢) أحمد (١٦٢٧٦)، ومسلم (٤٦٨).

(٣) أي: قسهم بأضعفهم وخفف الصلاة بقدر هؤلاء.

(٤) أحمد (١٧٩١٠)، والحاكم (١/ ١٩٩)، وقال الحاكم: على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٥) أحمد (١٧٩١٦).

(٦) ما: زائدة. وفي رواية سفيان عند البخاري: « فمن أم الناس فليخفف ».

(٧) أحمد (١٧٠٦٥)، والحميدي (٤٥٣)، والدارمي (١/ ٢٨٨)، والبخاري (٩٠)، ومسلم (٤٦٦)، وابن ماجة (٩٨٤)، وابن حبان (٢١٣٧).

نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ[١]. [**حديث صحيح**][٢].

(٥) بَابُ: قِصَّةِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه فِي تَطْوِيلِ الصَّلَاةِ بِالمَأْمُومِينَ، وَفِيهَا جَوَازُ انْفِرَادِ المَأْمُومِ لِعُذْرٍ

٢٢٤٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه يَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَدَخَلَ حَرَامٌ[٣]، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَ نَخْلَهُ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ، تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ[٤] وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ الصَّلَاةَ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ حَرَامًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا رَآكَ طَوَّلْتَ، تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ.

قَالَ: إِنَّهُ لَمُنَافِقٌ: أَيَعْجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَخْلِهِ؟

قَالَ: فَجَاءَ حَرَامٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمُعَاذٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْقِيَ نَخْلًا لِي، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ لِأُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا طَوَّلَ، تَجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي وَلَحِقْتُ بِنَخْلِي أَسْقِيهِ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ.

فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: « **أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟! أَفَتَّانٌ أَنْتَ[٥]؟! لَا تُطَوِّلْ بِهِمْ، اقْرَأْ بِـ** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١] وَنَحْوِهِمَا[٦] ».

[**حديث صحيح**][٧].

---

(١) إن أحاديث هذا الباب تدل على مشروعية التخفيف للأئمة، وعلى ترك التطويل للعلل المذكورة: من الضعف، والسقم، والكبر، والحاجة، ونحو ذلك.

وقال أبو عمر بن عبد البر: التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه، مندوب عند العلماء إليه، إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال، وأما الحذف والنقصان، فلا؛ لأن رسول اللّه ﷺ قد نهى عن نقر الغراب، ورأى رجلًا يصلي فلم يتم ركوعه، فقال له: « ارجع فصل فإنك لم تصل ». وقال ﷺ: « لا ينظر اللّه إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده ».

(٢) أحمد (١٨٢٦١).

(٣) هو الصحابي الجليل: حرام بن ملحان رضي الله عنه.

(٤) أي: خففها واقتصر فيها على القدر المجزئ بعد خروجه من القدوة ثم انصرف.

(٥) معنى الفتنة هنا: أن التطويل يكون سببًا لخروجهم من الصلاة، ثم لترك الصلاة في الجماعة.

(٦) الأمر بقراءة هاتين السورتين متفق عليه من حديث جابر الآتي، وفي رواية للبخاري من حديث جابر: وأمره بسورتين من أوسط المفصل. وفي رواية لمسلم من حديثه وستأتي بزيادة ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١]. وفي رواية لمسلم بزيادة ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، وفي رواية للحميدي بزيادة ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١]، وفي رواية لعبد الرزاق بزيادة ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ [الضحى: ١]، والصلاة بمثل هذه الصورة تخفيف، وقد يعد ذلك مَنْ لا رغبة له في الطاعة تطويلًا.

(٧) أحمد (١٢٢٤٧).

٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا - وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ - فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةً الصَّلَاةَ - وَقَالَ مَرَّةً: الْعِشَاءَ[١] - فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ قَوْمَهُ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ[٢] فَصَلَّى، فَقِيلَ: نَافَقْتَ يَا فُلَانُ. قَالَ: مَا نَافَقْتُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ[٣]، وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَإِنَّهُ جَاءَ يَؤُمُّنَا فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَقَالَ: « **يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟! أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟! اقْرَأْ بِكَذَا وَكَذَا** ».

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١] فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو[٤]، فَقَالَ: أُرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ. [**حديث صحيح**][٥].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَحَجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ نَاضِحَانِ لَهُ، وَقَدْ جَنَحَتِ[٦] الشَّمْسُ، وَمُعَاذٌ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَدَخَلَ مَعَهُ الصَّلَاةَ فَاسْتَفْتَحَ مُعَاذٌ الْبَقَرَةَ أَوِ النِّسَاءَ - مُحَارِبٌ الَّذِي يَشُكُّ - فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلُ ذَلِكَ، صَلَّى ثُمَّ خَرَجَ. قَالَ: فَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ - قَالَ حَجَّاجٌ: يَنَالُ مِنْهُ -.

قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « **أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ أَوْ فَاتِنٌ فَاتِنٌ** - وَقَالَ حَجَّاجٌ: **أَفَاتِنٌ أَفَاتِنٌ أَفَاتِنٌ - فَلَوْلَا قَرَأْتَ** ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]، **فَصَلَّى وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَذُو الْحَاجَةِ،**

---

(١) وهكذا هي عند البخاري ومسلم، ولكنها في الطريق التالية « المغرب ». ويصار إلى الجمع بين الروايات: بتعدد الواقعة، أو بأن المغرب هي العشاء مجازًا، وإلا فما في الصحيحين أصح، والله أعلم.

(٢) واختلف في اسم الرجل أيضًا: فقيل: حرام بن ملحان. وقيل: حزم بن أبي بن كعب. وقيل: سليم.

(٣) النواضح: الجمال التي يستقى عليها، ثم أطلقت على الجمال عامة، والمراد: أننا نعمل بأيدينا وليس لنا من يقوم بأعمالنا؛ ولذا فإن الإطالة تزيد من متاعبنا.

(٤) يعني: أن سفيان بن عيينة قال: ذكرنا ذلك لعمرو.

(٥) أحمد (١٤٣٠٧)، والحميدي (١٢٤٦)، وأبو يعلى (١٨٢٧)، والبخاري (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥)، وأبو داود (٦٠٠)، والترمذي (٥٨٣)، والنسائي (٢/ ١٠٢)، وابن حبان (٢٤٠٠).

(٦) أي: مالت. يقال جنح، يَجْنَحُ، جنوحًا، إذا مال.

وَالضَّعِيفُ »، أَحْسَبُ مُحَارِبًا الَّذِي يَشُكُّ فِي الضَّعِيفِ. [حديث صحيح][(١)].

٢٢٤٦ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ يُقَالُ لَهُ: سُلَيْمٌ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَأْتِينَا بَعْدَ مَا نَنَامُ وَنَكُونُ فِي أَعْمَالِنَا بِالنَّهَارِ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَنَخْرُجُ إِلَيْهِ، فَيُطَوِّلُ عَلَيْنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، لَا تَكُنْ فَتَّانًا، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَلَى قَوْمِكَ »، ثُمَّ قَالَ: « يَا سُلَيْمُ، مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ ». قَالَ: إِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَاللَّهِ مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ[(٢)] وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَهَلْ تَصِيرُ دَنْدَنَتِي وَدَنْدَنَةُ مُعَاذٍ إِلَّا أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَنَعُوذَ بِهِ مِنَ النَّارِ؟ ». ثُمَّ قَالَ سُلَيْمٌ: سَتَرَوْنَ غَدًا إِذَا الْتَقَى الْقَوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: وَالنَّاسُ يَتَجَهَّزُونَ إِلَى أُحُدٍ، فَخَرَجَ وَكَانَ فِي الشُّهَدَاءِ. [حديث صحيح لغيره][(٣)].

٢٢٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ (الأَسْلَمِيَّ ﷺ) يَقُولُ: إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ: صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَقَرَأَ فِيهَا ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر: ١] فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ فَصَلَّى وَذَهَبَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ قَوْلًا شَدِيدًا، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ عَلَى الْمَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « صَلِّ بِـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١] وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ »[(٤)]. [حديث صحيح][(٥)].

---

(١) أحمد (١٤١٩٠)، والبخاري (٧٠٥).

(٢) الدندنة: أن تسمع من الرجل نغمة ولا تفهم ما يقول. والمعنى: إنني لا أعرف ولا أحسن ما تقوله أنت وما يقوله معاذ في الصلاة.

(٣) أحمد (٢٠٦٩٩)، وفي إسناده عند أحمد: معاذ بن رفاعة لم يسمع هذا الحديث من سليم.

(٤) لقد رويت قصة معاذ على أوجه مختلفة كما تقدم: اختلف في اسم السورة: هل هي البقرة، أو اقتربت الساعة؟ واختلف في اسم الصلاة: هل هي العشاء، أو هي المغرب؟ واختلف في اسم الرجل فقيل: حرام، وقيل: حزم، وقيل: حازم، وقيل: سليم، وقيل: سلمان. واختلف في عذر الرجل: هل هو لأجل التطويل، أو لأنه أراد أن يسقي نخله، أو لكونه خاف على الماء في النخل؟ وجمع بعضهم هذا الاختلاف بتعدد الحادثة.

وفي أحاديث الباب دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل.

وفيها جواز قول: سورة البقرة، وسورة النساء، وسورة المائدة، ونحوها.

وفيها أيضًا الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه وإن كان مكروهًا غير محرم.

وفيها الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على إطالتها إذا لم يرض المأموم بالتطويل.

(٥) أحمد (٢٣٠٠٨).

(٦) بَابُ: تَخْفِيفِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ بِالنَّاسِ مَعَ إِتْمَامِهَا

٢٢٤٨ - عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَتَمِّ النَّاسِ صَلَاةً، وَأَوْجَزِهِ. [حديث صحيح][1].

٢٢٤٨ - م - (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) - ز - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ. [حديث صحيح][2].

٢٢٤٩ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً أَخَفَّ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ. [حديث صحيح][3].

٢٢٥٠ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَاوَزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ** ». [حديث صحيح][4].

٢٢٥١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [حديث صحيح][5].

٢٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَوَّزَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ جَوَّزْتَ؟

قَالَ: « **سَمِعْتُ بُكَاءَ صَبِيٍّ، فَظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ مَعَنَا تُصَلِّي، فَأَرَدْتُ أَنْ أُفْرِغَ لَهُ أُمَّهُ** ».

وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا: « **فَظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ تُصَلِّي مَعَنَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أُفْرِغَ لَهُ أُمَّهُ** ». [حديث صحيح][6].

٢٢٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ صَبِيٍّ فِي الصَّلَاةِ، فَخَفَّفَ الصَّلَاةَ. [حديث حسن صحيح][7].

---

(١) أحمد (١١٩٦٧)، وأبو يعلى (٣٦٩٩)، وابن حبان (١٧٥٩).

(٢) أحمد (١٢٧٣٤)، وأبو يعلى (٣٠٦٨، ٣١٦٨)، ومسلم (٤٦٩)، والترمذي (٢٣٧)، والنسائي (٢/ ٩٤).

(٣) أحمد (١٢٦٥٤).

(٤) أحمد (١٢٠٦٧)، وأبو يعلى (٣١٥٨)، والبخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠)، وابن ماجة (٩٨٩)، وابن حبان (٢١٣٩).

(٥) أحمد (٢٢٦٠٢)، والبخاري (٧٠٧)، وأبو داود (٧٨٩)، وابن ماجة (٩٩١).

(٦) أحمد (١٣٧٠١).

(٧) أحمد (٩٥٨١).

٢٢٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ الزُّبَـيْـرِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ إِمَامًا أَشْبَهَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا: لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِـذٍ، وَكَانَ عُمَرُ لَا يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ. [حديث حسن][1].

٢٢٥٥ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الصَّلَاةَ الْمَكْـتُوبَةَ، وَلَا يُطِيلُ فِيهَا، وَلَا يُخَفِّفُ، وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ يُـؤَخِّرُ الْعَتَمَـةَ. [حديث جيد][2].

٢٢٥٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ، قَعَدَ فِـي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: وَكَانَ يَـقْـرَأُ فِـي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] وَكَانَتْ صَلَاتُـهُ بَعْدُ تَخْفِـيفًا. [حديث حسن صحيح][3].

٢٢٥٧ - حَدَّثَـنَـا عَـبْـدُ الـرَّزَّاقِ، وابْـنُ بَـكْرٍ، أَخْـبَـرَنَا ابْنُ جُـرَيْـجٍ، أَخْـبَـرَنِـي عَـبْـدُ اللَّـهِ بْنُ عُـثْـمَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ سَـرْجِـسَ قَالَ: عُدْنَا أَبَا وَاقِـدٍ الْـبَـكْرِيَّ ﷺ - وَقَالَ ابْنُ بَـكْرٍ: الْبَدْرِيَّ، وَفِـي رِوَايَـةٍ: اللَّـيْـثِـيَّ، وَفِـي أُخْرَى: الْكِنْدِيَّ - فِـي وَجَـعِـهِ الَّذِي مَاتَ فِـيهِ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً عَلَى النَّاسِ، وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً لِنَـفْسِهِ. [حديث جيد][4].

٢٢٥٨ - عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: غَـزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَـلَمْ أُصَلِّ خَلْفَ إِمَامٍ كَانَ أَوْجَزَ مِنْهُ صَلَاةً فِـي تَمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. [حديث جيد][5].

٢٢٥٩ - قر - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِـيـهِ (يَعْنِـي: عَبْدَ اللَّـهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَأْمُـرُنَا بِالتَّخْفِـيفِ، وَإِنْ كَانَ لَـيَـؤُمُّـنَـا بِالصَّافَّاتِ. [حديث جيد][6].

٢٢٦٠ - عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِـدٍ، عَنْ أَبِـيـهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُـرَيْـرَةَ ﷺ صَلَّى صَلَاةً تَـجَـوَّزَ فِـيهَا. فَـقُلْتُ لَـهُ: هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ ؟ قَالَ: نَـعَمْ، وَأَوْجَز. [حديث صحيح][7].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ أَبِـيـهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُـرَيْـرَةَ: أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُصَلِّي لَـكُمْ؟ قَالَ: وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ صَلَاتِـي؟ قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ.

---

(١) أحمد (١٢٤٦٥). (٢) أحمد (٢٠٨٢٦).

(٣) أحمد (٢٠٨٤٥)، ومسلم (٤٥٨)، وأبو يعلى (٧٤٥٩)، وابن حبان (١٨١٦).

(٤) أحمد (٢١٨٩٩)، وأبو يعلى (١٤٤٢). (٥) أحمد (٢١٩٦١).

(٦) أحمد (٤٧٩٦)، وابن حبان (١٨١٧). (٧) أحمد (١٠٠٩٧)، والحميدي (٩٨٧).

قَالَ: نَعَمْ، وَأَوْجَزَ. قَالَ: وَكَانَ قِيَامُهُ قَدْرَ مَا يَنْزِلُ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْمَنَارَةِ وَيَصِلُ إِلَى الصَّفِّ. [حديث صحيح][١].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ بِالْمَدِينَةِ نَحْوًا مِنْ صَلَاةِ قَيْسٍ، وَكَانَ قَيْسٌ لَا يُطَوِّلُ، قَالَ: قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَوْجز. [حديث صحيح][٢].

٢٢٦١ - عَنْ حَيَّانَ - (يَعْنِي: الْبَارِقِيَّ) - قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ ﷺ: إِنَّ إِمَامَنَا يُطِيلُ الصَّلَاةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَكْعَتَانِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخَفُّ أَوْ مِثْلُ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ هَذَا[٣]. [حديث صحيح][٤].

(٧) بَابُ: حُكْمِ الإِمَامِ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ مُحْدِثٌ

٢٢٦٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُصَلِّي، إِذِ انْصَرَفَ وَنَحْنُ قِيَامٌ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى لَنَا الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَالَ: « **إِنِّي ذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ جُنُبًا حِينَ قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ أَغْتَسِلْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ فِي بَطْنِهِ رِزًّا[٥] أَوْ كَانَ مِثْلَ مَا كُنْتُ عَلَيْهِ، فَلْيَنْصَرِفْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَاجَتِهِ، أَوْ غُسْلِهِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى صَلَاتِهِ** ». [حديث ضعيف][٦].

٢٢٦٣ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ[٧]، أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: « **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ[٨]، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا** ». [حديث صحيح][٩].

---

(١) أحمد (٨٤٢٩). (٢) أحمد (٩٦٣٧).

(٣) في أحاديث هذا الباب مشروعية تخفيف الصلاة بالمأمومين مع تمام أركانها وقراءتها. وفيها أيضًا جواز صلاة النساء في المساجد في الجماعة مع الرجال. وفيها أيضًا شفقة النبي ﷺ على أصحابه ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير.

(٤) أحمد (٥٠٤٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٧٤)، ونسبه إلى الطبراني في « الكبير »، وقال: رجاله موثقون. ولم ينسبه إلى أحمد.

(٥) الرِّزُّ - في الأصل -: الصوت الخفيّ، ويريد به القرقرة، وقيل: هو غمر الحدث وحركته للخروج.

(٦) أحمد (٦٦٨)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٧) أومأ إليهم: أشار إليهم. (٨) يعني: أنسى كما تنسون.

(٩) أحمد (٢٠٤٢٠)، وأبو داود (٢٣٤)، وابن حبان (٢٢٣٥).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [حديث صحيح][١].

٢٢٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا كَبَّرَ انْصَرَفَ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ: أَيْ كَمَا أَنْتُمْ.

ثُمَّ خَرَجَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: « **إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَنَسِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ** ». [حديث صحيح][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ مَقَامَهُ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ: أَنْ مَكَانَكُمْ، فَخَرَجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ، وَرَأْسُهُ يَنْطِفُ[٣]، فَصَلَّى بِهِمْ[٤]. [حديث صحيح][٥].

(٨) بَابُ: جَوَازِ الاسْتِخْلَافِ فِي الصَّلَاةِ وَجَوَازِ انْتِقَالِ الخَلِيفَةِ مَأْمُومًا إِذَا حَضَرَ مُسْتَخْلِفُهُ

٢٢٦٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَاهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَقَالَ: « **يَا بِلَالُ، إِنْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ آتِ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّ بِالنَّاسِ** ».

قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، أَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، (وَفِي رِوَايَةٍ: أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ) ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ بِهِمْ. وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَوْهُ، صَفَّحُوا[٦]، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشُقُّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ.

---

(١) أحمد (٢٠٤٢٦). (٢) أحمد (٩٧٨٦).

(٣) يَنْطُفُ - بضم الطاء المهملة وكسرها -: يقطر منه الماء قليلًا قليلًا، وبه سمي المني نطفة لقلته.

(٤) يستفاد من حديث علي، وأبي بكرة، والطريق الأولى من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ انصرف من الصلاة بعد الدخول فيها حينما تذكر أنه جنب. ويستفاد من الطريق الثانية لحديث أبي هريرة أنه ﷺ انصرف قبل الدخول في الصلاة: أي قبل تكبيرة الإحرام كما صرح بذلك في رواية عند الشيخين، وظاهر هذا التعارض. وقد جمع ابن حبان بين الأحاديث فقال في « صحيحه » بعد الحديث (٢٢٣٦): « هذان فعلان في موضعين متباينين: خرج ﷺ مرة فكبر، ثم ذكر أنه جنب، فانصرف فاغتسل، ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة. وجاء مرة أخرى، فلما وقف ليكبر، ذكر أنه جنب قبل أن يكبر، فذهب فاغتسل، ثم رجع فأقام بهم الصلاة من غير أن يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر ».

(٥) أحمد (٧٢٣٨)، والبخاري (٦٤٠)، ومسلم (٦٠٥)، وأبو داود (٢٣٥)، والنسائي (٢/ ٨١).

(٦) في رواية البخاري: « فأخذ الناس في التصفيح، قال سهيل: أتدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق ».

قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ لَمْ يَلْتَفِتْ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لَا يُمْسَكُ عَنْهُ، الْتَفَتَ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ: أَنِ امْضِهْ. فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيَّةً[١]، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرَى[٢]، قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: « **يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضَيْتَ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **أَنْ تَمْضِيَ**) **فِي صَلَاتِكَ؟** ». قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: « **إِذَا نَابَكُمْ**[٣] **فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلْيُصَفِّقِ**) **النِّسَاءُ** ». [**حديث صحيح**][٤].

(وَفِي رِوَايَةٍ): فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَأَنْتُمْ لِمَ صَفَّحْتُمْ؟** ». قَالُوا: لِنُعْلِمَ أَبَا بَكْرٍ.

قَالَ: « **إِنَّ التَّصْفِيحَ**[٥] **لِلنِّسَاءِ، وَالتَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٢٢٦٦ - عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: « **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ** ». فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَبَّرَ، وَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ رَاحَةً، فَخَرَجَ يُهَادَى[٧] بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ، تَأَخَّرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: مَكَانَكَ. ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَاقْتَرَأَ[٨] مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه مِنَ السُّورَةِ. [**حديث صحيح لغيره**][٩].

٢٢٦٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ وَجَدَ خِفَّةً فَخَرَجَ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ أَرَادَ أَنْ يَنْكُصَ[١٠]، فَأَوْمَأَ

---

(١) هنية: مدة يسيرة. (٢) أي: تأخر إلى الوراء.

(٣) أي: إذا نزل بكم شيء من الحوادث والمهمات وأنتم في الصلاة وأردتم إعلام غيركم، فليسبح الرجال، ولتصفق النساء.

(٤) أحمد (٢٢٨١٦)، والدارمي (١٣٦٤)، وأبو يعلى (٧٥٢٤)، والبخاري (٧١٩٠)، وأبو داود (٩٤١)، والنسائي (٢/ ٨٢)، وابن حبان (٢٢٦١).

(٥) في رواية: « إنما التصفيح للنساء » بأداة الحصر، وفيه دلالة على منع الرجال من التصفيق في الصلاة مطلقًا.

(٦) أحمد (٢٢٨٠٧)، والدارمي (١٣٦٥)، والبخاري (١٢٠١) و (٢٦٩٠)، ومسلم (٤٢١).

(٧) يُهادَى: يعتمد على الرجلين وهو يمشي بينهما متمايلًا لشدة ضعفه. والتهادي: التمايل في المشي البطيء.

(٨) أي: قرأ. يقال: اقترأ القرآن، أو الكتاب، إذا قرأه. (٩) أحمد (١٧٨٥).

(١٠) نَكَص - بابه: نصر وجلس - نكوصًا، والنكوص: الرجوع إلى وراء، وهو القهقرى.

إِلَـيْـهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بِكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَاسْتَـفْتَحَ مِنَ الآيَـةِ الَّـتِـي انْتَهَى إِلَيْهَا أَبُو بَـكْـرٍ. [حديث صحيح][(١)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِـيـهِ): فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ، قَالَ: وَقَامَ أَبُو بَـكْرٍ عَنْ يَـمِـيـنِـهِ، وَكَانَ أَبُو بَـكْرٍ يَـأْتَـمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَـكْرٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ بَـلَغَ أَبُو بَـكْرٍ، وَمَاتَ فِـي مَـرَضِهِ ذَاكَ عَـلَـيْـهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. [حديث صحيح][(٢)].

٢٢٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ أَمَـرَ أَبَا بَـكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِـي مَـرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِـيـهِ، فَـكَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بَـيْنَ يَدَيْ أَبِي بَـكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَاعِدًا، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ[(٣)]، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ. (وَفِـي لَفْظٍ): كَانَ أَبُو بَـكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَـكْرٍ[(٤)] [حديث صحيح][(٥)].

(٩) بَابُ: جَوَازِ انْتِقَالِ الْمُنْفَرِدِ إِمَامًا

٢٢٦٩ - عَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُصَلِّي فِـي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَـقُمْتُ خَـلْفَهُ. قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ فَـقَامَ إِلَى جَنْبِي، ثُمَّ جَاءَ آخَـرُ حَتَّى كُنَّا رَهْطًا، فَـلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ، تَجَوَّزَ فِـي الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَـهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّهَا عِنْدَنَا. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَفَطِنْتَ بِنَا اللَّيْلَةَ؟

---

(١) أحمد (٢٠٥٦)، وابن ماجة (١٢٣٥). (٢) أحمد (٣٣٥٥).

(٣) أي: قائمًا، كما في رواية أخرى عند أحمد ومسلم.

(٤) أحاديث هذا الباب تدل على أنه يجوز للإمام أن يستخلف في الصلاة، سواء أكان ذلك قبل الدخول فيها أم بعد الدخول، وفي أي جزء منها. وفيها فضل الإصلاح بين الناس ومشي الإمام وغيره في ذلك. وفيها أن المقدم نيابة عن الإمام يجب أن يكون أفضل القوم وأصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به. وفيها أن الفعل لا يبطل الصلاة لقوله: « فلما رأوه صفقوا ». وفيها أن السنة لمن نابه شيء في صلاته أن يسبح إن كان رجلًا، وأن تصفق إن كانت امرأة للإعلام عما يريد. وفيها: جواز الالتفات للحاجة، واستحباب الحمد لمن استحدث له نعمة ورفع اليدين بالدعاء، وفعل ذلك الحمد والدعاء عقب النعمة وإن كان في الصلاة. وفيها جواز المشي إذا دعا أمر لذلك. وفيها ملازمة الأدب مع الكبار. وفيها جواز خرق الصفوف لملء فرجة قصر المصلون بتركها. وفيها جواز اقتداء المصلي بمن يحرم بالصلاة بعده، وجواز رجوع الإمام مأمومًا إذا كان مستخلفًا فحضر من استخلفه من غير أن يقطع الصلاة.

(٥) أحمد (٢٦١١٣)، والنسائي في « الكبرى » (٨٧٢)، وابن حبان (٢١١٧).

قَالَ: « نَعَمْ، فَذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ.. » الحديث[١]. [حديث صحيح][٢].

(١٠) بَابُ: مَا يُفْعَلُ إِذَا لَمْ يَحْضُرْ إِمَامُ الْحَيِّ

٢٢٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ مَرَّةً، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ فَثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ[٣]، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْوَلِيدُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ أَجَاءَكَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرٌ فِيمَا فَعَلْتَ، أَمِ ابْتَدَعْتَ؟ قَالَ: لَمْ يَأْتِنِي أَمْرٌ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَمْ أَبْتَدِعْ، وَلَكِنْ أَبَى اللَّهُ ﷻ وَرَسُولُهُ أَنْ نَنْتَظِرَكَ بِصَلَاتِنَا، وَأَنْتَ فِي حَاجَتِكَ[٤]. [حديث صحيح][٥].

(١١) بَابُ: إِطَالَةِ الإِمَامِ الرَّكْعَةَ الأُولَى وَانْتِظَارِ مَنْ أَحَسَّ بِهِ دَاخِلًا لِيُدْرِكَ الرَّكْعَةَ

٢٢٧١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ. [حديث صحيح لغيره][٦].

٢٢٧٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى. [حديث صحيح][٧].

٢٢٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّنَا، يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يُطَوِّلُ الأُولَى

---

(١) حديث الباب يدل على جواز انتقال المفرد إمامًا، وقد بوب البخاري على ذلك.

(٢) أحمد (١٣٠١٢)، ومسلم (١١٠٤). (٣) أي: أقامها أو أمر بإقامتها.

(٤) حديث الباب يدل على أن الإمام إذا تأخر عن الصلاة في وقت الفضيلة، يجوز لغيره أن يصلي بالناس إذا كان ممن تتوفر فيهم شروط الإمامة. وهذا إذا لم يترتب على ذلك فتنة، وإلا فليصلوا في بيوتهم أول الوقت ثم يصلوا مع الإمام عند حضوره بالمسجد، وصلاتهم معه نافلة.

(٥) أحمد (٤٢٩٨)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (١/ ٣٢٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، ورجاله ثقات.

(٦) أحمد (١٩١٤٦)، وأبو داود (٨٢). وفي إسناده عند أحمد: جهالة.

(٧) أحمد (١١٣٠٧).

وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ[١]. [حديث صحيح][٢].

(١٢) بَابُ: جَوَازِ جَهْرِ الإِمَامِ بِتَكْبِيرِ الصَّلَاةِ لِيَسْمَعَهُ الْمَأْمُومُونَ وَحُكْمِ التَّسْمِيعِ مِنْ غَيْرِ الإِمَامِ

٢٢٧٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: اشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ أَوْ غَابَ، فَصَلَّى بِنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَحِينَ رَكَعَ، وَحِينَ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ قَامَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ عَلَى ذَلِكَ. فَلَمَّا صَلَّى، قِيلَ لَهُ: قَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى صَلَاتِكَ[٣]؟ فَخَرَجَ، فَقَامَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، وَاللَّهِ مَا أُبَالِي اخْتَلَفَتْ صَلَاتُكُمْ أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ، هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. [حديث صحيح][٤].

٢٢٧٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ... الْحَدِيثَ[٥]. [وهو حديث صحيح][٦].

(١٣) بَابُ: انْعِقَادِ الْجَمَاعَةِ بِإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَأْمُومُ رَجُلًا أَمْ صَبِيًّا أَمِ امْرَأَةً

٢٢٧٦ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فَقَالَ: « أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟ ».

---

(١) في أحاديث هذا الباب مشروعية التطويل في الركعة الأولى من صلاة الظهر وغيرها. وقد استدل بها أيضًا القائلون بمشروعية تطويل الركعة لانتظار الداخل ليدرك فضيلة الجماعة، قال أحمد وإسحاق: إذا كان الانتظار غير ضار بالمأمومين.

(٢) أحمد (٢٢٥٢٠)، والبخاري (٧٦٢)، وأبو داود (٧٩٨)، وابن ماجة (٨٢٩)، وابن حبان (١٨٥٥).

(٣) أي: منهم من رضي الجهر بالتكبير، ومنهم من أنكره، وحكى الطحاوي أن بني أمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، وما هذه بأول سنة تركوها.
فلما رأى أبو سعيد هذا الاختلاف، قام عند المنبر وأعلمهم بسنة رسول اللّه ﷺ.

(٤) أحمد (١١١٤٠)، والبخاري (٨٢٥).

(٥) الحديث الأول من هذا الباب يدل على مشروعية الجهر بتكبيرة الإحرام وسائر تكبيرات الانتقال للإمام.
والحديث الثاني يدل على جواز التبليغ عن الإمام إذا كان صوته ضعيفًا، أو كان المكان متسعًا والمصلون كثيرٌ.

(٦) أحمد (١٤٥٩٠)، ومسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٦)، وابن ماجة (١٢٤٠)، وابن حبان (٢١٢٢).

فَقَامَ رَجُلٌ، فَصَلَّى مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **هَذَانِ جَمَاعَـةٌ** ». [**حديث صحيح لغيره**][1].

٢٢٧٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بِتُّ لَـيْـلَـةً عِنْدَ خَالَتِـي مَـيْـمُونَـةَ بِنْتِ الْحارِثِ، وَرَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عِنْـدَهَا فِـي لَـيْـلَـتِـهَا.

فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ لأُصَلِّيَ بِصَلَاتِـهِ.

قَالَ: فَـأَخَذَ بِذُؤَابَـةٍ[2] كَانَتْ لِـي، أَوْ بِرَأْسِي، حَتَّى جَعَلَنِـي عَنْ يَمِينِـهِ. [**حديث صحيح**][3].

٢٢٧٨ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْـقَظَ امْرَأَتَـهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِـي وَجْهِهَا الْمَاءَ.**

وَرَحِمَ اللَّـهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى، نَضَحَتْ فِـي وَجْهِـهِ الْمَاءَ »[4]. [**حديث حسن**][5].

أَبْوَابُ
مَا يَتَعَلَّقُ بِالمَأْمُومِينَ وَأَحْكَامِ الاقْتِدَاءِ
(١) بَابُ: وُجُوبِ مُتَابَعَةِ الإِمَامِ وَالنَّهْيِ عَنْ مُسَابَقَتِهِ

٢٢٧٩ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّـهِ، حَـدَّثَنِـي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيـدٍ، حَدَّثَـنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَـنَا قَتَادَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ الرَّقَاشِيِّ:

---

(١) أحمد (٢٢١٨٩)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، سليمان الأسود هذا هو سليمان بن سحيم، قد احتج مسلم به وبأبي المتوكل. وهذا الحديث أصل في إقامة الجماعة في المساجد مرتين.

(٢) الذؤابة: الشعر المضفور من شعر الرأس، والجمع: ذوائب.

(٣) أحمد (١٨٤٣)، والبخاري (٧٢٨)، ومسلم (١٩٢)، وأبو داود (٦١٠)، والترمذي (٢٣٢)، وابن ماجة (٦٧٣)، والنسائي (٢/ ١٠٤).

(٤) أحاديث الباب تدل على مشروعية انعقاد الجماعة برجلين إمام ومأموم، وبرجل وصبي، وبرجل وامرأة من محارمه.

قال النووي: « أقل الجماعة اثنان: إمام ومأموم، فإذا صلى رجل برجل، أو بامرأته، أو أمته، أو ابنته، أو غيرهم، أو بغلامه، أو بسيدته، أو بغيرهم، حصلت له فضيلة الجماعة التي هي خمس أو سبع وعشرون درجة، وهذا لا اختلاف فيه ».

(٥) أحمد (٧٤١٠)، وأبو داود (١٣٠٨)، وابن ماجة (١٣٣٦)، والنسائي (٣/ ٢٠٥)، وابن حبان (٢٥٦٧)، والحاكم (١/ ٣٠٩).

أَنَّ الأَشْعَرِيَّ(١) صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلاَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ حِينَ جَلَسَ: أُقِرَّتِ الصَّلاَةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ(٢). فَلَمَّا قَضَى الأَشْعَرِيُّ صَلاَتَهُ، أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ(٣) الْقَوْمُ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: أَرَمَّ: السُّكُوتُ - قَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَها؟ لِحِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ: وَاللَّهِ إِنْ قُلْتُهَا. وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا(٤).

قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ.

فَقَالَ الأَشْعَرِيُّ: أَلَا تَعْلَمُونَ مَا تقُولُونَ فِي صَلاَتِكُمْ؟ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا(٥) وَبَيَّنَ لَنَا صَلاَتَنَا فَقَالَ: « **أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللَّهُ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ** ».

قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: « **فَتِلْكَ بِتِلْكَ(٦). فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعِ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ** ».

قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: « **فَتِلْكَ بِتِلْكَ. فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ،**

---

(١) هو: أبو موسى الأشعري ﷺ.

(٢) وفي رواية « قَرَّتْ ». أي: استقرت معهما وقرنت بهما، يعني: أن الصلاة مقرونة بالبر: وهو الصدق وجماع الخير، وأنها مقرونة بالزكاة في القرآن مذكورة معها. قاله ابن الأثير. ويحتمل أن « أقرت » بمعنى أثبتت، من الإقرار: أي أثبتت الصلاة مصاحبة للخير والطهارة من الذنوب.

(٣) أَرَمَّ: سكت. وبهذا فسرها الإمام أحمد رحمه الله. (٤) أي: تبكتني بها وتوبخني.

(٥) أي: أرشدنا إلى الطريق التي نسير عليها في أمر ديننا.

(٦) معنى تلك بتلك: أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع لحظة بعد رفعه، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه، ويقال مثل ذلك في السجود. قاله النووي في « شرح مسلم ».

وقال القرطبي في « المفهم » (٢/ ٣٨): « قوله: « فتلك بتلك » هذا إشارة إلى أن حق الإمام السبق، فإذا فرغ تلاه المأموم معقبًا، والباء في تلك للإلصاق والتعقيب. وقيل في « تلك بتلك » أن معناه: أن الحالة من صلاتكم وأعمالكم إنما تصح بتلك الحالة من اقتدائكم به ».

وَرَحْمَةُ اللَّـهِ وَبَرَكَاتُـهُ، السَّلَامُ عَلَـيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّـهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُـهُ ». [**حديث صحيح**][(١)].

٢٢٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ (فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ)، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ (وَفِي رِوَايَةٍ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَفِي أُخْرَى: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

٢٢٨١ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَحْنِ[(٣)] رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ، ثُمَّ نَسْجُدُ. [**حديث صحيح**][(٤)].

٢٢٨٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَرْفَعُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: « **مَنْ فَعَلَ هَذَا؟** ».

قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ: تَعْلَمُ ذَلِكَ أَمْ لَا.

فَقَالَ: « **اتَّقُوا خِدَاجَ الصَّلَاةِ[(٥)]؛ إِذَا رَكَعَ الإِمَامُ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا** ». [**حديث ضعيف**][(٦)].

٢٢٨٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَدِ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْقُعُودِ، وَلَا بِالانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ**

---

(١) أحمد (١٩٦٦٥)، ومسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢)، وابن ماجة (٩٠١)، وابن حبان (٢١٦٧).

(٢) أحمد (٨١٥٦)، والبخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٣) أي: لَمْ يَثْنِ. تقول: حنيت العود وحنوته حنيًا وحنوًا، إذا ثنيته.

(٤) أحمد (١٨٧١٠) و (١٨٥١١)، والبخاري (٧٤٧)، ومسلم (٤٧٤)، وأبو داود (٦٢٠)، وابن حبان (٢٢٢٦) و (٢٢٢٧)، وأبو يعلى (١٦٧٦).

(٥) خداج الصلاة: نقصها. أي: احذروا نقصان الصلاة.

(٦) أحمد (١١٣٨٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٧٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الأوسط »، وفيه أيوب بن جابر، قال أحمد: حديثه يشبه حديث الصدق. وقال ابن عدي: حديثه يحمل بعضه بعضًا. وضعفه ابن معين وجماعة. وفي إسناده عند أحمد: أيوب بن جابر بن سيار الحنفي اليمامي، ضعيف.

خَلْفِي، وَايْمُ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتَ؟

قَالَ: « رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ». زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَحَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ. [حديث صحيح][1].

٢٢٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ -: « أَمَا[2] يَخَافُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَالإِمَامُ سَاجِدٌ، أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ». [حديث صحيح][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ». [حديث صحيح][4].

٢٢٨٥ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا تُبَادِرُونِي[5] بِرُكُوعٍ، وَلَا بِسُجُودٍ، فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ، وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تُدْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ ». [حديث حسن صحيح][6].

٢٢٨٦ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ يَخْطُبُ، فَقَالَ: أَخْبَرَنَا الْبَرَاءُ (بْنُ عَازِبٍ ﷺ) وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَسْجُدَ، ثُمَّ يَسْجُدُونَ[7]. [حديث صحيح][8].

---

(١) أحمد (١١٩٩٧)، وأبو يعلى (٣٩٥٢)، ومسلم (٤٢٦)، والنسائي (٣/ ٨٣).

(٢) أما، مخففة: حرف استفتاح مثل: ألا. وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام، وهي هنا: استفهام توبيخ.

(٣) أحمد (٧٥٣٤)، ومسلم (٤٢٧)، وابن ماجة (٩٦١)، والترمذي (٥٨٢)، والنسائي (٢/ ٩٦)، وابن خزيمة (١٦٠٠). قال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) أحمد (٧٥٣٥).

(٥) أي: لا تسبقوني.

(٦) أحمد (١٦٨٣٨)، وأبو داود (٦١٩)، وابن ماجة (٩٦٣)، وابن حبان (٢٢٢٩).

(٧) أحاديث الباب تدل على وجوب متابعة الإمام وعدم سبقه في أي ركن من الأركان، وتبطل صلاة المأموم إذا سبق إمامه في الإحرام والسلام. وقال أحمد: ليس لمن يسبق الإمام صلاة لهذا الحديث، قال: ولو كانت له صلاة لرجي له ثواب ولم يخش عليه العقاب. انظر « المغني ».

(٨) أحمد (١٨٥١١)، والحميدي (٧٢٥)، وأبو يعلى (١٦٧٦)، والبخاري (٧٤٧)، ومسلم (٤٧٤)، وأبو داود (٦٢٠)، وابن حبان (٢٢٢٦).

(٢) بَابُ: اقْتِدَاءِ المُفْتَرِضِ بِالمُتَنَفِّلِ وَالمُقِيمِ بِالمُسَافِرِ

٢٢٨٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. [**حديث صحيح**][(١)].

٢٢٨٨ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَهُ (يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ) الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ لأَهْلِ الْبَلَدِ: « **صَلُّوا أَرْبَعًا، فَإِنَّا سَفْرٌ** »[(٢)] [**حديث صحيح**][(٣)].

(٣) بَابُ: جَوَازِ اقْتِدَاءِ المُتَوَضِّئِ بِالمُتَيَمِّمِ

٢٢٨٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ.

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « **يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟** ».

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ.

فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. [**حديث صحيح**][(٤)].

---

(١) أحمد (١٤٢٤١)، وأبو داود (٥٩٩)، وابن حبان (٢٤٠٤).

(٢) حديث جابر يدل على جواز صلاة المفترض بالمتنفل؛ لأن معاذًا كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ، ثم يصليها إمامًا بقومه، فكانت له تطوعًا ولهم فريضة. والزيادة التي رواها الشافعي والبيهقي في حديث جابر هذا هي: « هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء ».

وقال البيهقي: « وكذلك رواه بهذه الزيادة: أبو عاصم النبيل، وعبد الرزاق: عن ابن جريج، كرواية شيخ الشافعي عن ابن جريج بهذه الزيادة، وزيادة الثقة مقبولة... والأصل: أن ما كان موصولًا بالحديث فهو منه، لا سيما إذا روي من وجهين، إلا أن تقوم دلالة على التمييز ».

(٣) أحمد (١٩٨٧٨)، وأبو داود (١٢٢٩).

وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٤) أحمد (١٧٨١٢)، وأبو داود (٣٣٤)، والحاكم (١/ ١٧٧).

(٤) بَابُ: جَوَازِ الاقْتِدَاءِ بِإِمَامٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَأْمُومِ حَائِلٌ

٢٢٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي حُجْرَتِي وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ، يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ. [حديث صحيح][١].

٢٢٩١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي حُجْرَتِهِ[٢] فَجَاءَ أُنَاسٌ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَخَفَّفَ، فَدَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ خَرَجَ، فَعَادَ مِرَارًا، كُلَّ ذَلِكَ يُصَلِّي، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْتَ وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَمُدَّ[٣] فِي صَلَاتِكَ؟

قَالَ: « **قَدْ عَلِمْتُ بِمَكَانِكُمْ، وَعَمْدًا فَعَلْتُ ذَلِكَ** »[٤]. [حديث صحيح][٥].

(٥) بَابُ: اقْتِدَاءِ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ بِالجَالِسِ وَالجَالِسِ لِعُذْرٍ بِالْقَائِمِ

٢٢٩٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **يَا هَؤُلَاءِ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ؟** ».

قَالُوا: بَلَى، نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

قَالَ: « **أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ: مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ؟** ».

قَالُوا: بَلَى، نَشْهَدُ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ طَاعَتَكَ.

قَالَ: « **فَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ أَنْ تُطِيعُونِي، وَإِنَّ مِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أَئِمَّتَكُمْ. أَطِيعُوا أَئِمَّتَكُمْ، فَإِنْ صَلَّوا قُعُودًا فَصَلُّوا قُعُودًا** ». [حديث صحيح][٦].

---

(١) أحمد (٢٤٠١٦).

(٢) هي حجرة عائشة كما في الحديث الأول.

(٣) أي: أن تطيل الصلاة.

(٤) أي: من أجل إشفاقي عليكم، ورحمتي بكم، وخوفي من افتراضها عليكم فلا تطيقون، فعلت ذلك. وحديثا الباب يدلان على جواز الاقتداء بإمام بينه وبين المأموم حائل. وقد استدل البخاري في « صحيحه » بحديث عائشة المذكور على جواز ذلك، وترجم له بقوله: باب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط، أو سترة. وقال الحسن: لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر. وقال أبو مجلز: يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبيرة الإحرام.

(٥) أحمد (١٢٠٠٥)، وأبو يعلى (٣٧٥٥).

(٦) أحمد (٥٦٧٩)، وأبو يعلى (٥٤٥٠)، وابن حبان (٢١٠٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٦٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، ورجاله ثقات.

٢٢٩٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ، وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: « **إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ، وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، وَائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا** ». [**حديث صحيح**][1].

٢٢٩٤ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: « **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ** ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ[2]، فَمَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ تُدْرِكُهُ الرِّقَّةُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ** ». فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ قَاعِدًا[3]. [**حديث صحيح**][4].

(٦) بَابُ: جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْفَاضِلِ بِالمَفْضُولِ

٢٢٩٥ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: خَصْلَتَانِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُمَا: صَلَاةُ الإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ، وَقَدْ

---

(١) أحمد (١٤٥٩٠)، ومسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٦)، وابن ماجة (١٢٤٠)، والنسائي (٣/ ٩)، وابن حبان (٢١٢٢).

(٢) أسيف: سريع البكاء والحزن، وقيل: هو الرفيق كما جاء في رواية.

(٣) في الحديثين الأول والثاني الدلالة على متابعة الإمام: فإن صلى قاعدًا صلوا قعودًا، وإن صلى قائمًا صلوا قيامًا. وقد أورد النووي جملة روايات لحديث عائشة الذي فيه: « فكان رسول اللَّه ﷺ يصلي بالناس جالسًا، وأبو بكر قائمًا، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر ». ثم قال: « قال الشافعي، والأصحاب، وغيرهم من علماء المحدثين والفقهاء: هذه الروايات صريحة في نسخ الحديث السابق ». يعني حديث أنس الذي فيه: « وإذا صلَّى - يعني الإمام - جالسًا، فصلوا جلوسًا أجمعين ». ولما لم تجتمع مقومات دعوى النسخ في هذه الجملة، كان لا بد من الجمع بين الحديثين، فجمع بينهما الإمام أحمد بتنزيلهما على حالتين: الأولى: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدًا لمرض يرجى برؤه، فحينئذ يصلون خلفه قعودًا.
والثانية: إذا ابتدأ الإمام الراتب قائمًا لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قيامًا، سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعدًا أم لا، كما في الأحاديث التي في مرض موته ﷺ، فإن تقريره لهم على القيام، دلَّ على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة؛ لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائمًا، وصلوا معه قيامًا، بخلاف الحالة الأولى، فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالسًا، فلما صلوا خلفه قيامًا، أنكر عليهم ». وقال الشوكاني: « ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ... ». وفي حديث عائشة الدليل على جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم.

(٤) أحمد (٢٥٢٥٨)، والبخاري (٣٣٨٤).

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَمَسْحُ الرَّجُلِ عَلَى خُفَّيْهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [**حديث صحيح**][(١)].

٢٢٩٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا، وَقَدْ سُئِلَ: هَلْ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ؟

قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا فِي سَفَرٍ. وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ صِفَةُ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ قَالَ: ثُمَّ لَحِقْنَا النَّاسَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً، فَذَهَبْتُ لأُوذِنَهُ، فَنَهَانِي، فَصَلَّيْنَا الَّتِي أَدْرَكْنَا، وَقَضَيْنَا الَّتِي سُبِقْنَا بِهَا. [**حديث صحيح**][(٢)].

٢٢٩٧ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَأَدْرَكَهُمْ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ خَلْفَهُ رَكْعَةً: فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: « **أَصَبْتُمْ أَوْ أَحْسَنْتُمْ** »[(٣)]. [**حديث صحيح**][(٤)].

---

(١) أحمد (١٨١٥٧)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن جعفر، روى عن سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط. وبكر بن عبد اللّه لم يسمع هذا الحديث من المغيرة، إنما سمعه من حمزة بن المغيرة عنه، وسمعه من الحسن البصري، عن حمزة بن المغيرة، عنه.

(٢) أحمد (١٨١٦٤)، وابن حبان (١٣٤٢).

(٣) إن أحاديث الباب لتدل على جواز صلاة الإمام خلف رجل من رعيته، وليس في ذلك نقص من حق الإمام، بل فيه الدلالة على سماحة هذا الدين، وعلى منافاته للكبر والعظمة، ومن الفوائد التي في هذا الحديث: جواز اقتداء الفاضل بالمفضول، وجواز صلاة النبي ﷺ خلف بعض أمته.

ومنها: أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت وعدم انتظار الإمام إذا تأخر.

ومنها: إذا تأخر الإمام فالمستحب أن يقدم المصلون أحدهم فيصلي بهم إذا عرفوا أن الإمام لا يتأذى بذلك.

ومنها: اتباع المسبوق للإمام في فعله: في ركوعه وسجوده وجلوسه وإن لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم.

ومنها: أن المسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام.

(٤) أحمد (١٦٦٥)، وأبو يعلى (٨٥٣).

وفي إسناده عند أحمد: رشدين بن سعد، ضعفه أحمدُ وابنُ معين وابن سعد والدارقطني وغيرهم. وأبو سلمة لم يسمع من أبيه.

أَبْوَابُ

مَوْقِفِ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ وَأَحْكَامِ الصُّفُوفِ

(١) بَابُ: مَوْقِفِ الْوَاحِدِ مِنَ الإِمَامِ

٢٢٩٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَذَبَنِي فَجَرَّنِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، قِيَامُهُ فِيهِنَّ سَوَاءٌ. [حديث صحيح][(١)].

٢٢٩٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَرَّنِي فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ، فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَلَاتِهِ، خَنَسْتُ[(٢)] فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لِي: «**مَا شَأْنِي أَجْعَلُكَ حِذَائِي فَتَخْنُسُ؟**».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ حِذَاءَكَ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ؟

قَالَ: فَأَعْجَبْتُهُ، فَدَعَا اللَّهَ لِي أَنْ يَزِيدَنِي عِلْمًا وَفَهْمًا.

قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَنْفُخُ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةَ. فَقَامَ فَصَلَّى مَا أَعَادَ وُضُوءًا. [حديث صحيح][(٣)].

٢٣٠٠ - عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ، فَقَالَ يَقُومُ عَنْ يَسَارِهِ. فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي سُمَيْعٌ الزَّيَّاتُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَأَخَذَ بِهِ. [حديث صحيح][(٤)].

٢٣٠١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [حديث صحيح][(٥)].

---

(١) أحمد (٢٢٧٦)، وأبو يعلى (٢٤٦٥).

(٢) أي: تأخر قليلًا عن محاذاته.

(٣) أحمد (٣٠٦٠).

(٤) أحمد (٣٣٥٩)، والدارمي (٦٤١).

(٥) أحمد (١٤٧٨٩)، ومسلم (٧٦٦)، وأبو داود (٦٠٣٤)، وابن حبان (٢١٩٧)، والحاكم (١/ ٢٥٤).

٢٣٠٢ - عَنْ جَبَّارِ بْنِ صَخْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ: فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَحَوَّلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّيْنَا، فَلَمْ يَلْبَثْ يَسِيرًا أَنْ جَاءَ النَّاسُ. [**حديث صحيح لغيره**][1].

٢٣٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا بِإِزَائِهِ. [**حديث صحيح لغيره**][2].

٢٣٠٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ يُفْرَشُ لِي حِيَالَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي وَأَنَا حِيَالَهُ[3]. [**حديث صحيح**][4].

(٢) بَابٌ: فِي مَوْقِفِ الاثْنَيْنِ مِنَ الإِمَامِ

٢٣٠٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ ﵄ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِهِ، فَنَهَانِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَجَاءَ صَاحِبٌ لِي فَصَفَّنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ. [**حديث صحيح**][5].

٢٣٠٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى

---

(١) أحمد (١٥٤٧١)، وفي إسناده عند أحمد: شرحبيل بن سعد الخطمي. وأبو أويس: عبد اللَّه بن عبد اللَّه ابن أويس، صدوق سيئ الحفظ، وقال أبو أحمد الحاكم: يخالف في بعض حديثه.

(٢) أحمد (٢٥٢٢٢)، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجُعفي، ضعيف.

(٣) أحاديث الباب - عدا الحديثين الأخيرين - تدل على مشروعية وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام محاذيًا له، رجلًا كان أو صبيًّا. وقد جاء في « الموطأ » أن ابن مسعود دخل على عمر بالهاجرة فوجده يسبح فقام وراءه فقربه عمر حتى جعله حذاءه على يمينه، وفي رواية لابن عباس: « فقمت إلى جنبه ». وهذا ظاهر في المساواة. وبعض الشافعية يستحب أن يتأخر المأموم قليلًا. وحديثا عائشة وأم سلمة يدلان بظاهرهما على جواز وقوف المرأة عن يمين الإمام إن كانت وحدها إن كانت زوجًا أو من المحارم، وهذا إن حُمِلا على أن كل واحدة منهما كانت تصلي بإزائه، وإلا فالسنة أن تقف وراء الإمام. وانظر أحاديث البابين التاليين.

(٤) أحمد (٢٦٧٣٣)، وأبو يعلى (٦٩٧٥)، وأبو داود (٤١٤٨)، وابن ماجة (٩٥٧). وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٦٢) وقال: رواه أبو داود وابن ماجة دون قولها: « فكان يصلي وأنا حياله ». ثم قال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

(٥) أحمد (١٤٤٩٦)، ومسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤)، وابن ماجة (٩٧٤)، وابن حبان (٢١٩٧)، والحاكم (١/ ٢٥٤).

عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِالْهَاجِرَةِ، فَلَمَّا مَالَتِ الشَّمْسُ[١]، أَقَامَ الصَّلَاةَ وَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ صَاحِبِي، فَجَعَلَنَا عَنْ نَاحِيَتِهِ[٢]، وَقَامَ بَيْنَنَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً. ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ أَئِمَّةٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا[٣]، فَلَا تَنْتَظِرُوهُمْ بها، وَاجْعَلُوا الصَّلَاةَ مَعَهُمْ سُبْحَةً. [**حديث حسن صحيح**][٤].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الأَسْوَدَ وَعَلْقَمَةَ كَانَا مَعَ عَبْدِ اللَّـهِ (يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه) فِي الدَّارِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّـهِ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ[٥]؟

قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ[٦]، وَقَامَ وَسَطَهُمْ، وَقَالَ: إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَاصْنَعُوا هَكَذَا، فَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ، فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَضَعْ أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ بَيْنَ فَخِذَيْهِ إِذَا رَكَعَ فَلْيَحْنَأْ[٧]، فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][٨].

٢٣٠٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ. [**حديث صحيح**][٩].

---

(١) أي: زالت عن وسط السماء، وهو وقت الظهر.
(٢) رواية مسلم: « فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله ».
(٣) أي: المواقيت المختارة، لا عن جميع وقتها. (٤) أحمد (٤٣٤٧).
(٥) يعني الأمير وأتباعه.
(٦) وهذا مذهب ابن مسعود: لا يشرع الأذان ولا الإقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه ويقام لصلاة الجماعة. وذهب جمهور من السلف والخلف إلى أن الإقامة سنة في حقه ولا يكفيه إقامة الجماعة. واختلفوا في الأذان؛ فقال بعضهم: يشرع له. وقال بعضهم: لا يشرع.
(٧) رواية مسلم بالجيم بدل الحاء المهملة، وقال النووي في « شرح مسلم » (٢/ ١٦٧): « وليجنأ: هو بفتح الياء، وإسكان الجيم، آخره مهموز، هكذا ضبطنا، وكذا هو في أصول بلادنا، ومعناه: ينعطف. وقال القاضي عياض رحمه الله: روي « وليجنأ » كما ذكرناه، وروي بالحاء المهملة « وليحن ». قال: وهذا أكثر رواية شيوخنا، وكلاهما صحيح، ومعناه: الانحناء والانعطاف في الركوع.
قال: ورواه بعض شيوخنا بضم النون، وهو صحيح في المعنى أيضًا، يقال: حنيت العود، وحنوته، إذا عطفته. وأصل الركوع في اللغة: الخضوع والذلة، وسمي الركوع الشرعي ركوعًا؛ لما فيه من صورة الذلة والخضوع والاستسلام ». وقال ابن العربي: « كان الناس في صدر الإسلام يطيفون أيديهم ويشبكون أصابعهم، ويضعونها بين أفخاذهم، ثم نسخ ذلك، وأمروا برفعها إلى الركب ».
(٨) أحمد (٤٢٧٢)، والنسائي في « الكبرى » (٦١٧).
(٩) أحمد (٢٧٥١)، والنسائي في « الكبرى » (٩١٥)، وابن حبان (٢٢٠٤).

٢٣٠٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ حَرَامٍ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا(١). [حديث صحيح](٢).

(٣) بَابُ: مَوْقِفِ الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٢٣٠٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ ﷺ لِقَوْمِهِ: أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

فَصَفَّ الرِّجَالَ، ثُمَّ صَفَّ الْوِلْدَانَ، ثُمَّ صَفَّ النِّسَاءَ خَلْفَ الْوِلْدَانِ. [حديث حسن](٣).

٢٣١٠ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ كَانَ عِنْدَنَا فِي الْبَيْتِ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فِي بَيْتِنَا - خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِهِمْ، وَصَلَّتْ أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. [حديث صحيح](٤).

٢٣١١ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ ﷺ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ »(٥).

قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ(٦)، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. [حديث صحيح](٧).

٢٣١٢ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَطَوُّعًا. قَالَ: فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا.

---

(١) حديث جابر يدل على أن موقف الرجلين مع الإمام في الصلاة خلفه، ومثلهما الصبيان، وكذلك صبي ورجل. وأما حديث ابن مسعود فمنسوخ. وحديثا ابن عباس وأنس يدلان على أن موقف الرجل أو الصبي عن يمين الإمام، وموقف المرأة خلفه.

(٢) أحمد (١٣١١٨).

(٣) أحمد (٢٢٨٩٦).

(٤) أحمد (١٢٠٨١)، والحميدي (١١٩٤)، والبخاري (٧٢٧)، والنسائي (٢/ ١١٨).

(٥) وهكذا عند مسلم بكسر اللام وثبوت الياء: فَلِأُصَلِّيَ. ووجهه أن اللام لام التعليل، والفعل منصوب بعدها بأن المضمرة، واللام وما بعدها متعلقان بخبر محذوف لمبتدأ محذوف، والتقدير: قوموا فقيامكم لأصليَ لكم.

(٦) أي: لكثرة ما استعمل. والنضح: الرش.

(٧) أحمد (١٢٣٤٠)، والدارمي (١٢٨٧)، والبخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي (٢/ ٨٥)، وابن حبان (٢٢٠٥).

قَالَ ثَابِتٌ: لَا أَعْلَـمُهُ إِلَّا قَالَ: وَأَقَامَنِـي عَنْ يَـمِـيـنِـهِ، فَصَلَّـيْـنَا عَلَى بِسَاطٍ[١]. [**حديث صحيح**][٢].

(٤) بَابُ: وُقُوفِ الإِمَامِ أَعْلَى مِنَ المَأْمُومِ وَبِالْعَكْسِ

٢٣١٣ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِـيـهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، فَـكَـبَّـرَ وَهُوَ عَـلَـيْـهِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ نَـزَلَ الْقَهْـقَـرَى فَسَجَدَ[٣]، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَـرَغَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِـتَـأْتَـمُّوا بِي، وَلِـتَعَلَّمُوا صَلَاتِـي** ».

فَـقِيلَ لِسَهْلٍ: هَلْ كَانَ مِنْ شَأْنِ الْجِذْعِ مَا يَـقُولُ النَّاسُ[٤]؟

قَالَ: قَدْ كَانَ مِنْهُ الَّذِي كَانَ[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

(٥) بَابُ: مَشْرُوعِيَّةِ وُقُوفِ أُولِي الأَحْلَامِ وَالنُّهَى قَرِيبًا مِنَ الإِمَامِ

٢٣١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ (يَعْنِـي: ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لِـيَـلِـيَـنِّي[٧] مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّـهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَـلُونَـهُمْ[٨]، ثُـمَّ الَّذِينَ يَـلُونَـهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوا[٩]**

---

(١) أحاديث الباب تدل على مشروعية تقديم صفوف الرجال على الغلمان، والغلمان على النساء. وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء. وكره أحمد أن يقوم الصبي مع الرجال خلف الإمام، وكان عمر يخرج الصبي من الصف. وقال بعض الشافعية: يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم الصبية الصلاة. والصواب ما دل عليه الدليل.

(٢) أحمد (١٢٦٢٦).

(٣) في رواية أبي داود: « فسجد في أصل المنبر ثم عاد ».

(٤) يعني: هل حَنَّ الجذع الذي يستند إليه ﷺ حين الخطبة وسمع أنينه؟

(٥) حديث الباب يدل على جواز ارتفاع الإمام على المأمومين بنحو ثلاث درجات إذا أراد تعليمهم الصلاة، ولا كراهة في ارتفاع المأموم على الإمام.

(٦) أحمد (٢٢٨٧١)، والدارمي (١٢٥٨)، والبخاري (٤٤٨)، ومسلم (٥٤٤).

(٧) لِيَلِيَنِّي - بكسر اللامين، وفتح الياءين، مع تشديد النون - على التوكيد. واللام الأولى لام الأمر، والفعل مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد في محل جزم، والنون للوقاية، والياء الثانية في محل نصب مفعول به، والمعنى: ليقترب مني أصحاب الأحلام والنهى. ولعله أراد بأصحاب الأحلام: البالغين، وبأصحاب النهى: العقلاء.

(٨) أي: الذين يقربون منهم في الوصف السابق.

(٩) يعني: في إقامة الصفوف - بدليل ما في الحديث التالي - لأن مخالفة الصفوف مخالفة الظواهر، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن.

فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَوْشَاتِ الأَسْوَاقِ »[١]. [حديث صحيح][٢].

٢٣١٥ - عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ الأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا[٣] فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: « اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ».

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا[٤]. [حديث صحيح][٥].

٢٣١٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ فِي الصَّلَاةِ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ. [حديث صحيح][٦].

٢٣١٧ - عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِلُقِيِّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ رَجُلٌ أَلْقَاهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أُبَيٍّ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَخَرَجَ عُمَرُ مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُمْتُ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَنَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَعَرَفَهُمْ غَيْرِي، فَنَحَّانِي[٧] وَقَامَ فِي مَكَانِي، فَمَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: يَا بُنَيَّ، لَا يَسُؤْكَ اللَّهُ[٨]؛ فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الَّذِي أَتَيْتُكَ بِجَهَالَةٍ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: « كُونُوا فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِينِي». وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَعَرَفْتُهُمْ غَيْرَكَ. ثُمَّ حَدَّثَ فَمَا رَأَيْتُ الرِّجَالَ مَتَحَتْ أَعْنَاقَهَا إِلَى شَيْءٍ مُتُوحَهَا

---

(١) عند مسلم: هبشات بالباء بدل الواو، والكل صحيح، والمعنى: احذروا فتن الأسواق واختلاطها، والمنازعة والخصومات، وارتفاع الأصوات واللغط. والهوشة: الفتنة والاختلاط. نعوذ باللَّه من الفتن. والمراد أن لا يكون اجتماع الناس في الصلاة مثل اجتماعهم في الأسواق متغايرين متدافعين مختلفي القلوب والأفعال.

(٢) أحمد (٤٣٧٣)، والدارمي (١/ ٢٩٠)، وأبو يعلى (٥٣٢٤)، ومسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٥)، والترمذي (٢٢٨)، وابن حبان (٢١٨٠).

(٣) المنكب - وزان مجلس -: مجمع عظم العضد وعظم الكتف.

(٤) أي: مما كان عليه الناس في الماضي، وهكذا فكلما تقادم الزمن يكثر الاختلاف، نسأل اللَّه تعالى أن يجمع كلمة المسلمين على التضلع من كتابه وسنة نبيه.

(٥) أحمد (١٧١٠٢)، والحميدي (٤٥٦)، والدارمي (١/ ٢٩٠)، ومسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٤)، وابن ماجة (٩٧٦)، وابن حبان (٢١٧٨)، والحاكم (١/ ٢١٩)، وصححه.

(٦) أحمد (١٣٠٦٤).

(٧) أي: بعَّدني عن الصف الأول.

(٨) أي: آمنك اللَّه من السوء، ثم بين له سبب تصرفه وأنه امتثال لأمر النبي ﷺ.

إِلَـيْـهِ[١]. قَالَ: فَسَمِعْـتُـهُ يَـقُولُ: هَلَكَ أَهْلُ الْعُقْدَةِ[٢] وَرَبِّ الْكَعْبَـةِ، أَلَا لَا عَلَيْهِمْ آسَى[٣]، وَلَـكِنْ آسَى عَلَى مَنْ يَهْلِكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَإِذَا هُوَ أُبَيٌّ، وَالْحَدِيثُ عَلَى لَفْظِ سُلَـيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

(٦) بَابُ: الحَثِّ عَلَى تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَرَصِّهَا وَبَيَانِ خَيْرِهَا مِنْ شَرِّهَا

٢٣١٨ - عَنْ أَبِي سَعِيـدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « **أَلَا أَدُلُّـكُمْ عَلَى مَا يُـكَـفِّـرُ اللَّـهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِـهِ فِـي الْحَسَنَاتِ؟** ».

قَالُوا: بَـلَى يَا رَسُولَ اللَّـهِ. قَالَ: « **إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ[٦]، وَكَـثْـرَةُ الْخُطَا إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. مَا مِنْـكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَـيْـتِـهِ مُـتَـطَـهِّرًا فَـيُصَلِّي مَعَ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِـي الْمَجْلِسِ يَـنْـتَظِرُ الصَّلَاةَ الأُخْرَى، إِلَّا الْمَلَائِكَةُ تَـقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَـهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَـاعْدِلُوا صُفُوفَـكُمْ وَأَقِيمُوهَا، وَسُدُّوا الْفُـرَجَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَـهْرِي، فَإِذَا قَالَ إِمَامُكُمْ: اللَّـهُ أَكْـبَـرُ. فَقُولُوا: اللَّـهُ أَكْـبَـرُ. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّـهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّـنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِنَّ خَـيْـرَ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ، وَشَرَّهَا**

---

(١) أي: ما رأى رجالًا امتدت أعناقهم إلى سماع وعظ رجل مثل امتدادها إلى سماع وعظ أبيٍّ. ويقال: متح النهار، إذا طال وامتد.

(٢) أي: أهل البيعة، وهم الولاة وأصحاب الولايات على الأمصار.

(٣) أي: لا أحزن على هلاك أهل العقدة، وإنما أحزن على من يضلون من أتباعهم الذين يحملونهم على ترك السنة أو مخالفتها: مثل تأخير الصلاة عن مواقيتها، وعدم إقامة الصفوف، وعدم تقديم أهل الفضل...

(٤) في أحاديث هذا الباب الحث على تسوية الصفوف، واعتناء الإمام بها، والحث عليها. وفيها الدلالة على تقديم أهل الفضل: الأفضل فالأفضل إلى الأمام؛ لأنهم أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى من يستخلفه فيقوم بذلك، ولأن العاقل يتفطن لسهو الإمام مما لا يتفطن له غيره، وهؤلاء الفضلاء هم أقدر على ضبط الصلاة، وعلى تعليمها الناس وهم أهل ليقتدي بهم من وراءهم. ومن السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الأمام: كمجالس العلم، والقضاء، والذكر، والمشاورة، ومواقف القتال، وإمامة الصلاة، والإفتاء، والتدريس، وإسماع الحديث، ويكون الناس في هذه المجالس بحسب مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في كل باب، والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك.

(٥) أحمد (٢١٢٦٤)، والنسائي (٢/ ٨٨)، وابن حبان (٢١٨١)، والحاكم (٤/ ٥٢٦).

(٦) إسباغ الوضوء: تمامه. والمكاره: تكون بشدة البرد، وألم الجسم، ونحو ذلك.

الْمُؤَخَّرُ، وَخَيْرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ، وَشَرَّهَا الْمُقَدَّمُ. يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ، لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ ». [حديث صحيح][1].

٢٣١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ، وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ، وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُقَدَّمُ، وَخَيْرُهَا الْمُؤَخَّرُ ». [حديث صحيح][2].

٢٣٢٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ: « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ، فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ، لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ ». [حسن صحيح][3].

٢٣٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ »[4]. [حديث صحيح][5].

٢٣٢٢ - عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنْ عَهْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ: مَا أَنْكَرْتُ مِنْكُمْ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ صُفُوفَكُمْ. [حديث صحيح][6].

٢٣٢٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ: « تَرَاصُّوا (وَفِي رِوَايَةٍ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا)،

---

(١) أحمد (١٠٩٩٤)، والدارمي (١/ ١٧٧)، وأبو يعلى (١٣٥٥)، وابن ماجة (٤٢٧)، وابن حبان (٤٠٢)، والحاكم (١/ ١٩١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهو غريب من حديث الثوري، فإني سمعت أبا علي الحافظ يقول: تفرد به أبو عاصم النبيل. ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي بتمامه في « مجمع الزوائد » (٢/ ٩٣)، وقال: روى ابن ماجة طرفًا من أوله، ورواه أحمد بطوله، وأبو يعلى أيضًا... وفيه: عبد الله بن محمد بن عقيل، وفي الاحتجاج به خلاف، وقد وثقه غير واحد.

(٢) أحمد (٨٤٢٨)، ومسلم (٤٤٠)، وأبو داود (٦٧٨)، والترمذي (٢٢٤)، وابن ماجة (١٠٠٠)، والنسائي (٢/ ٩٣)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أحمد (١٤١٢٣).

(٤) استدل به القائلون بأن تسوية الصف سنة، قالوا: لأن حسن الشيء زيادة على تمامه. بينما ذهب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ إلى القول بوجوبه؛ ولهذا ترجم في صحيحه: باب: إثم من لم يتم الصف.

(٥) أحمد (٨١٥٧)، والبخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤٣٥)، وابن حبان (٢١٧٧).

(٦) أحمد (١٢١٢٤).

وَاعْتَدِلُوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [**حديث صحيح**][١].

٢٣٢٤ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّينَا فِي الصُّفُوفِ كَمَا تُقَوَّمُ الْقِدَاحُ[٢]، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّا أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَهِمْنَاهُ، أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ بِصَدْرِهِ[٣] فَقَالَ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

٢٣٢٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ: «**تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**[٦] ». [**حديث صحيح**][٧].

٢٣٢٦ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَيَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا وَصُدُورَنَا. وَكَانَ يَقُولُ: «**لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**»[٨].

وَكَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ**[٩] - **أَوِ الصُّفُوفِ الأُوَلِ** - ». [**حديث صحيح**][١٠].

٢٣٢٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «**مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ**[١١]. **اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**».

---

(١) أحمد (١٢٢٥٥).

(٢) القداح جمع قدح - بكسر القاف وسكون الدال المهملة -: خشب السهم إذا بري وأصلح. والغرض من التشبيه المبالغة في تسوية الصفوف.

(٣) أي: خارج بصدره عن الصف.

(٤) قيل: معناه: يمسخها ويحولها عن صورها، والأظهر - والله أعلم - أن معناه: يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب.

(٥) أحمد (١٨٤٢٧)، وأبو داود (٦٦٣).

(٦) أي: يؤخرهم عن رحمته وعظيم فضله، أو عن رتبة العلماء المأخوذ عنهم؛ لأنهم لم يتقدموا للأخذ عن رسوله، أو عن رتبة السابقين. وفي هذا الحديث الحث على الكون في الصف الأول، والتنفير عن التأخر عنه؛ لأن فيه من الفضل ما يستحق من المصلين الحرص عليه.

(٧) أحمد (١١١٤٢) و (١١٢٩٢)، ومسلم (٤٣٨)، وأبو داود (٦٨٠)، والنسائي في « الكبرى » (٨٧٠)، وابن ماجة (٩٧٨)، وأبو يعلى (١٠٦٥)، وابن خزيمة (١٦١٢)

(٨) لأن اختلاف الظاهر يؤدي إلى اختلاف الباطن.

(٩) صلاة الله على الصف الأول: إنزال رحمته عليه، وصلاة الملائكة: استغفار لمن فيه.

(١٠) أحمد (١٨٥١٨)، والدارمي (١٢٦٤).

(١١) شمس - بإسكان الميم وبضمها -: الخيل التي لا تستقر، بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها.

ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حِلَقًا فَقَالَ: « مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ »[(١)].

ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: « أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ ».

قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّها؟

قَالَ: « يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُولَى، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ ». [**حديث صحيح**][(٢)].

٢٣٢٨ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « لَتُسَوُّنَّ الصُّفُوفَ أَوْ لَتُطْمَسَنَّ وُجُوهُكُمْ، وَلَتُغْمِضُنَّ أَبْصَارَكُمْ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُكُمْ ». [**حديث ضعيف**][(٣)].

٢٣٢٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ[(٤)]، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ. وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[(٥)]، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ ». [**حديث صحيح**][(٦)].

٢٣٣٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « رَاصُّوا صُفُوفَكُمْ[(٧)]، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ[(٨)]، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصُّفُوفِ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ »[(٩)]. [**حديث صحيح**][(١٠)].

٢٣٣١ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ لَا يَتَخَلَّلُكُمْ كَأَوْلَادِ الْحَذَفِ ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا أَوْلَادُ الْحَذَفِ؟

---

(١) أي: متفرقين جماعة جماعة.

(٢) أحمد (٢٠٩٦٤)، وأبو يعلى (٧٤٧٤)، ومسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٦٦١)، وابن حبان (٢١٥٤).

(٣) أحمد (٢٢٢٢٥)، وفي إسناده عند أحمد: عبيد اللَّه بن زحر، وعلي بن يزيد الألهاني، ضعيفان.

(٤) الخلل: الفرجة في الصفوف، والجمع: خلال. (٥) أي: وصله اللَّه برحمته ورضوانه.

(٦) أحمد (٥٧٢٤)، وأبو داود (٦٦٦)، والحاكم (١/ ٢١٣)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٧) أي: تلاصقوا حتى لا تكون بينكم فُرَج، من رص البناء، إذا لصق بعضه ببعض.

(٨) أي: اجعلوا بعض الأعناق في مقابلة بعض فلا يكون عنق أحدكم خارجًا عن محاذاة عنق الآخر. ويحتمل أن يكون المراد بمحاذاة الأعناق أن لا يرتفع بعضهم على بعض بأن يقف في مكان أرفع من الآخر، قاله القاضي عياض.

(٩) الحَذَفُ: جمع حَذَفَة، مثل قصب وقصبة، وهي غنم صغار سود جرد ليس لها أذناب يؤتى بها من اليمن.

(١٠) أحمد (١٣٧٣٥) و (١٤٠١٧)، وأبو داود (٦٦٧)، وابن خزيمة (١٥٤٥)، وابن حبان (٢١٦٦).

قَالَ: « سُودٌ جُـرْدٌ تَـكُونُ بِأَرْضِ الْـيَـمَنِ ». [حديث صحيح][١].

٢٣٣٢ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنِّي أَنْظُـرُ - أَوْ إِنِّي لأَنْظُـرُ - مَا وَرَائِـي كَمَا أَنْـظُـرُ إِلَى مَا بَيْنَ يَـدَيَّ، فَـسَوُّوا صُفُوفَـكُمْ، وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ »[٢]. [حديث صحيح][٣].

٢٣٣٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصُّفُوفِ فِـي الصَّلَاةِ. خَـيْـرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ فِـي الصَّلَاةِ أَوَّلُـهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَـيْـرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ فِـي الصَّلَاةِ آخِرُهَا، وَشَـرُّهَا أَوَّلُـهَا ». [حديث صحيح][٤].

٢٣٣٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « سَوُّوا (وَفِـي رِوَايَـةٍ: أَتِمُّوا) صُفُوفَـكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَـةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ». [حديث صحيح][٥].

٢٣٣٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « أَقِيمُوا صفُوفَـكُمْ، فَإِنَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ إِقَامَـةَ الصَّفِّ ». [حديث صحيح][٦].

٢٣٣٦ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَـبْـدِ اللَّـهِ بْنِ الزُّبَـيْرِ، قَالَ: طَـلَـبْـنَا عِلْمَ الْعُودِ الَّذِي فِـي مَقَامِ الإِمَامِ فَـلَـمْ نَـقْدِرْ عَلَى أَحدٍ يَـذْكُـرُ لَـنَا فِـيـهِ شَيْئًا.

قَالَ مُصْعَبٌ: فَـأَخْـبَـرَنِـي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَبَّابٍ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ فَقَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا؟ وَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّـهِ لَا أَدْرِي لِمَ صُنِعَ.

فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَضَعُ عَـلَـيْـهِ يَـمِينَـهُ ثُمَّ يَـلْـتَـفِتُ إِلَـيْـنَا فَـيَـقُولُ: « اسْتَـوُوا وَاعْدِلُوا صُفُوفَـكُمْ ». [حديث ضعيف][٧].

---

(١) أحمد (١٨٦١٨)، والحاكم (١/ ٢١٧)، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ. ووافقه الذهبي.

(٢) إحسان الركوع والسجود يكون بالطمأنينة فيهما والإتيان بما ورد فيهما من الأذكار.

(٣) أحمد (٧١٩٩).

(٤) أحمد (١٠٢٩٠)، وابن ماجة (١٠٠٠)، وابن خزيمة (١٥٦١).

(٥) أحمد (١٢٨١٣)، والدارمي (١٣٦٣)، وأبو يعلى (٢٩٩٧)، والبخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣)، وأبو داود (٦٦٨)، وابن ماجة (٩٩٣)، وابن حبان (٢١٧١).

(٦) أحمد (١٢٨٤١)، وابن خزيمة (١٥٤٣).

(٧) أحمد (١٣٦٦٩)، وأبو داود (٦٧٠)، وابن حبان (٢١٦٨)، إسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت وجهالة محمد بن مسلم بن السائب.

٢٣٣٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « **أَتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ، فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ** ». [**حديث صحيح**][(١)].

٢٣٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّـهَ ﷻ وَمَلَائِكَتَهُ ﷺ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً** »[(٢)]. [**حديث صحيح**][(٣)].

(٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الأَوَّلِ

٢٣٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

٢٣٤٠ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ اللَّـهَ ﷻ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ - أَوِ الصُّفُوفِ الأُولَى** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

٢٣٤١ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ نَحْوُهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: « **عَلَى الصُّفُوفِ الأُوَلِ** » (وَفِي لَفْظٍ): « **عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ** ». [**حديث صحيح**][(٦)].

٢٣٤٢ - عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً. [**حديث صحيح**][(٧)].

---

(١) أحمد (١٢٣٥٢)، وأبو يعلى (٣١٦٣)، وأبو داود (٦٧١)، والنسائي (٢/ ٩٣)، وابن حبان (٢١٥٥).

(٢) في أحاديث هذا الباب دليل على مشروعية إقامة الصفوف وتسويتها وإتمامها وسد خللها، وإتمام الصف الأول، ثم الذي يليه، والحث على ذلك.

وفيها: أن من فعل ذلك دعت له الملائكة، وغفر اللَّه له ورفع درجته، وكان شبيهًا بالملائكة في صفهم.

وفيها: أن من خالف ذلك مقته اللَّه تعالى وتوعده بالمخالفة بين الوجوه. وهذا من اللطائف؛ لأن وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة.

(٣) أحمد (٢٤٥٨٧)، وابن ماجة (٩٩٥).

(٤) أحمد (٧٢٢٦)، وأبو يعلى (٦٤٧٥)، والبخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧)، والترمذي (٢٢٥)، وابن ماجة (٩٩٨)، والنسائي (١/ ٢٦٩)، وابن حبان (١٦٥٩).

(٥) أحمد (١٨٣٦٤)، وأورده المنذري في « الترغيب والترهيب » (٦٨٨) وقال: رواه أحمد بإسناد جيد.

(٦) أحمد (١٨٦٤٠)، وفي إسناده عند أحمد: قتادة بن دعامة، في سماعه من أبي إسحاق السبيعي نظر، فقد ذكر صاحب « جامع التحصيل » عن البرديجي قوله فيه: حدث عن أبي إسحاق، ولا أدري أسمع منه أم لا، والذي يَقِرُّ في القلب أنه لم يسمع منه، واللَّه أعلم.

(٧) أحمد (١٧١٤١)، والدارمي (١/ ٢٩٠)، وابن ماجة (٩٩٦)، والحاكم (١/ ٢١٤)، وصححه=

٢٣٤٣ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ** ». [**حديث صحيح**][1].

٢٣٤٤ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَى الثَّانِي؟ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَى الثَّانِي؟ قَالَ: « **وَعَلَى الثَّانِي** ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ** ».

يَعْنِي: أَوْلَادَ الضَّأْنِ الصِّغَارِ[2]. [**حديث صحيح لغيره**][3].

(٨) بَابٌ: هَلْ يَأْخُذُ الْقَوْمُ مَصَافَّهُم قَبْلَ الإِمَامِ أَمْ لَا؟

٢٣٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ) قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا تُقَامُ الصَّلَاةُ حَتَّى تَكَامَلَ بِنَا الصُّفُوفُ، فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ ﷻ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى[4]، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى. [**حديث صحيح**][5].

٢٣٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ)، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ** ». [**حديث صحيح**][6].

=الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال: على شرطهما.

(١) أحمد (٢١٢٦٥)، والدارمي (١٢٦٩)، وأبو داود (٥٥٤)، وابن حبان (٢٠٥٦)، والحاكم (١/ ٢٤٧).

(٢) في أحاديث هذا الباب الدلالة على مضاعفة ثواب المصلي في الصف الأول بالنسبة للصف الثاني، وبمضاعفة ثواب المصلي في الثاني بالنسبة للثالث وهكذا، وفي طلب هذه المثوبة فليتسابق المتسابقون.

(٣) أحمد (٢٢٢٦٣)، وفي إسناده عند أحمد: فرج بن فضالة، ضعيف.

(٤) سنن - بضم السين المهملة وبفتحها - الهدى: طرائق الهدى.

(٥) أحمد (٣٩٧٩)، وابن ماجة (٧٧٧).

(٦) أحمد (٢٢٦٤٩)، والبخاري (٦٣٨)، ومسلم (٦٠٤)، وابن حبان (١٧٥٥).

٢٣٤٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ[١] فِي الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ حَتَّى نَعَسَ[٢]، أَوْ كَادَ يَنْعُسُ بَعْضُ الْقَوْمِ. [**حديث صحيح**][٣].

٢٣٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا (وَفِي رِوَايَةٍ: قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ)، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: « مَكَانَكُمْ ».

ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

(٩) بَابُ: كَرَاهَةِ الصَّفِّ بين السَّوارِي للمَأْمُومِ

٢٣٤٩ - عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدُفِعْنَا إِلَى السَّوَارِي، فَتَقَدَّمْنَا أَوْ تَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا[٦] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٧]. [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) رواية البخاري: « يناجي رجلًا »: أي يحادثه.

(٢) قال صاحب « المصباح المنير »: « نَعَسَ، يَنْعُسُ، من باب: قتل. والاسم: النعاس، فهو ناعس، والجمع: نُعَّسٌ مثل: راكع، وركع. والمرأة: ناعسة، والجمع: نواعس، وربما قيل: نعسان، ونعسى، حملوه على وسنان ووسنى. وأول النوم: النعاس، وهو أن يحتاج الإنسان إلى النوم، ثم الوَسَنُ، وهو ثقل النعاس، ثم الترنيق، وهو مخالطة النعاس للعين، ثم الكَرَى والغَمْضُ، وهو أن يكون الإنسان بين النائم واليقظان، ثم العَفْقُ، وهو النوم وأنت تسمع كلام القوم، ثم الهجود والهجوع ». فهل هناك لغة تمتلك هذا التمييز بين الحالات التي يمر بها الإنسان في مثل هذا الحال؟

(٣) أحمد (١١٩٨٧)، والبخاري (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦)، وأبو داود (٥٤٤)، والنسائي (٢/ ٨١).

(٤) أكثر أحاديث الباب تدل على جواز إقامة الصلاة وتسوية الصفوف قبل حضور الإمام.

(٥) أحمد (١٠٧١٩)، والبخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥)، وأبو داود (٢٣٥)، والنسائي (٢/ ٨٩).

(٦) أي: نجتنبه ونحترز منه.

(٧) حديث الباب يدل على كراهة الصلاة بين السواري للمؤتمين، دون صلاة الإمام والمنفرد، وانظر « نيل الأوطار » للشوكاني ففيه ما ينبغي الاطلاع عليه.

(٨) أحمد (١٢٣٣٩)، وأبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، وابن خزيمة (١٥٦٨)، وابن حبان (٢٢١٨)، والحاكم (١/ ٢١٠).

(١٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: أَرَانِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ شَيْخًا بِالْجَزِيرَةِ[١] يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَلَيْهِ، وَقَالَ: هَذَا حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا صَلَّى فِي الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ، فَأَعَادَ الصَّلَاةَ.

قَالَ[٢]: وَكَانَ أَبِي يَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [**حديث صحيح**][٣].

٢٣٥١ - عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ، فَقَالَ: « **يُعِيدُ الصَّلَاةَ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٢٣٥٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ**[٥]، **فَلَا صَلَاةَ لِرَجُلٍ فَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ** »[٦]. [**حديث صحيح**][٧].

(١١) بَابُ: مَنْ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَيْهِ

٢٣٥٣ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَنْ هَذَا الَّذِي رَكَعَ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟** ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ** ». [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) قال ابن الأثير في « النهاية » (١/ ٢٦٨): « إذا أطلقت الجزيرة في الحديث، ولم تضف إلى العرب، فإنما يراد بها ما بين دجلة والفرات ».

(٢) فاعل قال هو عبد اللّه ابن الإمام أحمد.

(٣) أحمد (١٨٠٠٧).

(٤) أحمد (١٨٠٠٤).

(٥) أي: أعد صلاتك من جديد.

(٦) أحاديث الباب تدل على أن من صلى منفردًا خلف الصف يعيد صلاته، فقال قوم: يعيدها لبطلانها. وقال آخرون: يعيدها ندبًا. وقال الإمام أحمد وغيره: « من ابتدأ الصلاة منفردًا خلف الصف، ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع، لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكرة - وهو الحديث التالي - وإلّا تجب على عموم حديث وابصة ». وقال ابن الهمام: « حمل أئمتنا حديث وابصة على الندب، وحديث علي ابن شيبان على نفي الكمال ليوافقا حديث أبي بكرة؛ إذ ظاهره عدم لزوم الإعادة لعدم أمره بها ».

(٧) أحمد (٧٥).

(٨) أحمد (٢٠٤٥٧).

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ نَعْلِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ يُحْضِرُ[١]، يُرِيدُ أَنْ يُدْرِكَ الرَّكْعَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: « **مَنِ السَّاعِي؟** ».

قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا. قَالَ: « **زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ** »[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

أَبْوَابٌ
تَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الجَمَاعَةِ

(١) بَابُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الإِقَامَةِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ

٢٣٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا صَلَاةَ بَعْدَ الإِقَامَةِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ** (وَفِي لَفْظٍ: **إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ**).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٢٣٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ ؓ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ: صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ[٥] فَقَالَ لَهُ: « **بِأَيِّ صَلَاتِكَ احْتَسَبْتَ**[٦]؟ **بِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ، أَوْ صَلَاتِكَ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا؟** ». [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) قال ابن الأثير: الحُضْرُ - بضم الحاء المهملة وسكون الضاد - العَدْوُ. يقال: أحضر، يُحْضر، فهو محضر، إذا عدا.

(٢) حديث الباب يدل على أن من ركع دون الصف خشية فوات الركعة وجهلًا بالحكم ثم مشى إلى الصف فدخل فيه كما فعل أبو بكرة، فلا إعادة عليه وصلاته صحيحة.

وفيه أيضًا أن المشي في الصلاة لمصلحتها لا يبطلها.

وفيه أيضًا ما يدل على استحباب موافقة الداخل للإمام على أي حال وجده عليه.

(٣) أحمد (٢٠٤٠٥)، وأبو داود (٦٨٣)، والنسائي في « الكبرى » (٩٤٣)، وابن حبان (٢١٩٥).

(٤) أحمد (٩٨٧٣)، والدارمي (١٤٤٨)، ومسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، والنسائي في « الكبرى » (٩٣٨).

(٥) أي: سنة الفجر، وقد أحرم بها بعد إحرامهم بصلاة الصبح كما يستفاد من رواية أبي داود لهذا الحديث.

(٦) استفهام إنكاري المقصود منه التوبيخ على ما حصل منه من صلاة النافلة بعد إقامة المكتوبة.

(٧) أحمد (٢٠٧٧٧)، ومسلم (٧١٢)، وأبو داود (١٢٦٥)، وابن ماجة (١١٥٢)، والنسائي (٢/ ١١٧)، وابن حبان (٢١٩١).

٢٣٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُـحَـيْـنَـةَ ﷺ قَالَ: مَـرَّ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بِـرَجُلٍ وَقَـدْ أُقِـيمَ فِـي الصَّلَاةِ (وَفِـي رِوَايَـةٍ: وَقَـدْ أُقِـيمَتِ الصَّلَاةُ) وَهُوَ يُصَلِّي الرَّكْـعَـتَـيْنِ قَـبْـلَ الْفَجْرِ، فَقَالَ لَـهُ شَيْئًا لَا نَـدْرِي مَا هُـوَ، فَـلَمَّا انْصَرَفْـنَـا، أَحَطْـنَـا بِـهِ نَقُولُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ؟

قَالَ: قَالَ لِـي: « **يُوشِكُ**[١] **أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ أَرْبَعًا** ». [**حديث صحيح**][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَـرَّ بِـهِ وَهُوَ يُصَلِّي يُـطَـوِّلُ صَلَاتَـهُ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، بَـيْـنَ يَدَيْ صَلَاةِ الْـفَجْرِ، فَـقَـالَ لَـهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَا تَجْعَلُوا هَذِهِ مِثْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ قَـبْـلَـهَا وَبَعْدَهَا، اجْعَلُوا بَـيْـنَـهُمَا فَصْلًا** ». [**حديث صحيح**][٣].

٢٣٥٧ - عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ بُحَـيْـنَـةَ[٤]: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَقَـدْ أُقِـيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى رَكْعَـتَيِ الْـفَجْرِ، فَـلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ (يَعْنِـي الصَّلَاةَ)، لَاثَ بِـهِ النَّاسُ[٥]، فَـقَـالَ: « **آلصُّبْحَ أَرْبَعًا؟** »[٦]. [**حديث صحيح**][٧].

٢٣٥٨ - **خط** - عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُـحَـيْـنَـةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَـرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَابْنُ الْقِشْبِ[٨] يُصَلِّي، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَـنْـكِبَـهُ وَقَالَ: « **يَا ابْنَ الْقِشْبِ،**

---

(١) أي: يقرب أحدكم من أن يصلي الصبح أربع ركعات؛ وذلك إذا صلَّى ركعتي السنة بعد الإقامة، ثم يصلي مع الجماعة الفريضة، فيصير في معنى من صلى الصبح أربعًا؛ لأنه صلى بعد الإقامة أربعًا.

(٢) أحمد (٢٢٩٢٦)، وأبو يعلى (٩١٤)، والبخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١)، وابن ماجة (١١٥٣).

(٣) أحمد (٢٢٩٢٧).

(٤) قال الحافظ في « الفتح »: (١/ ١٥١): « قال أبو مسعود: أهل المدينة يقولون: عبد اللَّه بن بحينة، وأهل العراق يقولون: مالك بن بحينة. والأول هو الصواب ». ثم قال الحافظ: « فيحتمل أن يكون السهو فيه من سعد بن إبراهيم لما حدث به بالعراق. وقد رواه القعنبي، عن إبراهيم بن سعد على وجه آخر من الـوهـم، قال: عـن عـبـد اللَّه بن مالك بن بحينة، عن أبيه، قال مسلم في صحيحه: قوله: عن أبيه خطأ ». ثم قال: « وكأنه - أي القعنبي - لما رأى أهل العراق يقولون: عن مالك بن بحينة، ظن أن رواية أهل المدينة مرسلة، فوهم في ذلك ». وانظر « الإصابة » (٩/ ٣٨ - ٤٠)، و « أسد الغابة » (٥/ ١٣).

(٥) أي: اختلطوا به والتفوا حوله. والالتياث: الاختلاط والالتفاف.

(٦) هذا استفهام إنكاري: أي إياك أن تصلي الصبح أربعًا. وكررت الجملة مرتين في رواية البخاري تأكيدًا للإنكار، والصبح: مفعول به منصوب بفعل محذوف تقديره: أتصلي الصبح...

(٧) أحمد (٢٢٩٢٨).

(٨) لقب جد عبد اللَّه بن مالك، واسمه جندب بن عبد اللَّه.

أَتُـصَـلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا - أَوْ مَـرَّتَـيْـنِ؟ ». ابْنُ جُـرَيْـجٍ يَشُكُّ. [حديث صحيح][1].

٢٣٥٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي الرَّكْعَـتَـيْنِ، فَجَذَبَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بِـثَـوْبِـهِ، فَقَالَ: « **أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟** »[2]. [حديث حسن صحيح][3].

(٢) بَابُ: مَنْ صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُمْ نَافِلَةً

٢٣٦٠ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ يَـزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِـيـهِ ﷺ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ حَجَّةَ الْـوَدَاعِ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، أَوِ الْفَجْرِ. قَـالَ: ثُـمَّ انْـحَـرَفَ جَـالِسًا، أَوِ اسْتَـقْـبَـلَ النَّاسَ بِـوَجْـهِـهِ، فَإِذَا هُـوَ بِـرَجُـلَـيْـنِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّـيَـا مَعَ النَّاسِ، فَقَالَ: « **ائْتُونِـي بِـهَـذَيْنِ الرَّجُلَـيْنِ** ». فَـأُتِـي بِـهِمَا تُـرْعَدُ فَـرَائِصُهُمَا[4].

فَقَالَ: « **مَا مَـنَـعَـكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ؟** ».

قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّا كُنَّا قَـدْ صَـلَّـيْـنَا فِـي الرِّحَالِ[5].

قَالَ: « **فَـلَا تَـفْعَـلَا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِـي رَحْلِـهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَـعَ الإِمَامِ، فَـلْـيُـصَلِّـهَا مَعَـهُ، فَـإِنَّها لَـهُ نَـافِـلَـةٌ** ».

قَالَ: فَـقَـالَ أَحَدُهُمَا: اسْتَغْفِرْ لِـي يَا رَسُولَ اللَّـهِ. فَـاسْـتَـغْـفَـرَ لَـهُ.

---

(١) أحمد (٢٢٩٣٤)، وأبو يعلى (٩١٥).

(٢) أحاديث الباب تدل على عدم جواز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما. وذهب أهل الظاهر إلى أنه إذا سمع الإقامة، لم يحل له الدخول في ركعتي الفجر ولا في غيرهما من النوافل سواء أكان في المسجد أم خارجه، فإن فعل فقد عصى. ونقله ابن حزم عن الشافعي، وعن جمهور السلف. وكذا قال الخطابي. وحكى الكراهة عن الشافعي، وأحمد.

(٣) أحمد (٢١٣٠)، وابن حبان (٢٤٦٩).

(٤) تُرْعَدُ - بالبناء للمجهول - تتحرك. والفرائص: جمع فريصة. قال الأصمعي: الفريصة لحمة بين الكتف والجنب تضطرب عند الفزع. والفزع هنا ليس من الجبروت والطغيان، وإنما هو من الهيبة العظيمة والإجلال الكريم، ورحم اللَّه من قال:

أَهَـابُـك إِجْـلَالًا وَمَـا بِـك قُـدْرَةٌ ... عَـلَـيَّ وَلَـكِـنْ مِـلْءُ عَـيْـنٍ حَبِيبُهَا

(٥) الرحال هنا: المَنازل سواء أكانت من مدر أم وبر أم شعر، أم غير ذلك.

قَالَ: وَنَـهَـضَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، وَنَـهَضتُ مَـعَـهُمْ وَأَنَا يَـوْمَـئِـذٍ أَشَبُّ الرِّجَالِ وَأَجْـلَـدُهُ[١].

قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَزْحَمُ النَّاسَ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَـأَخَذْتُ بِـيَـدِهِ، فَـوَضَعْـتُـهَا إِمَّا عَلَى وَجْهِي أَوْ صَدْرِي.

قَالَ: فَمَا وَجَدْتُ شَيْئًا أَطْيَبَ وَلَا أَبْـرَدَ مِنْ يَـدِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ.

قَالَ: وَهُوَ يَـوْمَـئِـذٍ فِـي مَسْجِـدِ الْخَيْفِ[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

٢٣٦١ - عَنْ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنٍ، عَنْ أَبِـيـهِ، قَالَ: أَتَـيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَـأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَجَلَسْتُ، فَـلَمَّا صَلَّى، قَالَ لِـي: « **أَلَسْتَ بِمُسْلِمٍ؟** ». قُـلْتُ: بَلَى.

قَالَ: « **فَمَا مَـنَـعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟** ». قَالَ: قُلْتُ: قَدْ صَلَّيْتُ فِـي أَهْلِي.

قَالَ: « **فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ** ».

(وَفِـي رِوَايَـةٍ: « **إِذَا جِئْتَ، فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَلَـوْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فِـي أَهْلِكَ** »).
[**حديث حسن صحيح**][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ مِحْجَنًا كَانَ فِـي مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ، فَـقَامَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَصَلَّى بِـهِمْ، ثُـمَّ رَجَـعَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَمِحْجَنٌ فِـي مَجْلِـسِـهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟** »... وَذَكَـرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْـمُـتَـقَـدِّمِ. [**حديث حسن صحيح**][٥].

٢٣٦٢ - عَنْ حَـنْـظَـلَـةَ بْنِ عَلِيٍّ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَـنِـي الدِّيلِ قَالَ: صَلَّـيْتُ الظُّـهْـرَ فِـي بَـيْـتِـي، ثُمَّ خَرَجْتُ بِأَبَـاعِرَ لأُصَدِّرَهَا إِلَى الرَّاعِي، فَمَرَرْتُ

---

(١) أي: أقواهم وأعظمهم صبرًا على المكاره. ولتمام الفائدة انظر التعليق على هذا الحديث في كتاب الصلاة برقم (١٦٣٠).

(٢) هو مسجد مشهور بمنى. قال الطيبي: الخَيْفُ: ما انحدر من غليظ الجبل وارتفع عن المسيل.

(٣) أحمد (١٧٤٧٦).

(٤) أحمد (١٦٣٩٣)، وهذا إسناد ضعيف، بسر بن محجن، انفرد بالرواية عنه زيد بن أسلم، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

(٥) أحمد (١٦٣٩٥)، والنسائي في « الكبرى » (٩٣٠)، وابن حبان (٢٤٠٥)، والحاكم (١/ ٢٤٤)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ومالك بن أنس الحكم في حديث المدنيين، وقد احتج به في « الموطأ ». وتعقبه الذهبي بقوله: ومحجن تفرد عنه ابنه.

بِرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ، فَمَضَيْتُ فَلَمْ أُصَلِّ مَعَهُ، فَلَمَّا أَصْدَرْتُ أَبَاعِرِي وَرَجَعْتُ، ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: « **مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا حِينَ مَرَرْتَ بِنَا؟** ».

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي. قَالَ: « **وَإِنْ** »[١]. [**حديث صحيح**][٢].

٢٣٦٣ - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ قَالَ: أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ[٣] الصَّلَاةَ، فَأَتَانِي عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ، فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ[٤] وَضَرَبَ فَخِذِي وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ عَلَى فَخِذِكَ وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي وَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، فَقَالَ: « **صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ مَعَهُمْ، فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ وَلَا أُصَلِّي** ». [**حديث صحيح**][٥].

٢٣٦٤ - عَنْ أَبِي أُبَيِّ بْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يُؤَخِّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلُّوهَا لِوَقْتِهَا**، (وَفِي رِوَايَةٍ): **ثُمَّ اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا** ».

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، فَإِنْ أَدْرَكْتُهَا مَعَهُمْ أُصَلِّي؟ قَالَ: « **إِنْ شِئْتَ** ». [**حديث صحيح**][٦].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ، بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، ثُمَّ نُصَلِّي مَعَهُمْ؟

---

(١) أي: وإن كنت قد صليت، فصل مع الجماعة. وقد حذف فعل الشرط وفعل الجواب لدلالة القرينة على ذلك.

(٢) أحمد (١٧٨٩٠).

(٣) من أمراء بني أمية الذين كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها.

(٤) أي: فعل ذلك تألمًا من فعل ابن زياد.

(٥) أحمد (٢١٤٧٨)، وابن خزيمة (١٦٣٩).

(٦) أحمد (٢٢٦٨٦)، وأبو داود (٤٣٣)، وابن ماجة (١٢٥٧).

قَالَ: « نَعَمْ ». قَالَ عَبْدُ اللَّـهِ: قَالَ أَبِي ﷺ: وَهَـذَا هُوَ الصَّوَابُ[١]. [حديث صحيح][٢].

(٣) بَابُ: الجَمْعِ فِي المَسْجِدِ مَرَّتَيْنِ، وَحَدِيثِ: « لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ »

٢٣٦٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّـهِ ﷺ: « مَنْ يَتَّجِرُ[٣] عَلَى هَـذَا، أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا، فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟ ».

قَالَ: فَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ[٤]. [حديث صحيح][٥].

٢٣٦٦ - عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ بِالْبَلَاطِ[٦]، وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ، قُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَوِ الْقَوْمِ؟

قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ »[٧]. [حديث صحيح][٨].

---

(١) في أحاديث هذا الباب الدلالة على مشروعية الدخول في صلاة الجماعة لمن كان قد صلَّى تلك الصلاة، ولكن ذلك مقيد بالصلاة التي تقام في المساجد. وفيها التصريح بأن الصلاة الثانية تكون نافلة، والأولى هي الفريضة. وفيها أيضًا الدليل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع. وفيها أيضًا الدليل على مشروعية الصلاة مع أئمة الجور؛ حرصًا على فضيلة الجماعة، وحذرًا من وقوع الفتنة وتفرق كلمة المسلمين بسبب التخلف.

(٢) أحمد (٢٢٦٩٠).

(٣) يَتَّجِرُ اتجارًا، من باب افتعل؛ لأنه يشتري بعمله الثواب، كأنه بصلاته معه قد حصل تجارة: أي مكسبًا.

(٤) هو أبو بكر الصديق كما في رواية عند البيهقي.

(٥) أحمد (١١٠١٩)، وأبو يعلى (١٠٥٧)، والترمذي (٢٢٠)، وابن حبان (٢٣٩٩) وقال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن. وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة. وبه يقول أحمد وإسحاق. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٤٦) وقال: رواه الطبراني في « الأوسط »، وفيه محمد ابن الحسن، فإن كان ابن زبالة فهو ضعيف.

(٦) البَلَاط - وزان: سَحَاب، وكِتَاب -: موضع بالمدينة بين المسجد النبوي وسوق البلد، وهو مبلط بالحجارة. وانظر « المعالم الأثيرة » للباحث الأخ: محمد شراب، رحمه اللَّه وغفر له.

(٧) في حديث أبي سعيد دليل على جواز الجمع في المسجد بعد جماعة الإمام الراتب. وفيه أيضًا: إذا جاء رجل فلم يدرك الجماعة استحب لبعض من صلَّى جماعة أن يعيدها معه بقصد حصول فضل الجماعة لصاحبه. وحديث ابن عمر فيه النهي عن صلاة الفرض في اليوم مرتين. ولا تعارض بين هذا الحديث وسابقه؛ لأن هذا يحمل على إعادة الصلاة في اليوم مرتين بنية الفرض، أما من أعادها بقصد حصول فضل الجماعة لنفسه إن كان منفردًا، أو لغيره كما إذا وجد رجلًا لم يدرك الجماعة فتصدق عليه بصلاته معه، فلا يتناوله النهي.

(٨) أحمد (٤٦٨٩)، وأبو داود (٥٧٩)، والنسائي (٢/ ١١٤)، وابن حبان (٢٣٩٦).

(٤) بَابُ: مَا يَفْعَلُ الْمَسْبُوقُ

٢٣٦٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُبِقَ الرَّجُلُ بِبَعْضِ صَلَاتِهِ، سَأَلَهُمْ فَأَوْمَؤُوا إِلَيْهِ بِالَّذِي سُبِقَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيَبْدَأُ فَيَقْضِي مَا سُبِقَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَجَاءَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَالْقَوْمُ قُعُودٌ فِي صَلَاتِهِمْ فَقَعَدَ[١]، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَامَ فَقَضَى مَا كَانَ سُبِقَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اصْنَعُوا كَمَا صَنَعَ مُعَاذٌ** ». [**حديث ضعيف**][٢].

٢٣٦٨ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: تَخَلَّفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَمَعِي الإِدَاوَةُ.

قَالَ: فَصَبَبْتُ عَلَى يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَنْثَرَ - قَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ تَمَضْمَضَ- ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهُمَا مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ[٣]، فَضَاقَ عَنْهُ كُمَّاهَا، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنَ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَمَسَحَ بِخُفَّيْهِ وَلَمْ يَنْزِعْهُمَا، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى النَّاسِ[٤] فَوَجَدَهُمْ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمْ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ، بِصَلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَأَفْزَعَ الْمُسْلِمِينَ[٥] فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: « **أَحْسَنْتُمْ وَأَصَبْتُمْ** »[٦]. يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا. [**حديث صحيح**][٧].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: قَالَ الْمُغِيرَةُ): ثُمَّ لَحِقْنَا النَّاسَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً، فَذَهَبْتُ لأُوذِنَهُ فَنَهَانِي (يَعْنِي:

---

(١) أي: لم يقض ما فاته كعادتهم.

(٢) أحمد (٢٢٠٣٣)، وفي إسناده عند أحمد: ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ.

(٣) الجبة جمعها جُبَبٌ، وجباب، وهي ضرب من مقطعات الثياب، وهي من الصوف، والجبة هذه من جباب الروم، أو شامية كما في بعض الروايات. (٤) أي: قصد الجهة التي هم فيها.

(٥) قيامُهُ لإتمام الصلاة. وفي رواية أبي داود: « ففزع المسلمون، فأكثروا التسبيح؛ لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة ».

(٦) أي: وافقتم الصواب لمبادرتكم بالصلاة في أول وقتها.

(٧) أحمد (١٨١٧٥)، وأبو داود (١٤٩)، والنسائي في « الكبرى » (١٦٥)، وابن حبان (٢٢٢٤).

النَّبِيَّ ﷺ)، فَصَلَّيْنَا الَّتِي أَدْرَكْنَا، وَقَضَيْنَا الَّتِي سُبِقْنَا بِهَا.

(وَفِي لَفْظٍ): فَصَلَّيْنا الرَّكْعَةَ الَّتِي أَدْرَكْنَا، وَقَضَيْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا. [حديث صحيح][١].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ أَيْضًا وَفِيهِ: قَالَ الْمُغِيرَةُ): فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ. وَقَالَ: « قَدْ أَحْسَنْتَ، كَذَلِكَ فَافْعَلْ »[٢]. [حديث صحيح][٣].

أَبْوَابُ
صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَفَضْلِ يَوْمِهَا وَكُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

(١) بَابٌ: فِي فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ الْبَدْرِيِّ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **سَيِّدُ الأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحى. وَفِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ[٤]: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِيَّاهُ، مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا،**

---

(١) أحمد (١٨١٦٤)، وابنُ حبان (١٣٤٢).

(٢) في هذه الأحاديث مشروعية دخول المسبوق مع الإمام على أي حال وجده عليها.

وفيها: أن المسبوق لا يطالب بسجود السهو.

وفيها أيضًا: الدليل على أنه إذا خيف فوت وقت الصلاة، أو فوت الوقت المختار منها، لم ينتظر الإمام وإن كان فاضلًا.

وفيها: أن فضيلة الوقت لا يعادلها فضيلة الصلاة مع الإمام الفاضل.

وفيها: فضيلة لعبد الرحمن بن عوف؛ إذ قدمه الصحابة، وفضيلة اقتداء رسول ربِّ العالمين ﷺ به.

وفيها: جواز ائتمام الإمام أو الوالي برجل من رعيته.

وفيها: جواز الثناء على من بادر إلى أداء فرضه وسارع إلى عمل ما يجب عليه عمله.

وفيها: تخصيص لقوله ﷺ: « **لا يُؤَمُّ الرجلُ في سلطانه... إلا بإذنه** »: يعني: إلا أن يخاف خروج الوقت.

(٣) أحمد (١٨١٧٢)، وابن ماجة (١٢٣٦)، والنسائي في « الكبرى » (١٦٧).

(٤) خلال جمع خلة، مثل خصلة وخصال وزنًا ومعنى.

وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا هُنَّ يُشْفِقْنَ(١) مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ». [حديث حسن صحيح](٢).

٢٣٧٠ - عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخْبِرْنَا عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَاذَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ؟ قَالَ: « فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ... » فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [حديث حسن صحيح](٣).

٢٣٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ(٤)، فَلَقِيتُ كَعْبَ الأَحْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ(٥) يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ(٦) إِلَّا الْجِنَّ وَالإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ».

قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً. فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ، وَمَا حَدَّثْتُهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ. ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ،

---

(١) يقال: أشفقت على الصغير، إذا عطفت عليه. وأشفقت من الرجل، إذا حذرت منه. والاسم: الشفقة.

(٢) أحمد (١٥٥٤٨)، وابن ماجة (١٠٨٤).

(٣) أحمد (٢٢٤٥٧).

(٤) الطور: قال الأستاذ محمد شراب ﷺ: « قيل: هو الجبل المطل على نابلس ولهذا يحجه السامرة. والطور: جبل بعينه مطل على طبرية، ويقع شرقي الناصرة... ومناظر قمته من أجمل ما تقع عليه العين في فلسطين الشمالية... » « المعالم الأثيرة » (ص ١٧٦).

(٥) مُسِيخَةٌ: مصغية، مستمعة، ويروى بالصاد: مصيخة، وهو الأصل. انظر « النهاية ».

(٦) أي: خوفًا منها. وقال ابن عبد البر: « وفيه أن الجن والإنس لا يعلمون من أمر الساعة ما يعرفه غيرهم من الدوابّ، وهذا أمر يقصر عنه الفهم.

وقال الطيبي: وجه إصاخة كل دابة وهي لا تعقل: أن اللَّه ألهمها ذلك، ولا عجب عند قدرة اللَّه سبحانه وتعالى، وحكمة الإخفاء عن الثقلين: أنهم لو كوشفوا بذلك اختلفت قاعدة الابتلاء والتكليف، وحق القول عليهم. ووجه آخر: أنه تعالى يظهر يوم الجمعة من عظائم الأمور وجلائل الشؤون ما تكاد الأرض تميد بها، فتبقى كل دابة ذاهلة، دهشة، كأنها مصيخة للرعب الذي داخلها شفقًا لقيام الساعة ».

فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ. [**حديث صحيح**][1].

٢٣٧٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ** ». [**حديث صحيح**][2].

٢٣٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: « **لأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ[3] طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ، وَفِيهَا الصَّعْقَةُ[4] وَالْبَعْثَةُ، وَفِيهَا الْبَطْشَةُ[5]، وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ، مَنْ دَعَا اللَّهَ ﷻ فِيهَا، اسْتُجِيبَ لَهُ** ». [**حديث ضعيف**][6].

٢٣٧٤ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، لَا تَخْتَصَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ دُونَ اللَّيَالِي، وَلَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ دُونَ الأَيَّامِ** »[7]. [**حديث صحيح**][8].

فَصْلٌ مِنْهُ فِي الحَثِّ عَلَى الإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٢٣٧٥ - عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ** ».

---

(١) أحمد (١٠٣٠٣)، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١)، والنسائي (٣/ ١١٣)، وابن حبان (٢٧٧٢)، والحاكم (١/ ٢٧٨). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أحمد (٦٥٨٢)، والترمذي (١٠٧٤). وفي إسناده عند أحمد: ربيعة بن سيف، لم يسمع من عبد اللَّه ابن عمرو. وربيعة بن سيف وهشام بن سعد ضعيفان.

(٣) يقال: طبع، يطبع بابه: نفع طبعًا، والطَّبْعُ: الجبلة التي خلق الإنسان عليها.

(٤) أصل الصعق: أن يغشى على الإنسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه. والصعقة: المرة الواحدة منه.

(٥) البطشة: أخذ الناس بصولة وقهر وغلبة يوم القيامة.

(٦) أحمد (٨١٠٢)، وفي إسناده عند أحمد: الفرج بن فضالة، ضعيف. وعلي بن أبي طلحة ليس بذاك، ولم يدرك أبا هريرة.

(٧) الحكمة واللَّه أعلم في النهي عن اختصاص ليلها بقيام دون الليالي؛ لكي يصبح الإنسان نشيطًا في تأدية وظائفها: من تبكير إلى الصلاة، وانتظار، ودعاء، وعبادة، واستماع الخطبة، وإكثار الذكر بعدها. وكذلك الحكمة في النهي عن صوم يومها؛ لأن الفطر فيه يكون له أعون على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها، والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة.

(٨) أحمد (٢٧٥٠٧)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن سيرين لم يسمع من أبي الدرداء.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرَمْتَ[١]؟ يَعْنِي: وَقَدْ بَلِيتَ. قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ** ». صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. [**حديث صحيح**][٢].

٢٣٧٦ - ز - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « **لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ غَرَّاءُ[٣]، وَيَوْمُهَا أَزْهَرُ** »[٤]. [**حديث ضعيف**][٥].

(٢) بَابٌ: مَا وَرَدَ فِي سَاعَةِ الإِجَابَةِ وَوَقْتِهَا مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ

٢٣٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: « **إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ** ».

---

(١) أرمت - بفتح الراء المهملة، وسكون الميم -: فنيت. يقال: أرم المال: إذا فني. وقال الخطابي: أصله: أرممت: أي بليت وصرت رميمًا، فحذف إحدى الميمين. وفسرها الراوي بمعنى: بليت. ويجوز أرمت بكسر الراء وسكون الميم.

(٢) أحمد (١٦١٦٢)، والدارمي (١/ ٣٦٩)، وأبو داود (١٠٤٧)، وابن ماجة (١٠٨٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٦٦٦)، وابن حبان (٩١٠)، والحاكم (١/ ٢٧٨).

(٣) غراء: مشرقة، وأزهر: مضيء.

(٤) أحاديث الباب تدل على أن يوم الجمعة أفضل الأيام لما له من الفضل والمزايا العظيمة. ويشكل على ذلك قوله ﷺ: « أفضل الأيام عند اللَّه يوم النحر ». وقوله: « ما من يوم أفضل عند اللَّه من يوم عرفة ». وقد جمع العراقي بين هذه الأحاديث فقال بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الأسبوع، وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة. وصرح بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح. وفيها أيضًا: أن آدم خلق يوم الجمعة، وفيه دخل الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وفيه تبعث الخلائق بعد الموت.

وفيها: أن يوم الجمعة لا يختص بصيام، وأن ليلها لا يختص بقيام.

وفيها: استحباب الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة وفي ليلها أيضًا.

وفيها: أن النبي ﷺ حيّ في قبره وأن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء.

وقال الشوكاني: « وقد ذهب جماعة من المحققين إلى أن رسول اللَّه ﷺ حي بعد وفاته، وأنه يسر بطاعة أمته. وأن الأنبياء لا يبلون، مع أن مطلق الإدراك: كالعلم، والسماع، ثابت لسائر الموتى... ».

(٥) أحمد (٢٣٤٦)، وفي إسناده عند أحمد: زائدة بن أبي الرقاد، قال البخاري والنسائي: منكر الحديث. وقال أبو داود: لا أعرف خبره. وقال أبو حاتم: يحدث عن زياد النميري عن أنس أحاديث مرفوعة منكرة، ولا ندري منه أو من زياد.

وزياد النميري بن عبد اللَّه، ضعفه ابن معين وأبو داود، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يُحتج به، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال: يخطئ. ثم ذكره في « المجروحين » وقال: منكر الحديث يروي عن أنس أشياء لا تشبه حديث الثقات لا يجوز الاحتجاج به.

وَقَالَ بِيَدِهِ، قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا، يُزَهِّدُهَا[١]. [حديث صحيح][٢].

٢٣٧٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ فِيهَا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ** ». [حديث صحيح][٣].

٢٣٧٩ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ سَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ** ».

قَالَ: وَقَلَّلَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ. قَالَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، قُلْتُ: وَاللَّهِ لَوْ جِئْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ السَّاعَةِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ، فَأَتَيْتُهُ (فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا[٤] ثُمَّ قَالَ:)

قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْهَا عِلْمٌ؟

فَقَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: « **إِنِّي كُنْتُ قَدْ أُعْلِمْتُهَا، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا كَمَا أُنْسِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ** ».

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. [حديث قوي][٥].

٢٣٨٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا بِسَنَدِهِ وَلَفْظِهِ، وَفِيهِ: ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، فَسَأَلْتُ عَنْهَا، فَقَالَ: خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأُهْبِطَ إِلَى الْأَرْضِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَبَضَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ فَهِيَ آخِرُ سَاعَةٍ. وَقَالَ سُرَيْجٌ: فَهِيَ آخِرُ سَاعَتِهِ. فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **فِي صَلَاةٍ** » وَلَيْسَتْ بِسَاعَةِ صَلَاةٍ. قَالَ: أَوَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مُنْتَظِرُ الصَّلَاةِ فِي صَلَاةٍ** »؟

---

(١) قال ابن المنير: الإشارة لتقليلها هي للترغيب فيها والحض عليها لِيَسَارَةِ وقتها وغزارة فضلها.

(٢) أحمد (٧١٥١)، والحميدي (٩٨٦)، وأبو يعلى (٦٠٥٥)، والبخاري (٦٤٠٠)، ومسلم (٨٥٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٧٥٠)، وابن حبان (٢٧٧٣).

(٣) أحمد (٧٦٨٨). وفي إسناده عند أحمد: العباس ومحمد بن مسلمة مجهولان.

(٤) سيأتي بطوله في باب: المعجزات من كتاب السيرة النبوية.

(٥) أحمد (١١٦٢٤).

قُلْتُ: بَـلَى، هِيَ وَاللَّهِ هِيَ. [**حديث قوي**][(١)].

٢٣٨١ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَـمَـةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَـلَامٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا نَجِدُ فِـي كِتَابِ اللَّهِ فِـي يَـوْمِ الْجُمُعَـةِ سَاعَـةً لَا يُـوَافِـقُـهَا عَـبْـدٌ مُسْلِمٍ، وَهُـوَ فِـي الصَّلَاةِ فَـيَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ مَا سَأَلَـهُ، فَـأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: بَعْضَ سَاعَةٍ. قَالَ: فَقُلْتُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْـتُـهُ: أَيَّـةُ سَاعَةٍ هِيَ؟

قَالَ: آخِرُ سَاعَاتِ النَّـهَارِ. فَـقُـلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسَاعَةِ صَلَاةٍ.

فَقَالَ: بَـلَى، إِنَّ الْعَـبْـدَ الْمُسْلِمَ فِـي صَلَاةٍ إِذَا صَلَّى ثُمَّ قَعَدَ فِـي مُصَلَّاهُ لَا يَحْبِسُهُ إِلَّا انْـتِـظَـارُ الصَّلَاةِ. [**حديث صحيح**][(٢)].

٢٣٨٢ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَـلَقِيتُ كَعْبًا، فَـكَانَ يُحَدِّثُـنِـي عَنِ التَّوْرَاةِ، وَأُحَدِّثُـهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَـيْنَا عَلَى ذِكْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَحَدَّثْـتُـهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ فِـي الْجُمُعَـةِ سَاعَـةً لَا يُـوَافِـقُـهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِـيهَا خَيْـرًا إِلَّا أَعْطَـاهُ إِيَّاهُ** ».

فَقَالَ كَعْبٌ: صَدَقَ اللَّـهُ وَرَسُولُـهُ، هِيَ فِـي كُلِّ سَنَـةٍ مَـرَّةً. قُـلْتُ: لَا.

فَـنَـظَـرَ كَعْبٌ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُـهُ، هِيَ فِـي كُلِّ شَهْرٍ مَـرَّةً. قُلْتُ: لَا.

فَـنَـظَـرَ سَاعَةً، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُـهُ، فِـي كُلِّ جُمُعَـةٍ مَـرَّةً. قُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ كَعْبٌ: أَتَدْرِي أَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟ قُلْتُ: وَأَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟

قَالَ: فِـيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، وَفِـيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَالْخَلَائِقُ فِـيهِ مُصِيخَةٌ إِلَّا الثَّـقَـلَـيْنِ: الْجِنَّ وَالإِنْسَ خَشْيَـةَ الْقِيَامَـةِ، فَـقَدِمْتُ الْمَدِينَـةَ فَـأَخْبَـرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ بِقَوْلِ كَعْبٍ، فَقَالَ: كَذَبَ كَعْبٌ. قُلْتُ إِنَّـهُ قَدْ رَجَعَ إِلَى قَوْلِـي. فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟

قُلْتُ: لَا. وَتَهَالَكْتُ عَـلَـيْـهِ[(٣)]: أَخْبِرْنِـي، أَخْبِرْنِـي.

---

(١) أحمد (٢٣٧٧٩).

(٢) أحمد (٢٣٧٨١)، وابن ماجة (١١٣٩).

(٣) أي: ألقيت بنفسي عليه ملحًّا بطلب الإجابة: أخبرني، أخبرني، يقال: تهالك على الشيء، إذا أقبل عليه في حرص شديد.

فَقَالَ: هِيَ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ. قُلْتُ: كَيْفَ وَلَا صَلَاةَ؟

قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ** ». [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثِي وَحَدِيثَ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ: فِي كُلِّ سَنَةٍ.

قَالَ: كَذَبَ كَعْبٌ، هُوَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ** ». قُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ رَجَعَ.

قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ تِلْكَ السَّاعَةَ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَأَخْبِرْنِي بِهَا. قَالَ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

قَالَ: قُلْتُ: قَالَ: « **لَا يُوَافِقُ مُؤْمِنٌ وَهُوَ يُصَلِّي** »[2]؟

قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنِ انْتَظَرَ صَلَاةً، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ** »؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَهُوَ كَذَلِكَ. [**حديث صحيح**][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي وَلَا تَضِنَّ عَلَيَّ[4].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي** » وَتِلْكَ سَاعَةٌ لَا يُصَلَّى فِيهَا؟

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ فِيهِ**

---

(١) أحمد (٢٣٧٩١).

(٢) أي: وهذا الوقت الذي تذكره وقت مكروهة الصلاة فيه.

(٣) أحمد (٢٣٧٨٦)، والحاكم (١/ ٢٧٩).

(٤) أي: لا تبخل علي بها؛ لمكانها منك وموقعها عندك. يقال: ضَنَّ بالشيء بابه: تعب وضرب، إذا بخل به، فهو ضنين.

الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِـي الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَ »؟ فَـقُـلْـتُ: بَلَى. قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ[١]. [حديث صحيح][٢].

(٣) بَابُ: وُجُوبِ الجُمُعَةِ وَالتَّغْلِيظِ فِي تَرْكِهَا وَعَلَى مَنْ تَجِبُ

٢٣٨٣ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ يَـبْـلُـغُ بِـهِ النَّبِيَّ ﷺ: « نَحْنُ الآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَـيْـدَ[٣] أَنَّ كُـلَّ أُمَّـةٍ أُوتِـيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَـبْـلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَـهُ اللَّـهُ ﷻ عَلَيْهِمْ فَاخْتَـلَفُوا فِـيهِ، فَهَدَانَا اللَّـهُ لَـهُ، فَالنَّاسُ لَـنَا فِـيهِ تَـبَعٌ، فَـلِلْـيَـهُودِ غَدًا، وَلِلنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ ».

قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْدَ أَنَّ. وَقَالَ آخَرُونَ: بِأَيْـدٍ. [حديث صحيح][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِـيهِ): « فَاخْتَـلَفُوا فِـيهِ، فَجَعَلَـهُ اللَّهُ لَـنَا عِيدًا، فَالْيَوْمَ لَـنَا[٥]، وَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى ». [حديث صحيح][٦].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ كَـتَـبَ الْجُمُعَـةَ عَلَى مَنْ قَـبْـلَـنَا فَاخْتَـلَـفُوا فِـيهَا، وَهَدَانَا اللَّـهُ لَـهَا، فَالنَّاسُ لَـنَا فِـيهَا تَـبَعٌ، غَدًا لِلْـيَـهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى ». [حديث صحيح][٧].

٢٣٨٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّـهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ

---

(١) اختلفت أحاديث الباب في تعيين ساعة إجابة الدعاء من يوم الجمعة: ففي بعضها أنها مبهمة في اليوم كله. وفي بعضها أنها فيما بين العصر والمغرب، وأكثر الأحاديث على ذلك، وبه قال أكثر أهل العلم. وفي بعضها أنها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة كما في حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم، وبه قال جماعة من العلماء. وفيها غير ذلك. وقال ابن المنير: « إذًا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر بَعْثُ الداعي على الإكثار من الصلاة والدعاء، ولو بُـيِّنَ لَاتَّـكَلَ الناس على ذلك وتركوا ما عداها، فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها ». انظر « فتح الباري ».

(٢) أحمد (٢٣٧٨٥).

(٣) بَيْدَ: مثل غير وزنًا ومعنًى. يقال: هو كثير المال بيد أنه بخيل. وقال ابن الأثير: « وقيل: معناه على أَنَّهُمْ. وقد جاء في بعض الروايات: بَايِدَ أنهم، ولم أره في اللغة بهذا المعنى. وقال بعضهم: إنها بِأَيْدٍ: أي بقوة، ومعناه: نـحـن السابقون إلى الجنة يوم القيامة بقوة أعطاناها اللَّه وفضلنا بها ».

(٤) أحمد (٧٣٩٩)، والحميدي (٩٥٥)، ومسلم (٨٥٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٦٥٤).

(٥) أي: يوم الجمعة، وغدًا يعني: السبت، وبعد غد يعني: الأحد.

(٦) أحمد (٧٤٠١)، ومسلم (٨٥٥).

(٧) أحمد (٧٢١٤)، وأبو يعلى (٦٢١٦)، ومسلم (٨٥٦)، وابن ماجة (١٠٨٣)، والنسائي (٣/ ٨٧).

وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ ﷻ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَلَيُكْتَبُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ ». [حديث صحيح][1].

٢٣٨٥ - عَنْ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَخْرُجَ بِفِتْيَانِي مَعَهُمْ حُزَمُ الْحَطَبِ فَأُحَرِّقَ عَلَى قَوْمٍ فِي بُيُوتِهِمْ يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ، ثُمَّ لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ ».

فَسُئِلَ يَزِيدُ: أَفِي الْجُمُعَةِ هَذَا أَمْ فِي غَيْرِهَا؟

قَالَ: مَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا إِلَّا هَكَذَا. [حديث صحيح][2].

٢٣٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ ». [حديث صحيح][3].

٢٣٨٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مِرَارٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ ». [حديث صحيح][4].

٢٣٨٨ - عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، طَبَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى قَلْبِهِ ». [حديث صحيح][5].

٢٣٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [حديث صحيح لغيره][6].

٢٣٩٠ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « احْضُرُوا الْجُمُعَةَ، وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِهَا ». [حديث ضعيف][7].

---

(١) أحمد (٢١٣٢)، وابن ماجة (٧٩٤)، وابن حبان (٢٧٨٥).
(٢) أحمد (١٠٩٦٢).
(٣) أحمد (٣٨١٦)، ومسلم (٦٥٢)، والحاكم (١/ ٢٩٢).
(٤) أحمد (١٤٥٥٩)، وابن ماجة (١١٢٦)، والنسائي في « الكبرى » (١٦٥٧)، والحاكم (١/ ٢٩٢).
(٥) أحمد (١٥٤٩٨)، والدارمي (١/ ٣٦٩)، وأبو يعلى (١٦٠٠)، والترمذي (٥٠٠)، وابن ماجة (١١٢٥)، وابن حبان (٢٧٨٦)، والحاكم (٣/ ٦٢٤)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
(٦) أحمد (٢٢٥٥٨).
(٧) أحمد (٢٠١١٢)، وفي إسناده عند أحمد: الحكم بن عبد الملك، ضعيف. والحسن البصري لم يصرِّح بسماعه من سمرة.

٢٣٩١ - عَنْ حَارِثَـةَ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَـتَّخِذُ أَحَدُكُمُ السَّائِمَةَ(١) فَيَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ فَتَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ(٢)، فَيَقُولُ: لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَانًا هُوَ أَكْلأُ مِنْ هذَا. فَيَتَحَوَّلُ وَلَا يَشْهَدُ إِلَّا الْجُمُعَةَ، فَتَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ، فَيَقُولُ: لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَانًا هُوَ أَكْلأُ مِنْ هَذَا. فَيَتَحَوَّلُ، فَلَا يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ وَلَا الْجَمَاعَةَ، فَيُطْبَعُ عَلَى قَلْبِهِ »(٣). [حديث ضعيف](٤).

فَصْلٌ مِنْهُ فِي كَفَّارَةِ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ لِغَيْرِ عُذْرٍ

٢٣٩٢ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ تَرَكَ جُمُعَةً فِي غَيْرِ عُذْرٍ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ(٥)، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ »(٦). [حديث حسن](٧).

---

(١) السائمة: هي الماشية التي ترعى بنفسها كالإبل والغنم وغير ذلك.

(٢) أي: لقلة المرعى.

(٣) أي: يسعى إلى مكان أبعد طلبًا للنبات والعشب الكثير، ولكنه لا يكتفي فيبحث ويبعد أكثر فيحرم الجماعات والجمعة فيطبع اللَّه على قلبه. وسبب ذلك الطمعُ والاستكثار من الدنيا وليس له منها إلا ما كتبه اللَّه له.

(٤) أحمد (٢٣٦٧٨)، وفي إسناده عند أحمد: عمر بن عبد اللَّه مولى غُفْرة، ضعيف.

(٥) الأصل في الأمر الوجوب إلا إذا دلَّ دليل على صرفه عنه، ولا دليل؛ ولذا فإن من قال: إن الأمر للاستحباب قد جانب الصواب، واللَّه أعلم.

(٦) أحاديث هذا الباب تدل على جملة أحكام؛ منها: أن الأمة المحمدية أفضل الأمم وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية، فهي سابقة لهم في الآخرة، وهي أول من يحشر، وأول من يقضى بينهم، وأول من يدخل الجنة.

ومنها: فضل يوم الجمعة، وأن تعظيمه فرض على أهل الكتاب وعلينا، فاختلفوا فيه، وهدانا اللَّه له.

ومنها: الترهيب من التخلف عن الجمعة، وأن من تخلف عنها لغير عذر استحق الوعيد الشديد الوارد فيها: من الطبع على قلبه، واتصافه بصفات المنافقين، وتأخره في الجنة وإن كان من أهلها، وكونه من الغافلين عن طاعة اللَّه تعالى.

ومنها: أن من تأخر عن الجمعة لغير عذر، لزمه أن يكفر عن ذلك بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار.

ومنها: أن الجمعة لا تجب إلا على من سمع النداء، واختلفوا في تحديد المسافة التي يسمع منها.

ومنها: أن الجماعة شرط في صحة الجمعة، واختلفوا في العدد الذي تنعقد به، والصحيح أنها تنعقد باثنين لصحة جميع الصلوات بهما، وهذا أرجح الوجوه من حيث الدليل.

ومنها: أن الجمعة لا تجب على المرأة، والصبي، والعبد المملوك، والمريض، والمسافر.

ومنها: أن السفر جائز يوم الجمعة مطلقًا كما هو ظاهر الأدلة لمن أراده.

(٧) أحمد (٢٠٠٨٧)، والبخاري (٤/ ١٧٦)، وأبو داود (١٠٥٣)، والنسائي في « الكبرى » (١٦٦١)، والحاكم (١/ ٢٨٠)، وابن حبان (٢٧٨٩).

وفي إسناده عند أحمد: جهالة قدامة بن وَبَرة.

(٤) بَابُ: جَوَازِ التَّخَلُّفِ عَنِ الجُمُعَةِ إِذَا صَادَفَتْ يَوْمَ عِيدٍ أَوْ مَطَرٍ

٢٣٩٣ - عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ[١]، فَقَالَ: « مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ ». [حديث جيد][٢].

٢٣٩٤ - عَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، يَعْنِي: مَطَرًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِ[٣] الصَّلَاةُ الْيَوْمَ أَوِ الْجُمُعَةُ الْيَوْمَ فِي الرِّحَالِ. [حديث صحيح][٤].

٢٣٩٥ - خط - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ، وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ: حَدَّثَنَا نَاصِحُ بْنُ الْعَلَاءِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَهُوَ عَلَى نَهْرِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ[٥] يَسِيلُ الْمَاءُ عَلَى غِلْمَتِهِ وَمَوَالِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، الْجُمُعَةَ.

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « إِذَا كَانَ يَوْمُ مَطَرٍ وَابِلٍ[٦]، فَلْيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ »[٧]. [حديث حسن صحيح][٨].

---

(١) أي: أجاز ترك صلاة الجمعة، والمعنى: من أراد صلاة الجمعة ممن حضر العيد فليصلها، ومن لم يرد ذلك فلا حرج عليه.

(٢) أحمد (١٩٣١٨)، والدارمي (١٦١٢)، والبخاري (١/ ٤٣٨)، وأبو داود (١٠٧٠)، والنسائي في « الكبرى » (١٧٩٣)، وابن ماجة (١٣١٠)، وفي إسناده عند أحمد: هذ إسناد ضعيف لجهالة إياس بن أبي رملة الشامي.

(٣) أن: مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن. والمعنى المراد: أن النبي ﷺ أمر مؤذنه أن يعلم الناس بأن يصلوا في رحالهم؛ رحمة بهم، ولعدم إحراجهم بتحمل مشقة السير في المطر.

(٤) أحمد (٢٠٢٨٠)، وفي إسناده عند أحمد: أبو بشر الحلبي، لا يعرف حاله.

(٥) نهر بالبصرة منسوب إلى أم عبد الله بن عامر بن كريز أمير البصرة زمن عثمان ﷺ. وانظر « معجم البلدان » (٥/ ٣١٧).

(٦) أي: المطر الكثير. يقال: وَبَلَت السماء - بابه: وعد - وبولًا، إذا اشتد مطرها، وكان الأصل: وبل مطر السماء، فحذف للعلم به، ولهذا يقال للمطر: وابل.

(٧) أحاديث الباب تدل على جواز التخلف عن صلاة الجمعة إذا صادفت يوم عيد. وفيها أيضًا الدليل على التخلف عن الجمعة والجماعة أيضًا في اليوم المطير.

(٨) أحمد (٢٠٦٢٠).

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الجُمُعَةِ

٢٣٩٦ - عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ فَنَبْتَدِرُ فِي الآجَامِ(١) فَلَا نَجِدُ(٢) إِلَّا قَدْرَ مَوْضِعِ أَقْدَامِنَا.

قَالَ يَزِيدُ: الآجَامُ: هِيَ الآطَامُ. [حديث صحيح لغيره](٣).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ: بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): فَمَا نَجِدُ مِنَ الظِّلِّ إِلَّا مَوْضِعَ أَقْدَامِنَا، أَوْ قَالَ: فَمَا نَجِدُ مِنَ الظِّلِّ مَوْضِعَ أَقْدَامِنَا. [حديث صحيح لغيره](٤).

٢٣٩٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، إِذْ نَظَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الظِّلِّ فَرَآهُ قَدْرَ الشِّرَاكِ(٥) فَقَالَ: إِنْ يُصِبْ صَاحِبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ يَخْرُجِ الآنَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا فَرَغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ كَلَامِهِ حَتَّى خَرَجَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَقُولُ: الصَّلَاةَ. [أثر ضعيف](٦).

٢٣٩٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ(٧)، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالشَّجَرَةِ سَجْدَتَيْنِ. [حديث قوي](٨).

٢٣٩٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى الْقَائِلَةِ فَنَقِيلُ(٩). [حديث صحيح](١٠).

---

(١) الآجام جمع أُجُم، وهو الحصن، مثل عُنُق وأعناق. والأُطُمُ جمعه آطام: وهي الأبنية المرتفعة.

(٢) أي: لم نجد من الظل إلا قدر موضع أقدامنا.

(٣) أحمد (١٤١١)، والدارمي (١٥٤٥)، وأبو يعلى (٦٨٠)، والحاكم (١/ ٢٩١). وفي إسناده عند أحمد: مسلم بن جندب، لم يُدرك الزبير.

(٤) أحمد (١٤٣٦)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة.

(٥) أي: قدر شراك النعل، وشراك النعل: أحد سيوره التي تكون على وجهه.

(٦) أحمد (٤٣٨٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٨٣)، وقال: رواه أحمد، وفيه رجل لم يُسَمَّ.

(٧) أي: تزول عن كبد السماء نحو الغرب.

(٨) أحمد (١٢٢٩٩)، وأبو يعلى (٤٣٢٩)، وأبو داود (١٠٨٤)، وابن حبان (٢٧٤٦).

(٩) عند البخاري: « كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة ». والتبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته، أو على تقديمه على غيره، وبهذا يزول التعارض الظاهر بين هذا الحديث، والحديث الذي قبله.

(١٠) أحمد (١٣٤٨٩)، والبخاري (٩٠٥)، وابن ماجة (١١٠٢)، وابن حبان (٢٨١٠).

٢٤٠٠ - عَنْ أَبِي أَحْمَدَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نرْجِعُ فَنَقِيلُ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى بَنِي سَلِمَةَ فَنَقِيلُ، وَهُوَ عَلَى مِيلَيْنِ. [**حديث صحيح**][1].

٢٤٠١ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟

فَقَالَ: كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ، فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا[2]. [**حديث صحيح لغيره**][3].

قَالَ جَعْفَرٌ: وَإِرَاحَةُ النَّوَاضِحِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ. [**حديث صحيح**][4].

٢٤٠٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ الرِّجَالَ تَقِيلُ وَتَتَغَذَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [**حديث صحيح**][5].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَذَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][6].

٢٤٠٣ - عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ، فَلَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فَيْئًا يُسْتَظَلُّ فِيهِ[7]. [**حديث صحيح**][8].

---

(١) أحمد (١٤٥٤١)، وفي إسناده عند أحمد: هذا إسناد ضعيف لجهالة عقبة بن عبد الرحمن بن جابر.

(٢) أي: نريح جمالنا من العمل في السقي فنخليها منه.

(٣) أحمد (١٤٥٤٨). (٤) أحمد (١٤٥٤٨).

(٥) أحمد (١٥٥٦١)، والبخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩)، وأبو داود (١٠٨٦)، والترمذي (٥٢٥)، وابن ماجة (١٠٩٩)، وابن خزيمة (١٨٧٥).

(٦) أحمد (٢٢٨٤٧).

(٧) من أحاديث هذا الباب ما يدل على أن أول وقت الجمعة بعد الزوال، كوقت الظهر. وقد ذهب إلى هذا جمهور العلماء. وقد قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس. ومنها ما يدل على أن أول وقتها قبيل الزوال. وقد حكى ابن قدامة في « المغني » عن ابن مسعود، وسعيد، ومعاوية، أنهم صلوها قبل الزوال.

(٨) أحمد (١٦٤٩٦)، والدارمي (١/ ٣٦٣)، والبخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠)، وأبو داود (١٠٨٥)، وابن ماجة (١١٠٠)، والنسائي في « الكبرى » (١٦٩٨)، وابن حبان (١٥١١).

(٦) بَابُ: الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ وَالتَّجَمُّلِ لَهَا بِالثِّيَابِ الْحَسَنَةِ وَالطِّيبِ

٢٤٠٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْغُسْلِ يَومَ الْجُمُعَةِ: أَوَاجِبٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَمَنْ شَاءَ اغْتَسَلَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ بَدْءِ الْغُسْلِ، كَانَ النَّاسُ مُحْتَاجِينَ، وَكَانُوا يَلْبَسُونَ الصُّوفَ، وَكَانُوا يَسْقُونَ النَّخْلَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ ضَيِّقًا، مُتَقَارِبَ السَّقْفِ[١]، فَرَاحَ النَّاسُ فِي الصُّوفِ، فَعَرِقُوا، وَكَانَ مِنْبَرُ النَّبِيِّ ﷺ قَصِيرًا، إِنَّمَا هُوَ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ، فَعَرِقَ النَّاسُ فِي الصُّوفِ، فَثَارَتْ أَرْوَاحُهُمْ[٢]: أَرْوَاحُ الصُّوفِ، فَتَأَذَّى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْوَاحُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا جِئْتُمُ الْجُمُعَةَ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ مِنْ أَطْيَبِ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٢٤٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ[٤]، فَكَانُوا يَرُوحُونَ كَهَيْئَتِهِمْ[٥]، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ؟ [**حديث صحيح**][٦].

٢٤٠٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَاكَ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ حَتَّى رَكَعَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْكَعَ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا** ».

---

(١) كان ارتفاعه قامة وشبرًا، وبقي كذلك إلى خلافة عمر، وسيأتي بسط الحديث عنه في باب: فضل مسجد النبي ﷺ في آخر: كتاب الحج.

(٢) أي: هاجت وانتشرت روائح كريهة من أجسادهم والصوف الذي يلبسون. يقال: ثار، يثور، ثورًا وثورانًا، إذا انتشر وظهر. وأرواح الصوف: بدل من أرواحهم.

(٣) أحمد (٢٤١٩)، والبخاري (٩٠٣)، ومسلم (٨٤٧)، وابن حبان (١٢٣٦)، والحاكم (١/ ٢٨٠).

(٤) عند البخاري « مَهَنَة أنفسهم »، جمع ماهن، مثل: كتبة جمع كاتب، والماهن الخادم. والمعنى: أنهم كانوا يخدمون أنفسهم؛ لأنه لم يكن لديهم خدم لفقرهم.

(٥) أي: يذهبون إلى صلاة الجمعة بحالتهم التي هم عليها من العرق والوسخ؛ ولذلك فإن رائحة كريهة تنتشر منهم.

(٦) أحمد (٢٤٣٣٩).

قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ زِيَادَةٌ، إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. [**حديث صحيح**][١].

٢٤٠٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنِ اغْتَسَلَ أَوْ تَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ**[٢]**، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طِيبٍ أَوْ دُهْنِ أَهْلِهِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَلْغُ**[٣]**، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى** ». [**حديث صحيح**][٤].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، يَعْنِي: ابْنَ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ (مِثْلَهُ، وَفِيهِ:) قَالَ مُحَمَّدٌ: فَذَكَرْتُ لِعُبَادَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: صَدَقَ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. [**حديث صحيح**][٥].

٢٤٠٨ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ الطَّرِيقِ الأُولَى مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ. [**حديث صحيح**][٦].

٢٤٠٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: « **أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟** ».

قُلْتُ: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ أَبَاكُمْ.

قَالَ: « **لكِنِّي أَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ، لَا يَتَطَهَّرُ الرَّجُلُ فَيُحْسِنُ طُهُورَهُ، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ الإِمَامُ صَلَاتَهُ، إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا اجْتُنِبَتِ الْمَقْتَلَةُ** ». [**حديث صحيح**][٧].

٢٤١٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟

---

(١) أحمد (١١٧٦٨)، ومسلم (٨٥٧)، وأبو داود (٣٤٣)، والحاكم (١/ ٢٨٣).

(٢) أي: استوعب جميع جسمه بالغسل والتنظيف.

(٣) أي: لم يتكلم؛ لأن الكلام أثناء الخطبة لغو. يُقال: لغا، يلغو، مثل: غزا، يغزو، ولَغِيَ، يَلْغَى، مثل: عَمِيَ، يَعْمَى. واللغو: السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره، ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع.

(٤) أحمد (٢١٥٣٩)، وابن ماجة (١٠٩٧).

(٥) أحمد (٢١٥٣٩)، والحميدي (١٣٨)، وابن ماجة (١٠٩٧).

(٦) أحمد (٢٣٧١٠)، والدارمي (١٥٤١)، والبخاري (٨٨٣)، وابن حبان (٢٧٧٦).

(٧) أحمد (٢٣٧١٨).

فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ.

فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ؟ [**حديث صحيح**][1].

٢٤١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَخْطُبُ. (فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ): أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ** »؟ [**حديث صحيح**][2].

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: سُئِلَ الزُّهْرِيُّ: هَلْ فِي الْجُمُعَةِ غُسْلٌ وَاجِبٌ؟

فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ** ».

وَقَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ** ».

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي. [**حديث صحيح**][3].

٢٤١٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ** ». [**حديث صحيح**][4].

٢٤١٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ، وَإِنَّمَا يَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَوْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ** ». [**حديث صحيح**][5].

---

(١) أحمد (١٩٩)، والبخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥)، والترمذي (٤٩٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٦٧٠)، وابن حبان (١٢٣٠).

(٢) أحمد (٣١٩).

(٣) أحمد (٣٠٥٨)، والبخاري (٨٨٤)، والنسائي (١٦٨١).

(٤) أحمد (١١٥٧٨)، والدارمي (١/ ٣٦١)، والبخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي في « الكبرى » (١٦٦٨)، وابن حبان (١٢٢٨).

(٥) أحمد (١١٢٥٠)، والبخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦)، وأبو يعلى (١١٠٠)، وأبو داود (٣٤٤)، وابن حبان (١٢٣٣).

٢٤١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « حَقٌّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ ». [حديث صحيح][١].

٢٤١٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ غُسْلٌ فِي سَبْعَةِ أَيَّامٍ كُلَّ جُمُعَةٍ ». [حديث صحيح][٢].

٢٤١٧ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ[٣]، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ ». [حديث حسن لغيره][٤].

٢٤١٨ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ مِنَ الْحَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَحَدُهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ طِيبٌ، فَإِنَّ الْمَاءَ أَطْيَبُ ». [حديث ضعيف][٥].

٢٤١٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « حَقٌّ على كُلِّ مُسْلِمٍ الْغُسْلُ، وَالطِّيبُ، وَالسِّوَاكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ». [حديث صحيح][٦].

٢٤٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ غَسَّلَ[٧]

---

(١) أحمد (١١٢٥٠)، وأبو يعلى (١١٠٠)، والبخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦)، والنسائي (٣/ ٩٢)، وابن حبان (١٢٣٣).

(٢) أحمد (١٤٢٦٦)، والنسائي (٣/ ٩٣)، وابن حبان (١٢١٩).

(٣) أي: ونِعْمَتِ الفِعْلَةُ والخصلة هي، فحذف المخصوص بالمدح. والباء في قوله: « فبها »، متعلقة بفعل مضمر: أي فبهذه الخصلة أو الفعلة - يعني الوضوء - ينال الفضل. وقيل: هو راجع إلى السنة: أي فبالسنة أخذ فأضمر ذلك. قاله ابن الأثير في « النهاية ». وقيل: فبرخصة الوضوء أخذ، ونعمت الرخصة؛ لأن السنة الغسل قالهما ابن الأثير في « النهاية ».

(٤) أحمد (٢٠١٧٤). وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، مدلس، ولم يصرح بسماعه من سمرة.

(٥) أحمد (١٨٤٨٨)، وأبو يعلى (١٦٥٩)، والترمذي (٥٢٩).

وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد، ضعيف.

(٦) أحمد (١٦٣٩٧)، وأبو يعلى (٧١٦٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٧٢)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٧) قال ابن الأثير في « النهاية » (٣/ ١٧٦): « ذهب كثير من الناس أن « غَسَّلَ » أراد به المجامعة قبل الخروج إلى الصلاة؛ لأن ذلك يَجْمَعُ غضَّ الطرف في الطريق. يقال: غَسَّلَ الرجل امرأته؛ بالتشديد والتخفيف: إذا جامعها. وقد روي مخففًا. وقيل: أراد غسل غيره واغتسل هو؛ لأنه إذا جامع زوجته أحوجها إلى الغسل. وقيل: أراد بِغَسَّلَ غسل أعضائه للوضوء، ثم يغتسل للجمعة. وقيل: هما بمعنى واحد، وكرره للتأكيد ».

وَاغْتَسَلَ، وَغَدَا وَابْتَكَرَ، وَدَنَا فَاقْتَرَبَ، وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ قِيَامِ سَنَةٍ وَصِيَامِهَا »[1]. [حديث صحيح لغيره][2].

٢٤٢١ - وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ. (وَفِي لَفْظٍ: « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَغَسَلَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ غَدَا » ... إلخ). [حديث صحيح][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ:) « وَخَرَجَ يَمْشِي وَلَمْ يَرْكَبْ، ثُمَّ دَنَا مِنَ الإِمَامِ فَأَنْصَتَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا ». [حديث صحيح][4].

٢٤٢٢ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَا لَهُ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى ». [حديث صحيح][5].

٢٤٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ[6]، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ». قَالَ: « وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا »[7].

[حديث صحيح][8].

---

(١) المعنى: أن من جمع هذه الأمور بإخلاص للَّه تعالى، استحق هذا الثواب الجزيل، وفضل اللَّه أوسع.

(٢) أحمد (٦٩٥٤)، وفي إسناده عند أحمد: عثمان الشامي، مجهول.

(٣) أحمد (١٦١٦١)، وأبو داود (٣٤٦). وفي إسناده عند أحمد: محمد بن سعيد المصلوب، متروك.

(٤) أحمد (١٦١٧٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٦٩١).

(٥) أحمد (٢٣٥٧١).

(٦) الاستماع والإنصات شيئان متمايزان، وقد يجتمعان؛ فالاستماع: الإصغاء، والإنصات: السكوت؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

(٧) أحاديث الباب تدل على مشروعية الغسل للجمعة؛ وعلى مشروعية التجمل لها بالثياب الحسنة والدهن والطيب وغير ذلك. وفيها أيضًا استحباب المشي للجمعة؛ لما في حديث أوس: « وخرج يمشي ولم يركب ».

وفيها أيضًا أن من فعل ما ذكر أوس، وأبو أيوب، وأبو هريرة، كان له فضل عظيم وثواب جسيم. وقد قال قوم: إن غسل الجمعة واجب. وقال بعض أهل الظاهر: هو فرض. وقال آخرون: هو سنة. وقد جمعوا بين الأدلة على أنه مستحب.

(٨) أحمد (٩٤٨٤)، وأبو يعلى (٦٥٤٩)، ومسلم (٨٥٧)، وأبو داود (١٠٥٠)، والترمذي (٤٩٨)، وابن ماجة (١٠٢٥)، وابن حبان (١٢٣١). وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم (١/ ٢٨٣): صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(٧) بَابُ: فَضْلِ التَّبْكِيرِ إِلَى الجُمُعَةِ وَالمَشْيِ لَهَا دُونَ الرُّكُوبِ وَالدُّنُوِّ مِنَ الإِمَامِ وَالإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٢٤٢٤ - ز - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: غُسْلَ الْجَنَابَةِ - ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بدَنَةً[١]، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا - قَالَ إِسْحَاقُ: أَقْرَنَ - وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَقْبَلَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ ». (وَفِي لَفْظٍ): « فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَتِ الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ[٢] وَدَخَلَتْ تَسْمَعُ الذِّكْرَ ». [حديث صحيح][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الْمُهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ[٤] كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشًا... ». حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ. [حديث صحيح][٥].

٢٤٢٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ، إِلَّا تَفْزَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ: مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ.

عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ (وَفِي لَفْظٍ: مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ) الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ: فَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ طَائِرًا، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً، فَإِذَا قَعَدَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ ». [حديث صحيح][٦].

٢٤٢٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ مَنْ جَاءَ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَنَازِلِهِمْ: فَرَجُلٌ قَدَّمَ جَزُورًا، وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ شَاةً، وَرَجُلٌ

---

(١) المراد بالبدنة هنا: البعير، ذكرًا كان أو أنثى.

(٢) المراد: طي صحف المبادرة إلى الجمعة وتسجيل ثواب ذلك فيها.

(٣) أحمد (٧٧٦٦).

(٤) التهجير: التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه، يقال: هجر، يهجر، تهجيرًا، فهو مهجر: أي المبكر.

(٥) أحمد (٧٢٥٩). (٦) أحمد (٧٦٨٧).

قَدَّمَ دَجَاجَةً، وَرَجُلٌ قَـدَّمَ عُصْفُورًا، وَرَجُلٌ قَـدَّمَ بَيْضَةً ».

قَالَ: « فَـإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، وَجَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، طُوِيَتِ الصُّحُفُ، وَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ ». [حديث حسن صحيح][1].

٢٤٢٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: « إِذَا كانَ يَوْمُ الْجُمُعَـةِ، خَرَجَ الشَّيَاطِينُ يُـرَبِّثُونَ[2] النَّاسَ إِلَـى أَسْوَاقِـهِمْ، وَمَعَهُمُ الرَّايَاتُ، وَتَـقْعُـدُ الْمَلائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَكْـتُـبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِـهِمْ: السَّابِقَ، وَالْمُصَلِّيَ، وَالَّذِي يَـلِـيـهِ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ، فَمَنْ دَنَا مِنَ الإِمَامِ وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَـهُ كِفْلَانِ[3] مِنَ الأَجْرِ، وَمَنْ نَـأَى عَنْهُ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَـهُ كِفْلٌ مِنَ الأَجْرِ، وَمَنْ دَنَا مِنَ الإِمَامِ فَـلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ وَلَمْ يَسْتَمِعْ كَانَ عَـلَـيْـهِ كِفْلَانِ مِنَ الْوِزْرِ، وَمَنْ نَـأَى عَـنْـهُ فَلَغَا وَلَمْ يُـنْصِتْ وَلَمْ يَسْتَمِعْ كَانَ عَـلَـيْـهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ، وَمَنْ قَالَ: صَهْ[4] فَـقَـدْ تَـكَلَّمَ، وَمَنْ تَـكَلَّمَ، فَلا جُمُعَةَ لَـهُ ». ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ نَـبِـيَّـكُمْ ﷺ. [حديث صحيح لغيره][5].

٢٤٢٨ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَوْمَ الْجُمُعَـةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَـكْـتُـبُونَ النَّاسَ على مَنَازِلِـهِمْ؛ جَاءَ فُـلَانٌ مِنْ سَاعَـةِ كَذَا، جَاءَ فُـلَانٌ مِنْ سَاعَـةِ كَـذَا، جاءَ فُـلَانٌ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ فُـلَانٌ فَـأَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُـدْرِكِ الْجُمُعَـةَ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْـبَـةَ ». [حديث ضعيف][6].

٢٤٢٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِـيـهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَحْضُرُ الْجُمُعَـةَ ثَـلَاثَـةٌ: رَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ وَصَلَاةٍ[7]، فَـذَلِكَ رَجُلٌ دَعَا رَبَّـهُ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ. وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِسُكوتٍ وَإِنْصَاتٍ، فَـذَلِكَ هُوَ حَقُّهَا. وَرَجُلٌ يَحْضُرُهَا

---

(١) أحمد (١١٧٦٩)، والبخاري (٩٢٩)، ومسلم (٨٥٠)، والنسائي في « الكبرى » (٤١٣٧).
وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٧٧)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٢) يقال: رَبَّثَهُ عن الأمر، إذا حبسه وثبطه، والربائث جمع ربيثة: وهي الأمر الذي يحبس عن مهامه.

(٣) كفلان: مثنى كفل: والكِفْلُ: النصيب من الأجر أو الوزر.

(٤) صَهْ: اسم فعل أمر بمعنى: اسكت، يستعمل لزجر المتكلم ليكف عن حديثه الذي يتحدث به، ولكنه إذا نون بالكسر « صَهٍ » يصبح معناه: كف عن كل حديث.

(٥) أحمد (٧١٩)، والبخاري (٩٢٩)، ومسلم (٨٥٠)، وأبو داود (١٠٥١).
وفي إسناده عند أحمد: مولى امرأة عطاء، مجهول.

(٦) أحمد (٨٥٢٣)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف. وأوس بن خالد، مجهول.

(٧) أي: اشتغل بالصلاة والدعاء ولم يصغ للخطبة.

بِلَغْوٍ، فَذَلِكَ حَظُّهُ مِنْهَا ». [حديث حسن][١].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): « وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ لَهُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ ».[الأنعام: ١٦٠]. [حديث حسن][٢].

٢٤٣٠ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَهُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى غُلَامًا، فَقَالَ لَهُ: يَا غُلَامُ، اذْهَبِ الْعَبْ.

قَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ. قَالَ: يَا غُلَامُ اذْهَبِ الْعَبْ.

قَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ. قَالَ: فَتَقْعُدُ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَجِيءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَتَقْعُدُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَيَكْتُبُونَ السَّابِقَ، وَالثَّانِيَ، وَالثَّالِثَ، وَالنَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ، حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ ». [حديث صحيح][٣].

٢٤٣١ - عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوابِ الْمَسْجِدِ مَعَهُمُ الصُّحُفُ يَكْتُبُونَ النَّاسَ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ ». قُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ، لَيْسَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ جُمُعَةٌ؟

قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِمَّنْ يُكْتَبُ فِي الصُّحُفِ. [حديث حسن صحيح][٤].

٢٤٣٢ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَنَا رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ: إِلَى الْجُمُعَةِ مَاشِيًا، وهُوَ رَاكِبٌ. قَالَ: أَبْشِرْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ حَرَّمَهُمَا اللَّهُ ﷻ عَلَى النَّارِ »[٥]. [حديث صحيح][٦].

---

(١) أحمد (٦٧٠١). (٢) أحمد (٧٠٠٢)، وأبو داود (١١١٣).

(٣) أحمد (١٠٢٧١). (٤) أحمد (٢٢٢٦٨).

(٥) في أحاديث هذا الباب الحث على التبكير إلى صلاة الجمعة، والمشي لها دون الركوب والدنو من الإمام، والإنصات للخطبة وعدم اللغو.

وفيها: أن الملائكة تحضر الجمعة وتكتب الحاضرين لها الأول فالأول؛ وذلك لعظيم فضلها وامتيازها عن باقي الصلوات.

وفيها: أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم، والأكرم عند اللَّه هو الأتقى.

(٦) أحمد (١٥٩٣٥)، والبخاري (٩٠٧)، والترمذي (١٦٣٢)، والنسائي (٦/ ١٤)، وابن حبان (٤٦٠٥).

(٨) بَابُ: الجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ لِلْجُمُعَةِ وَآدَابِهِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّخَطِّي إِلَّا لِحَاجَةٍ

٢٤٣٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ ». [حديث صحيح][1].

٢٤٣٤ - عَنْ جَابِرٍ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا يُقِيمُ[2] أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالِفُهُ إِلَى مَقْعَدِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: افْسَحُوا ». [حديث صحيح][3].

٢٤٣٥ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الأَرْقَمِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ، كَالْجَارِّ قُصْبَهُ[4] فِي النَّارِ ». [حديث ضعيف][5].

٢٤٣٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ (مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ تَخَطَّى الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، اتُّخِذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ ». [حديث ضعيف][6].

٢٤٣٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ:

---

(١) أحمد (٤٨٧٥)، وفي إسناده عند أحمد: ضعيف مرفوعًا، والصحيح وقفه كما سلف برقم (٤٧٤١).

(٢) وهكذا هو عند البخاري في الاستئذان (٦٢٦٩)، وبوب له أيضًا بقوله: « باب: لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ». بلفظ الخبر، وهو خبر معناه النهي. وقد رواه ابن وهب بلفظ النهي « لا يقم » وعند مسلم « لا يقيمن » بلفظ النهي المؤكد أيضًا. وقد جاء من حديث ابن عمر « لا يقيم » في الأحاديث (٤٦٥٩، ٤٧٣٥، ٥٠٤٦، ٥٧٨٥، ٦٠٨٥) في « مسند الإمام أحمد » نشر مؤسسة الرسالة، وكذلك جاء في الرواية (٦٣٧١) ولكن المحققين جعلوها « لا يقم » مجزومة لوجودها على هامش النسخة س.

(٣) أحمد (١٤١٤٣)، وفي إسناده عند أحمد: سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق، روايته عن جابر مرسلة كما قال يحيى بن معين وغيره.

(٤) قُصْبُهُ - بضم القاف، وسكون الصاد المهملة - واحد الأقصاب، وهي الأمعاء.

(٥) أحمد (١٥٤٤٧)، والحاكم (٣/ ٥٠٤). وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٧٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، وفيه: هشام بن زياد، وقد أجمعوا على ضعفه.
وفي إسناده عند أحمد: هشام بن زياد، ضعيف.

(٦) أحمد (١٥٦٠٩)، وأبو يعلى (١٤٩١)، والترمذي (٥١٣)، وابن ماجة (١١١٦). وقال الترمذي: حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديثٌ غريب، لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد.
وفي إسناده عند أحمد زبان بن فائد المصري، وابن لهيعة، ضعيفان.

يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ) وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: « **اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ** »[(١)]. [**حديث صحيح**][(٢)].

٢٤٣٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ. [**حديث حسن**][(٣)].

٢٤٣٩ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَاهُ ﷺ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَعَدَ فِي الشَّمْسِ، قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، أَوْ قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الظِّلِّ[(٤)]. [**حديث صحيح**][(٥)].

(٩) بَابُ: التَّنَفُّلِ قَبْلَ الجُمُعَةِ مَا لَمْ يَصْعَدِ الخَطِيبُ الْمِنْبَرَ فَإِذَا صَعِدَ فَلا صَلاةَ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ لِدَاخِلٍ

٢٤٤٠ - عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: كَانَ نُبَيْشَةُ الْهُذَلِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ الإِمَامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ، إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي**

---

(١) أي: أبطأت وتأخرت وآذيت الناس بتخطي رقابهم، وآنيت بالمد: أخرت المجيء وأبطأت، وآذيت الناس بتخطي رقابهم.

(٢) أحمد (١٧٦٧٤).

(٣) أحمد (١٥٦٣٠)، وأبو يعلى (١٤٩٢)، والترمذي (٥١٤)، وأبو داود (١١١٠)، والحاكم (١/ ٢٨٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) في أحاديث هذا الباب الدليل على أن من كان جالسًا بالمسجد وغلبه النعاس فليتحول من مكانه إلى مكان آخر.

وفيها: أن من دخل المسجد ولم يجد مكانًا يجلس فيه لا يجوز له أن يقيم غيره ويجلس مكانه، وعليه أن يطلب التوسعة. ويكره الإيثار بمحل الفضيلة كالقيام من الصف الأول إلى الثاني؛ لأن الإيثار وسلوك طرائق الأدب لا يليق أن يكون في العبادات والفضائل، بل المعهود أنه في حظوظ النفس وأمور الدنيا.

وفيها: عدم جواز التخطي يوم الجمعة. وفيها أيضًا: النهي عن الحبوة يوم الجمعة، وذهب أكثر أهل العلم إلى عدم كراهة ذلك، وضعفوا الأحاديث الواردة في النهي.

نقول: ولكن إعمال الأدلة واجب إذا تم الجمع بينها، والجمع هنا ممكن بأن نحمل أدلة النهي على من لا يرتدون السراويل، وأدلة الإباحة على من يرتدونها، وبذا يكون العمل بهما جميعًا ولكن في حالين مختلفين، والله أعلم.

(٥) أحمد (١٥٥١٧).

جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا[(١)]، أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا. [**حديث صحيح لغيره**][(٢)].

٢٤٤١ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُصَلِّي رَكَعَاتٍ يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، فَإِذَا انْصَرَفَ الإِمَامُ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][(٣)].

٢٤٤٢ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَبِسَ ثِيَابَهُ، وَمَسَّ طِيبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا، وَلَمْ يُؤْذِهِ، وَرَكَعَ مَا قُضِيَ لَهُ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإِمَامُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ** ». [**حديث صحيح لغيره**][(٤)].

٢٤٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ سُلَيْكًا جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: « **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزْ فِيهِمَا** »[(٥)].

[**حديث صحيح**][(٦)].

---

(١) جواب الشرط محذوف، تقديره: رجوت. يصبح التركيب: إن لم تغفر ذنوبه كلها، رجوت أن تكون كفارة للجمعة التي قبلها. والله أعلم.

(٢) أحمد (٢٠٧٢١)، وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن أبي مسلم الخراساني، روايته عن الصحابة مرسلة.

(٣) أحمد (٥٨٠٧)، وأبو داود (١١٢٨)، وابنُ خزيمة (١٨٣٦)، وابن حبان (٢٤٧٦).

(٤) أحمد (٢١٧٢٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٧١)، وزاد نسبته إلى الطبراني في « الكبير ».

وفي إسناده عند أحمد: حرب بن قيس، لم يسمع من أبي الدرداء.

(٥) في أحاديث هذا الباب مشروعية التبكير لصلاة الجمعة والاشتغال بالصلاة مع مراعاة طول القيام.

وفيها مشروعية صلاة ركعتين لداخل المسجد مطلقًا قبل أن يجلس، وليستا بسنة الجمعة كما رأى البعض، فقد قال ابن القيم في « زاد المعاد » : « الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها، وهذا أصح قولي العلماء، وعليه تدل السنة، فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته، فإذا رقي المنبر، أخذ بلال في أذان الجمعة، فإذا أكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأي عين، فمتى كانوا يصلون السنة؟ ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين، فهو أجهل الناس بالسنة. وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها هو: مذهب مالك رحمه الله، وأحمد رحمه الله في المشهور عنه، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي... ».

وقال العراقي: « لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمعة؛ لأنه كان يخرج إليها، فيؤذن بين يديه، ثم يخطب ».

(٦) أحمد (١٤١٧١)، وأبو داود (١١١٧)، وابن حبان (٢٥٠٤).

(١٠) بَابُ: الأَذَانِ لِلْجُمُعَةِ إِذَا جَلَسَ الخَطِيبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَكَيْفَ كَانَ الْمِنْبَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٤٤٤ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أُخْتِ نَمِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا: فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ.

قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ، وَلِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ. [**حديث صحيح**](١).

٢٤٤٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما أَذَانَيْنِ(٢)، حَتَّى كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ، فَكَثُرَ النَّاسُ، فَأَمَرَ بِالأَذَانِ الأَوَّلِ(٣) بِالزَّوْرَاءِ(٤). [**حديث صحيح**](٥).

٢٤٤٦ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى خَشَبَةٍ، فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ: « **ابْنُوا لِي مِنْبَرًا** »(٦).

أَرَادَ أَنْ يُسْمِعَهُمْ، فَبَنَوْا لَهُ عَتَبَتَيْنِ(٧)، فَتَحَوَّلَ مِنَ الْخَشَبَةِ إِلَى الْمِنْبَرِ.

قَالَ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْخَشَبَةَ تَحِنُّ حَنِينَ الْوَالِدِ.

---

(١) أحمد (١٥٧١٦)، والبخاري (٩١٣)، وأبو داود (١٠٨٧)، والنسائي في « الكبرى » (١٧٠٠).

(٢) يريد بالأذانين: الأذان والإقامة تغليبًا، أو أطلق الأذان على الإقامة؛ لأنها إعلام كالأذان.

(٣) في رواية للبخاري سمي الأذان الذي أحدثه عثمان بالأذان الثاني، وفي أخرى عنده أيضًا وصف بالأذان الثالث. ولا معارضة في ذلك: فقد سمي أولًا باعتبار كون فعله مقدمًا على الأذان والإقامة المشروعين، وسمي ثانيًا باعتبار الأذان المتقدم بالمشروعية لا الإقامة، وسمي ثالثًا باعتبار كونه مزيدًا على الأذان والإقامة. فالأذان الثالث الذي زاده عثمان هو الأول اليوم.

(٤) الزوراء: موضع بالمدينة غربي مسجد الرسول ﷺ عند سوق المدينة في صدر الإسلام، الذي هو المناخة فيما بعد. وعند البخاري: « أن عثمان رضي الله عنه زاد النداء الثالث على الزوراء ». وعند ابن ماجة: « على دار في السوق يقال لها: الزوراء ».

(٥) أحمد (١٥٧٢٨)، والبخاري (٩١٢)، والترمذي (٥١٦)، وابن حبان (١٦٧٣).

(٦) أي: اصنعوا لي منبرًا.

(٧) عتبتان: درجتان يصعد عليهما.

قَالَ: فَمَا زَالَتْ تَحِنُّ حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِنْبَرِ، فَمَشَى إِلَيْها، فَاحْتَضَنَهَا فَسَكَنَتْ. [حديث صحيح][١].

٢٤٤٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ هَذِهِ السَّارِيَةِ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ جِذْعُ نَخْلَةٍ. يَعْنِي: يَخْطُبُ[٢] [حديث حسن][٣].

(١١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهَيْئَاتِهِمَا وَآدَابِهِمَا وَالجُلُوسِ بَيْنَهُمَا

٢٤٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ »[٤]. [حديث صحيح][٥].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْخُطْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ ». [حديث صحيح][٦].

٢٤٤٩ - عَنْ جَابِرِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما) قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَإِنَّ

---

(١) أحمد (١٣٣٦٣)، وأبو يعلى (٢٧٥٦)، وابن حبان (٦٥٠٧).

(٢) في أحاديث الباب مشروعية الجلوس على المنبر قبل الخطبة.

وفيها أيضًا الدليل على مشروعية الأذان للجمعة إذا جلس الإمام على المنبر.

وفيها أن الأذان الذي كان على عهد رسول اللَّه ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما كان على باب المسجد أو على المسجد كما في بعض الروايات، ففعله الآن داخل المسجد محدث وليس من السنة في شيء، وإنما هو نتيجة للفهم الخاطئ لقوله: « كان يؤذن بين يدي رسول اللَّه ﷺ». ويرد هذا الفهم ما جاء في رواية أبي داود: « كان يؤذن بين يدي رسول اللَّه ﷺ إذا جلس على المنبر، يوم الجمعة، على باب المسجد، وأبي بكر، وعمر ».

وفيها: أن الذي زاد الأذان على الزوراء هو عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وفيها أيضًا: استحباب اتخاذ المنبر للخطبة؛ لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه، فإن لم يكن منبر، فموضع مرتفع.

(٣) أحمد (٤٧٥٥)، وفي إسناده عند أحمد: إسناده ضعيف لضعف أبي جناب: يحيى بن أبي حية الكلبي، وأبوه أبو حية: مجهول.

(٤) أي: شهادة أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا رسول اللَّه. والجذماء: المقطوعة. يقال: جَذِمَت اليد جَذَمًا- بابه تعب - إذا قُطِعت.

(٥) أحمد (٨٥١٨).

(٦) أحمد (٨٠١٨)، والبخاري (٧/ ٢٢٩)، وأبو داود (٤٨٤١)، وابن حبان (٢٧٩٦)، والترمذي (١١٠٦) وقال: حسن صحيح غريب.

أَفْضَلَ الْهُدَى[١] **هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ**[٢] **ضَلَالَةٌ** ».

ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَتَحْمَرُّ وَجْنَتَاهُ وَيَشْتَدُّ غَضَبُهُ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ.

قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: « **أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ، بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا** - وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى - **صَبَّحَتْكُمُ السَّاعَةُ وَمَسَّتْكُمْ. مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ** ». وَالضَّيَاعُ: يَعْنِي وَلَدَهُ الْمَسَاكِينَ. [**حديث صحيح**][٣].

٢٤٥٠ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ! قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٢٤٥١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ. [**حديث صحيح**][٥].

٢٤٥٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. [**حديث صحيح لغيره**][٦].

٢٤٥٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَرَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ. [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) الهُدَى - بضم الهاء وفتح الدال -: الدلالة والإرشاد. وبفتح الهاء وسكون الدال: الطريق، يقال: فلان حسن الهَدْي: أي حسن الطريقة والمذهب.

(٢) ما لم يكن له أصل في كتاب ولا سنة من العبادات.

(٣) أحمد (١٤٣٣٤)، والدارمي (٢٠٦)، وأبو يعلى (٢١١١)، ومسلم (٨٦٧)، وابن ماجة (٤٥).

(٤) أحمد (١٨٢٤٧)، ومسلم (٨٧٠)، وأبو داود (١٠٩٩)، وابن حبان (٢٧٩٨)، والحاكم (١/ ٢٨٩).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد (١١٢٦٣).

(٦) أحمد (٢٣٢٢)، وأبو يعلى (٢٦٢٠). وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٧) أحمد (٤٩١٩)، والدارمي (١/ ٣٦٦)، والبخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١)، وابن ماجة (١١٠٣)، والترمذي (٥٠٦)، والنسائي في « الكبرى » (١٧٢٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ. [حديث صحيح][١].

٢٤٥٤ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: نَبَّأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ قَائِمًا عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ يَجْلِسُ، (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ) ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا. قَالَ: فَقَالَ لِي جَابِرٌ: فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَدْ كَذَبَ.

فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَي صَلَاةٍ[٢]. [حديث حسن صحيح][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ: بِنَحْوِهِ وَفِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: فَقَدْ كَذَبَ). قَالَ: وَلَكِنَّهُ رُبَّمَا خَرَجَ وَرَأَى النَّاسَ فِي قِلَّةٍ، فَجَلَسَ، ثُمَّ يَثُوبُونَ[٤]، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا. [حديث حسن صحيح][٥].

٢٤٥٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ يَخْطُبُ فِي الْجُمُعَةِ إِلَّا قَائِمًا، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ جَلَسَ فَكَذِّبْهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا فِي الْجُمُعَةِ. [حديث حسن صحيح][٦].

٢٤٥٦ - ز - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا[٧]. [حديث صحيح][٨].

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ. [حديث صحيح][٩].

---

(١) أحمد (٥٦٥٧)، وأبو داود (١٠٩٢).

(٢) المراد - واللَّه أعلم - الصلوات الخمس؛ لأن العدد كبير جدًّا، وصلوات الجمع التي صلاها ﷺ لا تصل إلى نصف هذا العدد.

(٣) أحمد (٢٠٨٤٢)، ومسلم (٨٦٢)، وأبو داود (١٠٩٣).

(٤) أي: يرجعون إلى المسجد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥] : أي مرجعًا ومجتمعًا.

(٥) أحمد (٢٠٨٢٧).

(٦) أحمد (٢٠٨٦٥).

(٧) القصد في الشيء: الاقتصاد فيه وترك التطويل، وقد كانت صلاة رسول اللَّه قصدًا، وخطبته كذلك لئلا يمل الناس.

(٨) أحمد (٢٠٨٥٥)، والدارمي (١٥٥٧)، ومسلم (٨٦٦)، والترمذي (٥٠٧)، والنسائي (٣/ ١٩١)، وابن حبان (٢٨٠٢).

(٩) أحمد (٢٠٨٨٦)، والدارمي (١٥٥٩)، ومسلم (٨٦٢)، وأبو داود (١٠٩٤).

٢٤٥٧ - عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبَنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَبْلَغَ وَأَوْجَزَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ(١)؟

قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ(٢) مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا(٣) الْخُطْبَةَ، فَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا** ».

[**حديث صحيح**](٤).

٢٤٥٨ - عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَتَجَوَّزَ فِي خُطْبَتِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: لَقَدْ قُلْتَ قَوْلًا شِفَاءً، فَلَوْ أَنَّكَ أَطَلْتَ؟

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ نُطِيلَ الْخُطْبَةَ. [**حديث حسن صحيح**](٥).

٢٤٥٩ - عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ الْكُلَفِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ، أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ.

قَالَ: فَأَذِنَ لَنَا، فَدَخَلْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْنَاكَ لِتَدْعُوَ لَنَا بِخَيْرٍ.

قَالَ: فَدَعَا لَنَا بِخَيْرٍ، وَأَمَرَ بِنَا فَأُنْزِلْنَا، وَأَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنْ تَمْرٍ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ(٦). قَالَ: فَلَبِثْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى عَصًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ(٧) خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا،**

---

(١) أي: فلو أطلت قليلًا. يقال: تنفس في الكلام، إذا أطال فيه.

(٢) مَئِنَّةٌ - بفتح الميم، وهمزة مكسورة، فنون مشددة بالفتح - علامة، وكل شيء دَلَّ على شيء فهو مئنة له.

(٣) الهمزة في « اقصروا » همزة وصل. قاله النووي. ولذيل الحديث تأويلان: أحدهما أنه ذم؛ لأنه إمالة للقلوب وصرفها بمقاطع الكلام إليه حتى يكتسب من الإثم به كما يكتسب من السحر. والثاني: أنه مدح؛ لأن اللَّه تعالى امْتَنَّ على عباده بتعليمهم البيان، وشبهه بالسحر لميل القلوب إليه... قاله القاضي عياض، وقال النووي: « التأويل الثاني هو الصحيح ».

(٤) أحمد (١٨٣١٧)، والدارمي (١٥٥٦)، وأبو يعلى (١٦٤٢)، ومسلم (٨٦٩)، وابن حبان (٢٧٩١)، والحاكم (٣/ ٣٩٣).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة. ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد (١٨٨٨٩)، وأبو يعلى (١٦٢١)، وأبو داود (١١٠٦)، والحاكم (١/ ٢٨٩). وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد: أبو راشد صاحب عمار، مجهول.

(٦) أي: حالتهم في ذلك الوقت حالة إعسار وضيق.

(٧) رواية البيهقي « بكلمات ». وكلمات هنا: منصوب بنزع الخافض.

وَلَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا »(١). [حديث صحيح](٢).

٢٤٦٠ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ (بْنِ عَازِبٍ)، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا. [حديث صحيح](٣).

٢٤٦١ - عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ السَّلَمِيِّ ﷺ وَبِشْرٌ يَخْطُبُنَا، فَلَمَّا دَعَا رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ عُمَارَةُ: يَعْنِي: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ أَوِ الْيُدَيَّتَيْنِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ إِذَا دَعَا يَقُولُ هَكَذَا، وَرَفَعَ السَّبَّابَةَ وَحْدَهَا. [حديث صحيح](٤).

٢٤٦٢ - عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ النَّبِيِّ ﷺ وَاحِدًا سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ، وَمَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] إِلَّا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقْرَأُ بِهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ(٥). [حديث صحيح](٦).

(١٢) بَابُ: المَنْعِ مِنَ الْكَلَامِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، وَالرُّخْصَةِ فِي تَكَلُّمِهِ وَتَكْلِيمِهِ لِمَصْلَحَةٍ، وَجَوَازِ قَطْعِ الخُطْبَةِ لأَمْرٍ يَحْدُثُ

٢٤٦٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ

---

(١) بما أنكم لن تطيقوا كل ما أمرتم به فالزموا السداد، والسداد: هو الصواب من غير إفراط ولا تفريط، وإذا فعلتم ذلك فأبشروا بالثواب على العمل الدائم وإن قل.

(٢) أحمد (١٧٨٥٦)، وأبو يعلى (٦٨٢٦).

(٣) أحمد (١٨٧١٢)، وفي إسناده عند أحمد: أبو جناب، ضعيف.

(٤) أحمد (١٧٢٢٤).

(٥) أحاديث الباب تدل على خطبتين للجمعة مشتملتين على حمد اللَّه ﷻ والثناء عليه، والشهادتين وشيء من القرآن والوعظ والدعاء.

وفيها أيضًا: مشروعية القيام بهما من قيام لا من جلوس.

وفيها أيضًا: اعتماد الخطيب على عصًا أو نحوها أثناء الخطبة.

وفيها: الدليل على كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء وأنه بدعة.

وفيها أيضًا: استحباب قول: أما بعد، في خطب الجمعة، والعيد، والوعظ، وكذا في خطب الكتب المصنفة.

(٦) أحمد (٢٧٤٥٦)، ومسلم (٨٧٣)، والحاكم (١/ ٢٨٤).

يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا(١)، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ ». [حديث ضعيف](٢).

٢٤٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَيْتَ »(٣).

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ. [حديث صحيح](٤).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَوْتَ ». [حديث صحيح](٥).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا قُلْتَ لِلنَّاسِ: أَنْصِتُوا، فَقَدْ أَلْغَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ». [حديث صحيح](٦).

٢٤٦٥ - ز - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿بَرَاءَةٌ﴾ [التوبة: ١] وَهُوَ قَائِمٌ يُذَكِّرُ بِأَيَّامِ اللَّهِ(٧)، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وِجَاهَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَأَبُو ذَرٍّ.

فَغَمَزَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ يَا أُبَيُّ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الآنَ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ: أَنِ اسْكُتْ.

فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ: سَأَلْتُكَ: مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ فَلَمْ تُخْبِرْ.

قَالَ أُبَيٌّ: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ. فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) الأسفار: جمع سفر وهو الكتاب، أو الكتاب الكبير. وقد شبه من لم يمسك عن الكلام بالحمار الحامل للكتب الكبيرة، بجامع عدم الانتفاع.

(٢) أحمد (٢٠٣٣)، وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد الهمداني، ضعفه يحيى القطان وعبد الرحمن ابن مهدي وأحمد وابن معين والنسائي وغيرهم.

(٣) قال النووي: « قال أهل اللغة: يقال: لغا يلغو، كغزا يغزو. ويقال: لَغِيَ يَلْغَى، كَعَمِيَ يَعْمَى، لغتان، الأول أفصح. وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة أبي هريرة، قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦]. وهذا من لَغِيَ يَلْغَى، ولو كان من الأول لقال: وَالْغُوا، بضم الغين ».

واللغو: الكلام الملغى الساقط الباطل المردود. وقيل: معناه: قلتَ غير الصواب. وقيل: تكلمتَ بما لا ينبغي. ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة.

(٤) أحمد (٧٣٣٢)، والحميدي (٩٦٦)، ومسلم (٨٥١).

(٥) أحمد (٧٦٨٦)، والدارمي (١٥٥٠)، وأبو يعلى (٥٨٤٦)، والبخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، والترمذي (٥١٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٧٢٧).

(٦) أحمد (٨٢٣٥).

(٧) أي: يذكرهم بنعم اللَّه وآلائه، وبنقمه وابتلائه، وكان ذلك في خطبة الجمعة.

فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أُبَيٌّ، فَقَالَ: « صَدَقَ أُبَيٌّ ». [**حديث صحيح**][(١)].

٢٤٦٦ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى الْمِنْبَرِ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَتَلَا آيَةً، وَإِلَى جَنْبِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أُبَيُّ، مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ؟ قَالَ: فَأَبَى أَنْ يُكلِّمَنِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي أُبَيٌّ: مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلَّا مَا لَغَيْتَ.

فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَلَوْتَ آيَةً، وَإِلَى جَنْبِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَسَأَلْتُهُ: مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ؟

فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، حَتَّى إِذَا نَزَلْتَ، زَعَمَ أُبَيٌّ أَنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ جُمُعَتِي إِلَّا مَا لَغَيْتُ.

فَقَالَ: « صَدَقَ أُبَيٌّ، فَإِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ، فَأَنْصِتْ حَتَّى يَفْرُغَ ». [**حديث صحيح لغيره**][(٢)].

٢٤٦٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ فَيُكَلِّمُهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي. [**حديث صحيح**][(٣)].

٢٤٦٨ - عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ والمُؤَذِّنُ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَهُوَ يَسْتَخْبِرُ النَّاسَ: يَسْأَلُهُمْ عَنْ أَخْبَارِهِمْ وَأَسْعَارِهِمْ. [**أثر صحيح**][(٤)].

٢٤٦٩ - عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ ﷺ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ؟

قَالَ: فَأَقْبَلَ إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ: ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا. [**حديث صحيح**][(٥)].

---

(١) أحمد (٢١٢٨٧)، وابن ماجة (١١١١)، والحاكم (١/ ٢٨٧).

(٢) أحمد (٢١٧٣٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٨٥)، وزاد نسبته للطبراني في « الكبير ».

(٣) أحمد (١٢٢٠١)، وأبو يعلى (٣٤٥٢)، وأبو داود (١١٢٠)، والترمذي (٥١٧)، والنسائي (٣/ ١١٠)، وابن حبان (٢٨٠٥)، والحاكم (١/ ٢٩٠).

(٤) أحمد (٥٤٠).

(٥) أحمد(٢٠٧٥٣)، والبخاري(١١٦٤)، ومسلم(٨٧٦)، والنسائي(٨/ ٢٢٠)، والحاكم(١/ ٢٨٦).

٢٤٧٠ - عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا، فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحمرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ[١]، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ، فَحَمَلَهُمَا، فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ[٢] ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[٣][التغابن: ١٥]، نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا»[٤].

[حديث صحيح][٥].

(١٣) بَابُ: قِصَّةِ الَّذِينَ انْفَضُّوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ

٢٤٧١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَدِمَتْ عِيرٌ[٦] مَرَّةً الْمَدِينَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ[٧]، فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ اثْنَا عَشَرَ فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا

---

(١) عثر، يعثر - بابه: نصر، وضرب -: مشى مَشْيَ الصغير يميل في مشيه ميمنة وميسرة. والعثرة: الزلة.

(٢) رواية النسائي: «فحملهما ثم عاد إلى المنبر».

(٣) أي: ابتلاء ومحنة واختبار يختبر اللّـه بهما عباده؛ ليميز من يشغله ذلك عن عبادته، ومن يشتغل عنهما بطاعته.

(٤) أحاديث هذا الباب تدل على مشروعية عدم الكلام والإمام يخطب. وفي حديث أنس، والأثر المروي عن عثمان الدليل على جواز الكلام بعد الفراغ من الخطبتين وقبل الصلاة.
وفي حديث أبي رفاعة استحباب تلطف السائل في عبارته وسؤاله العالم، وفيه تواضع النبي ﷺ، ورفقه بالمسلمين، وشفقته عليهم، وخفض جناحه لهم.
وفيه المبادرة إلى جواب المستفتي وتقديم أهم الأمور فأهمها.
وفيه جواز قطع الخطبة لمثل هذا السؤال المتعلق بالإيمان ولوازمه.

(٥) أحمد (٢٢٩٩٥)، وأبو داود (١١٠٩)، والترمذي (٣٧٧٤)، وابن ماجة (٣٦٠٠)، والنسائي (٣/ ١٠٨)، وابن حبان (٦٠٣٨)، والحاكم (٤/ ١٨٩).

(٦) العير - بكسر العين المهملة -: الإبل التي تحمل التجارة: طعامًا كانت أو غيره، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، ثم غلب على كل قافلة. والعَيْرُ - بفتح العين -: الحمار وحشيًّا كان أو أهليًّا. والجمع: أعيار، مثل: ثوب وأثواب، وعيورة أيضًا. والأنثى: عَيْرَةٌ.

(٧) ظاهره أن الانفضاض وقع حال الخطبة، لكن جاء في رواية البخاري: «بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير...»، وظاهر هذا أن الانفضاض وقع بعد دخولهم في الصلاة. ولكن عند مسلم من رواية عبد اللّه بن إدريس، عن حصين، بإسناد أحمد لهذا الحديث: «ورسول اللّه ﷺ يخطب». وله في رواية هشيم: «بينما النبي ﷺ قائم». زاد أبو عوانة في «صحيحه»، والترمذي، والدارقطني من طريقه: «يخطب». ومثله لأبي عوانة من طريق عباد بن العوام، ولعبد بن حميد من طريق سليمان بن كثير، كلاهما عن حصين. وكذا وقع في رواية قيس بن الربيع وإسرائيل. ومثله في حديث ابن عباس عند البزار، وفي حديث أبي هريرة=

تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١][١]. [حديث صحيح][٢].

(١٤) بَابُ: صَلَاةِ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَحُكْمِ مَنْ سُبِقَ بِرَكْعَةٍ أَوْ زُوحِمَ، وَمَنْ قَالَ بِاشْتِرَاطِ المَسْجِدِ لِصِحَّةِ الجُمُعَةِ

٢٤٧٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرَ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [حديث صحيح][٣].

٢٤٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا كُلَّهَا** ». [حديث صحيح][٤].

٢٤٧٤ - عَنْ سَيَّارِ بْنِ الْمَعْرُورِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَى هذَا الْمَسْجِدَ وَنَحْنُ مَعَهُ: الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، فَإِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ. وَرَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: صَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ[٥]. [أثر صحيح][٦].

=عند الطبراني في « الأوسط »، وفي مرسل قتادة عند الطبراني وغيره. فعلى هذا، فقوله: « نصلي » يعني: ننتظر الصلاة. وقوله: « في الصلاة » : أي في الخطبة مثلًا، وهو تسمية للشيء بما يقاربه، وبهذا يجمع بين الروايتين، والله أعلم. انظر « فتح الباري » (٢/ ٤٢٢ - ٤٢٥).

(١) في حديث الباب الدليل على أن الخطبة تكون من قيام.

(٢) أحمد (١٤٣٥٦)، وأبو يعلى (١٨٨٨)، والبخاري (٢٠٦٤)، ومسلم (٨٦٣)، والترمذي (٣٣١١)، والنسائي (٢/ ١٧٤).

(٣) أحمد (٢٥٧)، وأبو يعلى (٢٤١)، وابن ماجة (١٠٦٤)، والنسائي (٤٩٠)، وابن حبان (٢٧٨٣).

(٤) أحمد (٨٨٨٣)، وأبو يعلى (٥٩٦٧)، والبخاري (٢١١)، ومسلم (٦٠٧)، والنسائي في « الكبرى » (١٧٤٢)، وابن حبان (١٤٨٥).

(٥) في أحاديث هذا الباب: أن الجمعة ركعتان، وفيها أن من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى وكانت له جمعة. دليل ذلك حديث أبي هريرة. وقال الحكم، وحماد، وأبو حنيفة: من أدرك التشهد مع الإمام أدرك الجمعة، فيصلي بعد صلاة الإمام ركعتين وتمت جمعته. وقال عطاء، وطاووس، ومجاهد، ومكحول: من لم يدرك الخطبة صلى أربعًا؛ لأن سماع الخطبة عندهم شرط في صحة الصلاة.

وفيها: إذا اشتد الزحام في صلاة الجمعة جاز للرجل أن يسجد على ظهر أخيه؛ لأثر عمر بن الخطاب.

(٦) أحمد (٢١٧).

(١٥) بَابٌ: مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٢٤٧٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١، ٢]، و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١]، وَفِي الْجُمُعَةِ: سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]. [**حديث صحيح**][1].

٢٤٧٦ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ: بِمَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟

قَالَ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]. [**حديث صحيح**][2].

٢٤٧٧ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَاسْتَخْلَفَهُ مَرَّةً، فَصَلَّى الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]. فَلَمَّا انْصَرَفَ مَشَيْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقُلْتُ: أَبَا هِرٍّ، قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ قَرَأَ بِهِمَا عَلِيٌّ ﷺ؟ قَالَ: قَرَأَ بِهِمَا حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ. [**حديث صحيح**][3].

٢٤٧٨ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، وَإِنْ وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَرَأَهُمَا جَمِيعًا.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فَقَرَأَ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ. [**حديث صحيح**][4].

٢٤٧٩ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ

---

(١) أحمد (١٩٩٣)، وأبو داود (١٠٧٥)، والترمذي (٥٢٠)، والنسائي (٢/ ١٥٩).

(٢) أحمد (١٨٣٨١)، والدارمي (١/ ٣٦٧)، ومسلم (٨٧٨)، وأبو داود (١١٢٣)، والنسائي في « الكبرى » (١٧٣٧)، وابن ماجة (١١١٩).

(٣) أحمد (٩٥٥٠)، ومسلم (٨٧٧)، وأبو داود (١١٢٤)، والترمذي (٥١٩)، وابن ماجة (١١١٨)، وابن حبان (٢٨٠٦).

(٤) أحمد (١٨٣٨٧).

ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١][(١)]. [حديث صحيح][(٢)].

(١٦) بَابُ: النَّفْلِ بَعْدَ صَلَاةِ الجُمُعَةِ وَعَدَمِ وَصْلِهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ أَوْ يَخْرُجَ

٢٤٨٠ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. [حديث صحيح][(٣)].

٢٤٨١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْجُمُعَةِ، انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [حديث صحيح][(٤)].

٢٤٨٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ». [حديث صحيح][(٥)].

٢٤٨٣ – وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ، فَصَلُّوا أَرْبَعًا ». [حديث صحيح][(٦)].

فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ. قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ[(٧)]:

---

(١) في أحاديث هذا الباب الدليل على استحباب قراءة سورة ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السجدة في الركعة الأولى من صبح يوم الجمعة، وسورة ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ في الركعة الثانية.
وفيها أيضًا استحباب قراءة سورة « الجمعة » في الركعة الأولى من صلاة الجمعة، وسورة ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ في الركعة الثانية.
وفيها أيضًا: استحباب القراءة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بسورة « الجمعة »، وفي الثانية بـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.
وفيها أيضًا: استحباب قراءة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ في الأولى، وفي الثانية بـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ ومهما قرأ مما تقدم فهو جائز حسن، وهو اقتداء برسول اللّه ﷺ وهو الأسوة والقدوة.
(٢) أحمد (٢٠١٥٠)، وأبو داود (١١٢٥)، والنسائي (٣/ ١١١)، وابن حبان (٢٨٠٨).
(٣) أحمد (٤٩٢١)، والدارمي (١/ ٣٦٩)، والنسائي في « الكبرى » (١٧٤٥).
(٤) أحمد (٥٦٨٨). (٥) أحمد (١٠٤٨٦).
(٦) أحمد (٧٤٠٠)، والدارمي (١٥٧٥)، والحميدي (٩٧٦)، ومسلم (٨٨١)، وأبو داود (١١٣١)، والترمذي (٥٢٣)، وابن ماجة (١١٣٢)، والنسائي في « الكبرى » (٤٩٦)، وابن حبان (٢٤٨٦).
(٧) لقد جاء في رواية مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد قالا: حدثنا عبد اللّه بن إدريس، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: « إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعًا ».
زاد عمرو في روايته: قال ابن إدريس: قال سهيل: « فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين=

وَلَا أَدْرِي هَذَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ لَا.

٢٤٨٤ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ ﵁ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ[١]، فَلَمَّا سَلَّمَ، قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، لَا تُوصَلُ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَخْرُجَ أَوْ تَتَكَلَّمَ[٢]. [حديث صحيح][٣].

أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنْ صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا

(١) بَابُ: سَبَبِ مَشْرُوعِيَّتِهِمَا وَاسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ وَالتَّجَمُّلِ لَهُمَا وَمُخَالَفَةِ الطَّرِيقِ

٢٤٨٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: « إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ »[٤]. [حديث صحيح][٥].

= إذا رجعت ». وهذا يوضح أن قوله: « فإن عجل... » هو من قول سهيل، وهذا ما يؤيد شك ابن إدريس في رواية الإمام أحمد.

(١) المقصورة: الدار الواسعة المحصنة، أو هي أصغر من الدار كالقُصارة بضم القاف، ولا يدخلها إلا صاحبها. والمراد هنا المقصورة التي بنيت في المسجد للمكبرين والأمراء.

(٢) في أحاديث هذا الباب الدلالة على مشروعية التنفل بعد الجمعة، وأن أقله ركعتان، وأكثره أربع، وله أن يصليها في المسجد أو البيت، أو بعضها في المسجد وبعضها في البيت. وأما صلاة ابن عمر ستًّا فهي من فعله. والحاصل أن الذي ثبت عن رسول الله ﷺ ركعتان بعد الجمعة فعلًا، وأربع قولًا. وأما الست فلم تثبت عنه بحديث صحيح صريح. وقال أبو عبد الله المازري وابن العربي: « إن أمره ﷺ لمن يصلي بعد الجمعة بأربع؛ لئلا يخطر على بال جاهل أنه صلى ركعتين لتكملة الجمعة، أو يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهرًا ». والأفضل صلاتها في البيت؛ لقوله ﷺ: « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ».

وفيها أيضًا الدليل على استحباب الفصل بين النافلة والفريضة بكلام أو انتقال، والانتقال أفضل.

(٣) أحمد (١٦٨٦٦)، وأبو يعلى (٧٣٥٦)، ومسلم (٨٨٣)، وأبو داود (١١٢٩).

(٤) أي: لأن يومي الفطر والنحر بتشريع الله تعالى واختياره لخلقه، ولأنهما يعقبان أداء ركنين عظيمين من أركان الإسلام وهما: الحج والصيام، وفيهما يغفر الله للحجاج والصائمين، وينشر رحمته على جميع خلقه الطائعين.

(٥) أحمد (١٢٠٠٦)، وأبو يعلى (٣٨٢٠).

٢٤٨٦ - ز - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُـقْـبَـةَ بْنِ الْفَاكِـهِ، عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، وَكَانَ لَـهُ صُحْـبَـةٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَـغْـتَسِلُ يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ، وَيَوْمَ عَـرَفَـةَ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَـوْمَ النَّحْرِ. قَـالَ: وَكَـانَ الْفَاكِهُ بْنُ سَعْدٍ يَـأْمُـرُ أَهْـلَـهُ بِالْغُسْلِ فِـي هَذِهِ الأَيَّامِ. [حديث ضعيف][1].

٢٤٨٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ رَأَى حُلَّةَ سِيَـرَاءَ[2] أَوْ حَرِيرٍ تُـبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوِ اشْتَـرَيْتَ هَذِهِ تَـلْـبَـسُهَا يَـوْمَ الْجُمُـعَـةِ أَوْ لِلْوُفُـودِ؟

قَالَ: « إِنَّمَا يَـلْـبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَـهُ »[3]. [حديث صحيح][4].

٢٤٨٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مِنْ طَرِيقٍ وَيَـرْجِـعُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى[5]. [حديث صحيح][6].

٢٤٨٩ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ، رَجَعَ فِـي غَـيْـرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِـيهِ[7]. [حديث حسن صحيح][8].

---

(١) أحمد (١٦٧٢٠)، وابن ماجة (١٣١٦). وفي إسناده عند أحمد: يوسف بن خالد السَّمتي، كذبه ابن معين.

(٢) نوع من البرود فيه خطوط صفراء يخالطه حرير وذهب خالص. وهي صفة لحلة، أو مضاف إليه، والثاني أوجه، وهو الذي ذهب إليه أئمة التحقيق.

(٣) الخلاق: النصيب. والمعنى: إنما يلبس هذه من لا نصيب له في الآخرة.

(٤) أحمد (٤٧١٣)، والبخاري (٥٨٤١)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٥) ذكر العلماء في الحكمة في مـخـالفة الطريق أقـوالًا كثيرة: فقيل: ليسلم على أهل الطريقين. وقيل: لينال بركته الفريقان. وقيل: ليقضي حاجة من له حاجة منهما. وقيل: ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق. وقيل: ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله وقيام شعائره. وقيل: لتكثر شهادة البقاع. وقيل - وهو الأصح - إنه لذلك كله ولغيره من الحِكَم أيضًا؛ لأنه فعل رسول كريم. وانظر « زاد المعاد » لابن القيم رحمه الله.

(٦) أحمد (٥٨٧٩)، وأبو داود (١١٥٦)، وابن ماجة (١٢٩٩)، والحاكم (١/ ٢٩٦).

(٧) في أحاديث الباب ما يدل على مشروعية العيدين، وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة.
وفيها النهي عن التشبه بأعياد وعادات وأخلاق أهل الكتاب؛ لأن « من تشبه بقوم فهو منهم ».
وفيها ما يدل على استحباب الغسل للعيدين وإن كان الحديث ضعيفًا، لكن ثبت فعل ذلك عن عدد من الصحابة، ومنهم ابن عمر، وهو من هو في الاقتداء بسنة هذا الرسول العظيم. وانظر « نيل الأوطار » (١/ ٢٩٧).
وفيها استحباب التجمل للعيد بالثياب الحسنة الجميلة، وبالروائح الطيبة.
وفيها أيضًا الدليل على مشروعية مخالفة الطريق بحيث يخرج إلى العيدين من طريق ويرجع من أخرى.

(٨) أحمد (٨٤٥٤)، وابن حبان (٢٨١٥).

(٢) بَابُ: مَشْرُوعِيَّةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ

٢٤٩٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيُخْرِجُ أَهْلَهُ. [حديث صحيح لغيره][1].

٢٤٩١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ. [حديث صحيح لغيره][2].

٢٤٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَدْ كَانَتْ تَخْرُجُ الْكَعَابُ[3] مِنْ خِدْرِهَا[4] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ. [حديث صحيح لغيره][5].

٢٤٩٣ - عَنْ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « وَجَبَ الْخُرُوجُ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ »[6]. [حديث ضعيف][7].

٢٤٩٤ - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي وَأُمِّي أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ[8] وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ. فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ[9].

---

(١) أحمد (١٤٩١٣)، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٢) أحمد (٢٠٥٤)، وابن ماجة (١٣٠٩)، وابن حبان (٢٨١٦)، وفي إسناده: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٣) الكَعَابُ - بفتح الكاف والعين المهملة -: المرأة حين يبدو ثديها للنهود: أي للارتفاع، يقال: نَهَدَ الثديُ، إذا ارتفع عن الصدر وصار له حجم، ويقال لها: كاعب، أيضًا، والجمع كواعب.

(٤) الخِدْرُ: ناحية من البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر، والجمع: خدور. ويطلق الخدر على البيت إذا كان فيه امرأة، وإلا فلا. يقال: أَخْدَرَتِ الجاريةُ: لزمت الخدر، وأخدرها أهلها، فهو لازم ومتعد، كما يقال: خَدَّرَهَا أهلها، بمعنى: ستروها وصانوها عن الامتهان.

(٥) أحمد (٢٥٥١٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٠٠)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وفي إسناده عند أحمد: أبو قلابة: عبد الله بن زيد الجَرْمي، لم يسمع من عائشة. وعلي الواسطي، ضعيف، لكنه متابع.

(٦) النطاق: حزام يشد في الوسط. وقال ابن الأثير: « جمعه مناطق، وهو أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء، وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال لئلا تعثر في ذيلها ».

(٧) أحمد (٢٧٠١٤)، وأبو يعلى (٧١٥٢). وفي إسناده عند أحمد: جهالة.

(٨) العواتق: جمع عاتق، وهي المرأة الشابة أول ما تدرك. وقيل: هي التي لم تَبِنْ من والديها ولم تتزوج بعد إدراكها. وقيل: هي التي قاربت البلوغ.

(٩) الجلباب: الإزار والرداء. وقيل: الملحفة. وقيل: هو كالمِقْنَعَةِ تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها. =

قَالَ: « فَلْتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا »[١] [حديث صحيح][٢].

(٣) بَابُ: اسْتِحْبَابِ الأَكْلِ قَبْلَ الخُرُوجِ فِي الْفِطْرِ دُونَ الأَضْحَى، وَالْكَلَامِ عَلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا

٢٤٩٥ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنْبَأَنَا عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ فَلْيَفْعَلْ.

قَالَ: فَلَمْ أَدَعْ أَنْ آكُلَ قَبْلَ أَنْ أَغْدُوَ مُنْذُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَآكُلُ مِنْ طَرَفِ الصَّرِيقَةِ[٣] الأُكْلَةَ[٤]، أَوْ أَشْرَبُ اللَّبَنَ أَوِ الْمَاءَ. قُلْتُ: فَعَلَامَ يُؤَوِّلُ هَذَا؟

قَالَ: سَمِعَهُ أَظُنُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ حَتَّى يَمْتَدَّ الضَّحَاءُ[٥] فَيَقُولُونَ: نَطْعَمُ لِئَلَّا نَعْجَلَ عَنْ صَلَاتِنَا. [حديث صحيح][٦].

٢٤٩٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [حديث حسن صحيح][٧].

=والجمع: جلابيب. قاله ابن الأثير. وقال الراغب الأصفهاني: الجلابيب: القمص والخمر، الواحد: جلباب. وقال المطرزي والفيومي: الجلباب: ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء.

(١) أحاديث الباب تدل على مشروعية خروج النساء جميعًا إلى العيدين: الفطر والأضحى، بكرًا كانت أو ثيبًا. وقال الشوكاني: اختلف العلماء في ذلك على أقوال: أحدها: أنه مستحب، وحملوا الأمر فيه على الندب، ولم يفرقوا بين الشابة والعجوز. والثاني: التفريق بين الشابة والعجوز. والثالث: أنه جائز غير مستحب لهن مطلقًا. والرابع: أنه مكروه. والخامس: أنه حق على النساء الخروج إلى العيد.

وقد قال أبو بكر وعلي: حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين. والقول بكراهة الخروج على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة، وتخصيص الشوابِّ يأباه صريح الحديث المتفق عليه. قاله الشوكاني بتصرف شديد. انظر « نيل الأوطار » (٣/ ٣٥١ - ٣٥٥).

(٢) أحمد (٢٠٧٩٣)، والدارمي (١٦٠٩)، ومسلم (٨٩٠)، والترمذي (٥٤٠)، وابن ماجة (١٣٠٧)، والنسائي في « الكبرى » (١٧٥٩)، وابن حبان (٢٨١٦).

(٣) الصريقة - بالقاف، وزان الطريقة -: الرُّقَاقة. وجمعها صُرُقٌ وصرائق، مثل طُرُق وطرائق. وروى الخطابي في « غريبه » عن عطاء أنه كان يقول: لا أغدو حتى آكل من طرف الصريفة. وقال: هكذا روي بالفاء، وإنما هو بالقاف. وانظر « النهاية » (٣/ ٢٥)، و « غريب الحديث » للخطابي (٣/ ١٣٢).

(٤) الأكلة بضم الهمزة: اللقمة، وبفتحها: المرة من الأكل. يريد: أنه يأكل القليل من الخبز أو اللبن أو الماء.

(٥) الضحاء: هو إذا ارتفع النهار واشتد وقع الشمس. وقيل: إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده. وانظر « لسان العرب »، و « المصباح المنير ».

(٦) أحمد (٢٨٦٦).

(٧) أحمد (١١٢٢٦)، وأبو يعلى (١٣٤٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٩٩)، وقال:=

٢٤٩٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ لَمْ يَخْرُجْ حتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ يأْكُلُهُنَّ أَفراداً. (وفي لَفْظٍ: وِتْرًا). [حديث صحيح][1].

٢٤٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَة، عَنْ أَبِيهِ (بُرَيْدة الأَسْلَمِيِّ ﷺ) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَطْعَمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ لا يطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَ. [حديث صحيح][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَتِهِ. [حديث صحيح][3].

٢٤٩٩ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ فِطْرٍ قَطُّ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ.

قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ يَأْكُلُ قبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَزْدَادَ أَكَلَ خَمْسًا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَزْدَادَ أَكَلَ وِتْرًا[4]. [حديث صحيح][5].

(٤) بَابُ: صَلَاةِ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَاتِّخَاذِ سُتْرَةٍ أَمَامَ الإِمَامِ فِي المُصَلَّى

٢٥٠٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ فَتَكُونُ خُطْبَتُهُ الأَمْرَ بِالْبَعْثِ

=رواه أبو يعلى وأحمد والبزار والطبراني في « الأوسط ».

(١) أحمد (١٢٢٦٨)، والبخاري (٩٥٣)، وابن ماجة (١٧٥٤)، وابن حبان (٢٨١٤)، والحاكم (١/ ٢٩٤).

(٢) أحمد (٢٢٩٨٣)، والترمذي (٥٤٢)، وابن ماجة (١٧٥٦)، وابن حبان (٢٨١٢)، والحاكم (١/ ٢٩٤).

(٣) أحمد (٢٢٩٨٤)، والدارمي (١٦٠٠). وفي إسناده عند أحمد: عقبة بن عبد اللَّه الرِّفاعي، ضعيف.

(٤) أحاديث هذا الباب تدل على مشروعية تعجيل الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى الصلاة.
وفي أحاديث الباب أيضًا استحباب تأخير الفطر يوم الأضحى.
وفيها أيضًا مشروعية الإفطار على التمر، وأن يكون ذلك وترًا؛ وذلك إشارة إلى الوحدانية، وكذلك كان ﷺ يفعل في جميع أموره تبركًا بذلك. وانظر « فتح الباري ».

(٥) أحمد (١٣٤٢٦).

وَالسَّرِيَّـةِ[١]. [حديث صحيح][٢].

٢٥٠١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى[٣] قَبْلَ الْخُطْبَـةِ فِـي الْعِيـدِ، ثُمَّ خَطَبَ فَـرَأَى أَنَّـهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَـأَتَاهُنَّ فَـذَكَّـرَهُنَّ وَوَعظَهُنَّ، وَأَمَـرَهُنَّ بالصَّدَقَـة، فَجَعَـلَتِ الْـمَـرْأَةُ تُـلْـقِـي الْخُرْصَ[٤] وَالْخَاتَمَ وَالشَّيْءَ. [حديث صحيح][٥].

٢٥٠٢ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَـيْـرَ مَـرَّةٍ وَلَا مَـرَّتَـيْنِ بِـغَـيْـرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَـةٍ. [حديث صحيح][٦].

٢٥٠٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ رَكْـعَـتَـيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَـةٍ، ثُمَّ خَطَبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُـمَّ أَخَذَ بِـيَـدِ بِلَالٍ فَانْطَـلَـقَ إِلَى النِّسَاءِ فَـخَـطَـبَهُنَّ، ثُمَّ أَمَـرَ بِلَالًا بَعْدَ مَا قَفَّى[٧] مِنْ عِنْدِهِنَّ أَنْ يَـأْتِـيَـهُنَّ فَـيَـأْمُـرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ. [حديث صحيح][٨].

٢٥٠٤ - عَـنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَـيْرِ فِـي يَوْمِ الْعِـيـدِ يَـقُولُ حِينَ صَلَّى قَـبْـلَ الْـخُطْـبَـةِ: يَا أَيُّـهَا النَّاسُ، كُلًّا[٩]: سُـنَّـةَ اللَّهِ، وَسُنَّـةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][١٠].

---

(١) السرية: بعث الجيوش إلى أرض العدو وعليهم أمير منهم. ولكن ليست كل خطبه ﷺ كذلك، وإنما يكون هذا إذا صادف العيد أيام الجهاد، فقد ثبت أنه ﷺ كان يعظ الناس ويحثهم على الصدقة والتقوى، ويخوفهم من الساعة وغير ذلك في أمور شتى حسب ما تقتضيه الأحوال.

(٢) أحمد (١١٥٣٩).

(٣) رواية مسلم « لَصلَّى » بلام القسم، وهذا يفيد تأكيد وقوع الصلاة قبل الخطبة، وأن هذا هو السنة المتبعة.

(٤) الخرص - بضم الخاء المعجمة، وبكسرها، مع سكون الراء المهملة -: الحلقة الصغيرة من الحلي، وهو من حلي الآذان.

(٥) أحمد (١٩٠٢)، والحميدي (٤٧٦)، والدارمي (١٦٠٣)، ومسلم (٨٨٤)، وأبو داود (١١٤٤)، وابن ماجة (١٢٧٣)، والنسائي (٣/ ١٨٤).

(٦) أحمد (٢٠٨٤٧)، ومسلم (٨٨٧)، وأبو داود (١١٤٨)، والترمذي (٥٣٢)، وابن حبان (٢٨١٩).

(٧) أي: ذهب موليًا، وكأنه من القفا: أي أعطى قفاه وظهره.

(٨) أحمد (٢١٦٩)، وأبو يعلى (٢٥٧٢).

(٩) يعني: فعلت كلًّا من الصلاة أولًا، والخطبة ثانيًا، وذلك سنة اللَّه وسنة رسوله ﷺ. وسنة اللَّه: بدل من كلًّا، منصوب مثله.

(١٠) أحمد (١٦١٠٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٠١)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٢٥٠٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ[١] مَا شَهِدْتُهُ لِصِغَرِي.

قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ[٢] رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَطَبَ لَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً. [**حديث صحيح**][٣].

٢٥٠٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. [**حديث صحيح**][٤].

٢٥٠٧ - عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ الْخَيَّاطِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْفِطْرَ بِالْمَدِينَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه فَسَأَلَهُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟

فَأَخْبَرَهُ أَبُو سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ. فَصَلَّى يَوْمَئِذٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [**حديث صحيح**][٥].

٢٥٠٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا، ثُمَّ نَزَلَ فَمَشَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي تُومَتَهَا[٦] وَخَاتَمَهَا إِلَى بِلَالٍ رضي الله عنه. [**حديث صحيح**][٧].

فَصْلٌ: فِي اتِّخَاذِ الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ

٢٥٠٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، يَأْمُرُ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا[٨] وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي

---

(١) أي: لولا منزلتي وقرابتي من النبي لما تمكنت من مشاهدة العيد لصغري.

(٢) لقد اتخذوا هذا الموضع لصلاة العيدين، وجعلوا له علامة يتميز بها، وهي شيء شاخص مرتفع، يَدُل على ذلك رواية البخاري، وفيها: « فأتى رسول اللَّه ﷺ العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب... ».

(٣) أحمد (٢٠٦٢). (٤) أحمد (٢١٧١).

(٥) أحمد (١١٠٥٩)، والنسائي (٥/ ٩٨).

(٦) التومة: اللؤلؤة، جمعها تُومٌ، وتُوَمٌ. والقرط أيضًا فيه حبة كبيرة يقال له تومة.

(٧) أحمد (١٤٣٢٩)، والبخاري (٩٦٠).

وفي إسناده عند أحمد: نصر بن باب الخُراساني المَرْوزي، ضعيف.

(٨) أي يتخذها سترة في المصلى؛ وذلك لأن المصلى فضاء ليس فيه شيء يستتر به.

السَّفَرِ، ثُمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ(١) [حديث صحيح](٢).

(٥) بَابُ: عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَمَحَلِّهَا

٢٥١٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الأُولَى، وَخَمْسًا فِي الآخِرَةِ(٣)، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

قَالَ أَبِي(٤): وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا. [حديث حسن صحيح](٥).

٢٥١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ** ». [حديث ضعيف](٦).

٢٥١٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَخَمْسًا فِي الآخِرَةِ سِوَى تَكْبِيرَتَي الرُّكُوعِ. [حديث صحيح لغيره](٧).

٢٥١٣ - عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَائِشَةَ - وَكَانَ جَلِيسًا لأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ - : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ دَعَا أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحى؟

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ(٨). وَصَدَّقَهُ

---

(١) في أحاديث هذا الباب مشروعية صلاة العيد ركعتين، سواء في ذلك الفطر والأضحى.
وفيها: مشروعية صلاة العيدين قبل الخطبة، وهو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى.
وفيها: عدم مشروعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة.
وفيها: أن النبي ﷺ كان يواظب على صلاة العيدين بالمصلى في الصحراء، وأن ذلك هو السنة، إلا للمعذور أو الضعيف، أو إذا كان العيد يومًا ماطرًا فتصلى في المسجد.
وفيها مشروعية السترة للمصلي والاحتياط للصلاة وأخذ آلة لدفع ضرر الأعداء لا سيما في السفر.
(٢) أحمد (٦٢٨٦)، والبخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١)، وأبو داود (٦٨٧)، وابن ماجة (١٣٠٥).
(٣) أي: قبل القراءة في الركعتين.
(٤) القائل هو: عبد الله بن أحمد، والمراد: أن الإمام أحمد ذهب إلى هذا الحديث واستدل به لمذهبه.
(٥) أحمد (٦٦٨٨)، وابنُ ماجة (١٢٧٨)، وأبو داود (١١٥٢).
(٦) أحمد (٨٦٧٩)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.
(٧) أحمد (٢٤٤٠٩)، وابن ماجة (١٢٨٠). وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.
(٨) أي: مثل تكبيره على الجنائز من حيث العدد.

حُـذَيْـفَـةُ، فَقَالَ أَبُو عَائِشَةَ: فَمَا نَسِيتُ بَعْدُ قَـوْلَـهُ: تَـكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِـزِ[١]. وَأَبُو عَائِشَةَ حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ. [**حديث ضعيف**][٢].

٢٥١٤ - ز - عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ عَـبْدِ اللَّهِ بْنِ فَـرُّوخَ، عَنْ أَبِـيـهِ، قَالَ: صَلَّـيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ ﷺ الْعِيدَ فَـكَـبَّـرَ سَبْعًا وَخَمْسًا[٣]. [**أثر ضعيف**][٤].

(٦) بَابُ: مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي الْعِيدَيْنِ

٢٥١٥ - عَنْ سَـمُـرَةَ بْـنِ جُـنْـدُبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَـقْـرَأُ فِـي الْعِـيـدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]. [**حديث صحيح**][٥].

٢٥١٦ - عَنْ عُـبَـيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ سَأَلَ أَبَا وَاقِـدٍ اللَّـيْـثِـيَّ ﷺ: بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَـقْـرَأُ فِـي الْعِـيـدِ؟ (وَفِـي رِوَايَـةٍ: فِـي الْعِيدَيْنِ) قَـالَ: كَـانَ يَـقْـرَأُ بِـ المُلْكِ وَ ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ [القمر: ١]. [**حديث صحيح**][٦].

٢٥١٧ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـرَأَ فِـي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَ ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١].

وَإِنْ وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَـرَأَ بِـهِمَا جَمِيعًا. (وَفِـي رِوَايَـةٍ): فَـرُبَّمَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَـةُ فَـقَـرَأَ بِهَاتَـيْنِ السُّورَتَـيْنِ. [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) يعني أن قول أبي موسى: « تكبيره على الجنائز » يذكِّر أبا عائشة بعدد التكبيرات فلم ينسها.

(٢) أحمد (١٩٧٣٤)، وأبو داود (١١٥٣). وفي إسناده عند أحمد: أبو عائشة، مجهول.

(٣) لقد تعدد الخلاف في عدد التكبيرات وفي أماكنها في أحاديث هذا الباب؛ فذهب الجمهور إلى أنه يكبر في العيدين سبعًا قبل القراءة في الركعة الأولى، وخمسًا في الثانية قبل القراءة أيضًا. وقال العراقي: « وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة... ».

وقال ابن عبد البر: « روي عن النبي ﷺ أنه كبر في العيدين سبعًا في الأولى، وخمسًا في الثانية من حديث عبد اللّه بن عمر، وعبد اللّه بن عمرو، وجابر، وعائشة، وأبي واقد، وعمرو بن عوف المزني، ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف ذلك، هذا وهو أولى ما عمل به ».

(٤) أحمد (٥٤٢)، وفي إسناده عند أحمد: محبوب بن محرز، ضعيف، وإبراهيم بن عبد اللّه بن فروخ، مجهول.

(٥) أحمد (٢٠٠٨٠).

(٦) أحمد (٢١٨٩٦)، والحميدي (٨٤٩)، وأبو يعلى (١٤٤٣)، ومسلم (٨٩١)، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٤)، والنسائي في « الكبرى » (١١٥٥٠)، وابن ماجة (١٢٨٢)، وابن حبان (٢٨٢٠). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٧) أحمد (١٨٣٨٧).

٢٥١٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ رَكْعَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا. [**حديث ضعيف**][(١)].

(٧) بَابُ: خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ وَأَحْكَامِهَا وَوَعْظِ النِّسَاءِ وَحَثِّهِنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ

٢٥١٩ - عَنْ جَابِرِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄) قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ مَضَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَوَعَظَهُنَّ، وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَحَثَّهُنَّ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: « **تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ** ».

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَفِلَةِ النِّسَاءِ[(٢)]، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ[(٣)]: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ[(٤)]، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ** ».

فَجَعَلْنَ يَنْزِعْنَ حُلِيَّهُنَّ وَقَلَائِدَهُنَّ وَقِرَطَتَهُنَّ[(٥)] وَخَوَاتِيمَهُنَّ يَقْذِفْنَ بِهِ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ يَتَصَدَّقْنَ بِهِ. [**حديث صحيح**][(٦)].

٢٥٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ ﵁): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ** ».

فَقَامَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ[(٧)] فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ** ». [**حديث صحيح**][(٨)].

---

(١) أحمد (٢١٧٤)، وأبو يعلى (٢٥٦١).

وفي إسناده عند أحمد: حنظلة السدوسي، تركه يحيى بن سعيد القطان.

(٢) سَفِلَة - بفتح السين المهملة، وكسر الفاء - القوم: السقاط من الناس. والسفالة: النذالة.

(٣) السفعة - وزان غرفة -: سواد مشرَّب بحمرة، والذكر أسفع، والأنثى سفعاء.

(٤) الشَّكَاة: الشكوى. يقال: شكا يشكو - بابه: قتل - شكوى، وشكاية، وشَكَاةً.

(٥) القلائد جمع قلادة، وهي: ما تلبسه المرأة في عنقها من أنواع الحلي، سواء كان من الذهب أو الفضة أو الخرز. والقِرَطَةُ جمع قُرْطٍ، وهو كل ما يعلق في شحمة الأذن من الحلي.

(٦) أحمد (١٤٤٢٠)، والدارمي (١٦١٠)، وأبو يعلى (٢٠٣٣)، والنسائي (١٧٨٤)، ومسلم (٨٨٥).

(٧) أي: هي ليست من الشريفات، بل من طبقة أقل من الأشراف.

(٨) أحمد (٣٥٦٩)، وأبو يعلى (٥١١٢)، والحميدي (٩٢)، والنسائي (٩٢٥٧)، والحاكم (٢/ ١٩٠).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

٢٥٢١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ.

قَالَ: فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ[١] بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [المتحنة: ١٢]. فَتَلَا هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: « أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟ ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ، قَالَ: « فَتَصَدَّقْنَ ».

قَالَ: فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ[٢] لَكُنَّ فِدَاكُنَّ أَبِي وَأُمِّي. فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ[٣] وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

قَالَ ابْنُ بَكْرٍ: الْخَوَاتِيمَ. (زَادَ فِي رِوَايَةٍ): ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَجَمَعَهُ فِي ثَوْبٍ حَتَّى أَمْضَاهُ. [**حديث صحيح**][٤].

٢٥٢٢ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ.

فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِينَ فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً، قَالَ: تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ[٥]... قَالَ ابْنُ بَكْرٍ: فَتَخَتَهَا[٦]. [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) أي: يأمرهم بالجلوس.

(٢) هَلُمَّ: كلمة دعاء: أي تعال، وهي من أسماء الأفعال، تلزم لفظًا واحدًا في كل حالاتها عند الحجازيين: للواحد والاثنين والجماعة والذكر والأنثى. وتكون فعل أمر تلحق بها ضمائر الخطاب المرفوعة عند أهل نجد، فيقال: هلم، وهلما، وهلمي. وأصله: لُمَّ من الضم والجمع، ومنه لَمَّ اللَّه شعثه. وكأن المنادي أراد: لُمَّ نفسك إلينا. والهاء: للتنبيه، وحذفت الألف تخفيفًا لكثرة الاستعمال وجعلا اسمًا واحدًا. ويستعمل لازمًا نحو: هلم إلينا، أي: أقبل، ومتعديًا مثل: هَلُمَّ شهداءكم: أي أحضروهم.

(٣) الفَتَخ: قال ابن الأثير: « هي خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الرجل. وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها. وتجمع أيضًا على فتخات، وفتاخ ». وفي « صحيح البخاري » عن عبد الرزاق قال: هي الخواتيم العظام.

(٤) أحمد (٣٠٦٤).

(٥) أي: ويلقين أشياء أخرى من حليهن.

(٦) رواه ابن بكر بالإفراد، بينما سبقت روايتها جمعًا.

(٧) أحمد (١٤١٦٣)، والبخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥)، وأبو داود (١١٤١)، والنسائي في « الكبرى » (١٧٦٥).

٢٥٢٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فِي الْفِطْرِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَالأَضْحى) فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ تَيْنِكَ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ فَيَقُولُ: « **تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا** » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ: فَكَانَ أَكْثَرَ مَا يَتَصَدَّقُ مِنَ النَّاسِ النِّسَاءُ؛ بِالْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ وَالشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الْبَعْثِ[١] ذَكَرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ انْصَرَفَ.

(وَفِي رِوَايَةٍ): وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَ عَلَى النَّاسِ بَعْثًا ذَكَرَهُ، وَإِلَّا انْصَرَفَ. [**حديث صحيح**][٢].

٢٥٢٤ - عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ، وَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا.

قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ: أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُ يُخْرَجُ بِهِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُ يُبْدَأُ بِهَا.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: مَنْ هذَا؟ قَالُوا: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ[٣]، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ، فَلْيَفْعَلْ** ».

وَقَالَ مَرَّةً: « **فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ** »[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

---

(١) أي بعث السرايا للجهاد إن كان الأمر يستدعي البعوث.

(٢) أحمد (١١٣١٦).

(٣) أي قام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٤) قال القاضي عياض: « الحديث أصل في كيفية التغيير، فيجب على المغير أن يغير بكل وجه أمكنه زواله به: فالتغيير باليد أن يكسر آلات الباطل، ويريق الخمر، وينزع الغصب أو يأمر بذلك. فإن خاف من التغيير باليد مفسدة أشد، غَيَّرَ بالقول: فيعظ ويخوف ويندب إلى الخير. ويستحب أن يرفق بالجاهل، وذي العزة الظالم المتقى شره، فإنه أدعى للقبول؛ ولذا استحب في المغير أن يكون من أهل الصلاح، فإن القول منه أنفع، ويغلظ على غيرهما. فإن خاف من التغيير بالقول مفسدة أشد، غير بالقلب. وهذا هو المراد بالحديث، خلافًا لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال وإن قتل ونيل منه كل أذى ». بكثير من التصرف.

(٥) أحمد (١١٠٧٣)، وأبو يعلى (١٢٠٣)، ومسلم (٤٩)، وأبو داود (١١٤٠)، وابن ماجة (١٢٧٥)، وابن حبان (٣٠٧).

٢٥٢٥ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمُصَلَّى يَوْمَ أَضْحى، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسلَّم عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِ[١] يَوْمِكُمْ هذَا الصَّلَاةُ** ».

قَالَ: فَتَقَدَّمَ فَصلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، وَأُعْطِيَ قَوْسًا أَوْ عَصًا فَاتَّكَأَ عَلَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُمْ وَنَهَاهُمْ، وَقَالَ: « **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ عَجَّلَ ذَبْحًا فَإِنَّمَا هِيَ جَزْرَةٌ[٢] أَطْعَمَهُ أَهْلَهُ، إِنَّمَا الذَّبْحُ بَعْدَ الصَّلَاةِ** ».

فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: أَنَا عَجَّلْتُ ذَبْحَ شَاتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيُصْنَعَ لَنَا طَعَامٌ نَجْتَمِعُ عَلَيْهِ إِذَا رَجَعْنَا، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ[٣] مِنْ مَعْزٍ هِيَ أَوْفَى مِنَ الَّذِي ذَبَحْتُ، أَفَتُغْنِي عَنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **نَعَمْ، وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ** »[٤].

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: « **يَا بِلَالُ** ». قَالَ: فَمَشَى، وَاتَّبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَقَالَ: « **يَا مَعْشَرَ النِّسْوَانِ، تَصَدَّقْنَ، الصَّدَقَةُ خَيْرٌ لَكُنَّ** ».

قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ أَكْثَرَ خَدَمَةً[٥] مَقْطُوعَةً، وَقِلَادَةً، وَقُرْطًا، مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [**حديث صحيح**][٦].

٢٥٢٦ - عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ ﷺ يُصَلِّيَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحى، ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ يُذَكِّرَانِ النَّاسَ.

قَالَ: وَسَمِعْتُهُمَا يَقُولَانِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْقَى مِنْ نُسُكِكُمْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ بَعْدَ ثَلَاثٍ. [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) النسك: الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى اللّه تعالى.

(٢) أي: هي لحم ينتفع بأكله وليس بضحية، ولا يثاب من بكر بالذبح على فعله، وفي رواية مسلم: « إنما هو لحم قدمته لأهلك ».

(٣) أصل الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شابًّا فتيًّا: فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل من البقر ما دخل في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل: أقل منها. ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير.

(٤) يعني: الجذعة من المعز لا تصلح ضحية وإن كانت سمينة.

(٥) الخَدَمَةُ - بفتحات -: الخلخال. جمعها خَدَمٌ، وخِدَامٌ.

(٦) أحمد (١٨٤٩٠)، وأبو داود (١١٤٥). وفي إسناده عند أحمد: أبو جناب: يحيى بن حية، ضعيف.

(٧) أحمد (٥١٠).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيٍّ فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى أَنْ تَأْكُلُوا نُسُكَكُمْ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَا تَأْكُلُوهَا بَعْدُ[١]. [حديث صحيح][٢].

(٨) بَابُ: وُقُوفِ الإِمَامِ لِلنَّاسِ بَعْدَ انْصِرَافِهِمْ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِمْ وَمَا جَاءَ فِي التَّهْنِئَةِ بِالْعِيدِ

٢٥٢٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فِي السُّوقِ يَوْمَ الْعِيدِ يَنْظُرُ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ. [حديث ضعيف][٣].

(٩) بَابُ: الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا

٢٥٢٨ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، فَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. [حديث حسن صحيح][٤].

---

(١) في أحاديث هذا الباب دليل على مشروعية الخطبة للعيدين بعد الصلاة، وعليه عمل السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة.
وفيها: إذا فرغ الإمام من الصلاة، استقبل الناس بوجهه وخطب قائمًا.
وفيها: أنه يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس كخطبتي الجمعة.
وفيها: مشروعية افتتاح الخطبة بالحمد لله، ثم الثناء عليه، ثم بالوعظ والإرشاد، والأمر بالطاعة، والنهي عن المعصية.
وفيها: مشروعية اتكاء الخطيب على قوس أو عصا أثناء الخطبة.
وفيها: استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن، ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بمجلس منفرد.
وفيها: بذل النصيحة، والإغلاظ لمن احتيج في حقه إلى ذلك، والعناية بذكر ما يحتاج إليه.
وفيها: مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء أكان مرتكب المنكر أميرًا أم حقيرًا، مع مباشرة التغيير بإحدى وسائل التغيير المناسبة.
وفيها: جواز تكلم الإمام وتكليمه أثناء الخطبة للحاجة.

(٢) أحمد (١١٩٣).

(٣) أحمد (١٦٠٦٨)، وأبو يعلى (٩٣٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٠٦)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في « الكبير » و « الأوسط »، ورجال الطبراني موثقون، وإن كان فيهم المنكدر ابن محمد بن المنكدر؛ فقد وثقه أحمد وأبو داود، وابن معين في رواية، وضعفه غيرهم.
وفي إسناده عند أحمد: المنكدر بن محمد. قال ابن عيينة: لم يكن بالحافظ.

(٤) أحمد (٥٢١٢)، والترمذي (٥٣٨)، والحاكم (١/ ٢٩٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

٢٥٢٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي فِطْرٍ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَجَعَلَ يَقُولُ: « تَصَدَّقْنَ ». فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا[١]. [**حديث صحيح**][٢].

٢٥٣٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[٣]. [**حديث حسن صحيح**][٤].

(١٠) بَابُ: الضَّرْبِ بِالدُّفِّ وَاللَّعِبِ يَوْمَ الْعِيدِ

٢٥٣١ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ الْحَبَشَةَ كَانُوا يَلْعَبُونَ[٥] عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، قَالَتْ: فَاطَّلَعْتُ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ[٦]، فَطَأْطَأَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْكِبَيْهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ حَتَّى شَبِعْتُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ. [**حديث صحيح**][٧].

٢٥٣٢ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى[٨] تَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًّى[٩] عَلَيْهِ بِثَوْبِهِ،

---

(١) الخُرْصُ: الحلقة الصغيرة من الحلي، وفي القاموس: الخُرصُ - بالضم والكسر -: حلقة من الذهب والفضة، أو حلقة القرط، أو الحلقة الصغيرة من الحلي. والسِّخاب - وِزانَ كتاب -: قلادة من سُكٍّ وقرنفل ومحلب بلا جوهر، جمعه سُخُب مثل: كتب.

(٢) أحمد (٢٥٣٣)، والدارمي (١٦٠٥)، والبخاري (٩٦٤)، وأبو داود (١١٥٩)، والترمذي (٥٣٧)، وابن ماجة (١٢٩١)، والنسائي (٣/ ١٩٣).

(٣) أحاديث الباب تدل على عدم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها. وفيها أيضًا جواز صلاة النفل بعدها كما في الحديث الثالث من أحاديث الباب.

(٤) أحمد (١١٣٥٥).

(٥) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: « في تمكين النبي ﷺ الحبشة من اللعب في المسجد دليل على جواز ذلك ».

(٦) العاتق: ما بين الكتف والعنق، وقد طأطأ لها ﷺ فانحنى قليلًا لتتمكن من النظر إلى اللاعبين، وظاهر هذا جواز نظر المرأة إلى الرجال وهم يلعبون.

(٧) أحمد (٢٤٢٩٦)، والحميدي (٢٥٤)، ومسلم (٨٩٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٧٩٨).

(٨) أيام منى: الأيـام الثلاثة بعد يوم النحر، وهي: أيام التشريق.

(٩) مسجًّى: مُـغَطًّى، يقال: سجا الليلُ، يسجو، إذا ستر بظلمته، ومنه سَجَّيْتُ الميت؛ بالتثقيل، إذا غطيته بثوب أو نحوه. والسَّجِيَّة: الغريزة.

فَانْتَـهَـرَهُمَا[١]، فَـكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجْهَهُ، فَقَالَ: « **دَعْهُمَا يَا أَبَا بَـكْـرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ** ».

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُـرُنِـي بِـرِدَائِـهِ وَأَنَا أَنْظُـرُ إِلَى الْحَـبَـشَـةِ يَـلْعَبُونَ فِـي الْمَسْجِـدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَسْأَمُ فَـأَقْعُدُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَـةِ الْحدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ. [**حديث صحيح**][٢].

٢٥٣٣ – عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أَبَا بَـكْرٍ دَخَلَ عَلَـيْـهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْـدَهَا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحى، وَعِنْدَهَا جَارِيَـتَانِ تَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ، فَانْتَـهَرَهُمَا أَبُو بَـكْرٍ ﵁ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **دَعْنَا يَا أَبَا بَـكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْـيَـوْمُ** ». [**حديث صحيح**].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: دَخَلَ عَـلَـيْـنَا أَبُو بَـكْرٍ فِـي يَوْمِ عِيدٍ، وَعِنْـدَنَا جَارِيَـتَانِ تَـذْكُرَانِ يَوْمَ بُعَاثَ[٣] يَوْمَ قُتِلَ فِـيـهِ صَنَادِيدُ الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، فَقَالَ أَبُو بَـكْرٍ: عِبَادَ اللَّهِ أَمُـزْمُـورُ[٤] الشَّيْطَانِ؟ عِبَادَ اللَّهِ، أَمُـزْمُورُ الشَّيْطَانِ؟ عِبَادَ اللَّـهِ، أَمُزْمُورُ الشَّيْطَانِ؟ قَالَهَا ثَـلَاثًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا أَبَا بَـكْرٍ، إِنَّ لِكُـلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ الْيَوْمَ عِيدُنَا** ». [**حديث صحيح**][٥].

٢٥٣٤ – عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: كَانَ يَوْمٌ لأَهْلِ الْمَدِينَـةِ يَلْعَبُونَ، فَـدَخَلْتُ عَلَى الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ﵂ فَقَالَـتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَـقَعَدَ عَلَى مَوْضِعِ فِـرَاشِي هَذَا، وَعِنْدِي جَارِيَـتَانِ تَنْدُبَانِ آبَائِـي[٦] الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، تَـضْـرِبَانِ بِالدُّفُوفِ، وَقَالَ عَفَّانُ مَـرَّةً: بِالدُّفِّ، فَـقَالَـتَا فِـيمَا تَـقُولَانِ: وَفِـينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ

---

(١) أي: زجرهما ومنعهما من ذلك لعدم علمه إقرار الرسول ﷺ لهذا الإنشاد...

(٢) أحمد (٢٤٥٤١)، والبخاري (٩٨٧)، ومسلم (٨٩٢)، وابن حبان (٥٨٧١).

(٣) بُعَاث: المكان الذي جرت عليه الحرب الطاحنة بين الأوس والخزرج، والتي استمرت بينهما مئة وعشرين عامًا، ثم أطفئ أوارها بمجيء الرسول ﷺ، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٣].

(٤) مزمور: بضم الميم الأولى وفتحها، والضم أشهر، ويقال أيضًا: مِزْمَار: وأصله صوت بصفير، والزمير: الصوت الحسن، ويطلق على الغناء أيضًا.

(٥) أحمد (٢٥٠٢٨)، والبخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢)، وابن ماجة (١٨٩٨).

(٦) الندبة: ذكر أوصاف الميت؛ بالثناء عليه وتعداد محاسنه ومآثره وكرمه. وآباؤها هم: معوذ، ومعاذ، وعوف، أحدهم أبوها، والآخران عماها، وقد أطلقت الأبوة عليهما تغليبًا.

مَا يَـكُونُ فِـي غَدٍ. فَقَالَ: « أَمَّا هَذَا، فَـلَا تَقُولَاهُ »(١). [حديث صحيح](٢).

٢٥٣٥ - عَنْ جَابِـرٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُـبَادَةَ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَقَـدْ رَأَيْـتُـهُ، إِلَّا شَيْئًا وَاحِدًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُـقَـلَّسُ لَـهُ(٣) يَوْمَ الْفِطْرِ(٤).

قَالَ جَابِرٌ: هُوَ اللَّعِبُ. [حديث ضعيف](٥).

(١١) بَابُ: الحَثِّ عَلَى الذِّكْرِ وَالطَّاعَةِ وَالتَّكْبِيرِ لِلْعِيدَيْنِ وَفِـي أَيَّامِ العَشْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٢٥٣٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِـيهَا أَحَبُّ إِلَـى اللَّهِ ﷻ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ ». يَعْـنِـي: أَيَّامَ الْعَشْرِ.

---

(١) زاد في رواية ابن ماجة: « ما يعلم ما في غد إلا اللَّه ». والمعنى: لا تذهبا إلى الإطراء المنهي عنه في مديحي؛ لأنه لا يعلم الغيب إلا اللَّه: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].
وقال تعالى لنبيه العظيم: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨].
فإن قيل: لقد ثبت أن النبي ﷺ أخبر بأمور كثيرة غيبية ووقعت كما أخبر، يُـقَلْ: إن سائر ما أخبر به النبي ﷺ من الغيوب، إنما كان بإعلام اللَّه تعالى إياه، لا أنه يستقل بعلم ذلك كما قال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧].
(٢) أحمد (٢٧٠٢١)، والبخاري (٤٠٠١)، وأبو داود (٤٩٢٢)، والترمذي (١٠٩٠)، والنسائي في « الكبرى » (٥٥٦٣)، وابن حبان (٥٨٧٨).
(٣) التقليس: قيل: هو الضرب بالدف والغناء. وقيل: هو الضرب بالدف. وقيل: التقليس: أن تقعد الجواري والصبيان على أفواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك.
(٤) أحاديث الباب تدل على جواز اللعب بالحراب ونحوها في المسجد.
وفيها: جواز الضرب بدف العرب يوم العيد، والغناء الخالي عن التكسر والغزل ونحو ذلك مما يثير النفوس.
وفيها أيضًا: الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها، وبيان ما كان عليه النبي ﷺ من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم.
وفي أحاديث الباب: مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بما يثير فيهم بسط النفس وترويح البدن.
وفيها: أيضًا جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كان له بذلك عادة.
وفيها: أن إظهار السرور في الأعياد من شعائر الدين، واللَّه أعلم.
(٥) أحمد (١٥٤٧٩)، وابن ماجة (١٣٠٣)، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجُعْفي، ضعيف.

قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِـي سَبِيلِ اللَّهِ؟

قَالَ: « **وَلَا الْجِـهَـادُ فِـي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ**(١) **خَرَجَ بِنَـفْسِهِ وَمَالِـهِ، ثُمَّ لَمْ يَـرْجِـعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ** ». [**حديث صحيح**](٢).

٢٥٣٧ - وَعَنْ عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ عَـمْـرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْـلُـهُ. [**حديث صحيح لغيره**](٣).

٢٥٣٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا أَحَبُّ إِلَـيْـهِ مِنَ الْعَمَلِ فِـيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَـأَكْثِرُوا فِـيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّـكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ** ». [**حديث صحيح**](٤).

٢٥٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ طُعْمٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى** ».

وَقَالَ مَـرَّةً: « **أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ** ». [**حديث حسن صحيح**](٥).

٢٥٤٠ - عَنْ نُـبَـيْشَةَ الْهُذَلِـيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ** ﷻ »(٦). [**حديث صحيح**](٧).

---

(١) أي: إلا عمل رجل، وقد حذف المضاف.

(٢) أحمد (١٩٦٨)، والدارمي (١٧٧٤)، وأبو داود (٢٤٣٨)، وابن ماجة (١٧٢٧)، والترمذي (٧٥٧)، وابن حبان (٣٢٤).

(٣) أحمد (٦٥٠٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ١٦)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير » كل منهما بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات.
وفي إسناده عند أحمد: أبو عبد اللَّه مولى عبد اللَّه بن عمرو، مجهول.

(٤) أحمد (٥٤٤٦)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد، ضعيف.

(٥) أحمد (٧١٣٤)، وأبو يعلى (٥٩١٣)، وابن ماجة (١٧١٩)، وابن حبان (٣٦٠١).

(٦) في أحاديث هذا الباب تعظيم أمر الجهاد وتفاوت درجاته، وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس.
وفيها: تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة.
وفيها أيضًا: دليل على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل.
وفيها: مشروعية التكبير من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق.

(٧) أحمد (٢٠٧٢٢).

أَبْوَابُ
صَلَاةِ الْكُسُوفِ
(١) بَابُ: مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ لَهَا وَكَيْفَ يُنَادَى بِهَا

٢٥٤١ - عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ﷺ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ**[١] **لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ**[٢]**، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَادْعُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٢٥٤٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ إِذَا خَسَفَا أَوْ أَحَدُهُمَا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ خُسُوفُ أَيِّهِمَا خَسَفَ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٢٥٤٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا** ». [**حديث صحيح**][٥].

---

(١) أي: علامتان من آيات اللَّه الدالة على وحدانيته، وعلى عظيم قدرته، وعلى تخويف العباد من بأسه وسطوته، يؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

(٢) ذكر الخسوف والكسوف للشمس والقمر، فرواه جماعة فيهما بالكاف، ورواه جماعة فيهما بالخاء، ورواه جماعة في الشمس بالكاف، وفي القمر بالخاء، وهذا اختيار الفراء، يقال: كسفت الشمس، وكسفها اللَّه، وانكسفت، ويقال: خَسف القمر، وخسفه اللَّه، وانخسف.

وقال الخطابي: كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغيير في الأرض من موت أو ضرر، فأعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خَلْقان مسخران للَّه ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما. وفي ذكر الحياة دفع توهم من يقول: لا يلزم من نفي كونه سببًا للفقد، أن لا يكون سببًا للإيجاد، فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم. وانظر « فتح الباري ».

(٣) أحمد (١٨١٧٨)، والبخاري (١٠٦٠)، ومسلم (٩١٥)، والنسائي (١٨٤٣)، وابن حبان (٢٨٢٧).

(٤) أحمد (١٤٧٦٢)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٥) أحمد (٥٨٨٣)، والبخاري (١٠٤٢)، ومسلم (٩١٤)، والنسائي (٣/ ١٢٥)، وابن حبان (٢٨٢٨).

٢٥٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ) قَالَ: كُنَّا نَـرَى الآيَاتِ فِـي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ بَـرَكَاتٍ، وَأَنْتُمْ تَـرَوْنَهَا تخْويفًا[(١)]. [حديث حسن صحيح][(٢)].

٢٥٤٥ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ - قَالَ يَـزِيدُ (أَحَدُ الرُّوَاةِ): وَلَا لِحَيَاتِـهِ، وَلَـكِنَّـهُما آيَـتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى - فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا ». [حديث صحيح][(٣)].

٢٥٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّـهُ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَـنُودِيَ بِـ « الصَّلَاةَ جَامِعَةً »[(٤)]، فَـرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَـتَـيْنِ فِـي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَـرَكَعَ رَكْعَـتَـيْنِ فِـي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ.

قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ، وَلَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ، أَطْـوَلَ مِنْـهُ. [حديث صحيح][(٥)].

٢٥٤٧ - عَنْ أَبِـي حَفْصَةَ مَوْلَى عَائِشَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَخْبَـرَتْـهُ أَنَّـهُ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَوَضَّأَ وَأَمَرَ، فَـنُودِيَ: أَنِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً[(٦)]. فَقَامَ فَـأَطَالَ الْقِيَامَ فِـي صَلَاتِـهِ، قَالَتْ: فَـأَحْسَبُـهُ قَـرَأَ سُورَةَ الْبَـقَـرَةِ ثُمَّ رَكَعَ فَـأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَالَ: « سَمِعَ اللَّـهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ».

ثُمَّ قَامَ مِثْـلَ مَا قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مِثْـلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ رَكَعَ

---

(١) أي: كانت بركات لأنهم كانوا يتعظون بها، وتزيدهم إيمانًا على إيمانهم، ويقينًا بقدرة اللَّه تعالى، وبكبير عظمته، وافتقار الخلق إليه، فكانت بركة لأجل ذلك. أما بعد عصر النبوة فقد تغيرت أحوال الناس، فكانت الآيات تأتي تخويفًا لهم، ومع ذلك فلا يتعظون ولا يعتبرون.

(٢) أحمد (٣٧٦٢).

(٣) أحمد (١٧١٠١)، والحميدي (٤٥٥)، والبخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١)، والنسائي (٣/ ١٢٦)، وابن ماجة (١٢٦١).

(٤) قال الحافظ ابن حجر: « بالنصب فيهما على الحكاية، ونصب « الصلاة » في الأصل على الإغراء، و« جامعة » على الحال: أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة، وقيل: برفعهما على أن الصلاة مبتدأ، وجامعة خبره، ومعناه: ذات جماعة. وقيل: جامعة: صفة، والخبر محذوف تقديره: فاحضروها ».

(٥) أحمد (٦٦٣١)، والبخاري (١٠٥١)، ومسلم (٩١٠).

(٦) تقدم في التعليق السابق أن « الصلاة » منصوبة على الإغراء، ونصبت « جامعة » على الحال، وتقدم أيضًا أنه يجوز رفعهما على الابتداء والخبر، ويجوز هنا أن تشدد نون « أن » فتكون « الصلاة » اسمها منصوب، وتكون « جامعة » خبرها مرفوع.

رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، وَجُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ[١]. [حديث صحيح][٢].

(٢) بَابُ: الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَهَلْ تَكُونُ سِرًّا أَوْ جَهْرًا؟

٢٥٤٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكُسُوفَ (وَفِي لَفْظٍ: صَلَاةَ الْخُسُوفِ)، فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِيهَا حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ. [حديث صحيح][٣].

٢٥٤٩ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁، يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، قَالَ: فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ رَكَعَ كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. [حديث جيد][٤].

---

(١) في أحاديث هذا الباب دليل على أن الشمس والقمر آيتان مخلوقتان للَّه تعالى، لا قدرة لهما على شيء، ولا فعل لهما في شيء، وإنما هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير، ولا علاقة لهما بموت أحد أو حياته.

وفيها: إبطال تعظيم الكواكب، وإبطال ما كان يعتقده أهل الجاهلية من تأثيرها بنفع أو ضرر.

وفيها: مشروعية الدعاء والصلاة عند حصول الكسوف والمبادرة إليها في أي وقت من الأوقات.

وفيها أيضًا: مشروعية استمرار الصلاة إلى أن ينجلي الكسوف، وإن سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي.

وفيها أيضًا: مشروعية الدعاء لها بأن يقال: الصلاة جامعة، ولا يؤذن لها ولا يقام.

وفيها أيضًا: مشروعية تطويل القيام والركوع والسجود في صلاة الكسوف. وحكى النووي إجماع العلماء على أنها سنة، وجمهور العلماء ذهب إلى سنية فعلها جماعة.

واختلفوا في صفتها: ففي حديث عائشة، وجابر، وابن عباس، وابن عمرو أنهما ركعتان، في كل ركعة ركوعان وسجدتان.

وقال ابن عبد البر: هذا أصح ما في الباب. وذكر مسلم في رواية عائشة، وعن ابن عباس، وعن جابر أنهما ركعتان، في كل ركعة ثلاث ركعات. ومن رواية ابن عباس وعلي أنهما ركعتان، في كل ركعة أربع ركعات. وفي رواية لأبي داود، من رواية أبي بن كعب أنهما ركعتان، في كل ركعة خمس ركعات. وقال الحافظ: الروايات الأولى أصح، ورواتها أحفظ وأضبط. وانظر التعليق على الأبواب التالية.

(٢) أحمد (٢٥٢٤٨).

(٣) أحمد (٣٧٦٢)، وأبو يعلى (٥٤٧٢).

(٤) أحمد (٢٠١٧٨)، والبخاري (٤١٠)، وأبو داود (١١٨٤)، والنسائي (٣/ ١٤٠)، وابن حبان (٢٨٥٢)، والحاكم (١/ ٣٢٩).

وفي إسناده عند أحمد: جهالة ثعلبة بن عِبَاد.

٢٥٥٠ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّـهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَـأَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْمُصَلَّى فَـكَـبَّـرَ وَكَـبَّـرَ النَّاسُ، ثُمَّ قَـرَأَ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ وَأَطَـالَ الْقِـيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَـأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: « **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** ».

ثُمَّ قَامَ فَـقَـرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ فِـي الثَّانِـيَـةِ مِثْـلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَـمَـرَ آيَـتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ﷻ لَا يَـنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَـاتِـهِ**[(١)]... ». الْحَدِيثَ[(٢)]. [**حديث صحيح**][(٣)].

(٣) بَابُ: مَنْ رَوَى أَنَّهَا رَكْعَتَانِ كَالرَّكَعَاتِ الْمُعْتَادَةِ

٢٥٥١ - عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيـدٍ ﵁ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَات إِبْـرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالُوا: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِموْتِ إِبْـرَاهِيمَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ﷻ أَلَا وَإِنَّهُمَا لَا يَـنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِـحَيَاتِـهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَـذَلِكَ فَافْـزَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ** ».

ثُمَّ قَامَ فَـقَـرَأَ فِـيمَا نَـرَى بَعْض ﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ ﴾ [إبراهيم: ١][(٤)]، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ اعْتَـدَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَـيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَـفَـعَلَ مِثْـلَ مَا فَعَلَ فِـي الأُولَى. [**حديث صحيح لغيره**][(٥)].

---

(١) وتمام هذا الحديث: « فإذا رأيتم ذلك، فافزعوا إلى الصلاة ».

(٢) في هذا الباب حديث ابن عباس، وحديث سمرة، وفيهما أن النبي ﷺ لم يجهر بالقراءة. وفيه حديث عائشة، وفيه أنه جهر بالقراءة. وقال البخاري: حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة. ورجح الشافعي رواية سمرة وابن عباس.

وقال الشوكاني: « والصواب أن يقال: إن كانت صلاة الكسوف لم تقع منه ﷺ إلا مرة واحدة كما نص على ذلك جماعة من الحفاظ، فالمصير إلى الترجيح متعين، وحديث عائشة أرجح لكونه في الصحيحين، ولكونه متضمنًا للزيادة، ولكونه مثبتًا، ولكونه معتضدًا بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن علي مرفوعًا من إثبات الجهر. وإن صح أن صلاة الكسوف وقعت أكثر من مرة، كما ذهب إليه البعض، فالمتعين الجمع بين الأحاديث بتعدد الواقعة، فلا معارضة بينها، إلا أن الجهر أولى من الإسرار؛ لأنه زيادة، وقد ذهب إلى ذلك أحمد وإسحاق، وابن خزيمة وابن المنذر، وغيرهما من محدثي الشافعية... ».

(٣) أحمد (٢٤٤٧٣)، والبخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١)، وأبو داود (١١٨٠)، والنسائي في « الكبرى » (١٨٥٧)، وابن ماجة (١٢٦٣)، وابن حبان (٢٨٤١).

(٤) أي: بعض سورة إبراهيم.

(٥) أحمد (٢٣٦٢٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٠٧)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٢٥٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ ﵄) قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِرَاكِعٍ، ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ جَلَسَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا فَعَلَ فِي الأُولَى، وَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي الأَرْضِ وَيَبْكِي وَهُوَ سَاجِدٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: « **رَبِّ لِمَ تُعَذِّبُهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ، رَبِّ لِمَ تُعَذِّبُنَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ؟** ».

فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ(١) وَقَضَى صَلَاتَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « **أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ﷻ، فَإِذَا كَسَفَ أَحَدُهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ أَشَاءُ لَتَعَاطَيْتُ بَعْضَ أَغْصَانِهَا، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ حَتَّى إِنِّي لأُطْفِئُهَا خَشْيَةَ أَنْ تَغْشَاكُمْ، وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ حِمْيَرَ سَوْدَاءَ طُوَالَةً(٢) تُعَذَّبُ بِهِرَّةٍ لَهَا تَرْبِطُهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَا تَدَعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ(٣)، كُلَّمَا أَقْبَلَتْ نَهَشَتْهَا(٤)، وَكُلَّمَا أَدْبَرَتْ نَهشَتْهَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِي دَعْدَعٍ، وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْمِحْجَنِ(٥) مُتَّكِئًا فِي النَّارِ عَلَى مِحْجَنِهِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فَإِذَا عَلِمُوا بِهِ قَالَ: لَسْتُ أَنَا أَسْرِقُكُمْ، إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي** ». [**حديث صحيح**](٦).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): « **وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَجَعَلْتُ أَنْفُخُ خَشْيَةَ أَنْ يَغْشَاكُمْ حَرُّهَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ بَدَنَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ** ». [**حديث صحيح**](٧).

٢٥٥٣ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

---

(١) أي: ظهر نورها.

(٢) أي: طويلة. يقال للطويل: طويل، وطوال، فإذا أفرط في الطول فهو طُوَّال.

(٣) خشاش الأرض: هوامُّها وحشراتها، وقيل: صغار الطير. وحكى القاضي فتح الخاء وكسرها وضمها، ولكن الفتح هو المشهور.

(٤) يقال: نهشتها، إذا خمشت جسمها وأخذت لحمه بأظفارها.

(٥) محجن - وزان منبر -: عصا معوج الرأس كصنارة المغزل كان يخطف به أمتعة الحجاج، والجمع: محاجن.

(٦) أحمد (٦٤٨٣)، وأبو داود (١١٩٤)، والنسائي (٣/ ١٤٩)، وابنُ حبان (٢٨٢٩).

(٧) أحمد (٦٧٦٣).

نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ: يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ(١). [**حديث صحيح لغيره**](٢).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ. قَالَ حَجَّاجٌ: مِثْلَ صَلَاتِنَا. [**حديث صحيح لغيره**](٣).

٢٥٥٤ - عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ الْعَبْدِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ: شَهِدْتُ يَوْمًا خُطْبَةً لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: بَيْنَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الأَنْصَارِ نَرْمِي فِي غَرَضَيْنِ(٤) لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ(٥) رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ، اسْوَدَّتْ حَتَّى آضَتْ(٦) كَأَنَّهَا تَنُّومَةٌ.

قَالَ: فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَاللَّهِ لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هٰذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا. قَالَ: فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ(٧)، فَإِذَا هُوَ بِأَزَزٍ(٨).

قَالَ: وَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَاسْتَقْدَمَ، فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ رَكَعَ كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

قَالَ زُهَيْرٌ (أَحَدُ الرُّوَاةِ): حَسِبْتُهُ قَالَ: فَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ قَالَ: « **أَيُّهَا النَّاسُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ(٩) إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**

---

(١) أي: بمثل صلاتكم العادية ركوع واحد في الركعة.

(٢) أحمد (١٨٣٩٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٨٧٤)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة.

(٣) أحمد (١٨٤٤٣)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة.

(٤) غرضين مثنى غرض، وهو: الهدف الذي يرمى عليه بنحو السهام.

(٥) قيد - بكسر القاف - رمحين: قدر رمحين.

(٦) آضت: صارت، وتَنُّومة: نوع من نبات الأرض، فيه وفي ثمره سواد قليل.

(٧) أي: أسرعنا إليه.

(٨) في رواية أبي داود « بارز ». فقال الخطابي تعليقًا على ذلك في « معالم السنن » (١/ ٢٥٨): « تصحيف من الراوي وإنما هو: بأزز: أي بجمع كثير، تقول العرب: الفضاء منهم آزز، والبيت منهم أزز، إذا غصَّ بهم لكثرتهم ». وانظر « النهاية » أيضًا.

(٩) أي: أسألكم بالله وأقسم عليكم به.

أَنِّي قَصَّرْتُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالَاتِ رَبِّي ﷻ لَمَا أَخْبَرْتُمُونِي ذَاكَ. فَبَلَّغْتُ رِسَالَاتِ رَبِّي كَمَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُبَلَّغَ. وَإِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي بَلَّغْتُ رِسَالَاتِ رَبِّي لَمَا أَخْبَرْتُمُونِي ذَاكَ ».

قَالَ: فَقَامَ رِجَالٌ فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لأُمَّتِكَ، وَقَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ. ثُمَّ سَكَتُوا، ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رِجَالًا يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هذِهِ الشَّمْسِ، وَكُسُوفَ هذَا الْقَمَرِ، وَزَوَالَ هذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ رِجَالٍ عُظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا، وَلَكِنَّهَا آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَعْتَبِرُ بِهَا عِبَادَهُ[١]، فَيَنْظُرُ مَنْ يُحْدِثُ لَهُ مِنْهُمْ تَوْبَةً، وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ قُمْتُ أُصَلِّي مَا أَنْتُمْ لَاقُونَ فِي أَمْرِ دُنْيَاكُمْ وَآخِرَتِكُمْ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابًا، آخِرُهُمُ الأَعْوَرُ الدَّجَّالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي تِحْيَا -[٢] لِشَيْخٍ حِينَئِذٍ مِنَ الأَنْصَارِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ﵂ - وَأَنَّهُ مَتَى يَخْرُجْ - أَوْ قَالَ: مَتَى مَا يَخْرُجْ - فَإِنَّهُ سَوْفَ يَزْعُمُ أَنَّهُ اللَّهُ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ، لَمْ يَنْفَعْهُ صَالِحٌ مِنْ عَمَلِهِ سَبَقَ، وَمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَهُ، لَمْ يُعَاقَبْ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ)، وَإِنَّهُ سَيَظْهَرُ - أَوْ قَالَ: سَوْفَ يَظْهَرُ - عَلَى الأَرْضِ كُلِّهَا إِلَّا الْحَرَمَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَإِنَّهُ يَحْصُرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيُزَلْزَلُونَ زِلْزَالًا شَدِيدًا، ثُمَّ يُهْلِكُهُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَجُنُودَهُ، حَتَّى إِنَّ جِذْمَ الْحَائِطِ - أَوْ قَالَ: أَصْلَ الْحَائِطِ، وَقَالَ حَسَنٌ الأَشْيَبُ: وَأَصْلَ الشَّجَرَةِ - لَيُنَادِي - أَوْ قَالَ: يَقُولُ: يَا مُؤْمِنُ، أَوْ قَالَ: يَا مُسْلِمُ - هذَا يَهُودِيٌّ - أَوْ قَالَ: هَذَا كَافِرٌ - تَعَالَ فَاقْتُلْهُ ».

قَالَ: « وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى تَرَوْا أُمُورًا يَتَفَاقَمُ[٣] شَأْنُهَا فِي أَنْفُسِكُمْ،

---

(١) أي: يختبر بها عباده ليميز قوي الإيمان الذي إذا ذُكِّر تذكر، وإذا أذنب تاب واستغفر، من ضعيف الإيمان القاسي القلب، الذي تمر به الآيات فلا يتذكر ولا يتدبر، ولا يخشع لمن خلق الأرض والسماوات العلا.

(٢) أبو تحيا - بكسر المثناة، وسكون المهملة، وفتح التحتانية الأولى -: شيخ من الأنصار، قال ابن حجر في « الإصابة » (١١/ ٤٧): « ثبت ذكره في حديث صحيح أخرجه أبو يعلى، وابن خزيمة وغيرهما من طريق... ». وذكر جزءًا من هذا الحديث. وانظر « أسد الغابة » (٦/ ٤٠).

(٣) أي: يعظم شأنها؛ لما فيها من كثرة الأهوال والفتن وخوارق العادات.

وَتَسَاءَلُونَ بَيْنَكُمْ: هَلْ كَانَ نَبِيُّكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْرًا؟ وَحَتَّى تَزُولَ جِبَالٌ عَلَى مَرَاتِبِهَا، ثُمَّ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ الْقَبْضُ »[(١)].

قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُ خُطْبَةً لِسَمُرَةَ ذَكَرَ فِيهَا هَذَا الْحَدِيثَ، فَمَا قَدَّمَ كَلِمَةً وَلَا أَخَّرَهَا عَنْ مَوْضِعِهَا. [حديث جيد][(٢)].

٢٥٥٥ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلًا حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، وَثَابَ النَّاسُ، فصلَّى رَكْعَتَيْنِ فَجُلِّيَ عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فقَالَ: « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَلَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ - قَالَ: وَكَانَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ مَاتَ - فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مِنْهُمَا مَا بِكُمْ ». [حديث صحيح][(٣)].

٢٥٥٦ - عَنْ قَبِيصَةَ ﷺ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ، فَانْجَلَتْ، فَقَالَ: « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يُخَوِّفُ بِهِما عِبَادَهُ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَحدَثِ صَلَاةٍ صلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ». [حديث ضعيف][(٤)].

فَصْلٌ مِنْهُ : فِيمَنْ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ

٢٥٥٧ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْأَلُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْأَلُ، حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ: فَقَالَ: « إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ أَوْ يَزْعُمُونَ: أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ إِذَا انْكَسَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَإِنَّمَا يَنْكَسِفُ لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الأَرْضِ، وَإِنَّ ذَاكَ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَإِذَا تَجَلَّى اللَّهُ ﷻ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ

(١) يعني: قيام الساعة.

(٢) أحمد (٢٠١٧٨)، والبخاري (٤١٠)، وأبو داود (١١٨٤)، والنسائي (٣/ ١٤٠)، وابن حبان (٢٨٥٢).

(٣) أحمد (٢٠٣٩٠)، والبخاري (١٠٤٠)، والنسائي (٣/ ١٢٤).

(٤) أحمد (٢٠٦٠٧)، وأبو داود (١١٨٦)، والنسائي (٣/ ١٤٤).

وفي إسناده عند أحمد: أبو قلابة: عبد اللَّه بن زيد الجَرْمي، كان كثير الإرسال.

خَشَعَ لَـهُ »[١]. [حديث ضعيف][٢]

(٤) بَابُ: مَنْ رَوَى أَنَّها رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ وَكَوْنِهَا فِي المَسْجِدِ جَمَاعَةً وَبَيَانِ مَرَاتِبِ الأَرْكَانِ طُولًا وَقِصَرًا

٢٥٥٨ - عَنْ عَـمْـرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْـنِي يَـهُودِيَّـةٌ تَسْأَلُـنِي[٣] فَـقَـالَـتْ: أَعَـاذَكِ اللَّـهُ مِـنْ عَذَابِ الْـقَـبْرِ. فَـلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنُـعَـذَّبُ فِـي الْـقُـبُورِ؟

قَالَ: « عَائِـذٌ بِاللَّـهِ »[٤]. فَـرَكِبَ مَـرْكَـبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَخَرَجْتُ فَـكُنْتُ بَـيْنَ الْحُجَرِ[٥] مَعَ النِّسْوَةِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَـرْكَـبِـهِ فَـأَتَى مُصَلَّاهُ، فَصَلَّى النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ فَـأَطَالَ الْقِـيَـامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَـأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَـأَطَالَ الْقِـيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَـأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَـأَطَالَ الْقِـيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ فَـأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِـيَـامِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِـهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِـيَامِـهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكوعِـهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ أَيْسَرَ مِنْ سُجُودِهِ الأَوَّلِ، فَـكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجْدَاتٍ[٦]، فَـتَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: « **إِنَّـكُمْ تُفْتَـنُونَ فِـي الْـقُـبُورِ كَفِتْـنَـةِ الدَّجَّالِ** ».

---

(١) أحاديث الباب تدل على جواز صلاة كسوف الشمس ركعتين، في كل ركعة ركوع واحد كصلاة العيد.

وقال ابن قدامة: « مقتضى مذهب أحمد أنه يجوز أن تصلى صلاة الكسوف على كل صفة » يعني: كل صفة وردت في الأحاديث.

وقال ابن عبد البر: « إن رسول اللَّه ﷺ صلَّى صلاة الكسوف مرارًا فحكى كلٌّ - يعني: من الأصحاب - ما رأى، وكلهم صادق، كالنجوم من اقتدى بهم اهتدى ». وانظر التعليق على الباب السابق، والباب اللاحق.

(٢) أحمد (١٨٣٥١، ١٨٣٦٥)، وأبو داود (١١٩٣)، وابن ماجة (١٢٦٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٨٨٨). وفي إسناده عند أحمد: جهالة في إسناد، وانقطاع في آخر.

(٣) لعلها سألتها صدقة، فدعت لها على عادة السائل، فإنه يدعو للمحسن.

(٤) عائذ: مرفوع في رواية أحمد على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره: أنا عائذ. ورواية الشيخين: عائذًا بالنصب على المصدرية، تقديره: أعوذ عائذًا باللَّه؛ أي: أعوذ عياذًا باللَّه؛ ويمكن إعراب « عائذًا » أيضًا حالًا.

(٥) الحُجَر جمع حُجْرَة، وهي بيوت أزواج النبي ﷺ، وكانت لاصقة بالمسجد.

(٦) وذلك باعتبار أن في كل ركعة ركوعين.

قَالَتْ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [**حديث صحيح**][(١)].

٢٥٥٩ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ فَكَبَّرَ، وَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثمَّ قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**». فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**». ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ ﷻ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ﷻ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا[(٢)] لِلصَّلَاةِ**».

وَكَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحدِّثُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَباسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ مَا حَدَّثَ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: فَإِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ كَسَفَت الشَّمْسُ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ: أَجَلْ[(٣)]، إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. [**حديث صحيح**][(٤)].

٢٥٦٠ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ. قَالَتْ: فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ،

---

(١) أحمد (٢٤٢٦٨)، والحميدي (١٧٩)، والدارمي (١٥٣٠)، والبخاري ١٠٤٩، ومسلم (٩٠٧)، والنَّسائي في « الكبرى » (٥٠٢).

(٢) أي: الجؤوا وتوجهوا إلى الصلاة. وفي هذا إشارة إلى المبادرة إلى المأمور به، وإلى الالتجاء إلى اللَّه عند المخاوف بالدعاء والاستغفار؛ للنجاة من المخاوف والعقوبات الدنيوية عاجلها وآجلها.

(٣) أجل: مثل نعم وزنًا ومعنى.

(٤) أحمد (٢٤٥٧١)، والبخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠٢)، وأبو داود (١١٨١)، والنسائي في « الكبرى » (٥٠٧)، وابن حبان (٢٨٤٢).

ثُـمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: « دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّـةُ حَتَّى لَوِ اجْتَـرَأْتُ لَـجِئْتُـكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِـنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: يَا رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ[١]؟ وإِذَا امْـرَأَةٌ تَخْدِشُهَا هِـرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هذِهِ؟ قِـيلَ لِـي: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَـتْـهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ ». [حديث صحيح][٢].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتِ: انْـكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فَصَلَّى فَـأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَـأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَـأَطَالَ الْقِـيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَـأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَـأَطَالَ الْقِـيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَ تَـيْنِ، ثُمَّ فَعَلَ فِـي الثَّانِـيَـةِ مِثْـلَ ذَلِـكَ.. (الحديث بنحو ما تقدم). [وهو حديث صحيح][٣].

٢٥٦١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُـهُ، فَـقَـرَأَ سُورَةً طَوِيلَـةً ثُـمَّ رَكَعَ، ثُـمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَـقَـرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ سَجْدَ تَـيْنِ، ثُـمَّ قَـامَ فَـقَـرَأَ وَرَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَـيْنِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ[٤] وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فِـي رَكْـعَـتَـيْنِ. [حديث صحيح][٥].

٢٥٦٢ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّـهِ، حَـدَّثَنِـي أَبِي، حَـدَّثَـنَا إِسْحَاقُ - يَـعْـنِـي: ابْنَ عِيسَى - قَالَ: أَخْـبَـرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْـدٍ - يَـعْـنِـي: ابْنَ أَسْلَمَ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَـقَـامَ قِـيَامًا طَـوِيـلًا، قَالَ: نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْـبَـقَـرَةِ، ثمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَـقَـامَ قِـيَـامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِـيَامًا طَوِيلًا، وهو دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُـوعِ الأَوَّلِ، قَالَ أَبِي: وَفِـيمَا قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ قِيامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُم انْصَرَفَ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ إِسْحَاق: ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ.

---

(١) المعنى: يا رب أتعذبهم وأنا معهم وقد قلت: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ﴾ [الأنفال: ٣٣]؟

(٢) أحمد (٢٦٩٦٣)، والبخاري (٧٤٥)، وابن ماجة (١٢٦٥).

(٣) أحمد (٢٦٩٦٤)، ومسلم (٩٠٤).

(٤) أي: أربع ركوعات في ركعتين.

(٥) أحمد (١٨٦٤)، والبخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠٢)، وأبو داود (١١٨١)، والنسائي (٣/ ١٢٩)، وابن حبان (٢٨٣١).

فَقَالَ: « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ(١)؟

فَقَالَ: « إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ ».

قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « بِكُفْرِهِنَّ ». قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟

قَالَ: « يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ(٢)، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ ». [حديث صحيح](٣).

٢٥٦٣ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ وَبِالْمَدِينَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ.

قَالَ: فَخَرَجَ عُثْمَانُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ تِلْكَ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ، وَسَجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ عُثْمَانُ فَدَخَلَ دَارَهُ، وَجَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ﷺ وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدْ أَصَابَهُمَا، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتِ الَّتِي تَحْذَرُونَ(٤) كَانَتْ وَأَنْتُمْ عَلَى غَيْرِ غَفْلَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كُنْتُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا وَاكْتَسَبْتُمُوهُ. [حديث حسن](٥).

٢٥٦٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ

---

(١) أي: هِبْتَ وتراجعت بعد أن أقدمت. ويقال: كَعَّ فلانٌ، يَكِعُّ - بابه: ضرب - كَعًّا وكعوعًا وكعاعة، إذا جبن وضعف.

(٢) العشير: الزوج. أي: يكفرن إحسان الزوج.

(٣) أحمد (٢٧١١)، والدارمي (١٥٢٨)، والبخاري (٢٩)، وأبو داود (١١٨٩)، والنسائي (٣/ ١٤٦)، وابنُ حبان (٢٨٣٢).

(٤) أي: إذا نزلت النازلة التي تخشون وقوعها، فستكونون على أتم الاستعداد لاستقبالها: باللجوء إلى الصلاة، والاستعانة بالقادر القاهر فوق عباده، وبالاحتماء في رحاب الرحمن الرحيم. وإن كانت غيرها فإن تجارتكم الرابحة بما أقدمتم عليه من الخير، وبما حصلتم من المثوبة.

(٥) أحمد (٤٣٨٧)، وأبو يعلى (٥٣٩٤)، وفي إسناده عند أحمد: إسناده ضعيف لضعف سفيان بن أبي العوجاء السلمي، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٢٠٧)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في « الكبير » والبزار، ورجاله موثقون.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ[١]، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ جَعَلَ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ جَعَلَ يَتَأَخَّرُ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ**[٢]: **فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ** - أَوْ قَالَ: **تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ**. شَكَّ هِشَامٌ (أَحَدُ الرُّوَاةِ) - **وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَجَعَلْتُ أَتَأَخَّرُ رَهْبَةَ أَنْ تَغْشَاكُمْ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً حِمْيَرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْها، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ**[٣] **فِي النَّارِ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ﷻ يُرِيكُمُوهَا، فَإِذَا خَسَفَتْ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ** »[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

(٥) بَابُ: مَنْ رَوَى أَنَّهَا رَكْعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَةُ رُكُوعَاتٍ

٢٥٦٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّما كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَانْحَدَرَ لِلسُّجُودِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ

---

(١) أي: يسقطون على الأرض من طول القيام. (٢) يعني: من أمور الدنيا والآخرة التي تختص بكم.

(٣) قُصْبه، وجمعه أقصاب، وهي: المِعَى. وقيل: القُصْبُ: اسم للأمعاء كلها. وقيل: هو ما كان أسفل البطن من الأمعاء.

(٤) أحاديث هذا الباب تدل على أن صلاة الكسوف لها هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام والركوع والاعتدال والسجود.

وفيها دليل على أن صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان. وأما السجود فسجدتان في كل ركعة كغيرها من الصلوات.

وفيها مشروعية كونها في المسجد الجامع جماعة.

(٥) أحمد (١٥٠١٨)، ومسلم (٩٠٤)، وأبو داود (١١٧٩)، والنسائي (٣/ ١٣٦).

فَرَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، إِلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ نَحْوٌ مِنْ قِيامِهِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ، وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَامَ فِي مَقَامِهِ، وَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ، فَقَضَى الصَّلَاةَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ﷻ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، وَلَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ فَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا، حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ وَأَنَا فِيهِمْ؟**

وَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ بِهِ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، وَجِيءَ بِالْجَنَّةِ فَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي فَمَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ ».
[**حديث صحيح**][1].

٢٥٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي صَلَاةِ الآيَاتِ[2] فَيَرْكَعُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ[3] ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَسْجُدُ. [**حديث صحيح**][4].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِيمَنْ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ بِثَلَاثَةِ رُكُوعَاتٍ فِي الْأُولَى فَانْجَلَتْ فَصَلَّى الثَّانِيَةَ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ

٢٥٦٧ - **خط** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُجَالِدُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ ضَحْوَةً حَتَّى اشْتَدَّتْ ظُلْمَتُهَا، فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ سُورَةً مِنَ الْمَثَانِي[5]، ثُمَّ رَكَعَ مِثْلَ ذَلِكَ،

(١) أحمد (١٤٤١٧)، والبخاري (١٢١٢)، ومسلم (٩٠١)، وأبو داود (١١٧٨)، وابن حبان (٢٨٤٤).
(٢) أي: الكسوف.
(٣) أي: ثلاثة ركوعات في الركعة ثم يسجد بعدها، وهكذا في الثانية.
(٤) أحمد (٢٤٤٧٢)، ومسلم (٩٠١)، والنسائي في « الكبرى » (٥٠٣)، وابن حبان (٢٨٣٠).
(٥) المثاني: السور التي تقصر آياتها عن المئة، وتزيد عن المفصل، كالأنفال ونحوها.

ثُـمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَكَعَ مِثْـلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ مِثْلَ ذَلِكَ[١]، ثُمَّ رَكَعَ الثَّانِيَـةَ مِثْـلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ الشَّمْسَ تَجَلَّتْ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قَدْرَ مَا يَـقْـرَأُ سُورَةً، ثُمَّ رَكَعَ[٢] وَسَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَصَعِدَ الْمِنْـبَـرَ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ يَوْمَ تُـوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَـرَ لَا يَـنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ﷻ، فَإِذَا انْكَسَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ** ».

ثُمَّ نَـزَلَ فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِـي الصَّلَاةِ، فَجَعَلَ يَـنْـفُـخُ بَـيْنَ يَـدَيْـهِ، ثُمَّ إِنَّـهُ مَـدَّ يَـدَهُ كَـأَنَّـهُ يَـتَـنَاوَلُ شَيْئًا، فَـلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: « **إِنَّ النَّارَ أُدْنِـيَتْ مِنِّي حَتَّى نَـفَخْتُ حَرَّهَا عَنْ وَجْهِي، فَـرَأَيْتُ فِـيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ، وَالَّذِي بَحَّرَ الْبَحِيرَةَ، وَصَاحِبَـةَ حِمْيَرَ صَاحِبَـةَ الْهِرَّةِ** »[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

(٦) بَابٌ: مَنْ رَوَى أَنَّهَا رَكْعَتَانِ، فِـي كُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعَةُ رُكُوعَاتٍ

٢٥٦٨ - عَنْ رَجُلٍ يُدْعَى حَـنَـشًا، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى عَـلِـيٌّ ﷺ لِلنَّاسِ، فَـقَـرَأَ: يس أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قَدْرِ السُّورَةِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ قَدْرَ السُّورَةِ يَدْعُو وَيُـكَـبِّـرُ، ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ قِـرَاءَتِـهِ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ أَيْضًا قَدْرَ السُّورَةِ، ثُمَّ رَكَعَ قَـدْرَ ذَلِكَ أَيْضًا حَتَّى صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فِـي الرَّكْـعَـةِ الثَّانِـيَـةِ فَفَعَلَ كَفِعْلِهِ فِـي الـرَّكْـعَـةِ الأُولَى، ثُمَّ جَلَسَ يَدْعُو وَيَـرْغَبُ حَتَّى انْـكَشَفَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ حَدَّثَـهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ فَعَلَ. [**حديث حسن صحيح**][٥].

٢٥٦٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ ثَمَانِـيَ

(١) عبارة: (رفع رأسه، ثم ركع مثل ذلك، ثم رفع رأسه فقام مثل ذلك) وردت في بعض النسخ هكذا: (رفع رأسه فقام مثل ذلك).

(٢) أي: ركع في الثانية ركوعًا واحدًا؛ لأن الشمس تجلت بعد الركوع الثالث في الركعة الأولى.

(٣) أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة كسوف الشمس ركعتين، في كل ركعة ثلاثة ركوعات، وهو نوع من الأنواع المشروعة في ذلك، وبه قال جمع من الصحابة. وأحاديث هذا الباب، وأحاديث البابين التاليين يمكن الجمع بينها بتعدد الواقعة، وبأن النبي ﷺ فعلها مرارًا بكيفيات مختلفة، وكل كيفية صح فيها الحديث، فالعمل بها جائز، والله أعلم. وانظر التعليق على أحاديث الباب السابق، والباب اللاحق.

(٤) أحمد (١٨١٤٢). وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

(٥) أحمد (١٢١٦).

رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ(١). [**حديث صحيح**](٢).

(٧) بَابُ: مَنْ رَوَى أَنَّهَا رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسَةُ رُكُوعَاتٍ

٢٥٧٠ - ز - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ(٣)، ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ، ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَما هُوَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا. [**حديث ضعيف**](٤).

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي طُولِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَحُضُورِ النِّسَاءِ جَمَاعَتَهَا بِالمَسْجِدِ

٢٥٧١ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: فَزِعَ(٥)- يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ، فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا، يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، فَلَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ بَعْدَ مَا رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ رَكَعَ مَا حَدَّثَ نَفْسَهُ أَنَّهُ رَكَعَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.

قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ مِنِّي، وَإِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي هِيَ أَسْقَمُ

---

(١) أحاديث هذا الباب تدل على مشروعية صلاة كسوف الشمس ركعتين، في كل ركعة أربعة ركوعات. وفيها استحباب كون الركوع مساويًا للقيام في كل الركعات. نقول: وهذا نوع آخر من أنواع صلاة الكسوف. وقال النووي: « وقد قال بكل نوع جماعة من الصحابة ».

(٢) أحمد (١٩٧٥)، والبخاري (٥٢٦٦)، ومسلم (٩٠٨)، والنسائي (٣/ ١٢٨)، وفي إسناده عند أحمد: إسناده ضعيف، فإن حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعنه.

(٣) الـطُّوَل - بضم الطاء المهملة، وفتح الواو -: جمع الطولى، مثل: الكُبَر جمع الكبرى، والمعنى أنه قرأ بسورة من السبع الطول، وهي: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والتوبة.

(٤) أحمد (٢١٢٢٥)، وأبو يعلى (٣/ ٣٤٩)، وأبو داود (١١٨٢)، والحاكم (١/ ٣٣٣). وفي إسناده عند أحمد: أبو جعفر الرازي: عيسى بن عبد اللَّه بن ماهان، سيئ الحفظ.

(٥) أي: خاف رسولُ اللَّه ﷺ وقوع أمر مهم من أنواع العذاب على أهل الأرض كما أتى غيرهم من الأمم، ولشدة فزعه تناول درع بعض أزواجه - يعني: قميصها - يظنه رداءه، ففطن لذلك بعض أهل البيت فأرسلوا من أدركه بردائه.

مِنِّي قَائِمَةً، وَأَنَا أَحَقُّ أَنْ أَصْبِرَ عَلَى طُولِ الْقِيَـامِ مِنْهَا(١). [**حديث صحيح**](٢).

(٩) بَابٌ: فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ صَلاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ

٢٥٧٢ - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ (بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ) قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّماءِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ(٣)، فَأَخَذْتُ قِرْبَةً إِلَى جَنْبِي، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِيَ الْمَاءَ، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « **أَمَّا بَعْدُ، مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ**(٤)، **إِنهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ**(٥) **قَرِيبًا أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجّالِ** - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ، قَالَتْ أَسْمَاءُ - **يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ** - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - **فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، فَنَمْ صَالِحًا**(٦).

وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - **فَيَقُولُ: مَا أَدْرِي،**

---

(١) حديث الباب يدل على استحباب المبادرة إلى المسجد عند رؤية الكسوف والشروع في الصلاة مع طول القيام جدًّا، زيادة عن الصلاة المكتوبة مع عدم مراعاة التخفيف فيها؛ لأنها غير متكررة. والمقصود منها: ذل النفس وقهرها بالعبادة، واعتراف الخلق للّه تعالى بالقدرة والقهر والغلبة مع الاعتراف بعجزهم، والالتجاء إليه راجين أن يكشف عنهم ما نزل وينزل بهم.

وفيه أيضًا: جواز حضور النساء بالمسجد لصلاة الكسوف مع الجماعة.

(٢) أحمد (٢٦٩٦٨).

(٣) أي: غشاني وغطاني، وأصله تجللني، فأبدلت إحدى اللامات ألفًا، مثل: تظنى وتمطى في تظنن وتمطط، ويجوز أن يكون معنى تجلاني الغشي: ذهب بقوتي وصبري، من الجلاء، أو ظهر بي، وبان عليَّ. والغشي: طرَف من الإغماء من طول تعب الوقوف.

(٤) « حتى الجنة والنار » قال الحافظ في « الفتح » (١/ ١٨٣): « رويناه بالحركات الثلاث فيهما ».

(٥) أي: تمتحنون وتختبرون، وليس الاختبار في القبر بمنزلة التكاليف والعبادة، وإنما معناه: إظهارٌ للعمل، وإعلامٌ بالمآل والعاقبة؛ لأن العمل والتكليف قد انقطع بالموت.

(٦) أي: نم منتفعًا بأعمالك وأحوالك، لا رَوْعَ عليك مما يُرَوَّعُ به الكفار من عرضهم على النار. ويجوز أن يكون معناه: إنك صالح لأن تكرم بنعيم الجنة.

سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْـئًا فَقُلْتُ » [حديث صحيح][١].

٢٥٧٣ - عَنْ سَمُرَةَ (بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ حِينَ انْـكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: « أَمَّا بَعْدُ ». [حديث صحيح لغيره][٢].

فَصْلٌ مِنْهُ فِي وَعْظِ النَّاسِ وَحَثِّهِمْ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّكْبِيرِ

٢٥٧٤ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَـكْرٍ ﷺ قَـالَـتْ: خَسَفَـتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُ رَجَّةَ النَّاسِ[٣] وَهُمْ يَـقُولُونَ: آيَـةٌ... (فَذَكَرَتْ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُـتَـقَدِّمِ، وَفِـيـهِ): فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَـرَغَ مِنْ سَجْدَتِـهِ الأُولَى.

قَالَتْ: فَـقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِـيَامًا طَوِيلًا حَتَّى رَأَيْتُ بَعْضَ مَنْ يُصَلِّي يَنْـتَـضِحُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رَكَعَ فَـرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ قِـيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْـبَـرَ فَقَالَ: « أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِـهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَـافْـزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِلَى الصَّدَقَـةِ، وَإِلَى ذِكْرِ اللَّهِ.

أَيُّـهَا النَّاسُ، إِنَّـهُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ لَمْ أَكُنْ رَأَيْـتُـهُ إِلَّا رَأَيْـتُـهُ فِـي مَقَامِي هَذَا، وَقَـدْ أُرِيتُـكُمْ تُـفْـتَـنُونَ فِـي قُـبُورِكُمْ، يُـسْـأَلُ أَحَدُكُمْ: مَا كُنْتَ تَـقُولُ؟ وَمَا كُنْتَ تَعْبُـدُ؟

فَإِنْ قَالَ: لَا أَدْرِي، رَأَيْتُ النَّاسَ يَـقُولُونَ شَيْئًا فَـقُـلْـتُـهُ، وَيَصْنَعُونَ شَيْـئًا فَصَنَعْـتُـهُ. قِـيلَ لَـهُ: أَجَلْ، عَلَى الشَّكِّ عِشْتَ، وَعَـلَـيْـهِ مُتَّ، هَذَا مَـقْعَدُكَ مِنَ النَّارِ. وَإِنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

قِـيلَ: عَلَى الْـيَـقِينِ عِشْتَ، وَعَـلَـيْـهِ مُتَّ، هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ الْجَنَّةِ.

وَقَدْ رَأَيْتُ خَمْسِينَ أَوْ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّـةَ فِـي مِثْلِ صُورَةِ الْقَمَرِ لَـيْـلَـةَ الْبَدْرِ ».

فَقَامَ إِلَـيْـهِ رَجُلٌ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَـنِـي مِنْهُمْ.

---

(١) أحمد (٢٦٩٢٥)، والبخاري (٨٦)، ومسلم (٩٠٥)، وابن حبان (٣١١٤)، والنسائي (٢١٨٩).

(٢) أحمد (٢٠١٨٠)، والنسائي (٣/ ١٥٢).

(٣) أي: اضطرابهم وضجيجهم وكثرة أصواتهم.

فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ. أَيُّها النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَنْزِلَ، إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ** ».

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: « **أَبُوكَ فُلانٌ** ». الَّذِي كَانَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ. [**حديث صحيح لغيره**][(١)].

٢٥٧٥ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: وَلَقَدْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ[(٢)] فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ. [**حديث صحيح**][(٣)].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ قَالَتْ): إِنْ كُنَّا لَنُؤْمَرُ بِالْعَتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ. [**حديث صحيح**][(٤)].

٢٥٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، تَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ بِطُولِ الْقِيَامِ، وَأَنَّهُ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِها السَّابِقَةِ، وَفِيهِ قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ ﷻ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا وَادْعُوا اللَّهَ ﷻ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ ﷻ، أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟** »[(٥)]. [**حديث صحيح**][(٦)].

---

(١) أحمد (٢٦٩٩٢)، وفي إسناده عند أحمد: إسناده ضعيف بهذه السياقة، فقد انفرد به فُليح - وهو ابن سليمان الخزاعي - وهو ممن لا يُحتمل تفرُّده. (٢) العتاقة - بفتح العين المهملة -: الحرية.

(٣) أحمد (٢٦٩٢٤)، والدارمي (١٥٣٢)، والبخاري (١٠٥٤)، وأبو داود (١١٩٢)، وابن حبان (٢٨٥٥)، والحاكم (١/ ٣٣١). (٤) أحمد (٢٦٩٢٣)، والبخاري (٢٥٢٠).

(٥) أي: هل بلغت ما أمرت بتبليغه من التحذير والإنذار، وغير ذلك مما أرسل به ﷺ؟

وفي أحاديث هذا الباب مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف، ووعظ الناس، وحثهم على أعمال البر، وأمرهم بالإكثار من الدعاء والذكر والاستغفار، والصدقة، وتحذيرهم من المعاصي، والغفلة والاغترار.

وفيها أيضًا استحباب قول: « أما بعد » في الخطب، وفي خطب الكتب أيضًا.

وفيها أيضًا الحث على المبادرة بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة والعتاقة؛ لأن ذلك يدفع البلاء والعذاب.

وفيها أيضًا الزجر عن كثرة الضحك، والحث على كثرة البكاء، والتحقق بما سيصير إليه المرء من الموت والفناء والاعتبار بآيات اللَّه تعالى.

وفيها الرد القاطع على من زعم أن للكواكب تأثيرًا في الأرض أو في أهلها؛ لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر، فكيف بما دونهما؟

(٦) أحمد (٢٥٣١٢)، والبخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)، وأبو داود (١١٩١)، والنسائي في « الكبرى » (١٨٥٩)، وابن حبان (٢٨٤٥).

أَبْوَابُ

صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

(١) بَابُ: سَبَبِ مَنْعِ المَطَرِ عَنِ النَّاسِ

٢٥٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « قَالَ رَبُّكُمْ ﷻ: لَوْ أَنَّ عِبَادِي أَطَاعُونِي، لأَسْقَيْتُهُمُ الْمَطَرَ بِاللَّيْلِ، وَأَطْلَعْتُ عَلَيْهِمُ الشَّمْسَ بِالنَّهَارِ، وَلَمَا أَسْمَعْتُهُمْ صَوْتَ الرَّعْدِ »(١). [حديث ضعيف](٢).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ(٣) مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ اللَّهِ ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « جَدِّدُوا إِيمَانَكُمْ ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ نُجَدِّدُ إِيمَانَنَا؟ قَالَ: « أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »(٤). [ثلاثة أحاديث: الأوسط(٥) حسن، والأول والثالث(٦) ضعيفان].

(٢) بَابُ: صِفَةِ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ وَالخُطْبَةِ لَهَا وَالجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا

٢٥٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي وَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا، وَدَعَا اللَّهَ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَهُ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ، وَالأَيْسَرَ عَلَى الأَيْمَنِ. [حديث حسن صحيح](٧).

---

(١) أي: لو أطاعوني ففعلوا ما أمرتهم به، وابتعدوا عما نهيتهم عنه، لأبعدت عنهم كل مشقة، ولأنزلت الماء من السماء ليلًا ليتمتعوا بنور الشمس نهارًا، وليقضوا مصالحهم دون مشقة، ولما أسمعتهم صوت الرعد المزعج رحمة بهم لطاعتهم.

(٢) أحمد (٨٧٠٨)، وفي إسناده عند أحمد: صدقة بن موسى، ضعيف.

(٣) حسن الظن بالله عدم القنوط من رحمته، وأنه ﷻ يثيب الطائعين ويزيدهم من فضله، ويكرمهم في الدنيا والآخرة، وأنه يعاقب من تجاوز وظلم، وليس الله بظلام للعبيد.

(٤) لأن كثرة ذكر الله تعالى تملأ القلب نورًا وتزيده إيمانًا ويقينًا، ثم تدفعه إلى العمل الصالح؛ ليكون على صدق هذا الإيمان دليلًا. وحديث هذا الباب يدل على أن المطر لا يحبس عن الناس إلا بسبب المعاصي، وإذا تجاوزت الحد منع الناس القطر من السماء. نسأل الله السلامة.

(٥) أحمد (٧٩٥٦)، وأبو داود (٤٩٩٣)، وابن حبان (٦٣١)، والحاكم (٤/ ٢٤١)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٦) أحمد (٨٧١٠)، والحاكم (٤/ ٢٥٦).

(٧) أحمد (٨٣٢٧)، وابن ماجة (١٢٦٨)، وفي إسناده عند أحمد: هذا إسناد ضعيف، فالنعمان – وهو=

٢٥٧٩ - عَنْ عبَّادِ بْنِ تميم قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى واسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

قَالَ إِسْحاقُ فِي حَدِيثِهِ: وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا. [**حديث صحيح**][(١)].

٢٥٨٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا: عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَوَلَّى ظَهْرَهُ النَّاسَ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَجعَلَ يَدْعُو، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ. [**حديث صحيح**][(٢)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثانٍ) عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [**حديث صحيح**][(٣)].

٢٥٨١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَرَسِّلًا، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ[(٤)] [**حديث صحيح**][(٥)].

(٣) بَابُ: الاسْتِسْقَاءِ بِالدُّعَاءِ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ وَمَنِ اسْتَسْقَى بِغَيْرِ صَلَاةٍ

٢٥٨٢ - عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ): هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ

=ابن راشد - ضعيف يعتبر به.

(١) أحمد (١٦٤٦٦). (٢) أحمد (١٦٤٣٩).

(٣) أحمد (١٦٤٣٥).

(٤) أحاديث هذا الباب تدل على مشروعية الاستسقاء وصلاة ركعتين كصلاة العيد في الصحراء بلا أذان ولا إقامة، ويجهر فيهما بالقراءة.

وفيها: مشروعية الخطبة والإكثار من الدعاء والتضرع إلى اللَّه بتخشع وتذلل.

وفيها: مشروعية استقبال القبلة، ورفع اليدين، وتحويل الرداء ظهرًا لبطن عند الدعاء.

والاستسقاء هو: طلب السقيا من اللَّه تعالى، وهو ثلاثة أنواع: الأول: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة. والثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في إثر صلاة مفروضة، وهو أفضل من الذي قبله. والثالث: أن يكون بصلاة ركعتين، وخطبتين، ويتأهب قبله بتوبة، وصلاة وصيام، وإقبال على الخير ومجانبة للشر، وهو أكملها.

(٥) أحمد (٢٠٣٩)، والترمذي (٥٥٩)، وابن ماجة (١٢٦٦)، والنسائي (٣/ ١٦٣)، والحاكم (٣٢٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

يَـدَيْـهِ؟ فَقَالَ: قِـيلَ لَهُ يَوْمَ جُمُعَةٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَحَطَ الْمَطَـرُ، وَأَجْدَبَتِ الأَرْضُ، وَهَلَكَ الْمَالُ[١].

قَالَ: فَـرَفَعَ يَـدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَـيْـهِ فَاسْتَسْقَى، وَلَـقَدْ رَفَعَ يَـدَيْـهِ وَمَا نَـرَى فِـي السَّمَاءِ سَحَابَـةً، فَمَا قَضَيْنَا الصَّلاَةَ حَتَّى إِنَّ قَرِيبَ الدَّارِ الشَّابَّ يَهُمُّهُ الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِـهِ[٢].

قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الَّتِي تَـلِـيهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَـهَدَّمَتِ الْـبُـيُوتُ، وَاحْتَـبَسَتِ الرُّكْبَانُ. فَـتَـبَسَّمَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سُرْعَـةِ مَلاَلَـةِ ابْنِ آدَمَ، وَقَالَ: « **اللَّـهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا** ».

فَـتَـكَشَّطَتْ (وَفِـي لفظٍ: فَـتَـكَشَّفَتْ)[٣] عَنِ الْمَدِينَـةِ. [**حديث صحيح**][٤].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: إِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْـدَ الْمِـنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَـةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، إِذْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حُبِسَ الْمَطَـرُ... فَـذَكَـرَ نَحْوَهُ. [**وهو حديث صحيح**][٥].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ قَـتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِـي يَوْمِ الْجُمُعَـةِ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِالْمَدِينَـةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَحَطَ الْمَطَـرُ، وَأَمْحَلَتِ[٦] الأَرْضُ، وَقَحَطَ النَّاسُ، فَاسْتَسْقِ لَـنَا رَبَّكَ.

فَـنَظَـرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا نَـرَى كَثِيرَ سَحَابٍ، فَاسْتَسْقَى، فَفَشَا[٧] السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ مُطِرُوا حَتَّى سَالَتْ مَـثَاعِبُ[٨] الْمَدِينَـةِ، وَاطَّـرَدَتْ طُـرُقُهَا أَنْهَارًا، فَمَا زَالَتْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَـةِ الْمُقْبِلَةِ مَا تُقْلِعُ، ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَـيْـرُهُ، وَنَبِيُّ

---

(١) المال هنا: الماشية. وقد صرح بذلك في رواية البخاري لهذا الحديث.

(٢) أي: أن الشاب القوي أصبح يهتم للعودة إلى داره مع أنها منه قريبة؛ وذلك لكثرة المطر.

(٣) أي: انصرفت وزالت.

(٤) أحمد (١٢٩٤٩).

(٥) أحمد (١٣٠١٦)، وأبو يعلى (٣٣٣٤)، والبخاري (٩٣٢)، ومسلم (٨٩٧)، وأبو داود (١١٧٤)، والنسائي (٣/ ١٦٠)، وابن حبان (٢٨٥٨).

(٦) أمحلت: أجدبت.

(٧) فشا: كثر وانتشر. يقال: فشت أمور الناس، إذا افترقت، وفشت الماشية: سرحت، وفشا الشيءُ فَشْوًا وفُشُوًّا، إذا ظهر وانتشر، وأفشيته: إذا أظهرته ونشرته.

(٨) مثاعب المدينة: مسايل مائها، واحدها: ثَعْبٌ، وهو: مسيل الوادي، والجمع أيضًا: ثُعْبَانٌ.

اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَحْبِسَهَا عَنَّا. فَضَحِكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: « **اللَّـهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا** ». فَـدَعَا رَبَّـهُ، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ[١] عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمْطِرُ مَا حَوْلَهَا وَلَا يُمْطِرُ فِـيهَا شَيْئًا. [**حديث صحيح**][٢].

(وَمِنْ طَرِيقٍ رَابِـعٍ) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَـنِـي أَنَـسُ بْنُ مَـالِكٍ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ سَنَـةٌ[٣] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَـبَـيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَـرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْـهِ وَمَا تُـرَى فِـي السَّمَاءِ قَـزَعَـةٌ[٤]، فَـثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْـبَـرِهِ حَتَّى رَأَيْنَا الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَـتِـهِ... فَـذَكَـرَ الْحَدِيثَ. [**وهو حديث صحيح**][٥].

٢٥٨٣ - عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ أَنَّـهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُـرَّةَ ﷺ: يَا كَعْبُ بْنَ مُـرَّةَ، حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرْ.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: اسْتَسْقِ اللَّهَ لِمُضَرَ. قَالَ: فَقَالَ: « **إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، أَلِمُضَرَ؟** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَـنْصَرْتَ اللَّهَ ﷻ فَـنَصَرَكَ، وَدَعَوْتَ اللَّهَ ﷻ فَـأَجَابَكَ.

قَالَ: فَـرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَـدَيْـهِ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا**[٦] **مُغِيثًا، مُرِيعًا**[٧] **مَرِيئًا، طَبَـقًا غَدَقًا عَاجِلًا غَـيْرَ رَائِثٍ**[٨]**، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ** ».

قَالَ: فَـأُجِيبُوا. قَالَ: فَمَا لَبِثُوا أَنْ أَتَوْهُ فَشَكَوْا إِلَـيْـهِ كَثْرَةَ الْمَطَرِ؛ فَقَالُوا: قَدْ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ.

---

(١) يتصدع: يتشقق ويتفرق. (٢) أحمد (١٣٧٤٣).

(٣) أي: أصاب الناس قحطٌ.

(٤) قزعة - بفتح القاف والزاي -: القطعة من السحاب، والجمع قَـزَع، مثل قصبة وقصب.

(٥) أحمد (١٣٦٩٣)، والبخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧)، والنسائي (٣/ ١٦٦).

(٦) الغيث: المطر، ويطلق على النبات تسمية له باسم سببه. مغيثًا: منقذًا من الشدة.

(٧) مريعًا - بضم الميم وفتحها، وكسر الراء -: الذي يأتي بالريع، وهو الزيادة، مأخوذ من المراعة، وهي: الخصب. ومريئًا: المحمود العاقبة المنمي للحيوان، وطبقًا: هو المطر العام، والغَدَقُ: هو الماء الكثير. وأغدق واغدودق: كبر قطره.

(٨) الرَّيْثُ: الإبطاء، والرائث: المبطئ.

قَالَ: فَـرَفَعَ يَـدَيْـهِ وَقَالَ: « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ». قَالَ: فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَـقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا[١]. [**حديث صحيح**][٢].

(٤) بَابُ: تَحْوِيلِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ أَرْدِيَتَهُمْ فِي الدُّعَاءِ وَصِفَتِهِ وَوَقْتِهِ

٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ سُفْيَانُ: قَلْبُ الرِّدَاءِ: جَعْلُ الْيَمِينِ الشِّمَالَ، وَالشِّمَالِ الْيَمِينَ. [**حديث صحيح**][٣].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَسْقَى لَنَا، أَطَالَ الدُّعَاءَ وَأَكْثَرَ الْمَسْأَلَةَ. قَالَ: ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَقَلَبَهُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ. [**حديث صحيح**][٤].

٢٥٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ[٥] لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ، فَقَلَبَهَا عَلَيْهِ، الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ، وَالأَيْسَرَ عَلَى الأَيْمَنِ[٦]. [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) في هذه الأحاديث الدليل على جواز الاستسقاء بالدعاء فقط، وعلى إدخاله في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر، والاكتفاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء.

وفيها أيضًا جواز الاستسقاء بالاستغفار والدعاء فقط في غير الجمعة وفي غير المسجد. وانظر التعليق على الأحاديث السابقة واللاحقة لصلاة الاستسقاء.

(٢) أحمد (١٨٠٦٦)، وابن ماجة (١٢٦٩).

وفي إسناده عند أحمد: سالم بن أبي الجعد، لم يسمع من شرحبيل بن السمط.

(٣) أحمد (١٦٤٥١)، والحميدي (٤١٥)، والبخاري (١٥١٢)، ومسلم (٨٩٤)، والنسائي في « الكبرى » (١٨١٥)، وابن ماجة (١٢٦٧).

(٤) أحمد (١٦٤٦٥).

(٥) الخميصة: كساء مربع أسود من صوف أو خز، له علمان في طرفه.

(٦) حديثا الباب يدلان على مشروعية خروج الناس مع الإمام إلى المصلى للاستسقاء، وعلى صلاة ركعتين، وعلى استقبال القبلة، وكثرة الدعاء، وتحويل الأردية. وانظر التعليق السابق.

(٧) أحمد (١٦٤٦٢)، وأبو داود (١١٦٣)، والنسائي في « الكبرى » (١٨٠٩)، والحاكم (١/ ٣٢٧)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(٥) بَابُ: رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ وَذِكْرِ أَدْعِيَةٍ مَأْثُورَةٍ

٢٥٨٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ[(١)]. [**حديث صحيح**][(٢)].

٢٥٨٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا: قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ (وَفِي لَفْظٍ: مِنَ الدُّعَاءِ) إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [**حديث صحيح**][(٣)].

٢٥٨٨ - عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ[(٤)] قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ، قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي، رَافِعًا كَفَّيْهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ، مُقْبِلٌ[(٥)] بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ إِلَى وَجْهِهِ[(٦)]. [**حديث صحيح**][(٧)].

---

(١) قال النووي: « قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله، جعل بطن كفيه إلى السماء. واحتجوا بهذا الحديث ».

(٢) أحمد (١٢٥٥٤)، ومسلم (٨٩٦)، وأبو داود (١١٧١).

(٣) أحمد (١٢٨٦٧)، والدارمي (١٥٣٥)، وأبو يعلى (٢٩٣٥)، والبخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥)، وأبو داود (١١٧٠)، والنسائي في « الكبرى » (١٤٣٨)، وابن ماجة (١١٨٠)، وابن حبان (٢٨٦٣).

(٤) أحجار الزيت: موضع في المدينة قريب من الزوراء، كان يبرز إليه النبي ﷺ إذا استسقى، ويقع غرب المسجد النبوي، حيث كان يقع سوق المدينة في صدر الإسلام. قاله الباحث محمد شراب في « المعالم الأثيرة » (ص ٢٠) وقد تقدم التعريف بالزوراء.

(٥) مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره: وهو مقبل، والمعنى: أن باطن كفيه مقابلة لوجهه ومحاذية له لا يجاوز بهما رأسه.

(٦) أحاديث الباب تدل على مشروعية المبالغة في رفع اليدين عند الدعاء في الاستسقاء وجعل ظهر كفيه إلى السماء. وظاهر حديث أنس « نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض للأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة، وقد أفردها البخاري بترجمة في آخر كتاب الدعوات، وساق فيها عدة أحاديث... والظاهر أنه ينبغي البقاء على النفي المذكور عن أنس، فلا ترفع اليد في شيء من الأدعية إلا في المواضع التي ورد فيها الرفع، ويعمل فيما سواها بمقتضى النفي، وتكون الأحاديث الواردة في الرفع في غير الاستسقاء أرجح من النفي المذكور في حديث أنس: إما لأنها خاصة فيبنى العام على الخاص، أو لأنها مثبتة وهي أولى من النفي. وغاية ما في حديث أنس أنه نفى الرفع فيما يعلمه، ومن علم حجة على من لم يعلم ». « نيل الأوطار » (٤/ ٣٤).

(٧) أحمد (٢١٩٤٤)، وابن حبان (٨٧٩).

(٦) بَابُ: الاسْتِسْقَاءِ بِالصَّالِحِينَ وَمَنْ تُرْجَى بَرَكَتُهُمْ

٢٥٨٩ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ[١] وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ، وَأَذْكُرُ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

وَأَبْيَضُ[٢] يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ[٣]

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ. [**وهو أثر حسن**][٤].

(٧) بَابُ: اعْتِقَادِ أَنَّ الْمَطَرَ بِيَدِ اللَّهِ وَمِنْ خَلْقِهِ وَإِبْدَاعِهِ، وَكُفْرِ مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا

٢٥٩٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﵁ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ[٥] كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: « **هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟** ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الشاعر: هو: أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم، عم النبي ﷺ، وهو من هو رعاية وحماية لابن أخيه محمد ﷺ. وسيأتي بسط الكلام عليه في وفاته من كتاب السيرة النبوية إن شاء اللَّه تعالى. ولعل ابن عمر يشير إلى حادثة وقعت في الإسلام حضرها هو. وانظر تفصيل ذلك في « فتح الباري » (٢/ ٤٩٤ - ٤٩٧).

(٢) يجوز في إعرابها: الضم على أنها خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هو أبيض، والجر على تقدير « رُبَّ » وتكون مجرورة بالفتحة نيابة عن الكسرة، والفتح على أنها معطوفة على قوله: « سيدًا » في البيت السابق، وهو:

وَمَا تَرْكُ قَوْمٍ لَا أَبَا لَكَ سَيِّدًا يَحُوطُ الذِّمَارَ بَيْنَ بَكْرِ بْنِ وَائِلِ

(٣) أورد ابن هشام هذه القصيدة في السيرة النبوية (١/ ٢٧٢ - ٢٨٠) فبلغت (٩٤) بيتًا. ثم قال ابن هشام: « هذا ما صح لي من هذه القصيدة، وبعض أهل العلم بالشعر ينكر أكثرها ». ومطلعها:

وَلَمَّا رَأَيْتُ الْقَوْمَ لَا وُدَّ فِيهِمُ وَقَدْ قَطَعُوا كُلَّ الْعُرَى وَالْوَسَائِلِ

وَقَدْ صَارَحُونَا بِالْعَدَاوَةِ وَالأَذَى وَقَدْ طَاوَعُوا أَمْرَ الْعَدُوِّ الْمُزَايِلِ

وانظر « تغليق التعليق » (٢/ ٣٨٩)، و« فتح الباري » (٢/ ٤٩٤ - ٤٩٧).

(٤) أحمد (٥٦٧٣)، وابن ماجة (١٢٧٢).

وفي إسناده عند أحمد: عمر بن حمزة بن عبد اللَّه بن عمر، ضعيف.

(٥) أي: عقب مطر، وأطلق على المطر: سماء لكونه ينزل من جهتها. وكل جهة علو تسمى سماء.

قَالَ: « أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ، كَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ »[١]. [**حديث صحيح**][٢].

(٨) بَابُ: مَا يَقُولُ وَمَا يَصْنَعُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ

٢٥٩١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مُطِرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَخَرَجَ فَحَسَرَ ثَوْبَهُ[٣] حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطَرُ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: « **لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٢٥٩٢ - **قط** - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: مُطِرْنَا بَرَدًا وَأَبُو طَلْحَةَ ﷺ صَائِمٌ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ، قِيلَ لَهُ: أَتَأْكُلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَذَا بَرَكَةٌ. [**أثر صحيح**][٥].

٢٥٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ، قَالَ: « **اللَّهُمَّ صَيِّبًا**[٦] **نَافِعًا** »[٧]. [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) في هذا الحديث الدليل على وجوب اعتقاد أن المطر من عند اللَّه تعالى، وهو من خلقه وإبداعه، لا يقدر أحد على حبسه وإنزاله إلا اللَّه تعالى، ولا تأثير لكوكب أو أي شيء في ذلك: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الشورى: ٢٨].

(٢) أحمد (١٧٠٦١)، والبخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١)، وأبو داود (٣٩٠٦)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٧٦١)، وابن حبان (١٨٨).

(٣) أي: كشف ثوبه عن بعض بدنه؛ لأن المطر رحمة؛ لأنه قريب العهد بخلق اللَّه تعالى له.

(٤) أحمد (١٢٣٦٥)، ومسلم (٨٩٨)، وأبو داود (٥١٠٠)، والنسائي في « الكبرى » (١٨٣٧)، وأبو يعلى (٣٤٢٦)، وابن حبان (٦١٣٥)، والحاكم (٤/ ٢٨٥).

(٥) أحمد (١٣٩٧١)، وأبو يعلى (١٤٢٤).

(٦) الصيب: المطر، ونصب على أنه مفعول به لفعل محذوف، أي: اجعله صيبًا نافعًا.

(٧) في هذه الأحاديث دليل على أنه يستحب عند نزول المطر أن يكشف الإنسان عن بعض جسمه ليصيبه المطر تبركًا، وفيها أن للمفضول إذا رأى من الفاضل شيئًا لا يعرفه أن يسأله عنه؛ ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره.

وفيها أيضًا استحباب الدعاء عند نزول المطر بمثل ما دعا رسول اللَّه ﷺ.

(٨) أحمد (٢٤١٤٤)، والحميدي (٢٧٠)، والنسائي في « الكبرى » (١٨٢٨)، وابن حبان (٩٩٤).

أَبْوَابُ
صَلاَةِ الخَوْفِ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ
(١) بَابُ: سَبَبِ مَشْرُوعِيَّتِهَا وَحُكْمِهَا وَمَتَى كَانَتْ وَذِكْرِ النَّوْعِ الأَوَّلِ مِنْ أَنْوَاعِهَا

٢٥٩٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ اللَّهَ ﷻ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ: عَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَعَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْخَائِفِ رَكْعَةً(١). [حديث صحيح](٢).

٢٥٩٥ - عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ(٣)، فَاسْتَقْبَلَنَا الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَهُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالُوا: قَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ لَوْ أَصَبْنَا غِرَّتَهُمْ(٤). قَالُوا: تَأْتِي عَلَيْهِمُ الآنَ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ بِهَذِهِ الآيَاتِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]. قَالَ: فَحَضَرَتْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذُوا السِّلَاحَ.

قَالَ: فَصُفِفْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا سَجَدُوا وَقَامُوا، جَلَسَ الآخَرُونَ فَسَجَدُوا فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ.

قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ، جَلَسَ الآخَرُونَ فَسَجَدُوا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

---

(١) هذا حجة لمن قال صلاة الخوف ركعة، وتأوله الجمهور بأن المراد به ركعة مع الإمام.

(٢) أحمد (٢١٢٤)، وأبو يعلى (٢٣٤٦)، والبخاري (٢٢٦)، ومسلم (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧)، وابن ماجة (١٠٦٨)، والنسائي (١/ ٢٢٦)، وابن حبان (٢٨٦٨).

(٣) عُسْفَان: بلد على مسافة ثمانين كيلًا من مكة شمالًا على طريق المدينة.

(٤) أي: لو أدركنا منهم غفلة وهم في صلاتهم مشغولون.

قَالَ: فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً بِعُسْفَانَ، وَمَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ. [**حديث صحيح**][1].

٢٥٩٦ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، وَذَكَرَ أَنَّ الْعَدُوَّ كَانُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَأَنَّا صُفِفْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرْنَا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا مَعَهُ جَمِيعًا، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ[2] الْعَدُوِّ.

فَلَمَّا قَامَ وَقَامَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، فَرَكَعَ وَرَكَعْنَا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَجَلَسَ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا.

قَالَ جَابِرٌ: كمَا يَفْعَلُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِهِمْ. [**حديث صحيح**][3].

٢٥٩٧ - عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلَّا كَصَلَاةِ أَحْرَاسِكُمْ[4] هَؤُلَاءِ الْيَوْمَ خَلْفَ أَئِمَّتِكُمْ، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ عُقَبًا[5]: قَامَتْ طَائِفَةٌ وَهُمْ جَمْعٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ قِيَامًا أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَقَامَ الآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا سَجَدُوا مَعَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ، سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ جَلَسُوا، فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّلَامِ. [**حديث صحيح لغيره**][6].

---

(١) أحمد (١٦٥٨٠)، وأبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (٣/ ١٧٧)، وابن حبان (٢٨٧٦)، والحاكم (١/ ٣٣٧). وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أي: في مقابلة العدو، ونحر كل شيء: أوله.

(٣) أحمد (١٤٤٣٦)، ومسلم (٨٤٠).

(٤) أحراس: جمع حارس، ويجمع أيضًا على: حرس، وحُرَّاس. والحرسي: واحد حرس السلطان.

(٥) أي: تصلي طائفة بعد طائفة، فهم يتعاقبون الصلاة.

(٦) أحمد (٢٣٨٢)، والنسائي (٣/ ١٧٠).

٢٥٩٨ - عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدٍ السَّلُولِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ[١] وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟

فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا. فَأْمُرْ أَصْحَابَكَ يَقُومُونَ طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةٌ خَلْفَكَ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَتُكَبِّرُ وَيُكَبِّرُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ تَرْكَعُ فَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ تَرْفَعُ فَيَرْفَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ تَسْجُدُ وَيَسْجُدُ مَعَكَ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيكَ، وَالطَّائِفَةُ الَّتِي بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ قِيَامٌ بِإِزَاءِ العَدُوِّ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، يَسْجُدُونَ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ هَؤُلَاءِ وَيَتَقَدَّمُ الآخَرُونَ، فَقَامُوا فِي مَصَافِّهِمْ، فَتَرْكَعُ فَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَسْجُدُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيكَ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى قَائِمَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ سَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمْتَ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَتَأْمُرُ أَصْحَابَكَ إِنْ هَاجَهُمْ هَيْجٌ[٢] مِنَ الْعَدُوِّ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمُ الْقِتَالُ وَالْكَلَامُ. [**حديث صحيح**][٣].

٢٥٩٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتَّ مِرَارٍ[٤] قَبْلَ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَكَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

(٢) بَابٌ: نَوْعٌ ثَانٍ يَتَضَمَّنُ صَلَاةَ الإِمَامِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً وَقَضَاءَ كُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً

٢٦٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ) ﵁ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) طبرستان: بلاد واسعة، تقع جنوبي بحر قزوين. غزاها سعيد بن العاص وفتحها زمن عثمان سنة ٢٩ من الهجرة. تناوب الحكم فيها بنو طاهر، وبنو بويه، وبنو سامان، وبنو سلجوق، وسكانها من الشيعة. وانظر « معجم البلدان » (٤/ ١٣ - ١٦).

(٢) الهيج: الحرب. يقال: هاجت الحرب هيجًا، فهي هيج تسمية بالمصدر. يقال: هاج الجند، هَيَجًا وهيجانًا، إذا ثاروا. والفعل يستعمل لازمًا ومتعديًا، نقول: هاج الجندُ، وهجت الجندَ.

(٣) أحمد (٢٣٤٥٤).

(٤) لعله أراد أهم الغزوات، وإلَّا فمجموع الغزوات إلى السنة السابعة أكثر من ذلك.

(٥) في أحاديث الباب مشروعية صلاة الخوف، وذلك ثابت في الكتاب والسنة والإجماع. واختلفوا في جوازها بعد النبي ﷺ، وفي صفاتها، وفي عدد أنواعها. وانظر التعليق على الأبواب التالية.
وفيها الدليل على جواز الاقتصار في الخوف على ركعة واحدة.
وفيها أيضًا أن صلاة الخوف كانت في السنة السابعة، وكانت بعسفان.

(٦) أحمد (١٤٧٥١).

صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَامُوا صَفَّيْنِ، فَقَامَ صَفٌّ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَفٌّ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّفِّ الَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامُوا فَذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامُوا فَصَلَّوْا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلَّوْا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا[(١)]. [**حديث صحيح**][(٢)].

٢٦٠١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً. [**حديث صحيح**][(٣)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّهُ صَلَّاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَفَّ وَرَاءَهُ طَائِفَةً مِنَّا، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، سَجَدَ مِثْلَ نِصْفِ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ، فَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَفُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَصَلَّى لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ. [**حديث صحيح**][(٤)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[(٥)]. [**وهو حديث صحيح**][(٦)].

---

(١) أي: فتكون كل طائفة صلت مع الإمام ركعة، وقضت ركعة منفردة.

(٢) أحمد (٣٥٦١)، وأبو يعلى (٥٣٥٣)، وأبو داود (١٢٤٤).

وفي إسناده عند أحمد: أبو عبيدة بن عبد اللّه بن مسعود، لم يسمع من أبيه. وخصيف بن عبد الرحمن الجزري الحضرمي، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة والعجلي وابن سعد، وضعفه أحمد والنسائي، وقال أبو حاتم: يخلط، وتكلم في سوء حفظه. وقال ابن عدي: إذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه وبرواياته.

(٣) أحمد (٦٣٥١)، والبخاري (٤١٣٣)، ومسلم (٨٣٩)، وأبو داود (١٢٤٣)، والترمذي (٥٦٤)، وابن حبان (٢٨٧٩)، والنسائي (٣/ ١٧١)، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٤) أحمد (٦٣٧٧)، والبخاري (٩٤٢)، والنسائي (٣/ ١٧١).

(٥) أحاديث الباب تدل على أن الإمام يصلي بطائفة من الجيش ركعة، حيث تكون الطائفة الأخرى قائمة تجاه العدو للحراسة، ثم تنصرف الطائفة التي صلت مع الإمام الركعة وتقوم تجاه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه الركعة الثانية بالنسبة للإمام، والأولى بالنسبة لها، فإذا سلم الإمام، قضت كل طائفة لنفسها ركعة.

(٦) أحمد (٦٣٧٨)، والبخاري (٩٤٢).

(٣) بَابٌ: نَوْعٌ ثَالِثٌ يَتَضَمَّنُ اقْتِصَارَ كُلِّ طَائِفَةٍ عَلَى رَكْعَةٍ مَعَ الإِمَامِ بِدُونِ قَضَاءِ الثَّانِيَةِ

٢٦٠٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرَدٍ: أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ: صَفٌّ مُوَازِي الْعَدُوِّ، وَصَفٌّ خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رَكْعَةً، ثُمَّ نَكَصَ[١] هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى. [**حديث صحيح**][٢].

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ): فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً. [**حديث صحيح**][٣].

٢٦٠٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفٌّ خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِالَّذِي خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ حَتَّى قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ أُولَئِكَ حَتَّى قَامُوا مَقَامَ هَؤُلَاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَلَهُمْ رَكْعَةً. [**حديث صحيح**][٤].

٢٦٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ ضَجْنَانَ[٥] وَعُسْفَانَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، وَهِيَ الْعَصْرُ، فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، وَأَنَّ جِبْرِيلَ ﵇ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِبَعْضِهِمْ، وَتَقُومُ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى وَرَاءَهُمْ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ لِتَكُونَ لَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ. [**حديث صحيح**][٦].

---

(١) أي: تأخر الذين صلوا معه إلى مكان الصف الموازي للعدو. يقال: نكص على عقبيه - بابه: قعد - نكوصًا: إذا أحجم عن الشيء.

(٢) أحمد (٢٠٦٣)، والنسائي (٣/ ١٦٩)، وابن حبان (٢٨٧١)، والحاكم (١/ ٣٣٥).

(٣) أحمد (٣٣٦٤).

(٤) أحمد (١٤١٨٠)، والنسائي (٣/ ١٧٤)، وابن حبان (٢٨٦٩).

(٥) ضَجْنَان: حرة مستطيلة من الشرق إلى الغرب، يمر طريق مكة إلى المدينة بنصفها الغربي، تبعد عن مكة أربعًا وخمسين كيلًا.

(٦) أحمد (١٠٧٦٥)، والترمذي (٣٠٣٥)، والنسائي (٣/ ١٧٤)، وابن حبان (٢٨٧٢)، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة.

٢٦٠٥ - عَنْ مُخْمِلِ بْنِ دَمَاثٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَأَلَ النَّاسَ: مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ حُذَيْفَةُ (بْنُ الْيَمَانِ رضي الله عنه): أَنَا؛ صَلَّى[١] بِطَائِفَةٍ مِنَ الْقَوْمِ رَكْعَةً، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ مُوَاجِهُو الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةٌ[٢]. [حديث حسن صحيح][٣].

(٤) بَابٌ: نَوْعٌ رَابِعٌ يَتَضَمَّنُ صَلَاةَ الإِمَامِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً وَانْتِظَارَهُ لِقَضَاءِ كُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً

٢٦٠٦ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ[٤] الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ.

وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا[٥] وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ. [حديث صحيح][٦].

٢٦٠٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَقُومُ الإِمَامُ وَصَفٌّ خَلْفَهُ، وَصَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي بِالَّذِي خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا حَتَّى يُصَلُّوا رَكْعَةً أُخْرَى (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يَقْضُوا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، بَدَلَ قَوْلِهِ: ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا)، ثُمَّ يَتَقَدَّمُونَ إِلَى مَكَانِ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَ يَجِيءُ أُولَئِكَ

---

(١) فاعل صلى هو النبي ﷺ.

(٢) أحاديث هذا الباب تدل على أن الإمام يصلي بإحدى الطائفتين ركعة، ثم تذهب قِبَلَ العدو للحراسة، فتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه الركعة الثانية، ثم يسلم فتكون له ركعتان ولكل طائفة ركعة، ولا تقضي شيئًا.

(٣) أحمد (٢٣٣٥٢).

(٤) وجاه - بضم الواو وبكسرها أيضًا -: مقابل العدو.

(٥) أي: من غير أن يسلم، ينتظر إتمام الطائفة الأخرى الركعة الباقية.

(٦) أحمد (٢٣١٣٦)، والبخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢)، وأبو داود (١٢٣٨)، والنسائي في « الكبرى » (١٩٢٥).

فَيَقُومُونَ مَقامَ هَؤُلَاءِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْعُدُ حَتَّى يَقْضُوا رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ(١). [**حديث صحيح**](٢).

(٥) بَابٌ: نَوْعٌ خَامِسٌ يَتَضَمَّنُ صَلَاةَ الإِمَامِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ بِسَلَامٍ

٢٦٠٨ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَتَأَخَّرُوا، وَجَاءَ آخَرُونَ فَكَانُوا فِي مَكَانِهِمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَصَارَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ(٣). [**حديث صحيح**](٤).

٢٦٠٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَارِبَ خَصَفَةَ بِنَخْلٍ، فَرَأَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِرَّةً، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ، حَتَّى قَامَ عَلَى رأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟

قَالَ: « **اللَّهُ** ﷻ ». فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟** ».

قَالَ: كُنْ كَخَيْرِ آخِذٍ. قَالَ: « **أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟** ».

قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أُعَاهِدُكَ أَنْ لَا أُقَاتِلَكَ وَلَا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ. فَخَلَّى سَبِيلَهُ. قَالَ: فَذَهَبَ إِلَى أَصْحَابِه. قَالَ: قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ. فَلَمَّا كَانَ الظُّهْرُ أَوِ الْعَصْرُ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَكَانَ النَّاسُ طَائِفَتَيْنِ؛ طَائِفَةٌ بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ، وَطَائِفَةٌ صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا مَكَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى

---

(١) حديثا الباب يدلان على أن من أنواع صلاة الخوف أن يصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ثانية، ثم يذهبون فيقومون وجاه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلون معه للركعة الثانية، ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم الركعة الثانية، ويسلم بهم جميعًا.

(٢) أحمد (١٥٧١٠)، والدارمي (١/ ٣٥٨)، والبخاري (٤١٣١)، والترمذي (٥٦٦)، والنسائي في « الكبرى » (١٩٢٤)، وابن ماجة (١٢٥٩).

(٣) معناه أنه صلى بالطائفة الأولى ركعتين وسلم وسلموا، وبالثانية كذلك، وكان النبي ﷺ متنفلًا في الثانية، وهم مفترضون.

(٤) أحمد (٢٠٤٩٧).

بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَ لِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ[١]. [**حديث صحيح**][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ، تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ، فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرَطَهُ[٣]، ثُمَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: « **لا** ».

قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: « **اللَّهُ ﷻ يَمْنَعُنِي مِنْكَ** ».

فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ، فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى[٤] بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، وَتَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

(٦) بَابٌ: نَوْعٌ سَادِسٌ يَتَضَمَّنُ اشْتِرَاكَ الطَّائِفَتَيْنِ مَعَ الإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَالسَّلَامِ

٢٦١٠ - عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. فَقَالَ: مَتَى؟ قَالَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ[٧]: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَةُ الْعَدُوِّ، ظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ،

---

(١) كيفية الصلاة في هذا الحديث تخالف ما تقدم من الكيفيات عن جابر، وهذا مما يقوي تعدد الوقائع، وكلها صحيحة.

(٢) أحمد (١٤٩٢٩)، وأبو يعلى (١٧٧٨)، وابن حبان (٢٨٨٣)، والحاكم (٣/ ٢٩).

(٣) اخترط سيفه: سلَّه من غمده.

(٤) الفاعل هو الرسول الكريم ﷺ.

(٥) حديثا الباب يدلان على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين، فيكون مفترضًا في ركعتين، ومتنفلًا في ركعتين. وفي حديث جابر معجزة للنبي ﷺ حيث منعه اللَّه من عدوه بسقوط السيف من يده بعد تمكنه منه.

وفيه أيضًا فرط شجاعة النبي ﷺ وقوة يقينه، وصبره على الأذى، وحلمه عن الجهال، وعفوه عند المقدرة.

وفيه أيضًا جواز تفرق الجيش إذا أمن الجند ما يخاف منه ويخشى.

(٦) أحمد (١٤٩٢٨)، ومسلم (٨٤٣)، وابن حبان (٢٨٨٤).

(٧) غزوة نجد: هي غزوة ذات الرقاع.

فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَبَّرُوا جَمِيعًا، الَّذِينَ مَعَهُ، وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُوَّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ رَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تليه، والآخرون قيامٌ مقابَلَةَ العدُو، فقام رسول اللَّه ﷺ وقامت الطائفة التي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى، وَرَكَعُوا مَعَهُ، وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ تُقَابِلُ الْعَدُوَّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ، وَمَنْ تَبِعَهُ، ثُمَّ كَانَ التَّسْلِيمُ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ ركْعَتَانِ رَكْعَتَانِ[١]. [**حديث صحيح**][٢].

(٧) بَابٌ: نَوْعٌ سَابِعٌ يَتَضَمَّنُ اشْتِرَاكَ طَائِفَةٍ مَعَ الإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ قِيَامِهَا لِغَايَةِ أُولَى سَجْدَتَيْهَا، وَاشْتِرَاكَ الطَّائِفَةِ الأُخْرَى مَعَهُ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنْهَا، وَاشْتِرَاكَ الطَّائِفَتَيْنِ جَمِيعًا مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ قِيَامِهَا حَتَّى السَّلَامِ

٢٦١١ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ.

قَالَتْ: فَصَدعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ صِدْعَيْنِ[٣]؛ فَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَرَاءَهُ، وَقَامَتْ طَائِفَةٌ تُجاهَ الْعَدُوِّ.

قَالَتْ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِين صَفُّوا خلْفَه، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رأْسَهُ فَرَفَعُوا مَعَهُ، ثم مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَسَجَدُوا لأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامُوا فَنَكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ

(١) حديث الباب يدل على دخول الطائفتين مع الإمام في الصلاة جميعًا، ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو، وتصلي إحدى الطائفتين معه ركعة، ثم يذهبون فيقومون في وجاه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي لنفسها ركعة والإمام قائم، ثم يصلي بهم الركعة التي بقيت له، ثم تأتي الطائفة القائمة في وجاه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد، ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعًا.

(٢) أحمد (٨٢٦٠)، وأبو داود (١٢٤٠)، والنسائي (٣/ ١٧٣)، والحاكم (١/ ٣٣٨).

(٣) أي: قسمهم قسمين. يقال: صدعته صدعًا، إذا شققته، وصدعت القوم، إذا فرقتهم.

الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ.

قَالَتْ: فَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعُوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجْدَتَهُ الثَّانِيَةَ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْعَتِهِ وَسَجَدُوا هُمْ لأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ، فَسَجَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعُوا مَعَهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرِيعًا جِدًّا لَا يَأْلُو أَنْ يُخَفِّفَ مَا اسْتَطَاعَ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمُوا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ شَرِكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا[١]. [**حديث صحيح**][٢].

(٨) بَابُ: الصَّلَاةِ
فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَمَا يُبَاحُ فِيهَا مِنْ كَلَامٍ وَإِيمَاءٍ وَغَيْرِهِ

٢٦١٢ - عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ سُفْيَانَ بْنِ نُبَيْحٍ يَجْمَعُ لِيَ النَّاسَ لِيَغْزُوَنِي، وَهُوَ بِعُرَنَةَ**[٣]**، فَأْتِهِ فَاقْتُلْهُ** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْعَتْهُ لِي حَتَّى أَعْرِفَهُ[٤]. قَالَ: « **إِذَا رَأَيْتَهُ وَجَدْتَ لَهُ قُشَعْرِيرَةً** »[٥].

قَالَ: فَخَرَجْتُ مُتَوَشِّحًا بِسَيْفِي حَتَّى وَقَعْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ بِعُرَنَةَ مَعَ ظُعُنٍ[٦]

---

(١) حديث الباب يدل على اشتراك الطائفة الأولى مع الإمام في الركعة الأولى من الإحرام إلى نهاية السجدة الأولى منها، وعلى اشتراك الطائفة الثانية مع الإمام في السجدة الثانية من الركعة الأولى، وعلى اجتماع الطائفتين مع الإمام في القيام من الركعة الثانية حتى السلام.

(٢) أحمد (٢٦٣٥٤)، وأبو داود (١٢٤٢)، وابن حبان (٢٨٧٣)، والحاكم (١/ ٣٣٦)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وهو أتمُّ حديثٍ وأشفاه في صلاة الخوف. ووافقه الذهبي.

(٣) واد يمر بطرف عرفة من الغرب، ويقع على بعد سبعين كيلًا شرق مكة.

(٤) أي: اذكر لي علامة تميزه من غيره حتى أعرفه بها.

(٥) القُشَعْريرة: الرِّعْدَةُ. يقال: اقشعرَّ جلده، إذا أخذته رِعْدَةٌ.

(٦) ظُعُن جمع ظعينة، وهي الراحلة التي يرحل ويظعن عليها: أي يسار، وقيل للمرأة ظعينة؛ لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت. وقيل: الظعينة: المرأة في الهودج، ثم قيل للهودج بلا امرأة، وللمرأة بلا هودج: ظعينة.

يَـرْتَادُ لَهُنَّ مَنْزِلًا، وَحِينَ كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ، فَـلَمَّا رَأَيْـتُـهُ، وَجَدْتُ مَا وَصَفَ لِـي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقُشَعْرِيرَةِ، فَـأَقْـبَـلْتُ نَحْوَهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يَـكُونَ بَـيْـنِـي وَبَيْنَـهُ مُحَاوَلَـةٌ تَشْغَلُنِـي عَنِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي نَحْوَهُ أُومِئُ(١) بِرَأْسِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَلَمَّا انْـتَـهَيْتُ إِلَـيْـهِ قَالَ: مَنِ الرَّجُلُ؟

قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ سَمِعَ بِكَ وَبِجَمْعِكَ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجَاءَكَ لِهَذَا.

قَالَ: أَجَلْ، أَنَا فِـي ذَلِكَ. قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا أَمْكَـنَـنِـي(٢)، حَمَلْتُ عَلَيْهِ السَّيْفَ، حَتَّى قَـتَـلْـتُـهُ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَتَـرَكْتُ ظَعَائِـنَـهُ مُـكِـبَّاتٍ عَلَـيْـهِ، فَلَمَّا قَـدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَـرَآنِـي، فَقَالَ: « **أَفْـلَـحَ الْوَجْهُ** ».

قَالَ: قُلْتُ: قَـتَـلْـتُـهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **صَدَقْتَ...** ». الْحَدِيث. [**وهو حديث صحيح**](٣).

٢٦١٣ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه أَنَّـهُ قَالَ لِسَعِـيـدِ بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه: وَتَـأْمُـرُ أَصْحَابَكَ إِنْ هَاجَهُمْ هَيْجٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَـقَـدْ حَلَّ لَهُمُ الْقِتَالُ وَالْكَلَامُ(٤). [**حديث صحيح**](٥).

* * *
* *
*

(١) أي: يشير برأسه للركوع والسجود، مستقبلًا الجهة التي فيها خصمه، سواء صادفت القبلة أو لم تصادف.

(٢) أي: حتى تمكنت من خداعه فاطمأن من جهتي واستطاب كلامي.

(٣) أحمد (١٦٠٤٧)، وأبو يعلى (٩٠٥)، وابن حبان (٧١٦٠).

(٤) في هذا الباب ما يدل على جواز صلاة الخوف بالإيماء إذا اشتد الخوف وخشي فوات الوقت، سواء أكان ماشيًا أم راكبًا، طالبًا أم مطلوبًا، مستقبل القبلة أم غير مستقبلها، فإن حصل هجوم من العدو وهم يصلون، جاز لهم الدفاع بالقتال حال الصلاة، وكذلك الكلام إن احتيج إليه.

(٥) أحمد (٢٣٤٥٤).

(٥) كِتَابُ الجَنَائِزِ

(١) بَابُ: ذِكْرِ المَوْتِ وَالاسْتِعْدَادِ لَهُ وَتَرغيبِ المُؤْمِنِينَ فِيهِ

٢٦١٤ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَكْـثِـرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ**[١] **اللَّـذَّاتِ** ». [**حديث حسن صحيح**][٢].

٢٦١٥ - عَنِ الْبَـرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: بَـيْـنَـمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ بَصُرَ[٣] بِجَمَاعَةٍ، فَقَالَ: « **عَلَامَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ هَؤُلَاءِ؟** ». قِيلَ: عَلَى قَبْرٍ يَحْفِرُونَهُ.

قَالَ: فَـفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَـبَـدَرَ[٤] بَـيْـنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ مُسْرِعًا حَتَّى انْـتَـهَى إِلَى الْـقَبْرِ، فَجَثَا عَلَيْـهِ[٥]. قَالَ: فَاسْتَـقْبَلْـتُـهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْـهِ أَنْـظُـرُ مَا يَصْنَعُ، فَـبَـكَى حَتَّى بَلَّ الثَّـرَى[٦] مِنْ دُمُوعِهِ، ثُمَّ أَقْـبَـلَ عَلَيْنَا قَالَ: « **أَيْ إِخْوَانِـي، لِمِثْلِ الْيَوْمِ فَـأَعِدُّوا** »[٧].
[**حديث ضعيف**][٨].

٢٦١٦ - عَنْ عَطَـاءِ بْـنِ السَّائِبِ، قَالَ: كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ عَـرَفْتُ فِـيهِ عَـبْـدَ الـرَّحْـمَـنِ ابْنَ أَبِي لَـيْـلَى، رَأَيْتُ شَيْخًا أَبْـيَـضَ الـرَّأْسِ وَاللِّحْـيَـةِ عَـلَى حِمَارٍ، وَهُوَ يَـتْـبَعُ جِنَازَةً، فَسَمِعْـتُـهُ يَـقُولُ: حَدَّثَنِي فُـلَانُ بْـنُ فُـلَانٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَـقُولُ: « **مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّـهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَـرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّـهُ لِقَاءَهُ** ».

---

(١) هَاذِم: قاطع، أي: مفرق اللذات، ومشتت الجماعات، وهو: الموت. وأما هادم - بالدال المهملة - فمعناه مزيل الشيء من أصله، كهدم الجدار، وكل صحيح، لكن الرواية بالمعجمة، واللَّه أعلم.

(٢) أحمد (٧٩٢٥)، والنسائي (٤/ ٤)، والحاكم (٤/ ٣٢١)، وابن ماجة (٤٢٥٨)، والترمذي (٢٣٠٧).

(٣) بَصُرَ: علم. يقال: بَصُرْتُ بالشيء - بالضم، والكسرُ لغةٌ - بَصَرًا، إذا عَلِمْتُ، فأنا بصير به. يتعدى بالباء، وقد يتعدى بنفسه. وهو ذو بَصَرٍ وبصيرة: أي ذو علم وخبرة.

(٤) بدر إلى الشيء بدورًا، وبادر إليه مبادرة وبدارًا: أسرع، وهو من بابي: قعد وقاتل.

(٥) جثا عليه: جلس عليه. وهو من بابي: علا ورمى.

(٦) الثرى: التراب الندي، فإن لم يكن نديًّا فهو التراب.

(٧) العدة في مثل هذا المقام هي: الخروج من المظالم، والإقلاع عن المعاصي، والإقبال على الطاعات.

(٨) أحمد (١٨٦٠١)، وابنُ ماجة (٤١٩٥).

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن مالك الجوزجاني، قال ابن حبان: كان يخطئ كثيرًا، ولا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد. وقال الذهبي في « الكاشف »: فيه لين. وعبدُ اللَّه بنُ واقد - مع أنهم وثقوه - قال ابن عدي: مظلم الحديث.

قَالَ: فَـأَكَبَّ الْقَوْمُ يَـبْـكُونَ، فَقَالَ: « مَا يُبْـكِـيكُمْ؟ ». فَقَالُوا: إِنَّا نَـكْرَهُ الْمَوْتَ.

قَالَ: « لَـيْسَ ذَلِكَ، وَلَـكِنَّـهُ إِذَا حُضِرَ[١] ﴿ فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ۝٨٨ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴾ [الواقعة: ٨٨، ٨٩][٢]. فَإِذَا بُشِّرَ بِذَلِكَ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَاللَّهُ لِلِقَائِهِ أَحَبُّ، ﴿ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ ۝٩٢ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴾ » [الواقعة: ٩٢، ٩٣].

قَالَ عَطَاءٌ (يَعْنِـي: ابْنَ السَّائِبِ): وَفِـي قِـرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ (ثُمَّ تَصْلِيَـةُ جَحِيمٍ)[٣]. « فَإِذَا بُشِّرَ بِذلِكَ[٤]، يَـكْـرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ، وَاللَّـهُ لِـلِقَائِـهِ أَكْـرَهُ »[٥]. [حديث حسن صحيح][٦].

٢٦١٧ - عَنْ عَامِـرٍ، قَالَ: قَالَ شُرَيْحُ بْنُ هَانِـئٍ: بَـيْـنَمَا أَنَا فِـي مَسْجِدِ الْمَدِينَـةِ إِذْ قَالَ أَبُو هُـرَيْـرَةَ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « لَا يُحِبُّ رَجُلٌ لِقَاءَ اللَّهِ ﷻ إِلَّا أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَلَا أَبْغَضَ رَجُـلٌ لِقَاءَ اللَّهِ إِلَّا أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ».

فَـأَتَـيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: لَئِنْ كَانَ مَا ذَكَـرَ أَبُو هُـرَيْـرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، لَقَدْ هَلَـكْنَا. فَـقَالَتْ: إِنَّمَا الْهَالِكُ مَنْ هَلَكَ فِـيمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٧]. وَمَا ذَاكَ؟

قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « لَا يُحِبُّ رَجُلٌ لِقَاءَ اللَّهِ ﷻ إِلَّا أَحَبَّ اللَّـهُ لِقَاءَهُ، وَلَا أَبْغَضَ رَجُلٌ لِقَاءَ اللَّهِ إِلَّا أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ».

قَالَتْ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّـي سَمِعْـتُـهُ يَـقُولُ ذَلِكَ، فَهَلْ تَدْرِي لِمَ ذَلِكَ؟ إِذَا حَشْرَجَ[٨] الصَّدْرُ، وَطَمَحَ الْبَصَرُ[٩]، وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ، وَتَشَنَّجَتِ الأَصَابِـعُ، فَعِنْـدَ ذَلِكَ: « مَنْ أَحَبَّ لِـقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ لِقَاءَ اللَّهِ أَبْغَضَ اللَّـهُ لِقَاءَهُ ». [حديث صحيح][١٠].

---

(١) حُضِرَ، واحْتُضِرَ: دنا موته وَيُئِسَ من حياته.

(٢) إن من مات مقربًا يجد الرحمة والراحة والاستراحة والفرح والسرور والرزق الحسن في جنة النعيم.

(٣) هذه من القراءات الشاذة، وانظر « مختصر شواذ القرآن » لابن خالويه (ص ١٥٢). والصواب في هذه القراءة ما جاء في قراءة عاصم ﴿ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ﴾.

(٤) البشرى تكون في الخير وفي الشر، وهي في الخير أكثر، وإذا أطلقت اختصت بالخير.

(٥) الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع. آنذاك يبشر الإنسان بما هو صائر إليه: فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء اللَّه فيحب اللَّه لقاءهم، وأهل الشقاء يكرهون لقاءه؛ لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه، ويكره اللَّه لقاءهم.

(٦) أحمد (١٨٢٨٣). وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٣٢١).

(٧) يعني: الهالك مَن وصفه رسول اللَّه ﷺ بالهلاك. (٨) الحشرجة: الغرغرة عند الموت وتردد النفْس.

(٩) طَمَحَ ببصره نحو الشيء، يَطْمَحُ، طموحًا: استشرف له، وأصله قولهم: جبل طامح: أي عال مشرف.

(١٠) أحمد (٨٥٥٦)، ومسلم (٢٦٨٥)، والنسائي (٤/ ١٠).

٢٦١٨ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِذَا أَحَبَّ الْعَبْدُ لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ الْعَبْدُ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ ».

قَالَ: فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَيَفْظَعُ بِهِ[١]. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ، كُشِفَ بِهِ[٢]. [حديث صحيح][٣].

٢٦١٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ.

قَالَ: « لَيْسَ ذَاكَ كَرَاهَةَ الْمَوْتِ؛ وَلَكِنِ الْمُؤْمِنُ إِذَا حُضِرَ، جَاءَهُ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّهِ ﷻ بِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ لَقِيَ اللَّهَ ﷻ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ - أَوِ الْكَافِرَ - إِذَا حُضِرَ، جَاءَهُ بِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ، وَمَا يَلْقَاهُ مِنَ الشَّرِّ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ». [حديث صحيح][٤].

٢٦٢٠ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ». [حديث صحيح][٥].

٢٦٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، مِثْلُهُ، وَزَادَتْ: « وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ ». [حديث صحيح][٦].

٢٦٢٢ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ مَا أَوَّلُ مَا يَقُولُ اللَّهُ ﷻ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا أَوَّلُ مَا يَقُولُونَ لَهُ؟ ». قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ: هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ يَا رَبَّنَا. فَيَقُولُ: لِمَ؟ فَيَقُولُونَ: رَجَوْنَا عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ. فَيَقُولُ: قَدْ وَجَبَتْ

---

(١) أي: يخافه ويهابه لشدته. يقال: فظع بالأمر، يَفْظَعُ، فَظْعًا وَفَظَاعَةً، إذا استعظمه وهاله، ويقال: فظع منه.

(٢) يعني: إذا كان الإنسان في الغرغرة كشف له عن مصيره.

(٣) أحمد (٩٨٢٢). (٤) أحمد (١٢٠٤٧).

(٥) أحمد (٢٢٦٩٦)، ومسلم (٢٦٨٣)، والنسائي (٤/ ١٠)، والترمذي (٢٣٠٩).

(٦) أحمد (٢٤٢٨٤)، والحميدي (٢٢٥)، ومسلم (٢٦٨٤).

لَـكُمْ مَغْفِرَتِـي »[١]. [حديث ضعيف][٢].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِـي حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ ﷻ وَحُسْنِ الْخَاتِـمَةِ

٢٦٢٣ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ قَبْلَ مَوْتِـهِ بِـثَـلَاثٍ: « أَلَا لَا يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْـكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ ». [حديث صحيح][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ، فَإِنَّ قَوْمًا قَدْ أَرْدَاهُمْ[٤] سُوءُ ظَـنِّهِمْ بِاللَّهِ ﷻ ﴿ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [فصلت: ٢٣][٥] ». [حديث صحيح][٦].

٢٦٢٤ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: « أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، إِنْ ظَنَّ بِي خَيْـرًا فَـلَـهُ، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَـلَـهُ ». [حديث صحيح][٧].

٢٦٢٥ - عَنْ حِبَّانَ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ وَاثِلَـةَ بْنِ الأَسْقَعِ ﷺ عَلَى أَبِـي الأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ فِـي مَـرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِـيـهِ، فَسَلَّمَ عَلَـيْـهِ وَجَلَسَ، قَـالَ: فَـأَخَذَ أَبُو الأَسْوَدِ يَمِينَ وَاثِلَـةَ فَمَسَحَ بِهَا عَلَى عَيْـنَـيْـهِ وَوَجْهِـهِ لِـبَـيْـعَـتِـهِ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ لَـهُ وَاثِلَـةُ: وَاحِدَةً أَسْأَلُكَ عَنْهَا؟ قَالَ: وَمَا هِيَ؟

قَالَ: كَيْفَ ظَـنُّكَ بِرَبِّكَ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ، وَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: حَسَنٌ.

---

(١) أحاديث هذا الباب فيها الحث على الإكثار من ذكر الموت؛ لأنه يزهد في الدنيا، والاستعداد له بالأعمال الصالحة، والابتعاد عن الأعمال الطالحة.

وفيها التحذير من الاغترار بالدنيا والركون إليها. وفيها تبشير المؤمن برؤية ما أعده اللَّه له من النعيم المقيم في الجنة قبل خروج روحه، فعند ذلك يرغب في الموت استعجالًا للقاء ربه، وبعكس ذلك أهل الشقاوة، نسأل اللَّه السلامة من كل مكروه.

(٢) أحمد (٢٢٠٧٢)، وفي إسناده عند أحمد: عبيد اللَّه بن زحر، وهو ضعيف، وأبو عياش المعافري لم يسمع من معاذ.

(٣) أحمد (١٤٣٨٦)، ومسلم (٢٨٧٧)، وابن ماجة (٤١٦٧).

(٤) أرداهم: أهلكهم.

(٥) وقد استشهد بها رسول اللَّه ﷺ على أن سوء الظن باللَّه ﷻ يوجب الهلاك لصاحبه.

(٦) أحمد (١٤١٢٥)، وأبو يعلى (١٩٠٧)، ومسلم (٢٨٧٧)، وأبو داود (٣١١٣)، وابن حبان (٦٣٧).

(٧) أحمد (٩٠٧٦)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

قَالَ وَاثِلَـةُ: أَبْشِرْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ** ». [**حديث صحيح**][1].

٢٦٢٦ - عَنْ عُمَرَ الْجُمَعِيِّ[2] ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا أَرَادَ اللَّه بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ** ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: مَا اسْتَعْمَلَهُ؟

قَالَ: « **يَهْدِيهِ اللَّهُ ﷻ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ قَبْلَ مَوْتِهِ؛ ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَى ذَلِكَ** ». [**حديث صحيح**][3].

٢٦٢٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ** ». قِيلَ: وَمَا اسْتَعْمَلَهُ؟

قَالَ: « **يُفْتَحُ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِهِ حَتَّى يُرْضِيَ[4] عَنْهُ مَنْ حَوْلَهُ** ». [**حديث صحيح**][5].

٢٦٢٨ - عَنْ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَسَلَهُ[6]** ». قِيلَ: وَمَا عَسَلَهُ؟

---

(١) أحمد (١٦٠١٦)، وابن حبان (٦٤١).

(٢) قال الحافظ ابن عساكر في ترتيب أسماء الصحابة الذين خرج حديثهم الإمام أحمد... (ص ٨٧): عمر الجُمعِيُّ. في الثاني من « مسند الشاميين »، وهو تصحيف قديم، هو: عمرو بن الحمق. وقال ابن الأثير في « أسد الغابة » (٤/ ١٤٤): عمر الجمعي، أورده كذا ابن منده وأبو نعيم وقالا: هو وهم، وصوابه عمرو بن الحمق.... ثم أورد الحديث من أكثر من طريق، ثم قال: والوهم فيه من بقية. وقال ابن حجر في « الإصابة » (٧/ ٨٠، ٨١): عمر الجمعي... ذكره أحمد في « المسند »، وتبعه جماعة، وذكره ابن ماكولا في « الإكمال » وجزم بأن له صحبة. ومدار حديثه عند أحمد، ومطين، وابن أبي عاصم برقم (٢٧٠٥) في « الآحاد والمثاني ». والبغوي، وابن السكن، والطبراني: عن بقية، عن بجير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عمر الجمعي.... قال ابن السكن: يقال له عمرو بن الحمق. وقال البغوي: يقال: إنه وهم من بقية. وبذلك جزم أبو زرعة الدمشقي. وقد رواه ابن حبان في « صحيحه »... فقال: عن عمرو بن الحمق. وكذلك رواه الطبراني من طريق زيد بن واقد، عن جبير بن نفير. وإنما لم أجزم بأنه غلط لمقام الاحتمال. نقول: وأخرجه أيضًا ابن أبي عاصم برقم (٢٣٤٠، ٢٣٤١، ٢٣٤٢) عن عمرو بن الحمق، وقد اتَّهَمَ السادة: محققو المجلد (٢٨) في مؤسسة الرسالة محقق « الآحاد والمثاني » بتغيير اسم الصحابي من عمر الجمعي إلى عمرو بن الحمق، من قبل نفسه؛ لأنهم لم يقعوا على رواية عمر الجمعي في الآحاد والمثاني.

(٣) أحمد (١٧٢١٧).

(٤) بضم الياء يُرضي والفاعل هو اللَّه تعالى: أي يجعل من حوله راضين عنه. ويَرْضَى - بفتح الياء - يكون الفاعل من حوله.

(٥) أحمد (٢١٩٤٩)، وابن حبان (٣٤٢)، والحاكم (١/ ٣٤٠).

(٦) العسل: طيب الثناء، مأخوذ من العسل، يقال: عسل الطعام يعسله إذا جعل فيه العسل. شبه ما رزقه اللَّه من =

قَالَ: « يَـفْتَحُ اللَّهُ لَـهُ عَمَلًا صَالِحًا قَبْلَ مَوْتِـهِ، ثُمَّ يَـقْبِضُهُ عَلَيْـهِ ». [حديث صحيح][(١)].

٢٦٢٩ – عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ مَاتَ عَلَى شَيْءٍ بَعَـثَـهُ اللَّهُ عَلَـيْـهِ ». [حديث صحيح][(٢)].

٢٦٣٠ – عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: أَسْنَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى صَدْرِي فَقَالَ: « مَنْ قَالَ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ، ابْـتِغَاءَ وَجْهِ اللَّـهِ خُتِمَ لَـهُ بِهَا، دَخَلَ الْجَـنَّـةَ.

وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَـهُ بِـهِ، دَخَلَ الْجَنَّـةَ.

وَمَنْ تَـصَدَّقَ بِـصَدَقَـةٍ ابْـتِـغَـاءَ وَجْـهِ اللَّـهِ خُتِمَ لَـهُ بِهَا، دَخَلَ الْجَنَّـةَ »[(٣)]. [حديث صحيح لغيره][(٤)].

(٣) بَابُ: كَرَاهَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ وَفَضْلِ طُولِ الْعُمُرِ مَعَ حُسْنِ الْعَمَلِ

٢٦٣١ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: « لَا يَـتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَـهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُـدَّ فَاعِـلًا، فَـلْـيَـقُلِ: اللَّـهُمَّ أَحْيِـنِـي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْـرًا لِـي، وَتَوَفَّـنِـي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْـرًا لِـي ». [حديث صحيح][(٥)].

٢٦٣٢ – عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَـتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، وَلَا يَـدْعُ بِـهِ مِنْ قَـبْلِ أَنْ يَـأْتِـيَـهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُـهُ[(٦)]، وَإِنَّـهُ لَا يَزِيدُ

= العمل الصالح الذي طاب به ذكره بين قومه بالعسل الذي يجعل في الطعام فيحلو به ويطيب. وانظر النهاية.

(١) أحمد (١٧٧٨٤)، صحيح لغيره، وفي إسناده عند أحمد: بقية بن الوليد وهو ضعيف، وأبو عنبة مختلف في صحبته كما سلف.

(٢) أحمد (١٤٣٧٣)، وأبو يعلى (٢٢٦٩)، ومسلم (٢٨٧٨)، والحاكم (٤/ ٣١٣)، وابن حبان (٧٣١٩). وفي إسناده عند أحمد: جهالة.

(٣) في أحاديث هذا الباب التحذير من القنوط والحث على الرجاء، وتحسين الظن باللَّه تعالى.
وفيها إيثار الآخرة على الدنيا بالإكثار من الأعمال الصالحة والمثابرة عليها؛ خوفًا من هجوم الموت بغتة، فإن من مات على شيء بعثه اللَّه عليه.
وفيها أن من مات على عمل صالح، كان ذلك دليلًا على حسن الخاتمة وقبوله عند اللَّه ودخوله الجنة.

(٤) أحمد (٢٣٣٢٤). وفي إسناده عند أحمد: نعيم بن أبي هند، لم يسمع من حذيفة.

(٥) أحمد (١٣١٦٥)، ومسلم (٢٦٨٠).

(٦) قال النووي في « شرح مسلم »: هكذا هو في بعض النسخ: « عمله ». وفي كثير منها « أمله »، وكلاهما صحيح، لكن الأول أجود، وهو المتكرر في الأحاديث.

الْمُؤْمِنُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا خَيْـرًا ». [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا يَتَمَنَّى**[2] **أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ؛ إِمَّا مُسِيءٌ فَيَسْتَغْفِرُ، أَوْ مُحْسِنٌ فَيَزْدَادُ** ». [**حديث صحيح**][3].

٢٦٣٣ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَهُوَ يَشْتَكِي، فَتَمَنَّى الْمَوْتَ، فَقَالَ: « **يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ: إِنْ كُنْتَ مُحْسِنًا، تَزْدَادُ إِحْسَانًا إِلَى إِحْسَانِكَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئًا، فَأَنْ تُؤَخَّرُ تَسْتَعْتِبُ**[4] **خَيْرٌ لَكَ، فَلَا تَمَنَّى الْمَوْتَ** ».

(وَفِي رِوَايَةٍ): « **وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئًا، فَأَنْ تُؤَخَّرَ تَسْتَعْتِبُ مِنْ إِسَاءَتِكَ خَيْرٌ لَكَ** ». [**حديث صحيح**][5].

٢٦٣٤ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: جَلَسْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَّرَنَا وَرَقَّقَنَا، فَبَكَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، فَقَالَ: يَا لَيْتَنِي مِتُّ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **يَا سَعْدُ، أَعِنْدِي تَتَمَنَّى الْمَوْتَ؟** ». فَرَدَّدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: « **يَا سَعْدُ، إِنْ كُنْتَ خُلِقْتَ لِلْجَنَّةِ، فَمَا طَالَ عُمُرُكَ أَوْ حَسُنَ مِنْ عَمَلِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ** ». [**حديث حسن لغيره**][6].

٢٦٣٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَمَنَّوُا الْمَوْتَ، فَإِنَّ هَوْلَ الْمُطَّلَعِ**[7] **شَدِيدٌ، وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمُرُ الْعَبْدِ وَيَرْزُقَهُ اللَّهُ**

---

(١) أحمد (٨١٨٩)، ومسلم (٢٦٨٢)، وابن حبان (٣٠١٥).

(٢) قال الحافظ في « فتح الباري » (١٣/ ٢٢١): كذا للأكثر بلفظ النفي، والمراد به النهي. أو هو للنهي وأشبعت الفتحة. ووقع في رواية الكشميهني: « لا يتمنين » بزيادة نون التأكيد. ووقع في رواية همام المشار إليها: « لا يتمن أحدكم الموت، ولا يدع به قبل أن يأتيه »، فجمع في النهي عن ذلك بين القصد والنطق... وانظر « الفتح » (١٠/ ١٣٠) أيضًا.

(٣) أحمد (١٠٦٦٩).

(٤) أي: تسترضي اللَّه ﷻ بالإقلاع، وبالاستغفار، والاستعتاب: طلب الإعتاب، والهمزة للإزالة: أي بطلب إزالة العتاب. عاتبه: لامه، وأعتبه: أزال عتابه.

(٥) أحمد (٢٦٨٧٤)، وأبو يعلى (٧٠٧٦)، والحاكم (١/ ٣٣٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٢٠٢ - ٢٠٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني.

وفي إسناده عند أحمد: هند بنت الحارث الخَثْعَمِيَّة، وثقها ابن حبان.

(٦) أحمد (٢٢٢٩٣).

(٧) المطلع - بضم الميم وتشديد الطاء المهملة -: ما يطلع عليه العبد من أحوال البرزخ، ثم من أحوال القيامة =

الإِنَابَـةَ ». [**حديث حسن صحيح**][(١)].

٢٦٣٦ - عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ حَارِثَةَ قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّابًا ﷺ نَعُودُهُ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ** ». لَتَمَنَّيْتُهُ. [**حديث صحيح**][(٢)].

٢٦٣٧ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا وَجِعٌ، وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرِحْنِي، وَإِنْ كَانَ آجِلًا فَارْفَعْنِي، وَإِنْ كَانَ بَلَاءً فَصَبِّرْنِي.

قَالَ: « **مَا قُلْتَ؟** ». فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ، فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: « **مَا قُلْتَ؟** ». قَالَ: فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ عَافِهِ، أَوِ اشْفِهِ** ». (وَفِي رِوَايَةٍ: « **اللَّهُمَّ اشْفِهِ** » بِدُونِ شَكٍّ).

قَالَ: فَمَا اشْتَكَيْتُ ذَلِكَ الْوَجَعَ بَعْدُ. [**حديث حسن**][(٣)].

٢٦٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَتْ فُلَانَةُ وَاسْتَرَاحَتْ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: « **إِنَّمَا يَسْتَرِيحُ مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ** ».

(وَفِي رِوَايَةٍ): « **مَنْ غُفِرَ لَهُ** »[(٤)]. [**حديث صحيح لغيره**][(٥)].

(٤) بَابُ: فَضْلِ طُولِ الْعُمُرِ مَعَ حُسْنِ الْعَمَلِ وَفَضْلِ مَنْ مَاتَ غَرِيبًا

٢٦٣٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: « **مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ** ».

= بعد الموت. فليس في تمني الموت إلا تمني الشدائد، فالخير في طول العمر والرجوع إلى طاعة اللَّه تعالى.

(١) أحمد (١٤٥٦٤)، وابن حبان (٤/ ١٣٦)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٢٠٣).

(٢) أحمد (٢١٠٥٤)، والترمذي (٢٤٨٣)، وابن ماجة (٤١٦٣). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أحمد (٦٣٧)، وأبو يعلى (٢٨٤)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٥٧)، وابن حبان (٦٩٤٠)، والحاكم (٢/ ٦٢٠).

(٤) أحاديث الباب تدل على كراهة تمني الموت لضر نزل بالمتمني؛ من مرض، أو فاقة، أو محنة من عدو، أو نحو ذلك من مشاقّ الدنيا، فأما إذا خاف ضررًا في دينه، أو فتنة فيه، فلا كراهة فيه؛ لمفهوم الأحاديث في الباب.

(٥) أحمد (٢٤٣٩٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٣٣٠)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الأوسط »، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: « **مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَسَاءَ عَمَلُهُ** ». [**حديث صحيح**][١].

٢٦٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِكُمْ؟** ». قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا، وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالًا** ». [**حديث صحيح**][٢].

٢٦٤١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَرْبَعِينَ سَنَةً آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَايَا: مِنَ الْجُنُونِ وَالْبَرَصِ وَالْجُذَامِ، وَإِذَا بَلَغَ الْخَمْسِينَ لَيَّنَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِ حِسَابَهُ، وَإِذَا بَلَغَ السِّتِّينَ رَزَقَهُ اللَّهُ إِنَابَةً يُحِبُّهُ عَلَيْهَا، وَإِذَا بَلَغَ السَّبْعِينَ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَأَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَإِذَا بَلَغَ الثَّمَانِينَ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ حَسَنَاتِهِ، وَمَحَا عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ، وَإِذَا بَلَغَ التِّسْعِينَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَسُمِّي أَسِيرَ اللَّهِ فِي الأَرْضِ، وَشُفِّعَ فِي أَهْلِهِ. [**حديث ضعيف**][٣].

٢٦٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ سِتُّونَ سَنَةً، فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ**[٤] **فِي الْعُمُرِ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٢٦٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ** »[٦].

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تُوُفِّيَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ، قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ** »[٧]. [**حديث حسن**][٨].

---

(١) أحمد (٢٠٤١٥)، والدارمي (٢٧٤٢). وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٢) أحمد (٧٢١٢)، وابن حبان (٤٨٤).

(٣) أحمد (٥٦٢٦)، وأبو يعلى (٣٦٧٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٢٠٤ - ٢٠٥)، وقال: رواها كلها أبو يعلى بأسانيد. وفي إسناده عند أحمد: فرج بن فضالة، وهو ضعيف.

(٤) أعذر اللَّه إليه: أزال عذره. والهمزة للإزالة.

(٥) أحمد (٨٢٦٢).

(٦) أي: مات بغير المحل الذي ولد فيه.

(٧) في أحاديث الباب ما يدل على فضل طول العمر إذا تمكن صاحبه من الأعمال الصالحة، وإلا كان وبالًا عليه، وفيها فضل من مات غريبًا عن وطنه وهو يحسن الظن باللَّه.

(٨) أحمد (٦٦٥٦)، وابن ماجة (١٦١٤)، والنسائي (٤/ ٧، ٨)، وابن حبان (٢٩٣٤). وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُحْتَضَرِ وَتَلْقِينِهِ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ وَحُضُورِ الصَّالِحِينَ عِنْدَهُ وَعَرَقِ جَبِينِهِ

٢٦٤٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** ». [**حديث صحيح**][1].

٢٦٤٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ: مَا لِي أَرَاكَ قَدْ شَعِثْتَ وَاغْبَرَرْتَ[2] مُنْذُ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ لَعَلَّكَ سَاءَكَ يَا طَلْحَةُ إِمَارَةُ ابْنِ عَمِّكَ؟

قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، إِنِّي لأَحْذَرُكُمْ أَنْ لَا أَفْعَلَ ذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ حَضْرَةِ الْمَوْتِ إِلَّا وَجَدَ رُوحُهُ لَهَا رَوْحًا[3] حِينَ تَخْرُجُ مِنْ جَسَدِهِ، وَكَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». فَلَمْ أَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا، وَلَمْ يُخْبِرْنِي بِهَا، فَذَلِكَ الَّذِي دَخَلَنِي[4].

قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَأَنَا أَعْلَمُهَا. قَالَ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَمَا هِيَ؟ قَالَ: هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي قَالَهَا لِعَمِّهِ: « **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** ». قَالَ طَلْحَةُ: صَدَقْتَ. [**حديث صحيح**][5].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): قَالَ عُمَرُ: أَنَا أُخْبِرُكَ بِهَا، هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي أَرَادَ بِهَا عَمَّهُ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: فَكَأَنَّمَا كُشِفَ عَنِّي غِطَاءٌ.

قَالَ: صَدَقْتَ. لَوْ عَلِمَ كَلِمَةً هِيَ أَفْضَلُ مِنْهَا لأَمَرَهُ بِهَا. [**حديث صحيح**][6].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ

---

(١) أحمد (١٠٩٩٣)، وأبو يعلى (١٠٩٦)، ومسلم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي في « الكبرى » (١٩٥٢)، وابن حبان (٣٠٠٣)، وقال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن غريب صحيح.

(٢) يقال: رجل شعث، إذا كان وسخ الجسد شعث الرأس أيضًا، وهو أشعث أغبر: أي من غير استحداد ولا تنظف. وشعث شعره - بابه: تعب -: تغير وتلبد. وانظر « المصباح المنير ».

(٣) الرُّوحُ: وردت على معان: الغالب منها أن المراد بالروح الذي يقوم به الجسد وتكون به الحياة، وقد أطلق على القرآن الكريم، وعلى الوحي، وعلى الرحمة، وعلى جبريل. والروح يذكر ويؤنث. والرَّوْحُ: الراحة، والرحمة، والفرح.

(٤) أي: أحزنني وغير حالي.

(٥) أحمد (١٨٧)، وأبو يعلى (٦٤٠)، وابن ماجة (٣٧٩٦)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٩٨)، وابن حبان (٢٠٥).

(٦) أحمد (٢٥٢). وفي إسناده عند أحمد: عامر بن شراحيل الشعبي لم يدرك عمر ﷺ.

رَآهُ (يَعْنِي: رَأَى طَلْحَةَ) كَئِيبًا، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ لَعَلَّكَ سَاءَتْكَ إِمْرَةُ ابْنِ عَمِّكَ؛ يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ؟

قَالَ: لَا. وَأَثْنَى عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ وَأَشْرَقَ لَوْنُهُ...** ».

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [**وهو حديث صحيح**][1].

٢٦٤٦ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ[2]: قَالَ لَنَا مُعَاذٌ فِي مَرَضِهِ: قَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا كُنْتُ أَكْتُمُكُمُوهُ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ** ». [**حديث صحيح**][3].

٢٦٤٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ بَنِي النَّجَّارِ) فَقَالَ: « **يَا خَالُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** ».

فَقَالَ: أَخَالٌ أَمْ عَمٌّ؟ فَقَالَ: « **لَا، بَلْ خَالٌ** ». قَالَ: فَخَيْرٌ لِي أَنْ أَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: « **نَعَمْ** ». [**حديث صحيح**][4].

٢٦٤٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ غُلَامًا[5] يَهُودِيًّا كَانَ يَضَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ وَيُنَاوِلُهُ نَعْلَيْهِ؛ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ، وَأَبُوهُ قَاعِدٌ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **يَا فُلَانُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ، فَسَكَتَ أَبُوهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ أَبُوهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ الْغُلَامُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: « **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ بِي مِنَ النَّارِ** ». [**حديث صحيح**][6].

---

(١) أحمد (١٣٨٦)، والنسائي في « الكبرى » (١١٠٠)، والحاكم (١/ ٣٥٠، ٣٥١).

(٢) القائل هو كثير بن مرة.

(٣) أحمد (٢٢٠٣٤) (٤) أحمد (١٢٥٦٣).

(٥) الغلام: يطلق على الصبي من حين يولد إلى أن يشب. ويطلق الغلام على الرجل مجازًا باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير: شيخ مجازًا باسم ما يؤول إليه.

(٦) أحمد (١٢٧٩٢)، وفي إسناده عند أحمد: مؤمل، وهو ضعيف.

٢٦٤٩ - عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ لُقِّنَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ** ». [**حديث صحيح**][(١)].

٢٦٥٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ بَنَاتِهِ وَهِيَ تَجُودُ بِنَفْسِهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى قُبِضَتْ.

قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: « **الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ، تُنْزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ، وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ** ﷿ ». [**حديث صحيح**][(٢)].

٢٦٥١ - عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ (الأَسْلَمِيِّ)، عَنْ أَبِيهِ ﵁: أَنَّهُ كَانَ بِخُرَاسَانَ، فَعَادَ أَخًا لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَجَدَهُ بِالْمَوْتِ، وَإِذَا هُوَ يَعْرَقُ جَبِينُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَوْتُ الْمُؤْمِنِ بِعَرَقِ الْجَبِينِ** ». [**حديث صحيح**][(٣)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

٢٦٥٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ[(٥)] ﷺ كُنَّا نُؤْذِنُهُ لِمَنْ حُضِرَ مِنْ مَوْتَانَا، فَيَأْتِيهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَيَحْضُرُهُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ وَيَنْتَظِرُ مَوْتَهُ.

قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ رُبَّمَا حَبَسَهُ الْحَبْسَ الطَّوِيلَ، فَشَقَّ عَلَيْهِ.

قَالَ: فَقُلْنَا: أَرْفَقُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نُوذِنَهُ بِالْمَيِّتِ حَتَّى يَمُوتَ. قَالَ: فَكُنَّا إِذَا مَاتَ مِنَّا الْمَيْتُ[(٦)] آذَنَّاهُ بِهِ، فَجَاءَ فِي أَهْلِهِ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ بَدَا

---

(١) أحمد (١٥٨٩٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٣٢٢)، وقال: رواه أحمد، وفيه عطاء ابن السائب، وفيه كلام لاختلاطه.

(٢) أحمد (٢٧٠٤). وفي إسناده عند أحمد: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، روى عن عطاء ابن السائب بعد اختلاطه، لكن تابعه سفيان الثوري.

(٣) أحمد (٢٣٠٢٢).

(٤) أحمد (٢٢٩٦٤)، والترمذي (٩٨٢)، وابن ماجة (١٤٥٢)، والنسائي (٤/ ٥، ٦)، وابن حبان (٣٠١١)، والحاكم (١/ ٣٦١).

وفي إسناده عند أحمد: قتادة بن دِعامة السَّدوسي، لا يُعرف له سماعٌ من عبد اللَّه بن بريدة فيما قاله البخاري في « تاريخه الكبير » (٤/ ١٢)، لكنه قد توبع.

(٥) أي: قدم المدينة مهاجرًا كنا نعلمه بمن هو في حالة النزع.

(٦) الميت - بالتثقيل والتخفيف - جمعهما الشاعر بقوله:

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ ... إِنَّمَا الْمَيْتُ مَيِّتُ الأَحْيَاءِ =

لَـهُ أَنْ يَشْهَدَهُ، انْتَـظَـرَ شُهُودَهُ، وَإِنْ بَدَا لَـهُ أَنْ يَنْصَرِفَ انْصَرَفَ. قَالَ: فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ طَبَـقَـةً أُخْرَى.

قَالَ: فَقُلْنَا: أَرْفَقُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْمِلَ مَوْتَانَا إِلَى بَيْتِـهِ وَلَا نُشْخِصَهُ وَلَا نُعَنِّـيَـهُ.

قَالَ: فَفَعَلْنا ذَلِكَ، فَكَانَ الأَمْرُ[١]. [**حديث جيد**][٢].

(٦) بَابُ: قِرَاءَةِ ﴿ يسٓ ﴾ عِنْدَ المُحْتَضَرِ وَمَا جَاءَ فِي شِدَّةِ المَوْتِ وَنَزْعِ الرُّوحِ وَتَغْمِيضِ عَيْنَيِ المَيِّتِ وَالدُّعَاءِ لَهُ

٢٦٥٣ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَـنِـي أَبِي، حَدَّثَـنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَـنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَـنِـي الْمَشْيَخَةُ[٣]: أَنَّهُمْ حَضَرُوا غُضَيْفَ بْنَ الْحَارِثِ الثُّمَالِـيَّ حِينَ اشْتَـدَّ سَوْقُـهُ[٤] فَقَالَ: هَلْ مِنْـكُمْ أَحَـدٌ يَـقْـرَأُ ﴿ يسٓ ﴾؟ قَالَ: فَـقَـرَأَهَا صَالِحُ بْنُ شُرَيْحٍ السَّكُونِـيُّ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ[٥] مِنْهَا، قُبِضَ. قَالَ: فَـكَانَ الْمَشْيَخَةُ يَـقُولُونَ: إِذَا قُرِئَتْ عِنْدَ الْمَيِّتِ خُفِّفَ عَنْهُ بِهَا. [**أثر حسن**][٦].

قَالَ صَفْوَانُ: وَقَـرَأَهَا عِيسَى بْنُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ ابْنِ مَعْبَدٍ.

= وأما الحي فَمَيِّتٌ؛ بالتثقيل ليس غير، وعليه قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾.

(١) في أحاديث الباب مشروعية تلقين المحتضر لفظ: لا إله إلا اللَّه، وإذا قالها وسكت فلا يطلب منه إعادة قولها إلا إذا تكلم بعدها، نذكره بها برفق دون إلحاح.

وفيها أيضًا الدليل على جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض، وعرض الإسلام عليه.

وفيها حسن العهد، واستخدام الصغير، والرفق به، وإرشاده إلى ما فيه خيره في الدنيا والآخرة.

وفيها أيضًا أن من علامات حسن الخاتمة عرق الجبين عند خروج الروح، أسأل اللَّه حسن الخاتمة.

(٢) أحمد (١١٦٢٨)، وابن حبان (٣٠٠٦)، والحاكم (١/ ٣٥٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٦)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٣) الْمَشْيَخَةُ واحدها: شيخ، ولها معنيان: الأول: من أدرك الشيخوخة، وهي غالبًا عند الخمسين، وهو فوق الكهل ودون الهرم. والشيخ أيضًا: لمن يراد تبجيله من ذوي المكانة: من علم أو فضل أو رياسة أو وجاهة... ويجمع أيضًا على: شيوخ، وأشياخ.

(٤) أي: اشتد به النزع، فكان روحه تساق سوقًا لتخرج من جسمه. ويقال له: السياق أيضًا، وأصله سواق، فقلبت الواو ياء؛ لأن ما قبلها مكسور. وهما مصدران من ساق، يسوق. انظر « النهاية ».

(٥) أي: الآية الأربعين من سورة يس.

(٦) أحمد (١٦٩٦٩).

٢٦٥٤ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « ﴿ يسٓ ﴾ قَلْبُ الْقُرآنِ[١]، لَا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهَ تَعَالى وَالدَّارَ الآخِرَةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ، وَاقْرَؤُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ ». [**حديث ضعيف**][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اقْرَؤُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ** ». يَعْنِي: ﴿ يسٓ ﴾. [**حديث ضعيف**][٣].

٢٦٥٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيِّتَ أَوِ الْمَرِيضَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ** ».

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ.

فَقَالَ: « **قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي[٤] مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً** ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ ﷻ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ؛ مُحَمَّدًا ﷺ. [**حديث صحيح**][٥].

٢٦٥٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَمْ يَلْقَ ابْنُ آدَمَ شَيْئًا قَطُّ خَلَقَهُ اللَّهُ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْتَ لَأَهْوَنُ مِمَّا بَعْدَهُ** ». [**حديث جيد**][٦].

٢٦٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ** ». [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) قلب كل شيء: لبه وخالصه.

(٢) أحمد (٢٠٣٠٠)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٧٥)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة.

(٣) أحمد (٢٠٣٠١)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة أبي عثمان وأبيه.

(٤) أي: عوضني وأبدلني بدلًا صالحًا. فأعقبها اللَّه من هو خير منه؛ إذ تزوجها النبي ﷺ بدل أبي سلمة.

(٥) أحمد (٢٦٤٩٧)، وأبو يعلى (٦٩٦٤)، والترمذي (٩٧٧)، وابنُ ماجة (١٤٤٧)، والحاكم (٤/ ١٦)، وقال الترمذي: حديث أمِّ سَلَمة حديثٌ حسن صحيح، وقد كان يُستحبُّ أن يُلَقَّنَ المريضُ عند الموت: « لا إله إلَّا اللَّه ».

وقال بعض أهل العلم: إذا قال ذلك مرَّة، فما لم يتكلم بعد ذلك، فلا ينبغي أن يُلَقَّن، ولا يُكثر عليه في هذا.

(٦) أحمد (١٢٥٦٦)، وفي إسناده عند أحمد: عبد العزيز بن قيس العبدي، قال أبو حاتم وابن خزيمة: مجهول. ووثقه ابن حبان والعجلي، وقال الحافظ ابن حجر في « التقريب »: مقبول.

(٧) أحمد (٢٤٣٥٦)، وأبو يعلى (٤٥١٠)، والترمذي (٩٧٨)، والحاكم (٢/ ٤٦٥)، وقال الترمذي: =

٢٦٥٨ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قُبِضَ أَوْ مَاتَ، وَهُوَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي[١]، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
[**حديث صحيح**][٢].

٢٦٥٩ - عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: لَمَّا قَالَتْ فَاطِمَةُ ذَلِكَ - يَعْنِي: لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرْبِ[٣] الْمَوْتِ مَا وَجَدَ قَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاكَرْبَاهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا بُنَيَّةُ، إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ بِأَبِيكِ مَا لَيْسَ اللَّهُ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا لِمُوَافَاةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ** ». [**حديث حسن**][٤].

٢٦٦٠ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ، فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا[٥] فَإِنَّهُ يُؤَمَّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ** »[٦]. [**حديث صحيح**][٧].

= هذا حديث غريب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
وفي إسناده عند أحمد: موسى بن سرجس، وهو مجهول.

(١) الذاقنة: طرف الحلقوم الناتئ. وقيل: ما تحت الذقن. وقيل: نقرة النحر. وقيل: أسفل البطن مما يلي السرة. والحاقنة: الوهدة المنخفضة بين الترقوة وحبل العاتق. وقيل: ما بين الترقوة والعنق. وقيل: المعدة؛ لأنها تحقن الطعام، يقال في مقام التهديد: لألحقن حواقنك بذواقنك. وقال ابن الأعرابي: الحاقنة المعدة، والذاقنة: الذقن. وانظر « اللسان »، حقن.

(٢) أحمد (٢٤٣٥٤)، والبخاري (٤٤٤٦)، والنسائي في « الكبرى » (١٩٥٦).

(٣) الكَرْبُ: الحزن والغم، وقوله: واكرباه: واحزناه، واغماه.

(٤) أحمد (١٢٤٣٤)، وأبو يعلى (٣٤٤١)، والترمذي (٣٧٩)، وابن ماجة (١٦٢٩)، وابن حبان (٦٦١٣).

(٥) أي: ادعوا للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة وبالصبر، فإن الملائكة تؤمن على هذا الدعاء: تقول: آمين: أي استجب يا رب العالمين.

(٦) في أحاديث هذا الباب الحث على الدعاء للميت والاستغفار له وأن يكثروا من قول: إنا للَّه وإنا إليه راجعون. وفيها حضور الملائكة وتأمينهم على ما يقول الحاضرون.
وفيها مشروعية تغميض عيني الميت بعد موته مباشرة.
وفيها الدليل على صعوبة الموت وشدته حتى على الأنبياء.
وفيها أن عمل الإنسان يصور له عند الاحتضار: فإن كان حسنًا تصور له بصورة ينشرح لها صدره ويزول بها كربه، وإن كان خبيثًا تصور له بصورة تزيده كربًا وارتباكًا في هذا الوقت العصيب، وربما ساءت خاتمته بسبب ذلك.

(٧) أحمد (١٧١٣٦)، وابن ماجة (١٤٥٥)، وابن حبان (٢/ ٢١٦)، وفي إسناده عند أحمد: قزعة بن سويد بن حُجير الباهلي، ضعيف.

(٧) بَابُ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ قَبْضَ عَبْدٍ بِأَرْضٍ يَجْعَلُ لَهُ فِيهَا حَاجَةً، وَمَا جَاءَ فِي مَوْتِ الْفَجْأَةِ

٢٦٦١ - عَنْ مَطَرِ بْنِ عُكَامِسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا قَضَى اللَّهُ مِيتَةَ عَبْدٍ بِأَرْضٍ، جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً ».

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يُقَدَّرُ لأَحَدٍ يَمُوتُ بِأَرْضٍ، إِلَّا حُبِّبَتْ إِلَيْهِ، وَجُعِلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةٌ ». [حديث صحيح][1].

٢٦٦٢ - عَنْ أَبِي عَزَّةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِذَا أَرَادَ قَبْضَ رُوحِ عَبْدٍ بِأَرْضٍ، جَعَلَ لَهُ فِيهَا - أَوْ قَالَ بِهَا - حَاجَةً ». [حديث صحيح][2].

٢٦٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَوْتِ الْفَجْأَةِ[3]، فَقَالَ: « رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ[4]، وَأَخْذَةُ أَسَفٍ لِلْفَاجِرِ »[5]. [حديث صحيح لغيره][6].

(٨) بَابُ: مَا يَرَاهُ الْمُحْتَضَرُ وَمَصِيرِ الرُّوحِ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْجَسَدِ

٢٦٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ الْمَيِّتَ[7] تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، قَالُوا: اخْرُجِي أَيَّتُهَا

---

(١) أحمد (٢١٩٨٤)، وفي إسناده عند أحمد: حديج أبو سليمان، مجهول.

(٢) أحمد (١٥٥٣٩)، وأبو يعلى (٩٢٧)، والبخاري (٧٨٠)، والترمذي (٢١٤٧)، والحاكم (١/ ٤٢)، وابن حبان (٦١٥١)، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٣) الفجأة: البغتة. يقال: فَجِئَهُ الأمر، وَفَجَأَهُ فُجاءَةً - بالضم والمد - وفاجأه مفاجأة، إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب. وقيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد على وزان المرة، انظر « النهاية » (٣/ ٤١٢).

(٤) وذلك لأنه مستعد للموت بالأعمال الصالحة.

(٥) في أحاديث هذا الباب دلالة على إثبات القدر، وأن اللَّه تعالى إذا أراد لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة، فيذهب لقضائها، فيموت هناك. وفيها أيضًا الدليل على أن موت الفجأة مذموم؛ لأن من مات فجأة لا يمكنه الاستعداد للتوبة، والوصية، ونحو ذلك، ولحرمانه من ثواب المرض الذي يكفر الذنوب.

(٦) أحمد (٢٥٠٤٢)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد » (٢/ ٣١٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الأوسط ».

وفي إسناده عند أحمد: عُبيد اللَّه بن الوليد الوصَّافي، وهو متروك.

(٧) المَيْتُ: المحتضر، وقد سمي ميتًا للمجاورة؛ لأنه صار في حكم الميت، وما قارب الشيء يعطى حكمه.

النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، اخرُجِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ[١] وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ.

قَالَ: فَلَا يَزَالُ يُقَالُ ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَيُسْتَفْتَحُ لَهَا فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: فُلَانٌ. فَيَقُولُونَ: مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، ادْخُلِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ.

قَالَ: فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ ﷻ[٢].

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءُ، قَالُوا: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، اخْرُجِي ذَمِيمَةً، وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَغَسَّاقٍ[٣]، وَآخَرَ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ، فَلَا يَزَالُ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَيُسْتَفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: فُلَانٌ. فَيُقَالُ: لَا مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، ارْجِعِي ذَمِيمَةً، فَإِنَّهُ لَا يُفْتَحُ لَكِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ. فَتُرْسَلُ مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ، فَيُجْلَسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ[٤] فَيُقَالُ لَهُ مِثْلُ مَا قِيلَ فِي الْحَدِيثِ الأَوَّلِ، وَيُجْلَسُ الرَّجُلُ السُّوءُ وَيُقَالُ لَهُ مِثْلُ مَا قِيلَ فِي الْحَدِيثِ الأَوَّلِ ». [حديث صحيح][٥].

٢٦٦٥ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ وَكَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ[٦] فِي الأَرْضِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ:

---

(١) الرَّوْحُ: الرحمة والراحة، والريحان: الطيب.

(٢) أما كون اللّه تعالى في السماء فقد جاء في القرآن العظيم: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ۝ أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ﴾ [الملك: ١٦، ١٧]، وهذا مما يجب الإيمان به، ويترك أمر تأويله إلى اللّه تعالى الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

(٣) الحميم: الماء الحار الذي لا يطاق لشدة حره. يقال: حَمَّ الماءَ، إذا سخنه، ويقال: حَمَّ الماءُ، إذا سخن، فهو لازم ومتعدٍّ. والغساق - بتشديد السين المهملة وتخفيفها -: ضد الحميم، وهو البارد الذي لا يستطاع من شدة برده. وقال قتادة: الغساق: هو ما يغسق: أي يسيل من القيح والصديد من جلود أهل النار وفروج الزناة. وهو من قولهم: غسقت العين، إذا انصبت، والغسقان: الانصباب.

(٤) أي: بعد عودته، وعودة التالي أيضًا إلى القبر.

(٥) أحمد (٨٧٦٩)، ومسلم (٢٨٧٢)، وابن ماجة (٤٢٦٢)، والنسائي في « الكبرى » (١١٤٤٢)، وابن حبان (٣٠١٤)، والحاكم (١/ ٣٥٢ - ٣٥٣).

(٦) النَّكْتُ: أن تضرب الأرض بقضيب فيؤثر فيها، ويسمى المعنى الدقيق: نُكْتة؛ لأن عادة المفكر أن ينكت.

« اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ[١] مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عليه السلام حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ، اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ.

قَالَ: فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَما تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنَ فِي السِّقَاءِ[٢]، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا، لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ، وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ.

قَالَ: فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ - يَعْنِي: بِهَا - عَلَى مَلأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ. بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، فَيُشَيِّعُهُ[٣] مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عز وجل: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ[٤] وَأَعِيدُوهُ إِلَى الأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى.

قَالَ: فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الإِسْلَامُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ. فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَافْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ.

قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ.

---

(١) الحنوط - بفتح الحاء -: ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة. وقيل: أحبه الكافور.

(٢) أي: تخرج روحه بسهولة ويسر كما ينساب الماء من فم القربة.

(٣) أي: يتبعه ويسير معه الرؤساء المقربون من كل سماء يغادرها.

(٤) قال أهل المعاني: إنها علو بعد علو وشرف بعد شرف. وقال ابن كثير: والظاهر أن عليين مأخوذ من العلو، وكلما علا الشيء وارتفع، عظم واتسع؛ ولهذا قال تعالى معظمًا أمره ومفخمًا شأنه: ﴿ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ ﴾.

قَالَ: وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، طَيِّبُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ. فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ. فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ. فَيَقُولُ: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي.

وَقَالَ: وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِقْبَالٍ مِنَ الآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ، مَعَهُمُ الْمُسُوحُ[(١)]، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ، اخْرُجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَغَضَبٍ.

قَالَ: فَتَفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ، فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ[(٢)] مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ. بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ، فَلَا يُفْتَحُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠][(٣)] فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ[(٤)] فِي الأَرْضِ السُّفْلَى، فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١]. فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ[(٥)] لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي.

---

(١) المسوح جمع مسح - بكسر الميم وسكون المهملة -: اللباس الخشن الممقوت.

(٢) السفود: هو عود مدبب من الحديد تنظم فيه قطع اللحم لتشوى. وهو: السِّيخ.

(٣) لا يدخلون الجنة حتى يدخل الجمل في خرق الإبرة. وقيل: حتى يدخل الجُمَّلُ: أي الحبل الغليظ في ثقب الإبرة.

(٤) سجين: من السجن، وهو الضيق. كما يقال: شِرِّيب، وخِمِّير، وسِكِّير؛ ولهذا أعظم اللَّه أمره فقال تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا سِجِّينٌ﴾ أي: هو أمر عظيم، وسجن مقيم، وعذاب أليم.

(٥) كلمة تقال في الإبعاد، وفي حكاية الضحك، وقد تقال للتوجع فتكون الهاء الأولى مبدلة من همزة: آه وهو الأليق بمعنى الحديث. يقال: تأوه وتهوه، آهة، وهاهة، والمعنى: إنه يتوجع لعدم معرفة الجواب، ولما حصل له من الخوف والارتباك وسوء العاقبة، نسأل اللَّه السلامة.

فَيَقُولَانِ لَه: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَافْرِشُوا لَـهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَـهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ، قَبِيحُ الثِّيَابِ، مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوؤُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ.

فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ. فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ. فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ». [حديث صحيح][(١)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): «حَتَّى إِذَا خَرَجَ رُوحُهُ صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَفُتِحَتْ لَـهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ يُعْرَجَ بِرُوحِهِ مِنْ قِبَلِهِمْ، فَإِذَا عُرِجَ بِرُوحِهِ، قَالُوا: رَبِّ، عَبْدُكَ فُلَانٌ. فَيَقُولُ: أَرْجِعُوهُ فَإِنِّي عَهِدْتُ إِلَيْهِمْ أَنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى.

قَالَ: فَإِنَّهُ يَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ، فَيَأْتِيهِ آتٍ فَيَقُولُ: مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِيَ الإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ.

فَيَنْتَهِرُهُ[(٢)] فَيَقُولُ: مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيُّكَ؟ وَهِيَ آخِرُ فِتْنَةٍ تُعْرَضُ عَلَى الْمُؤْمِنِ، فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِي الإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

فَيَقُولُ لَهُ: صَدَقْتَ. ثُمَّ يَأْتِيهِ آتٍ، حَسَنُ الْوَجْهِ، طَيِّبُ الرِّيحِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِكَرَامَةٍ مِنَ اللَّهِ وَنَعِيمٍ مُقِيمٍ، فَيَقُولُ: وَأَنْتَ فَبَشَّرَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، مَنْ أَنْتَ؟

فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ، كُنْتَ وَاللَّهِ سَرِيعًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، بَطِيئًا عَنْ مَعْصِيَةِ

---

(١) أحمد (١٨٥٣٤)، وأبو داود (٤٧٥٣)، والحاكم (١/ ٣٧ - ٣٨)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٩ - ٥٠) وقال: هو في الصحيح باختصار، رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أي: يزجره لاختباره أيثبت على ما قال أم يغير الجواب لعدم ثقته بالجواب الأول.

اللَّهِ، فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا. ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ وَبَابٌ مِنَ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا كَانَ مَنْزِلُكَ لَوْ عَصَيْتَ اللَّهَ، أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ هَذَا. فَإِذَا رَأَى مَا فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: رَبِّ عَجِّلْ قِيَامَ السَّاعَةِ كَيْمَا أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي. فَيُقَالُ لَهُ: اسْكُنْ(١).

وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِقْبَالٍ مِنَ الآخِرَةِ، نَزَلَتْ عَلَيْهِ مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ، فَانْتَزَعُوا رُوحَهُ كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ الْكَثِيرُ الشُّعَبِ مِنَ الصُّوفِ الْمُبْتَلِّ، وَتُنْزَعُ نَفْسُهُ مَعَ العُرُوقِ فَيَلْعَنُهُ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ لَا تَعْرُجَ رُوحُهُ مِنْ قِبَلِهِمْ، فَإِذَا عُرِجَ بِرُوحِهِ قَالُوا: رَبِّ، فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ عَبْدُكَ.

قَالَ: أَرْجِعُوهُ فَإِنِّي عَهِدْتُ إِلَيْهِمْ أَنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى. قَالَ: فَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ.

قَالَ: فَيَأْتِيهِ آتٍ فَيَقُولُ: مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي.

فَيَقُولُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَوْتَ(٢). وَيَأْتِيهِ آتٍ قَبِيحُ الْوَجْهِ، قَبِيحُ الثِّيَابِ، مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِهَوَانٍ مِنَ اللَّهِ وَعَذَابٍ مُقِيمٍ.

فَيَقُولُ: وَأَنْتَ فَبَشَّرَكَ اللَّهُ بِالشَّرِّ، مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ، كُنْتَ بَطِيئًا عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، سَرِيعًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَجَزَاكَ اللَّهُ شَرًّا. ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَى أَصَمُّ أَبْكَمُ فِي يَدِهِ مِرْزَبَّةٌ(٣) لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ كَانَ تُرَابًا، فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً حَتَّى يَصِيرَ تُرَابًا، ثُمَّ يُعِيدُهُ اللَّهُ كَمَا كَانَ، فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أُخْرَى فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ(٤) ».

---

(١) أي: لا تعجل، فإن لكل أجل كتابًا وقدرًا محتومًا لا بد أن يبلغه.

(٢) أي: لا فهمت ولا تلوت القرآن. وفي الصحيح « لا دريت ولا تليت ». وقال ثعلب: قوله: تليت، أصله: « تلوت »: أي لا فهمت ولا قرأت القرآن، والمعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري، وإنما قاله بالياء لمؤاخاة « دريت ». وصوب العيني قول ثعلب في تفسير « ولا تليت »؛ يعني أن أصله: ولا تلوت، فقلبت الواو ياء لازدواج الكلام، قال: وهذا أصوب من كل ما ذكروه في هذا الباب، والدليل عليه أن هذه اللفظة جاءت هكذا في « مسند الإمام أحمد »: « لا دريت ولا تلوت »: أي لم تتل القرآن فلم تنتفع بدرايتك ولا بتلاوتك.
وقال ابن بطال: الكلمة من ذوات الواو؛ لأنها من تلاوة القرآن، لكنه لما كان مع دريت تكلم بالياء ليزدوج الكلام، ومعناه: الدعاء عليه: أي لا كنت داريًا ولا تاليًا.

(٣) المزربة: المطرقة الكبيرة الضخمة التي تكون للحداد.

(٤) الثقلان: هما الإنس والجان.

قَالَ الْبَـرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ﷺ: « **ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ، وَيُمَهَّدُ مِنْ فُرُشِ النَّارِ** »[١].

[**حديث حسن**][٢].

(٩) بَابٌ: فِي أُمُورٍ تَتَعَلَّقُ بِالأَرْوَاحِ

٢٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ (يَعْنِي: الشَّافِعِيَّ) عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّمَا نَسمةُ**[٣] **الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلَقُ**[٤] **فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يرْجِعَهُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٢٦٦٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ مُبَشِّرٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ[٦]: اقْرَأْ عَلَى ابْنِي السَّلَامَ -. تَعْنِي: مُبَشِّرًا.

فَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكِ يَا أُمَّ مُبَشِّرٍ، أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُسْلِمِ طَيْرٌ تَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يرْجِعَهُ اللَّهُ ﷻ إلى جَسَدِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ** »؟!

قَالَتْ: صَدَقْتَ، فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. [**حديث صحيح**][٧].

٢٦٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ أَرْوَاحَ**

---

(١) أحاديث الباب تدل على أن الصالح سواء أكان ذكرًا أم أنثى إذا احتضر حضرته ملائكة الرحمة وبشرته بالجنة قبل قبض روحه، فتخرج روحه بسهولة وتصعد إلى الملأ الأعلى فتحوز القبول والرضا عند اللَّه تعالى.
وفيها أن الكافر - الذكر والأنثى - والمنافق والفاجر إذا احتضر رأى من العذاب ألوانًا، ومن الإهانة أنواعًا عند خروج روحه، وعند صعودها، وترجع بعد ذلك مزودة بالمقت والغضب واللعنات.

(٢) أحمد (١٨٦١٤)، والحاكم (١/ ٣٩)، وفي إسناده عند أحمد: يونس بن خباب وهو ضعيف.

(٣) أي: روحه، وفي كتاب أبي القاسم الجوهري: النسمة: الروح والنفس والبدن.

(٤) يَعْلَقُ - بفتح اللام وهو الأكثر، وروي بضمها -: تأكل وترعى. وقيل: معنى رواية الفتح: تأوي. ومعنى رواية الضم: ترعى.

(٥) أحمد (١٥٧٧٧)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن كعب لم يسمع هذا الحديث من جده، لكنه متابع.

(٦) أي: مريض مرض الموت.

(٧) أحمد (١٥٧٧٦)، وابن ماجة (١٤٤٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٣٢٩)، وقال: رواه الطبراني في « الكبير »، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

الْمُؤْمِنِينَ تَلْتَقِي عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ مَا رَأَى أَحَدُهُمْ صَاحِبَهُ قَطُّ »[١].

(وَعَنْهُ مِن طَرِيقٍ ثَانٍ): « إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنَيْنِ لَتَلْتَقِيَانِ عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَمَا رَأَى وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ». [**حديث جيد**][٢].

٢٦٦٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ فَقُلْتُ: أَقْرِئْ[٣] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنِّي السَّلَامَ. [**أثر صحيح**][٤].

٢٦٧٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَى أَقَارِبِكُمْ وَعَشَائِرِكُمْ مِنَ الأَمْوَاتِ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا اسْتَبْشَرُوا بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُمْ حَتَّى تَهْدِيَهُمْ كَمَا هَدَيْتَنَا ». [**حديث ضعيف**][٥].

٢٦٧١ - عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﷺ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنَتَزَاوَرُ إِذَا مُتْنَا وَيَرَى بَعْضُنَا بَعْضًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَكُونُ النَّسَمُ طَيْرًا تَعْلَقُ بِالشَّجَرِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دَخَلَتْ كُلُّ نَفْسٍ فِي جَسَدِهَا ». [**حديث صحيح لغيره**][٦].

٢٦٧٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ الْمَيِّتَ يَعْرِفُ مَنْ يَحْمِلُهُ، وَمَنْ يُغَسِّلُهُ، وَمَنْ يُدْلِيهِ فِي قَبْرِهِ »[٧]. [**حديث ضعيف**][٨].

---

(١) يعني: في الدنيا.

(٢) أحمد (٦٦٣٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٢٧٤)، وقال: « رواه أحمد، ورجاله وُثقوا على ضعف في بعضهم. وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف، لكنه متابع.

(٣) يقال: أقرئ فلانًا السلام، واقرأ عليهِ السلامَ. كأنه حين يبلغه سلامهُ يحمله على أن يقرأ السلام ويرده. انظر « النهاية ».

(٤) أحمد (١١٦٦٠).

(٥) أحمد (١٢٦٨٣)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة.

(٦) أحمد (٢٧٣٨٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٣٢٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، وفيه ابنُ لَهيعة، وفيه كلام.

(٧) أحاديث الباب تدل على أن الأرواح باقية لا تفنى بفناء الجسد، وأن المحسن ينعم ويجازى بالثواب، وأن المسيء يعذب ويجازى بالعقاب قبل يوم القيامة.

وفيها أن أرواح المؤمنين تكون على هيئة طيور تعلق بأشجار الجنة إلى يوم البعث والنشور.

وفيها أن أرواح المؤمنين تلتقي وتتعارف وإن لم يكن بين أجسامها تعارف في الدنيا.

(٨) أحمد (١٠٩٩٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢١)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الأوسط »، وفيه رجل لم أجد من ترجمه.

وفي إسناده عند أحمد: إسناده ضعيف لإبهام راويه عن أبي سعيد.

(١٠) بَابُ: المُبَادَرَةِ إِلَى تَجْهِيزِ المَيِّتِ وَقَضَاءِ دَيْنِه

٢٦٧٣ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « ثَلَاثَةٌ يَا عَلِيُّ لَا تُؤَخِّرْهُنَّ: الصَّلَاةُ إِذَا آذَنَتْ[١]، والْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ[٢] إِذَا وَجَدَتْ كُفُؤًا ». [حديث ضعيف][٣].

٢٦٧٤ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ فَقَالَ: « هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟ ». قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: « إِنَّ صَاحِبَكُمْ مُحْتَبَسٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ ». [حديث صحيح][٤].

٢٦٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ[٥] مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ». [حديث صحيح][٦].

٢٦٧٦ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الأَطْوَلِ ﷺ: أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ مِئَةِ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ عِيَالًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ، فَاقْضِ عَنْهُ ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَدَّيْتُ إِلَّا دِينَارَيْنِ ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ، وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: « فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ »[٧]. [حديث صحيح][٨].

---

(١) آذنت: حضر وقتها. يقال: آذن به: نادى وأعلم. وآذن فلانًا بالأمر: أعلمه به.

(٢) الأيّم: من لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا، ويسمى الرجل الذي لا زوج له أيمًا أيضًا.

(٣) أحمد (٨٢٨)، وابن ماجة (١٤٨٦)، والترمذي (١٧١).

وفي إسناده عند أحمد: سعيد بن عبد اللّه الجهني، وهو ضعيف.

(٤) أحمد (٢٠١٢٤)، والحاكم (٢/ ٢٥).

(٥) أي: محبوسة ما بقي الدَّيْن عليها؛ لأن « ما » مصدرية ظرفية: أي مدة بقاء الدين عليه حتى يقضى عنه.

(٦) أحمد (٩٦٧٩)، والدارمي (٢٥٩١)، وابن ماجة (٢٤١٣)، والترمذي (١٠٧٩)، وابن حبان (٣٠٦١).

(٧) في أحاديث الباب دلالة على مشروعية التعجيل بالميت والإسراع في تجهيزه، والتعجيل بدفنه بعد الصلاة عليه، وفيها أيضًا الحث للورثة على قضاء دين الميت وإخبارهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه.

(٨) أحمد (٢٠٠٧٦)، وابن ماجة (٢٤٣٣)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الملك أبي جعفر، ذكره ابن حبان في « الثقات ».

(١١) بَابُ: تَسْجِيَةِ المَيِّتِ وَالرُّخْصَةِ فِي تَقْبِيلِهِ

٢٦٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ[١] بِثَوْبِ حِبَرَةٍ. [حديث صحيح][٢].

٢٦٧٨ - وَعَنْهَا أَيْضًا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ[٣] ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ ﷿ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَبَدًا. أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي قَدْ كُتِبَتْ عَلَيْكَ، فَقَدْ مُتَّهَا. [حديث صحيح][٤].

٢٦٧٩ - عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ. [حديث صحيح][٥].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيْتٌ.

قَالَتْ: فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ، يَعْنِي: عُثْمَانَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَعَيْنَاهُ تُهْرَاقَانِ، أَوْ قَالَ: وَهُوَ يَبْكِي[٦]. [حديث صحيح][٧].

أَبْوَابُ
الْبُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ وَالْحِدَادِ وَالنَّعْيِ

(١) بَابُ: مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٢٦٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ) ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيْسَ

---

(١) سُجِّيَ: غُطِّيَ.

(٢) أحمد (٢٤٥٨١)، والبخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).

(٣) أي: قصده، واتجه إليه.

(٤) أحمد (٢٤٨٦٣)، والبخاري (٤٤٥٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٩٦٨)، وابن حبان (٦٦٢٠).

(٥) أحمد (٢٤١٦٥)، وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

(٦) أحاديث الباب تدل على استحباب تسجية الميت - أي: تغطيته - بعد تحقق موته. وفيها أيضًا جواز تقبيل الميت كما فعل ﷺ بعثمان بن مظعون.

(٧) أحمد (٢٥٧١٢)، والترمذي (٩٨٩)، وابن ماجة (١٤٥٦)، والحاكم (١/ ٣٦١)، وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

مِنَّا[١] مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ[٢]، وَلَطَمَ الْخُدُودَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ». [**حديث صحيح**][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِلَفْظِ: « **لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ** »[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

٢٦٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنْ أُحُدٍ، سَمِعَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ يَبْكِينَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ: « **لكِنْ حَمْزَةُ لَا بَوَاكِيَ لَهُ** »[٦]. فَبَلَغَ ذَلِكَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ، فَجِئْنَ يَبْكِينَ عَلَى حَمْزَةَ.

قَالَ: فَانْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَسَمِعَهُنَّ وَهُنَّ يَبْكِينَ؛ فَقَالَ: « **وَيْحَهُنَّ[٧] لَمْ يَزَلْنَ يَبْكِينَ مُنْذُ اللَّيْلَةِ، مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ** »[٨]. [**حديث حسن**][٩].

٢٦٨٢ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه فَبَكَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ[١٠] مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ امْرَأَتَهُ فَقَالَتْ: مَنْ حَلَقَ، أَوْ خَرَقَ، أَوْ سَلَقَ[١١]. [**حديث صحيح**][١٢].

٢٦٨٣ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى، فَبَكَوْا عَلَيْهِ،

---

(١) أي: ليس على سنتنا وطريقتنا. وكان سفيان يكره الخوض في تأويل هذه اللفظة ويقول: ينبغي أن نمسك عن ذلك ليكون أوقع في الناس وأبلغ في الزجر.

(٢) الجيوب جمع جيب، وجيب القميص: ما يدخل منه الرأس عند لبسه.

(٣) أحمد (٤١١١)، والبخاري (١٢٩٨)، ومسلم (١٠٣)، وابن ماجة (١٥٨٤)، والنسائي في « الكبرى » (١٩٨٧)، وابن حبان (٣١٤٩).

(٤) المراد: أن من فعل واحدة مما تقدم، باء بواحدة من ثلاث: إما أن يكون خارجًا عن الطريقة المحمدية، وإما أن يكون ناقص الإيمان، وإما أن يكون كافرًا إن استحل ذلك، واللَّه أعلم.

(٥) أحمد (٤٣١٦)، وأبو يعلى (٥٢٠١)، ومسلم (١٠٣).

(٦) الظاهر أن النبي ﷺ قال ذلك قبل النهي عن البكاء، واللَّه أعلم.

(٧) ويح: كلمة رحمة، وويل: كلمة عذاب، وقيل: هما بمعنى واحد، تقول: ويحٌ لزيد، وويل لزيد رفعًا على الابتداء. وتقول: ويحًا لزيد وويلًا له نصبًا بفعل مضمر تقديره: ألزمه اللَّه تعالى ويحًا... ويقال: ويحك وويلك، وويح زيد، وويل زيد. وما انْتُهِيَ إليه أن ويحًا تأتي تارة بمعنى الرحمة، وتارة بمعنى العذاب، وأما ويل فللعذاب فقط.

(٨) أي: بكاء يصحبه شيء من المحرمات، واللَّه أعلم.

(٩) أحمد (٥٥٣٦)، وأبو يعلى (٣٥٧٦)، وابن ماجة (١٥٩١)، والحاكم (٣/ ١٩٤).

(١٠) أصل البراء: الانفصال من الشيء، فكأنه ﷺ يتوعد من يفعل ذلك بشيء لا يود المسلم وقوعه.

(١١) خرق: شق ثوبه. وسلق: رفع صوته بالبكاء. (١٢) أحمد (١٩٥٣٩).

فَأَفَاقَ، فَقَالَ: إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِمَّنْ حَلَقَ، أَوْ خَرَقَ، أَوْ سَلَقَ[١]. [حديث صحيح][٢].

٢٦٨٤ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾[الممتحنة: ١٢] قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا آلَ فُلَانٍ، وَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا أَسْعَدُونِي[٣] فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِلَّا آلَ فُلَانٍ »[٤]. [حديث صحيح][٥].

٢٦٨٥ - عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: بَايَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَخَذَ عَلَيْنَا فِيمَا أَخَذَ: أَنْ لَا نَنُوحَ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنَّ آلَ فُلَانٍ أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَفِيهِمْ مَأْتَمٌ، فَلَا أُبَايِعُكَ حَتَّى أُسْعِدَهُمْ كَمَا أَسْعَدُونِي.

فَقَالَ: فَكَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَافَقَهَا عَلَى ذَلِكَ، فَذَهَبَتْ فَأَسْعَدَتْهُمْ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَبَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ.

قَالَ: فَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: فَمَا وَفَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا غَيْرُ تِلْكَ، وَغَيْرُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ. [حديث صحيح][٦].

٢٦٨٦ - عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ (تَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أَخَذَ عَلَيْنَا فِي الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا غَيْرُ خَمْسٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ[٧]، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى [حديث صحيح][٨].

---

(١) يعني: أن الرسول ﷺ بريء من كل من فعل واحدة من هذه الخصال.

(٢) أحمد (١٩٥٤٠)، والنسائي في « الكبرى » (١٩٨٨)، وابن حبان (٣١٥١).

(٣) إسعاد النساء في المناحات: تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة، فالإسعاد خاص بهذا المعنى، والمساعدة عامة في كل معونة.

(٤) قال النووي ﵀: هذا محمول على الترخيص لأم عطية.

(٥) أحمد (٢٠٧٩٦)، ومسلم (٩٣٧)، والنسائي في « الكبرى » (١١٥٨٧)، وابن حبان (٣١٤٥)، والحاكم (١/ ٣٨٣).

(٦) أحمد (٢٧٣٠٧).

(٧) في رواية البخاري ومسلم: وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، أو ابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ، والظاهر ما في الرواية الأخيرة، وهي أن امرأة معاذ غير بنت أبي سبرة؛ لأنها بنت خلاد بن عمرو السلمية، ذكرها ابن سعد. وبهذا يستقيم العدد، وتكون الخامسة أم عطية. وقد ذكر البخاري ومسلم في روايتيهما أم العلاء بعد أم سليم، فلعلها المرأة التي أبهمتها أم عطية في حديث الباب. وأم العلاء هي والدة خارجة بن زيد بن ثابت الأنصارية، كان يسكن في بيتها عثمان بن مظعون حينما اقترع على سكنى المهاجرين.

(٨) أحمد (٢٧٣٠٥)، ومسلم (٩٣٦).

٢٦٨٧ - عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ[١]، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ. فَذَكَرَ مِنْ بُكَائِهِنَّ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَإِنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ حَتَّى كَانَ فِي الثَّالِثَةِ، فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **احْثُوا[٢] فِي وُجُوهِهِنَّ التُّرَابَ** ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ[٣] وَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ مَا قَالَ لَكَ، وَلَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

٢٦٨٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: غَرِيبٌ وَمَاتَ بِأَرْضِ غُرْبَةٍ، فَأَفَضْتُ بُكَاءً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي مِنَ الصَّعِيدِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا قَدْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ ﷻ مِنْهُ؟** ».

قَالَتْ: فَلَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ. [**حديث صحيح**][٦].

---

(١) استشهد هؤلاء الثلاثة في غزوة مؤتة، وكانت في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة. وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الغزوات إن شاء اللَّه.

(٢) هكذا بواو الجماعة، فلعله ﷺ أمره مع آخرين، ورواية مسلم: « اذهب فاحث في أفواهِهِنَّ من التراب »، بالإفراد، وحثا، يحثو، حثوًا، ويقال: حثى، يحثي، حثيًا، لغتان صحيحتان. والمعنى: ارم التراب في وجوههن، مبالغة في إنكار البكاء ومنعهن منه.

(٣) رواية الصحيحين: أرغم اللَّه أنفك، أي: ألصق اللَّه أنفك بالتراب؛ إشارة إلى إذلاله ومهانته.

(٤) المعنى: إنك قاصر عن القيام بما أمرت به من الإنكار لنقصك وتقصيرك، ولم تخبر النبي ﷺ بقصورك حتى يرسل غيرك فيستريح. وفي هذا الحديث جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار، وجواز نظر النساء المحجبات إلى الرجال الأجانب، وتأديب من نُهي عما لا ينبغي له فعله إذا لم ينته، وجواز اليمين لتأكيد الخبر. انظر « الفتح » (٣/ ١٦٨).

(٥) أحمد (٢٤٣١٣)، والبخاري (١٢٩٩)، ومسلم (٩٣٥)، وأبو داود (٣١٢٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٩٧٤)، وابن حبان (٣١٤٧).

(٦) أحمد (٢٦٤٧٢)، والحميدي (٢٩١)، وأبو يعلى (٦٩٤٨)، ومسلم (٩٢٢)، وابن حبان (٣١٤٤).

فَصْلٌ مِنْهُ فِيمَا وَرَدَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِي النِّيَاحَةِ وَالنَّائِحَةِ وَالمُسْتَمِعَةِ

٢٦٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَا تُصَلِّي الْمَلَائِكَةُ عَلَى نَائِحَةٍ، وَلَا عَلَى مُرِنَّةٍ** »[١]. [حديث حسن][٢].

٢٦٩٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ[٣] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ. [حديث ضعيف][٤].

٢٦٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **شُعْبَتَانِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُهُمَا النَّاسُ أَبَدًا: النِّيَاحَةُ، وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ** ». [حديث صحيح][٥].

٢٦٩٢ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَرْبَعٌ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُتْرَكْنَ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ[٦]، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ[٧]، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ. وَالنَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ- أَوْ دِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ** ». [حديث صحيح][٨].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ فِي أُمَّتِي أَرْبَعًا مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ لَيْسُوا بِتَارِكِيهِنَّ: الْفَخْرَ بِالأَحْسَابِ، وَالطَّعْنَ فِي الأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءَ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةَ عَلَى الْمَيِّتِ. فَإِنَّ النَّائِحَةَ إِنْ لَمْ تَتُبْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، فَإِنَّهَا تَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَابِيلُ مِنْ قَطِرَانٍ، ثُمَّ يُعْلَى عَلَيْهَا دِرْعٌ مِنْ لَهَبِ النَّارِ** »[٩]. [حديث صحيح][١٠].

---

(١) النائحة: هي التي تنوح على الميت بصوت مرتفع مرددة: واحسرتاه! وامصيبتاه! واويلاه! ونحو ذلك. وأما المُرِنَّةُ، فهي المصوتة، والرنة الصوت.

(٢) أحمد (٨٧٤٦)، وأبو يعلى (٦١٣٧).

(٣) اللعن: الطرد من رحمة اللَّه تعالى، ولا يكون ذلك إلا على كبيرة، واللَّه أعلم.

(٤) أحمد (١١٦٢٢)، وأبو داود (٣١٢٨)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن الحسن بن عطية وأبوه، وجده، ضعفاء.

(٥) أحمد (٩٥٧٤)، والبخاري (٣٩٥).

(٦) أي: الشرف بالآباء والتعاظم بمناقبهم كبرًا واختيالًا.

(٧) كأن يقول لغيره: لست ابن فلان، ليس فلان شريفًا. فلان وضيع...

(٨) أحمد (٢٢٩٠٣)، ومسلم (٩٣٤)، وابن ماجة (١٥٨١)، وأبو يعلى (١٥٧٧)، وابن حبان (٣١٤٣).

(٩) أحاديث الباب تدل على تحريم البكاء على الميت إذا صحبه ندب أو نياحة، أو لطم خد، أو شق جيب، أو خمش وجه، أو نشر شعر، أو دعاء بالويل والثبور. وفيها أيضًا التشديد الشديد والتغليظ على النائحة إذا لم تتب قبل موتها.

(١٠) أحمد (٢٢٩٠٤)، والحاكم (١/ ٣٨٣).

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَنَّ المَيْتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

٢٦٩٣ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرٍ فَقَالَ: « **إِنَّ هَذَا لَيُعَذَّبُ الآنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ** ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ وَهِلَ [١]، إِنَّ اللَّهَ تَعَالى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ هَذَا لَيُعَذَّبُ الآنَ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٢٦٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قِيلَ لَهَا: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: « **إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ** ».

قَالَتْ: وَهَلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّمَا قَالَ: « **إِنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِجُرْمِهِ** »[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ - تَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ ﵄ - أَخْطَأَ سَمْعُهُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَجُلًا يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِعَمَلِهِ، وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، وَإِنَّهَا وَاللَّهِ مَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى. [**حديث صحيح**][٥].

٢٦٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ

---

(١) وَهِلَ عن الشيء، ووهل في الشيء، وهلًا: غلط فيه، بابه تعب. ووَهَلَ إليه وهلًا - بابه: وعد -: ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره، وانظر « المصباح ».

(٢) أحمد (٤٨٦٥)، والترمذي (١٠٠٤)، والبخاري (١٢٨٦)، ومسلم (٩٢٨)، وابنُ حبان (٣١٣٦).

(٣) بجرمه: بذنبه. يقال: جرم، يجرم - بابه: ضرب -: إذا أذنب وارتكب الإثم.

(٤) أحمد (٢٤٣٠٢)، وأبو يعلى (٤٤٩٩)، والبخاري (٣٩٧٨)، ومسلم (٩٣٢).

(٥) أحمد (٢٤٦٣٧).

أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، فَقَالَ: « **إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا** ». [**حديث صحيح**][١].

٢٦٩٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: « **مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٢٦٩٧ - عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي جَنَازَةٍ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَصِيحُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَأَسْكَتَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لِمَ أَسْكَتَّهُ؟

قَالَ: إِنَّهُ يَتَأَذَّى بِهِ الْمَيِّتُ حَتَّى يَدْخُلَ قَبْرَهُ... الحديث. [**حديث ضعيف**][٣].

٢٦٩٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كَانَ الْكَافِرُ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَمُوتُ، فَيَبْكِيهِ أَهْلُهُ، فَيَقُولُونَ: الْمُطْعِمُ الْجِفَانَ[٤]، الْمُقَاتِلُ الَّذِي...، فَيَزِيدُهُ اللَّهُ عَذَابًا بِمَا يَقُولُونَ[٥]** ». [**حديث ضعيف**][٦].

٢٦٩٩ - خط - وَعَنْهَا أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِذَنْبِهِ** ». [**حديث صحيح**][٧].

٢٧٠٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ** ». [**حديث صحيح**][٨].

٢٧٠١ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ لَمَّا عَوَّلَتْ[٩] عَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ، أَمَا سَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ** »؟

قَالَ: وَعَوَّلَ صُهَيْبٌ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، أَمَا عَلِمْتَ: « **أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ** »؟ [**حديث صحيح**][١٠].

---

(١) أحمد (٢٤٧٥٨)، والبخاري (١٢٨٩)، ومسلم (٩٣٢)، والترمذي (١٠٠٦)، والنسائي (٤/ ٧١ - ١٨)، وابن حبان (٣١٢٣).

(٢) أحمد (٥٢٦٢).

(٣) أحمد (٦١٩٥)، وفي إسناده عند أحمد: قال الدارقطني: متروك، وأبو الربيع، قال الدارقطني: مجهول.

(٤) الجفنة - وزان: السجدة - وهي القصعة الكبيرة، وهي أيضًا الرجل الكريم، فالعرب كانوا يدعون السيد الكريم بالجفنة الغراء؛ لأنه يضعها ويطعم الناس. والغراء: البيضاء؛ لما فيها من الشحم والدهن.

(٥) أي: يزيده عذابًا على عذاب كفره بسبب قولهم.

(٦) أحمد (٢٤٣٧٣)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٧) أحمد (٢٤٤٩٥).

(٨) أحمد (١٨٠)، والبخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧)، والنسائي (٤/ ١٦)، وابن ماجة (١٥٩٣).

(٩) عوَّلت عليه: بكت عليه رافعة صوتها.

(١٠) أحمد (٢٦٨)، ومسلم (١٢٧).

٢٧٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَرْسِلُوا إِلَيَّ طَبِيبًا يَنْظُرُ إِلَى جُرْحِي هَذَا.

قَالَ: فَأَرْسَلُوا إِلَى طَبِيبٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَسَقَى عُمَرَ نَبِيذًا[١]، فَشُبِّهَ النَّبِيذُ بِالدَّمِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الطَّعْنَةِ الَّتِي تَحْتَ السُّرَّةِ.

قَالَ: فَدَعَوْتُ طَبِيبًا آخَرَ مِنَ الأَنْصَارِ، مِنْ بَنِي مُعَاوِيَةَ، فَسَقَاهُ لَبَنًا، فَخَرَجَ اللَّبَنُ مِنَ الطَّعْنَةِ صَلْدًا[٢] أَبْيَضَ، فَقَالَ لَهُ الطَّبِيبُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اعْهَدْ. فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقَنِي أَخُو بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَلَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ كَذَّبْتُكَ.

قَالَ: فَبَكَى عَلَيْهِ الْقَوْمُ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا تَبْكُوا عَلَيْنَا، مَنْ كَانَ بَاكِيًا فَلْيَخْرُجْ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: « **يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ** ». فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يُقِرُّ أَنْ يُبْكَى عِنْدَهُ عَلَى هَالِكٍ مِنْ وَلَدِهِ، وَلَا غَيْرِهِمْ. [**حديث صحيح**][٣].

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ ابْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدُهُ قَالَ: فَأُرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي، وَكُنْتُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ** ». فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ فَاعْلَمْ مَنْ ذَاكَ. فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَاكَ، وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ. فَقَالَ: مُرُوهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا. فَقُلْتُ: إِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ. وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ مَرَّةً: فَلْيَلْحَقْ بِنَا.

---

(١) المراد بالنبيذ المذكور: تمرات نبذت في ماء - أي: نقعت فيه - وكانوا يصنعون ذلك لاستعذاب الماء.

(٢) أي: أبيض نقيًّا لم يتغير لونه، فهو يَبْرُقُ وَيَبِصُّ. انظر « النهاية ».

(٣) أحمد (٢٩٤)، والترمذي (١٠٠٢)، والنسائي (٤/ ١٥ - ١٦).

فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ، فَجَاءَ صُهَيْبٌ، فَقَالَ: وَاأَخَاهُ! وَاصَاحِبَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَعْلَمْ - أَوْ لَمْ تَسْمَعْ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ** »؟ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً، وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ: بِبَعْضِ بُكَاءٍ. فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ ﵂ فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ عُمَرَ فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ** »، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ ﷻ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا** »، وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

قَالَ أَيُّوبُ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ ﵂ قَوْلُ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلَا مُكَذَّبَيْنِ، وَلَكِنِ السَّمْعُ يُخْطِئُ. [**حديث صحيح**][1].

٢٧٠٤ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ، فَنِيحَ عَلَيْهِ، (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ) فَخَرَجَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﵁ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ النَّوْحِ فِي الْإِسْلَامِ، أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، أَلَا وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** ».

أَلَا وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « **مَنْ يُنَحْ عَلَيْهِ يُعَذَّبْ بِمَا نِيحَ بِهِ عَلَيْهِ** ». [**حديث صحيح**][2].

٢٧٠٥ - عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ، إِذَا قَالَتِ النَّائِحَةُ: وَاعَضُدَاهُ، وَانَاصِرَاهُ، وَاكَاسِيَاهُ، جُبِذَ**[3] **الْمَيِّتُ، وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ عَضُدُهَا، أَنْتَ نَاصِرُهَا، أَنْتَ كَاسِيهَا** ».

---

(١) أحمد (٢٨٨)، ومسلم (٩٢٨)، والنسائي (٤/ ١٨ - ١٩)، وابن حبان (٣١٣٦).

(٢) أحمد (١٨١٤٠)، والبخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣)، والترمذي (١٠٠٠). وقال الترمذي: حديث غريب حسن صحيح.

(٣) جَبَذَهُ - بابُه: ضَرَبَ - جَبْذًا، مثل: جَذَبَهُ جَذْبًا، قيل: هو مقلوب منه، وأنكر ذلك ابن السراج وقال: ليس أحدهما مأخوذًا من الآخر؛ لأن كل واحد متصرف في نفسه.

فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، يَـقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤].

فَقَالَ: وَيْحَكَ، أُحَدِّثُكَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَـقُولُ هَذَا؟ فَـأَيُّـنَا كَذَبَ؟ فَـوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَلَا كَذَبَ أَبُو مُوسَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١).

[حديث صحيح](٢).

(٣) بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ

٢٧٠٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ﵁ قَالَتِ امْـرَأَةٌ: هَنِيئًا لَكَ الْجَـنَّـةُ عُثْمَانُ بْنَ مَظْعُونٍ (وَفِـي رِوَايَـةٍ: قَالَتِ امْرَأَتُـهُ: هَـنِـيئًا لَكَ يَا ابْنَ مَظْعُونٍ بِالْجَـنَّـةِ). فَـنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَـيْـهَا نَظَـرَ غَضَبٍ فَقَالَ: « **وَمَا يُدْرِيكِ؟** ».

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَارِسُكَ وَصَاحِبُـكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَاللَّهِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي** ». (وَفِـي رِوَايَـةٍ: **وَلَا بِـهِ**) فَـأَشْفَقَ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ، فَلَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ (وَفِـي رِوَايَـةٍ: رُقَـيَّـةُ) ابْـنَـةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) أحاديث الباب تدل بظاهرها على أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه. وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر هذه الأحاديث جماعة من السلف؛ منهم: عمر بن الخطاب، وابنه عبد اللَّه، وقد رد هذه الأحاديث وعارضها أبو هريرة وعائشة ﵄ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤]. وذهب جمهور من العلماء إلى التأويل، وقد اختلفوا في التأويل أيضًا.

وقال الشوكاني: أنت خبير بأن الآية عامة؛ لأن الوزر المذكور فيها واقع في سياق النفي. والأحاديث المذكورة في الباب مشتملة على وزر خاص، وتخصيص العمومات القرآنية بالأحاديث الأحادية هو المذهب المشهور الذي عليه الجمهور، فلا وجه لما وقع من رد الأحاديث بهذا العموم، ولا ملجئ إلى تجشم المضائق لطلب التأويلات المستبعدة باعتبار الآية. وأما ما روته عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال ذلك في الكافر، أو في يهودية معينة، فهو غير مناف لرواية غيرها من الصحابة؛ لأن روايتهم مشتملة على زيادة، والتنصيص على بعض أفراد العام لا يوجب نفي الحكم عن بقية الأفراد؛ لما تقرر في الأصول من عدم صحة التنصيص بموافق العام، والأحاديث التي ذكر فيها تعذيب مختص بالبرزخ، أو بالتألم، أو بالاستعبار كما في حديث قَيْلَة، لا تدل على اختصاص التعذيب المطلق في الأحاديث بنوع منها؛ لأن التنصيص على ثبوت الحكم لشيء بدون مشعر بالاختصاص له، لا ينافي ثبوته لغيره، فلا إشكال من هذه الحيثية، وإنما الإشكال في التعذيب بلا ذنب، وهو مخالف لعدل اللَّه تعالى وحكمته على فرض عدم حصول سبب من الأسباب التي يحسن عندها في مقتضى الحكمة: كالوصية من الميت بالنوح، وإهمال نهيهم عنه والرضا به، وهذا يؤول إلى مسألة التحسين والتقبيح، والخلاف فيها بين طرائق المتكلمين معروف. ونقول: ثبت عن رسول اللَّه ﷺ أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه. فسمعنا وأطعنا، ولا نزيد على هذا.

(٢) أحمد (١٩٧١٦)، والبخاري (١٢٩٠)، ومسلم (٩٢٧)، والترمذي (١٠٠٣)، وابن ماجة (١٥٩٤)، والحاكم (٢/ ٤٧١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

« الْحَقِي بِسَلَفِنَا الصَّالِحِ الْخَيِّرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ».

فَبَكَتِ النِّسَاءُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: « مَهْلًا يَا عُمَرُ »، ثُمَّ قَالَ: « ابْكِينَ وَإِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ »[١].

ثُمَّ قَالَ: « إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ اللَّهِ ﷻ وَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ ». [حديث ضعيف][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ مِثْلُهُ)، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: « فَمِنَ الشَّيْطَانِ »: وَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، وَفَاطِمَةُ إِلَى جَنْبِهِ تَبْكِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ عَيْنَ فَاطِمَةَ بِثَوْبِهِ رَحْمَةً لَهَا. [حديث ضعيف][٣].

٢٧٠٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فِي قِصَّةِ مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِالصَّبِيِّ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ[٤].

قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا ﷻ، وَاللَّهِ إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ ». [حديث صحيح][٥].

٢٧٠٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ فَاطِمَةَ ﷺ بَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ[٦] مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ! يَا أَبَتَاهُ، إِلَيَّ جِبْرِيلُ نَعَاهُ[٧]! يَا أَبَتَاهُ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ! [حديث صحيح][٨].

---

(١) أي: النوح والصراخ المنهي عنه.

(٢) أحمد (٢١٢٧)، والحاكم (٣/ ١٩٠)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٣) أحمد (٣١٠٣)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد، وهو ضعيف.

(٤) أي: يسوقها ويدفعها للخروج. وقيل: معناه: يقارب بها الموت. وفي رواية البخاري: يجود بها.

(٥) أحمد (١٣٠١٤)، وأبو يعلى (٣٢٨٨)، ومسلم (٢٣١٥)، وأبو داود (٣١٢٦)، وابن حبان (٢٩٠٢).

(٦) أصله: يا أبي، والتاء الفوقية بدل من الياء التحتية، والألف للندبة، والهاء للسكت.

(٧) نعاه: أي أخبر بموته وأعلنه.

(٨) أحمد (١٣٠٣١)، والنسائي (٤/ ١٢ - ١٣)، والحاكم (٣/ ٥٩)، وابن حبان (٦٦٢١).

٢٧٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ جَابِرِ[١] بْنِ عَتِيكٍ[٢]، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيِّتٍ مِنَ الأَنْصارِ[٣] وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ، فَقُلْتُ: أَتَبْكُونَ[٤] وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **دَعْهُنَّ يَبْكِينَ مَا دَامَ عِنْدَهُنَّ[٥]، فَإِذَا وَجَبَتْ فَلَا يَبْكِين** ».

فَقَالَ جَابِرٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ حُمَيْدٍ الْقُرَشِيَّ، فَقَالَ: مَاذا وَجَبَتْ؟ قَالَ: إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ. [**حديث صحيح**][٦].

٢٧١٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءِ بْنِ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي السُّوقِ وَمَعَهُ سَلَمَةُ بْنُ الأَزْرَقِ إِلَى جَنْبِهِ، فَمُرَّ بِجَنَازَةٍ يَتْبَعُهَا بُكَاءٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَوْ تَرَكَ أَهْلُ هَذَا الْمَيِّتِ الْبُكَاءَ لَكَانَ خَيْرًا لِمَيِّتِهِمْ.

فَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ الأَزْرَقِ: تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟

قَالَ: نَعَمْ أَقُولُهُ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَاتَ مَيِّتٌ مِنْ أَهْلِ مَرْوَانَ، فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: قُمْ يَا عَبْدَ الْمَلِكِ فَانْهَهُنَّ أَنْ يَبْكِينَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: دَعْهُنَّ، فَإِنَّهُ مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **دَعْهُنَّ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالْفُؤَادَ مُصَابٌ، وَإِنَّ الْعَهْدَ حَدِيثٌ** ». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَأْثُرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [**حديث حسن**][٧].

---

(١) في الأصل « جبير » وهو خطأ صوابه من الحديث حيث يأتي فقال جابر: فحدثت به عمر... والحديث عند مالك، والنسائي، وابن حبان، والحاكم، رووه عن جابر بن عتيك. وانظر تعليقنا على هذا الحديث في « موارد الظمآن » برقم (١٦١٦).

(٢) أقحم في الأصل زيادة عن عمر، وهو خطأ ناسخ، والله أعلم.

(٣) المراد بالميت هنا المحتضر الذي قرب من الموتى فسمي باسمهم للمجاورة.

(٤) خاطبهن بهذه الصيغة على قاعدة التغليب؛ وذلك لأن بينهن رجالًا.

(٥) أي: ما دام عندهن حيًّا لم تخرج روحه.

(٦) أحمد (٢٣٧٥١)، والبخاري (٢/ ٢٠٩)، والنسائي (٦/ ٥٢).

(٧) أحمد (٥٨٨٩)، وابن ماجة (١٥٨٧)، والنسائي (٤/ ١٩)، وابن حبان (٣١٥٧)، والحاكم (١/ ٣٨١)، وفي إسناده عند أحمد: سلمة بن الأزرق، قال الذهبي في « الميزان »: لا يعرف حديثُه.

٢٧١١ - عَنْ إِبْـرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، فَمَاتَتِ ابْـنَـةٌ لَهُ وَكَانَ يَتْبَعُ جِنَازَتَهَا عَلَى بَغْلَةٍ خَلْفَهَا، فَجَعَلَ النِّسَاءُ يَـبْـكِـينَ، فَقَالَ: لَا تَـرْثِـينَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَرَاثِـي فَـتُفِـيضُ إِحْدَاكُنَّ مِنْ عَـبَـرَاتِهَا مَا شَاءَتْ، ثُمَّ كَـبَّـرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَـةِ قَـدْرَ مَا بَيْنَ التَّـكْبِيرَتَـيْنِ يَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِـي الْجَنَازَةِ هَكَذَا. [**حديث صحيح**][1].

٢٧١٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَعْضِ بَـنَاتِـهِ وَهِـيَ فِـي السَّوْقِ[2]، فَأَخَذَهَا وَوَضَعَهَا فِـي حِجْرِهِ حَتَّى قُبِضَتْ، فَدَمَعَتْ عَيْـنَـاهُ، فَـبَـكَـتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَـقِـيلَ لَهَا: أَتَـبْـكِـينَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ: أَلَا أَبْكِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَـبْـكِي؟

قَالَ: « **إِنِّي لَمْ أَبْكِ، وَهَذِهِ[3] رَحْمَةٌ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ تَخْرُجُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْـبَـيْـهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ ﷻ** ».

وَفِـي لَفْظٍ: « **إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِنَّ نَفْسَهُ تَخْرُجُ مِنْ بَـيْـنِ جَنْـبَـيْـهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ ﷻ** ». [**حديث صحيح**][4].

٢٧١٣ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْـدٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: أَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضُ بَـنَـاتِـهِ: أَنَّ صَبِيًّا لَـهَا - ابْـنًا أَوِ ابْـنَـةً - قَدِ احْتُضِرَتْ فَاشْهَدْنَا.

قَالَ: فَـأَرْسَلَ إِلَـيْـهَا يَـقْـرَأُ السَّلَامَ وَيَـقُولُ: « **إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَـلْتَصْبِرْ، وَلْـتَحْتَسِبْ** ». فَـأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَـلَـيْـهِ، فَقَامَ وَقُمْنَا، فَـرُفِعَ الصَّبِيُّ إِلَى حِجْرِ - أَوْ فِـي حِجْرِ - رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَـفْسُهُ تَـقَعْقَعُ[5]، وَفِـي الْقَوْمِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَأُبَيٌّ أَحْسَبُ[6]، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **إِنَّ هَذِهِ رَحْمَةٌ يَـضَعُهَا اللَّـهُ فِـي قُلُوبِ مَنْ يَـشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ** ». [**حديث صحيح**][7].

---

(١) أحمد (١٩١٤٠)، وابن ماجة (١٥٠٣)، والحاكم (١/ ٣٨٢ - ٣٨٣). وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن مسلم الهجري وهو ضعيف.

(٢) أي: في النزع كأن روحها تساق.

(٣) أي: لم أبك بكاء مصحوبًا بصوت أو سخط، وهذه الدموع ما هي إلا رحمة ورقة في القلب أودعها اللَّه عباده المؤمنين.

(٤) أحمد (٢٤١٢).

(٥) أي: تتحرك وتضطرب.

(٦) أي: وأبي أظن، وهذا الظن راجع إلى أبيٍّ دون غيره.

(٧) أحمد (٢١٧٧٦)، والبخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣)، وابن ماجة (١٥٨٨)، وابن حبان (٤٦١).

(وَعَنْه مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: أُتِـيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأُمَـيْـمَـةَ ابْنَةِ زَيْنَبَ وَنَفْسُهَا تَقَعْقَعُ كَـأَنَّـهَا فِـي شَنٍّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى؛ وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ». فَـدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُـبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ،أَتَـبْـكِي؟ أَوَلَمْ تَـنْـهَ عَنِ الْـبُـكَاءِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّمَا هِـيَ رَحْمَةٌ جَعَـلَـهَا اللَّـهُ فِـي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ ». [حديث صحيح][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ ابْـنِـي يُـقْبَضُ، فَـأْتِنَا... فَـذَكَـرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ مَا تَـقَدَّمَ. [وهو حديث صحيح][2].

٢٧١٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ لَمَّا مَاتَ حَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَـكْرٍ، وَعُمَرُ. قَالَتْ: فَـوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِـيَـدِهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ بُـكَاءَ عُمَرَ مِنْ بُـكَاءِ أَبِي بَـكْرٍ، وَأَنَا فِـي حُجْرَتِـي، وَكَانُوا كَـمَـا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح: ٢٩][3]. [حديث صحيح][4].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِـي نَعْيِ الْمَيِّتِ

٢٧١٥ - عَنْ بِلَالٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﵁: أَنَّـهُ كَانَ إِذَا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ قَالَ: لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا[5]، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَـكُونَ نَعْيًا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: نَـهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّعْيِ. [حديث جيد][6].

---

(١) أحمد (٢١٧٧٩)، ومسلم (٩٢٣)، وابن حبان (٣١٥٨).

(٢) أحمد (٢١٧٨٩).

(٣) أحاديث الباب تدل على الرخصة في البكاء على الميت مطلقًا إذا لم يصحبه نوح أو لطم، وقد ثبت أن رسول اللَّه ﷺ بكى على بعض أولاده، وبعض أولاد بناته، وبعض أصحابه، وهو الأسوة والقدوة ﷺ. فالبكاء المنهي عنه هو البكاء المصحوب بما نهى الشارع عنه أو ببعضه. والبكاء المأذون به: الذي هو دمع العين وما لا يمكن دفعه من الصوت.

(٤) أحمد (٢٥٠٩٧).

(٥) أي: لا تخبروا به أحدًا.

(٦) أحمد (٢٣٤٥٥)، وابن ماجة (١٤٧٦)، والترمذي (٩٨٦)، وقال الترمذي: حديث حسن. وفي إسناده عند أحمد: بلال العبسي، لم يسمع من حذيفة.

٢٧١٦ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سُئِلَ جَابِرٌ عَمَّا يُدْعَى للمَيِّتِ؛ فَقَالَ: مَا أَبَاحَ لَنَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ ﭫ (١). [**حديث جيد**](٢).

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الإِحْدَادِ عَلَى المَيِّتِ

٢٧١٧ - عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: « **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ**(٣) **عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ». [**حديث صحيح**](٤).

٢٧١٨ - عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ﭫ قَالَتْ: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ(٥) لِأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ(٦) فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِشَيْءٍ، سَمِعْتُ (وَفِي رِوَايَةٍ: لِأَنَّ) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ». [**حديث صحيح**](٧).

٢٧١٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﭫ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ** ». [**حديث صحيح**](٨).

---

(١) أحاديث الباب تدل على عدم جواز نعي الميت - الإخبار بموته - على النحو الذي كان في الجاهلية. أما إعلام الأهل والأقارب والأصدقاء ليحضروا جنازته ويصلوا عليه، فلا بأس به، والله أعلم.

(٢) أحمد (١٤٨٤٦)، وأبو يعلى (٢١٧٩)، وابن ماجة (١٥٠١)، وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

(٣) تُحِدُّ - بضم أوله وكسر ثانيه، ويجوز فتح أوله وضم ثانيه: تَحُدُّ -: قال أهل اللغة: الإحداد: المنع، ومنه تسمية البواب حدادًا لمنعه الداخل، وتسمية العقوبة حدًّا لأنها تردع عن المعصية. قال ابن درستويه: معنى الإحداد: منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب، ومنع الخطاب خطبتها.

(٤) أحمد (٢٦٧٥٤)، وأبو يعلى (٧١٥٦)، والبخاري (١٢٨٢)، ومسلم (١٤٨٧)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والترمذي (١١٩٦)، والنسائي في « الكبرى » (٥٧٢٧)، وابن حبان (٤٣٠٤).

(٥) حميم: قريب، ورجح الحافظ ابن حجر أنه أخوها.

(٦) في الصحيحين: فدعت أم حبيبة بطيب فيه صُفْرَةٌ، خلوق أو غيره. والخَلُوق: طيب مخلوط.

(٧) أحمد (٢٦٧٦٦)، والدارمي (٢٢٨٤)، و البخاري (٥٣٣٩)، ومسلم (١٤٨٦)، والنسائي في « الكبرى » (٥٦٩٣).

(٨) أحمد (٢٤٠٩٢)، والحميدي (٢٧٧)، وأبو يعلى (٤٤٢٤)، وابن ماجة (٢٠٨٥)، والنسائي في « الكبرى » (٥٧١٩)، وابن حبان (٤٣٠٣).

٢٧٢٠ - وَعَنْ حَفْصَةَ: زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا: مِثْلُهُ (وَزَادَتْ بَعْدَ: إِلَّا عَلَى زَوْجٍ): « فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ». [حديث صحيح][(١)].

٢٧٢١ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تُحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا عَصْبًا[(٢)]، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا عِنْدَ طُهْرِهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ »[(٣)]. [حديث صحيح][(٤)].

٢٧٢٢ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ الثَّالِثَ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرٍ، فَقَالَ: « لَا تُحِدِّي بَعْدَ يَوْمِكِ هَذَا ». [حديث صحيح لغيره][(٥)].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ، أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « قُومِي الْبَسِي ثَوْبَ الْحِدَادِ ثَلَاثًا، ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، مِثْلَهُ[(٦)]. [حديث صحيح][(٧)].

---

(١) أحمد (٢٦٤٥٣)، ومسلم (١٤٩٠)، والنسائي في « الكبرى » (٥٦٩٨).

(٢) العَصْبُ: برود اليمن يعصب - يربط - غزلها، ثم يصبغ، ثم ينسج معصوبًا فيخرجُ موشًّى لبقاء ما عصب منه أبيض.
ومعنى الحديث النهي عن الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب عصب.

(٣) القُسْطُ - ويقال كُسْتٌ - والأظفار: نوعان معروفان من البخور رخص فيهما للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب.

(٤) أحمد (٢٠٧٩٤)، والدارمي (٢٢٨٦)، والبخاري (٥٣٤٢)، ومسلم (٦٦)، وأبو داود (٢٣٠٣)، والنسائي (٦/ ٢٠٢)، وابن حبان (٤٣٠٥).

(٥) أحمد (٢٧٠٨٣).

(٦) أحاديث الباب تدل على جواز إحداد المرأة على غير زوجها ثلاثة أيام لا أكثر.
وفيها أيضًا الدلالة على تحريم الإحداد على غير الزوج زيادة على ثلاثة أيام، وعلى وجوب الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرًا.
وقال الشوكاني: والحق الاقتصار على مورد النص عملًا بالبراءة الأصلية فيما عداه، فمن ادعى وجوب الإحداد على غير المتوفى عنها، فعليه الدليل، ولا دليل، وانظر « مجمع الزوائد » برقم (٤٠٩٨، ٤٠٩٩) بتحقيقنا استيفاء للموضوع.

(٧) أحمد (٢٧٤٦٨).

أَبْوَابُ

غُسْلِ المَيِّتِ

(١) بَابُ: مَنْ يَلِيهِ وَرِفْقِهِ بِهِ وَسَتْرِهِ عَلَيْهِ وَثَوَابِ ذَلِكَ

٢٧٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الأَمَانَةَ[١]، وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ».

وَقَالَ: « لِيَلِهِ أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ، فَمَنْ تَرَوْنَ أَنَّ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ ». [حديث ضعيف][٢].

٢٧٢٤ - عَنْ صَالِحٍ أَبِي حُجَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ ﵁ قَالَ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ -: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، وَكَفَّنَهُ، وَتَبِعَهُ، وَوَلِيَ جُثَّتَهُ[٣]، رَجَعَ مَغْفُورًا لَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ. [أثر حسن لغيره، له حكم المرفوع][٤].

٢٧٢٥ - ز - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁: أَنَّ آدَمَ ﵇ قَبَضَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَغَسَّلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَحَنَّطُوهُ، وَحَفَرُوا لَهُ، وَأَلْحَدُوا لَهُ، وَصَلَّوْا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ فَوَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّبِنَ[٥]، ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ الْقَبْرِ ثُمَّ حَثَوْا عَلَيْهِ التُّرَابَ، ثُمَّ قَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ، هَذِهِ سُنَّتُكُمْ[٦]. [أثر صحيح][٧].

٢٧٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا

---

(١) أداء الأمانة هنا؛ إما بكتم ما يرى منه مما يكرهه الناس، وإما أن يغسله الغسل الذي وردت به الشريعة؛ لأن العلم عند حامله أمانة، واستعماله في مواضعه من تأديتها.

(٢) أحمد (٢٤٨٨١)، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف.

(٣) أي: تولى دفنها.

(٤) أحمد (٢٧٢٥٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢١)، وقال: رواه أحمد، وفيه صالح أبو حجير، مجهول. وفي إسناده عند أحمد: صالح أبو حجير، وهو مجهول.

(٥) اللبن: هي القوالب التي تصنع من الطين وتبنى بها البيوت في القرى، واحدتها: لَبِنَةٌ.

(٦) يعني: أن الغسل والكفن والحنوط، والصلاة على الميت، والدفن، هي الطريقة المتبعة في آدم وبنيه.

(٧) أحمد (٢١٢٤٠).

سَتَرَهُ اللَّـهُ يَوْمَ الْقِيَـامَـةِ »[(١)]. [حديث صحيح][(٢)].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي غُسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ

٢٧٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْيَوْمِ الَّذِي بُدِئَ فِيهِ، فَقُلْتُ: وَارَأْسَاهُ. فَقَالَ: « وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَهَيَّأْتُكِ وَدَفَنْتُكِ ». [حديث صحيح][(٣)].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ) قَالَ: « مَا ضَرَّكِ لَوْ مُتِّ قَبْلِي، فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ ». [حديث صحيح][(٤)].

٢٧٢٨ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ[(٥)]. [حديث صحيح][(٦)].

(٣) بَابُ: تَرْكِ غُسْلِ الشَّهِيدِ وَمَا جَاءَ فِيهِ

٢٧٢٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: « زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ[(٧)] فَإِنِّي قَدْ شَهِدْتُ عَلَيْهِمْ ». فَكَانَ يُدْفَنُ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ، وَيُسْأَلُ: أَيُّهُمْ كَانَ أَقْرَأَ لِلْقُرْآنِ؟ فَيُقَدِّمُونَهُ.

---

(١) في أحاديث الباب ثواب عظيم لمن غسل ميتًا وكفنه وتبعه وأدخله قبره احتسابًا لوجه اللَّه تعالى. وفيها أيضًا: الترغيب في ستر عورات المسلم؛ لأن من سترها ستره اللَّه في الدنيا والآخرة.

(٢) أحمد (٤٥ , ٩٠)، ومسلم (٢٥٩٠).

(٣) أحمد (٢٥١١٣)، والبخاري (٥٦٦٦)، ومسلم (٢٣٨٧)، والنسائي (٧٠٨١)، وابن حبان (٦٥٩٨).

(٤) أحمد (٢٥٩٠٨)، وأبو يعلى (٤٥٧٩)، والدارمي (٨٠)، وابن ماجة (١٤٦٥)، والنسائي في « الكبرى » (٧٠٧٩)، وابن حبان (٦٥٨٦).

(٥) حديث عائشة يدل على أن للزوج أن يغسل زوجته إذا ماتت، وهي تغسله قياسًا على ذلك، ولكن قال الشوكاني: ولكنه - يعني حديث عائشة - لا يدل على عدم غسل الجنس لجنسه مع وجود الزوجة، ولا على أنها أولى من الرجال؛ لأنه قول صحابية ولا حجة فيه، وقد تولى غسله ﷺ: عليّ، والفضل بن العباس، وأسامة بن زيد يناوله الماء، والعباس واقف...

(٦) أحمد (٢٦٣٠٦)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن ماجة (١٤٦٤)، وابن حبان (٦٦٢٧)، والحاكم (٣/ ٥٩ - ٦٠).

(٧) أي: لفوهم بثيابهم بدمائهم. يقال: تزمل بثوبه، إذا التف به.

قَالَ جَابِرٌ: فَدُفِنَ أَبِي وَعَمِّي يَوْمَئِذٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ. [حديث صحيح][(١)].

٢٧٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ قَالَ: لَمَّا أَشْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، قَالَ: « **أَشْهَدُ عَلَى هَؤُلَاءِ، مَا مِنْ مَجْرُوحٍ جُرِحَ فِي اللَّهِ ﷻ إِلَّا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ، انْظُرُوا أَكْثَرَهُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ فَقَدِّمُوهُ أَمَامَهُمْ فِي الْقَبْرِ** ». [حديث صحيح][(٢)].

٢٧٣١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ: « **لَا تُغَسِّلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كُلَّ دَمٍ يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. [حديث صحيح][(٣)].

٢٧٣٢ - ز - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرُّوخَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﵁ دُفِنَ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ، وَلَمْ يُغَسَّلْ[(٤)]. [أثر صحيح لغيره][(٥)].

(٤) بَابُ: صِفَةِ غُسْلِ الْمَيِّتِ

٢٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: « **اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي** »[(٦)].

---

(١) أحمد (٢٣٦٦٠)، وأبو يعلى (١٩٥١)، والبخاري (١٣٤٣)، وأبو داود (٣١٣٨)، والترمذي (١٠٣٦)، وابن ماجة (١٥١٤)، والنسائي (٤/ ٦٢)، وابن حبان (٣١٩٧).

(٢) أحمد (٢٣٦٥٨).

(٣) أحمد (١٤١٨٩)، والبخاري (١٣٤٣)، وأبو داود (٣١٣٨)، والترمذي (١٠٣٦)، وابن ماجة (١٥١٤)، والنسائي (٤/ ٦٢).

(٤) في هذه الأحاديث أن الشهيد يدفن بثيابه ولا يغسل ولا يصلى عليه.
وفيها جواز دفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد.
وفيها تقديم من كان أكثر أخذًا للقرآن على غيره في الدفن.
وفيها أن الشهيد له فضل عظيم حتى إن ريح دمه يكون عند اللَّه تعالى أطيب من ريح المسك.
وفيها أن من مات جنبًا من المجاهدين غسلته الملائكة.

(٥) أحمد (٥٣١)، وفي إسناده عند أحمد: محبوب بن محرز، ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه. وذكره ابنُ حبان في « الثقات »، وإبراهيم بن عبد اللَّه بن فروخ مجهول.

(٦) آذِنَّنِي: أي أعلمنني.

قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا، آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ[(١)] وَقَالَ: « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ ».

قَالَ[(٢)]: وَقَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ: « اغْسِلْنَهَا وِتْرًا: ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا ». قَالَ: وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ[(٣)] (زَادَتْ فِي رِوَايَةٍ): وَأَلْقَيْنَا خَلْفَهَا قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا[(٤)]. [حديث صحيح][(٥)].

٢٧٣٤ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَخَذَ ابْنُ سِيرِينَ غُسْلَهُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: غَسَّلْنَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَنَا أَنْ نُغَسِّلَهَا بِالسِّدْرِ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَنْجَتْ[(٦)] وَإِلَّا فَخَمْسًا، فَإِنْ أَنْجَتْ وَإِلَّا فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَتْ: فَرَأَيْنَا أَنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ سَبْعٌ. [حديث صحيح][(٧)].

٢٧٣٥ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا »[(٨)]. [حديث صحيح][(٩)].

أَبْوَابُ
الْكَفَنِ وَتَوَابِعِهِ

(١) بَابُ: اسْتِحْبَابِ إِحْسَانِ الْكَفَنِ، مِنْ غَيْرِ مُغَالَاةٍ وَاخْتِيَارِ الأَبْيَضِ

٢٧٣٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا قُبِضَ

---

(١) الحَقْوُ في الأصل: معقد الإزار، وأطلق على الإزار مجازًا.

(٢) الفاعل هو محمد بن سيرين. (٣) أي: سرحنا شعرها وضفرناه ثلاث ضفائر.

(٤) ورواية أبي داود توضح ذلك، جاء فيها: وضفرنا رأسها ثلاثة قرون - ضفائر - ثم ألقيناها خلفها: مقدم رأسها وقرنيها.

(٥) أحمد (٢٠٧٩٠)، والبخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٢)، وابن ماجة (١٤٥٨)، والنسائي (٤/ ٢٨)، وابن حبان (٣٠٣٢).

(٦) أي: فإن أنقت وإلا فاجعلنها خمسًا. قال النووي: المراد: اغسلنها وترًا، وليكن ثلاثًا، فإن احتجن إلى زيادة فخمسًا، وحاصله أن الإيتار مطلوب، والثلاث مأمور بها ندبًا، فإن حصل الإنقاء بثلاث لم تشرع الرابعة، وإلا زيد وترًا حتى يحصل الإنقاء، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن.

(٧) أحمد (٢٠٨٠٠)، وأبو داود (٣١٤٧).

(٨) أحاديث الباب تدل على مشروعية غسل الميت. وفيها أيضًا استحباب السدر في غسل الميت.
وفيها استحباب شيء من الكافور في المرة الأخيرة من الغسل. وفيها جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل.
وفيها استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون، وهي ناصيتها وجانبا رأسها.
وفيها استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وفي سائر الطهارات. وفيها استحباب وضوء الميت.

(٩) أحمد (٢٧٣٠٢)، والبخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٥)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي في « الكبرى » (٢٠١١).

وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ[(١)]، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ**[(٢)] **كَفَنَهُ** ». [**حديث صحيح**][(٣)].

٢٧٣٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ** »[(٤)]. [**حديث صحيح**][(٥)].

٢٧٣٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدَ**[(٦)]**، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ** »[(٧)]. [**حديث صحيح**].[(٨)]

٢٧٣٩ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيضَ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ** »[(٩)]. [**حديث صحيح لغيره**][(١٠)].

(٢) بَابُ: صِفَةِ الْكَفَنِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَفِي كَمْ ثَوْبٍ يَكُونُ

٢٧٤٠ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ، أَيُّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْتُ: يَوْمَ الإِثْنَيْنِ.

قَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَفَّنَّاهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ

---

(١) أي: حقير قصير غير كافٍ لستر بدنه.

(٢) فليحسن، قال النووي: ضبط بفتح الحاء المهملة وبإسكانها وكلاهما صحيح.

(٣) أحمد (١٤١٤٥)، ومسلم (٩٤٣)، وأبو داود (٣١٤٨)، وابن ماجة (١٥٢١)، والنسائي (٤/ ٣٣)، وابن حبان (٣١٠٣)، والحاكم (١/ ٣٦٨ - ٣٦٩).

(٤) بإضافة ثوب، أو بتنوينه، وحبرة - وزان عنبة - صفة له، وهي نوع من برود اليمن مخطط ذو ألوان، من قطن أو كتان.

(٥) أحمد (١٤٦٠١)، وأبو داود (٣١٥٠).

(٦) الإثمد: الكحل. وقال ابن البيطار: هو الكحل الأصبهاني.

(٧) أي: ينبت أهداب العين.

(٨) أحمد (٢٠٤٧)، والحميدي (٥٢٠)، وأبو يعلى (٢٤١٠)، وابن ماجة (١٤٧٢)، والحاكم (١/ ٣٥٤).

(٩) في أحاديث هذا الباب جملة من الأحكام؛ منها: إحسان الكفن، والإحسان هنا أن يكون نظيفًا متوسطًا مُطَيَّبًا. ومنها: كون الكفن من ثياب الحبر، ولكن الأبيض أفضل. ومنها: أن الإثمد أفضل أنواع الكحل؛ لأنه يجلو البصر وينبت أهداب العين. ومنها: كراهة الدفن ليلًا إلا إذا دعت ضرورة إلى ذلك.

(١٠) أحمد (٢٢١٩).

بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ(١) جُدَدٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا. [حديث صحيح](٢).

٢٧٤١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوابٍ،؛ فِي قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَحُلَّةٍ نَجْرَانِيَّةٍ، الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ. [حديث ضعيف](٣).

٢٧٤٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا ﵁ قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بُرْدَيْنِ أَبْيَضَيْنِ وَبُرْدٍ أَحْمَرَ. [حديث ضعيف](٤).

٢٧٤٣ - عَنِ ابْنَةِ أُهْبَانَ، أَنَّ أَبَاهَا أَمَرَ أَهْلَهُ حِينَ ثَقُلَ أَنْ يُكَفِّنُوهُ وَلَا يُلْبِسُوهُ قَمِيصًا، قَالَتْ: فَأَلْبَسْنَاهُ قَمِيصًا فَأَصْبَحْنَا وَالْقَمِيصُ عَلَى الْمِشْجَبِ(٥). [حديث ضعيف](٦).

٢٧٤٤ - عَنْ لَيْلَى ابْنَةِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءُ(٧)، ثُمَّ الدِّرْعُ، ثُمَّ الْخِمَارُ(٨)، ثُمَّ الْمِلْحَفَةُ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الآخِرِ.

قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهُ ثَوْبًا ثَوْبًا. [حديث ضعيف](٩).

٢٧٤٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ: (عَلِيٍّ ﵁) قَالَ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبْعَةِ أَثْوَابٍ(١٠). [حديث ضعيف](١١).

---

(١) السحولية - بفتح أوله وضمه -: ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن.

(٢) أحمد (٢٤٨٦٩).

(٣) أحمد (١٩٤٢)، وأبو يعلى (٢٦٥٥)، وأبو داود (٣١٥٣)، وابن ماجة (١٤٧١).
وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

(٤) أحمد (٢٨٦١)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ.

(٥) المشجب - وزان منبر -: خشبات موثقة تنصب فتنشر عليها الثياب.

(٦) أحمد (٢٠٦٧١). (٧) الحِقَاءُ: الإزار أو معقده. والحَقْوُ: الخصر.

(٨) درع المرأة: قميصها. والخمار: ثوب تغطي به المرأة رأسها. والملحفة: هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة.

(٩) أحمد (٢٧١٣٥)، وأبو داود (٣١٥٧)، وفي إسناده عند أحمد: نوح بن حكيم الثقفي، وهو مجهول.

(١٠) في أحاديث هذا الباب ما يدل على مشروعية الكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة. وفيها أيضًا الدليل على أن المشروع في كفن المرأة خمسة أثواب: إزار، وقميص، وخمار، ولفافة، وهي المعبر عنها بالملحفة، ودرج وهو المعبر عنه بالثوب الآخر.

(١١) أحمد (٧٢٨). وأورد هذا الحديثَ ابنُ الجوزي في « العلل المتناهية » (٢/ ٨٩٧ - ٨٩٨) وقال: هذا حديث لا يصح، تفرد به ابن عقيل، وقد ضعفه يحيى، وقال ابن حبان: رديء الحفظ يحدث على التوهم، فيجيء بالخبر على غير سَننه، فوجب مجانبة أخباره.

(٣) بَابُ: التَّكْفِينِ مِنْ رَأْسِ المَالِ، وَجَوَازِ تَكْفِينِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَالاقْتِصَارِ عَلَى مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ، وَاسْتِحْبَابِ المُواسَاةِ بِالْكَفَنِ

٢٧٤٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى حَمْزَةَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَرَآهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ(١)، فَقَالَ: « **لَوْلَا أَنْ تَجِدَ**(٢) **صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا، لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ**(٣) - وَقَالَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: **تَأْكُلهُ الْعَاهَةُ** - **حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِهَا** ».

قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِنَمِرَةٍ، فكَفَّنَهُ فِيهَا، قَالَ: وَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ قَدَمَاهُ، وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى قَدَمَيْهِ، بَدَا رَأْسُهُ. قَالَ: وَكَثُرَ الْقَتْلَى، وَقَلَّتِ الثِّيَابُ. قَالَ: وَكَانَ يُكَفَّنُ، أَوْ يُكَفِّنُ الرَّجُلَيْنِ - شَكَّ صَفْوَانُ - وَالثَّلَاثَةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْ أَكْثَرِهِمْ قُرْآنًا فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

قَالَ: فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكَفَّنُونَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [**حديث صحيح لغيره**](٤).

٢٧٤٧ - عَنِ الزُّبَيْرِ (بْنِ الْعَوَّامِ) ﷺ قَالَ: إِنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ تَسْعَى، حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تُشْرِفَ عَلَى الْقَتْلَى، قَالَ: فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرَاهُمْ، فَقَالَ: « **الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ** »(٥). قَالَ الزُّبَيْرُ ﷺ: فَتَوَسَّمْتُ أَنَّهَا أُمِّي صَفِيَّةُ.

قَالَ: فَخَرَجْتُ أَسْعَى إِلَيْهَا، فَأَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى الْقَتْلَى. قَالَ: فَلَدَمَتْ(٦)

---

(١) يقال: مَثَّلت بالقتيل، إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئًا من أطرافه، والاسم: المُثلة.
(٢) لولا أن تجد: لولا أن تحزن وتجزع.
(٣) العافية: السباع والطير التي تقع على الجيف، والجمع: العوافي.
(٤) أحمد (١٢٣٠٠).
(٥) منصوب بفعل محذوف تقديره: احذروا، وتكرر اللفظ للتوكيد.
(٦) لَدَمَ - بابه: قتل -: ضرب، دفع. وجلدة: قوية صابرة.

فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ امْـرَأَةً جَلْدَةً، قَالَتْ: إِلَيْكَ، لَا أَرْضَ لَكَ[(١)].

قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَـزَمَ عَـلَيْكِ[(٢)]. قَالَ: فَـوَقَـفَتْ وَأَخْـرَجَتْ ثَـوْبَـيْنِ مَعَهَا، فَقَالَتْ: هَذَانِ ثَـوْبَانِ جِئْتُ بِهِمَا لأَخِي حَمْزَةَ، فَقَدْ بَـلَغَنِي مَـقْتَلُهُ، فَـكَفِّنُوهُ فِـيهِمَا. قَالَ: فَجِئْـنَا بِالثَّـوْبَيْنِ لِنُـكَفِّنَ فِـيهِمَا حَمْزَةَ، فَإِذَا إِلَى جَنْبِـهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَـتِـيلٌ قَـدْ فُعِلَ بِـهِ كَمَا فُعِلَ بِحَمْزَةَ. قَالَ: فَـوَجَدْنَا غَضَاضَةً[(٣)] وَحَيَاءً أَنْ نُـكَفِّنَ حَمْزَةَ فِـي ثَـوْبَـيْنِ، وَالأَنْصَارِيُّ لَا كَفَنَ لَهُ، فَـقُـلْنَا: لِحَمْزَةَ ثَوْبٌ، وَلِلأَنْصَارِيِّ ثَوْبٌ، فَقَدَّرْنَاهُمَا، فَـكَانَ أَحَدُهُمَا أَكْـبَـرَ مِنَ الآخَرِ، فَـأَقْـرَعْنَا بَـيْـنَـهُمَا، فَـكَفَّنَّا كُـلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِـي الثَّوْبِ الَّذِي طَارَ لَـهُ[(٤)]. [**حديث حسن**][(٥)].

٢٧٤٨ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْزَةَ فِـي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. قَالَ جَابِرٌ: ذَلِكَ الثَّوْبُ نَمِرَةٌ. [**حديث حسن**][(٦)].

٢٧٤٩ - عَنْ خَبَّابٍ (بْنِ الأَرَتِّ رضي الله عنه) قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَـبْـتَـغِي وَجْهَ اللَّهِ - تَـبَارَكَ وَتَعَالَى - فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ ﷻ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا؛ مِنْهُمْ: مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ شَيْـئًا نُـكَفِّـنُـهُ فِـيـهِ إِلَّا نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّـيْـنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّـيْـنَا رِجْلَـيْـهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَـأَمَـرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ بِهَا رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَـيْـهِ إِذْخِرًا[(٧)]. وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ[(٨)] لَـهُ ثَمَرَتُـهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا[(٩)]. يَـعْـنِـي: يَجْتَـنِـيهَا. [**حديث صحيح**][(١٠)].

---

(١) إليك: اسم فعل أمر، معناه: تنح، تباعد، ولا أرض لك: لا مقر لك ولا وطن، وفي « اللسان »: هي كما يقال: لا أم لك. وهذان اللفظان ونحوهما لا يراد منهما ظاهر المعنى، وإنما تكون هذه الألفاظ للزجر والردع، أو للتعجب، أو للتهويل، أو للإعجاب. واللَّه أعلم.

(٢) أي: أمر بمنعك وأكد ذلك.

(٣) أي: وجد قلة إنصاف ونقصًا.

(٤) طائر الإنسان: ما حصل له في علم اللَّه مما قدر له، حظه ونصيبه.

(٥) أحمد (١٤١٨)، وأبو يعلى (٦٨٦). (٦) أحمد (١٤٥٢١)، والترمذي (٩٩٧).

(٧) الإذخر: نبت بأرض الحجاز طيب الرائحة ينبت في السهول والحزون.

(٨) أينع الثمر: أدرك ونضج.

(٩) هدب الثمرة، يهدبها، هدبًا: اجتناها، وهو كناية عن الغنائم التي نالها من أدرك زمن الفتوح من الصحابة رضي اللَّه عنهم أجمعين.

(١٠) أحمد (٢١٠٥٨)، والحميدي (١٥٥)، والبخاري (٣٩١٤)، ومسلم (٩٤٠)، والنسائي (٤/ ٣٨ - ٣٩).

٢٧٥٠ - ز - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ حَمْزَةَ ﷺ لَمْ يُوجَدْ لَـهُ كَفَنٌ إِلَّا بُـرْدَةٌ مَلْحَاءُ[١] إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ عَنْ قَدَمَـيْـهِ[٢]، وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَـيْـهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ، حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ، وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الإِذْخِرُ[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

(٤) بَابُ: تَكْفِينِ الشَّهِيدِ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا

٢٧٥١ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِـي صَدْرِهِ - أَوْ قَالَ: فِـي جَوْفِـهِ - فَـأُدْرِجَ فِـي ثِـيَابِـهِ[٥] كَمَا هُـوَ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][٦].

٢٧٥٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَمَـرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بِالشُّهَدَاءِ أَنْ يُـنْـزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ[٧]، وَقَالَ: « **ادْفِنُوهُمْ بِـدِمَائِهِمْ وَثِـيَابِـهِمْ** ». [**حديث صحيح لغيره**][٨].

٢٧٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَـةَ بْنِ صُعَيْرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: « **زَمِّلُوهُمْ فِـي ثِـيَـابِـهِمْ** ».

وَجَعَلَ يَدْفِنُ فِـي الْقَبْرِ الرَّهْطَ[٩]، وَقَالَ: « **قَـدِّمُوا أَكْـثَـرَهُـمْ قُرْآنًا** »[١٠]. [**حديث صحيح**][١١].

---

(١) أي: بردة فيها خطوط سود وبيض، وفي بعض الروايات « نمرة »، والمعنى واحد.
(٢) أي: انزوت وقصرت عن قدميه.
(٣) أحاديث الباب تدل على أن الكفن يكون من رأس المال.
وفيها أيضًا: الدليل على جواز تكفين الرجلين والثلاثة في كفن واحد عند اللزوم.
وفيها أيضًا: إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره، جعل مما يلي الرأس، وجعل النقص مما يلي الرجلين. وفيها أيضًا: استحباب المواساة بالكفن، فيكفن الفاقد ببعض ما عند الواجد.
وفيها أيضًا: ما كان عليه صدر هذه الأمة من إيثار الآخرة على الدنيا والتضحية بالنفس في سبيل اللَّه.
وفيها: أن الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الأبرار ودرجات الأخيار.
(٤) أحمد (٢١٠٧٢). (٥) أي: لُفَّ في ثيابه ودفن بغير غسل ولا كفن.
(٦) أحمد (١٤٩٥٢)، وأبو داود (٣١٣٣). (٧) أي: جردوهم آلة الحرب.
(٨) أحمد (٢٢١٧)، وأبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجة (١٥١٥)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن عاصم، سيئ الحفظ.
(٩) الرهط من الرجال: ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين، وليس فيهم امرأة. ولا واحد للرهط من لفظه.
(١٠) في أحاديث الباب الدليل على جواز دفن الشهيد بثيابه التي قتل فيها، ونزع ما عليه من آلة الحرب فقط كالحديد والجلود.
وفيها أيضًا: جواز دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد للضرورة، وتقدم من كان أكثر حفظًا للقرآن.
(١١) أحمد (٢٣٦٥٧).

(٥) بَابُ: تَطْيِيبِ بَدَنِ المَيِّتِ وَكَفَنِهِ إِلَّا المُحْرِمَ، وَمَا جَاءَ فِي تَكْفِينِ المُحْرِمِ

٢٧٥٤ - عَنْ جَابِرِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ**[١]**، فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا** ». [حديث صحيح][٢].

٢٧٥٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ[٣] نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا** ». [حديث صحيح][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَّ رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ فَمَاتَ. (الْحَدِيث كَمَا تَقَدَّمَ، وَفِيهِ): « **فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُهِلًّا** ». وَقَالَ مَرَّةً: « **يُهِلُّ** »[٥]. [حديث صحيح][٦].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغَسَّلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَقَالَ: « **لَا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ خَارِجٌ رَأْسُهُ**[٧] - قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ إِنَّهُ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: **خَارِجٌ رَأْسُهُ أَوْ وَجْهُهُ - فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا** »[٨]. [حديث صحيح][٩].

---

(١) أي: إذا بَخَّرْتُموه بالطيب.

(٢) أحمد (١٤٥٤٠)، وأبو يعلى (٢٣٠٠)، وابن حبان (٣٠٣١)، والحاكم (١/ ٣٥٥).

(٣) وقصته - بابه: وعد -: رمته فدقت عنقه، فالعنق موقوصة. والوقص: الكسر.

(٤) أحمد (١٨٥٠)، وأبو يعلى (٢٤٧٣)، والبخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦)، وابن حبان (٣٩٥٩).

(٥) الإهلال: رفع الصوت بالتلبية. وقوله: « يهل » يدل على تجدد التلبية، وأما قوله: « مهلًّا » فيدل على ثبوتها.

(٦) أحمد (١٩١٤)، والحميدي (٤٦٦)، ومسلم (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٨)، والترمذي (٩٥١).

(٧) الجملة هذه: « خارج رأسه » من المبتدأ والخبر في محل نصب حال من الضمير في قوله: « وأن يُكَفَّنَ في ثوبين ». والمعنى: أن يكون رأسه خارجًا عن الكفن؛ أي: عاريًا، بدليل قوله في الطريق الأولى: « ولا تخمروا رأسه ».

(٨) ملبدًا، قال ابن الأثير في « النهاية » (٤/ ٢٢٤): تلبيد الشعر: أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام؛ لئلا يَشْعَثَ ويقمل إبقاء على الشعر، وإنما يلبد من طول مكثه في الإحرام.

(٩) أحمد (٢٦٠٠)، ومسلم (١٢٠٦).

أَبْوَابُ

الصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ

(١) بَابُ: فَضْلِ الصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ وَتَشْيِيعِ الجَنَازَةِ

٢٧٥٦ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَـهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ انْـتَـظَـرَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَـهُ قِيرَاطَانِ** ».

قَالُوا: يَـا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الـقِـيـرَاطَانِ؟ قَالَ: « **مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ** ». [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّـهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَاتَّبَعَهَا فَلَـهُ قِيرَاطَانِ مِثْلَيْ**[2] **أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قِيراطٌ مِثْلُ أُحُدٍ** ».

قَالَ ابْنُ بَكْرٍ: الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ. [**حديث صحيح**][3].

٢٧٥٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَـهُ قِيرَاطٌ** ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِثْلُ قِيرَاطِنَا هَذَا؟

قَالَ: « **لَا، بَلْ مِثْلُ أُحُدٍ أَوْ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ** ». [**حديث صحيح**][4].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَإِنَّ لَـهُ قِيرَاطًا** ». فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ، فَقَالَ: « **مِثْلُ أُحُدٍ** ». [**حديث صحيح**][5].

٢٧٥٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا ﷺ: أَنَّـهُ مَرَّ بِأَبِي هُـرَيْـرَةَ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّـهُ

---

(١) أحمد (٧١٨٨)، والبخاري (١٣٢٣، ١٣٢٤)، ومسلم (٩٤٥)، وابن ماجة (١٥٣٩)، وأبو داود (٣١٦٩)، وابن حبان (٣٠٧٩).

(٢) حال منصوب بالياء؛ لأنه مثنًّى، وحذفت نونه للإضافة، ولا يعكر ذلك كون صاحب الحال نكرة، فقد يكون نكرة بلا مسوغ مثل: عليه مئةٌ بيضًا. وهذا من أمثلة سيبويه. وفي الحديث الشريف: صلَّى رسول اللَّه ﷺ قاعدًا، وصلَّى وراءه رجال قيامًا. وأحد وجوه إعراب « مثل » في قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾ [الذاريات: ٢٣]. وانظر « مسند أحمد » (١٣/ ١٢٣) نشر مؤسسة الرسالة.

(٣) أحمد (٧٦٩٠). (٤) أحمد (٦٣٠٥).

(٥) أحمد (٤٦٥٠).

قَالَ: « **مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ** ».

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَبَا هِرٍّ، انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ. (وَفِي لَفْظٍ: انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَإِنَّكَ تُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ حَتَّى انْطَلَقَ بِهِ إِلَى عَائِشَةَ ﵂ فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْشُدُكِ بِاللَّهِ، أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ** »؟

فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَشْغَلُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرْسُ الْوَادِي، وَلَا صَفْقٌ بِالْأَسْوَاقِ[(١)]، إِنِّي إِنَّمَا كُنْتُ أَطْلُبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً يُعَلِّمُنِيهَا، وَأَكْلَةً يُطْعِمُنِيهَا.

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَعْلَمَنَا بِحَدِيثِهِ. [**حديث صحيح**][(٢)].

٢٧٥٩ - عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً (وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ) فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ** ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: « **أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ** ». [**حديث صحيح**][(٣)].

٢٧٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ انْتَظَرَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ** ». [**حديث صحيح لغيره**][(٤)].

٢٧٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً فَحَمَلَ مِنْ عُلُوِّهَا، وَحَثَا فِي قَبْرِهَا، وَقَعَدَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ، آبَ[(٥)] بِقِيرَاطَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ** ». [**حديث صحيح**][(٦)].

---

(١) صفق بالأسواق: تبايع فيها.

(٢) أحمد (٤٤٥٣)، والبخاري (١٣٢٣)، ومسلم (٩٤٥)، وأبو داود (٣١٦٩)، وابن حبان (٣٠٧٩).

(٣) أحمد (٢٢٣٧٦)، ومسلم (٩٤٦).

(٤) أحمد (١٦٧٩٨).

(٥) آب، يؤوب، إيابًا: رجع. والإياب: الرجوع.

(٦) أحمد (٨٢٦٥)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، سيئ الحفظ.

٢٧٦٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ جَاءَ جِنَازَةً فِي أَهْلِهَا فَتَبِعَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ مَضَى مَعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِثْلُ أُحُدٍ ». [حديث صحيح][(١)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **« مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ وَشَيَّعَهَا كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا وَلَمْ يُشَيِّعْهَا كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ ».** [حديث صحيح][(٢)].

٢٧٦٣ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيراطٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَهُوَ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِهِ مِنْ أُحُدٍ »[(٣)]. [حديث صحيح][(٤)].

(٢) بَابُ: مَا يُرْجَى لِلْمَيِّتِ بِكَثْرَةِ الْمُصَلِّينَ عَلَيْهِ

٢٧٦٤ - عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ[(٥)] مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَلَغُوا أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ ».**

قَالَ: فَكَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ يَتَحَرَّى إِذَا قَلَّ أَهْلُ الْجَنَازَةِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ. [حديث حسن لغيره][(٦)].

٢٧٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِئَةً فَيَشْفَعُوا لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ ». [حديث صحيح][(٧)].

---

(١) أحمد (١١٩٢٠).

(٢) أحمد (١١١٥٢)، وفي إسناده عند أحمد: عطية العوفي، وهو ضعيف.

(٣) في أحاديث الباب الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن، ولمن فعل ذلك قيراطان من الأجر.

(٤) أحمد (٢١٢٠١). (٥) الأمة هنا: الجماعة.

(٦) أحمد (١٦٧٢٤)، وأبو داود (٣١٦٦)، وابن ماجة (١٤٩٠)، والترمذي (١٠٢٨).

(٧) أحمد (٢٤٠٣٨)، وأبو يعلى (٤٣٩٨)، ومسلم (٩٤٧)، والترمذي (١٠٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (٢١١٩)، وابن حبان (٣٠٨١). قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه.

٢٧٦٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [**حديث صحيح**][١].

٢٧٦٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٢٧٦٨ - عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ** ». قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ: الأُمَّةُ: أَرْبَعُونَ إِلَى مِئَةٍ فَصَاعِدًا[٣]. [**حديث حسن صحيح**][٤].

(٣) بَابُ: مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الأَنْبِيَاءِ وَعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهَا عَلَى الشُّهَدَاءِ

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ (يَعْنِي: الْجُونِيَّ)، عَنْ أَبِي عُسَيْبٍ - أَوْ أَبِي عُسَيْمٍ - قَالَ بَهْزٌ: إِنَّهُ شَهِدَ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: ادْخُلُوا أَرْسَالًا أَرْسَالًا[٥]. قَالَ: فَكَانُوا يَدْخُلُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنَ الْبَابِ الآخَرِ... الْحَدِيثَ[٦]. [**وهو حديث صحيح**][٧].

٢٧٧٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ: « **لَا تُغَسِّلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ، أَوْ كُلَّ دَمٍ، يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) أحمد (١٣٨٠٤).

(٢) أحمد (٢٥٠٩)، ومسلم (٩٤٨)، وأبو داود (٣١٧٠)، وابن ماجة (١٤٨٩)، وابن حبان (٣٠٨٢).

(٣) أحاديث الباب فيها الحث على كثرة المصلين على الجنازة، وأن من صلى عليه جماعة من المسلمين مخلصين في الدعاء له بالمغفرة، شفعهم اللَّه فيه، وقبل دعاءهم.

(٤) أحمد (٢٦٨١٢).

(٥) أرسالًا: أفواجًا وفرقًا متقطعة يتبع بعضهم بعضًا. واحدهم: رَسَلٌ بفتح الراء والسين المهملتين.

(٦) سيأتي بتمامه في باب: الصلاة عليه ﷺ برقم (٩٩٨١) من كتاب السيرة.

(٧) أحمد (٢٠٧٦٦).

(٨) أحمد (١٤١٨٩)، والبخاري (١٣٤٣)، وأبو داود (٣١٣٨)، وابن ماجة (١٥١٤)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي (٤/ ٦٢).

٢٧٧١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. [حديث صحيح لغيره][١].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالسِّقْطِ وَعَدَمِهَا

٢٧٧٢ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَقَالَ: « **إِنَّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مَنْ يُتِمُّ رَضَاعَهُ وَهُوَ صِدِّيقٌ** ». [حديث صحيح][٢].

٢٧٧٣ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **السِّقْطُ**[٣] (وَفِي رِوَايَةٍ: **الطِّفْلُ**) **يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ** ». [حديث صحيح][٤].

٢٧٧٤ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ؟

قَالَ: لَا أَدْرِي، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، لَوْ عَاشَ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا. [حديث حسن][٥].

٢٧٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ[٦]. [حديث صحيح][٧].

(٥) بَابُ: تَرْكِ الْإِمَامِ الصَّلَاةَ عَلَى الْغَالِّ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ وَنَحْوِهِمَا

٢٧٧٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تُوُفِّيَ بِخَيْبَرَ،

---

(١) أحمد (١٢٣٠٠).

(٢) أحمد (١٨٤٩٧)، وأبو يعلى (١٦٩٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ١٦٢)، وقال: رواه أحمد، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف.

(٣) السِّقْطُ - بكسر السين -: الولد ذكرًا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق، يقال: سقط الولد من بطن أمه سقوطًا، فهو سقط بتثليث حركة السين، ولا يقال: وقع.

(٤) أحمد (١٨١٧٤).

(٥) أحمد (١٣٩٨٥)، وأبو يعلى (٣٦٦٠)، ومسلم (٧٠٨)، والنسائي (٣/ ٨١).

(٦) أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة الجنازة على الصبي، وعلى السِّقْط إذا استهل. وأما حديث عائشة في نفي صلاة النبي ﷺ على ابنه إبراهيم، فيجمع بينه وبين الأحاديث المثبتة للصلاة عليه بأنها لم تعلم بصلاة النبي ﷺ على ولده، وعلم غيرها، فأخبر كل بما علم، والمثبت مقدم على النافي.

(٧) أحمد (٢٦٣٠٥)، وأبو داود (٣١٨٧).

وَأَنَّـهُ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ »[(١)].

قَالَ: فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ الْقَوْمِ لِذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِمْ، قَالَ: « إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ، مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. [حديث جيد][(٢)].

٢٧٧٧ - عَنْ سِمَاكٍ (بْنِ حَرْبٍ): أَنَّـهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ﷺ يَقُولُ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ فُلَانٌ.

قَالَ: « لَمْ يَمُتْ ». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « كَيْفَ مَاتَ؟ ».

قَالَ: نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ[(٣)]. قَالَ: فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. (وَفِي رِوَايَةٍ): قَالَ: « إِذًا لَا أُصَلِّي عَلَيْهِ »[(٤)]. [حديث جيد][(٥)].

٢٧٧٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا دُعِيَ لِجَنَازَةٍ سَأَلَ عَنْهَا، فَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ قَامَ فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ قَالَ لِأَهْلِهَا: « شَأْنُكُمْ بِهَا ». وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا[(٦)]. [حديث صحيح][(٧)].

(٦) بَابٌ: هَلْ يُصَلِّي الإِمَامُ عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ أَمْ لَا؟

٢٧٧٩ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِزِنًا، وَقَالَتْ: أَنَا حُبْلَى، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: « أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأَخْبِرْنِي »[(٨)].

---

(١) فيه جواز الصلاة على العاصي، وأما ترك النبي ﷺ الصلاة عليه، فلعله للزجر عن الغلول، كما امتنع عن الصلاة على المديون وأمرهم بالصلاة عليه.
وفيه أيضًا الدليل على تحريم الغلول وإن قل مقداره.

(٢) أحمد (٢١٦٧٥)، والحميدي (٨١٥)، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (٤/ ٦٤)، وابن حبان (٤٨٥٣)، والحاكم (٢/ ١٢٧).

(٣) مشقص - بكسر الميم وسكون الشين المعجمة -: نصل عريض، أو سهم فيه ذلك النصل يرمى به الوحش.

(٤) وفي ذلك زجر وتأديب لمن فعل ذلك. (٥) أحمد (٢٠٨١٦).

(٦) أحاديث تدل على مشروعية ترك الإمام الصلاة على الغال، وعلى قاتل نفسه، وعلى من أثنى عليه الناس شرًّا، وهذا المنع زجر وردع عن تلك الأعمال الفظيعة.

(٧) أحمد (٢٢٥٥٥)، وابن حبان (٣٠٥٧)، وأخرجه الحاكم (١/ ٣٦٤).

(٨) وفيه أن الحامل لا يقام عليها الحد إلا بعد الوضع، سواء أكان الحد رجمًا أم جلدًا. وفيه الصلاة على من أقيم عليه الحد.

فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشُكَّتْ[١] عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجَمْتَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: « **لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟** ». [**حديث صحيح**][٢].

٢٧٨٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَبِكَ جُنُونٌ؟** ». قَالَ: لَا. قَالَ: « **أَحْصَنْتَ؟** ». قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى. فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ[٣] الْحِجَارَةُ، فَرَّ، فَأُدْرِكَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

(٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ

٢٧٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا[٦]. [**حديث صحيح**][٧].

٢٧٨٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، هَلُمَّ فَصُفُّوا** ». قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ[٨]. [**حديث صحيح**][٩].

---

(١) كل شيء ضممته فقد شككته.

(٢) أحمد (١٩٨٦١)، والترمذي(١٤٣٥)، والنسائي في « الكبرى » (٧١٩٤)، وابن ماجة (٢٥٥٥).

(٣) أي: بلغت منه الجهد حتى قلق.

(٤) حديث عمران يدل على أن النبي ﷺ صلى على من قتل بحد الرجم، وحديث جابر يدل على عدم الصلاة عليه، وكلاهما صحيح. فحديث جابر محمول على أنه لم يصل عليه حين رجم، ولكنه ﷺ صلى عليه بعد ذلك. فقد جاء عند البخاري قوله: أن النبي ﷺ قال له خيرًا، وصلَّى عليه. والمثبت مقدم على النافي. وانظر « فتح الباري ».

(٥) أحمد (١٤٤٦٢)، والدارمي(٢٣١٥)، والبخاري (٦٨٢٠)، ومسلم (١٦٩١)، وأبو داود (٤٤٣٠)، والترمذي(١٤٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (٧١٧٦).

(٦) في هذا دليل على أن التكبير على الجنازة يكون أربعًا.

(٧) أحمد (٩٦٤٦)، والبخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١)، وأبو داود (٣٢٠٤)، وابن حبان (٣٠٦٨).

(٨) عند البخاري: ونحن صفوف، قال أبو الزبير، عن جابر: كنت في الصف الثاني.

(٩) أحمد (١٤١٥٠)، والحميدي (١٢٩١)، والبخاري (١٣٢٠)، والنسائي (٤/ ٦٩).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ: أَصْحَمَةُ**[١]، **فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ** ». فَقَامَ فَأَمَّنَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [**حديث صحيح**][٢].

٢٧٨٣ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: « **صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ** ».

قَالُوا: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **صَحْمَةُ النَّجَاشِيُّ** ». فَقَامُوا فَصَلَّوْا عَلَيْهِ. [**حديث صحيح**][٣].

٢٧٨٤ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ أَخَاكُم النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ** ».

قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ كَمَا نَصُفُّ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا نُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ. [**حديث صحيح**][٤].

٢٧٨٥ - عَنْ جَرِيرٍ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ** ». [**حديث صحيح لغيره**][٥].

٢٧٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [**حديث صحيح**][٦].

٢٧٨٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ[٧]. [**صحيح لغيره**][٨].

---

(١) قال النووي: هو بفتح الهمزة، وإسكان الصاد، وفتح الحاء والميم المهملتين، وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه. وهكذا هو في كتب الحديث، والمغازي، وغيرها. ووقع في مسند ابن أبي شيبة في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد وإسكان الحاء، وقال: هكذا قال لنا يزيد، وإنما هو صَمْحَة - بتقديم الميم على الحاء - وهذان شاذان، والصواب أصحمة بالألف. وقال ابن قتيبة وغيره: ومعناه بالعربية: عطية.

(٢) أحمد (١٤٤٣٣)، ومسلم (٩٥٢)، والنسائي في « الكبرى » (٨٣٠٥)، وأبو داود (٣٧٣١)، وابن حبان (١٢٧٢).

(٣) أحمد (١٦١٤٧). (٤) أحمد (١٩٩٤١).

(٥) أحمد (١٩١٨٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٣٩)، وقال: رواه الطبراني في « الكبير »، ورجاله ثقات. وأورده أيضًا (٩/ ٤١٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

(٦) أحمد (٢٧٠٨٣)، والبخاري (١٣٢٧، ١٣٢٨)، ومسلم (٩٥١).

(٧) أحاديث الباب تدل على مشروعية الصلاة على الميت الغائب.

(٨) أحمد (٢٢٩٢)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٨) بَابُ: الصَّلاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ

٢٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ إِنْسَانًا كَانَ يَقُمُّ[١] الْمَسْجِدَ أَسْوَدَ، مَاتَ - أَوْ مَاتَتْ - فَفَقَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: « **مَا فَعَلَ الإِنْسَانُ الَّذِي كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ؟** ». قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَاتَ.

قَالَ: « **فَهَلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ؟** ». فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ لَيْلًا.

قَالَ: « **فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا** ». قَالَ: فَأَتَى الْقَبْرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا.

قَالَ ثَابِتٌ عِنْدَ ذَلِكَ - أَوْ فِي حَدِيثٍ آخَرَ -: « **إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُنَوِّرُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٢٧٨٩ - عَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ ﷺ): أَنَّ أَسْوَدَ كَانَ يُنَظِّفُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، فَدُفِنَ لَيْلًا، وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْبِرَ فَقَالَ: « **انْطَلِقُوا إِلَى قَبْرِهِ** ». فَانْطَلَقُوا إِلَى قَبْرِهِ، فَقَالَ: « **إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مُمْتَلِئَةٌ عَلَى أَهْلِهَا ظُلْمَةً، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُنَوِّرُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهَا** ». فَأَتَى الْقَبْرَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَخِي مَاتَ وَلَمْ تُصَلِّ عَلَيْهِ. قَالَ: « **فَأَيْنَ قَبْرُهُ؟** ». فَأَخْبَرَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الأَنْصَارِيِّ. [**حديث حسن صحيح**][٣].

٢٧٩٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ قَدْ دُفِنَتْ. [**حديث صحيح**][٤].

٢٧٩١ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا وَرَدْنَا الْبَقِيعَ إِذَا هُوَ بِقَبْرٍ جَدِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ: فُلَانَةٌ. فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: « **أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا؟** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتَ قَائِلًا صَائِمًا، فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِنَكَ.

فَقَالَ: « **لَا تَفْعَلُوا، لَا يَمُوتَنَّ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ،**

---

(١) قَمَّ، يَقُمُّ: كنس ونظف.
(٢) أحمد (٩٠٣٧).
(٣) أحمد (١٢٥١٧).
(٤) أحمد (١٢٣١٨)، وأبو يعلى (٣٤٥٤)، ومسلم (٩٥٥)، وابن ماجة (١٥٣١)، وابن حبان (٣٠٨٤).

فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ ». قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَصفَّنَا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. [حديث صحيح][١].

٢٧٩٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى صَاحِبِ قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ. [حديث صحيح][٢].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ[٣]، فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، وَمَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ[٤]. [حديث صحيح][٥].

(٩) بَابُ: عَدَدِ تَكْبِيرِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَمَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ مِنْهَا

٢٧٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ لأَصْحَابِهِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ، فَصَلَّوْا خَلْفَهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [حديث صحيح][٦].

٢٧٩٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَبِّرُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ[٧] أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ». [حديث صحيح لغيره][٨].

---

(١) أحمد (١٩٤٥٢)، وأبو يعلى (٩٣٧)، وابن ماجة (١٥٢٨)، والنسائي في « الكبرى » (٢١٤٩)، وابن حبان (٣٠٨٧).

(٢) أحمد (١٩٦٢)، والبخاري (١٢٤٧)، ومسلم (٩٥٤)، وأبو داود (٣١٩٦)، والترمذي (١٠٣٧)، وابن ماجة (١٥٣٠)، والنسائي (٤/ ٨٥)، وابن حبان (٣٠٩١).

(٣) أي: منفرد عن القبور بعيد عنها. وهو قبر طلحة بن البراء بن عمير البلوي.

(٤) أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة الجنازة على قبر الميت بعد دفنه لمن لم يدرك الصلاة عليه قبل الدفن. وقال الترمذي: والعمل على هذا.

وقال قوم عن أحاديث الباب: إن ذلك من خصائصه ﷺ؛ فقال الشوكاني: وقد عرفت غير مرة أن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل، ومجرد كون اللَّه ينور القبور بصلاته ﷺ على أهلها لا ينفي مشروعية الصلاة على القبر لغيره، لا سيما بعد قوله ﷺ: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ». وهذا باعتبار من كان قد صُلِّي عليه.

وأما من لم يُصَلَّ عليه، ففرض الصلاة عليه ثابت بالأدلة وإجماع الأمة باق، وجعل الدفن مسقطًا لهذا الغرض محتاج إلى دليل، وقد قال بمشروعية الصلاة على القبر الجمهور كما قال ابن المنذر...

(٥) أحمد (٣١٣٤)، والبخاري (٨٥٧)، ومسلم (٩٥٤)، والنسائي (٤/ ٨٥)، وابن حبان (٣٠٨٨).

(٦) أحمد (٧٧٧٦)، والبخاري (١٣٢٧)، ومسلم (٩٥١)، والنسائي (٤/ ٢٦)، وابن حبان (٣١٠١).

(٧) يعني: في صلاة الجنازة.

(٨) أحمد (١٤٦١٧)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه الحضرمي المصري، وهو سيئ الحفظ.

٢٧٩٥ - عَنْ أَبِي سَلْمَانَ الْمُؤَذِّنِ، قَالَ: تُوُفِّيَ أَبُو سَرِيحَةَ[١] فَصَلَّى عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَقَالَ: كَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][٢].

٢٧٩٦ - عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا، أَوْ كَبَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [حديث صحيح][٣].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا؛ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو عِيسَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ: نَسِيتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ خَلِيلِي ﷺ فَكَبَّرَ خَمْسًا، فَلَا أَتْرُكُهَا. [حديث صحيح][٤].

٢٧٩٧ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَابِرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عِيسَى مَوْلًى لِحُذَيْفَةَ (بْنِ الْيَمَانِ) بِالْمَدَائِنِ عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا وَهَمْتُ[٥] وَلَا نَسِيتُ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ مَوْلَايَ وَوَلِيُّ نِعْمَتِي حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ وَكَبَّرَ خَمْسًا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا نَسِيتُ وَلَا وَهَمْتُ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ، فَكَبَّرَ خَمْسًا. [حديث صحيح لغيره][٦].

٢٧٩٨ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَامَ عَلَى جِنَازَةِ بِنْتٍ لَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ قَامَ هُنَيَّةً[٧] فَسَبَّحَ بِهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَانْفَتَلَ، فَقَالَ: أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي أُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ الرَّابِعَةَ قَامَ هُنَيَّةً.

---

(١) أبو سريحة هو: حذيفة بن أَسيد - بفتح الهمزة - الغفاري، صحابي من أصحاب الشجرة ﷺ.

(٢) أحمد (١٩٣٠١)، وفي إسناده عند أحمد: شريك بنُ عبد اللَّه النَّخَعي، وهو ضعيف.

(٣) أحمد (١٩٢٧٢)، وأبو داود (٣١٩٧)، وابن ماجة (١٥٠٥)، والنسائي في « الكبرى » (٢١٠٩)، وابن حبان (٣٠٦٩).

(٤) أحمد (١٩٣٠٠)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الأعلى بنُ عامر الثعلبي، وهو ضعيف.

(٥) وهم في الشيء - بابه: وعد -: ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره. والمعنى: أنه كبر الخامسة قصدًا وهو يعرف أنها الخامسة؛ لأن حذيفة فعل ذلك، وأخبر أن النبي ﷺ فعل ذلك.

(٦) أحمد (٢٣٤٤٨)، وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن عبد اللَّه بن الحارث الجابر التيمي مختلف فيه، وعيسى مولى حذيفة، ضعَّفه الدارقطني، وذكره ابن حبان في « ثقاته ».

(٧) هُنَيَّة: برهة وجيزة.

فَـلَمَّا وُضِعَتِ[(١)] الْجَنَازَةُ، جَلَسَ وَجَلَسْنَا إِلَـيْـهِ[(٢)]. [**حديث ضعيف**][(٣)].

(١٠) بَابُ: مَا يُقَالُ مِنَ الأَدْعِيَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ

٢٧٩٩ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ وَمَـرَّ عَـلَـيْـهِ مَرْوَانُ فَقَالَ: بَعْضَ حَدِيثِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ حَدِيثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ثُمَّ رَجَعَ فَـقُـلْـنَا: الآنَ يَـقَعُ بِـهِ. قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يُصَلِّي عَلَى جِنَازَةٍ؟ قَالَ: سَمِعْـتُـهُ يَـقُولُ: « **أَنْتَ خَـلَـقْـتَـهَا، وَأَنْتَ رَزَقْـتَـهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَـبَضْتَ رُوحَهَا، تَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلَانِيَـتَهَا، جِئْـنَا شُفَـعَـاءَ، فَـاغْفِرْ لَـهَا** ». [**حديث حسن**][(٤)].

٢٨٠٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ، قَالَ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَـيِّـنَا وَمَيِّـتِـنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِـبِنَا، وَصَغِـيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْـتَهُ مِـنَّـا فَـأَحْيِـهِ عَـلَى الإِسْلَامِ، وَمَـنْ تَـوَفَّـيْـتَـهُ مِنَّا فَـتَوفَّـهُ عَلَى الإِيمَانِ** »[(٥)]. [**حديث صحيح**][(٦)].

٢٨٠١ - وَعَنْ عَـبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ أَبِـي قَـتَـادَةَ، عَنْ أَبِيـهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْـلُـهُ. [**حديث صحيح**][(٧)].

٢٨٠٢ - وَعَنْ أَبِـي إِبْـرَاهِـيـمَ الأَنْـصَارِيِّ، عَنْ أَبِـيـهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِـثْـلُـهُ. [**صحيح لغيره**][(٨)].

٢٨٠٣ - عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ﷺ: أَنَّـهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **أَلَا إِنَّ فُـلَانَ بْنَ**

---

(١) القائل هو: إبراهيم الهجري.

(٢) أحاديث الباب تدل على مشروعية التكبير على الجنازة أربعًا وخمسًا، وهي التي اختارها أحمد لكونها مرفوعة، ولأنها أصح ما في الباب.

(٣) أحمد (١٩٤١٧)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن عاصم الواسطي، وهو ضعيف.

(٤) أحمد (٧٤٧٧)، وفي إسناده عند أحمد: فيه جهالة واضطراب.

(٥) قوله: « على الإسلام ». يعني: على الاستسلام والانقياد للأوامر والنواهي، وقوله: « على الإيمان » يعني: على التصديق القلبي الجازم؛ إذ لا ينفع يومئذ غيره.

(٦) أحمد (٨٨٠٩).

(٧) أحمد (٢٢٥٥٤).

(٨) أحمد (١٧٥٤٥).

فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ[١] وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ، أَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ[٢]، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ». [**حديث صحيح**][٣].

٢٨٠٤ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ (الأَشْجَعِيِّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ، فَفَهِمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَنَجِّهِ مِنَ النَّارِ، وَقِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ »[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

(١١) بَابُ: مَوْقِفِ الْمُصَلِّي مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا، وَكَيْفَ يَفْعَلُ إِذَا اجْتَمَعَتْ أَنْوَاعٌ مِنَ الْجَنَائِزِ

٢٨٠٥ - عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ أُتِيَ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِ السَّرِيرِ[٦]، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ، فَقَامَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ حِذَاءَ السَّرِيرِ. فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ نَحْوًا مِمَّا رَأَيْتُكَ فَعَلْتَ؟

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ فَقَالَ: احْفَظُوا[٧]. [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) أي: في أمانك وعهدك وحفظك وحبل جوارك.

(٢) فأنت أهل الوفاء بالوعد، القادر على إحقاق الحق، وعلى إثباته ونصرته.

(٣) أحمد (١٦٠١٨)، وأبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجة (١٤٩٩)، وابن حبان (٣٠٧٤).

(٤) أحاديث الباب تدل على مشروعية الدعاء للميت في صلاة الجنازة بالأدعية الواردة أو بعضها بدون تعيين دعاء مخصوص منها.

قال الشوكاني: ينبغي للمصلي أن يخلص الدعاء للميت، سواء أكان محسنًا أم مسيئًا، فإن مُلابس المعصية أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين، وأفقرهم إلى شفاعتهم.

وفيها أيضًا الدليل على تسمية الميت باسمه واسم أبيه إن كان معروفًا، وإلا قال: عبدك هذا.

وفيها أيضًا ما يفهم منه أن النبي ﷺ جهر بالدعاء في صلاة الجنازة، والله أعلم.

(٥) أحمد (٢٣٩٧٥)، ومسلم (٩٦٣)، والنسائي (١/ ٥١)، وابن حبان (٣٠٧٥).

(٦) يعني: الخشبة التي يحمل عليها الميت.

(٧) أي: تعلموا هذا الحكم من أنس، وحافظوا عليه ولا تضيعوه.

(٨) أحمد (١٢١٨٠)، وابن ماجة (١٤٩٤)، والترمذي (١٠٣٤).

٢٨٠٦ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أُمِّ فُلَانٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: أُمِّ كَعْبٍ) مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا. [حديث صحيح][(١)].

٢٨٠٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ كَأَنَّهُمْ عُرْفُ دِيكٍ[(٢)]. وَأَشَارَ بِيَدِهِ[(٣)]. [حديث ضعيف][(٤)].

(١٢) بَابُ: الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ فِي المَسْجِدِ

٢٨٠٨ - عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ وَأُتِيَ بِجَنَازَتِهِ، أَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ أَنْ يُمَرَّ بِهِ عَلَيْهَا، فَشُقَّ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَتْ لَهُ[(٥)]، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى الْقَوْلِ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. [حديث صحيح][(٦)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا أَرْسَلَتْ هِيَ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَهْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنْ مُرُّوا بِهِ عَلَيْنَا فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ﷺ فَقَالَتْ: أَلَا تَعْجَبُونَ مِنَ النَّاسِ حِينَ يُنْكِرُونَ هَذَا؟ فَوَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. [حديث صحيح][(٧)].

٢٨٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي

---

(١) أحمد (٢٠١٦٢)، والبخاري (٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤)، والترمذي(١٠٣٥)، وابن حبان (٣٠٦٧).

(٢) يعني: يتبع بعضهم بعضًا على نسق ليشكلوا ثلاثة صفوف.

(٣) أحاديث الباب تدل على مشروعية وقوف المصلي على الجنازة إمامًا أو منفردًا حذاء الرأس إن كان المتوفى رجلًا، وحذاء وسطها إن كانت أنثى. وحمله العلماء على أنه سنة.

(٤) أحمد (١٣٢٧٠)، وفي إسناده عند أحمد: أم يحيى، وهي مجهولة.

(٥) المراد بالدعاء هنا: الصلاة لاشتمالها عليه، بل هو لُبُّها. يؤيد ذلك ما في رواية مسلم: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه.

(٦) أحمد (٢٤٤٩٨)، ومسلم (٩٧٣)، وأبو داود (٣١٩٠)، وابن حبان (٣٠٦٦).

(٧) أحمد (٢٥٠١٤)، وأبو داود (٣١٨٩).

الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ »[١]. [حديث حسن][٢].

أَبْوَابُ
حَمْلِ الجَنَازَةِ وَالسَّيْرِ بِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي حَمْلِ الجَنَازَةِ وَالإِسْرَاعِ بِهَا مِنْ غَيْرِ رَمَلٍ

٢٨١٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ[٣] وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي[٤]، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا[٥]! أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ**

---

(١) الظاهر أن معناه: ليس له شيء من الثواب. ولكن جاء في رواية: « فلا شيء عليه ». وفي ثالثة: « فلا أجر له ». وقال ابن عبد البر: « رواية فلا أجر له » خطأ فاحش، والصواب: فلا شيء عليه. وقال الخطيب: المحفوظ رواية « فلا شيء له ». وانظر « نصب الراية » (٢/ ٢٧٥). وقد ضعف هذا الحديث: أحمد، وابن المنذر، والخطابي، والبيهقي بصالح مولى التوأمة، ولكن ابن معين أجمل القول فيه فأنصفه، فقد سأله عنه أحمد بن أبي مريم فقال: ثقة حجة. فقال أحمد: إن مالكًا تركه. فقال يحيى: إن مالكًا إنما أدركه بعد أن خرف، والثوري إنما أدركه بعد أن خرف فسمع منه منكرات، لكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف. وقد أورد الذهبي في « ميزانه » (٢/ ٣٠٤) ثلاثة أحاديث، هذا أحدها، ثم قال: فهذه الأحاديث صحاح عند ابن معين على ما قال.

وقال ابن القيم في « زاد المعاد » (١/ ٥٠١): وهذا الحديث حسن، فإنه من رواية ابن أبي ذئب، عنه، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه، فلا يكون اختلاطه موجبًا لرد ما حدث به قبل الاختلاط.

وقال الخطابي في « معالم السنن » (١/ ٣١٢): وقد يحتمل أن يكون معناه - إن ثبت الحديث - متأولًا على نقصان الأجر، وذلك أن من صلى عليها في المسجد، فإن الغالب أن ينصرف إلى أهله ولا يشهد، وأن من سعى إلى الجنازة فصلى عليها بحضرة المقابر، شهد دفنه، فأحرز أجر القيراطين، وهو ما رواه أبو هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: « من صلى على جنازة فله قيراط، ومن شهد دفنها فله قيراطان، والقيراط مثل أحد ». وقد يؤجر أيضًا على كثرة خطاه، فصار الذي يصلي عليها في المسجد منقوص الأجر، بالإضافة إلى من صلَّى عليه برًّا، واللَّه أعلم. فالصلاة في المسجد جائزة، ولكنها أفضل إذا كان في المصلى. نقول: وقد ثبت الحديث فيما نعلم، واللَّه أعلم. وانظر: « المجموع » للنووي (٥/ ٢١٤)، و « الاستذكار » لابن عبد البر (٨/ ٢٧٣) وما بعدها، و « نصب الراية » (٢/ ٢٧٥ - ٢٧٧)، و « نيل الأوطار » (٤/ ١١٢)، و« زاد المعاد » لابن القيم (١/ ٥٠٠ - ٥٠٢).

(٢) أحمد (٩٧٣٠)، وفي إسناده عند أحمد: صالح مولى التوأمة، اختلط.

(٣) الجنازة - بفتح الجيم وكسرها، والكسر أفصح - قال ابن الأعرابي والأصمعي: هي بالكسر: الميت نفسه، وبالفتح: السرير الذي عليه الميت. وعند ثعلب عكس هذا، واللَّه أعلم.

(٤) وذلك استعجالًا للخير الذي أمامها مما أعده اللَّه لها من الثواب العظيم.

(٥) أي: يا طول حزنها، وأضاف الويل إلى ضمير الغائب كراهية أن يضيف الويل إلى نفسه.

صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصَعِقَ »[١]. [حديث صحيح][٢].

٢٨١١ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِسَرِفَ[٣].

قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ مَيْمُونَةُ، إِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوهَا، وَلَا تُزَلْزِلُوهَا[٤]. [حديث صحيح][٥].

٢٨١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ السَّيْرِ بِالْجَنَازَةِ فَقَالَ: « السَّيْرُ مَا دُونَ الْخَبَبِ[٦]، فَإِنْ يَكُ خَيْرًا تَعْجَلْ إِلَيْهِ - أَوْ قَالَ: تُعَجَّلْ إِلَيْهِ - وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَاكَ فَبُعْدًا[٧] لِأَهْلِ النَّارِ، الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتْبَعُ، لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَقَدَّمَهَا ». [حديث ضعيف][٨].

٢٨١٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ: لَا تَضْرِبُوا عَلَيَّ فُسْطَاطًا[٩]، وَلَا تُتْبِعُونِي بِمِجْمَرٍ[١٠]، وَأَسْرِعُوا بِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ: قَدِّمُونِي، قَدِّمُونِي، وَإِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ السُّوءُ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ: يَا وَيْلَهُ! أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي؟ ». [حديث صحيح][١١].

٢٨١٤ - عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ:

---

(١) أي لغشي عليه أو لمات من شدة ما يسمعه.

(٢) أحمد (١١٣٧٢)، وأبو يعلى (١٢٦٥)، والبخاري (١٣١٤)، والنسائي في « الكبرى » (٢٠٣٦)، وابن حبان (٣٠٣٩).

(٣) مكان شمال شرقي مكة على بُعد اثني عشر كيلًا منها، فيه تزوج النبي ﷺ ميمونةَ، وفيه ماتت ودفت ﷺ.

(٤) أي: لا تحركوها بشدة، ولا تزعجوها. يقال: زعزعه، إذا حركه بشدة. ويقال: زلزلته، إذا أزعجته.

(٥) أحمد (٢٠٤٤)، والحميدي (٥٢٤)، والبخاري (٥٠٦٧).

(٦) الخبب: ضرب من العَدْو. يقال: خب، يَخُبُّ، إذا أسرع. والمراد هنا: أن يكون السير بالجنازة أسرع من المشي المعتاد، ودون الجري الذي يقلق الميت ويزعجه.

(٧) أي: هلاكًا وسحقًا، فهو دعاء على أهل النار.

(٨) أحمد (٣٧٣٤)، وفي إسناده عند أحمد: أبو ماجد، وهو مجهول.

(٩) الفسطاط - بضم الفاء وكسرها -: بيت من الشعر كبير، والجمع فساطيط، وبعضهم يقول: كل مدينة جامعة فسطاط، ووزنه فُعْلال.

(١٠) مجمر - وزان منبر -: هو الذي يوضع فيه النار من أجل البخور.

(١١) أحمد (٧٩١٤)، وابن حبان (٣١١١).

« **أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً عَجَّلْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ طَالِحَةً اسْتَرَحْتُمْ مِنْهَا وَوَضَعْتُمُوهَا عَنْ رِقَابِكُمْ** ». [**حديث صحيح**][١].

٢٨١٥ - عَنْ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: خَرَجْتُ فِي جِنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِهِ يَسْتَقْبِلُونَ الْجِنَازَةَ فَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ[٢] وَيَقُولُونَ: رُوَيْدًا، بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ.

قَالَ: فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ ﷺ مِنْ طَرِيقِ الْمِرْبَدِ[٣]، فَلَمَّا رَأَى أُولَئِكَ وَمَا يَصْنَعُونَ، حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ وَأَهْوَى لَهُمْ بِالسَّوْطِ، وَقَالَ: خَلُّوا[٤]، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّا لَنَكَادُ أَنْ نَرْمُلَ بِهَا[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

٢٨١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَبِعَ جِنَازَةً قَالَ: « **انْبَسِطُوا بِهَا**[٧]**، وَلَا تَدِبُّوا دَبِيبَ الْيَهُودِ بِجَنَائِزِهَا** ». [**ضعيف جدًا**][٨].

٢٨١٧ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ (أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ) قَالَ: إِنَّ أُنَاسًا مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ يُسْرِعُونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لِتَكُنْ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ** ». [**حديث ضعيف**][٩].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةٌ تُمْخَضُ مَخْضَ الزِّقِّ[١٠]. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) أحمد (٧٧٧٢)، ومسلم (٩٤٤).

(٢) أي: ارتدوا إلى الوراء مستقبلين الجنازة ليبطئوا من يحملها عن السير.

(٣) المربد - بكسر الميم وسكون الراء، وفتح الباء الموحدة من تحت -: موقف الإبل ومحبسها، وبه سمي مربد البصرة، كان سوقًا للإبل، وأصبح مكانًا لتلاقي أهل الشعر والأدب.

(٤) أي: دعوا التباطؤ وأسرعوا بها.

(٥) يقال: رَمَلَ، يَرْمُلُ - بابه: طلب - رَمَلًا، ورملانًا، إذا أسرع في المشي وهز جانبيه.

(٦) أحمد (٢٠٤٠٠)، وأبو داود (٣١٨٢)، والنسائي (٤/ ٤٢ - ٤٣)، وابن حبان (٣٠٤٣)، والحاكم (٣/ ٤٤٦).

(٧) أي: أسرعوا بها ولا تتباطؤوا. ويقال: دَبَّ، يدب - بابه: ضرب - دبيبًا، إذا سار سيرًا لينًا.

(٨) أحمد (٨٧٦٠)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الحكيم قائد سعيد بن أبي عَروبة، وهو ضعيف جدًّا.

(٩) أحمد (١٩٦٩٥).

(١٠) أي: تُحَرَّكُ تحريكًا شديدًا كما يحرك زق اللبن ليستخرج زبده.

« عَلَيْكُمُ الْقَصْدَ »[(١)]. [حديث ضعيف][(٢)].

(٢) بَابُ: الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَخَلْفَهَا وَمَا جَاءَ فِي الرُّكُوبِ مَعَهَا

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْهَجَرِيُّ قَالَ: خَرَجْتُ فِي جَنَازَةِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ حَوَّاءَ - يَعْنِي: سَوْدَاءَ - قَالَ: فَجَعَلْنَ النِّسَاءُ[(٣)] يَقُلْنَ لِقَائِدِهِ: قَدِّمْهُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. فَفَعَلَ.

قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: أَيْنَ الْجَنَازَةُ؟ قَالَ: فَقَالَ: خَلْفَكَ. قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تُقَدِّمَنِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ؟

قَالَ: فَسَمِعَ امْرَأَةً تَلْتَدِمُ[(٤)] - وَقَالَ مَرَّةً: تَرْثِي - (وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ) فَقَالَ: مَهْ، أَلَمْ أَنْهَكُنَّ عَنْ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْمَرَاثِي، لِتُفِضْ[(٥)] إِحْدَاكُنَّ مِنْ عَبْرَتِهَا مَا شَاءَتْ. فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ قَامَ هُنَيَّةً[(٦)] فَسَبَّحَ بِهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَانْفَتَلَ فَقَالَ: أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي أُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، قَامَ هُنَيَّةً. فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، جَلَسَ وَجَلَسْنَا، فَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: تَلَقَّانَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُرٌ

---

(١) القصد: الاعتدال والتوسط. وفي أحاديث هذا الباب ما يدل على مشروعية الإسراع في السير بالجنازة إسراعًا لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت، أو مشقة على الحامل أو المشيع.
وفيها - الحديث الأول - إشارة إلى أنه لا يحمل الجنازة إلا الرجال، ولا فرق بين الذكر والأنثى.
وفيها استحباب اتخاذ نعش للمرأة، وهو مكبة توضع فوق السرير وتغطى بثوب لتستر عن أعين الناس.

(٢) أحمد (١٩٦٤٠)، وفي إسناده عند أحمد: الليث بن أبي سُلَيم، ضعيف.

(٣) في إعراب النساء أوجه: فهي إما أن تكون بدلًا من نون النسوة، أو خبرًا لمبتدأ محذوف، أو منصوبة بفعل محذوف تقديره: أعني. وانظر: « إعراب القرآن » للنحاس (٣/ ٦٤)، و « مشكل إعراب القرآن » لمكي بن أبي طالب (٢/ ٨١ - ٨٢).

(٤) الالتدام: ضرب النساء وجوههن وصدورهن في النياحة. ويقال: التدم الرجل، إذا اضطرب. ويقال: لدم الشيء، إذا لطمه، أو ضربه بشيء ثقيل يسمع وقعه.

(٥) أي: لِتَذْرِفْ إحداكن من الدموع ما شاءتْ، وهذا لها حلّ ما دامت لا تصرخ ولا تفعل ما يغضب اللّه تعالى.

(٦) أي: برهة قصيرة.

أَهْلِيَّةٌ خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ، فَوَقَعَ النَّاسُ فِيهَا، فَذَبَحُوهَا فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي بِبَعْضِهَا إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **أَهْرِيقُوهَا** »(١).

قَالَ: فَأَهْرَقْنَاهَا، وَرَأَيْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى مِطْرَفًا مِنْ خَزٍّ(٢). [**حديث ضعيف**](٣).

٢٨١٩ - ز - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةِ ثَابِتِ بْنِ الدَّحْدَاحَةِ(٤) عَلَى فَرَسٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ(٥) تَحْتَهُ، لَيْسَ عَلَيْهِ سَرْجٌ، مَعَهُ النَّاسُ وَهُمْ حَوْلَهُ، قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ فَقَعَدَ عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَسِيرُ حَوْلَهُ الرِّجَالُ(٦). [**ضعيف جدًا**](٧).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ يَتَوَقَّصُ(٨)، وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ. [**حديث صحيح**](٩).

٢٨٢٠ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ** ». [**حديث صحيح**](١٠).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي أَمَامَهَا قَرِيبًا عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا، وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ** ». [**حديث صحيح**](١١).

---

(١) أي: أريقوا ما فيها فإنه لا يجوز أكله.

(٢) المطرف - بكسر الميم وفتحها، وضمها -: الثوب الذي في طرفيه علمان. والخز نوعان: نوع مصنوع من صوف وحرير وهو جائز لبسه، ونوع من الحرير الخالص وهذا محرم على رجال أمة محمد ﷺ.

(٣) أحمد (١٩٤١٧)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن عاصم الواسطي، وهو ضعيف.

(٤) ويقال ابن الدحداح كما في رواية مسلم، والنسائي، والترمذي. ويقال: أبو الدحداح، كما في الرواية التالية.

(٥) أصل الغرة: البياض يكون في وجه الفرس، فإذا كان فهو الأغر. والفرس المحجَّل: الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى ما تحت الركبة. ولا يكون التحجيل باليدين، وإنما ينبغي أن يكون معها أو معهما رجل أو رجلان.

(٦) وفي إسناده عمر بن موسى بن الوجيه، وهو كذاب قيل: إنه يضع الحديث، ومع ذلك حسن محققو الجزء (٣٤) من « مسند أحمد » إسناده، انظر « مسند أحمد » (٣٤/ ٤٧٩) برقم « ٢٠٩٤٤ ».

(٧) أحمد (٢٠٩٤٤)، وفي إسناده عند أحمد: عمر بن موسى بن الوجيه، ضعيف.

(٨) يتوقص به: يتوثب به. وفي المصنف: يتوقس بالسين المهملة، وهما لغتان.

(٩) أحمد (٢٠٩٣٥)، وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن عبد اللَّه، وهو ضعيف.

(١٠) أحمد (١٨٢٠٧)، وابنُ حبان (٣٠٤٩)، وابن ماجة (١٤٨١).

(١١) أحمد (١٨١٧٤).

٢٨٢١ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهَا، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﵃. [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. [**حديث صحيح**][2].

٢٨٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ عَادَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ﵄، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَتَعُودُ الْحَسَنَ وَفِي نَفْسِكَ مَا فِيهَا؟

فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: إِنَّكَ لَسْتَ بِرَبِّي فَتَصْرِفَ قَلْبِي حَيْثُ شِئْتَ.

قَالَ عَلِيٌّ: أَمَا إِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُنَا أَنْ نُؤَدِّيَ إِلَيْكَ النَّصِيحَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ عَادَ أَخَاهُ إِلَّا ابْتَعَثَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ[3] مِنْ أَيِّ سَاعَاتِ النَّهَارِ كَانَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ كَانَ حَتَّى يُصْبِحَ** ».

قَالَ لَهُ عَمْرٌو: وَكَيْفَ تَقُولُ فِي الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ: بَيْنَ يَدَيْهَا أَوْ خَلْفَهَا؟

فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ فَضْلَ الْمَشْيِ مِنْ خَلْفِهَا عَلَى بَيْنَ يَدَيْهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى الْوَحْدَةِ.

قَالَ عَمْرٌو: فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄ يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. قَالَ عَلِيٌّ: إِنَّهُمَا إِنَّمَا كَرِهَا أَنْ يُحْرِجَا النَّاسَ. [**حديث حسن**][4].

٢٨٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ ﵁) قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَسِيرِ بِالْجَنَازَةِ فَقَالَ: « **مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ** ». [**حديث ضعيف**][5].

٢٨٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَتْبَعُ الْجَنَازَةَ صَوْتٌ،**

---

(١) أحمد (٦٢٥٣).

(٢) أحمد (٤٥٣٩، ٦٠٤٢)، والحميدي (٦٠٧)، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، وابن ماجة (١٤٨٢)، وأبو يعلى (٥٤٢١)، وابن حبان (٣٠٤٥).

(٣) صلاة الملائكة على بني آدم: دعاؤهم لهم بالرحمة والمغفرة.

(٤) أحمد (٧٥٤)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللّه بن يسار أبو همام الكوفي، وهو مجهول.

(٥) أحمد (٣٥٨٥)، وأبو يعلى (٥٠٣٨)، والترمذي(١٠١١)، وابن ماجة (١٤٨٤)، وفي إسناده عند أحمد: أبو ماجد الحنفي، وهو مجهول.

وَلَا نَارٌ، وَلَا يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا »[١]. [حديث ضعيف][٢].

(٣) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ بِنَارٍ أَوْ صِيَاحٍ أَوْ نِسَاءٍ

٢٨٢٥ - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ قُمْتَ بِنَا مَعَهَا؟

قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَبَضَ عَلَيْهَا قَبْضًا شَدِيدًا، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَقَابِرِ، سَمِعَ رَنَّةً[٣] مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ قَابِضٌ عَلَى يَدِي، فَاسْتَدَارَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا، فَقَالَ لَهَا شَرًّا[٤]، وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَّبِعَ جَنَازَةً فِيهَا رَنَّةٌ. [حديث حسن لغيره][٥].

٢٨٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِنَارٍ وَلَا صَوْتٍ ». [حديث حسن لغيره][٦].

٢٨٢٧ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: نَهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْنَا. [حديث صحيح][٧].

٢٨٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ بَصُرَ بِامْرَأَةٍ[٨] لَا نَظُنُّ أَنَّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا تَوَجَّهْنَا إِلَى الطَّرِيقِ، وَقَفَ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ، فَإِذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا، فَقَالَ: « مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يَا فَاطِمَةُ؟ ». قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ، فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ[٩] مَيِّتَهُمْ وَعَزَّيْتُهُمْ.

---

(١) في أحاديث الباب ما يدل على أن المشي أمام الجنازة، وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها، وقد اختلف أهل العلم: ما هو الأفضل؟ وخلاصة القول في هذا: أن المشي أمام الجنازة أفضل منه خلفها لقوة دليله، وأن الراكب يكون خلفها لحديث المغيرة بن شعبة، وأن الركوب بعد الانصراف جائز بلا كراهة لفعل النبي ﷺ، وأن المشي في الجميع أفضل من الركوب إلا لعذر.

(٢) أحمد (١٠٨٣١)، وأبو داود (٣١٧١)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة الرجل من أهل المدينة وأبيه.

(٣) رَنَّةٌ: صوت امرأة تصيح نائحة نادبة. (٤) أي: زجرها ونهرها.

(٥) أحمد (٥٦٦٨)، وابن ماجة (١٥٨٣)، وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٦) أحمد (٩٥١٥)، وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن أبي كثير، وهو مجهول.

(٧) أحمد (٢٧٣٠٣)، والبخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨)، وأبو داود (٣١٦٧)، وابن ماجة (١٥٧٧).

(٨) بَصُرَ بامرأة: علم بها.

(٩) أي: دعوت له بالرحمة وقلت: رحم اللَّه ميتكم. وعزيتهم: أمرتهم بالصبر وسليتهم بذلك.

فَقَالَ: « لَعَلَّكِ بَـلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى[١]؟ ».

قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ بَـلَـغْـتُـهَا مَعَهُمْ وَقَدْ سَمِعْـتُكَ تَـذْكُـرُ فِـي ذَلِكَ مَا تَذْكُرُ.

قَالَ: « لَوْ بَلَغْـتِـهَا مَعَهُمْ، مَا رَأَيْتِ الْجَنَّـةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ »[٢]. [حديث ضعيف][٣].

(٤) بَابٌ: مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ وَمَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ

٢٨٢٩ - عَنْ أَبِي سَعِيـدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا رَأَيْـتُـمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَـهَا، فَمَنِ اتَّـبَعَهَا فَـلَا يَـقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ ». [حديث صحيح][٤].

٢٨٣٠ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَلَمْ يَمْشِ مَعَهَا، فَـلْـيَـقُمْ حَتَّى تَغِيبَ عَـنْـهُ، وَمَنْ مَشَى مَعَهَا فَـلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ ». [حديث صحيح لغيره][٥].

٢٨٣١ - ز - عَنْ عُثْمَانَ ﷺ أَنَّـهُ رَأَى جِنَازَةً فَقَامَ إِلَيْهَا وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى جِنَازَةً فَـقَـامَ لَهَا. [حديث حسن][٦].

٢٨٣٢ - عَنْ عَامِـرِ بْنِ رَبِيعَـةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ وَلَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَـلْـيَـقُـمْ حَـتَّى تُجَاوِزَهُ أَوْ تُوضَعَ ». [حديث صحيح][٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا رَأَيْتَ جَنَازَةً فَقُمْ حَتَّى تُجَاوِزَكَ. أَوْ قَالَ: قِفْ حَتَّى تُـجَاوِزَكَ ». [حديث صحيح][٨].

---

(١) الكُدَى - بضم ففتح مقصورًا: جمع كُدْيَة - بضم فسكون -: هي الأرض الصلبة، وقيل: أراد المقابر؛ لأنها كانت في مواضع صلبة، وكانوا يتخيرونها في هذه المواضع خشية السقوط.

(٢) قيل: المراد بذلك التغليظ على من يفعل ذلك. وفي أحاديث هذا الباب النهي عن اتباع الجنائز بنار أو صوت. وفيها التشديد على عدم خروج النساء مع الجنازة.

(٣) أحمد (٦٥٧٤)، وفي إسناده عند أحمد: ربيعةُ بنُ سيف المعافري ابن ماتع، وهو ضعيف.

(٤) أحمد (١١١٩٥)، وأبو يعلى (١١٥٧)، والبخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩)، والترمذي (١٠٤٣).

(٥) أحمد (٧٥٩٣)، والحاكم (١/ ٣٥٦)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٦) أحمد (٤٢٦)، وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن سُليم الطائفي سيئ الحفظ.

(٧) أحمد (١٥٦٧٥)، والبخاري (١٣٠٨)، ومسلم (٩٥٨)، والترمذي (١٠٤٢)، والنسائي (٤/ ٤٤)، وابن ماجة (١٥٤٢)، وقال الترمذي: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح.

(٨) أحمد (١٥٦٧٤).

٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَوَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنِي عَامِرٌ قَالَ: كَانَ أَبُو سَعِيدٍ وَمَرْوَانُ جَالِسَيْنِ، فَمُرَّ عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ مَرْوَانُ: اجْلِسْ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ. فَقَامَ مَرْوَانُ، وَقَالَ وَكِيعٌ: مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ. [**حديث صحيح**](١).

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ مَرْوَانَ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَمَرَّ بِهِ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: قُمْ أَيُّهَا الأَمِيرُ، فَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَبِعَ جَنَازَةً لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ. [**حديث صحيح**](٢).

فَصْلٌ مِنْهُ فِي الْقِيَامِ لِجَنَازَةِ الْكَافِرِ

٢٨٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄: أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَمُرُّ بِنَا جَنَازَةُ الْكَافِرِ، أَفَنَقُومُ لَهَا؟

قَالَ: « **نَعَمْ قُومُوا لَهَا، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ** ». [**حديث صحيح**](٣).

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَنَازَةٍ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ(٤).

قَالَ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ. [**حديث صحيح**](٥).

٢٨٣٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ؟

---

(١) أحمد (١١٥٠٦)، والنسائي (٤/ ٤٥).

(٢) أحمد (١١٩٢٧)، والبخاري (١٣٠٩)، والنسائي (٤/ ٤٤ - ٤٥).

(٣) أحمد (٦٥٧٣)، وابن حبان (٣٠٥٣)، والحاكم (١/ ٣٥٧)، وفي إسناده عند أحمد: ربيعة بن سيف ابن ماتع المعافري، وهو ضعيف.

(٤) توارت: غابت، اختفت.

(٥) أحمد (١٤١٤٧)، ومسلم (٩٦٠)، والنسائي (٤/ ٤٧).

قَالَ: « إِنَّ الْمَوْتَ فَـزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْـتُـمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا ».

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كُـنَّـا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَـمَـرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ، فَـقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَـذَهَـبْـنَا لِنَحْمِلَهَا، إِذَا هِيَ جَـنَازَةُ يَـهُودِيَّـةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيَّـةٍ؟ قَالَ: « إِنَّ لِلْمَوْتِ فَـزَعًا؛ فَإِذَا رَأَيْـتُمُ الْجَنَازَةَ، فَـقُومُوا لَـهَا ». [حديث صحيح][(١)].

٢٨٣٨ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: مُـرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: « قُومُوا[(٢)]، فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَـزَعًا ». [حديث حسن][(٣)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَـرَّتْ بِـهِ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَامَ، فَـقِـيلَ لَـهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّـهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ؟

فَقَالَ: « إِنَّ لِلْمَوْتِ فَـزَعًا ». [حديث حسن صحيح][(٤)].

٢٨٣٩ - عَنِ ابْنِ أَبِي لَـيْـلَى: أَنَّ سَهْلَ بْنَ حُـنَـيْـفٍ وَقَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَا قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّـةِ فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ.

فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَـرُّوا عَـلَـيْـهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ، فَقِيلَ لَـهُ: إِنَّـهُ يَـهُودِيٌّ؟

فَقَالَ: « أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟! ». [حديث صحيح][(٥)].

٢٨٤٠ - عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْـدٍ، عَنْ عَمِّهِ يَـزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّـهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِـي أَصْحَابِـهِ، فَطَلَعَتْ جَنَازَةٌ، فَـلَـمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَارَ وَثَارَ أَصْحَابُـهُ مَعَهُ، فَلَمْ يَـزَالُوا قِـيَامًا حَتَّى نَفَذَتْ[(٦)].

قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مِنْ تَأَذٍّ بِهَا[(٧)] أَوْ مِنْ تَضَايُـقِ الْمَكَانِ، وَلاَ أَحْسَبُـهَا إِلَّا يَهُودِيًّا أَوْ يَهُودِيَّـةً، وَمَا سَأَلْـنَـا عَنْ قِـيَامِـهِ ﷺ[(٨)]. [حديث صحيح][(٩)].

---

(١) أحمد (١٤٤٢٧)، والبخاري (١٣١١)، ومسلم (٩٦٠)، والنسائي (٤/ ٤٥).

(٢) أي: تعظيمًا للموت وهوله وفزعًا منه لا تعظيمًا للميت. والقيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر اللَّه تعالى، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة. كما قال الحافظ في « الفتح » (٣/ ١٨٠).

(٣) أحمد (٧٨٦٠)، وابن ماجة (١٥٤٣). (٤) أحمد (٨٥٢٧).

(٥) أحمد (٢٣٨٤٢)، ومسلم (٩٦١)، والبخاري (١٣١٢)، والنسائي (٤/ ٤٥).

(٦) نفذت: مضت. (٧) أي: التأذي من ريحها كما في الرواية التالية.

(٨) انظر التعليق على أحاديث الباب التالي.

(٩) أحمد (١٩٤٥٣)، والحاكم (٣/ ٥٩١)، والنسائي في « الكبرى » (٢٠٤٧).

(٥) بَابُ: مَنْ قَالَ بِنَسْخِ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

٢٨٤١ - عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جَنَازَةٌ، فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَقُومُوا لَهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا نَقُومُ، وَلَكِنْ نَقُومُ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ** ».

قَالَ لَيْثٌ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُجَاهِدٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ الأَزْدِيُّ قَالَ: إِنَّا لَجُلُوسٌ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ نَنْتَظِرُ جَنَازَةً، إِذْ مَرَّتْ بِنَا أُخْرَى، فَقُمْنَا، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: مَا يُقِيمُكُمْ؟

فَقُلْنَا: هَذَا مَا تَأْتُونَا بِهِ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟

قُلْتُ: زَعَمَ أَبُو مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جِنَازَةٌ، فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَقُومُوا لَهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا نَقُومُ، وَلَكِنْ نَقُومُ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ** ».

فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: مَا فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ غَيْرَ مَرَّةٍ بِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، وَكَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ، وَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِهِمْ، فَإِذَا نُهِيَ انْتَهَى، فَمَا عَادَ لَهَا بَعْدُ. [**حديث صحيح لغيره**][(١)].

٢٨٤٢ - عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ ﷺ فَمَرَّ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا نَاسٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: مَنْ أَفْتَاكُمْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أَبُو مُوسَى.

فَقَالَ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً، فَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا نُهِيَ انْتَهَى. [**حديث صحيح**][(٢)].

٢٨٤٣ - عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: شَهِدْتُ جَنَازَةً فِي بَنِي سَلِمَةَ فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ: اجْلِسْ، فَإِنِّي سَأُخْبِرُكَ فِي هَذَا بِثَبَتٍ[(٣)]: حَدَّثَنِي مَسْعُودُ بْنُ الْحَكَمِ الزُّرَقِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِرَحَبَةِ[(٤)] الْكُوفَةِ وَهُوَ

---

(١) أحمد (١٩٧٠٥)، والنسائي (٤/ ٤٦).

(٢) أحمد (١٢٠٠)، ومسلم (٩٦٢)، وأبو داود (٣١٧٥)، والترمذي (١٠٤٤)، والنسائي (٤/ ٤٦).

(٣) بثبت - وزان: سبب -: بحجة، يقال: لا أحكم بكذا إلا بِثَبَتٍ: أي بحجة.

(٤) الرَّحَبَةُ: المكان الواسع. ورحبة المسجد: ساحته.

يَـقُولُ: كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ أَمَـرَنَا بِالْقِيَامِ فِـي الْجَنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَـرَنَا بِالْجُلُوسِ. [حديث صحيح][١].

٢٨٤٤ - عَنْ يَـزِيدَ - يَعْنِـي: ابْنَ إِبْـرَاهِيمَ - وَهُوَ التُّسْتَرِيُّ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ: نُـبِّئْتُ أَنَّ جَنَازَةً مَـرَّتْ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، فَقَامَ الْحَسَنُ، وَقَعَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلَمْ تَـرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَـرَّتْ بِـهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى، وَقَدْ جَلَسَ. فَلَمْ يُـنْـكِـرِ الْحَسَنُ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄. [حديث حسن لغيره][٢].

٢٨٤٥ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَـلِـيٍّ ﵄: أَنَّـهُ مَـرَّ بِـهِمْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ الْقَوْمُ وَلَـمْ يَـقُمْ، فَـقَـالَ الْحَسَنُ: مَا صَنَـعْـتُمْ؟ إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ تَـأَذِّيًا بِـرِيحِ الْيَهُودِيِّ. [حديث ضعيف][٣].

٢٨٤٦ - عَـنْ حُـسَـيْنٍ، وَابْـنِ عَـبَّاسٍ، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا ﵄ أَنَّـهُ قَالَ: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ جِـنَـازَةِ يَـهُودِيٍّ مُـرَّ بِهَا عَـلَـيْـهِ، فَقَالَ: « آذَانِـي رِيـحُـهَـا »[٤]. [حديث ضعيف][٥].

---

(١) أحمد (٦٢٣)، والحميدي (٥١)، وأبو يعلى (٢٧٣)، ومسلم (٩٦٢)، وأبو داود (٣١٧٥)، والترمذي(١٠٤٤)، والنسائي (٤/ ٧٧)، وابن حبان (٣٠٥٦).

(٢) أحمد (١٧٢٦)، والنسائي (٤/ ٤٧)، وفي إسناده عند أحمد:جهالة.

(٣) أحمد (١٧٢٢)، والنسائي (٤/ ٤٧)، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٤) في أحاديث الباب السابق النهي عن جلوس الماشي مع الجنازة حتى توضع على الأرض.
وفيها أيضًا: الأمر بالقيام إذا مرت جنازة، سواء أكانت جنازة مسلم أم كافر حتى تجاوزه، ولكن في أحاديث هذا الباب ما يدل على جواز ترك القيام، وفيها ما يدل على نسخه: أي وجوب تركه [كحديث علي الثالث في هذا الباب]. وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي: إن القيام منسوخ بحديث علي.
وقال القاضي عياض: ذهب جماعة من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي، وتعقبه النووي بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، وهو هنا ممكن. وقال: واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب، وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب، والقعود بيانًا للجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا. انظر « شرح مسلم » للنووي (٢/ ٦٢١ - ٦٢٣).
وقال ابن حزم: قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب، ولا يجوز أن يكون نسخًا؛ لأن النسخ لا يكون إلا بنهي، أو ترك معه نهي. وقال ابن عقيل: يمكن الجمع، فيقال: القيام لها مستحب، والجلوس جائز، فلا نسخ.
وقال الشافعي ﵀: فقد جاء عن النبي ﷺ تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمر رسول اللَّه ﷺ إن كان الأول واجبًا، فالآخر من أمره ناسخ، وإن كان استحبابًا، فالآخر هو الاستحباب، وإن كان مباحًا لا بأس بالقيام والقعود، فالقعود أولى؛ لأنه الآخر من فعله ﷺ. وانظر « الاعتبار » للحازمي (٢٢٦ - ٢٣٠)، و « فتح الباري » (٣/ ١٨٠، ١٨١).

(٥) أحمد (١٧٢٢، ١٧٣٣).
وفي إسناده عند أحمد انقطاع بين: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وصحابيي الحديث.

(٦) بَابُ: ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى المَيِّتِ وَشَهَادَتِهِمْ لَهُ

٢٨٤٧ - عَنْ أَنَسِ (بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه) قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا[1]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ** ».

وَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ** ».

فَقَالَ عُمَرُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا[2]، فَقُلْتَ: « **وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ** ». وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقُلْتَ: « **وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ** ».

فَقَالَ: « **مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ** ». [**حديث صحيح**][3].

٢٨٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ، وَفِيهِ: فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ.

(وَقَالَ فِي الأُخْرَى): فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ، فَقَالَ: « **وَجَبَتْ** ». ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ** ». [**حديث صحيح**][4].

٢٨٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: جَلَسَ عُمَرُ رضي الله عنه مَجْلِسًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُهُ، تَمُرُّ عَلَيْهِ الْجَنَائِزُ، قَالَ: فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا خَيْرًا، فَقَالَ: « **وَجَبَتْ** ». ثُمَّ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا خَيْرًا، فَقَالَ: « **وَجَبَتْ** ». ثُمَّ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا خَيْرًا،

---

(١) الثناء بالخير أن يقال: كان يحب اللَّه ورسوله، ويعمل بطاعة اللَّه، ويسعى إليها. أو أن يقال: نعم المرء كان، لقد كان عفيفًا مسلمًا، ونحو ذلك. والثناء بالشر كأن يقال: بئس المرء إن كان لفظًّا غليظًا... ونحو ذلك.

(٢) قال الحافظ في « الفتح » (٣/ ٢٣٠): كذا في جميع الأصول « خيرًا » بالنصب، وكذا « شرًّا »، وقد غلط من ضبط « أثنى » بفتح الهمزة على البناء للفاعل، فإنه في جميع الأصول مبني للمفعول. قال ابن التين: والصواب الرفع، وفي نصبه بعد في اللسان. ووجهه غيره بأن الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الأول، و« خيرًا » مقام الثاني، وهو جائز، وإن كان المشهور عكسه. وقال النووي: هو منصوب بنزع الخافض، أي: أثنى عليها بخير... وانظر بقية كلامه هناك.

(٣) أحمد (١٢٩٣٨)، ومسلم (٩٤٩)، والنسائي (٤/ ٤٩).

(٤) أحمد (٧٥٥٢)، وأبو يعلى (٥٩٧٩)، وابن ماجة (١٤٩٢).

فَقَالَ: « وَجَبَتْ ». ثُمَّ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: هَذَا كَانَ أَكْذَبَ النَّاسِ. فَقَالَ: « إِنَّ أَكْذَبَ النَّاسِ أَكْذَبُهُمْ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، مَنْ كَذَبَ عَلَى رُوحِهِ فِي جَسَدِهِ ».

قَالَ: قَالُوا: أَرَأَيْتَ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ؟ قَالَ: « وَجَبَتْ ». قَالُوا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: « وَجَبَتْ ». قَالُوا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: « وَجَبَتْ ». وَلَأَنْ أَكُونَ قُلْتُ: وَاحِدًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ[١].

قَالَ: فَقِيلَ لِعُمَرَ: هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ بِرَأْيِكَ، أَمْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][٢].

٢٨٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَوَافَيْتُهَا، وَقَدْ وَقَعَ فِيهَا مَرَضٌ، فَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا[٣]، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَمَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرٌ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ.

فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: مَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟

قَالَ: قُلْتُ: كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ** ». قَالَ: فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ فَقَالَ: « **وَثَلَاثَةٌ** ». قَالَ: قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: « **وَاثْنَانِ** ». قَالَ: ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [**حديث صحيح**][٤].

٢٨٥١ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ [فِي خُطْبَتِهِ][٥] بِالنَّبَاءَةِ - أَوِ النَّبَاوَةِ[٦]. شَكَّ نَافِعُ بْنُ عُمَرَ - مِنَ الطَّائِفِ، وَهُوَ يَقُولُ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تُوشِكُونَ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ قَالَ: خِيَارَكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ** ».

---

(١) حمر النعم: الإبل الحمر التي يعز وجودها عند العرب.

(٢) أحمد (٣٨٩).

(٣) موتًا ذريعًا: موتًا سريعًا، وفي « المصباح »: الذريعة: الوسيلة، والذريع: السريع وزنًا ومعنى.

(٤) أحمد (١٣٩)، وأبو يعلى (١٤٥)، والبخاري (٢٦٤٣)، والترمذي (١٠٥٩)، والنسائي (٤/ ٥٠).

(٥) ما بين حاصرتين زيادة من « صحيح ابن حبان » ومن « موارد الظمآن ».

(٦) النباوة: موضع معروف بالطائف. وانظر « معجم ما استعجم » للبكري (٢/ ١٢٩٣)، و « معجم البلدان » (٥/ ٢٥٧).

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « بِالثَّنَاءِ الْمُسِيءِ، وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ». [حديث صحيح][(١)].

٢٨٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ﷻ قَالَ: « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الأَدْنَيْنَ بِخَيْرٍ، إِلَّا قَالَ اللَّهُ ﷻ: قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَةَ عِبَادِي عَلَى مَا عَلِمُوا، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا أَعْلَمُ ». [حديث حسن لغيره][(٢)].

٢٨٥٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الأَدْنَيْنَ، إِلَّا قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَكُمْ فِيهِ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ». [حديث حسن لغيره][(٣)].

٢٨٥٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ ﷺ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، قَالَ: « مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟

قَالَ: « الْمُؤْمِنُ اسْتَرَاحَ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْفَاجِرُ اسْتَرَاحَ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ »[(٤)]. [حديث صحيح][(٥)].

(٧) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ وَذِكْرِ مَسَاوِيهِمْ

٢٨٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا[(٦)] إِلَى مَا قَدَّمُوا ». [حديث صحيح][(٧)].

---

(١) أحمد (١٥٤٣٩).
(٢) أحمد (٨٩٨٩)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة.
(٣) أحمد (١٣٥٤١)، وفي إسناده عند أحمد: مؤمل بن إسماعيل، سيئ الحفظ.
(٤) أحاديث الباب تدل على أن من مات وشهد له اثنان فأكثر من المسلمين حقًّا المؤمنين صدقًا بالخير، قبل اللَّه شهادتهم وغفر له بسببها، وأن من شهد عليه اثنان فأكثر بالشر، استحق العذاب بسببهما.
وفيها دليل على قبول الشهادة بالاستفاضة، وأن أقل أصلها اثنان.
وفيها استعمال الثناء في الشر للمؤاخاة والمشاكلة، وحقيقته إنما هي في الخير.
وفيها الدليل على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر، ولا يكون ذلك من الغيبة.
وفيها فضيلة هذه الأمة وإعمال الحكم بالظاهر وتفويض أمر الباطن إلى اللَّه تعالى.
(٥) أحمد (٢٢٥٣٦)، والبخاري (٦٥١٣)، ومسلم (٩٥٠)، والنسائي (٤/ ٤٨)، وابن حبان (٣٠٠٧).
(٦) أي: وصلوا إلى ما قدموا لأنفسهم من أعمال. والمراد: جزاؤها وثوابها، يقال: أفضيت إلى الشيء إذا وصلت إليه. وأفضى الرجل إلى الأرض بيده، إذا مَسَّها بباطن كفه.
(٧) أحمد (٢٥٤٧٠)، والدَّارمي(٢٥١١)، والبخاري (١٣٩٣)، والنسائي في « الكبرى » (٢٠٦٣)، وابن حبان (٣٠٢١).

٢٨٥٦ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ. [حديث صحيح][١].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ »[٢]. [حديث صحيح][٣].

٢٨٥٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَسُبُّوا مَوْتَانَا، فَتُؤْذُوا أَحْيَانَا ». [حديث صحيح لغيره][٤].

٢٨٥٨ - عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: نَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مِنْ عَلِيٍّ ﷺ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﷺ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَنْهَى عَنْ سَبِّ الْمَوْتَى، فَلِمَ تَسُبُّ عَلِيًّا وَقَدْ مَاتَ[٥]؟ [حديث صحيح][٦].

أَبْوَابُ
الدَّفْنِ وَأَحْكَامُ الْقُبُورِ

(١) بَابُ: اخْتِيَارِ اللَّحْدِ عَلَى الشَّقِّ وَتَعْمِيقِ الْقَبْرِ وَتَوْسِيعِهِ وَدَفْنِ الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ إِذَا اقْتَضَى الحَالُ ذَلِكَ

٢٨٥٩ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ فِي الإِسْلَامِ،

---

(١) أحمد (١٨٢٠٨).
(٢) أي: من أقاربهم وذويهم، ومن يلوذ بهم.
(٣) أحمد (١٨٢١٠).
(٤) أحمد (٢٧٣٤)، والترمذي (٣٧٥٩)، والنسائي في « الكبرى » (٨١٧٣)، والحاكم (٣/ ٣٢٥).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وفي إسناده عند أحمد: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن معين وغيرهم.
(٥) أحاديث الباب تدل بظاهرها على عموم النهي عن سب الأموات مطلقًا، ولكن هذا العموم مخصوص بأحاديث الباب السابق، حيث قال ﷺ عند ثنائهم بالخير وبالشر: « وجبت، وأنتم شهداء اللَّه في الأرض » ولم ينكر عليهم. ويحتمل أن اللام في « الأموات » عهدية، والمراد به المسلمون؛ لأن الكفار مما يتقرب إلى اللَّه تعالى بسبهم. وأصح ما قيل في ذلك: جواز ذكر مساوئ الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم، وقد أجمع جمهور العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتًا.
(٦) أحمد (١٩٢٨٨)، وفي إسناده عند أحمد: حجاج مولى بني ثعلبة، مجهول.

فَـكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُ الإِسْلَامَ وَهُوَ فِـي مَسِيرِهِ، فَـدَخَلَ خُفُّ بَعِـيرِهِ فِـي جُحْرِ يَـرْبُوعٍ فَـوَقَصَهُ[(١)] بَعِيرُهُ فَمَاتَ، فَـأَتَى عَـلَـيْـهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِـيرًا** - قَالَهَا حَمَّادٌ ثَـلَاثًا - **اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا** ». [**حديث حسن**][(٢)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِـيـهِ): فَجاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى جَلَسَ عَلَى شَفِـيرِ الْقَبْرِ، قَالَ: فَقَالَ: « **الْحَدُوا**[(٣)] **وَلَا تشُقُّوا، فإِنْ اللَّحْدَ لَـنـا وَالـشَّـقَّ لِـغَـيْـرِنَا** ». [**حديث حسن لغيره**][(٤)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّحْدُ لَـنَا وَالشَّقُّ لأَهْلِ الْكِتَابِ** ». [**حديث حسن لغيره**][(٥)].

٢٨٦٠ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ الأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ؛ فَـقَـالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنَا قَـرْحٌ وَجَهْدٌ، فَـكَيْفَ تَـأْمُـرُنَا؟

قَالَ: « **احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا** ». [**حديث صحيح**][(٦)].

(زَادَ فِـي رِوَايَـةٍ: « **وَأَعْمِقُوا**) **وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّـلَاثَةَ فِـي الْقَـبْرِ** ».

قَالُوا: فَـأَيُّـهُمْ نُـقَدِّمُ؟ قَالَ: « **أَكْـثَـرَهُمْ قُـرْآنًا** ».

قَالَ: فَقُدِّمَ أَبِي عَامِرٌ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلٍ أَوِ اثْـنَـيْنِ. [**حديث صحيح**][(٧)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الِاثْـنَـيْنِ وَالثَّـلَاثَةَ فِـي الْـقَـبْرِ، وَقَـدِّمُوا أَكْـثَـرَهُمْ قُـرْآنًا** ».

(وَفِـي رِوَايَـةٍ: « **أَكْـثَـرَهُمْ جَمْعًا وَأَخْذًا لِلْقُرْآنِ** ») وَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَـلَاثَةٍ؛ وَكَانَ أَكْـثَرَهُـمْ قُـرْآنًا فَقُدِّمَ. [**حديث صحيح**][(٨)].

---

(١) اليربوع: دويبة نحو الفأرة، لكن ذنبه وأذنيه أطول منها، ورجليه أطول من يديه، فهو بعكس الزرافة، والجمع: يرابيع. ويطلق على الذكر والأنثى. وقصه بعيره، وقصًا: رماه فدق عنقهُ، والوقص: كسر العنق.

(٢) أحمد (١٩١٥٨)، وأبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، وابن ماجة (١٥٥٤)، والنسائي (٤/ ٨٠)، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٣) يقال: لَحَدَ، يَلْحَدُ - مثل ذهب، يذهب - وألحد، يلحد، إذا حفر القبر.

(٤) أحمد (١٩١٧٦)، وفي إسناده عند أحمد: إسناد ضعيف لضعف أبي جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٤١)، وقال: وفي إسناده أبو جناب، وهو مدلس، وقد عنعنه، واللَّه أعلم.

(٥) أحمد (١٩٢١٣)، وفي إسناده عند أحمد: أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلي، ضعيف.

(٦) أحمد (١٦٢٥١). (٧) أحمد (١٦٢٥٦).

(٨) أحمد (١٦٢٥٤)، والنسائي (٤/ ٨٣).

٢٨٦١ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَأَنَا غُلَامٌ مَعَ أَبِي، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَفِيرَةِ الْقَبْرِ، فَجَعَلَ يُوصِي الْحَافِرَ وَيَقُولُ: « **أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ، وَأَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ، لَرُبَّ عِذْقٍ**[(١)] **لَهُ فِي الْجَنَّةِ** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

٢٨٦٢ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٣)]. [**حديث صحيح**][(٤)].

(٢) بَابُ: مِنْ أَيْنَ يُدْخَلُ المَيِّتُ قَبْرَهُ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ وَمَنْ يُدْخِلُهُ وَمَا جَاءَ فِي الحَثْيِ فِي الْقَبْرِ وَانْتِظَارِ الْفَرَاغِ مِنَ الدَّفْنِ

٢٨٦٣ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا وُضِعَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ [طه: ٥٥] قَالَ: ثُمَّ لَا أَدْرِي أَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، أَمْ لَا.

فَلَمَّا بُنِيَ عَلَيْهَا لَحْدُهَا، طَفِقَ يَطْرَحُ لَهُمُ الْجَبُوبَ[(٥)] وَيَقُولُ: « **سُدُّوا خِلَالَ اللَّبِنِ** ». ثُمَّ قَالَ: « **أَمَا إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَكِنَّهُ يَطِيبُ بِنَفْسِ الْحَيِّ** ». [**حديث ضعيف**][(٦)].

٢٨٦٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ، فَقُولُوا: بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ** ». [**حديث صحيح**][(٧)].

٢٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ:

---

(١) العِذْقُ - بكسر العين المهملة، وسكون الذال المعجمة -: القنو من التمر، والعنقود من العنب، والجمع أعذاق وعذوق، والعذق - بفتح العين -: النخلة نفسها.

(٢) أحمد (٢٣٤٦٥).

(٣) في أحاديث هذا الباب استحباب اللحد، وأنه أولى من الشق.

وفيها ما يدل على تعميق القبر وتوسيعه وعلى إحسانه.

وفيها الدليل على جواز دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

(٤) أحمد (١٤٥٠)، ومسلم (٩٦٦)، وابن ماجة (١٥٥٦)، والنسائي (٤/ ٨٠).

(٥) الجبوب - بفتح الجيم -: المدر، واحدتها جَبُوبَةٌ.

(٦) أحمد (٢٢١٨٧)، والحاكم (٢/ ٣٧٩)، وفي إسناده عند أحمد: عبيد اللَّه بن زحر الإفريقي، ضعيف.

(٧) أحمد (٤٩٩٠).

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ شَهِدَ جِنَازَةَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: فَأَظْهَرُوا الِاسْتِغْفَارَ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَنَسٌ.

قَالَ هُشَيْمٌ: قَالَ خَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: وَأَدْخَلُوهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ.

وَقَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ مَاتَ بِالْبَصْرَةِ، فَشَهِدَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَظْهَرُوا لَهُ الِاسْتِغْفَارَ. [**حديث صحيح**][1].

٢٨٦٦ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا ابْنَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، ثُمَّ قَالَ: « **هَلْ مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُقَارِفِ[2] اللَّيْلَةَ؟** ».

قَالَ سُرَيْجٌ – يَعْنِي: ذَنْبًا – فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **فَانْزِلْ** ». قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا. [**حديث حسن**][3].

٢٨٦٧ – وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رُقَيَّةَ[4] ﷺ لَمَّا مَاتَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَدْخُلِ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ أَهْلَهُ** ». فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ الْقَبْرَ. [**حديث صحيح**][5].

٢٨٦٨ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً يَحْمِلُ مِنْ عُلُوِّهَا، وَحَثَا فِي قَبْرِهَا، وَقَعَدَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ، آبَ بِقِيرَاطَيْنِ مِنَ الأَجْرِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ** »[6]. [**حديث صحيح**][7].

---

(١) أحمد (٤٠٨٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٤٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أي: لم يجامع أهله. يقال: قارف المرأة، واقترفها: كناية عن الجماع. واقتراف الذنب: فعله. وبهذا جزم ابن حزم وقال: معاذ اللَّه بأن يتبجح أبو طلحة عند رسول اللَّه ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة. وانظر الحديث التالي، فإنه يؤيد ما ذهب إليه ابن حزم.

(٣) أحمد (١٣٣٨٣)، والحاكم (٤/ ٤٧).

(٤) قال البخاري: ما أدري ما هذا؟ فإن رقية ماتت والنبي ﷺ ببدر لم يشهدها. وقال الحافظ: وهم حماد في تسميتها فقط. وفي ترجمة أم كلثوم في الطبقات أن أبا طلحة نزل في حفرتها.

(٥) أحمد (١٣٣٩٨).

(٦) في أحاديث هذا الباب استحباب إدخال الميت من قبل موضع رجليه.

وفيها أنه يستحب أن يقال حين يوضع الميت في قبره ما ورد في حديث ابن عمر.

وفيها أيضًا مشروعية أن يتولى الدفن الرجال، سواء أكان الميت رجلًا أم امرأة.

وفيها أيضًا استحباب بقاء المشيعين حتى يفرغ من دفنه، ويستحب أيضًا انتظارهم بعد الدفن يدعون للميت بالثبات عند السؤال.

(٧) أحمد (٨٢٦٥)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، سيئ الحفظ.

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ لَيْلًا وَبَيَانِ الأَوْقَاتِ المَنْهِيِّ عَنِ الدَّفْنِ فِيهَا

٢٨٦٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ، فَقُبِرَ لَيْلًا، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلًا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرُّوا إِلَى ذَلِكَ. [حديث صحيح][1].

٢٨٧٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ الْمَسَاحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الأَرْبِعَاءِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْمَسَاحِي: الْمُرُورُ. [حديث ضعيف][2].

٢٨٧١ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً[3] حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ[4] لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ[5]. [حديث صحيح][6].

(٤) بَابُ: تَسْوِيَةِ الْقُبُورِ، وَرَشِّ المَاءِ عَلَيْهَا، وَتَسْنِيمِهَا لِتُعْرَفَ

٢٨٧٢ - عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهُذَلِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَقَالَ: « **أَيُّكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَا يَدَعُ بِهَا وَثَنًا إِلَّا كَسَرَهُ، وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّاهُ[7]، وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَخَهَا[8]؟** ».

---

(١) أحمد (١٥٢٨٧)، وفي إسناده عند أحمد: نصر بن راشد، مجهول، وفيه إبهام الراوي عن جابر.

(٢) أحمد (٢٦٠٤٩).

(٣) بازغة: طالعة، ظاهرة لا يخفى طلوعها. يقال: بزغت الشمس، إذا طلعت، فهي بازغة.

(٤) أي: تميل للغروب، وأصله تتضيف بتاءين، حذفت إحداهما تخفيفًا.

(٥) حديث جابر يدل بظاهره على كراهة الدفن بالليل. وحديث عقبة بن عامر يدل على كراهة الدفن في الأوقات المذكورة فيه. وقال الشوكاني: وظاهر الحديث أن الدفن في هذه الأوقات محرم من غير فرق بين العامد وغيره، إلا أن يخص غير العامد بالأدلة القاضية برفع الجناح.

(٦) أحمد (١٧٣٧٧)، والدارمي(١٤٣٢)، وأبو يعلى (١٧٥٥)، وأبو داود (٣١٩٢)، وابن ماجة (١٥١٩)، والترمذي(١٠٣٠)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٧) أي: هدمه وجعله مساويًا للأرض إلا شيئًا يسيرًا من الارتفاع.

(٨) في رواية أخرى عند أحمد « إلا طلخها »، ومعناه: لطخها بالطين حتى يطمسها، من الطلخ، وهو ما يبقى في أسفل الحوض والغدير. وقيل: معناه: سودها. انظر « النهاية ». يقال: لَطَخَ - ولَطَّخَ - ثوبه بالمداد، لطخًا، لوثه به.

فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَانْطَلَقَ فَهَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَنْطَلِقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَالَ فَانْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَدَعْ بِهَا وَثَنًا إِلَّا كَسَرْتُهُ، وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ، وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَخْتُهَا.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ عَادَ لِصَنْعَةِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ** ».

ثُمَّ قَالَ: « **لَا تَكُونَنَّ فَتَّانًا، وَلَا مُخْتَالًا، وَلَا تَاجِرًا إِلَّا تَاجِرَ خَيْرٍ، فَإِنَّ أُولَئِكَ هُمُ الْمَسْبُوقُونَ بِالْعَمَلِ** ». [**حديث ضعيف**][1].

٢٨٧٢ - م - (ز - وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَنْ يُسَوِّيَ كُلَّ قَبْرٍ، وَأَنْ يَلْطَخَ كُلَّ صَنَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَدْخُلَ بُيُوتَ قَوْمِي. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي، فَلَمَّا جِئْتُ، قَالَ: « **يَا عَلِيُّ، لَا تَكُونَنَّ فَتَّانًا، وَلَا مُخْتَالًا، وَلَا تَاجِرًا إِلَّا تَاجِرَ خَيْرٍ، فَإِنَّ أُولَئِكَ مُسَوِّفُونَ فِي الْعَمَلِ** ». [**حديث ضعيف**][2].

٢٨٧٣ - ز - عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ لأَبِيهِ[3]: لَأَبْعَثَنَّكَ فِيمَا بَعَثَنِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَنْ أُسَوِّيَ كُلَّ قَبْرٍ، وَأَنْ أَطْمِسَ كُلَّ صَنَمٍ. [**حديث صحيح**][4].

٢٨٧٤ - عَنْ ثُمَامَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه إِلَى أَرْضِ الرُّومِ، وَكَانَ عَامِلًا لِمُعَاوِيَةَ عَلَى الدَّرْبِ[5]، فَأُصِيبَ ابْنُ عَمٍّ لَنَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ فَضَالَةُ رضي الله عنه وَقَامَ عَلَى حُفْرَتِهِ حَتَّى وَارَاهُ، فَلَمَّا سَوَّيْنَا عَلَيْهِ حُفْرَتَهُ، قَالَ: أَخِفُّوا عَنْهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ. [**حديث صحيح**][6].

---

(١) أحمد (٦٥٧)، وأبو يعلى (٥٠٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ١٧٢ - ١٧٣) وقال: رواه أحمدُ وابنه عبد اللَّه، وفيه أبو محمد الهذلي، ويقال: أبو المورع، ولم أجد من وثَّقه، وقد روى عنه جماعة، ولم يُضعِّفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: أبو محمد الهذلي، مجهول.

(٢) أحمد (١١٧٦)، وفي إسناده عند أحمد: أبو محمد الهذلي، مجهول.

(٣) أي: قال علي لوالد جرير بن حيان.

(٤) أحمد (٦٨٣)، وفي إسناده عند أحمد: إسناده ضعيف جدًّا، يونس بن خباب كذبه يحيى بنُ سعيد.

(٥) الدَّرْبُ: المدخل بين جبلين، المدخل الضيق، وكل مدخل إلى بلاد الروم.

(٦) أحمد (٢٣٩٣٤)، ومسلم (٩٦٨)، وأبو داود (٣٢١٩)، والنسائي (٤/ ٨٨).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: غَزَوْنَا أَرْضَ الرُّومِ[١]، وَعَلَى ذَلِكَ الْجَيْشِ فَضَالَةُ ابْنُ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ فَضَالَةُ: خَفِّفُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ. [**حديث صحيح**][٢].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ ﷺ أَمَرَ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَسُوِّيَتْ بِأَرْضِ الرُّومِ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **سَوُّوا قُبُورَكُمْ بِالأَرْضِ** »[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

(٥) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ وَتَقْصِيصِهَا وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا وَالصَّلَاةِ إِلَيْهَا وَمَا جَاءَ فِي كَسْرِ عَظْمِ الْمَيِّتِ وَالْمَشْيِ بَيْنَ الْقُبُورِ بِالنَّعْلِ

٢٨٧٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَنْ يُقَصَّصَ[٥] أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ. [**حديث صحيح**][٦].

٢٨٧٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ، وَأَنْ يُجَصَّصَ. [**حديث صحيح لغيره**][٧].

٢٨٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تُفْضِيَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ** ».

(وَفِي لَفْظٍ): « **خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَطَأَ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ** ». [**حديث صحيح**][٨].

٢٨٧٨ - عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ ﷺ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا** ».

---

(١) كانت هذه الغزوة بجزيرة رودس من أرض الروم.

(٢) أحمد (٢٣٩٣٦).

(٣) في أحاديث الباب ما يدل على مشروعية تسوية القبور، وتسطيحها، ولا بأس أن يكون ارتفاعها شبرًا. وفيها أيضًا جواز وضع علامة على القبر كنصب حجر وغيره.

(٤) أحمد (٢٣٩٥٩)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الله ابن لهيعة، سيئ الحفظ.

(٥) أي: يطلى بالقَصَّة، وهي الجص المعروف بالجير.

(٦) أحمد (١٤١٤٨)، ومسلم (٩٧٠)، وأبو داود (٣٢٢٦)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي (٤/ ٨٦)، وابن حبان (٣١٦٣)، والحاكم (١/ ٣٧٠).

(٧) أحمد (٢٦٥٥٥).

(٨) أحمد (٨١٠٨)، ومسلم (٩٧١)، وأبو داود (٣٢٢٨)، وابن ماجة (١٥٦٦).

(وَفِي لَفْظٍ): « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهَا »[١]. [حديث صحيح][٢].

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ ». [حديث صحيح][٣].

قَالَ: يَرَوْنَ أَنَّهُ فِي الإِثْمِ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَظُنُّهُ قَوْلَ دَاوُدَ.

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مَيِّتًا مِثْلُ كَسْرِهِ حَيًّا ». [حديث صحيح][٤].

٢٨٨٠ - عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ ﵁ بَشِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخِذًا بِيَدِهِ، فَقَالَ لِي: « يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَةِ، ما أَصْبَحْتَ تَنْقِمُ[٥] عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟ أَصْبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَهُ - قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ -: آخِذًا بِيَدِهِ ».

قَالَ: قُلْتُ: مَا أَصْبَحْتُ أَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ أَعْطَانِيَ اللَّهُ ﷻ كُلَّ خَيْرٍ.

قَالَ: فَأَتَيْنَا عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: « لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَتَيْنَا عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: « لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُهَا. قَالَ: فَبَصُرَ بِرَجُلٍ يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: « وَيْحَكَ يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ[٦]، أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، خَلَعَ نَعْلَيْهِ. [حديث صحيح][٧].

---

(١) رواية مسلم: « لا تصلوا إليها » بدل « عليها ».

(٢) أحمد (١٧٢١٦)، وأبو يعلى (١٥١٤)، ومسلم (٩٧٢)، والترمذي (١٠٥٠)، وابن حبان (٢٣٢٠)، والحاكم (٣/ ٢٢٠). وقال الترمذي: قال محمد - أي البخاري -: وحديث ابن المبارك خطأ، أخطأ فيه ابن المبارك، وزاد فيه: عن أبي إدريس الخولاني، وإنما هو بسر بن عبيد اللَّه، عن واثلة، هكذا روى غيرُ واحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وليس فيه عن أبي إدريس، وبسرُ بن عبيد اللَّه قد سمع من واثلة ابن الأسقع.

(٣) أحمد (٢٥٣٥٦).

(٤) أحمد (٢٤٣٠٨)، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجة (١٦١٦).

(٥) نَقم - بابه: ضرب - الأمر: كره الأمر، ومل منه. طعن في الأمر وقدح.

(٦) نسبا إلى السبت، وهو جلد البقر المدبوغ بالقرظ، وهما مما يرغبه المتنعمون.

(٧) أحمد (٢٠٧٨٧).

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ سُفْيَانُ: يَرْفَعُهُ، قَالَ: « **إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ** ». [**حديث صحيح لغيره**][1].

٢٨٨٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ...** » الْحَدِيثُ[2]. [**حديث صحيح**][3].

(٦) بَابُ: تَعْزِيَةِ الْمُصَابِ وَثَوَابِ صَبْرِهِ وَأَمْرِهِ بِهِ وَمَا يُقَالُ لِذَلِكَ

٢٨٨٣ - عَنْ ثَابِتٍ (الْبُنَانِيِّ) قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا - يَعْنِي: ابْنَ مَالِكٍ - ﷺ يَقُولُ لامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: أَتَعْرِفِينَ فُلَانَةَ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ لَهَا: « **اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي** ». فَقَالَتْ لَهُ: إِيَّاكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي.

قَالَ: وَلَمْ تَكُنْ عَرَفَتْهُ. فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ، فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَعْرِفْكَ.

فَقَالَ: « **إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ** ». [**حديث صحيح**][4].

٢٨٨٤ - عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ**

---

(١) أحمد (٩٧٤٢)، وفي إسناده عند أحمد: إسناد ضعيف، والد السدي: عبد الرحمن بن أبي كريمة، ذكره ابن حبان في « الثقات ».

(٢) في أحاديث هذا الباب النهي عن القعود على القبر، والمراد الجلوس.

وفيها النهي عن تجصيص القبور وظاهر النهي التحريم، وعن البناء عليها وظاهره التحريم أيضًا.

وفيها أيضًا النهي عن زيادة التراب ووضعه على تراب القبر الأصلي ليعلو.

وفيها أيضًا النهي عن الصلاة إلى القبور: أي متوجهًا إليها.

وفيها أيضًا ما يستدل به على تحريم كسر عظم الميت.

وفيها أيضًا ما يستدل به على جواز المشي بين القبور بالنعلين.

(٣) أحمد (١٢٢٧١)، والبخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠)، والنسائي (٤/ ٩٦)، وابن حبان (٣١٢٠).

(٤) أحمد (١٢٤٥٨)، وأبو يعلى (٣٤٥٨)، والبخاري (٧١٥٤)، ومسلم (٩٢٦)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٦٨).

يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرَهَا وَإِنْ طَالَ عَهْدُهَا - قَالَ عَبَّادٌ: قَدُمَ عَهْدُهَا - **فَيُحْدِثُ لِذَلِكَ اسْتِرْجَاعًا، إِلَّا جَدَّدَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا** ». [**حديث ضعيف جدًا**][1].

٢٨٨٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولَ: إِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي**[2] **فِي مُصِيبَتِي** (وَفِي رِوَايَةٍ: **اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا**). **وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا** ».

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: فَعَزَمَ اللَّهُ ﷻ لِي[3]، فَقُلْتُهَا: اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا. قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][4].

٢٨٨٦ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضُ بَنَاتِهِ: أَنَّ صَبِيًّا لَهَا - ابْنًا أَوِ ابْنَةً - قَدِ احْتُضِرَتْ فَاشْهَدْنَا. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: « **إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى** (وَفِي لَفْظٍ: **لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى**) **وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ** »[5]. [**حديث صحيح**][6].

(٧) بَابُ: صُنْعِ طَعَامٍ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَكَرَاهَتِهِ مِنْهُمْ لِأَجْلِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ

٢٨٨٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) أحمد (١٧٣٤)، وأبو يعلى (٦٧٧٧)، وابن ماجة (١٦٠٠)، وفي إسناده عند أحمد: هشام ابن أبي هشام متروك، وأمه لا يُعرف حالها.

(٢) أَجَرَهُ اللَّه: أعطاه أجره جزاءَ صبره وهمه في مصيبته.

(٣) أي: خَلَقَ لي، أو خلق فيَّ عزمًا.

(٤) أحمد (٢٦٦٣٥)، ومسلم (٩١٨).

(٥) أحاديث الباب تدل على مشروعية التعزية لأهل الميت، وأصل العزاء في اللغة: الصبر الحسن. والتعزية: التصبير، وعَزَّاهُ: صبره. وكل ما يجلب للمصاب صبرًا، يقال له تعزية بأي لفظ كان. وفيها أيضًا فضل عظيم وثواب جسيم لمن عزى مصابًا، ولمن ابتلي فصبر واسترجع واحتسب الأجر عند اللَّه.

(٦) أحمد (٢١٧٧٦)، والبخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣)، وابن ماجة (١٥٨٨)، والنسائي (٤/ ٢١ - ٢٢)، وابن حبان (٤٦١).

« اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ، أَوْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ ». [حديث صحيح][(١)].

٢٨٨٨ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﵂ فِي قِصَّةِ مَوْتِ زَوْجِهَا جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَهْلِهِ: « لَا تُغْفِلُوا آلَ جَعْفَرٍ مِنْ أَنْ تَصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا، فَإِنَّهُمْ قَدْ شُغِلُوا بِأَمْرِ صَاحِبِهِمْ ». [حديث صحيح][(٢)].

٢٨٨٩ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ[(٣)] مِنْ تَلْبِينَةٍ[(٤)] فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ[(٥)] فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ[(٦)] لِفُؤَادِ[(٧)] الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ ». [حديث صحيح][(٨)].

٢٨٩٠ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ﵁ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ[(٩)]. [حديث صحيح][(١٠)].

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي وُصُولِ ثَوَابِ الْقُرَبِ الْمُهْدَاةِ إِلَى الْمَوْتَى

٢٨٩١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ

---

(١) أحمد (١٧٥١)، والحميدي (٥٣٧)، وأبو يعلى (٦٨٠١)، وأبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجة (١٦١٠)، والترمذي(٩٩٨)، والحاكم (١/ ٣٧٢)، قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (٢٧٠٨٦)، وابن ماجة (١٦١١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ١٦١)، وقال: رواه أحمد، وفيه امرأتان لم أجد من وثقهما ولا جرحهما، وبقية رجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: إسناده ضعيف؛ لجهالة أم عيسى الجزار.

(٣) البُرْمَةُ: القدر مطلقًا، وجمعها بِرَامٌ. وهي في الأصل القدر المتخذة من الحَجَر المعروف بالحجاز واليمن.

(٤) التَّلْبِينَةُ والتلبين: حساء يعمل من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيه عسل، سميت به تشبيهًا باللبن لبياضها ورقتها، وهي تسمية بالمرة من التلبين: مصدر لَبَّن القومَ، إذا سقاهم اللبن. وانظر « النهاية ».

(٥) الثريد: هو أن يثرد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه لحم.

(٦) مجمة: اسم فاعل - وتصح اسم مفعول أيضًا - من الفعل: أَجَمَّ، ومعناها: مريحة.

(٧) الفؤاد: رأس المعدة، وفؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه ومعدته لتقليل الغذاء. وهذا الطعام يربطها ويقويها ويفعل ذلك أيضًا بفؤاد الحزين.

(٨) أحمد (٢٤٥١٢)، والبخاري (٥٤١٧)، ومسلم (٢٢١٦).

(٩) أحاديث الباب تدل على مشروعية صنع طعام لأهل الميت من أقاربه وجيرانه.

وفيها أيضًا استحباب صنع التلبينة وإطعامها لأهل الميت؛ لأنها تذهب ببعض الحزن.

(١٠) أحمد (٦٩٠٥)، وابن ماجة (١٦١٢).

غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ، وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ بِشَيْءٍ عَنْهَا؟

قَالَ: « نَعَمْ ». قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطَ الْمَخْرَفِ[1] (وَفِي لَفْظٍ: الْمِخْرَافِ) صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [**حديث صحيح**][2].

٢٨٩٢ – عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ[3] نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟

قَالَ: « نَعَمْ »[4]. [**حديث صحيح**][5].

٢٨٩٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ:

عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﵁ أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟

قَالَ: « نَعَمْ ». قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « سَقْيُ الْمَاءِ ». قَالَ: فَتِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ.

قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ يَقُولُ: تِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدٍ؟

قَالَ: الْحَسَنُ. [**حديث حسن لغيره**][6].

٢٨٩٤ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﵁ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، أَفَيُجْزِئُ عَنْهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟

قَالَ: « أَعْتِقْ عَنْ أُمِّكَ ». [**حديث صحيح**][7].

---

(١) الحائط: البستان. والمَخْرَف: يطلق على النخل، وعلى الرطب. والمخرف: البستان أيضًا. والمِخرافُ – وزان: مفتاح –: المكان المثمر، سمي بذلك لما يخرف منه: أي يجنى من ثمره، تقول: شجرة مخراف، ومثمار، قاله الخطابي.

(٢) أحمد (٣٠٨٠).

(٣) أي: ماتت بغتة وفجأة، والفلتة والافتلات: ما كان بغتة. وضبطت « نفسٌ » بالضم على أنها نائب فاعل، وبالفتح على أنها مفعول به ثان.

(٤) عند البخاري: « نعم، تصدق عنها ».

(٥) أحمد (٢٤٢٥١)، والحميدي (٢٤٣)، وأبو يعلى (٤٤٣٤)، والبخاري (٢٧٦٠)، ومسلم (١٠٠٤)، وأبو داود (٢٨٨١)، وابن ماجة (٢٧١٧)، والنسائي (٦/ ٢٥٠)، وابن حبان (٣٣٥٣).

(٦) أحمد (٢٢٤٥٩)، وأبو داود (١٦٨٠)، وابن ماجة (٣٦٨٤)، والنسائي (٦/ ٢٥٤ – ٢٥٥)، وابن حبان (٣٣٤٨)، والحاكم (١/ ٤١٤).

(٧) أحمد (٢٣٨٤٦)، والنسائي (٦/ ٢٥٣).

٢٨٩٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِئَةَ بَدَنَةٍ، وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِ نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ بَدَنَةً.

وَأَنَّ عَمْرًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: « أَمَّا أَبُوكَ فَلَوْ كَانَ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ، فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ، نَفَعَهُ ذَلِكَ ». [حديث حسن][(١)].

٢٨٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: « نَعَمْ ». [حديث صحيح][(٢)].

٢٨٩٧ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ غُلَامًا[(٣)] أَتَى النَّبِيَّ ﷺ (وَفِي لَفْظٍ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَتَرَكَتْ حُلِيًّا، أَفَأَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: « أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِذَلِكَ؟ » قَالَ: لَا.

قَالَ: « فَأَمْسِكْ عَلَيْكَ حُلِيَّ أُمِّكَ ». [حديث ضعيف][(٤)].

٢٨٩٨ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « ﴿ يسٓ ﴾ قَلْبُ الْقُرْآنِ، لَا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهَ تَعَالَى وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ، وَاقْرَؤُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ »[(٥)]. [حديث ضعيف][(٦)].

---

(١) أحمد (٦٧٠٤)، وأبو داود (٢٨٨٣).

(٢) أحمد (٨٨٤١)، ومسلم (١٦٣٠)، والنسائي (٦/ ٢٥١ - ٢٥٢)، وابن ماجة (٢٧١٦).

(٣) لفظ الغلام هنا أطلق على الرجل مجازًا باعتبار ما كان عليه.

(٤) أحمد (١٧٤٣٧)، وفي إسناده عند أحمد: إسناده ضعيف، ومتنه منكر.

(٥) أحاديث الباب تدل على انتفاع الميت بما يهديه إليه الأحياء من أعمال الخير، كالصدقة والدعاء. واختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن: فمذهب أحمد، وجمهور من السلف وصولها. قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء. وهذا العموم ليس بمسلم. والمشهور من مذهب مالك والشافعي أن ثواب العبادات البدنية المحضة لا يصل؛ لأن العبادات نوعان: أحدهما لا يدخله النيابة بحال: كالإسلام، والصلاة، وقراءة القرآن، وهذا النوع يختص ثوابه بفاعله لا يتعداه كما هو الحال في الحياة.
والثاني: تدخله النيابة: كرد الودائع، وأداء الديون، وإخراج الصدقة، والحج، والصيام، فهذا يصل ثوابه إلى الميت؛ لأنه يقبل النيابة في الحياة، فبعد الموت أولى. والمشهور من مذهب الشافعي وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن. وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾: أي: كما لا يُحمل عليه وزر غيره، كذلك لا يُحَصِّلُ من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه. ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رحمه الله ومن اتبعه: أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى؛ لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم؛ ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة ﷺ، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه. وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء. فأما الدعاء والصدقة فذانك مجمع على وصولهما، ومنصوص من الشارع عليهما.

(٦) أحمد (٢٠٣٠٠)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٧٥)، وفي إسناده عند أحمد: إسناده ضعيف لجهالة الرجل وأبيه.

أَبْوَابُ
عَذَابِ الْقَبْرِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي هَوْلِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ وَالسُّؤَالِ فِيهِ وَشِدَّتِهِ

٢٨٩٩ - ز - عَنْ هَانِئٍ مَوْلَى عُثْمَانَ (بْنِ عَفَّانَ) قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ ﷺ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلَا تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الْقَبْرُ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَإِنْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ ».

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ ». [حديث صحيح][(١)].

٢٩٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فَتَّانَ الْقُبُورِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُرَدُّ عَلَيْنَا عُقُولُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « نَعَمْ كَهَيْئَتِكُمُ الْيَوْمَ ».

فَقَالَ عُمَرُ: بِفِيهِ الْحَجَرُ[(٢)]. [حديث صحيح لغيره][(٣)].

٢٩٠١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ[(٤)]: يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ إِلَيْهِ - (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) - يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». [حديث صحيح][(٥)].

---

(١) أحمد (٤٥٤)، وابن ماجة (٤٢٦٧)، والترمذي (٢٣٠٨)، والحاكم (٤/ ٣٣).

(٢) هذا القول كناية عن أنه إذا ردت الروح إليه فإنه يستطيع أن يدافع عن نفسه، وأن يجيب السائل جوابًا مفحمًا، وما ذلك إلا لعميق الإيمان في قلبه. والعرب تستعمل هذا اللفظ كناية عن الجواب المسكت.

(٣) أحمد (٦٦٠٣)، وابنُ حبان (٣١١٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٤٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) عند مسلم: « إن كان من أهل الجنة فالجنة، وإن كان من أهل النار فالنار ».

(٥) أحمد (٤٦٥٨)، والترمذي (١٠٧٢)، وابن ماجة (٤٢٧٠)، والنسائي في « الكبرى » (٢١٩٨). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٩٠٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ[١] تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَإِذَا الإِنْسَانُ دُفِنَ فَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، جَاءَهُ مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ فَأَقْعَدَهُ، قَالَ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

فَيَقُولُ: صَدَقْتَ. ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: هَذَا كَانَ مَنْزِلَكَ لَوْ كَفَرْتَ بِرَبِّكَ، فَأَمَّا إِذْ آمَنْتَ، فَهَذَا مَنْزِلُكَ، فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنْهَضَ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ لَهُ: اسْكُنْ. وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ.

(وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، أَوْ مُنَافِقًا) يَقُولُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا.

فَيَقُولُ: لَا دَرَيْتَ، وَلَا تَلَيْتَ، وَلَا اهْتَدَيْتَ[٢]، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: هَذَا مَنْزِلُكَ لَوْ آمَنْتَ بِرَبِّكَ، فَأَمَّا إِذْ كَفَرْتَ بِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ أَبْدَلَكَ بِهِ هَذَا. وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ، ثُمَّ يُقْمِعُهُ قَمْعَةً[٣] بِالْمِطْرَاقِ يَسْمَعُهَا خَلْقُ اللَّهِ كُلُّهُمْ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ ».

فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَدٌ يَقُومُ عَلَيْهِ مَلَكٌ، فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ، إِلَّا هِيلَ[٤] عِنْدَ ذَلِكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾ » [إبراهيم: ٢٧] [**حديث صحيح**][٥].

٢٩٠٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ: لِمُحَمَّدٍ ﷺ ؟

---

(١) المراد بالأمة هنا: كل من بلغته دعوة النبي ﷺ، سواء أكان مسلمًا أم كافرًا.

(٢) أي: لا فهمت، ولا قرأت القرآن، ولا اتبعت من يدري ويعلم.

(٣) أي: يضربه ضربة. يقال: قمعته قمعًا: أذللته، وقمعته: ضربته بالمقمعة: وهي خشبة يضرب بها الإنسان على رأسه ليذل ويهان.

(٤) يقال: هيل السكران، إذا تخيل تهاويل في سكره ففزع لها. والمراد أنه ملئ هولًا وفزعًا.

(٥) أحمد (١١٠٠٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٤٧ - ٤٨): وقال: رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح.

فَـأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيقولُ: أَشْهَدُ أَنَّـهُ عَبْدُ اللَّـهِ وَرَسُولُـهُ. فَـيُـقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِـهِ مَقْعَدًا فِـي الْجَنَّـةِ ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَـيَـرَاهُمَا جَمِيعًا** » - قَالَ رَوْحٌ فِـي حَدِيـثِـهِ: قَالَ قَـتَـادَةُ: فَـذُكِرَ لَنَا أَنَّـهُ يُفْسَحُ لَـهُ فِـي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا[١] وَيُمْلأُ عَـلَـيْـهِ خَضِرًا[٢] إِلَى يَوْمِ يُـبْـعَثُونَ- ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: (قَالَ: « **وَأَمَّا الْـكَافِـرُ أَوِ الْمُنَافِقُ**) **فَـيُـقَالُ لَـهُ: مَا كُنْتَ تَـقُولُ فِـي هَذَا الرَّجُلِ؟**

فَـيَـقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَـيُـقَالَ لَـهُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ. ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَـيْـهِ، فَـيَـصِيحُ صَيْحَةً فَيَسْمَعُهَا مَنْ يَـلِـيـهِ غَـيْـرَ الثَّـقَـلَـيْنِ ».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُضَيَّـقُ عَـلَـيْـهِ قَـبْـرُهُ حَتَّى تَخْـتَـلِفَ أَضْلَاعُهُ. [**حديث صحيح**][٣].

٢٩٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ يَهُودِيَّـةٌ فَاسْتَطْعَمَتْ عَلَى بَابِي[٤] فَقَالَتْ: أَطْعِمُو نِـي أَعَاذَكُمُ اللَّهُ مِنْ فِتْـنَـةِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ فِتْـنَـةِ عَذَابِ الْـقَـبْرِ.

قَالَتْ: فَـلَمْ أَزَلْ أَحْبِسُهَا[٥] حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، مَا تَـقُولُ هَذِهِ الـيَـهُودِيَّـةُ؟

قَالَ: « **وَمَا تَقُولُ؟** ». قُلْتُ: تَـقُولُ: أَعَاذَكُمُ اللَّهُ مِنْ فِـتْـنَـةِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ فِتْـنَـةِ عَـذَابِ الْـقَـبْرِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَـقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَـرَفَعَ يَدَيْـهِ مَدًّا يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْـنَـةِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ فِتْـنَـةِ عَذَابِ الْـقَـبْرِ، ثُمَّ قَالَ: « **أَمَّا فِتْـنَـةُ الدَّجَّالِ، فَإِنَّـهُ لَمْ يَـكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ حَذَّرَ أُمَّـتَـهُ، وَسَأُحَذِّرُكُمُوهُ تَحْذِيرًا لَمْ يُحَذِّرْهُ نَبِيٌّ أُمَّـتَـهُ: إِنَّـهُ أَعْوَرُ، وَاللَّهُ ﷻ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَـيْـنَـيْـهِ: كَافِـرٌ. يَـقْـرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ.**

---

(١) قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون هذا الفسح له على ظاهره بأن يرفع عن بصره ما يجاوره من الحجب الكثيفة بحيث لا تناله ظلمة القبر ولا ضيقه إذا ردت إليه روحه. قال: ويحتمل أن يكون على ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعيم، كما يقال: سقى اللَّه قبره. والأول أظهر.

(٢) خَضِر - بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين -: والمراد: ملأه عليه نعمًا غضة ناعمة، وأصله من خضرة الشجر. وتضم الخاء، وتفتح الضاد أيضًا، ولكن الأول هو الأشهر.

(٣) أحمد (١٢٢٧١)، والبخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠)، والنسائي (٤/ ٩٦)، وابن حبان (٣١٢٠).

(٤) أي: تطلب الطعام وتبتغي الإحسان.

(٥) أي: أشاغلها وألهيها.

(فَأَمَّا فِتْنَةُ الْقَبْرِ) فَبِي تُفْتَنُونَ، وَعَنِّي تُسْأَلُونَ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أُجْلِسَ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَزِعٍ وَلَا مَشْعُوفٍ[١]، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: فِي الإِسْلَامِ.

فَيُقَالُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﷻ فَصَدَّقْنَاهُ. فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يُحَطِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللَّهُ ﷻ. ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا. وَيُقَالُ: عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مِتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ السُّوءُ) أُجْلِسَ فِي قَبْرِهِ فَزِعًا مَشْعُوفًا، فَيُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي.

فَيُقَالُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا، فَقُلْتُ كَمَا قَالُوا. فَتُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللَّهُ ﷻ عَنْكَ.

ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يُحَطِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا، كُنْتَ عَلَى الشَّكِّ، وَعَلَيْهِ مِتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ يُعَذَّبُ ». [**حديث صحيح**][٢].

٢٩٠٥ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَإِذَا أُدْخِلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، جَاءَ مَلَكٌ شَدِيدُ الانْتِهَارِ[٣]، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟

فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَعَبْدُهُ.

فَيَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ الَّذِي كَانَ فِي النَّارِ، قَدْ أَنْجَاكَ اللَّهُ مِنْهُ

---

(١) مَشْعُوف - بالعين المهملة -: من أصيبت شعفة قلبه بحب أو خوف أو جنون، وهو هنا: طائر اللب فزعًا. والشَّعَفُ: شدة الفزع حتى يذهب بالقلب. والشَّعَفُ أيضًا: شدة الحب وما يَغْشى على قلبه. يقال: شَعِفَ به، وبحبه - بابه: شرب - شعفًا: أحبه وشغل به. وشَعِفَ بالأمر: ذُعِرَ وقلق له.

(٢) أحمد (٢٥٠٨٩).

(٣) الانتهار: الزجر. يقال: انتهره، إذا زجره وأغضبه.

وَأَبْدَلَكَ بِمَقْعَدِكَ الَّذِي تَـرَى مِنَ النَّارِ مَقْعَدَكَ الَّذِي تَـرَى مِنَ الْجَنَّـةِ، فَـيَـرَاهُمَا كِلَاهُمَا، فَـيَـقُولُ الْمُؤْمِنُ: دَعُونِـي أُبَشِّرْ أَهْلِـي. فَـيُـقَـالُ لَـهُ: اسْكُنْ.

(وَأَمَّا الْمُنَافِقُ) فَـيُـقْعَدُ إِذَا تَـوَلَّى عَنْهُ أَهْلُهُ، فَـيُـقَالُ لَـهُ: مَا كُنْتَ تَـقُولُ فِـي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَـيَـقُولُ: لَا أَدْرِي، أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ.

فَـيُـقَالُ لَـهُ: لَا دَرَيْتَ، هَذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي كَانَ لَكَ مِنَ الْجَنَّةِ قَدْ أُبْدِلْتَ مَكَانَـهُ مَقْعَدَكَ مِنَ النَّارِ ».

قَالَ جَابِرٌ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ فِـي الْقَبْرِ عَلَى مَا مَاتَ؛ الْمُؤْمِنُ عَلَى إِيمَانِـهِ، وَالْمُنَافِقُ عَلَى نِفَاقِـهِ ». [حديث صحيح][1].

٢٩٠٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْـكَدِرِ، قَالَ: كَانَتْ أَسْمَاءُ (بِنْتُ أَبِي بَـكْرٍ) ﵄ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ: « إِذَا دَخَلَ الإِنْسَانُ قَـبْـرَهُ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا أَحَفَّ بِـهِ عَمَلُـهُ؛ الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ، قَالَ: فَـيَـأْتِيـهِ الْمَلَكُ مِنْ نَحْوِ الصَّلَاةِ، فَـتَـرُدُّهُ، وَمِنْ نَحْوِ الصِّيَامِ فَـيَـرُدُّهُ.

قَالَ: فَـيُـنَادِيـهِ: اجْلِسْ. قَالَ، فَـيَجْلِسُ فَـيَـقُولُ لَـهُ: مَاذَا تَـقُولُ فِـي هَذَا الرَّجُلِ؟ يَعْنِـي: النَّبِيَّ ﷺ.

قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قَالَ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّـهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَـقُولُ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ أَدْرَكْـتَـهُ؟

قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّـهُ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: يَقُولُ: عَلَى ذَلِكَ عِشْتَ، وَعَـلَـيْـهِ مِتَّ، وَعَلَـيْـهِ تُـبْـعَـثُ.

(قَالَ: وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا أَوْ كَافِـرًا) قَالَ: جَاءَ الْمَلَكُ وَلَيْسَ بَـيْـنَـهُ وَبَـيْـنَـهُ شَيْءٌ يَـرُدُّهُ، قَالَ: فَأَجْلَسَهُ، قَالَ: يَـقُولُ: اجْلِسْ، مَاذَا تَـقُولُ فِـي هَذَا الرَّجُلِ؟

قَالَ: أَيُّ رَجُلٍ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قَالَ: يقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَـقُـلْـتُـهُ.

قَالَ: فَـيَـقُولُ لَـهُ الْمَلَكُ: عَلَى ذَلِكَ عِشْتَ، وَعَلَـيْـهِ مِتَّ، وَعَـلَـيْـهِ تُبْعَثُ.

(١) أحمد (١٤٧٢٢)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

قَالَ: وَتُسَلَّطُ عَلَيْهِ دَابَّةٌ فِي قَبْرِهِ مَعَهَا سَوْطٌ تَمْرَتُهُ جَمْرَةٌ مِثْلُ غَرْبِ الْبَعِيرِ تَضْرِبُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، صَمَّاءُ لَا تَسْمَعُ صَوْتَهُ فَتَرْحَمُهُ»[١]. [حديث حسن لغيره][٢].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ

٢٩٠٧ - عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيْهَا يَهُودِيَّةٌ اسْتَوْهَبَتْهَا طِيبًا، فَوَهَبَتْ لَهَا عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: أَجَارَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَتْ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ[٣] حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِلْقَبْرِ عَذَابًا؟

قَالَ: « نَعَمْ، إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ ». [حديث صحيح][٤].

٢٩٠٨ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَخْدِمُهَا فَلَا تَصْنَعُ إِلَيْهَا عَائِشَةُ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا قَالَتْ لَهَا الْيَهُودِيَّةُ: وَقَاكِ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ.

قَالَتْ: فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِلْقَبْرِ عَذَابٌ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟

قَالَ: « لَا، وَعَمَّ ذَلِكِ؟ ». قَالَتْ: هَذِهِ الْيَهُودِيَّةُ لَا نَصْنَعُ إِلَيْهَا مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، إِلَّا قَالَتْ: وَقَاكِ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ.

قَالَ: « كَذَبَتْ يَهُودُ وَهُمْ عَلَى اللَّهِ ﷻ أَكْذَبُ، لَا عَذَابَ دُونَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ».

قَالَتْ: ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ ذَاكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ نِصْفَ النَّهَارِ مُشْتَمِلًا بِثَوْبِهِ، مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ وَهُوَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: « أَيُّهَا النَّاسُ، أَظَلَّتْكُمُ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ. أَيُّهَا النَّاسُ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَضَحِكْتُمْ قَلِيلا. أَيُّهَا

---

(١) أحاديث الباب تدل على إثبات فتنة القبر والسؤال فيه، وأن السؤال عام يشمل المسلم والمنافق والكافر. وفيها أيضًا: أن الأعمال الصالحة كالصلاة والصيام ونحو ذلك تدافع عن صاحبها عند فتنة القبر.

(٢) أحمد (٢٦٩٧٦)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٥١) وقال: رواه أحمد، والطبراني طرفًا منه في « الكبير »، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) يعني: أنها أنكرت قول اليهودية؛ لأنها لم تسمع بعذاب القبر قبل ذلك.

(٤) أحمد (٢٤١٧٨)، والبخاري (٦٣٦٦)، ومسلم (٥٨٦)، والنسائي في « الكبرى » (٢١٩٤).

النَّاسُ، اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ ». [حديث صحيح][1].

٢٩٠٩ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: أَشَعَرْتِ[2] أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟

فَارْتَاعَ النَّبِيُّ ﷺ [3] وَقَالَ: « إِنَّمَا تُفْتَنُ الْيَهُودُ ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [حديث صحيح][4].

٢٩١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَارَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ». [حديث حسن صحيح][5].

٢٩١١ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: « إِحْدَى عَيْنَيْهِ كَأَنَّهَا زُجَاجَةٌ خَضْرَاءُ (وَفِي رِوَايَةٍ: عَيْنُهُ خَضْرَاءُ كَأَنَّهَا الزُّجَاجَةُ)، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ». [حديث صحيح][6].

٢٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعَ أُمَّ خَالِدٍ بِنْتَ خَالِدٍ (بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ﷺ) قَالَ: - وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَهَا[7]-: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [حديث صحيح][8].

٢٩١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ) قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ﷺ ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ:

---

(١) أحمد (٢٤٥٢٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٥٤ - ٥٥)، وقال: هو في الصحيح باختصار، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أَشَعَرْتِ؟: هل فَهِمْتِ أو علمت؟ يقال: ليت شعري؛ أي: ليتني علمت.

(٣) أي: فزع من ذلك وأنكره. (٤) أحمد (٢٤٥٨٢).

(٥) أحمد (٢٢٣٢٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١١٥) وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٦) أحمد (٢١١٤٥).

(٧) أي: لم يدرك أحدًا من الصحابة ويسمع منه سواها.

(٨) أحمد (٢٧٠٥٨)، والحميدي (٣٣٦)، والبخاري (٦٣٦٤).

اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ(١).

قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّكِ سَأَلْتِ اللَّهَ لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ؛ لَنْ يُعَجَّلَ شَيْءٌ قَبْلَ حِلِّهِ(٢) أَوْ يُؤَخَّرَ شَيْءٌ عَنْ حِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، كَانَ أَخْيَرَ وَأَفْضَلَ** ». [**حديث صحيح**](٣).

فَصْلٌ مِنْهُ فِيمَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْكُفَّارِ وَالْيَهُودِ فِي الْقَبْرِ

٢٩١٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يُسَلَّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِّينًا(٤) تَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ؛ فَلَوْ أَنَّ تِنِّينًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ خَضْرَاءَ** ». [**حديث حسن لغيره**](٥).

٢٩١٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **يُرْسَلُ عَلَى الْكَافِرِ حَيَّتَانِ؛ وَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، وَأُخْرَى مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، تَقْرُصَانِهِ قَرْصًا(٦)، كُلَّمَا فَرَغَتَا عَادَتَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** ». [**حديث ضعيف**](٧).

٢٩١٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَخْلٍ لَنَا لأَبِي طَلْحَةَ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ، قَالَ: وَبِلَالٌ يَمْشِي وَرَاءَهُ يُكْرِمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى جَنْبِهِ، فَمَرَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرٍ، فَقَامَ حَتَّى لَمَّ إِلَيْهِ بِلَالٌ، فَقَالَ: « **وَيْحَكَ يَا بِلَالُ، هَلْ تَسْمَعُ مَا أَسْمَعُ؟** ». فَقَالَ: مَا أَسْمَعُ شَيْئًا. قَالَ: « **صَاحِبُ الْقَبْرِ يُعَذَّبُ** ».

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْهُ، فَوُجِدَ يَهُودِيًّا. [**حديث صحيح**](٨).

---

(١) أي: تسأل اللَّه أن يطيل حياتهم لتمتع بوجودهم.

(٢) أي: قبل موعده وحينه. يقال: حَلَّ الأجل، يحل، حَلًّا وحِلًّا - بالفتح والكسر: حان ووجب.

(٣) أحمد (٣٧٠٠)، وأبو يعلى (٥٣١٣)، ومسلم (٢٦٦٣).

(٤) التنين: نوع من الحيات كبير الجسم كثير السم.

(٥) أحمد (١١٣٣٤)، والدارمي (٢/ ٣٣١)، وأبو يعلى (١٣٢٩)، وابن حبان (٣١٢١)، وفي إسناده عند أحمد: دراج أبو السمح، في روايته عن أبي الهيثم ضعف.

(٦) القرص معناه هنا: العض؛ أي: تعضانه بأنيابهما مرة بعد أخرى.

(٧) أحمد (٢٥١٨٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٥٥)، وقال: رواه أحمد، وإسناده حسن. وفي إسناده عند أحمد: أم محمد، وقيل: اسمها أمينة. وقيل: أمية. وهي امرأة زيد بن جُدْعان، مجهولة.

(٨) أحمد (١٢٥٣٠).

٢٩١٧ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بَعْدَ مَا غَـرَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِـعَ صَوْتًا، فَقَالَ: « **يَهُودُ تُـعَـذَّبُ فِـي قُـبُـورِهَا** ». [**حديث صحيح**][1].

فَصْلٌ ثَانٍ فِي عَذَابِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْقَبْرِ

٢٩١٨ - عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ (امْرَأَةِ زَيْـدِ بْنِ حَارِثَـةَ ﷺ) قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا فِـي حَائِطٍ[2] مِنْ حَوَائِطِ بَـنِـي النَّجَّارِ، وَفِـيـهِ قُـبُورٌ مِنْهُمْ قَـدْ مَـاتُوا فِـي الْجَاهِلِـيَّـةِ، فَسَمِعَهُمْ وَهُمْ يُعَذَّبُونَ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: « **اسْتَعِـيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْـقَـبْـرِ** ».

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ لَـيُعَذَّبُونَ فِـي قُـبُـورِهِمْ؟

قَالَ: « **نَعَمْ، عَـذَابًا تَسْمَعُـهُ الْـبَـهَائِمُ** ». [**حديث صحيح**][3].

٢٩١٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَـةِ لِـبَـنِـي النَّجَّارِ، فَسَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَـبْرٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ « **مَتَى دُفِنَ هَذَا؟** ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُفِنَ هَذَا فِـي الْجَاهِلِـيَّـةِ. فَـأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: « **لَوْلَا أَنْ لَا تَـدَافَـنُوا، لَـدَعَوْتُ اللَّهَ ﷻ أَنْ يُسْمِعَـكُمْ عَذابَ الْقَبْرِ** ».

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَرِبًا[4] لِـبَـنِـي النَّجَّارِ، وَكَانَ يَقْضِي فِـيهَا حَاجَةً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا مَذْعُورًا، أَوْ فَزِعًا، وَقَالَ: « **لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَـنُوا، لَسَأَلْتُ اللَّهَ - تَـبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ أَهْلِ الْـقُـبُورِ مَا أَسْمَعَـنِـي** ». [**حديث صحيح**][5].

٢٩٢٠ - عَنْ أَبِي سَعِيـدٍ الْخُدْرِي، عَنْ زَيْـدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: كُـنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِـي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَـةِ فِـيهِ أَقْـبُـرٌ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِـهِ، فَحَادَتْ بِـهِ[6]، وَكَادَتْ أَنْ تُـلْـقِـيَـهُ، فَقَالَ: « **مَنْ يَعْرِفُ هَـذِهِ الأَقْـبُـرَ؟** ».

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَـوْمٌ هَلَـكُوا فِـي الْجَاهِلِـيَّـةِ. فَقَالَ: « **لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَـنُوا،**

---

(١) أحمد (٢٣٥٣٩)، والبخاري (١٣٧٥)، ومسلم (٢٨٦٩)، والنسائي (٤/ ١٠٢).

(٢) الحائط: البستان من النخيل إذا كان يحيط به جدار، والجمع: حوائط.

(٣) أحمد (٢٢٠٤٤)، وابنُ حِبَّان (٣١٢٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٥٦) وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) خَرِبٌ: اسم جمع واحده: خَرِبَةٌ، وهي موضع ما تخرب من البنيان.

(٥) أحمد (١٢٠٠٧)، والنسائي (٤/ ١٠٢)، وابن حبان (٣١٢٦).

(٦) حادت به: مالت عن الطريق ونفرت لما اعتراها من الفزع عند سماع أصوات المعذبين من أهل القبور.

لَدَعَوْتُ اللَّهَ ﷻ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ ».

ثُمَّ قَالَ لَنَا: « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ». قُلْنَا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. ثُمَّ قَالَ: « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ». فَقُلْنَا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. ثُمَّ قَالَ: « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ». فَقُلْنَا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

ثُمَّ قَالَ: « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ». قُلْنَا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. [**حديث صحيح**][1].

فَصْلٌ ثَالِثٌ فِي عَذَابِ عُصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْقَبْرِ وَمَا يُخَفِّفُهُ عَنْهُمْ وَأَنَّهُ أَكْثَرُهُ بِسَبَبِ الْبَوْلِ

٢٩٢١ - عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: « **إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**[2]: **أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ**[3] (قَالَ وَكِيعٌ: مِنْ بَوْلِهِ)، **وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ** »[4]. ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ[5] فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: « **لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا** - قَالَ وَكِيعٌ: **تَيْبَسَا** ». [**حديث صحيح**][6].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قَبْرِهِمَا... فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: « **حَتَّى يَيْبَسَا، أَوْ مَا لَمْ يَيْبَسَا** ». [**حديث صحيح**][7].

٢٩٢٢ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ سَيَابَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. [**حديث حسن صحيح**][8].

---

(١) أحمد (٢١٦٥٨)، ومسلم (٢٨٦٧).

(٢) عند البخاري: « وما يعذبان في كبير، بلى إنه كبير ». والمراد - والله أعلم -: أنه ليس كبيرًا عندكم ولكنه عند الله كبير.

(٣) أي: لا يتحرز عن ملابسته وعدم الاستبراء منه.

(٤) يقال: نَمَّ - باب: ضرب، وقتل - الرجلُ الحديث، إذا سعى به ليوقع فتنة أو وحشة.

(٥) الجار والمجرور متعلقان بحال محذوفة، والتقدير: شقها متلبسة بنصفين.

(٦) أحمد (١٩٨٠)، والبخاري (٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، وابن ماجة (٣٤٧)، والدارمي (٧٣٩)، وابن حبان (٣١٢٨).

(٧) أحمد (١٩٨١)، والبخاري (٢١٦)، وأبو داود (٢١)، والنسائي (٤/ ١٠٦)، وابن حبان (٣١٢٩).

(٨) أحمد (١٧٥٥٩).

٢٩٢٣ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ) قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، وَرَجُلٌ عَنْ يَسَارِهِ، فَإِذَا نَحْنُ بِقَبْرَيْنِ أَمَامَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَبَلَى[١]. فَأَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِجَرِيدَةٍ ».

فَاسْتَبَقْنَا فَسَبَقْتُهُ، فَأَتَيْتُهُ بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا نِصْفَيْنِ، فَأَلْقَى عَلَى ذَا الْقَبْرِ قِطْعَةً، وَعَلَى ذَا الْقَبْرِ قِطْعَةً، وَقَالَ: « إِنَّهُ يُهَوَّنُ عَلَيْهِمَا مَا كَانَتَا رَطْبَتَيْنِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ إِلَّا فِي الْبَوْلِ وَالْغِيبَةِ ». [حديث حسن صحيح][٢].

٢٩٢٤ - عَنْ جَسْرَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَتْ: إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ. فَقُلْتُ: كَذَبْتِ. فَقَالَتْ: بَلَى، إِنَّا لَنَقْرِضُ مِنْهُ الثَّوْبَ وَالْجِلْدَ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ: « مَا هَذِهِ؟ ». فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ، فَقَالَ: « صَدَقَتْ ».

قَالَتْ: فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِئِذٍ إِلَّا قَالَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: « اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، أَعِذْنِي مِنْ حَرِّ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ». [حديث صحيح لغيره][٣].

٢٩٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ ». [حديث صحيح][٤].

٢٩٢٦ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ. قَالَ: فَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ. قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النِّعَالِ، وَقَرَ[٥] ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ لِئَلَّا يَقَعَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْكِبْرِ، فَلَمَّا مَرَّ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، إِذَا بِقَبْرَيْنِ قَدْ دَفَنُوا فِيهِمَا رَجُلَيْنِ، قَالَ: فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « مَنْ دَفَنْتُمْ هَاهُنَا الْيَوْمَ؟ ».

---

(١) عند البخاري من حديث ابن عباس: « وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى »، يعني: وإنه لكبير.

(٢) أحمد (٢٠٣٧٣).

(٣) أحمد (٢٤٣٢٤)، وأبو يعلى (٤٧٧٩)، والنسائي في « الكبرى » (١٢٦٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١١٠)، وقال: رواه النسائي غير قولها: في دبر كل صلاةٍ، رواه الطبراني في « الأوسط » عن شيخه علي بن سعيد الرازي، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: جسرة بنت دجاجة، وثَّقها العجلي، وابن حبان، وقال البخاري في « التاريخ الكبير » (٢/ ٦٧): عندها عجائب.

(٤) أحمد (٨٣٣١).

(٥) يقال: وَقَرَ الشيء في قلبه، يَقِرُ، وقرًا، إذا سكن فيه وثبت وبقي أثره.

قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فُلَانٌ وَفُلَانٌ، قَالَ: « **إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ الآنَ، وَيُفْتَنَانِ فِي قَبْرَيْهِمَا** ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَ ذَاكَ؟ قَالَ: « **أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ** ».

وَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً[(١)] فَشَقَّهَا، ثُمَّ جَعَلَهَا عَلَى الْقَبْرَيْنِ. قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَلِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: « **لَيُخَفَّفَنَّ عَنْهُمَا** ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَحَتَّى مَتَى يُعَذِّبُهُمَا اللَّهُ؟

قَالَ: « **غَيْبٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ** ». قَالَ: « **وَلَوْلَا تَمْرِيغُ قُلُوبِكُمْ[(٢)] أَوْ تَزَيُّدُكُمْ فِي الْحَدِيثِ، لَسَمِعْتُمْ مَا أَسْمَعُ** ». [**حديث صحيح لغيره**][(٣)].

٢٩٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ: « **ائْتُونِي بِجَرِيدَتَيْنِ** » فَجَعَلَ إِحْدَاهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَالأُخْرَى عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا نَبِي اللَّهِ، أَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟

قَالَ: « **لَنْ يَزَالَ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ بَعْضُ عَذَابِ الْقَبْرِ مَا كَانَ فِيهِمَا نُدُوٌّ** »[(٤)]. [**حديث صحيح**][(٥)].

٢٩٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، وَخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ ﷺ قَالَ: فَذَكَرُوا رَجُلًا مَاتَ مِنْ بَطْنِهِ.

قَالَ: فَكَأَنَّمَا اشْتَهَيَا أَنْ يُصَلِّيَا عَلَيْهِ. قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُما لِلآخَرِ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ[(٦)]، فَلَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ** »؟ قَالَ الآخَرُ: بَلَى. [**حديث صحيح**][(٧)].

---

(١) أي: خضراء ندية.

(٢) أي: تقلبها وعدم ثباتها على حالة واحدة، وتزيدكم في الحديث. يقال: مرغه في التراب، إذا قلبه فيه، ومرغ عرضه، إذا دنسه فأكثر الكلام فيه في غير صواب.

(٣) أحمد (٢٢٢٩٢)، وابن ماجة (٢٤٥)، وفي إسناده عند أحمد: معان بن رفاعة السلامي، ضعيف، وعلي بن يزيد الألهاني، متروك.

(٤) يعني: نداوة، قال ابن عبد البر في « النهاية »: « كذا جاء في مسند أحمد، وهو غريب، إنما يقال: نَدِيَ الشيء فهو نَدٍ، وأرض ندية، وفيها نداوة ».

(٥) أحمد (٩٦٨٦).

(٦) يقولون: قتله بطنه. ويعنون الداء الذي أصابه في جوفه.

(٧) أحمد (١٨٣١١).

فَصْلٌ رَابِعٌ فِيمَا جَاءَ فِي ضَغْطَةِ الْقَبْرِ

٢٩٢٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَسُوِّيَ عَلَيْهِ، سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَبَّحْنَا طَوِيلًا، ثُمَّ كَبَّرَ، فَكَبَّرْنَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ سَبَّحْتَ ثُمَّ كَبَّرْتَ؟

قَالَ: « **لَقَدْ تَضَايَقَ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَبْرُهُ**[١] **حَتَّى فَرَّجَهُ اللَّهُ ﷻ عَنْهُ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٢٩٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً**[٣]، **وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِيًا مِنْهَا، نَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٢٩٣١ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، قَعَدَ عَلَى شَفَتِهِ فَجَعَلَ يَرُدُّ بَصَرَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: « **يُضْغَطُ الْمُؤْمِنُ فِيهِ ضَغْطَةً تَزُولُ مِنْهَا حَمَائِلُهُ**[٥]، **وَيُمْلأُ عَلَى الْكَافِرِ نَارًا** ».

ثُمَّ قَالَ: « **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ عِبَادِ اللَّهِ؟ الْفَظُّ، الْمُسْتَكْبِرُ**[٦]، **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ عِبَادِ اللَّهِ؟ الضَّعِيفُ، الْمُسْتَضْعَفُ، ذُو الطِّمْرَيْنِ**[٧]، **لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّ اللَّهُ قَسَمَهُ** »[٨].

[**حديث صحيح لغيره**][٩].

---

(١) وهذا عام للصالح والطالح، نسأل اللَّه السلامة. (٢) أحمد (١٤٨٧٣)، والبخاري (١/ ١٤٨).

(٣) المراد بالضغطة: التقاء جانبي القبر على جسد الميت.

(٤) أحمد (٢٤٢٨٣)، وابن حبان (٣١١٢).

(٥) حمائله: قال الأزهري: « هي عروق أنثيه، ويحتمل أن يراد: موضع حمائل السيف، أي: عواتقه وصدره وأضلاعه ».

(٦) الفظ: الغليظ القلب الجافي الشديد، يقال: فَظَّ، يَفَظُّ - بابه: تعب - فظاظة، إذا غلظ حتى يهاب في غير موضعه. والمستكبر: هو صاحب الكبر، والكبر: بطر الحق وغمط الناس والاستهانة بهم، واعتقاد أنهم دونه.

(٧) الطِّمْرُ: الثوب الخَلَقُ، والجمع: أطمار، مثل حِمْل، وأحمال.

(٨) المعنى: لو حلف يمينًا طمعًا في كرم اللَّه تعالى بإبراره لأبره. وقيل: لو دعا لأجاب اللَّه دعاءه وأناله مطلوبه.

وفي أحاديث هذا الباب الدلالة على ثبوت عذاب القبر، وأنه واقع على الكفار مطلقًا، وعلى مَنْ شاء من الموحدين.

وفيها أيضًا مشروعية التعوذ من عذاب القبر وفتنته كما كان يتعوذ ﷺ.

وفيها أيضًا ثبوت ضغطة القبر، وأنه لا ينجو منها أحد إلا الأنبياء صلى اللَّه عليهم وسلم.

(٩) أحمد (٢٣٤٥٧)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن جابر بن سيار الحنفي، وأبو البختري: سعيد بن فيروز، لم يدرك حذيفة.

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي المَيِّتِ يُنْقَلُ أَوْ يُنْبَشُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ

٢٩٣٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَتَى ابْنُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَأْتِهِ، لَمْ نَزَلْ نُعَيَّرُ بِهَذَا. فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَجَدَهُ قَدْ أُدْخِلَ فِي حُفْرَتِهِ، فَقَالَ: « **أَفَلَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلُوهُ؟** ».

فَأُخْرِجَ مِنْ حُفْرَتِهِ، فَتَفَلَ عَلَيْهِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. [**حديث صحيح**][(١)].

٢٩٣٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اسْتُشْهِدَ أَبِي بِأُحُدٍ، فَأَرْسَلْنَنِي أَخَوَاتِي إِلَيْهِ بِنَاضِحٍ[(٢)] لَهُنَّ، فَقُلْنَ: اذْهَبْ فَاحْتَمِلْ أَبَاكَ عَلَى هَذَا الْجَمَلِ فَادْفِنْهُ فِي مَقْبَرَةِ بَنِي سَلِمَةَ[(٣)].

قَالَ: فَجِئْتُهُ وَأَعْوَانٌ لِي، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ جَالِسٌ بِأُحُدٍ، فَدَعَانِي وَقَالَ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُدْفَنُ إِلَّا مَعَ إِخْوَتِهِ** ». فَدُفِنَ مَعَ أَصْحَابِهِ بِأُحُدٍ[(٤)]. [**حديث صحيح لغيره**][(٥)].

(٤) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ

٢٩٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ** ». [**حديث صحيح**][(٦)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ** ». [**حديث صحيح**][(٧)].

---

(١) أحمد (١٤٩٨٦)، والنسائي (٥/ ٩٦٦)، وابن ماجة (١٥٢٤).

(٢) الناضح: البعير الذي يحمل الماء للشرب ولسقي الزرع، ثم استعمل في كل بعير، والجمع: نواضح.

(٣) يعني: بالمدينة. ولكنه ﷺ أمر برد الشهداء وبدفنهم في مصارعهم.

(٤) في الحديث الأول من هذا الباب الدليل على جواز نبش القبر لضرورة تستدعي ذلك.
وفي الحديث الثاني الدليل على عدم جواز دفن الشهيد في غير الموطن الذي استشهد فيه، أما غير الشهيد فيجوز نقله إلى موطن آخر مع المحافظة التامة عليه.

(٥) أحمد (١٥٢٥٨)، وفي إسناده عند أحمد: عمر بن سلمة بن أبي يزيد، وأبوه، مجهولان.

(٦) أحمد (٧٣٥٨)، والحميدي (١٠٢٥).

(٧) أحمد (٧٨٢٦)، وأبو يعلى (٥٨٤٤)، ومسلم (٥٣٠).

٢٩٣٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَعَنَ (وَفِي لَفْظٍ: قَاتَلَ) اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ». [حديث صحيح][١].

٢٩٣٦ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَدْخِلْ عَلَيَّ أَصْحَابِي »[٢]. فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَكَشَفَ الْقِنَاعَ[٣].

ثُمَّ قَالَ: « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ». [حديث صحيح لغيره][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَهُوَ مُتَقَنِّعٌ بِبُرْدٍ[٥] لَهُ مَعَافِرِيٍّ، وَلَمْ يَقُلْ: « وَالنَّصَارَى »[٦]. [حديث صحيح لغيره][٧].

٢٩٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا[٨]، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ». [حديث صحيح][٩].

٢٩٣٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا[١٠]، وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي ». [حديث حسن صحيح][١١].

٢٩٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَإِنَّهُمُ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ».

---

(١) أحمد (٢١٦٠٤)، وفي إسناده عند أحمد: إسناد ضعيف لجهالة عقبة بن عبد الرحمن.
(٢) كان ذلك في مرض موته ﷺ، انظر حديث عائشة التالي.
(٣) القناع: ما يغطى به الرأس، وقناع القلب: غشاؤه.
(٤) أحمد (٢١٧٧٤)، وفي إسناده عند أحمد: قيس بن الربيع، فيه ضعف.
(٥) أي: مغطى بثوب معافري من برود اليمن.
(٦) لم تذكر كلمة « النصارى » في هذه الرواية.
(٧) أحمد (٢١٧٧٥). وانظر التعليق على الحديث السابق.
(٨) الوثن: الصنم يعبد سواء كان من الحجر أو الخشب، أو النحاس أو غير ذلك. ويقال: وَثَنَ الشيء بالمكان، يَثِنُ، وثنًا، إذا أقام فيه وثبت، فهو واثن.
(٩) أحمد (٧٣٥٨)، والحميدي (١٠٢٥).
(١٠) العيد: مشتق من العود، وهو: الرجوع والمعاودة، والمراد: لا تجعلوا لزيارة قبري أيامًا معلومة وأوقاتًا مخصوصة، ولا تتخذوه منسكًا ترحلون إليه كالحج، ولا تتشبهوا باليهود والنصارى.
(١١) أحمد (٨٨٠٤)، وأبو داود (٢٠٤٢).

قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ[١] أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. [حديث صحيح][٢].

٢٩٤٠ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ﷺ قَالَ: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ[٣] مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ[٤]، وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ** »[٥]. [حديث صحيح][٦].

أَبْوَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

(١) بَابُ: اسْتِحْبَابِهَا لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ

٢٩٤١ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَنِ الأَوْعِيَةِ[٧]، وَأَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ: « **إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ. وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيهَا، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مَا أَسْكَرَ. وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي أَنْ تَحْبِسُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ،**

---

(١) في رواية البخاري (١٣٣٠): « غير أني أخشى » وقال الحافظ في « الفتح » (٣/ ٢٠٠): « كذا هنا، وفي رواية أبي عوانة عن هلال الآتية في أواخر الجنائز: غير أنه خَشِيَ أو خُشِيَ - بفتح الخاء المعجمة أو ضمها - وفي رواية مسلم: غير أنه خُشِيَ؛ بالضم لا غير.

فرواية الباب تقتضي أنها هي التي امتنعت من إبرازه، ورواية الضم مبهمة يمكن أن تفسر بهذه، والهاء ضمير الشأن، وكأنها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك. وذلك يقتضي أنهم فعلوه باجتهاد، بخلاف رواية الفتح - يعني المعلق عليها - فإنها تقتضي أن النبي ﷺ هو الذي أمرهم بذلك ».

(٢) أحمد (٢٤٥١٣)، والبخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

(٣) نجران: مدينة قديمة عرفت منذ تاريخ العرب الأول، تقع جنوب شرقي مكة في الجهة الشرقية من السراة، وفيها آثار قديمة منها الأخدود، كان سكانها من النصارى، أمر النبي ﷺ بإخراجهم من جزيرة العرب حتى يتوحد الدين وتتوحد العناصر في جزيرة العرب.

(٤) قال الأزهري: « سميت جزيرة؛ لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبيها، وأحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات ». وإذا أطلقت في الحديث ولم تُضَف إلى العرب فإنما يراد بها ما بين دجلة والفرات. انظر « النهاية » لابن الأثير.

(٥) إن أحاديث هذا الباب لتدل على عدم جواز اتخاذ المساجد على القبور، وفيها أيضًا أن النهي عن اتخاذ القبور مساجد كان في مرض النبي ﷺ الذي مات فيه.

(٦) أحمد (١٦٩١)، والحميدي (٨٥)، والدارمي (٢٤٩٨)، وأبو يعلى (٨٧٢).

(٧) يعني: وعن الانتباذ في الأوعية المتخذة من الدباء والحنتم والنقير والمزفت.

فَاحْبِسُوا مَا بَدَا لَكُمْ »[١]. [حديث صحيح لغيره][٢].

٢٩٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ. [حديث صحيح][٣].

٢٩٤٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ. وَفِيهِ « وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَإِنْ زُرْتُمُوهَا فَلَا تَقُولُوا هُجْرًا »[٤]. [حديث صحيح][٥].

٢٩٤٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ، فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا ». [حديث صحيح][٦].

٢٩٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي؛ فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ ». [حديث صحيح][٧].

فَصْلٌ مِنْهُ فِيمَا جَاءَ فِي لَعْنِ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ

٢٩٤٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ. [حديث ضعيف][٨].

---

(١) هذه الأوامر ناسخة للنهي المتقدم، وسيأتي الكلام على كل منها في بابه إن شاء اللَّه تعالى.

(٢) أحمد (١٢٣٦)، وأبو يعلى (٢٧٨)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف. وجهالة ربيعة بن النابغة وأبيه.

(٣) أحمد (٢٢٩٥٨)، ومسلم (٩٧٧)، والنسائي (٤/ ٨٩)، وابن حبان (٥٣٩١).

(٤) هُجْرًا - بضم الهاء وسكون الجيم -: فحشًا. يقال: أهجر في منطقه، يُهجر، إهجارًا، إذا أفحش، وإذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي، ويقال: هَجَرَ، يَهْجُرُ، هَجْرًا، إذا خلط في كلامه، وإذا هذى.

(٥) أحمد (١١٣٢٩).

(٦) أحمد (١٣٤٨٧)، وأبو يعلى (٣٧٠٥)، والحاكم (١/ ٣٧٦).

وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن الحارث: يحيى بن عبد اللَّه بن الحارث، ضعيف. وعبد الوارث مولى أنس، ذكره ابن حبان في « الثقات »، وقال أبو حاتم: هو شيخ.

(٧) أحمد (٩٦٨٨)، ومسلم (٩٧٦)، وأبو داود (٣٢٣٤)، وابن ماجة (١٥٦٩)، والنسائي (٤/ ٩٠).

(٨) أحمد (٢٠٣٠)، والترمذي (٣٢٠)، وابن ماجة (١٥٧٥)، والنسائي (٤/ ٩٤ - ٩٥)، وابن حبان (٣١٧٩)، وفي إسناده عند أحمد: أبو صالح: واسمه باذام، وهو مولى أم هانئ، ضعفه أبو حاتم والنسائي =

٢٩٤٧ - عَنْ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ. [**حديث جيد**][1].

٢٩٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ[2]. [**حسن صحيح**][3].

(٢) بَابُ: مَا يُقَالُ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَهَلْ يَسْمَعُ الْمَيِّتُ قَوْلَ الْحَيِّ؟

٢٩٤٩ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ (بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: « **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ[4] الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ** - قَالَ مُعَاوِيَةُ فِي حَدِيثِهِ: **إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ - أَنْتُمْ فَرَطُنَا وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ** ». [**حديث صحيح**][5].

٢٩٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: « **سَلَامٌ عَلَيْكُمْ[6] دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ...** ». الْحَدِيثَ. [**وهو حديث صحيح**][7].

٢٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ

=والعقيلي وابن عدي وغيرهم.

(١) أحمد (١٥٦٥٧)، وابن ماجة (١٥٧٤)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن بهمان، وثّقه ابن حبان، وقال ابن المديني: لا نعرفه. وقال الحافظ في « التقريب »: مقبول.

(٢) أحاديث الباب تدل على مشروعية زيارة القبور، وعلى نسخ النهي عن الزيارة. وفيها عدم جواز زيارة النساء للقبور. وفيها الدليل على جواز البكاء أثناء الزيارة ولكن بلا صوت ولا نوح.

(٣) أحمد (٨٤٤٩)، وأبو يعلى (٥٩٠٨)، والترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجة (١٥٧٦)، وابن حبان (٣١٧٨)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) أهل: منادى سقطت أداة ندائه، منصوب لأنه مضاف.

(٥) أحمد (٢٢٩٨٥)، ومسلم (٩٧٥)، وابن ماجة (١٥٤٧).

(٦) عند مسلم وأبي داود: « السلام عليكم ».

(٧) أحمد (٨٨٧٨)، ومسلم (٢٤٩)، وأبو داود (٣٢٣٧)، والنسائي (١/ ٩٣ - ٩٥)، وابن حبان (١٠٤٦).

أَنَّـهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا أُحَدِّثُـكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي؟ فَظَـنَـنَّا أَنَّـهُ يُرِيدُ أُمَّـهُ الَّتِـي وَلَدَتْهُ.

قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا أُحَدِّثُـكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَـلَى.

قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَـيْلَتِـيَ الَّتِـي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِـيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ[١] فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَـيْـهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَـيْـهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ، فَـلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ[٢]، فَـأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا[٣]، وَانْـتَـعَلَ رُوَيْدًا، وَفَـتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَـهُ[٤] رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي[٥] فِـي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَـقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْـبَـقِيعَ، فَقَامَ فَـأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْـهِ ثَلَاثَ مَـرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَـأَسْرَعَ فَـأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَـهَرْوَلْتُ، فَـأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ[٦] فَسَبَـقْـتُـهُ، فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ، فَدَخَلَ فَقَالَ: « **مَا لَكِ يَا عَائِشُ[٧] حَشْيَاءَ رَابِيَـةً[٨]؟** ».

قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « **لَـتُخْبِـرِيـنِـي أَوْ لَـيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ؟** ».

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَـأَخْبَـرْتُـهُ، قَالَ: « **فَـأَنْتِ السَّوَادُ[٩] الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِـي؟** ».

---

(١) أي: رجع من صلاة العشاء.

(٢) أي: مقدار ما ظن أني قد نمت. ويقال أيضًا: وقف ريثما صلينا. أي: قدر الوقت الذي استغرقته صلاتنا.

(٣) أي: برفق لئلا يوقظها. ورويدًا: مهلًا، يقال: رُوَيْدَ خَالِـدٍ، ورويدًا خالدًا، ورويدك خالدًا. أي أمهله، فهي اسم فعل أمر كما تقدم.

(٤) أجاف الباب: أغلقه.

(٥) درع المرأة: قميصها؛ أي: لبست قميصها.

(٦) أحضر، يُحْضِرُ، إحضارًا: عدا، يعدو، عَدْوًا، يقال: أحضر الفرس أو الرجل: وثب في عدوه، فهو وهي: محضار ومحضير.

(٧) يجوز في عائش الضم على أنه منادى مرخم على لغة من لا ينتظر، كما يجوز فيها النصب على أنه مرخم على لغة من ينتظر.

(٨) أي: مالك قد وقع عليك الحشا؟ والحشا والربو: هو التهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه، والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره، يقال: رجل حَشٍ، وحَشْيَانُ، وامرأة حَشِيَـةٌ، وَحَشْيَاءُ. ورابية: في « اللسان »: « أراد بالرابية: التي أخذها الربو، وهو البُهْرُ: وهو التهيج وتواتر النفس الذي يعرض للمسرع في مشيه وحركته، وكذلك الحشيا ».

(٩) أي: أنت الشخص الذي رأيت؟

قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَهَزَنِي[١] فِي ظَهْرِي لَهْزَةً فَأَوْجَعَتْنِي، وَقَالَ: « أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ[٢] عَلَيْكِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ ».

قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ؟ قَالَ: « نَعَمْ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ ﵇ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَدْخُلَ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنَّكِ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ - جَلَّ وَعَزَّ - يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ ».

قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: « قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ[٣] مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ[٤] مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَلَاحِقُونَ ». [حديث صحيح][٥].

٢٩٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَأْتِي بَعْضَ نِسَائِهِ، فَاتَّبَعْتُهُ، فَأَتَى الْمَقَابِرَ، ثُمَّ قَالَ: « سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَأَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ) وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ ».

قَالَتْ: ثُمَّ الْتَفَتَ فَرَآنِي فَقَالَ: « وَيْحَهَا لَوِ اسْتَطَاعَتْ مَا فَعَلَتْ ». [حديث حسن صحيح][٦].

٢٩٥٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَلِيبِ[٧] يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ: « يَا فُلَانُ، يَا فُلَانُ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنَّهُمُ الْآنَ لَيَسْمَعُونَ كَلَامِي ».

---

(١) أي: ضربني بجمع يده. وفي رواية مسلم « فلهدني » بالدال المهملة، من اللَّهْدِ، وهو الدفع الشديد في الصدر.

(٢) يقال: حاف، يحيف، حيفًا، إذا جار وظلم، فهو حائف، والجمع حافة، وحُيَّفٌ.

(٣) أي: القبور، تشبيهًا بالديار في كونها مسكنًا.

(٤) أي: المتقدمين، وزيادة السين هنا لا تفيد الطلب، وكذلك المستأخرين.

(٥) أحمد (٢٥٨٥٥)، ومسلم (٩٧٤)، والنسائي في « الكبرى » (٧٦٨٦)، وابن حبان (٧١١٠).

(٦) أحمد (٢٤٤٧٥)، وأبو يعلى (٤٦١٩). وفي إسناده عند أحمد: شريك، حسن الحديث.

(٧) القَلِيبُ: البئر المطوية بالحجارة، وفي رواية عند مسلم: « فجعلوا في بئر بعضهم على بعض ». وله في أخرى: « فألقوا في طَوِيٍّ من أطواء بدر ». والقليب والطوي بمعنى. قاله النووي.

قَالَ يَحْيَى: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ وَهَلَ[١]، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ:** ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠] - ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢][٢] ». [**حديث صحيح**][٣].

* * *
* *
*

(١) وَهَلَ: ذهب وهمه إلى خلاف الواقع، ويجوز أن يكون بمعنى سها وغلط، يقال: وَهِلَ في الشيء، وعن الشيء - بالكسر - يَوْهَلُ، فهو وَهِلٌ. إذا غلط وسها. ووَهَلَ - بالفتح -: إذا ذهب وهمه إلى غير ما يريد.
(٢) أحاديث الباب تدل على مشروعية السلام على الأموات عند زيارتهم والدعاء لهم بالعافية.
(٣) أحمد (٤٨٦٤)، والبخاري (٣٩٧٨)، ومسلم (٩٣٢).

(٦) كِتَابُ الزَّكَاةِ(١)

(١) بَابُ: مَا وَرَدَ فِي فَضْلِهَا

٢٩٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ(٢) فَيُرَبِّيهَا لأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ، أَوْ فَلُوَّهُ، أَوْ فَصِيلَهُ(٣)، حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ جَبَلِ أُحُدٍ ». قَالَ وَكِيعٌ فِي حَدِيثِهِ: وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿ هُوَ(٤) يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [التوبة: ١٠٤] و ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. [**حديث صحيح**](٥).

٢٩٥٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا طَيِّبٌ، إِلَّا وَهُوَ يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ - أَوْ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ - فَيُرَبِّيهَا لَهُ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ، حَتَّى إِنَّ التَّمْرَةَ لَتَكُونُ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ ». [**حديث صحيح**](٦).

---

(١) الزكاة أداة تزكية وتطهير للنفس، ووسيلة تزكية وتطهير للمال: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]. ولم ينقص مال من زكاة قط. والمال المزكى مضطرد النمو، يضع اللَّه فيه البركة، ويحفظه من التلف والضياع، ويصونه من الآفات، ﴿ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٠]، ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ﴾ [سبأ: ٣٩]. والزكاة برهان على صدق الإيمان: « وَ الصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ». والامتناع عن أدائها برهان على زيف مدعيه كائنًا من كان. وهي امتحان لا يفوز فيه إلا من أجاب داعي اللَّه، وأعرض عمن سواه. والزكاة رابطة بين الإنسان وربه: فهي من اللَّه رحمة وعطاء، وبركة ونماء، ومثوبة ومغفرة، وهي من العبد طاعة للأمر، وشكر على نعماء اللَّه وفضله وإحسانه وإكرامه، شكر... وبالشكر تدوم النعم، وبه يتحقق وعد اللَّه تعالى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[إبراهيم: ٧]. وهي رابطة بين الإنسان وأفراد المجتمع: رابطة مودة وتكافل، وتعاطف وتراحم، يؤدي المؤدي ما عليه طيبة به نفسه، منشرحًا به صدره: ﴿ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ۝١٨ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ۝١٩ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ [الليل: ١٨ - ٢٠]. وليبشر من أقدم على ذلك بنوال من اللَّه تعالى الذي وعد: ﴿ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴾ [الليل: ٢١].

(٢) يجب الإيمان بهذا الحديث وبأمثاله من أحاديث الصفات، كما يؤمن بذات اللَّه تعالى من غير تشبيه ولا تمثيل: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾[الأنعام: ١٠٣].

(٣) المهر: ولد الفرس والجمع: أمهار، ومهار، ومهارة، والأنثى: مهرة. وفَلُوَّه - بفتح الفاء، وضم اللام، وتشديد الواو -: وهو المهر؛ لأنه يُفلى: أي يُفطم، والجمع: أفلاء، مثل عَدُوٍّ، وأعداء. والفصيل: هو ما فصل عن لبن أمه.

(٤) في الأصل، وعند الترمذي: « وهو الذي يقبل... » وهذا خطأ.

(٥) أحمد (١٠٠٨٨)، والترمذي (٦٦٢).

(٦) أحمد (٩٤٢٣)، والحميدي (١١٥٤)، وابن حبان (٣٣١٩).

٢٩٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ. [حديث صحيح][١].

٢٩٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ[٢] مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ انْقَبَضَتْ عَلَيْهِ كُلُّ حَلْقَةٍ مِنْهَا إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ ».

قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « فَيَجْهَدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ »[٣].
[حديث صحيح][٤].

٢٩٥٨ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ

---

(١) أحمد (٢٦١٣٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١١١)، وقال: رواه الطبراني في « الأوسط » ورجاله رجال الصحيح.

(٢) وهكذا جاءت في روايات البخاري جميعها، وقال الحافظ في « الفتح » (٣/ ٣٠٦): « ومن رواه فيها بالنون فقد صحف. وكذا رواية الحسن بن مسلم. ورواه حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون، ورجحت لقوله: من حديد. والجُنَّةُ في الأصل: الحِصن، وسميت بها الدِّرع؛ لأنها تُجن صاحبها؛ أي: تحصنه. والجُبَّةُ - بالموحدة -: ثوب مخصوص، ولا مانع من إطلاقه على الدرع، واختلف في رواية الأعرج، والأكثر على أنها بالموحدة أيضًا ». وأما عند مسلم (١٠٢١) (٧٥)، وعند النسائي، فقد جاءت على الشك: « عليه جُبتان أو جُنتان ».

قال النووي في « شرح مسلم » (٣/ ٥٨): « وأما قوله: جبتان أو جنتان » فالأول بالباء، والثاني بالنون، ووقع في بعض الأصول عكسه ».

وعند مسلم (١٠٢١) (٧٦، ٧٧): « عليهما جنتان من حديد ».

وقال القاضي عياض: « وقع في هذا الحديث - حديث مسلم ١٠٢١ - أوهام كثيرة من الرواة، وتصحيف وتحريف، وتقديم وتأخير، ويعرف صوابه من الأحاديث التي بعده، فمنها:... ومنها قوله: جبتان أو جنتان. وصوابه: جنتان، بالنون، بلا شك. والجُنة: الدرع، ويدل عليه الحديث نفسه: أي قوله: « فأخذت كل حلقة موضعها »، وقوله في الحديث الآخر: « جنتان من حديد... ».

وقال ابن قرقول: « والنون أصوب بلا شك، وهي: الدرع، يدل عليه قوله في الحديث نفسه: لزقت كل حلقة - يعني في رواية البخاري - وفي لفظ: فأخذت كل حلقة موضعها، وكذا قوله: من حديد... ».

وقال الزمخشري في « الفائق »: « جنتان بالنون في هذا الموضع بلا شك، ولا اختلاف ». وقال الطيبي: « هو الأنسب؛ لأن الدرع لا يسمى جبة بالباء، بل بالنون ».

(٣) قال الخطابي: « هذا مَثَلٌ ضربه ﷺ للجواد والبخيل... وحاصله: أن الجواد إذا هَمَّ بالنفقة اتسع لذلك صدره، وطاوعت يداه فامتدتا بالعطاء، وأن البخيل يضيق صدره وتنقبض يده عن الإنفاق. وقيل: ضرب المثل بهما؛ لأن المنفق يستره اللَّه بنفقته، ويستر عوراته في الدنيا والآخرة، كستر هذه الجبة لابسها، والبخيل كمن لبس جبة إلى ثدييه فيبقى مكشوفًا ظاهر العورة، مفتضحًا في الدارين ». وهذا المعنى على رواية البخاري.

(٤) أحمد (٩٠٥٧)، والبخاري (١٤٤٣)، ومسلم (١٠٢١).

إِلَّا بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ أَهْلَ الأَرْضِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ، فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى، وَلَا آبَتْ شَمْسٌ قَطُّ، إِلَّا بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ أَهْلَ الأَرْضِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَأَعْطِ مُمْسِكًا مَالًا تَلَفًا »[١]. [حديث صحيح][٢].

٢٩٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ »[٣]. وَقَالَ: « يَمِينُ اللَّهِ مَلْأَى وَسَحَّاءُ، لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ »[٤]. [حديث صحيح][٥].

٢٩٦٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « بَيْنَمَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ[٦] مِنَ الأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ. فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ فَانْتَهَى إِلَى الْحَرَّةِ، فَإِذَا هُوَ فِي أَذْنَابِ شِرَاجٍ[٧]، وَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَبِعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ[٨]، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ: بِالاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ.

فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟

قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟

قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا

---

(١) قال القرطبي: « وهو يعم الواجبات، والمندوبات، لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء، إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه بإخراج الحق الذي عليه، ولو أخرجه ».

(٢) أحمد (٢١٧٢١)، وابن حبان (٦٨٦).

(٣) أي: أنفق من مالك في سبيل الخير، أنفق عليك: أي أزيدك من نعمي وأثيبك، وأبارك لك في مالك.

(٤) قال النووي: « ضبطوا سحاء بوجهين، أحدهما: سحًّا - بالتنوين على المصدر - وهذا هو الأصح الأشهر. والثاني: حكاه القاضي: سَحّاءُ - بالمد على الوصف، ووزنه فَعْلاء - صفة لليد. والسح: الصب الدائم ». والليلَ والنهارَ: منصوبان على الظرف، وقوله: لا يَغيضها: يقال: غاض الماء، وغاضه اللَّه، لازم، ومتعدّ.

(٥) أحمد (٧٢٩٨)، والحميدي (١٠٦٧)، ومسلم (٩٩٣)، وأبو يعلى (٦٢٦٠).

(٦) الفلاة: الأرض القفراء التي لا نبات فيها ولا ماء.

(٧) الشِّراج جمع شَرْجَة: وهي مسيل الماء من الحرة إلى السهل، وأذناب الشراج هي: نهاية المسيل إلى أسفل الوادي.

(٨) المسحاة: المجرفة من الحديد.

وَعِيَالِي ثُلُثَهُ، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ ». [حديث صحيح][١].

٢٩٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَذُو أَهْلٍ وَوَلَدٍ وَحَاضِرَةٍ[٢]، فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ أُنْفِقُ، وَكَيْفَ أَصْنَعُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ، فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ، وَتَصِلُ أَقْرِبَاءَكَ، وَتَعْرِفُ حَقَّ السَّائِلِ وَالْجَارِ وَالْمِسْكِينِ ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْلِلْ لِي. قَالَ: « فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ».

قَالَ: حَسْبِي[٣] يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ، فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « نَعَمْ إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِي، فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا، فَلَكَ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا ». [حديث صحيح][٤].

(٢) بَابُ: افْتِرَاضِ الزَّكَاةِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا وَالتَّشْدِيدِ فِي مَنْعِهَا

٢٩٦٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ ﷻ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ حِجَابٌ ». [حديث صحيح][٥].

---

(١) أحمد (٧٩٤١)، ومسلم (٢٩٨٤)، وابن حبان (٣٣٥٥).

(٢) الحاضرة: القوم النزول على الماء يقيمون به ولا يرحلون عنه، ويقال للمناهل: المحاضر؛ للاجتماع والحضور عليها.

(٣) يعني: هل يكفيني ويسقط عني فرض الزكاة إذا أديتها إلى رسولك؟

(٤) أحمد (١٢٣٩٤)، وصححه الحاكم (٢/ ٣٦٠ - ٣٦١) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد (٢٠٧١)، والبخاري (٢٤٤٨)، وابن ماجة (١٧٨٣)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٥/ ٥٥).

٢٩٦٣ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِـلَ النَّاسَ حَتَّى يَـقُولُوا: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَـهُمْ، وَحِسَابُـهُمْ عَلَى اللَّهِ** ». قَالَ: فَلَـمَّا قَامَ أَبُو بَـكْرٍ[١] وَارْتَدَّ مَنِ ارْتَدَّ، أَرَادَ أَبُو بَـكْرٍ قِتَالَهُمْ.

قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ وَهُمْ يُصَلُّونَ؟

قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَـكْرٍ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الزَّكَاةِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِـي عَنَاقًا مِمَّا فَـرَضَ اللَّـهُ وَرَسُولُـهُ، لَقَاتَـلْـتُهُمْ.

قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَـكْرٍ لِـقِتَالِـهِمْ، عَـرَفْتُ أَنَّـهُ الْحَقُّ. [**حديث صحيح**][٢].

٢٩٦٤ - عَنْ عُـبَـيْـدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُـتْـبَـةَ قَالَ: لَمَّا ارْتَدَّ أَهْلُ الرِّدَّةِ فِـي زَمَانِ أَبِي بَـكْرٍ ﷺ قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُـقَاتِلُ النَّاسَ يَا أَبَا بَـكْرٍ وَقَـدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَـقُولُوا: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَـهُمْ إِلَّا بِحَقِّـهَا، وَحِسَابُـهُمْ عَـلَى اللَّهِ** »؟

فَقَالَ أَبُو بَـكْرٍ ﷺ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَـرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِـي عَنَاقًا[٣] كَانُوا يُؤَدُّونَـهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْـتُـهُمْ عَلَيْهَا.

قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَـكْرٍ ﷺ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّـهُ الْحَقُّ. [**حديث صحيح**][٤].

٢٩٦٥ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ[٥] لَا يُـؤَدِّي زَكَاتَـهُ، إِلَّا جِيءَ بِـهِ يَوْمَ الْقِـيَـامَـةِ وَبِكَنْزِهِ، فَـيُحْمَى عَلَيْـهِ صَفَائِحُ فِـي نَارِ جَهَنَّمَ فَـيُـكْوَى بِهَا جَبِينُـهُ، وَجَنْـبُـهُ، وَظَهْرُهُ، حَتَّى يَحْكمَ اللَّـهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِـي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَـةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَـرَى سَبِيلَـهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّـةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.**

---

(١) أي: قام بأمر الخلافة بعد وفاة النبي ﷺ.

(٢) أحمد (١٠٨٤٠). (٣) العَنَاقُ: الأنثى من أولاد المعز.

(٤) أحمد (٢٣٩)، والبخاري (١٣٩٩)، وابن حبان (٢١٦).

(٥) الكنز: عرفه الطبري بقوله: « كل شيء مجموع بعضه على بعض، سواء كان في بطن الأرض أو في ظهرها ». وزاد صاحب « العين »: « وكان مخزونًا ». وقال الأكثر: هو كل مال وجبت فيه صدقة الزكاة فلم تؤد، فأما مال أخرجت زكاته، فليس بكنز.

وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبِإِبِلِهِ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ[١]، فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[٢]، كُلَّمَا مَضَى أُخْرَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا جِيءَ بِهِ وَبِغَنَمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، فَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا[٣]، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. (فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ) الَّذِي يَتَّخِذُهَا وَيَحْبِسُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَمَا غَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ، وَإِنِ اسْتَنَّتْ[٤] مِنْهُ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَ لَهُ فِي كُلِّ خَطْوَةٍ خَطَاهَا أَجْرٌ، وَلَوْ عَرَضَ لَهُ نَهْرٌ فَسَقَاهَا مِنْهُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ غَيَّبَتْهُ فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ. حَتَّى ذَكَرَ الأَجْرَ فِي أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا.

(وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ)، فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا تَعَفُّفًا وَتَجَمُّلًا وَتَكَرُّمًا، وَلَا يَنْسَى حَقَّهَا فِي ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا، فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا.

(وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وِزْرٌ)، فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا أَشَرًا وَبَطَرًا، وَرِئَاءَ النَّاسِ، وَبَذَخًا[٥] عَلَيْهِ ».

---

(١) عند مسلم زيادة: « لا يفقد منها فصيلًا واحدًا ».

(٢) القرقر من الأراضي: الأرض المنخفضة اللينة. والقرقر من الأودية والقيعان: الأملس الذي لا شجر فيه ولا حجارة. والقرقر من البلدة: نواحيها. والقاع: أرض مستوية مطمئنة عما يحيط بها من الجبال والآكام تنصب إليها مياه الأمطار فتمسكها ثم تنبت العشب. والقاع أيضًا: القعر، والجمع: قيعان، وقيعة، وقِيَع، وأقواع.

(٣) الظلف: وهو المنشق من القوائم، وهو للبقر والغنم والظباء، والخف للبعير، والقدم: للآدمي، والحافر: للفرس، والحمار، والبغل.

(٤) يقال: اسْتَنَّ الفرس، يَسْتَنُّ، استنانًا شَرَفًا أو شَرَفَيْنِ، أي: عدا لمرحه ونشاطه شوطًا أو شوطين، ولا راكب عليه.

(٥) الأشر: البطر والاستكبار. والبطر: الطغيان عند الحق، والغلوفي المرح والزهو. والبذخ: التعالي والافتخار.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْحُمُرُ؟

قَالَ: « مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] ». [**حديث صحيح**][١].

٢٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْغُدَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَالِسًا، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا أَكْثَرُ عَامِرِيٍّ مَالًا.

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: رُدُّوهُ إِلَيَّ. فَرَدُّوهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّكَ ذُو مَالٍ كَثِيرٍ.

فَقَالَ الْعَامِرِيُّ: إِي[٢] وَاللَّهِ، إِنَّ لِي مِئَةً حُمْرًا، وَمِئَةً أُدْمًا[٣]، حَتَّى عَدَّ مِنْ أَلْوَانِ الإِبِلِ، وَأَفْنَانِ[٤] الرَّقِيقِ، وَرِبَاطِ الْخَيْلِ.

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِيَّاكَ وَأَخْفَافَ الإِبِلِ، وَأَظْلَافَ الْغَنَمِ[٥]. يُرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى جَعَلَ لَوْنُ الْعَامِرِيِّ يَتَغَيَّرُ أَوْ يَتَلَوَّنُ. فَقَالَ: مَا ذَاكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟

فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا** (فَذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، ثُمَّ قَالَ): **وَإِذَا كَانَتْ لَهُ بَقَرٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا[٦]، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ[٧] مَا كَانَتْ، وَأَكْبَرِهِ وَأَسْمَنِهِ وَأَسَرِّهِ[٨]، ثُمَّ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، فَتَطَؤُهُ فِيهِ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ**

---

(١) أحمد (٨٩٧٧).

(٢) بكسر الهمزة، وهي بمعنى نعم، إلا أنها تختص بالمجيء مع القسم.

(٣) بضم الهمزة، وسكون الدال، جمع آدم مثل أحمر، والأدمة في الإبل البياض مع سواد المقلتين، وهي في الناس: السمرة الشديدة. وقيل: هو من أدمة الأرض، وهو لونها، وبه سمي آدم.

(٤) أفنان الرقيق: ضروبه وأنواعه.

(٥) أي: احذر أن تمنع زكاة الإبل والغنم، فتطؤه الإبل بأخفافها، والغنم بأظلافها.

(٦) النجدة: الشدة والجدب، والرِّسْل: الرخاء والخصب.

(٧) أي: كأسرع، يقال: أَغَذَّ، يُغِذُّ، إغذاذًا، إذا أسرع في السير.

(٨) أي: كأسمن ما كانت وأوفرِهِ، من سرِّ كل شيء، وهو: لبه ومخه، وقيل: هو من السرور؛ لأنها إذا سمنت سرت الناظر إليها. انظر « النهاية ».

وقال ابن الأثير في « النهاية » (١/ ٥١) أيضًا: « كأغذ ما كانت وأسمنه وآشره؛ أي: أبطره وأنشطه. هكذا رواه بعضهم، والرواية: وأبشر، وسيرد في بابه ». وقال فيها (١/ ١٢٩): « كأكثر ما كانت وأبشره، أي: أحسنه، من البشر: وهو طلاقة الوجه وبشاشته ».

بِقَرْنِهَا، إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، حَتَّى يَرَى سَبِيلَهُ. وَإِذَا كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ » (فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، ثُمَّ قَالَ): فَقَالَ الْعَامِرِيُّ: وَمَا حَقُّ الإِبِلِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟

قَالَ: أَنْ تُعْطِيَ الْكَرِيمَةَ(١)، وَتَمْنَحَ الْغَزِيرَةَ(٢)، وَتُفْقِرَ الظَّهْرَ(٣)، وَتَسْقِيَ اللَّبَنَ، وَتُطْرِقَ الْفَحْلَ(٤). [حديث صحيح](٥).

٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا (فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، ثُمَّ قَالَ): وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ، إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ(٦) يَتْبَعُهُ فَاغِرًا فَاهُ، فَإِذَا رَآهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ رَبُّهُ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَّأْتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ أَغْنَى مِنْكَ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، سَلَكَ(٧) يَدَهُ فِي فِيهِ فَقَضَمَهَا قَضْمَ الْفَحْلِ ».

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - مَا حَقُّ الإِبِلِ؟ قَالَ: « حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ».

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فِيهَا كُلِّهَا وَقَعَدَ لَهَا. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِيهِ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرًا الأَنْصَارِيَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ. [حديث صحيح](٨).

---

(١) كرائم الأموال: نفائسها التي تتعلق بها نفس المالك.

(٢) تمنح الغزيرة: أي تعطي إنسانًا ناقة أو شاة كثيرة اللبن، ينتفع بلبنها ثم يعيدها.

(٣) أي: أن تعير البعير لمن يحتاج لركوبه، يقال: أفقر الرجل البعير، يفقره، إفقارًا، إذا أعاره.

(٤) إطراق الفحل: إعارته للضراب، واستطراقه: استعارته لذلك. وقال القاضي عياض: « هذه الألفاظ صريحة في أن هذا الحق غير الزكاة، ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة ».

(٥) أحمد (١٠٣٥٠)، والنسائي (٥/ ١٢).

(٦) الشجاع: الحية الذكر، والأقرع: الذي تمعط شعره لكثرة سمه وطول عمره.

(٧) سلك: أدخل. يقال: سلكت الشيء في الشيء، إذا أدخلت فيه.

(٨) أحمد (١٤٤٤٢)، والدارمي (١٦١٧، ١٦١٨)، ومسلم (٩٨٨).

٢٩٦٨ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَـهُ مُثِّـلَ لَـهُ مَالُـهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْـرَعَ لَـهُ زَبِيبَـتَانِ[١]، يَأْخُذُ بِلِهْزِمَـتَـيْـهِ[٢] يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَـقُولُ: أَنَا مَالُكَ! أَنَا كَنْزُكَ! ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ...﴾ [آل عمران: ١٨٠] إلخ الآية ». [**حديث صحيح**][٣].

٢٩٦٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِـيَامَةِ شُجَاعًا أَقْـرَعَ ذَا زَبِيبَـتَـيْنِ، يَـتْـبَعُ صَاحِبَهُ وَهُوَ يَـتَعَوَّذُ مِنْـهُ، وَلَا يَزَالُ يَـتْـبَـعُـهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ إِصْبَـعَـهُ ». [**حديث حسن صحيح**][٤].

٢٩٧٠ - عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « لَا يَـأْتِـي رَجُلٌ مَـوْلَاهُ فَـيَـسْـأَلُـهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَـيَمْنَعُـهُ، إِلَّا دُعِيَ لَـهُ يَوْمَ الْقِيَـامَـةِ شُجَاعٌ يَـتَـلَمَّظُ[٥]، فَضْلُـهُ[٦] الَّذِي مَنَعَهُ ».

(وَفِـي رِوَايَـةٍ): « مَا مِنْ مَوْلًى يأتي مولًى لَـهُ، فَيَسْأَلُـهُ مِنْ فَضْلٍ عِنْـدَهُ فَـيَمْنَعُـهُ، إِلَّا جَعَلَـهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْـهِ شُجَاعًا يَنْهَسُهُ[٧] قَبْلَ الْقَضَاءِ ». [**حديث حسن صحيح**][٨].

٢٩٧١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « لَا يَـمْـنَـعُ عَـبْـدٌ زَكَاةَ مَالِـهِ، إِلَّا جُعِلَ لَـهُ شُجَاعٌ أَقْـرَعُ يَـتْـبَعُـهُ، يَـفِرُّ مِنْـهُ وَهُوَ يَـتْـبَـعُهُ، فَـيَـقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ! ». ثُمَّ قَـرَأَ عَبْدُ اللَّهِ مِصْدَاقَهُ فِـي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

قَالَ سُفْيَانُ مَـرَّةً: يُطَـوَّقُهُ فِـي عُـنُـقِـهِ. [**حديث صحيح**][٩].

---

(١) أي: الزبدتان اللتان في الشدقين، يقال: تكلم حتى زبب شدقاه: أي خرج الزبد منهما.

(٢) أي: بشدقيه. وفي « الصحاح »: « هما العظمان الناتئان في اللحيين تحت الأذنين. وفي « الجامع »: هما لحم الخدين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان.

(٣) أحمد (٨٦٦١)، والبخاري (١٤٠٣).

(٤) أحمد (٨٩٣٣)، والنسائي في « الكبرى » (١١٢١٧)، وابن حبان (٣٢٥٨)، والحاكم (١/ ٣٨٩).

(٥) يتلمظ: يدير لسانه في فيه ويحركه بعد نهسه اللحم يتذوق طعمه.

(٦) فضل - مرفوعًا -: خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هو فضله الذي منعه.

(٧) النهس: أخذ اللحم بأطراف الأسنان. والنهش: الأخذ بجميعها.

(٨) أحمد (٢٠٠٣٢)، وفي إسناده عند أحمد: بهز بن حكيم وأبوه، صدوقان.

(٩) أحمد (٣٥٧٧)، والحميدي (٩٣)، والترمذي (٣٠١٢)، والنسائي في « الكبرى » (١١٠٨٤)، وابن ماجة (١٧٨٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢٩٧٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُمَثِّلُ اللَّهُ عز وجل لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، ثُمَّ يَلْزَمُهُ يُطَوِّقُهُ، يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ! أَنَا كَنْزُكَ!** ». [**حديث صحيح**][(١)].

٢٩٧٣ - عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَأَنَا أُرِيدُ الْعَطَاءَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه فَجَلَسْتُ إِلَى حَلْقَةٍ مِنْ حِلَقِ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ أَسْمَالٌ[(٢)] لَهُ، قَدْ لَفَّ ثَوْبًا عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: بَشِّرِ الْكَنَّازِينَ بِكَيٍّ فِي الْجِباهِ، وَبِكَيٍّ فِي الظُّهُورِ، وَبِكَيٍّ فِي الْجُنُوبِ. ثُمَّ تَنَحَّى إِلَى سَارِيَةٍ فَصَلَّى خَلْفَهَا رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟

فَقِيلَ: هَذَا أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه. فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تُنَادِي بِهِ؟

قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا شَيْئًا سَمِعُوهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ.

فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، إِنِّي كُنْتُ آخُذُ الْعَطَاءَ مِنْ عُمَرَ، فَمَا تَرَى؟

قَالَ: خُذْهُ، فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، وَيُوشِكُ أَنْ يَكُونَ دِينًا، فَإِذَا كَانَ دِينًا فَارْفُضْهُ (وَفِي لَفْظٍ): فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ. [**حديث صحيح**][(٣)].

٢٩٧٤ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: « **هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ** ». فَأَخَذَنِي غَمٌّ، وَجَعَلْتُ أَتَنَفَّسُ.

قَالَ: قُلْتُ: هَذَا شَرٌّ حَدَثَ فِيَّ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟

قَالَ: « **الأَكْثَرُونَ**[(٤)]، **إِلَّا مَنْ قَالَ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ فَيَتْرُكُ غَنَمًا، أَوْ إِبِلًا، أَوْ بَقَرًا، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ، وَأَسْمَنَ، حَتَّى تَطَأَهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحَهُ بِقُرُونِهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ تَعُودُ أُولَاهَا عَلَى أُخْرَاهَا** (وَفِي رِوَايَةٍ) **كُلَّمَا نَفِدَتْ**[(٥)] **أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا** ». [**حديث صحيح**][(٦)].

---

(١) أحمد (٥٧٢٩).

(٢) الأسمال جمع: سَمَلٍ، والسَّمَلُ: الخَلَقُ من الثياب؛ أي: الثياب البالية.

(٣) أحمد (٢١٤٧٠)، ومسلم (٩٩٢)، وابن حبان (٣٢٦٠).

(٤) عند مسلم: « قال: هم الأكثرون أموالًا ».

(٥) قال النووي: « ضبطناه نفدت بالدال المهملة، ونفذت بالذال المعجمة وفتح الفاء، وكلاهما صحيح ».

(٦) أحمد (٢١٣٥١)، ومسلم (٩٩٠).

٢٩٧٥ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: - وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ - قَالَ: « **لَا يَجِيئَنَّ أَحَدُكُمْ بِشَاةٍ لَهَا يُعَارٌ**[(١)] **يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »[(٢)]. [**حديث حسن صحيح**][(٣)].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي كِتَابِ رَسُولِ الله ﷺ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ فَرَائِضَ الصَّدَقَةِ

٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ - يَعْنِي: الْوَاسِطِيَّ - عَنْ سُفْيَانَ - يَعْنِي: ابْنَ حُسَيْنٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَتَبَ الصَّدَقَةَ وَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى تُوُفِّيَ. قَالَ: فَأَخْرَجَهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه مِنْ بَعْدِهِ، فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ، فَعَمِلَ بِهَا. قَالَ: فَلَقَدْ هَلَكَ عُمَرُ يَوْمَ هَلَكَ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَمَقْرُونٌ بِوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ: كَانَ فِيهَا: فِي الإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ حَتى تَنْتَهِيَ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ[(٤)] إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ[(٥)]، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ[(٦)] إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَ زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ[(٧)] إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتِ الإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ.

(وَفِي الْغَنَمِ) مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثٌ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ بَعْدُ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَ

---

(١) يقال: يعرت العنز، تَيْعِرُ - بالكسر - يُعارًا، إذا صاحت.

(٢) أحاديث الباب تدل على وجوب الزكاة، وعلى أنها فرض على كل من ملك النصاب، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع. وفيها أيضًا الدليل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم.

(٣) أحمد (٢١٩٧٠)، وفي إسناده عند أحمد: قبيصة بن هلب، لا بأس به.

(٤) وهي من الإبل ما لها سنة ودخلت في الثانية وحملت أمها، والماخض: الحامل.

(٥) من الجمال ما دخل في السنة الثالثة وصارت أمه لبونًا بوضع الحمل. وابنة لبون مؤنثه.

(٦) الحِقَّةُ من الإبل: ما دخلت في السنة الرابعة؛ لأنها استحقت الركوب والحمل، والجمع حقاق وحقائق.

(٧) الجَذَعَةُ: ما أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

مِئَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، وَكَذَلِكَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ(١): لَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ(٢) وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ مِنَ الْغَنَمِ. [حديث صحيح](٣).

٢٩٧٧ - ز - عَنْ طَارِقٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ ﷺ فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ - أَوْ قَالَ: كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةِ الْمَقْرُونَةِ بِسَيْفِي. وَعَلَيْهِ سَيْفٌ حِلْيَتُهُ حَدِيدٌ، وَفِيهَا فَرَائِضُ الصَّدَقَاتِ. [حديث حسن صحيح](٤).

(ز - وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ: صَحِيفَةٍ كَانَتْ فِي قِرَابِ سَيْفٍ كَانَ عَلَيْهِ، حِلْيَتُهُ حَدِيدٌ، أَخَذْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ. [حديث حسن صحيح](٥).

٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُمْ أَنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِهِ: فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ

---

(١) ومعنى التراجع، قال الخطابي: « أن يكون بينهما أربعون شاةً مثلًا، لكل واحد منهما عشرون، قد عرف كل منهما عين ماله، فيأخذ المصدق من أحدهما شاة، فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة، وهي تسمى خلطة الجوار ». والله أعلم.

(٢) الهرمة: الكبيرة التي سقطت أسنانها.

(٣) أحمد (٤٦٣٤)، وأبو داود (١٥٦٩)، وفي إسناده عند أحمد: سفيان بن حسين في روايته عن الزهري مقال.

(٤) أحمد (٧٩٨)، وفي إسناده عند أحمد: شريك بن عبد الله، صدوق.

(٥) أحمد (٧٨٢)، وفي إسناده عند أحمد: شريك بن عبد الله، صدوق.

(٦) فرض هنا: أوجب أو شرع بأمر من الله تعالى، وقيل: معناه قدر؛ لأن إيجابها ثابت بالكتاب، فيكون المعنى: أن رسول الله ﷺ بين ذلك.

وقال الحافظ ابن حجر: « وقد يرد الفرض بمعنى البيان كقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، وبمعنى الإنزال كقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [القصص: ٨٥]، وبمعنى الحل كقوله جل شأنه: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٣٨]، وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير. ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى يكاد يغلب عليه، وهو لا يخرج عن معنى التقدير... ».

الإِبِلِ، فَفِـي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِـيهَا ابْنَـةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَـبُونٍ ذَكَـرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّـةً وَثَـلَاثِينَ فَفِـيهَا ابْنَـةُ لَـبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّـةً وَأَرْبَعِينَ فَفِـيهَا حِقَّةٌ طَـرُوقَـةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِـيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَـلَغَتْ سِتَّـةً وَسَبْعِينَ فَفِـيهَا ابْنَـتَا لَـبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِـيهَا حِقَّتَانِ طَـرُوقَـتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَـةٍ فَفِـي كُلِّ أَرْبَـعِينَ ابْـنَـةُ لَـبُونٍ، وَفِـي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

فَإِذَا تَـبَايَنَ أَسْنَانُ الإِبِلِ فِـي فَـرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَـةُ الْجَذَعَةِ وَلَـيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّـةٌ، فَإِنَّـهَا تُـقْبلُ مِنْهُ، وَيَجْعلُ مَعَهَا شَاتَـيْنِ إِنِ اسْتَـيْسَرَتَا لَـهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَـةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَـةٌ، فَإِنَّـهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِـيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَـيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَـةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَـبُونٍ، فَإِنَّـهَا تُـقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَـيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَـهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَـةُ ابْنَـةِ لَـبُونٍ، وَلَـيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّـةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِـيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَـيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَـةُ ابْنَـةِ لَـبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَـةُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَـةُ مَخَاضٍ، فَإِنَّـهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَـيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَـهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَـةُ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَـبُونٍ ذَكَرٍ، فَإِنَّـهُ يُـقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَـكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِـيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا[١].

وَفِـي صَدَقَـةِ الْغَنَمِ فِـي سَائِمَتِهَا[٢] إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِـيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَـةٍ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِـيهَا شَاتَانِ إِلَى مِئَـتَـيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِـيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِئَـةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِـي كُلِّ مِئَـةٍ شَاةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ فِـي الصَّدَقَة هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ[٣]، وَلَا تَـيْسٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُتَصَدِّقُ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُـتَـفَـرِّقٍ، وَلَا يُـفَـرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَـةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِـيطَيْنِ، فَإِنَّـهُمَا يَـتَـرَاجَعَانِ بَـيْـنَـهُمَا بِالسَّوِيَّـةِ، وَإِذَا

(١) أي: إلا أن يتطوع متبرعًا.

(٢) السائمة من الماشية: هي التي ترعى بنفسها، والتقييد بالسائمة يخرج المعلوفة، فلا زكاة فيها.

(٣) عوار: بفتح العين وضمها، وقيل: بالفتح فقط. وقيل: بالفتح: العيب، وبالضم: العور.

كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً[١] وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَةِ[٢] رُبْعُ الْعُشُورِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةَ دِرْهَمٍ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. [**حديث صحيح**][٣].

(٤) بَابٌ: جَامِعٌ لأَنْوَاعٍ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَبَيَانُ نِصَابِ كُلٍّ مِنْهَا

٢٩٧٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[٤] مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[٥] مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٢٩٨٠ - عَنْ قَزْعَةَ - وَقَدْ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ - قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا، فِي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ.

(وَفِي الإِبِلِ: فِي خَمْسٍ شَاةٌ)، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وفي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ. [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) شَاةً الأولى: منصوبة على أنها تميز عدد. ولفظ شَاةً الثانية: منصوب على أنه مفعول به لفعل محذوف، أو على أنه تميز نسبة ناقصة إلى السائمة.

(٢) الرِّقَةُ - بكسر الراء، وتخفيف القاف -: الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة.

(٣) أحمد (٧٢)، والبخاري (١٤٤٨)، وأبو داود (١٥٦٧)، والبزار (٤١)، والنسائي (٥/ ٢٧)، وأبو يعلى (١٢٧).

(٤) أواقٍ - منون محذوف ياؤه - وفي رواية: أواقيّ - بإثبات الياء مشددة - كلاهما جمع أوقية، ومقدارها أربعون درهمًا.

(٥) أوسق جمع وَسْق - بفتح الواو وسكون السين المهملة -: ستون صاعًا.

(٦) أحمد (١١٨١٣)، والنسائي في « الكبرى » (٢٢٥٢)، وابن ماجة (١٧٩٣).

(٧) أحمد (١١٣٠٧)، ومسلم (١١٢٠).

٢٩٨١ - عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ (مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ) قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا(١) فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةً(٢) مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ﷻ، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ ». [حديث جيد](٣).

٢٩٨٢ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَزِّ(٤) صَدَقَتُهُ ». [حديث ضعيف](٥).

٢٩٨٣ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ(٦) مَعَافِرَ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا حَوْلِيًّا، وَأَمَرَنِي فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي(٧) نِصْفَ الْعُشْرِ. [حديث حسن صحيح](٨).

(٥) بَابُ: زَكَاةِ الْبَقَرِ وَمَا جَاءَ فِي الْوَقْصِ

٢٩٨٤ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ أُصَدِّقُ أَهْلَ الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ: مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا - قَالَ هَارُونُ: وَالتَّبِيعُ: الْجَذَعُ أَوِ الْجَذَعَةُ - وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً(٩).

---

(١) أي: طالبًا الأجر، طيبة بها نفسه، يبتغي بذلك وجه اللَّه تعالى.

(٢) العزمةُ - لغة -: الجد في الأمر، والمراد هنا: الحق والواجب. وهي منصوبة على أنها مفعول مطلق ناب عن فعله، وترفع على أنها خبر لمبتدأ محذوف تقديره: ذلك عزمة.

(٣) أحمد (٢٠٠١٦)، والدارمي (١٦٧٧)، وأبو داود (١٥٧٥)، والحاكم (١/ ٣٩٨).

(٤) قال النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » (٣/ ٢٧): « في البَزِّ صدقة: هو بفتح الباء، وبالزاي، وهذا وإن كان ظاهرًا لا يحتاج إلى تقييد، فإنما قيدته؛ لأنه بلغني أن بعض الكتاب صحفه بالبُرِّ؛ بضم الباء، وبالراء. قال أهل اللغة: البز: الثياب التي هي أمتعة البزاز ».

(٥) أحمد (٢١٥٥٧)، والحاكم (١/ ٣٨٨). وفي إسناده عند أحمد: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، قد صرح بأنه لم يسمعه من عمران بن أبي أنس وإنما بلغه عنه، ونقل الترمذي في « العلل » عن البخاري قوله: ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس يقول: حدثت عن عمران بن أبي أنس.

(٦) العدل - بكسر العين وبفتحها -: المثل. وقيل: بالفتح ما عادله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه، وقيل عكس هذا، واللَّه أعلم.

(٧) الدوالي: آلات السقاية.

(٨) أحمد (٢٢٠٣٧)، وأبو داود (٥٧٦)، والدارمي (١٦٢٤)، وابن ماجة (١٨١٨).

(٩) الحديث إلى هنا صحيح، وما بقي فهو ضعيف. والمسنة: ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة.

قَالَ: فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ آخُذَ مِنَ الأَرْبَعِينَ. قَالَ هَارُونُ: مَا بَيْنَ الأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ، وَمَا بَيْنَ السِّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ، وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالتِّسْعِينَ، فَأَبَيْتُ ذَاكَ وَقُلْتُ لَهُمْ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

فَقَدِمْتُ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ [١]، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنَ السِّتِّينَ تَبِيعَيْنِ، وَمِنَ السَّبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعًا، وَمِنَ الثَّمَانِينَ مُسِنَّتَيْنِ، وَمِنَ التِّسْعِينَ ثَلَاثَةَ أَتْبَاعٍ، وَمِنَ الْمِئَةِ مُسِنَّةً وَتَبِيعَيْنِ، وَمِنَ الْعَشَرَةِ وَالْمِئَةِ مُسِنَّتَيْنِ وَتَبِيعًا، وَمِنَ الْعِشْرِينَ وَمِئَةٍ ثَلَاثَ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَتْبَاعٍ.

قَالَ: وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا آخُذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ - وَقَالَ هَارُونُ: فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئًا - إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ مُسِنَّةً أَوْ جَذَعًا، وَزَعَمَ أَنَّ الأَوْقَاصَ لَا فَرِيضَةَ فِيهَا. [**حديث ضعيف**][٢].

٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو (بْنِ دِينَارٍ)، عَنْ طَاوُسٍ: أُتِيَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ بِوَقْصِ الْبَقَرِ وَالعَسَلِ، فَقَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا بِشَيْءٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: الأَوْقَاصُ: مَا دُونَ الثَّلَاثِينَ. [**حديث ضعيف**][٣].

٢٩٨٦ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ: إِذَا بَلَغَ الْبَقَرُ ثَلَاثِينَ، فِيهَا تَبِيعٌ مِنَ الْبَقَرِ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْبَقَرُ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ[٤]. [**حديث صحيح لغيره**][٥].

(١) المحفوظ أن معاذًا عاد من اليمن بعد وفاة النبي ﷺ.

(٢) أحمد (٢٢٠٨٤)، وفي إسناده عند أحمد: سلمة بن أسامة، ويحيى بن الحكم، مجهولا الحال.

(٣) أحمد (٢٢٠١٩).

(٤) أحاديث هذا الباب تدل على وجوب الزكاة في البقر، وعلى أن في كل ثلاثين من البقر تبيعًا، وفي كل أربعين مسنة.

(٥) أحمد (٣٩٠٥)، والترمذي (٦٢٢)، وابن ماجة (١٨٠٤). وفي إسناده عند أحمد: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد اللَّه بن مسعود، وخصيف بن عبد الرحمن سيئ الحفظ.

(٦) بَابُ: اجْتِنَابِ كَرَائِمِ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الزَّكَاةِ وَمَا يُجْزِئُ مِنَ النَّعَمِ، وَمَنْ أَدَّى أَفْضَلَ مِنَ الْوَاجِبِ

٢٩٨٧ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقًا عَلَى بَلِيٍّ وَعُذْرَةَ وَجَمِيعِ بَنِي سَعْدِ بْنِ هُذَيْمِ بْنِ قُضَاعَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ قُضَاعَةَ) قَالَ: فَصَدَّقْتُهُمْ حَتَّى مَرَرْتُ بِآخِرِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، وَكَانَ مَنْزِلُهُ وَبَلَدُهُ مِنْ أَقْرَبِ مَنَازِلِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ.

قَالَ: فَلَمَّا جَمَعَ إِلَيَّ مَالَهُ، لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهَا إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ، يَعْنِي: فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا صَدَقَتُهُ، قَالَ: فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ، وَايْمُ اللَّهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا رَسُولٌ لَهُ قَطُّ قَبْلَكَ[1]، وَمَا كُنْتُ لأُقْرِضَ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مِنْ مَالِي مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ، فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلَهُ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَّهُ.

قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ. قَالَ: فَخَرَجَ مَعِي، وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي؛ وَايْمُ اللَّهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا رَسُولٌ لَهُ قَطُّ قَبْلَهُ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي فَزَعَمَ أَنَّ عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً سَمِينَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ ذَلِكَ، وَقَالَ: هَا هِيَ هَذِهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُذْهَا.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ قَبِلْنَاهُ مِنْكَ وَآجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ** ». قَالَ: فَهَا هِيَ ذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا، فَخُذْهَا.

قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، بِقَبْضِهَا، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ. [**حديث صحيح**][2].

---

(١) يريد أن الزكاة لم تُطلب منه قبل هذا الوقت.

(٢) أحمد (٢١٢٧٩)، وأبو داود (١٥٨٣)، وابن حبان (٣٢٦٩).

٢٩٨٨ - عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ﷺ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ فِي عَهْدِي[١] أَنْ لَا آخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ[٢]، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ. وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ[٣]، فَقَالَ: خُذْهَا. فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا. [حديث جيد][٤].

٢٩٨٩ - عَنِ الصُّنَابِحِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً مُسِنَّةً[٥]، فَغَضِبَ وَقَالَ: « مَا هَذِهِ؟ ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ. فَسَكَتَ. [حديث ضعيف][٦].

٢٩٩٠ - عَنْ قُرَّةَ بْنِ دُعْمُوصٍ النُّمَيْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَوْلَهُ النَّاسُ، فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَدْنُو مِنْهُ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ، فَنَادَيْتُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِلْغُلَامِ النُّمَيْرِيِّ.

فَقَالَ: « **غَفَرَ اللَّهُ لَكَ** ». قَالَ: وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَاعِيًا، فَلَمَّا رَجَعَ، رَجَعَ بِإِبِلٍ جِلَّةٍ[٧].

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَتَيْتَ هِلَالَ بْنَ عَامِرٍ، وَعَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، فَأَخَذْتَ جِلَّةَ أَمْوَالِهِمْ؟** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ الْغَزْوَ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَكَ بِإِبِلٍ تَرْكَبُهَا وَتَحْمِلُ عَلَيْهَا. فَقَالَ: « **وَاللَّهِ لَلَّذِي تَرَكْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أَخَذْتَ، ارْدُدْهَا وَخُذْ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ[٨] صَدَقَاتِهِمْ** ».

---

(١) المراد بالعهد هنا، الكتاب الذي بيَّنَ فيه رسول اللَّه ﷺ أحكام الصدقة.

(٢) أي: صغير، أو المراد ذات لبن بتقدير المضاف.

(٣) كوماء - بفتح الكاف وسكون الواو -: الناقة التي عظم سنامها. وهو نوع جيد من الإبل.

(٤) أحمد (١٨٨٣٧)، وفي إسناده عند أحمد: ميسرة أبي صالح، حسن الحديث.

(٥) إنما غضب ﷺ لأنها من كرائم الأموال، فخشي أن يكون المصدق أخذها من بعض الناس في الصدقة.

(٦) أحمد (١٩٠٦٦)، وأبو يعلى (١٤٥٣)، وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد، ضعيف.

(٧) أي: عظيمة، وهي الكبار من الإبل، وقيل: هي المسان منها. وقيل: هي ما بين الثني والبازل. والثني من الإبل ما دخل في السنة السادسة. والبازل ما دخل في السنة التاسعة.

(٨) حواشي الأموال: هي صغار الإبل: كابن المخاض، وابن اللبون، وحاشية كل شيء: جانبه وطرفه.

قَالَ: فَسَمِعْتُ الْمُسْلِمِينَ يُسَمُّونَ تِلْكَ الإِبِلَ الْمَسَانَّ الْمُجَاهِدَاتِ. [**حديث ضعيف**][1].

٢٩٩١ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ عَلْقَمَةَ اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ. قَالَ مُسْلِمٌ: فَبَعَثَنِي إِلَى مُصَدِّقِهِ فِي طَائِفَةٍ مِنْ قَوْمِي. قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى آتِيَ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ: سَعْرٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِتُعْطِيَنِي صَدَقَةَ غَنَمِكَ.

فَقَالَ: أَيِ ابْنَ[2] أَخِي، وَأَيَّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ[3]؟ فَقُلْتُ: نَأْخُذُ أَفْضَلَ مَا نَجِدُ.

فَقَالَ الشَّيْخُ: إِنِّي لَفِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ فِي غَنَمٍ لِي، إِذْ جَاءَنِي رَجُلَانِ مُرْتَدِفَانِ بَعِيرًا، فَقَالَا: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا إِلَيْكَ لِتُؤْتِيَنَا صَدَقَةَ غَنَمِكَ. قُلْتُ: وَمَا هِيَ؟

قَالَا: شَاةٌ، فَعَمَدْتُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَلِمْتُ مَكَانَها مُمْتَلِئَةً مَحْضًا وَشَحْمًا، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا؛ فَقَالَا: هَذِهِ شَافِعٌ[4]، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا. وَالشَّافِعُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدُهَا.

قَالَ: فَقُلْتُ: فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالَا: عَنَاقًا، أَوْ جَذَعَةً، أَوْ ثَنِيَّةً.

قَالَ: فَأَخْرَجَ لَهُمَا عَنَاقًا. قَالَ: فَقَالَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا. فَتَنَاوَلَاهَا وَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا[5]. [**حديث حسن**][6].

(٧) بَابُ: عدمِ الزَّكَاةِ فِي الرَّقِيقِ وَالخَيْلِ وَالحُمُرِ

٢٩٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ، وَلَا عَبْدِهِ، صَدَقَةٌ** ». [**حديث صحيح**][7].

---

(١) أحمد (٢٠٦٣٩)، وفي إسناده عند أحمد: مولى قرة، مجهول.

(٢) أي: حرف نداء، ابن: منادى منصوب لأنه مضاف.

(٣) أي: أي صنف تأخذون؟

(٤) سميت شافعًا؛ لأن ولدها قد شفعها فصارت زوجًا، وقيل: هي الحامل التي يتبعها ولد آخر.

(٥) في أحاديث هذا الباب ما يدل على أنه لا يجوز للمصدق أن يأخذ من خيار الماشية.

وفيها ما يدل على عدم أخذ الزكاة من الصغار التي ترضع اللبن.

وفيها ما يدل على أن ذات العيب لا تجزئ في الزكاة كالهرمة، والدرنة، والمريضة، ونحو ذلك.

وفيها ما يدل على جواز قبول المصدق أفضل من الواجب على المالك إذا رضي بذلك عن طيب نفس.

(٦) أحمد (١٥٤٢٧)، وأبو داود (١٥٨٢). وفي إسناده عند أحمد: مسلم بن شعبة، لا بأس به.

(٧) أحمد (٧٢٩٥)، والحميدي (١٠٧٣)، ومسلم (٩٨٢)، وأبو داود (١٥٩٥)، والنسائي (٥/ ٣٦).

٢٩٩٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ** ». [**حديث صحيح**][1].

٢٩٩٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةً. [**حديث صحيح لغيره**][2].

٢٩٩٥ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَأَتَاهُ أَشْرَافُ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا أَصَبْنَا رَقِيقًا وَدَوَابَّ، فَخُذْ مِنْ أَمْوَالِنَا صَدَقَةً تُطَهِّرُنَا بِهَا وَتَكُونُ لَنَا زَكَاةً. فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ اللَّذَانِ قَبْلِي[3]، وَلَكِنِ انْتَظِرُوا حَتَّى أَسْأَلَ الْمُسْلِمِينَ. [**حديث صحيح**][4].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالًا، وَخَيْلًا، وَرَقِيقًا، نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ.

قَالَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلَهُ. وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَقَالَ عَلِيٌّ: هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ. [**حديث صحيح**][5].

٢٩٩٦ - ز - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ، وَلَا صَدَقَةَ فِيهِمَا** ». [**حديث صحيح**][6].

٢٩٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَمِيرِ فِيهَا زَكَاةٌ؟

فَقَالَ: « **مَا جَاءَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الْفَاذَّةُ**[7] ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]»[8]. [**حديث صحيح**][9].

---

(١) أحمد (٩٤٥٥)، ومسلم (٩٨٢).

(٢) أحمد (١١٣)، وفي إسناده عند أحمد: أبو بكر بن عبد اللَّه بن أبي مريم، ضعيف، وراشد بن سعد لم يدرك عمر وحذيفة.

(٣) يعني النبي ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه.

(٤) أحمد (٢١٨)، والحاكم (١/ ٤٠٠).

(٥) أحمد (٨٢).

(٦) أحمد (٧١١)، والدارمي (١٦٢٩)، وأبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠).

(٧) الفاذة: القليلة النظير والجامعة العامة المتناولة لكل خير ومعروف، ومعنى ذلك: أنه لم ينزل عليَّ فيها بعينها نص، ولكن نزلت هذه الآية العامة.

(٨) في أحاديث هذا الباب الدليل على عدم وجوب الزكاة في الرقيق والخيل مطلقًا إن كانت الخيل للركوب، والعبيد للخدمة. وفيها الدليل على عدم وجوب الزكاة في الحمر إلا إذا كانت للتجارة.

(٩) أحمد (٩٤٧٦).

(٨) بَابُ: زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٢٩٩٨ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِئَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بلَغَتْ مِئَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ** ». [**حديث صحيح**][(١)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « **قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ مِئَتَيْنِ زَكَاةٌ** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

٢٩٩٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: « **لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ** ». [**حديث صحيح**][(٣)].

٣٠٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ. [**حديث صحيح لغيره**][(٤)].

٣٠٠١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا صَدَقَةَ فيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

٣٠٠٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ فَرَائِضَ الصَّدَقَةِ، قَالَ: « **وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشُورِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةَ دِرْهَمٍ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا** »[(٦)]. [**حديث صحيح**][(٧)].

---

(١) أحمد (٧١١).

(٢) أحمد (٩١٣)، والنسائي (٥/ ٣٧).

(٣) أحمد (١٤١٦٢)، وابن ماجة (١٧٩٤)، وصححه الحاكم (١/ ٤٠٠) على شرط مسلم، وحسَّن البوصيري إسناده في « مصباح الزجاجة ».

وفي إسناده عند أحمد: عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر، ومحمد بن مسلم الطائفي، سيئ الحفظ.

(٤) أحمد (٥٦٧٠)، وفي إسناده عند أحمد: الليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٥) أحمد (١١٨١٣)، وابن ماجة (١٧٩٣)، والنسائي في « الكبرى » (٢٢٥٢).

(٦) في أحاديث هذا الباب الدليل على وجوب الزكاة في الفضة.

وفيها أيضًا الدليل على أن زكاتها ربع العشر.

وفيها أيضًا الدليل على أن نصاب الذهب عشرون دينارًا فيها ربع العشر.

(٧) أحمد (٧٢)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٥/ ٢٧)، وأبو يعلى (١٢٧).

(٩) بَابُ: زَكَاةِ الزَّرْعِ وَالثِّمَارِ

٣٠٠٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ**[١] **وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّانِيَةُ**[٢] **نِصْفُ الْعُشْرِ** ». [**حديث صحيح**][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّانِيَةُ نِصْفُ الْعُشُورِ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٣٠٠٤ - ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ**[٥] **وَالدَّابَّةِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ** ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِحَدِيثِ عُثْمَانَ، عَنْ جَرِيرٍ، فَأَنْكَرَهُ جِدًّا، وَكَانَ أَبِي لَا يُحَدِّثُنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ لِضَعْفِهِ عِنْدَهُ وَإِنْكَارِهِ لِحَدِيثِهِ. [**حديث صحيح**][٦].

٣٠٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ** ». [**حديث صحيح**][٧].

٣٠٠٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ**[٨] **صَدَقَةٌ** ». [**حديث صحيح**][٩].

---

(١) يعني المطر، أو الثلج أو البرد، أو الطل، وهذا من قبيل تسمية الحالّ باسم المحلّ؛ لأن المطر ينزل من السماء.

(٢) السانية: هو البعير الذي يستقى به الماء من الآبار وغيرها. يقال: سنت السحابة الأرض، تسنوها، إذا سقتها، فهي سانية.

(٣) أحمد (١٤٦٦٦)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٤) أحمد (١٤٦٦٧)، ومسلم (٩٨١)، وأبو داود (١٥٩٧)، والنسائي (٥/ ٤١).

(٥) الغَرْبُ: الدلو العظيمة تتخذ من جلد ثور، وإذا فتحت الراء: فهو الماء السائل بين البئر والحوض.

(٦) أحمد (١٢٤٠)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن سالم الهمداني، ضعيف.

(٧) أحمد (٩٢٢١).

(٨) المراد بالحب هنا كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر كالحنطة والشعير والذرة والدخن والأرز، ونحو ذلك، وهذه الأصناف هي المعبر عنها في الترجمة بالزرع؛ لأنها مما يزرعه الإنسان للاقتيات به.

(٩) أحمد (١١٩٣١)، ومسلم (٩٧٩)، والنسائي في « الكبرى » (٢٢٦٢)، وأبو يعلى (١٢٠١).

٣٠٠٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا ».
[**حديث ضعيف**].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ**[1]**، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُومًا** »[2]. [**حديث ضعيف**][3].

٣٠٠٨ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَحْرَيْنِ - أَوْ أَهْلِ هَجَرَ، شَكَّ أَبُو حَمْزَةَ - قَالَ: كُنْتُ آتِي الْحَائِطَ يَكُونُ بَيْنَ الإِخْوَةِ فَيُسْلِمُ أَحَدُهُمْ، فَآخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ وَمِنَ الآخَرِ الْخَرَاجَ. [**حديث ضعيف**][4].

٣٠٠٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ جَادٍّ[5] عَشَرَةَ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ بِقِنْوٍ[6] يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ. [**حديث صحيح**][7].

٣٠١٠ - عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ[8]. [**حديث صحيح**][9].

(١٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي خَرْصِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ

٣٠١١ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: - وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ:- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى الْيَهُودِ فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ[10] حِينَ يَطِيبُ (وَفِي

---

(١) الحديث إلى هنا حديث صحيح.
(٢) مهر الوسق بكونه مختومًا؛ لأن الأمراء يضعون أختامهم عليه حتى لا يزاد عليه، ولا ينقصَ منه.
(٣) أحمد (١١٩٣٠)، والنسائي في « الكبرى » (٢٢٦٥)، وأبو يعلى (١٢٠٠).
وفي إسناده عند أحمد: أبو البختري: سعيد بن فيروز الطائي، لم يسمع من أبي سعيد.
(٤) أحمد (٢٠٥٢٧)، وابن ماجة (١٨٣١)، وفي إسناده عند أحمد: المغيرة بن مسلم القَسْمَلي، مجهول الحال.
(٥) الجادُّ: المجتني لثمر النخل، والمراد: أن النبي ﷺ أمر كل من يقطع عشرة أوسق من التمر أن...
(٦) القِنْوُ: هو العذق بما عليه من رطب وبسر. (٧) أحمد (١٤٨٦٧)، وأبو يعلى (١٧٨١).
(٨) أحاديث الباب تدل على وجوب الزكاة في الزرع والثمار، وفي عمومها أيضًا إيجاب الزكاة في كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة، ولا فرق بين الخضراوات وغيرها، وبهذا أخذ أبو حنيفة. وفيها أيضًا ما يدل على استحباب أخذ قنو من كل جادّ عشرة أوسق من التمر يعلق للمساكين في المسجد. وقال ابن العربي: أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبي حنيفة، وهو التمسك بالعموم.
(٩) أحمد (٢١٩٨٩)، والحاكم (١/ ٤٠١).
(١٠) يقال خَرَصَ الشيء، إذا حزره وقدره بالظن، ويقال: خرص النخل والكرم: حزر ما عليه من الرطب تمرًا، ومن العنب زبيبًا، وذلك حين يبدو صلاحه ويأخذ بالنضج، قبل أن يؤكل.

رِوَايَـةٍ: أَوَّلَ الثَّمَرِ) قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّـرُونَ يَهُودَ أَيَأْخُذُونَـهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَمْ يَـدْفَعُونَـهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ. وَإِنَّمَا كَانَ أَمْـرَ النَّبِيِّ ﷺ لِكَيْ يُحْصِيَ الزَّكَاةَ قَـبْلَ أَنْ تُـؤْكَلَ الثَّمَرَةُ وَتُـفَـرَّقَ. [حديث صحيح لغيره][1].

٣٠١٢ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّـهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ يقول: خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِـينَ أَلْفَ وَسْقٍ، وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّـرَهُمُ ابْنُ رَوَاحَةَ، أَخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ. [حديث صحيح][2].

٣٠١٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْـبَـرَ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ خَيَّـرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا أَوْ يَـرُدُّوا، فَقَالُوا: هَذَا الْحَقُّ، بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ. [حديث حسن صحيح][3].

٣٠١٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا خَرَصْتُمْ فَجُذُّوا**[4]، **وَدَعُوا الثُّـلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَجُذُّوا أَوْ تَدَعُوا، فَـدَعُوا الرُّبُعَ** »[5]. [حديث صحيح][6].

(١١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ

٣٠١٥ - عَنْ أَبِي سَيَّـارَةَ الْمُتَعِيِّ ﵁ قَـالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِـي نَحْلًا، قَالَ: « **أَدِّ الْعُشُورَ** ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْمِهَا لِـي. قَالَ: فَحَمَاهَا لِـي. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: احْمِ لِـي جَبَلَـهَا. قَالَ: فَحَمَى لِـي جَبَلَهَا[7]. [حديث صحيح لغيره][8].

---

(١) أحمد (٢٥٣٠٥)، وفي إسناده عند أحمد: ابن جريج، لم يسمع هذا الحديث من ابن شهاب، كما صرح في سند الحديث.

(٢) أحمد (١٤١٦١)، وأبو داود (٣٤١٥).

(٣) أحمد (٤٧٦٨)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن عمر العمري، ضعيف.

(٤) أي: اقطعوا، والأمر هذا للإباحة، بدلالة نهاية الحديث. يـقـال: جَذَّه، يَجُذُّه، إذا قطعه.

(٥) أحاديث الباب تدل على مشروعية الخرص في النخل والعنب.

(٦) أحمد (١٥٧١٣)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والدارمي (٢/ ٢٧١ - ٢٧٢)، وابن حبان (٣٢٨٠). وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، قال الذهبي في « الميزان »: لا يعرف، تفرد عنه خبيب بن عبد الرحمن. ونقل الحافظ في « التهذيب » عن ابن القطان قوله: لا يُعرف حاله.

(٧) في حديث هذا الباب وشواهده الدلالة على مشروعية زكاة العسل. وقد ذهب إلى وجوبها كما في الحديث أحمد، وأبو حنيفة، وإسحاق فقالوا بوجوب العشر في العسل، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم.

(٨) أحمد (١٨٠٦٩)، وابن ماجة (١٨٢٣). قال الترمذي في « العلل الكبير » (١/ ٣١٣): سألت محمد ابن إسماعيل عن حديث سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن أبي سيارة، قلت: يا رسول اللَّه، إن لي نحلًا فقال: « أدِّ منه العشر ». فقال: هو حديث مرسل، سليمان لم يدرك أحدًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ.

(١٢) بَابُ: زَكَاةِ الحُلِيِّ

٣٠١٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَتَانِ فِي أَيْدِيهِمَا أَسَاوِرُ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَسَاوِرَ مِنْ نَارٍ؟** ».

قَالَتَا: لَا. قَالَ: « **فَأَدِّيَا حَقَّ هَذَا الَّذِي فِي أَيْدِيكُمَا** ». [**حديث حسن صحيح**][1].

٣٠١٧ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْنَا أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَنَا: « **أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَهُ؟** ». قَالَتْ: فَقُلْنَا: لَا.

قَالَ: « **أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ أَسْوِرَةً مِنْ نَارٍ؟ أَدِّيَا زَكَاتَهُ** »[2]. [**حديث صحيح لغيره**][3].

(١٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرِّكَازِ وَالمَعْدِنِ

٣٠١٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَدَخَلَ صَاحِبٌ لَنَا إِلَى خَرِبَةٍ[4] يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَتَنَاوَلَ لَبِنَةً لِيَسْتَطِيبَ[5] بِهَا، فَانْهَارَتْ عَلَيْهِ تِبْرًا فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: « **زِنْهَا** ».

فَوَزَنَهَا، فَإِذَا مِئَتَا دِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **هَذَا رِكَازٌ[6] وَفِيهِ الْخُمْسُ** ». [**صحيح لغيره**][7].

---

(١) أحمد (٦٦٦٧)، وأبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧). وقال الترمذي: هذا حديث قد رواه المثنى ابن الصباح، عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بنُ الصباح وابنُ لهيعة يُضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

(٢) حديث الباب مع شواهده يدل على وجوب الزكاة في حلي المرأة. وهناك آثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلي، ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار. وقال الخطابي: « الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها ».

(٣) أحمد (٢٧٦١٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٦٧)، وقال: لأسماء حديثٌ رواه أبو داود في الخاتم من غير ذكر زكاة. ثم قال: رواه أحمد، وإسناده حسن.

وفي إسناده عند أحمد: عليُّ بن عاصم الواسطيُّ، ضعيف.

(٤) خربة - وِزانَ كلمة -: المكان المنهدُّ الخالي من السكان.

(٥) يستطيب بها: يستنجي بها.

(٦) الركاز: عند أهل الحجاز: هو الكنوز المدفونة في الأرض، وهو المعادن عند أهل العراق، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلًّا منهما مركوز في الأرض.. يقال: رَكزه، يركزه، ركزًا، إذا دفنه.

(٧) أحمد (١٢٢٩٨)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ضعيف.

٣٠١٩ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ »؟ فَقَالَ: نَعَمْ. [حديث صحيح لغيره][١].

٣٠٢٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ ».
[حديث صحيح لغيره][٢].

٣٠٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ[٣]، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ »[٤]. [حديث صحيح][٥].

أَبْوَابُ

إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

(١) بَابُ: الْمُبَادَرَةِ إِلَى إِخْرَاجِهَا وَتَعْجِيلِهَا قَبْلَ حُلُولِهَا وَدُعَاءِ الإِمَامِ لِمُعْطِيهَا

٣٠٢٢ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﵁ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَاجُبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ[٦].

قَالَ: « ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تِبْرًا عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ - أَوْ يَبِيتَ - عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقَسْمِهِ ». [حديث صحيح][٧].

٣٠٢٣ - عَنْ عَلِيٍّ ﵁ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ

---

(١) أحمد (١٤٦٠٣)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٢) أحمد (٢٨٦٩)، وفي إسناده عند أحمد: في رواية سماك عن عكرمة اضطراب.

(٣) جبار: أي هدر، يعني إذا استأجر الرجل من يحفر له بئرًا في ملكه، فانهار عليه البئر، فلا يلزم المالك ضمان. وإذا استأجر من يستخرج له معدنًا من الأرض: ذهبًا كان أو فضة، أو نحاسًا، فانهارت عليه فهلك، فلا ضمان عليه. والمعدن من عدن بالمكان، إذا أقام فيه.

(٤) أحاديث الباب تدل على أن زكاة الركاز الخمس، وأن الواجب في المعادن ربع العشر كزكاة النقد.

(٥) أحمد (٧١٢٠)، والبخاري (٢٣٥٥)، والنسائي في « الكبرى » (٥٨٣٣).

(٦) لفظ البخاري: ففزع الناس من سرعته، أي: خافوا، وكانت تلك عادتهم إذا رأوا منه غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شيء يسوؤهم.

(٧) أحمد (١٦١٥١)، والبخاري (١٢٢١).

صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ[١]، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. [**حديث صحيح**][٢].

٣٠٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَا نَقَمَ[٣] ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ[٤] فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ، فَهُوَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا** ».

ثُمَّ قَالَ: « **أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟** »[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

٣٠٢٥ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لِلنَّاسِ: مَا تَرَوْنَ فِي فَضْلٍ فَضَلَ عِنْدَنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ؟

فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ شَغَلْنَاكَ عَنْ أَهْلِكَ وَضَيْعَتِكَ[٧] وَتِجَارَتِكَ، فَهُوَ لَكَ.

فَقَالَ لِي: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: قَدْ أَشَارُوا عَلَيْكَ.

فَقَالَ لِي: قُلْ. فَقُلْتُ: لِمَ تَجْعَلُ يَقِينَكَ ظَنًّا[٨]؟

---

(١) أي: قبل حلول وقتها، وهو مرور الحول عليها.

(٢) أحمد (٨٢٢)، والدارمي (١٦٣٦)، وأبو داود (١٦٢٤)، وابن ماجة (١٧٩٥)، والترمذي (٦٧٨)، وصحح الحاكم إسناده (٣/ ٣٣٢)، ووافقه الذهبي، وحسنه البغوي.
وقال أبو داود: روى هذا الحديثَ هشيم عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ مرسلًا، وحديث هُشَيم أصح.

(٣) ورواية الصحيحين ما ينقم. وقد اختارها محققو « المسند » في مؤسسة الرسالة دون أن يشيروا إلى السبب الذي جعلهم يتركون رواية أحمد ليثبتوا غيرها. وقوله: « ما نقم »: أي ما أنكر أو ما كَرِهَ... وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم؛ لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن اللّٰه أغناه، فلا عذر له فيه. وفيه التعريض بكفران النعم، وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان.

(٤) أي: وقفها في سبيل اللّٰه تعالى.

(٥) أي: مثله. يريد أن أصله ﷺ وأصل العباس واحد، وفي الأصل أن يقال للنخلتين نبتتا من أصل واحد: صنوان، ولأحدهما: صنو، والمعنى: أما علمت أنه عمي وأبي، فكيف تتهمه بما ينافي حاله؟!

(٦) أحمد (٨٢٨٤)، ومسلم (٩٨٣)، وأبو داود (١٦٢٣)، والترمذي (٣٧٦١)، وابن حبان (٣٢٧٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٧) ضيعة الرجل: ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك.

(٨) كأنه يريد: ما دمت على يقين أن النبي ﷺ لم ينشرح صدره إلا بعد تقسيم الدينارين اللذين بقيا عنده، =

فَقَالَ: لَـتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ. فَقُلْتُ: أَجَلْ، وَاللَّهِ لأَخْرُجَنَّ مِنْهُ، أَتَذْكُرُ حِينَ بَعَثَكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَاعِيًا فَـأَتَيْتَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَمَنَعَكَ صَدَقَـتَـهُ فَـكَانَ بَيْنَـكُمَا شَيْءٌ، فَقُلْتَ لِـيَ: انْطَلِقْ مَعِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْنَاهُ خَاثِرًا[١]، فَـرَجَعْنَا، ثُمَّ غَدَوْنَا عَلَيْـهِ فَوَجَدْنَاهُ طَـيِّبَ النَّفْسِ فَـأَخْبَـرْتَـهُ بِالَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ لَكَ: « **أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيـهِ؟** ». وَذَكَـرْنَا لَهُ الَّذِي رَأَيْـنَاهُ مِنْ خُثُورِهِ فِـي الْيَوْمِ الأَوَّلِ، وَالَّذِي رَأَيْنَاهُ مِنْ طِـيبِ نَفْسِهِ فِـي الْيَوْمِ الثَّانِـي، فَقَالَ: « **إِنَّـكُمَا أَتَـيْـتُـمَانِـي الْيَوْمَ الأَوَّلَ وَقَدْ بَـقِـيَ عِنْدِي مِنَ الصَّدَقَةِ دِينَارَانِ، فَـكَانَ الَّذِي رَأَيْتُمَا مِنْ خُثُورِي لَـهُ، وَأَتَيْـتُـمَانِـي الْيَوْمَ، وَقَدْ وَجَّهْتُـهُمَا[٢]، فَذَاكَ الَّذِي رَأَيْتُمَا مِنْ طِيبِ نَفْسِي** »؟

فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: صَدَقْتَ، وَاللَّهِ لأَشْكُرَنَّ لَكَ الأُولَى وَالآخِرَةَ[٣]. [**حديث صحيح لغيره**][٤].

٣٠٢٦ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَـدِهِ، لَوْ أَنَّ أُحُدًا عِنْدِي ذَهَبًا، لأَحْبَبْتُ أَنْ لا يَأْتِـيَ عَلَيَّ ثَـلاثُ لَـيَالٍ وَعِنْدِي مِنْـهُ دِينَارٌ أَجِدُ مَنْ يَـقْـبَـلُـهُ مِنِّي لَيْسَ شَيْئًا أَرْصُدُهُ فِـي دَيْنٍ عَلَيَّ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٣٠٢٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُـرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِـيَ بِصَدَقَـةٍ، قَالَ: « **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ** »[٦].

وَإِنَّ أَبِي أَتَاهُ بِصَدَقَتِـهِ، فَقَالَ: « **اللَّـهُـمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى** ». [**حديث صحيح**][٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَـقُولُ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَةِ مَالِـهِ، صَلَّى عَلَـيْـهِ، فَـأَتَـيْـتُـهُ بِصَدَقَةِ مَالِ أَبِي[٨]، فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى**

= أفليس الأجدر بك وأنت من أنت أن تقتدي بالأسوة والقدوة، وأن لا تلجأ إلى استشارة أحد؟

(١) أي: ثقيل النفس غير طيب ولا نشيط. (٢) أي: إلى مستحقيهما.

(٣) الأولى: أن عليًّا ﷺ لم يجار القوم فيما قالوه. والثانية: أن عليًّا قدَّم الدليل على صدق ما ذهب إليه.

(٤) أحمد (٧٢٥)، والترمذي (٣٧٦٠)، وأبو يعلى (٥٤٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفي إسناده عند أحمد: أبو البختري: سعيد بن فيروز، لم يدرك عليًّا.

(٥) أحمد (٨١٩٥)، والبخاري (٧٢٢٨)، وابن حبان (٦٣٥٠).

(٦) أصل الصلاة: الدعاء، إلا أنه يختلف بحسب المدعو له: فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى.

(٧) أحمد (١٩١١١)، ومسلم (١٠٧٨)، وابن ماجة (١٧٩٦)، وابن حبان (٣٢٧٤).

(٨) في هذه الرواية تصريح بأن عبد اللّه بن أبي أوفى هو الذي أتى بصدقة والده، وفي الرواية السابقة =

آلِ أَبِي أَوْفَى »(١). [حديث صحيح](٢).

(٢) بَابُ: مَنْ دَفَعَ صَدَقَتَهُ إِلَى مَنْ ظَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا فَبَانَ غَيْرُ ذَلِكَ

٣٠٢٨ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّـيْـلَـةَ صَـدَقَــةً. فَـأَخْرَجَ صَدَقَـتَـهُ فَوَضَعَهَا فِـي يَـدِ زَانِـيَـةٍ، فَأَصْبَحُوا يَـتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْـلَـةَ عَلَى زَانِـيَـةٍ.

وَقَالَ: لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَـةٍ. فَـأَخْرَجَ صَدَقَـتَـهُ فَوَضَعَهَا فِـي يَدِ سَارِقٍ، فَـأَصْبَحُوا يَـتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ.

ثُمَّ قَالَ: لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْـلَـةَ بِصَدَقَةٍ. فَـأَخْرَجَ الصَّدَقَـةَ فَـوَضَعَهَا فِـي يَـدِ غَنِـيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَـتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَـةَ عَلَى غَنِـيٍّ.

فَقَالَ: الْحَمْدُ للَّهِ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِـيَـةٍ، وَعَلَى غَنِـيٍّ.

قَالَ: فَأُتِـيَ(٣) فَقِيلَ لَـهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ، فَقَدْ تُـقُـبِّـلَتْ: أَمَّا الزَّانِـيَـةُ فَلَعَلَّهَا يَعْنِـي أَنْ تَسْتَعِفَّ بِـهِ، وَأَمَّا السَّارِقُ فَـلَعَلَّـهُ أَنْ يَسْتَغْنِـيَ بِـهِ، وَأَمَّا الغَنِـيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَـيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ »(٤). [حديث صحيح](٥).

= التصريـح بأن والده هو الذي أتى النبي ﷺ بالصدقة. ولا تنافي بين الروايتين: فيحتمل أنهما أتياه معًا، فنسب عبد اللَّه الإتيان في الرواية الأولى لوالده، وفي الرواية الثانية لنفسه، ويمكن أن تكون الواقعة تعددت؛ فمرة أتاه عبد اللَّه، ومـرة أتـاه والـده، واللَّه أعلم.

(١) في أحاديث الباب مشروعية المبادرة بإخراج الزكاة؛ لأن ذلك أبرأ للذمة وأبعد من المطل المذموم. وفيها أيضًا الدليل على استحباب الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها، وأوجبه بعض أهل الظاهر، واللَّه أعلم

(٢) أحمد (١٩١١١)، والبخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨)، وأبو داود (١٥٩٠)، والنسائي في « الكبرى » (٢٢٣٩)، وابن حبان (٩١٧).

(٣) قال الكرماني: قوله: أتي: أي أُرِيَ في المنام، أو سمع هاتفًا ملكًا أو غيره، أو أخبره نبي، أو أفتاه عالم، وفي رواية عند الطبراني: فساءه ذلك، فأتي في منامه.

(٤) في الحديث دلالة على أن الصدقة كانت مختصة عندهم بأهل الحاجة من أهل الخير، ولذلك تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة التي ذكرت في الحديث.

وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع في الموقع المطلوب.

وفيه فضل الصدقة سرًّا، وفضل الإخلاص، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع في الموقع الصحيح.

وفيه أن الحكم بالظاهر حتى يتبين سواه، وفيه بركة التسليم والرضا، وذم التضجر بالقضاء، واللَّه أعلم.

(٥) أحمد (٨٢٨٢)، والبخاري (١٤٢١)، والنسائي (٥/ ٥٥ - ٥٦)، وابن حبان (٣٣٥٦).

(٣) بَابُ: بَرَاءَةِ رَبِّ المَالِ بِدَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى المُصَدِّقِ وَإِنْ أَسَاءَ التَّصَرُّفَ فِيهَا

٣٠٢٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِـي تَمِيمٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: حَسْـبِـي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَـقَـدْ بَـرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِـهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَعَمْ، إِذَا أَدَّيْـتَـهَا إِلَى رَسُولِـي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا، فَـلَكَ أَجْرُهَا، وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَـدَّلَـهَا** ». [**حديث صحيح**][(١)].

٣٠٣٠ - عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّـهُ سَيَكُونُ عَلَـيْـكُمْ أُمَـرَاءُ، وَتَـرَوْنَ أَثَـرَةً** »[(٢)].

قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا يَصْنَعُ مَنْ أَدْرَكَ ذَاكَ مِنَّا؟

قَالَ: « **أَدُّوا الْحَقَّ الَّذِي عَلَـيْـكُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَـكُمْ** ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَـنَـا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّـكُمْ سَتَـرَوْنَ بَعْدِي أَثَـرَةً وَأُمُورًا تُـنْـكِرُونَـهَا** »[(٣)].

قَالَ: قُلْنَا: مَا تَـأْمُـرُنَا؟ قَالَ: « **أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّـهُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ** »[(٤)]. [**حديث صحيح**][(٥)].

---

(١) أحـمـد (١٢٣٩٤)، وصححه الحاكم (٢/ ٣٦٠، ٣٦١) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أثرة: اسم لاستئثار الرجل على أصحابه، كتقريب من يستحق الإقصاء، وإقصاء من يستحق القرب...

(٣) مثل: تأخير الصلاة عن وقتها، وفرض الضرائب والمكوس، وظلم العباد، والعمل للدنيا مع إهمال الآخرة...

(٤) جاء في هذا الباب الدليل على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور، وإجزائها، وبراءة رب المال بالدفع إلى السلطان، وإلى هذا ذهب الجمهور.

وقال الشوكاني: والحق ما ذهب إليه الجمهور من الجواز والإجزاء.

(٥) أحمد (٣٦٤٠)، ومسلم (١٨٤٣).

(٤) بَابُ: الرِّفْقِ بِرَبِّ المَالِ وَأَمْرِ المُصَدِّقِ بِالذَّهَابِ إِلَيْهِ وَعَدَمِ التَّعَدِّي عَلَيْهِ

٣٠٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ** »[(١)]. [**حديث صحيح**][(٢)].

٣٠٣٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ**[(٣)]**، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دِيَارِهِمْ** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

٣٠٣٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَدَقَةُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: « **كَذَا وَكَذَا** ».

قَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا تَعَدَّى عَلَيَّ. قَالَ: فَنَظَرُوهُ فَوَجَدُوهُ قَدْ تَعَدَّى عَلَيْهِ بِصَاعٍ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **فَكَيْفَ بِكُمْ إِذَا سَعَى مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدِّي؟** »[(٥)]. [**حديث صحيح**][(٦)].

---

(١) أي: على العامل على جمع الزكاة أن يذهب إلى المكلف حيث كان لأخذ الصدقة منه؛ لأن ذلك أيسر لأصحاب الأموال وأسهل لهم.

(٢) أحمد (٦٧٣٠).

(٣) الجلب يكون في شيئين: أحدهما في الزكاة: وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعًا، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهي عن ذلك، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم.
الثاني: يكون في السباق: وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويَجْلب عليه، ويصيح حثًّا له على الجري، فنهي عن ذلك.
والجَنَبُ في الزكاة: أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تُجْنَبَ إليه؛ أي تُحْضَر، فنهوا عن ذلك. وقيل: هو أن يجنب رب المال بماله: أي يبتعد عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه. والجنب في السباق: أن يجنب فرسًا إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب، تحول إلى المجنوب. قاله ابن الأثير في « النهاية ».

(٤) أحمد (٦٦٩٢)، والترمذي (١٥٨٥).

(٥) ليس في هذا إقرار من النبي ﷺ للساعي على ظلمه، وإنما يشير ﷺ إلى ما سيكون بعد عصره وعصر الخلفاء الراشدين من ظلم الأمراء، وتعدي السعاة...

(٦) أحمد (٢٦٥٧٤)، وابن حبان (٣١٩٣)، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٤٠٤)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

فَضْلٌ مِنْهُ فِي إِرْضَاءِ الْمُصَدِّقِ

٣٠٣٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يَأْتِينَا نَاسٌ مِنْ مُصَدِّقِيكَ يَظْلِمُونَا. قَالَ: « **أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ** ». قَالُوا: وَإِنْ ظَلَمَ؟ قَالَ: « **أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ** ».

قَالَ جَرِيرٌ: فَمَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ.

قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ** ». [**حديث صحيح**][(١)].

٣٠٣٥ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لِيَصْدُرِ الْمُصَدِّقُ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ** ».

(وَفِي لَفْظٍ): « **لِيَصْدُرِ الْمُصَدِّقُ مِنْ عِنْدِكُمْ وَهُوَ رَاضٍ** »[(٢)]. [**حديث صحيح**][(٣)].

(٥) بَابُ: كَرَاهَةِ تَيَمُّمِ الْخَبِيثِ وَدَفْعِهِ فِي الصَّدَقَةِ، وَفَضْلِ الصَّدَقَةِ بِالطَّيِّبِ

٣٠٣٦ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ الْعَصَا، وَفِي الْمَسْجِدِ أَقْنَاءٌ[(٤)] مُعَلَّقَةٌ، فِيهَا قِنْوٌ فِيهِ حَشَفٌ[(٥)]، فَغَمَزَ الْقِنْوَ بِالْعَصَا الَّتِي فِي يَدِهِ، قَالَ: « **لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ لَيَأْكُلُ الْحَشَفَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ».

قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: « **أَمَا وَاللَّهِ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَتَدَعُنَّهَا أَرْبَعِينَ عَامًا لِلْعَوَافِي** ».

قَالَ: فَقُلْتُ: اللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ: « **يَعْنِي: الطَّيْرَ وَالسِّبَاعَ** ». قَالَ: وَكُنَّا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا

---

(١) أحمد (١٩٢٠٧)، ومسلم (٩٨٩)، وأبو داود (١٥٨٩).

(٢) أحاديث الباب تدل على مشروعية ذهاب المصدق إلى محل أرباب الأموال، وأخذ صدقاتهم؛ لأن ذلك أرفق بهم، ولا يجوز تكليفهم بالذهاب إليه؛ لما في ذلك من مشقة عليهم.

وفيها دليل على إرضاء المصدق بإعطائه الواجب من غير مطل، ولا غش، ولا خيانة، ولا كتم شيء من الأموال.

(٣) أحمد (١٩١٩٨)، ومسلم (٩٨٩).

(٤) أقناء جمع قِنْوٍ، وهو العذق بما فيه من الرطب. (٥) الحشف: اليابس الرديء من التمر.

الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَجَمُ، هِيَ: الْكَرَاكِيُّ[(١)]. [حديث صحيح][(٢)].

٣٠٣٧ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتٍ يَقُولُ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ** »[(٣)]. [حديث صحيح][(٤)].

٣٠٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ. [حديث صحيح][(٥)].

٣٠٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَصَدَّقَ مِنْ طَيِّبٍ[(٦)]، تَقَبَّلَهَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَخَذَهَا بِيَمِينِهِ، وَرَبَّاهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ أَوْ فَصِيلَهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِاللُّقْمَةِ فَتَرْبُو فِي يَدِ اللَّهِ - أَوْ قَالَ: فِي كَفِّ اللَّهِ - حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، فَتَصَدَّقُوا** ». [حديث صحيح][(٧)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا يَصْعَدُ السَّمَاءَ إِلَّا طَيِّبٌ، إِلَّا وَهُوَ يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ - أَوْ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ - فَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ، حَتَّى إِنَّ التَّمْرَةَ لَتَكُونُ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ** ». [حديث صحيح][(٨)].

٣٠٤٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ[(٩)] تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ** »[(١٠)]. [حديث صحيح][(١١)].

---

(١) الكراكي جمع كُرْكِيّ، وهو طائر كبير، أغبر اللون، طويل العنق والرجلين، أبتر الذنب، قليل اللحم، يأوي إلى الماء أحيانًا.

(٢) أحمد (٢٣٩٧٦)، وابن حبان (٦٧٧٤).

(٣) الغلول - بضم الغين المعجمة -: الخيانة، وأصله السرقة من الغنائم قبل قسمتها، قاله النووي.

(٤) أحمد (٢٠٧٠٨)، والدارمي (٦٨٦)، وأبو داود (٥٩)، وابن ماجة (٢٧١)، والنسائي (٥/ ٥٦ - ٥٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٥)، وابن حبان (١٧٠٥).

(٥) أحمد (٥١٢٣)، ومسلم (٢٢٤). وفي إسناده عند أحمد: سماك بن حرب، حسن الحديث.

(٦) أي: من كسب حلال.

(٧) أحمد (٧٦٣٤)، والحاكم (٢/ ٣٣٣).

(٨) أحمد (٧٦٣٤)، والحاكم في « المستدرك » (٢/ ٣٣٣).

(٩) أي: بمثله. وقيل: العدل - بكسر العين المهملة -: ما عادله وليس من جنسه، وبفتحها: ما عادله من جنسه. وانظر « النهاية ».

(١٠) في هذه الأحاديث الدليل على عدم جواز دفع الرديء من الأموال زكاة لها، وإنما ينبغي أن تكون الزكاة من أفضل المال كسبًا ونوعًا؛ لأن ذلك أقرب إلى القبول، وأجدر بالمثوبة من اللَّه تعالى.

(١١) أحمد (٨٣٨١)، والدارمي (١٦٧٥)، والنسائي في « الكبرى » (٧٧٣٥).

أَبْوَابُ
تَقْسِيمِ الصَّدَقَةِ وَبَيَانُ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ

(١) بَابُ: جَوَازِ إِعْطَاءِ قَوْمٍ وَحِرْمَانِ آخَرِينَ لِمَصْلَحَةٍ يَرَاهَا الإِمَامُ

٣٠٤١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِسْمَةً فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَغَيْرُ هَؤُلَاءِ أَحَقُّ مِنْهُمْ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي بَيْنَ أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ، أَوْ يُبَخِّلُونِي، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ** »[(١)]. [**حديث صحيح**][(٢)].

٣٠٤٢ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ قَوْمِي، فَجَعَلَ يَفْرِضُ لِلرَّجُلِ مِنْ طَيِّئٍ فِي أَلْفَيْنِ وَيُعْرِضُ عَنِّي. قَالَ: فَاسْتَقْبَلْتُهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ حِيَالِ وَجْهِهِ، فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَعْرِفُنِي؟

قَالَ: فَضَحِكَ حَتَّى اسْتَلْقَى لِقَفَاهُ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُكَ؛ آمَنْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا، وَوَفَيْتَ إِذ غَدَرُوا، وَإِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهَ أَصْحَابِهِ صَدَقَةُ عَدِيٍّ جِئْتَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ أَخَذَ يَعْتَذِرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا فَرَضْتُ لِقَوْمٍ أَجْحَفَتْ بِهِمُ الْفَاقَةُ[(٣)]، وَهُمْ سَادَةُ عَشَائِرِهِمْ، لِمَا يَنُوبُهُمْ[(٤)] مِنَ الْحُقُوقِ. [**حديث صحيح**][(٥)].

٣٠٤٣ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ رِجَالًا وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَلَمْ تُعْطِ فُلَانًا شَيْئًا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَوْ مُسْلِمٌ** ». حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: « **أَوْ مُسْلِمٌ** ».

---

(١) المعنى: أنهم ألحُّوا عليَّ في المسألة لضعف إيمانهم، وألجؤوني بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش، أو نسبتي إلى البخل، ولست بباخل، ولا ينبغي احتمال واحد من الأمرين. ففي هذا الحديث مداراة أهل الجهالة والقسوة وتألفهم إذا كان في ذلك مصلحة، ويجوز دفع المال لهم لهذه المصلحة.

(٢) أحمد (٢٣٤)، ومسلم (١٠٥٦). (٣) أي: أفقرتهم الحاجة وأذهبت أموالهم.

(٤) يقال: نابه، ينوبه، نوبًا، وانتابه، إذا قصده، مرة بعد مرة. والمراد: أن عمر ﷺ أعطاهم لما ينزل بهم من المهمات والحوادث، ولأن الناس يقصدونهم في حوائجهم لكونهم سادة عشائرهم.

(٥) أحمد (٣١٦)، والبخاري (٤٣٩٤)، ومسلم (٢٥٢٣).

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنِّي لأُعْطِي رِجَالًا، وَأَدَعُ مَنْ هُو أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ فَلَا أُعْطِيهِ شَيْئًا مَخَافَةَ أَنْ يُكَبُّوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ». [حديث صحيح][1].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْفَقِيرِ الْمِسْكِينِ

٣٠٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيْسَ الْمِسْكِينُ هَذَا الطَّوَّافَ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَيَسْتَحِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ». [حديث صحيح][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ[3] وَالأُكْلَتَانِ، أَوِ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ شَيْئًا، وَلَا يُفْطَنُ بِمَكَانِهِ فَيُعْطَى ». [حديث صحيح][4].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): قَالُوا: فَمَنِ الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى، وَلَا يَعْلَمُ النَّاسُ بِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ هُوَ الْمَحْرُومُ[5]. [حديث صحيح][6].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، أَوِ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] »[7] [حديث صحيح][8].

---

(١) أحمد (٤٥٢٢)، والحميدي (٦٩)، ومسلم (٢/ ٧٣٣)، وأبو داود (٤٦٨٥)، وابن حبان (١٦٣).

(٢) أحمد (٨١٨٧)، وأبو داود (١٦٣٢)، وابن حبان (٣٣٥١).

(٣) الأُكلة - بالضم -: اللقمة، وبفتح الهمزة: مصدر المرة من الفعل: أكل.

(٤) أحمد (٩١١١)، وأبو داود (١٦٣١).

(٥) يعني المذكور في الآية الكريمة: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

(٦) أحمد (٧٥٣٩)، والبخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩)، والنسائي (٥/ ٨٥)، وأبو يعلى (٦٣٣٧)، وابن حبان (٣٣٥٢).

(٧) الإلحاف: الإلحاح، وهو أن يلازم المسؤول حتى يعطيه، وهو من قولهم: لحفني من فضل لحافه: أي أعطاني من فضل ما عنده. والمراد: أنهم لا يسألون الناس، وإن سألوا عن ضرورة لم يلحوا. وقيل: هو نفي للسؤال والإلحاح. ولا ريب أن نفي السؤال والإلحاح أدخل في التعفف.

(٨) أحمد (٩١٤٠)، والبخاري (٤٥٣٩)، ومسلم (١٠٣٩)، والنسائي (٥/ ٨٤ - ٨٥)، وأبو يعلى (٦٣٧٨).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ خَامِسٍ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ عَلَيْكُمْ أَنْ تُطْعِمُوهُ لُقْمَةً لُقْمَةً، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا ». [حديث صحيح][١].

٣٠٤٥ - قر - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [حديث صحيح لغيره][٢].

٣٠٤٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « مَا عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ ».

فَأَتَاهُ بِحِلْسٍ[٣] وَقَدَحٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَنْ يَشْتَرِي هَذَا؟ ». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ.

قَالَ: « مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ ». فَسَكَتَ الْقَوْمُ.

فَقَالَ: « مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ ». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ.

فَقَالَ: « هُمَا لَكَ ». ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلَاثٍ: ذِي دَمٍ مُوجِعٍ[٤]، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ[٥]، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ »[٦]. [حديث جيد][٧].

(٣) بَابُ: الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

٣٠٤٧ - عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى

---

(١) أحمد (١٠٥٦٩).

(٢) أحمد (٣٦٣٦)، وأبو يعلى (٥١١٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٩٢) وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن مسلم الهجري، لين الحديث.

(٣) الحِلْسُ: الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب.

(٤) أي: من يتحمل دية قريبه أو حميمه فيؤديها صيانة لدم هذا القريب أو الحميم من القتل حدًّا.

(٥) الغرم: ما يلزم أداؤه تكلفًا، والمفظع: الشديد الذي تجاوز الحد.

(٦) المدقع: أي الشديد الذي يلصق صاحبه بالدقعاء، والدقعاء: الأرض التي لا نبات فيها.

وفي أحاديث هذا الباب الدلالة على أن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى، وعدم تَفَطُّن الناس له؛ لما يظن به لأجل تعففه، وأما من عدم الغنى فهو الفقير.

وفيها أيضًا الدلالة على جواز المسألة لذي دم موجع، أو غرم مفظع، أو فقر مدقع.

(٧) أحمد (١٢١٣٤)، وأبو داود (١٦٤١)، وابن ماجة (٢١٩٨)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة حال أبي بكر الحنفي.

الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ[١]، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ.

قَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي[٢]، فَقُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ** »[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

٣٠٤٨ - عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ، فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ** »[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): « **فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ** ». [**حديث صحيح**].

٣٠٤٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الْخَازِنَ الأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ** »[٧]. [**حديث صحيح**][٨].

٣٠٥٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعِيًا، فَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ نَأْكُلَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَذِنَ لَنَا. [**حديث ضعيف**][٩].

---

(١) العمالة - بضم العين المهملة -: رزق العامل على عمله، يعني: ما يأخذه العامل من الأجرة.

(٢) عَمَّلني: أعطاني العُمالَة؛ وهي أجرة عملي.

(٣) في هذا الدليل على أنه لا يحل أكل ما حصل من المال عن مسألة لغير حاجة.

(٤) أحمد (٣٧١)، والدارمي (١٦٤٩)، ومسلم (١٠٤٥)، وأبو داود (١٦٤٧)، والنسائي (٥/ ١٠٢)، وابن حبان (٣٤٠٥).

(٥) غالٌّ: أي خائن.

(٦) أحمد (١٨٠١٥)، وأبو داود (٢٩٤٥) وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف، لكنه متابع.

(٧) أَحَدُ: خبر قوله: إن الخازن... والمتصدقَيْنِ، قال القرطبي: لم نروه إلا بالتثنية، ومعناه: أن الخازن بما فعل متصدق، وصاحب المال متصدق آخر، فهما متصدقان. قال: ويصح أن يقال على الجمع، فتكسر القاف، ويكون معناه أنه متصدق من جملة المتصدقين.

(٨) أحمد (١٩٥١٢)، والبخاري (١٤٣٨)، ومسلم (١٠٢٣)، وأبو داود (١٦٨٤)، وابن حبان (٣٣٥٩).

(٩) أحمد (١٧٣٠٩)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة الراوي عن عقبة بن عامر.

٣٠٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **أَعْطُوا الْعَامِلَ مِنْ عَمَلِهِ، فَإِنَّ عَامِلَ اللَّهِ لَا يَخِيبُ** »[(١)]. [**حديث ضعيف**][(٢)].

٣٠٥٢ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الْعَامِلُ فِي الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ لِوَجْهِ اللَّهِ ﷻ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ** »[(٣)]. [**حديث صحيح**][(٤)].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

٣٠٥٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيُسْلِمُ لِشَيْءٍ يُعْطَاهُ مِنَ الدُّنْيَا، فَلَا يُمْسِي حَتَّى يَكُونَ الإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ، وَأَعَزَّ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [**حديث صحيح**][(٥)].

٣٠٥٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا على الإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ. قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ، أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يُعْطِي عَطَاءً مَا يَخْشَى الْفَاقَةَ. [**حديث صحيح**][(٦)].

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ شَيْءٌ فَأَعْطَاهُ

---

(١) يقال: خاب، يخيب، خيبة، إذا لم يظفر بما طلب.

(٢) أحمد (٨٦٠٤)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٣) في أحاديث هذا الباب الدلالة على أن عمل الساعي سبب لاستحقاقه الأجرة.
وفيها أيضًا أن من نوى التبرع بعمله، يجوز له أخذ الأجرة بعد ذلك.
وفيها أيضًا أن العامل على الصدقة إذا لم يكن له سكن أو زوجة أو خادم أو دابة، فله اتخاذ ذلك.
وفيها أيضًا أن الخازن الأمين يشارك رب المال في أجر الصدقة إذا أعطى ما أمر به بدون تحيز لأحد.
وفيها أيضًا الدلالة على جواز أكل العامل من الصدقة وإعطائه منها إذا لم يفرض له أجر.
وفيها أيضًا أنه يجوز لعامل الصدقة أن يأخذ حقه من نفسه لنفسه دون زيادة، فإن زاد فهو خائن.
وفيها أن العامل إذا أخذ الحق وأعطى الحق كان كالمجاهد في سبيل اللَّه في الأجر.

(٤) أحمد (١٥٨٢٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٨٤) وقال: رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٥) أحمد (١٢٠٥٠)، وأبو يعلى (٣٧٥٠).

(٦) أحمد (١٢٠٥١)، ومسلم (٢٣١٢)، وابن حبان (٦٣٧٤).

نَاسًا وَتَـرَكَ نَاسًا - وَقَالَ جَرِيرٌ: أَعْطَى رِجَالًا وَتَـرَكَ رِجَالًا - قَالَ: فَبَـلَغَهُ عَنِ الَّذِينَ تَـرَكَ أَنَّـهُمْ عَتَـبُوا وَقَالوا.

قَالَ: فَصَعِدَ الْمِنْبَـرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْـنَى عَـلَيْـهِ، ثُمَّ قَالَ: « **إِنِّي أُعْطِـي نَاسًا، وَأَدَعُ نَاسًا، وَأُعْطِـي رِجَالًا، وَأَدَعُ رِجَالًا** - قَالَ عَفَّانُ: قَالَ: ذِي وَذِي - **وَالَّذِينَ أَدَعُ أَحَبُّ إِلَـيَّ مِـنَ الَّـذِينَ أُعْطِـي، أُعْطِـي لِمَا فِـي قُلُوبِـهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ قَوْمًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِـي قُـلُوبِـهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، وَمِنْـهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ** ».

قَالَ: وَكُنْتُ جَالِسًا تِـلْـقَاءَ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِـي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّـعَمِ[١]. [**حديث صحيح**][٢].

(٥) بَابُ: الصَّدَقَةِ فِي الرِّقَابِ

٣٠٥٦ - عَنِ الْبَـرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِـي الْجَنَّـةَ. فَقَالَ: « **لَـئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْـبَـةَ، لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَـةَ**[٣]**، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَـبَـةَ** ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: « **لَا، إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تُفْرِدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكُّ الرَّقَـبَـةِ أَنْ تُعِينَ فِـي عِتْقِهَا. وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ**[٤] **وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِـمِ الظَّالِمِ**[٥] **فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْـكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَـكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٣٠٥٧ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **ثَـلَاثٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَـلَى اللَّهِ:**

---

(١) أحاديث الباب تدل على جواز إعطاء المؤلفة قلوبُهم من الصدقة، سواء أكانوا كفارًا أم كانوا مسلمين.

(٢) أحمد (٢٠٦٧٢)، والبخاري (٩٢٣).

(٣) المعنى: أن الرجل عبَّر عن سؤاله بأوجز العبارات، ولكن المسألة واسعة؛ لأن الأعمال التي تقرب إلى الجنة كثيرة الشُّعب، متعددة الأنواع.

(٤) المنحة: المراد منحة اللبن، وهي شاة أو ناقة يعطيها الفقيرَ ينتفع بحليبها ثم يردها، والوكوف: غزيرة اللبن. وقيل: هي التي لا ينقطع لبنها طيلة العام، يقال: وكف الدمع، والبيت، إذا تقاطر.

(٥) يعني: الرجوع إليه والعطف عليه مما يقرب إلى الجنة.

(٦) أحمد (١٨٦٤٧)، والحاكم (٢/ ٢١٧) وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في « المجمع » (٤/ ٢٤٠)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

عَوْنُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالنَّاكِحِ الْمُسْتَعِفّ، وَالْمُكَاتَبِ يُرِيدُ الأَدَاءَ »[١].
[حديث حسن][٢].

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْغَارِمِينَ

٣٠٥٨ - عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ (الْهِلَالِيِّ) ﷺ قَالَ: حَمَلْتُ حَمَالَةً[٣] (وَفِي رِوَايَةٍ: تَحَمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ)، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فِيهَا، فَقَالَ: « أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَإِمَّا أَنْ نَحْمِلَهَا، وَإِمَّا أَنْ نُعِينَكَ فِيهَا ».

وَقَالَ: « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةَ قَوْمٍ فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ[٤] أَجَاحَتْ مَالَهُ، فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا[٥] مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا[٦] مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ سُحْتًا[٧] يَا قَبِيصَةُ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتًا ». [حديث صحيح][٨].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): « وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ - أَوْ حَاجَةٌ - حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ أَوْ فَاقَةٌ ». [حديث صحيح][٩].

---

(١) جاء في هذا الباب الدليل على جواز عتق الرقبة من مال الصدقة.
(٢) أحمد (٧٤١٦)، وابن حبان (٤٠٣٠)، والحاكم (٢/ ١٦٠) وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عجلان، صدوق.
(٣) الحمالة: المال الذي يتحمله - يستدينه - الإنسان ليدفعه في إصلاح ذات البين.
(٤) الجائحة: هي ما تجتاح المال وتتلفه، أي: كل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة، والجمع جوائح. يقال: جاحهم، إذا غشيهم بالجوائح.
(٥) القِوام - بكسر القاف -: ما تقوم به الحاجة، وبفتحها: الاعتدال.
(٦) السداد - بكسر السين المهملة: - ما تسد به الحاجة والخلل، وبفتحها: هو الإصابة في النطق والتدبير والرأي. قال النووي: القوام والسداد - بكسر القاف والسين - هما بمعنًى واحد، وهو ما يغني من الشيء وما تسد به الحاجة، وكل شيء سددت به شيئًا فهو سِداد - بالكسر - ومنه سِداد الثغر والقارورة...
(٧) السُّحْتُ: الحرام، وسمي سحتًا؛ لأنه يمحق. ونصبت هنا على الحال.
(٨) أحمد (٢٠٦٠١)، والنسائي (٥/ ٨٩).
(٩) أحمد (١٥٩١٦)، والحميدي (٨١٩)، ومسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، والدارمي (١/ ٣٩٦)، وابن حبان (٣٢٩١).

٣٠٥٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلَاثٍ؛ ذِي دَمٍ مُوجِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ** ». [**حديث جيد**][1].

٣٠٦٠ - عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ (مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ) ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا؟ قَالَ: « **يَتَسَاءَلُ الرَّجُلُ فِي الْجَائِحَةِ وَالْفَتْقِ**[2] **لِيُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ قَوْمِهِ، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرَبَ، اسْتَعَفَّ** ». [**حديث جيد**][3].

٣٠٦١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ** ». قَالَ: فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ** »[4]. [**حديث صحيح**][5].

(٧) بَابُ: الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا جَاءَ فِي اسْتِيعَابِ الأَصْنَافِ

٣٠٦٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لَهُ** ». [**حديث صحيح**][6].

---

(١) أحمد (١٢١٣٤)، وأبو داود (١٦٤١)، وابن ماجة (٢١٩٨)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة حال أبي بكر الحنفي.

(٢) أي: الحرب تكون بين القوم تقع فيها الجراحات والدماء. وأصله: الشق والفتح. وقد يراد بالفتق: نقض العهد، واللَّه أعلم.

(٣) أحمد (٢٠٠٣٣).

(٤) أحاديث الباب تدل على مشروعية إعطاء الغارمين من الزكاة.
وفيها أيضًا تحريم المسألة لغير حاجة، وأن من سأل لغير حاجة فإنما يأكل سحتًا.
وفيها أن أصحاب الدَّيْنِ ليس لهم على المَدِينِ إلا ما تيسر له.

(٥) أحمد (١١٣١٧)، ومسلم (١٥٥٦)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذي (٦٥٥)، والنسائي في « الكبرى » (٦١٢١)، وابن ماجة (٢٣٥٦)، وابن حبان (٥٠٣٣).

(٦) أحمد (١١٣٥٨)، وأبو داود (١٦٣٧). وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعطية بن سعد العوفي، ضعيفان.

٣٠٦٣ - عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ الأَسَدِيَّةِ ﵂: أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكْرًا لَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنَّهَا أَرَادَتِ الْعُمْرَةَ، فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكْرَ، فَأَبَى، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ** ».

وَقَالَ: « **عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً - أَوْ تُجْزِئُ حَجَّةً** » وَقَالَ حَجَّاجٌ: « **تَعْدِلُ بِحَجَّةٍ - أَوْ تُجْزِئُ بِحَجَّةٍ** ». [**حديث حسن صحيح**][(١)].

٣٠٦٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ** »[(٢)]. [**حديث صحيح**][(٣)].

(٨) بَابُ: تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَأَزْوَاجِهِمْ وَمَوَالِيهِمْ لَا الْهَدِيَّةِ

٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ بُرَيْدَ بْنَ أَبِي مَرْيَمَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﵄: مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟

قَالَ: أَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلْتُهَا فِي فِيَّ. قَالَ: فَنَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلُعَابِهَا[(٤)] فَجَعَلَهَا فِي التَّمْرِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

(١) أحمد (٢٧٢٨٦)، وأبو داود (١٩٨٨).

(٢) في أحاديث الباب الدلالة على مشروعية إعطاء الزكاة في سبيل اللَّه.
وفيها أيضًا الدلالة على مشروعية إعطاء الزكاة لابن السبيل.
وفيها جواز إهداء الفقير الذي صرفت إليه الزكاة بعضًا منها إلى الأغنياء؛ لأن صفة الزكاة قد زالت عنها.
وفيها الدلالة على جواز قبول هدية الفقير للغني.
وفيها أيضًا مشروعية إعطائها لعامل عليها أو غارم.
وفيها أيضًا أنه يجوز لغير دافع الزكاة شراؤها، ويجوز لآخذها بيعها بدون كراهة.
وفيها أيضًا أن الزكاة لا تحل إلا لهؤلاء الخمسة من الأغنياء.
وفيها أيضًا الدليل على أن العمرة في رمضان تعدل حجة في الثواب.

(٣) أحمد (١١٥٣٨)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجة (١٨٤١)، والحاكم (١/ ٤٠٧ - ٤٠٨)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) فعل ذلك ﷺ حتى لا يصل إلى جوفه منها شيء؛ لأنها من أوساخ الناس.

مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ هَذِهِ التَّمْرَةِ لِهَذَا الصَّبِيِّ؟ قَالَ: « **وَإِنَّا - آلَ مُحمَّدٍ - لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ** ».

قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: « **دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**(١)**، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ** ». قَالَ: وَكَانَ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ: « **اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ** - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَظُنُّهُ قَدْ قَالَ هَذِهِ أَيْضًا - **تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ** ». [**حديث صحيح**](٢).

٣٠٦٦ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ شَيْبَانَ: أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما: مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: أَدْخَلَنِي غُرْفَةَ الصَّدَقَةِ، فَأَخَذْتُ مِنْهَا تَمْرَةً فَأَلْقَيْتُهَا فِي فَمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلْقِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ** ». [**حديث صحيح**](٣).

٣٠٦٧ - عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما فَسُئِلَ: مَا عَقَلْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟

قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى جَرِينٍ(٤) مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَأَخَذْتُ تَمْرَةً فَأَلْقَيْتُهَا فِي فَمِي، فَأَخَذَهَا بِلُعَابِي، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: وَمَا عَلَيْكَ لَوْ تَرَكْتَها؟

قَالَ: « **إِنَّا - آلَ مُحَمَّدٍ - لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ** ».

قَالَ: وَعَقَلْتُ مِنْهُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ. [**حديث صحيح**](٥).

٣٠٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما فِي حِجْرِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ فَسَالَ لُعَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ، فَإِذَا تَمْرَةٌ فِي فِيهِ، فَأَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ

---

(١) أي: اترك ما تشك في كونه حسنًا أو قبيحًا إلى ما لا تشك فيه، فذلك أدعى للاطمئنان.

(٢) أحمد (١٧٢٧)، والترمذي (٢٥١٨)، وابن حبان (٩٤٥).

(٣) أحمد (١٧٢٤).

(٤) الجرين: موضع تجفيف التمر، وهو للتمر كالبيدر للحنطة، والجمع: جُرُن.

(٥) أحمد (١٧٢٥).

فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: « **أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ؟** ». [**حديث صحيح**][١].

٣٠٦٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ﵄ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَلَاكَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **كَخْ كَخْ**[٢] - ثَلَاثًا - **لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٣٠٧٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ نَائِمًا فَوَجَدَ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِهِ، فَأَخَذَهَا فَأَكَلَهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَتَضَوَّرُ[٤] مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَفَزِعَ لِذَلِكَ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ، فَقَالَ: « **إِنِّي وَجَدْتُ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِي فَأَكَلْتُهَا، فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ** ». [**حديث صحيح**][٥].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): فَأَكَلَهَا فَلَمْ يَنَمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ بَعْضُ نِسَائِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرِقْتَ الْبَارِحَةَ.

قَالَ: « **إِنِّي وَجَدْتُ تَحْتَ جَنْبِي تَمْرَةً فَأَكَلْتُهَا، وَكَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ** ». [**حديث حسن**][٦].

٣٠٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ، سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ: « **كُلُوا** ». وَلَمْ يَأْكُلْ. [**حديث صحيح**][٧].

٣٠٧٢ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [**حديث جيد**][٨].

٣٠٧٣ - عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﵁ أَنَّهُ اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﵄ فَقَالَا: وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ - فَقَالَا لِيَ وَ لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، فَبَيْنَا هُمَا فِي ذَلِكَ،

---

(١) أحمد (٧٧٥٨)، والبخاري (١٤٨٥)، وابن حبان (٣٢٩٥).

(٢) كَخْ: كلمة تقال لردع الصبي عن تناول ما يستقذر. ويقال: أيضًا كَخٍ.

(٣) أحمد (٩٧٢٨)، ومسلم (١٠٦٩)، وابن حبان (٣٢٩٤).

(٤) أي: يتلوى ويتقلب ظهرًا لبطن من الأرق والتفكير خشية أن تكون هذه التمرة من الصدقة المحرمة عليه وعلى آله ﷺ.

(٥، ٦) أحمد (٦٧٢٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٨٨)، وقال: رواه أحمد، ورجاله موثقون.

(٧) أحمد (٨٠١٤)، والبخاري (٢٥٧٦). (٨) أحمد (٢٠٠٥٤).

جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَقَالَ: مَاذَا تُرِيدَانِ؟

فَأَخْبَرَاهُ بِالَّذِي أَرَادَا، قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ. فَقَالَا: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا؟ فَمَا هَذَا مِنْكَ إِلَّا نَفَاسَةً[١] عَلَيْنَا، لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَنِلْتَ صِهْرَهُ، فَمَا نَفِسْنَا ذَلِكَ عَلَيْكَ[٢].

قَالَ: فَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ[٣]، أَرْسِلُوهُمَا. ثُمَّ اضْطَجَعَ.

قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ (يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ) سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى مَرَّ بِنَا، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا، ثُمَّ قَالَ: « **أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ** »[٤].

وَدَخَلَ فَدَخَلْنَا مَعَهُ وَهُوَ حِينَئِذٍ فِي بَيْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

قَالَ: فَكَلَّمْنَاهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُصِيبَ مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، وَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ.

قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، فَأَشَارَتْ إِلَيْنَا زَيْنَبُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِهَا كَأَنَّهَا تَنْهَانَا عَنْ كَلَامِهِ، وَأَقْبَلَ فَقَالَ: « **أَلَا إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ. ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ** - وَكَانَ عَلَى الْعُشْرِ - **وَأَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ** ». فَأَتَيَا، فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: « **أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ** »[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّهُ هُوَ وَالْفَضْلَ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُزَوِّجَهُمَا وَيَسْتَعْمِلَهُمَا عَلَى الصَّدَقَةِ فَيُصِيبَانِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ** ». ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَحْمِيَةَ الزَّبِيدِيِّ: « **زَوِّجِ الْفَضْلَ** ».

وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: « **زَوِّجْ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ** ».

---

(١) أي: إلا حسدًا.

(٢) أي: ولم يخطر ببالنا أنك لست له بأهل. ونَفِسَ بالشيء: بخل به، ونَفِسْتَ عليه الشيء نفاسة: إذا لم تره أهلًا لهذا الشيء.

(٣) في رواية عند أحمد، ومسلم وغيرهما: أنا أبو حسنٍ القَرْمُ. والقَرْمُ: السيِّد، وأصله فحل الإبل.

(٤) ما تصرران: ما تجمعان في صدوركما من الكلام. وكل شيء جمعته فقد صررته.

(٥) أي: أَدِّ صداق زواجهما من الخمس؛ لأنهما قد طلبا منه الزواج.

(٦) أحمد (١٧٥١٩)، ومسلم (١٠٧٢)، وابن حبان (٤٥٢٦).

وَقَالَ لِمَحْمِيَـةَ بْنِ جَزْءٍ الزَّبِيدِيِّ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الأَخْمَاسِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْدِقُ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ - شَيْئًا لَمْ يَسْمَعْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ. [**حديث صحيح**][١].

٣٠٧٤ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: أَتَيْتُ أُمَّ كُلْثُوم ابْنَةَ عَلِيٍّ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَدَّتْها وَقَالَتْ: حَدَّثَنِي مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ مِهْرَانُ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ** ». [**حديث حسن**][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ) أَنَّهَا قَالَتْ: أَخْبَرَنِي مِهْرَانُ - أَوْ مَيْمُونٌ - مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: « **يَا مَيْمُونُ - أَوْ: يَا مِهْرَانُ - إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نُهِينَا عَنِ الصَّدَقَةِ، وَإِنَّ مَوَالِيَنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، وَلَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ** ». [**حديث حسن**][٣].

٣٠٧٥ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ - (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُ) - قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ الأَرْقَمُ الزُّهْرِيُّ - أَوِ ابْنُ أَبِي الأَرْقَمِ - وَاسْتُعْمِلَ عَلَى الصَّدَقَاتِ، قَالَ: فَاسْتَتْبَعَنِي (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا) قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: « **يَا أَبَا رَافِعٍ، إِنَّ الصَّدَقَةَ حَرَامٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٣٠٧٦ - عَنْ سَلْمَانَ (الْفَارِسِيِّ ﷺ) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَقُلْتُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ. فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِطَعَامٍ فَقُلْتُ: هَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُهَا لَكَ أَكْرَمَكَ اللَّهُ بِهَا، فَإِنِّي رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَأَكَلَ مَعَهُمْ[٥]. [**حديث صحيح لغيره**][٦].

---

(١) أحمد (١٧٥١٨)، ومسلم (١٠٧٢)، وأبو داود (٢٩٨٥)، والنسائي (٥/ ١٠٥).

(٢) أحمد (١٥٧٠٨)، وفي إسناده عند أحمد: أمُّ كلثوم بنت علي بن أبي طالب، صدوقة.

(٣) أحمد (١٦٣٩٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٨٩ - ٩٠)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ثم قال: وأم كلثوم لم أر من روى عنها غير عطاء بن السائب، وفيه كلام.

(٤) أحمد (٢٣٨٦٣)، وأبو يعلى (٢٧٢٨)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سيئ الحفظ، لكنه متابع.

(٥) أحاديث الباب تدل على تحريم الصدقة على النبي، وآل بيته، ومواليه. وفي حديث سلمان دلالة واضحة على تحريم صدقة التطوع على النبي ﷺ. وفي حديث أبي رافع دلالة على تحريم الصدقة على موالي بني هاشم.

(٦) أحمد (٢٣٧٢٢).

(٩) بَابُ: الْغُلُولِ فِي الصَّدَقَةِ وَوَعِيدِ مَنْ فَعَلَهُ

٣٠٧٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا هُوَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَوْمًا الصَّدَقَةَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ غُلُولَ الصَّدَقَةِ أَنَّهُ مَنْ غَلَّ فِيهَا بَعِيرًا أَوْ شَاةً، أُتِيَ بِهِ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ: بَلَى. [**حديث حسن صحيح**][(١)].

٣٠٧٨ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَجَاءَ، فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ.

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: « **مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ؟! أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ يُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟**

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعِرُ ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ يَدَيْهِ؛ ثُمَّ قَالَ: « **اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟** » ثَلَاثًا.

وَزَادَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: سَمِعَ أُذُنِي وَأَبْصَرَ عَيْنِي، وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. [**حديث صحيح**][(٢)].

٣٠٧٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ** ». [**حديث حسن لغيره**][(٣)].

٣٠٨٠ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ رُبَّمَا ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فَيَتَحَدَّثُ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ.

---

(١) أحمد (١٦٠٦٣)، وابن ماجة (١٨١٠)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري، لا بأس به.

(٢) أحمد (٢٣٥٩٨)، والحميدي (٨٤٠)، والبخاري (٢٥٩٧)، ومسلم (١٨٣٢)، وأبو داود (٢٩٤٦).

(٣) أحمد (٢٣٦٠١)، وفي إسناده عند أحمد: إسماعيل بن عياش، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلِّط في غيرهم، وروايته هنا عن يحيى بن سعيد الأنصاري. وبذلك ضعَّفه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٠٠) و(٥/ ٢٤٩)، والحافظ ابن حجر في « الفتح » (٥/ ٢٢١) و(١٣/ ١٦٤)، وقال الحافظ: وقيل: إنه رواه بالمعنى من قصة ابن اللتبية.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا إِلَى الْمَغْرِبِ، إِذْ مَرَّ بِالْبَقِيعِ فَقَالَ: « أُفٍّ لَكَ[١] أُفٍّ لَكَ ». مَرَّتَيْنِ، فَكَبُرَ فِي ذَرْعِي[٢] وَتَأَخَّرْتُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي، فَقَالَ: « مَا لَكَ؟ امْشِ ».

قَالَ: قُلْتُ: أَحْدَثْتُ حَدَثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « وَمَا ذَاكَ؟ ».

قُلْتُ: أَفَّفْتَ بِي. قَالَ: « لَا، وَلَكِنَّ هَذَا قَبْرُ فُلَانٍ، بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فُلَانٍ، فَغَلَّ نَمِرَةً[٣]، فَدُرِّعَ الآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ ». [حديث قابل للتحسين][٤].

٣٠٨١ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ فَقَالَ: مَا لَكَ لَا تَدْعُو لِي؟

قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ ». وَقَدْ كُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ - يَعْنِي عَامِلًا. [حديث صحيح][٥].

٣٠٨٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: « قُمْ عَلَى صَدَقَةِ بَنِي فُلَانٍ، وَانْظُرْ لَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَكْرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقِكَ - أَوْ عَلَى كَاهِلِكَ - لَهُ رُغَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اصْرِفْهَا عَنِّي. فَصَرَفَهَا عَنْهُ. [حديث صحيح لغيره][٦].

٣٠٨٣ - عَنْ سِمَاكٍ (بْنِ حَرْبٍ) قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ: « لَا يَجِيئَنَّ أَحَدُكُمْ بِشَاةٍ لَهَا يُعَارٌ »[٧].
[حديث حسن صحيح][٨].

---

(١) كلمة إذا قالها الإنسان علم أنه متضجر متكره، يقال: أَفَّفْتُ بفلان تأفيفًا، وأففت به: إذا قلت له: أف، وفيها لغات، هذه أصحها وأكثرها استعمالًا.

(٢) الذَّرْعُ: الوسع والطاقة. (٣) النمرة: كساء من صوف مخطط.

(٤) أحمد (٢٧١٩٢)، وفي إسناده عند أحمد: مَنْبوذ، مجهول، وفي سماع الفضل بن عُبيد اللَّه بن أبي رافع عن جده أبي رافع، نظر.

(٥) أحمد (٥٤١٩)، ومسلم (٢٢٤)، والترمذي (١)، وأبو يعلى (٥٧٥٠)، وابن حبان (٣٣٦٦)، وفي إسناده عند أحمد: سماك بن حرب، صدوق.

(٦) أحمد (٢٢٤٦١)، وفي إسناده عند أحمد: سعيدُ بن المسيب، لم يدرك سعد بن عبادة.

(٧) اليُعَارُ - بضم المثناة من تحت -: صوت الشاة. وفي أحاديث هذا الباب الدلالة على تحريم الغلول سواء أكان في الصدقة أم في الغنيمة.

(٨) أحمد (٢١٩٧٠)، وفي إسناده عند أحمد: قبيصة بن هلب، لا بأس به.

أَبْوَابُ
النَّهْيِ عَنِ السُّؤَالِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

(١) بَابُ: نَهْيِ الْغَنِيِّ عَنِ السُّؤَالِ وَحَدِّ الْغِنَى وَمَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

٣٠٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ كُدُوشًا[١] فِي وَجْهِهِ** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا غِنَاهُ؟ قَالَ: « **خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ** »[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

٣٠٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ[٤]، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ** »[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

٣٠٨٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو (بْنِ الْعَاصِ) ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [**حديث صحيح**][٧].

٣٠٨٧ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ[٨] أَوْ عِدْلُهَا، فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا** ». [**حديث صحيح**][٩].

---

(١) خدشه، خدشًا - باب: ضرب -: جرحه في ظاهر الجلد، خرج الدم أو لم يخرج. ثم استعمل المصدر اسمًا، وجمع على خدوش. فالخدش: جرح في ظاهر الجلد. والكدش: الجرح أيضًا. يقال: كدش الشيء، إذا قطعه بأسنانه. وكدشه: إذا خدشه أيضًا.

(٢) يعني: قيمتها من الذهب، وقد قدرت بخمسة دنانير.

(٣) أحمد (٣٦٧٥)، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥١)، وابن ماجة (١٨٤٠)، والدارمي (١/ ٣٨٦)، وأبو يعلى (٥٢١٧).

وفي إسناده عند أحمد: حكيم بن جبير، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد: ضعيف الحديث مضطرب. وقال الدارقطني: متروك. وقال البخاري: كان شعبة يتكلم فيه.

(٤) اختلف في تحديد الغني: قال قوم: الغني: من ملك النصاب. وقال آخرون: الغني: من ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب. وقال جماعة: الغني: من وجد ما يغدِّيه ويعشيه. وقال أبو عبيد: الغني: من وجد أربعين درهمًا أو أوقية.

(٥) المِرَّةُ - بكسر الميم، وتشديد الراء بالفتح -: قال الجوهري: هي القوة وشدة العقل. وقال غيره: هي القوة على الكسب والعمل. وقوله: سوي: مستوي الخلق، والمراد: استواء الأعضاء، واللَّه أعلم.

(٦) أحمد (٨٩٠٨)، وابن ماجة (١٨٣٩)، والنسائي (٥/ ٩٩)، وابن حبان (٣٢٩٠).

(٧) أحمد (٦٥٣٠)، والترمذي (٦٥٢)، والدارمي (١/ ٣٨٦)، وقال الترمذي: حديث عبد اللَّه بن عمرو حديث حسن، وقد روى شعبةُ عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد، ولم يرفعه.

(٨) يعني: من الفضة، وهي أربعون درهمًا. (٩) أحمد (١٦٤١١)، وأبو داود (١٦٢٧).

٣٠٨٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَرَّحَتْنِي[١] أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ، فَأَتَيْتُهُ فَقَعَدْتُ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَنِي فَقَالَ: « **مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّهُ، وَمَنِ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ، فَقَدْ أَلْحَفَ** »[٢].

قَالَ: فَقُلْتُ: نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ مَعِي خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ. [**حديث صحيح**][٣].

٣٠٨٩ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَسْأَلَانِهِ الصَّدَقَةَ.

قَالَ: فَرَفَعَ فِيهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآهُمَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ[٤]، فَقَالَ: « **إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا**[٥] **مِنْهَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٣٠٩٠ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرِ غِنًى، اسْتَكْثَرَ بِهَا مِنْ رَضْفِ**[٧] **جَهَنَّمَ** ».

قَالُوا: مَا ظَهْرُ غِنًى؟ قَالَ: « **عَشَاءُ لَيْلَةٍ** ». [**حديث صحيح لغيره**][٨].

٣٠٩١ - عَنْ حَبَشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ، فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ** ». [**حديث صحيح**][٩].

---

(١) أي: أرسلتني.

(٢) أي: تعدى في السؤال، وألح فيه إلحاحًا بدون حق، ولازم المسؤول حتى يعطيه.

(٣) أحمد (١١٠٦٠)، والنسائي (٥/ ٩٨).

(٤) الجَلْدُ: القوي، والجَلَدُ: هو الصلابة والجلادة، يقال: جَلُد - بالضم - الرجل، فهو جَلْد - يعني: بإسكان اللام - وجليد: بيِّن الجلد والجلادة.

(٥) أي: من الزكاة، ووكلت الأمر إلى ما تعلمانه من حالكما، ويكون عليكما إثم الأخذ إن كنتما غنيين أو قادرين على الكسب.

(٦) أحمد (١٧٩٧٢)، والنسائي في « الكبرى » (٢٣٧٩)، وأبو داود (١٦٣٣).

(٧) الرَّضْفُ: الحجارة المحماة على النار، واحدتها: رَضْفَةٌ.

(٨) أحمد (١٢٥٣)، وفي إسناده عند أحمد: حسن بن ذكوان، ضعيف، وهو لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت، بينهما عمرو بن خالد القرشي مولاهم المتهم بالكذب.

(٩) أحمد (١٧٥٠٨)، وفي إسناده عند أحمد: أبو إسحاق السبيعي، سماعه من حُبشي بن جنادة لا يثبت من طريق صحيحة، والله أعلم.

٣٠٩٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ - صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعَ سَأَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ لَهُمَا، فَفَعَلَ، وَخَتَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِمَا، فَأَمَّا عُيَيْنَةُ، فَقَالَ: مَا فِيهِ؟

قَالَ: فِيهِ الَّذِي أُمِرْتُ بِهِ. فَقَبِلَهُ وَعَقَدَهُ فِي عِمَامَتِهِ، وَكَانَ أَحْكَمَ الرَّجُلَيْنِ.

وَأَمَّا الأَقْرَعُ، فَقَالَ: أَحْمِلُ صَحِيفَةً لَا أَدْرِي مَا فِيهَا كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ[١].

فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِمَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاخٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ آخِرَ النَّهَارِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، فَقَالَ: « **أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ؟** ». فَابْتُغِيَ[٢] فَلَمْ يُوجَدْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ، ثُمَّ ارْكَبُوهَا صِحَاحًا، وَارْكَبُوهَا سِمَانًا** » كَالْمُتَسَخِّطِ أَنَفًا[٣]، « **إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: « **مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٣٠٩٣ - عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ، كَانَتْ شَيْنًا[٥] فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٣٠٩٤ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ شَيْنٌ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». [**حديث صحيح لغيره**][٧].

٣٠٩٥ - عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ إِذْ أَعْرَابِيٌّ قَدْ أَلَحَّ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطْعِمْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي.

---

(١) المتلمس شاعر عربي جاهلي، هجا الملك عمرو بن هند، فكتب عمرو إلى عامله كتابًا موهمًا المتلمس أنه أمر له فيه بعطية، وفي الحقيقة كتب إليه أن يقتله، ارتاب المتلمس ففض الكتاب وعرف ما فيه، فرماه ونجا بنفسه. فضرب المثل بصحيفة المتلمس.

(٢) أي: فطلب وبحث عنه.

(٣) أنف، يأنف، أنفًا: كرهه وشرفت نفسه عنه. والمراد: أنه ﷺ قد أخذته الحمية والغيرة والغضب رحمة بهذا البعير.

(٤) أحمد (١٧٦٢٥)، وأبو داود (١٦٢٩)، وابن حبان (٥٤٥).

(٥) أي: عيبًا يعرفه به الناس فيفتضح يوم القيامة.

(٦) أحمد (٢٢٤٢٠)، والدارمي (١٦٤٥)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الملك بن عبد اللَّه بن عثمان، مجهول، لكنه متابع.

(٧) أحمد (١٩٨٢١)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من عمران بن حُصين.

قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ الْمَنْزِلَ وَأَخَذَ بِعِضَادَتَي[١] الْحُجْرَةِ، وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: « **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ فِي الْمَسْأَلَةِ[٢]، مَا سَأَلَ رَجُلٌ رَجُلًا وَهُوَ يَجِدُ لَيْلَةً تُبَيِّتُهُ** ». فَأَمَرَ لَهُ بِطَعَامٍ. [**حديث جيد**][٣].

٣٠٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا[٤]، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ** »[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

(٢) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي الْيَدِ الْعُلْيَا وَالْيَدِ السُّفْلَى

٣٠٩٧ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي؛ ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ[٧]، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ[٨] لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى** ». [**حديث صحيح**][٩].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَالِ، فَأَلْحَفْتُ، فَقَالَ: « **يَا حَكِيمُ، مَا أَكْثَرَ مَسْأَلَتَكَ! يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ، وَيَدُ اللَّهِ فَوْقَ يَدِ الْمُعْطِي، وَيَدُ الْمُعْطِي فَوْقَ يَد الْمُعْطَى، وَأَسْفَلُ الأَيْدِي يَدُ الْمُعْطَى** ». [**حديث صحيح**][١٠].

٣٠٩٨ - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) تثنية عِضَادة - بكسر العين المهملة -: وهي جانب العتبة من الباب.

(٢) أي: من الوعيد الشديد لمن يسأل وعنده ما يكفيه.

(٣) أحمد (٢٠٦٤٦)، وفي إسناده عند أحمد: خليفة بن عبد اللَّه، ويقال: عبد اللَّه بن خليفة، مجهول.

(٤) أي: طلبًا للزيادة عن حاجاته الضرورية في يومه وليلته.

(٥) في أحاديث هذا الباب الدلالة على عدم جواز السؤال لغير حاجة، وعلى الوعيد الشديد لمن وجد ما يكفيه ثم سأل الناس. وقد تقدم التعريف بكل من الفقير، والمسكين، والغني.

(٦) أحمد (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤١)، وابن ماجة (١٨٣٨)، وأبو يعلى (٦٠٨٧)، وابن حبان (٣٣٩٣).

(٧) شبه المال بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة؛ وذلك لاشتراكهما في ميل النفس إليهما والحرص عليهما.

(٨) إشراف النفس: تطلعها إلى الشيء، وتعرضها إليه، وطمعها فيه.

(٩) أحمد (١٥٥٧٤)، والحميدي (٥٥٣)، والبخاري (٦٤٤١)، ومسلم (١٠٣٥)، وابن حبان (٣٤٠٦).

(١٠) أحمد (١٥٣٢١)، والحاكم (٢/ ٣) وصححه، ووافقه الذهبي.

يَـقُولُ: « الْيَدُ الْعُـلْـيَـا خَيْـرٌ مِنَ الْـيَـدِ السُّفْـلَى، وَلْـيَـبْـدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ[١]، وَخَيْـرُ الصَّدَقَـةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُـغْـنِـهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعِـفَّ يُعِفَّهُ اللَّهُ ».

فَقُلْتُ: وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « وَمِنِّي » قَالَ حَكِـيمٌ: لَا تَـكُونُ يَـدِي تَحْتَ يَـدِ رَجُلٍ مِنَ الْعَـرَبِ أَبَدًا. [حديث صحيح][٢].

٣٠٩٩ - قر - عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الأَيْـدِي ثَـلَاثَـةٌ: فَـيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَـدُ الْمُعْطِي الَّتِـي تَلِـيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى »[٣]. [حديث صحيح لغيره][٤].

٣١٠٠ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَـةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْـلُـهُ، وَزَادَ: « فَـأَعْطِ الْـفَضْلَ[٥]، وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ ». [حديث صحيح][٦].

٣١٠١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْيَدُ الْعُـلْـيَا خَيْـرٌ مِنَ الْـيَـدِ السُّفْلَى؛ الْـيَـدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَـةُ، وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ ». [حديث صحيح][٧].

٣١٠٢ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا صَدَقَـةَ إِلَّا عَنْ ظَـهْـرِ غِنًى، وَالْـيَـدُ الْعُلْيَا خَيْـرٌ مِنَ الْيَـدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ». [حديث صحيح][٨].

٣١٠٣ - عَنْ أَبِي رِمْثَـةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ »[٩].

---

(١) عال الرجل أهله، يعولهم: مَانَهُمْ: أي قام بما يحتاجون إليه من القوت والكسوة وغيرهما.

(٢) أحمد (١٥٥٧٨).

(٣) وذلك لما يترتب على السؤال من الذل والإهانة وإراقة ماء الوجه، وهذا إذا كان السؤال لغير حاجة، أما المحتاج فإن سؤاله مطالبة بحق له هُضِمَ.

(٤) أحمد (٤٢٦١)، وأبو يعلى (٥١٢٥)، وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن مسلم الهجري، لين الحديث، لكنه متابع.

(٥) أي: ما فضل عنك وعمن تلزمك نفقته من الزوجة والأولاد والأقارب.

(٦) أحمد (١٥٨٩٠)، وأبو داود (١٦٤٩)، وصححه الحاكم (١/ ٤٠٨)، وابن حبان (٣٣٦٢).

(٧) أحمد (٥٣٤٤)، والبخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣)، وأبو داود (١٦٤٨)، وابن حبان (٣٣٦٤).

(٨) أحمد (٧١٥٥)، والبخاري (١٤٢٨)، والنسائي (٥/ ٦٢)، وابن حبان (٤٢٤٣).

(٩) أُمَّكَ: مفعول به لفعل محذوف تقديره أعط أو برَّ. والمراد: قدم أمك وأباك بالعطية على غيرهما، وكذا ما بعدهما على هذا الترتيب، ثم الأقرب فالأقرب.

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو يَرْبُوعٍ قَتَلَةُ فُلَانٍ؟ قَالَ: « **أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى** ».

وَقَالَ أَبِي: قَالَ أَبُو النَّضْرِ فِي حَدِيثِهِ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: « **يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا** »(١). [**حديث صحيح**](٢).

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَرْكِ التَّكَسُّبِ اتِّكَالًا عَلَى السُّؤَالِ وَوَعِيدِ فَاعِلِهِ

٣١٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَذْهَبَ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ، ثُمَّ يَأْتِيَ بِهِ يَحْمِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ، فَيَأْكُلَ، خَيْرٌ لَهُ(٣) مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ.**

وَلَأَنْ يَأْخُذَ تُرَابًا فَيَجْعَلَهُ فِي فِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي فِيهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ». [**حديث صحيح**](٤).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **وَاللَّهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا فَيَحْتَطِبَ**

---

(١) في أحاديث الباب الحثُّ على الإنفاق في وجوه الخير والطاعات بعد كفاية المتصدق: فيقدم نفسه وعياله، ثم الأقرب فالأقرب.

وفيها الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر في عفاف، وإن كان قليلًا، والإجمال في الكسب، وعدم الاغترار بما يحصله بإشراف نفس، فإنه لا يبارك له فيه. وقال ابن أبي جمرة: وفي حديث حكيم بن حزام فوائد كثيرة:

منها: أنه قد يقع الزهد مع الأخذ، فإن سخاوة النفس هي زهدها.

ومنها: أن الأخذ مع سخاوة النفس يحصل أجر الزهد، والبركة في الرزق...

وفيه ضرب المثل لما يعقله السامع من الأمثلة، (والمراد من المثل في هذا الحديث أن المال ليست الفائدة في عينه، وإنما هي فيما يتحصل به من المنافع، فإن لم تكن، فلا خير فيه).

وفيه أيضًا أنه ينبغي للإمام أن لا يبين للطالب ما في مسألته من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته.

وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثًا، وجواز المنع في الرابعة، والله أعلم.

وفيه أيضًا أن سؤال الأعلى ليس بعار، وأن رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه، وأن الإجمال في الطلب مقرون بالبركة.

(٢) أحمد (٧١٠٥)، وفي إسناده عند أحمد: هاشم بن القاسم البغدادي، سمع من عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، بعد الاختلاط. لكنه متابع.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: خَيْرٌ ليست بمعنى أفضل؛ إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب... ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسمية الذي يعطاه خيرًا، وهو في الحقيقة شر، والله أعلم.

(٤) أحمد (٧٤٩٠).

فَيَحْمِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْكُلَ أَوْ يَتَصَدَّقَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَغْنَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ[1]؛ ذَلِكَ بِأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ». [**حديث صحيح**][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا يَفْتَحُ الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ، إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ[3]، يَأْخُذُ الرَّجُلُ حَبْلَهُ، فَيَعْمِدُ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْكُلُ بِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ مُعْطًى أَوْ مَمْنُوعًا** ». [**حديث صحيح**][4].

٣١٠٥ - عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ[5] لَحْمٍ** ». [**حديث صحيح**][6].

٣١٠٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا: قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الْمَسْأَلَةُ كُدُوحٌ[7] فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَسْتَبْقِ عَلَى وَجْهِهِ، وَأَهْوَنُ الْمَسَائِلِ مَسْأَلَةُ ذَوِي الرَّحِمِ تَسْأَلُهُ فِي حَاجَةٍ، وَخَيْرُ الْمَسْأَلَةِ الْمَسْأَلَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ** ». [**حديث صحيح**][8].

٣١٠٧ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُقْبَةَ الفَزَارِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ فَقُلْتُ: أَصْلَحَ اللَّهُ الأَمِيرَ، أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى.

---

(١) وذلك لأن المسؤول إذا أعطى ففي عطائه المنة أولًا، وذل السؤال ثانيًا، وإن منع ففي ذلك أيضًا ذل السؤال، وخيبة السائل وحرمانه.

(٢) أحمد (٧٣١٧)، والحميدي (١٠٥٧)، والبخاري (١٤٧٠)، والنسائي (٥/ ٩٦)، وأبو يعلى (٦٦٧٥).

(٣) وهذا جزاء من يتكسب بالسؤال وعنده ما يكفيه.

(٤) أحمد (٩٤٢١)، وابن حبان (٣٣٨٧).

(٥) مزعة - بضم الميم وسكون الزاي -: القطعة اليسيرة من اللحم. وهذا يظهر قبح السؤال: فالمسألة تنزع من وجهه مزعة حتى لا يبقى فيه شيء، فيا له من منظر مؤذ منفر! نسأل اللَّه الرضا والقناعة بما أنعم.

(٦) أحمد (٤٦٣٨)، والبخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

(٧) كدوح مثل خموش وخدوش وزنًا ومعنًى، وكل أثر من خداش أو عض فهو كدح.

(٨) أحمد (٥٦٨٠).

قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْمَسَائِلُ كَدٌّ يَكُدُّ[١] بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ رَجُلٌ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ يَسْأَلَ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٣١٠٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ فُلَانًا وَفُلَانًا يُحْسِنَانِ الثَّنَاءَ: يَذْكُرَانِ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُمَا دِينَارَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَكِنَّ - وَاللَّهِ - فُلَانًا مَا هُوَ كَذَلِكَ، لَقَدْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَى مِئَةٍ، فَمَا يَقُولُ ذَاكَ. أَمَا وَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُخْرِجُ مَسْأَلَتَهُ مِنْ عِنْدِي يَتَأَبَّطُهَا** » يَعْنِي: تَكُونُ تَحْتَ إِبْطِهِ؛ يَعْنِي: نَارًا.

قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تُعْطِيهَا إِيَّاهُمْ؟

قَالَ: « **فَمَا أَصْنَعُ؟ يَأْبَوْنَ إِلَّا ذَاكَ[٣]، وَيَأْبَى اللَّهُ لِيَ الْبُخْلَ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٣١٠٩ - عَنْ معاوِيَةَ (بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ[٥]، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٣١١٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ[٧]، وَإِنَّمَا يُعْطِي اللَّهُ ﷻ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَطَاءً بِطِيبِ نَفْسٍ، فَإِنَّهُ يُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ**

---

(١) كَدَّ، يَكُدُّ - بابه: شدَّ - كدًّا: اشتد في العمل وألح في المحاولة. وكد فلانًا: ألَحَّ عليه فيما يكلفه من العمل إلحاحًا يرهقه، وكد الشيء، إذا نزعه بيده سائلًا كان أو جامدًا. والمراد بالوجه في هذه الجملة: ماؤه ورونقه.

(٢) أحمد (٢٠١٠٦)، وابن حبان (٣٣٨٦).

(٣) أي: يأبون إلا أن يسألوا، ولو منعوا العطاء أطلقوا لألسنتهم العِنانَ ذمًّا وقدحًا ووصفًا بالبخل أو بالتحيز لمن أعطى، واللَّه ﷻ قد فطره على الجود والكرم.

(٤) أحمد (١١٠٠٤)، وابن حبان (٣٤١٢، ٣٤١٤)، والحاكم (١/ ٤٦)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة. ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٩٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار بنحوه، ورجالُ أحمد رجال الصحيح.

(٥) وفي رواية « بالمسألة » وقال النووي: كلاهما صحيح.

(٦) أحمد (١٦٨٩٣)، والحميدي (٦٠٤)، ومسلم (١٠٣٨)، والدارمي (١/ ٣٨٧)، وابن حبان (٣٣٨٩).

(٧) وفي رواية « إنما أنا قاسم ». قال النووي: معناه: أن المعطي حقيقة هو اللَّه تعالى، ولست أنا معطيًا، وإنما أنا خازن على ما عندي، ثم أقسم ما أمرت بقسمته على حسب ما أمرت به، فالأمور كلها بمشيئة اللَّه تعالى وتقديره، والإنسان مصرَّف مربوب.

عَطَاءً بِشَرَهٍ[1] نَفْسٍ وَشَرِهِ مَسْأَلَةٍ، فَهُوَ كَالَّذِي يَأْكُلُ فَلَا يَشْبَعُ ». [**حديث صحيح**][2].

٣١١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **وَاللَّهِ مَا أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ، وَلَا أَمْنَعُكُمُوهُ، إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ** ». [**حديث صحيح**][3].

٣١١٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هَذِهِ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنَّا وَطِيبِ طُعْمَةٍ[4] وَلَا إِشْرَاهٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنَّا وَغَيْرِ طِيبِ طُعْمَةٍ وَإِشْرَاهٍ مِنْهُ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ** ». [**حديث حسن صحيح**][5].

فَصْلٌ مِنْهُ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ المَسْأَلَةِ وَفَضْلِ ذَلِكَ

٣١١٣ - عَنْ هِلَالِ بْنِ حِصْنٍ قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَضَمَّنِي وَإِيَّاهُ الْمَجْلِسُ، قَالَ: فَحَدَّثَ أَنَّهُ أَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى بَطْنِهِ حَجَرًا مِنَ الْجُوعِ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ وَأُمُّهُ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ، فَقَدْ أَتَاهُ فُلَانٌ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ، وَأَتَاهُ فُلَانٌ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ.

قَالَ: فَقُلْتُ: حَتَّى أَلْتَمِسَ شَيْئًا. قَالَ: فَالْتَمَسْتُ فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ: « **مَنِ اسْتَعَفَّ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنِ اسْتَغْنَى يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَنَا إِمَّا أَنْ نَبْذُلَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ نُوَاسِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَعِفُّ عَنَّا أَوْ يَسْتَغْنِي أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّنْ يَسْأَلُنَا** ».

قَالَ: فَرَجَعْتُ فَمَا سَأَلْتُهُ شَيْئًا، فَمَا زَالَ اللَّهُ ﷻ يَرْزُقُنَا حَتَّى مَا أَعْلَمُ فِي الأَنْصَارِ أَهْلَ بَيْتٍ أَكْثَرَ أَمْوَالًا مِنَّا[6]. [**حديث صحيح**][7].

---

(١) الشَّرَهُ: شدة الحرص على الشيء.

(٢) أحمد (١٦٩١١)، ومسلم (١٠٣٧)، وابن حبان (٣٤٠١).

(٣) أحمد (٨١٥٥)، وأبو داود (٢٩٤٩).

(٤) الطُّعْمَةُ - بضم الطاء وسكون العين المهملتين -: العطية الزائدة على الاستحقاق، يقال: هذا الشيء طعمة، إذا أعطاه زيادة على حظه، أو أعطاه ما لا يعطي غيره.

(٥) أحمد (٢٤٣٩٤)، وفي إسناده عند أحمد: شريك بن عبد اللَّه النخعي، لا بأس به.

(٦) وقد حصل هذا كله ببركة التعفف والاعتماد الواثق على الرزاق الكريم.

(٧) أحمد (١١٤٠١)، وأبو يعلى (١١٢٩).

٣١١٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَا أَجِدُ لَكُمْ رِزْقًا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ** ». [**حديث صحيح**][١].

٣١١٥ - عَنْ حِبَّانَ بْنِ بُحٍّ الصُّدَائِيِّ ﷺ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ قَوْمِي كَفَرُوا، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَّزَ لَهُمْ جَيْشًا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ قَوْمِي عَلَى الإِسْلَامِ. فَقَالَ: « **أَكَذَلِكَ؟** ».

فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاتَّبَعْتُهُ لَيْلَتِي إِلَى الصَّبَاحِ، فَأَذَّنْتُ بِالصَّلَاةِ لَمَّا أَصْبَحْتُ وَأَعْطَانِي إِنَاءً تَوَضَّأْتُ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الإِنَاءِ، فَانْفَجَرَ عُيُونًا، فَقَالَ: « **مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَتَوَضَّأْ** ». فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ وَأَمَّرَنِي عَلَيْهِمْ، وَأَعْطَانِي صَدَقَتَهُمْ، فَقَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: فُلَانٌ ظَلَمَنِي.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَا خَيْرَ فِي الإِمْرَةِ لِمُسْلِمٍ** ». ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ صَدَقَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الصَّدَقَةَ صُدَاعٌ فِي الرَّأْسِ، وَحَرِيقٌ فِي الْبَطْنِ، أَوْ دَاءٌ** ». فَأَعْطَيْتُهُ صَحِيفَتِي - أَوْ صَحِيفَةَ إِمْرَتِي وَصَدَقَتِي - فَقَالَ: « **مَا شَأْنُكَ؟** ».

فَقُلْتُ: كَيْفَ أَقْبَلُهَا وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ مَا سَمِعْتُ؟! فَقَالَ: « **هُوَ مَا سَمِعْتَ** ». [**حديث ضعيف**][٢].

فَصْلٌ مِنْهُ فِي الْبَيْعَةِ عَلَى عَدَمِ السُّؤَالِ

٣١١٦ - عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، وَأَبِي الْمُثَنَّى: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ ﷺ قَالَ: بَايَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، وَأَوْثَقَنِي سَبْعًا، وَأَشْهَدَ اللَّهَ عَلَيَّ تِسْعًا أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو الْمُثَنَّى: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **هَلْ لَكَ إِلَى بَيْعَةٍ وَلَكَ الْجَنَّةُ؟** ». قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: وَبَسَطْتُ يَدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَشْتَرِطُ عَلَيَّ: « **أَنْ لَا تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا** ». قُلْتُ: نَعَمْ.

---

(١) أحمد (١١٠٩١)، وأبو يعلى (١٠٣٨)، وابن حبان (٣٣٩٩)، وفي إسناده عند أحمد: هشام بن سعد، فيه ضعف، ويكتب حديثه للمتابعات، وهو أثبت الناس في زيد بن أسلم فيما قاله أبو داود.

(٢) أحمد (١٧٥٣٦)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

قَالَ: « وَلَا سَوْطَكَ إِنْ يَسْقُطْ مَنْكَ حَتَّى تَنْزِلَ إِلَيْهِ فَتَأْخُذَهُ ». [**حديث صحيح لغيره**][١].

٣١١٧ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي سِتَّةِ نَفَرٍ أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ. فَقَالَ لَنَا: « بَايِعُونِي »[٢]. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ بَايَعْنَاكَ.

قَالَ: « بَايِعُونِي ». فَبَايَعْنَاهُ. فَأَخَذَ عَلَيْنَا بِما أَخَذَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ كَلِمَةً خَفِيَّةً فَقَالَ: « لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا ». [**حديث صحيح**][٣].

٣١١٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ثَوْبَانَ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورضيَ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ يَتَقَبَّلُ (وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ يَتَكَفَّلُ) لِي بِوَاحِدَةٍ وَأَتَقَبَّلُ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَتَكَفَّلُ) لَهُ بِالْجَنَّةِ؟ ». قَالَ: قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: « لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا ».

فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَلَا يَقُولُ لأَحَدٍ نَاوِلْنِيهِ حَتَّى يَنْزِلَ فَيَتَنَاوَلَهُ[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

(٤) بَابٌ: جَوَازِ قَبُولِ الْعَطَاءِ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَسُؤَالِ الصَّالِحِينَ إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ مِنَ السُّؤَالِ

٣١١٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ[٦] فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ[٧] وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ

---

(١) أحمد (٢١٥٠٩)، أبو اليمان: عامر بن عبد اللّه بن لحي الهوزني، وأبو المثنى، مجهولان.

(٢) أي: عاهدوني على ما أذكره لكم.

(٣) أحمد (٢٣٩٩٣)، ومسلم (١٠٤٣)، وأبو داود (١٦٤٢)، وابن ماجة (٢٨٦٧)، وابن حبان (٣٣٨٥)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٤) أحاديث هذا الباب تدل على تغليظ العقاب على من أمكنه التكسب وتركه اتكالًا على السؤال.
وفيها تقبيح السؤال وإن خف أمره كمناولة السوط.
وفيها تنفير الناس منه، واهتمام النبي ﷺ بأمره اهتمامًا جعله يبايع الناس على تركه.
وفيها أيضًا الحث على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتهن الرجل نفسه بطلب الرزق.

(٥) أحمد (٢٢٣٨٥)، والنسائي (٥/ ٩٦).

(٦) عطية النبي ﷺ لعمر كانت بسبب العمالة، انظر الحديث المتقدم برقم (٣٠٤٧) باب: العاملين عليها.

(٧) أي: تملكه لتصير ذا مال. يقال: مالَ الرجل، وتَمَوَّلَ، إذا صار ذا مال.

غَيْرُ مُشْرِفٍ[(١)] **وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

٣١٢٠ - عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ ﵂ بِنَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ، فَقَالَتْ لِلرَّسُولِ: إِنِّي يَا بُنَيَّ لَا أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا. فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ: رُدُّوهُ عَلَيَّ. فَرَدُّوهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي ذَكَرْتُ شَيْئًا قَالَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « **يَا عَائِشَةُ، مَنْ أَعْطَاكِ عَطَاءً بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَاقْبَلِيهِ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ عَرَضَهُ اللَّهُ لَكِ** ». [**حديث صحيح لغيره**][(٣)].

٣١٢١ - عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ: أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنِ ارْفَعْ إِلَيَّ حَاجَتَكَ.

قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى** ».

وَإِنِّي لَأَحْسِبُ الْيَدَ الْعُلْيَا الْمُعْطِيَةَ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةَ، وَإِنِّي غَيْرُ سَائِلِكَ شَيْئًا، وَلَا رَادٍّ رِزْقًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيَّ مِنْكَ. [**حديث صحيح**][(٤)].

٣١٢٢ - عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ: أَنَّ الْفِرَاسِيَّ ﵁ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَسْأَلُ؟

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ** ». [**حديث ضعيف**][(٥)].

٣١٢٣ - عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ الْجُهَنِيِّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ، فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ** »[(٦)]. [**حديث صحيح**][(٧)].

---

(١) اسم فاعل من أشرف، والإشراف: التعرض للشيء والحرص عليه. يقال: أشرف على كذا، إذا تطاول له، ومنه قيل للمكان المتطاول شرف.

(٢) أحمد (١٠٠)، والدارمي (١٦٤٨)، والحميدي (٢١)، والبخاري (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤٥)، والنسائي (٥/ ١٠٤).

(٣) أحمد (٢٤٤٨٠)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٣/ ١٠٠)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أن المطلب بن عبد اللّه مدلِّس، واختلف في سماعه من عائشة. وفي إسناده عند أحمد: المطلب بن عبد اللّه ابن حنطب، لم يدرك عائشة.

(٤) أحمد (٦٤٠٢).

(٥) أحمد (١٨٩٤٥)، وأبو داود (١٦٤٦)، والنسائي في « الكبرى » (٢٣٦٨) وفي إسناده عند أحمد: ابن الفِراسي، مجهول.

(٦) أحاديث الباب تدل على مشروعية قبول العطية من المعطي إذا كانت من غير سؤال ولا إشراف نفس.

(٧) أحمد (١٧٩٣٦)، وأبو يعلى (٩٢٥)، وابن حبان (٣٤٠٤) وصححه الحاكم (٢/ ٦٢)، ووافقه الذهبي.

(٥) بَابُ: الْبِرِّ بِالسَّائِلِ وَتَحْسِينِ الظَّنِّ بِهِ وَإِعْطَائِهِ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ

٣١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهَا - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﵄ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ** ». [**حديث صحيح**][(١)].

٣١٢٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَتَّخِذُ لَهُ سَوِيقَةً[(٢)] فِي قَعْبَةٍ لِي، فَإِذَا جَاءَ سَقَيْتُهَا إِيَّاهُ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَأْتِينِي السَّائِلُ فَأَتَزَهَّدُ لَهُ بَعْضَ مَا عِنْدِي[(٣)]. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَا أَجِدُ فِي بَيْتِي مَا أَرْفَعُ فِي يَدِهِ).

فَقَالَ: « **ضَعِي فِي يَدِ الْمِسْكِينِ وَلَوْ ظِلْفًا**[(٤)] **مُحْرَقًا** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّهُ حَدَّثَتْهُ جَدَّتُهُ، وَهِيَ أُمُّ بُجَيْدٍ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ** ». [**حديث صحيح**][(٦)].

٣١٢٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: إِنَّ سَائِلًا وَقَفَ عَلَى بَابِهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ جَدَّتُهُ حَوَّاءُ[(٧)]: أَطْعِمُوهُ تَمْرًا. قَالُوا: لَيْسَ عِنْدَنَا. قَالَتْ: فَاسْقُوهُ سَوِيقًا.

قَالُوا: الْعَجَبُ لَكِ، نَسْتَطِيعُ أَنْ نُطْعِمَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَنَا؟

---

(١) أحمد (١٧٣٠)، وأبو يعلى (٦٧٨٤)، وأبو داود (١٦٦٥) وفي إسناده عند أحمد: يعلى بن أبي يحيى، مجهول.

(٢) السويق: ما يتخذ من الشعير أو القمح بعد قليه وخلطه بماء أو عسل أو لبن. والقعبة: قدح من خشب يستعمل للأكل وللشرب أيضًا. والجمع قعاب، مثل: سهم وسهام.

(٣) أي: أزدريه لأنه قليل لا يكفي للسائل.

(٤) الظِّلْفُ للبقر والغنم، كالحافر للفرس والبغل والحمار، وكالخف للبعير، والقدم للإنسان.

(٥) أحمد (٢٧١٥١). (٦) أحمد (٢٧١٥٠).

(٧) حواء ليست أم البشر، وإنما هي حواء بنت يزيد بن سنان بن كرز الأنصارية.

قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا تَـرُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ** ».
[**حديث صحيح**][١].

٣١٢٧ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ، قَالَتْ: فَأَمَرْتُ الْخَادِمَ، فَأَخْرَجَ لَهُ شَيْئًا (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَرَتْ بَرِيرَةَ أَنْ تَأْتِيَهَا فَتَنْظُرَ إِلَيْهِ).

قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا: « **يَا عَائِشَةُ، لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٣١٢٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ. قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدِهِ: « **وَمَا يَكُونُ عِنْدَنَا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ نَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ**[٣]**، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ** »[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

فَصْلٌ مِنْهُ فِي السُّؤَالِ بِوَجْهِ الله عز وجل

٣١٢٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ** »[٦]. [**حديث صحيح**][٧].

٣١٣٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ**) **فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ أَتَى عَلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ**[٨]**، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ**

---

(١) أحمد (٢٧٤٥١).

(٢) أحمد (٢٤٤١٨)، وأبو يعلى (٤٤٦٣)، وابن حبان (٣٣٦٥).

(٣) أي: فلن نحبسه عنكم، وفي هذا الحديث ما كان عليه ﷺ من السخاء وإنفاذ أمر اللَّه تعالى.
وفيه إعطاء السائل مرتين والاعتذار إلى السائل، والحض على التعفف، وجواز السؤال للحاجة وإن كان الترك أولى.

(٤) أي: ليس هناك عطاء أشرح للصدر من الصبر، واللَّه أعلم.

(٥) أحمد (١١٨٩٠).

(٦) أي: من سأل منكم الإعاذة مستغيثًا باللَّه فأعيذوه، ومن طلب منكم شيئًا من خيري الدنيا والآخرة متوسلًا باللَّه فأعطوه ما سأل إن قدرتم؛ إجلالًا لمن سألكم به وتعظيمًا لاسم اللَّه العظيم.

(٧) أحمد (٢٢٤٨)، وأبو داود (٥١٠٨)، وأبو يعلى (٢٥٣٦).

(٨) أي: من أحسن إليكم إحسانًا بالقول أو بالفعل، فأحسنوا إليه مثل ما أحسن إليكم، فقد قال تعالى:=

قَدْ كَافَأْتُمُوهُ »[١]. [حديث صحيح][٢].

(٦) بَابُ: نَهْيِ الْمُتَصَدِّقِ عَنْ مُشْتَرَى مَا تَصَدَّقَ بِهِ

٣١٣١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ[٣] فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، فَرَآهَا أَوْ بَعْضَ نَتَاجِهَا يُبَاعُ، فَأَرَادَ شِرَاءَهُ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ: « **اتْرُكْهَا تُوَافِكَ أَوْ تَلْقَهَا جَمِيعًا** ».

وَقَالَ مَرَّتَيْنِ، فَنَهَاهُ وَقَالَ: « **لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ** ». [حديث صحيح][٤].

(وَعَنْهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَقُلْتُ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: « **لَا تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ فَكَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ** ». [حديث صحيح][٥].

٣١٣٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ** ». [حديث صحيح][٦].

= ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧].

(١) في أحاديث الباب دلالة على تحسين الظن بالمسلمين ومساعدتهم والعطف عليهم، وإجابة السائل بقدر الإمكان إن كان محتاجًا صادقًا.

وفيها أن على المتصدق أن لا يمتنع من الصدقة لقلة ما يتصدق به، فإن قليل الخير كثير عند اللَّه تعالى.

وفيها أيضًا الدلالة على أن المتصدق ينبغي أن لا يحصي ما تصدق به؛ خشية الاستكثار، فإن استكثر قتَّر اللَّه عليه. وفي حديثي ابن عباس وابن عمر دلالة على أن من سأل باللَّه، أو توسل به لحاجة، ينبغي أن تقضى حاجته إجلالًا للَّه تعالى.

وفيها أيضًا مشروعية إجابة الداعي ومكافأة صاحب المعروف، فإن لم تجد فبالدعاء له.

(٢) أحمد (٥٣٦٥)، وأبو داود (٥١٠٩)، والنسائي في « الكبرى » (٢٣٤٨)، وابن حبان (٣٤٠٨)، والحاكم (١/ ٤١٢)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(٣) أي: حمل عليه رجلًا في سبيل اللَّه، والمعنى: أنه ملكه إياه ولذا ساغ له بيعه.

(٤) أحمد (١٦٦)، والحميدي (١٥)، والبخاري (٢٦٣٦)، ومسلم (١٦٢٠).

(٥) أحمد (٢٨١)، والبخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠)، والنسائي (٥/ ١٠٨)، وابن حبان (٥١٢٥).

(٦) أحمد (٤٥٢١)، والبخاري (١٤٨٩).

٣١٣٣ - عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهَا: غَمْرَةُ، أَوْ غَمْرَاءُ، وَقَالَ: فَوَجَدَ فَرَسًا أَوْ مُهْرًا يُبَاعُ، فَنُسِبَ إِلَى تِلْكَ الفَرَسِ، فَنُهِيَ عَنْهَا. [**حديث صحيح**][(١)].

٣١٣٤ - عَنْ أَبِي عَرِيفِ بْنِ سَرِيعٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ فَقَالَ: يَتِيمٌ كَانَ فِي حِجْرِي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِجَارِيَةٍ، ثُمَّ مَاتَ وَأَنَا وَارِثُهُ.

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: سَأُخْبِرُكَ بِمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: حَمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ وَجَدَ صَاحِبَهُ قَدْ أَوْقَفَهُ يَبِيعُهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ عَنْهُ، وَقَالَ: « **إِذَا تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ فَأَمْضِهَا** ». [**حديث ضعيف**][(٢)].

٣١٣٥ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ (بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ) ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ فَمَاتَتْ، وَإِنهَا رَجَعَتْ إِلَيَّ فِي الْمِيرَاثِ. قَالَ: « **قَدْ آجَرَكِ اللَّهُ وَرَدَّ عَلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ** ».

قَالَتْ: فَإِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، فَيُجْزِئُهَا أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ».

قَالَتْ: فَإِنَّ أُمِّي كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَيُجْزِئُهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا؟

قَالَ: « **نَعَمْ** »[(٣)]. [**حديث صحيح**][(٤)].

أَبْوَابُ

زَكَاةِ الْفِطْرِ

(١) بَابُ: مَشْرُوعِيَّتِهَا وَحُكْمِهَا وَعَلَى مَنْ تَجِبُ

٣١٣٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا

---

(١) أحمد (١٤١٠)، وابن ماجة (٢٣٩٣).

(٢) أحمد (٦٦١٦). وفي إسناده عند أحمد: رشدين بن سعد، ضعيف.

(٣) في أحاديث الباب الدليل على كراهة الرجوع بالصدقة، وأن الشراء برخص نوعٌ من الرجوع.
وفيها - في حديث بريدة - الدليل على أن من رجعت إليه صدقته بالميراث، جاز له تملكها.
وفيه أيضًا الدليل على أن من مات وعليه صوم واجب، يجزئ عنه صوم وليه، وإن لم يوص بذلك.
وفيه أيضًا الدلالة على أنه يجوز للابن أن يحج عن أبيه أو أمه وإن لم يوص بذلك، وكذلك الابنة.

(٤) أحمد (٢٢٩٥٦)، ومسلم (١١٤٩) (١٥٨)، والنسائي في « الكبرى » (٦٣١٤)، وابن ماجة (١٧٥٩)، والترمذي (٩٢٩).

مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [حديث صحيح][١].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ. [حديث صحيح][٢].

٣١٣٧ - عَنْ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ ﷺ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، فَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، ثُمَّ نَزَلَتِ الزَّكَاةُ فَلَمْ نُنْهَ عَنْهَا، وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، ثُمَّ نَزَلَ رَمَضَانُ، فَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ، وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ. [حديث صحيح][٣].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِهَا وَأَصْنَافِهَا

٣١٣٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُؤَدِّي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ جَاءَتِ السَّمْرَاءُ، فَرَأَى أَنَّ مُدًّا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. [حديث صحيح][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ. [حديث صحيح][٥].

٣١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ.

قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ بَعْدُ نِصْفَ صَاعٍ بُرٍّ. قَالَ أَيُّوبُ: وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ

---

(١) أحمد (٥٣٣٩)، والحاكم (١/ ٤١٠ - ٤١١).

(٢) أحمد (٥١٧٤)، والبخاري (١٥١٢)، ومسلم (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١٣).

(٣) أحمد (٢٣٨٤٠).

(٤) أحمد (١١٦٩٨)، والبخاري (١٥٠٥)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي في « الكبرى » (٢٢٩١)، والدارمي (١/ ٣٩٣).

(٥) أحمد (١١٩٣٢)، والنسائي في « الكبرى » (٢٢٩٢)، وابن ماجة (١٨٢٩)، وابن حبان (٣٣٠٥).

يُعْطِـي التَّمْرَ إِلَّا عَامًا وَاحِدًا أَعْوَزَ[١] التَّمْرُ، فَأَعْطَى الشَّعِيرَ. [حديث صحيح][٢].

فَصْلٌ مِنْهُ فِيمَنْ رَوَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ

٣١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَكَانَ مَعْمَرٌ يَقُولُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ: عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ؛ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، فَقِيرٍ أَوْ غَنِيٍّ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي: أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَرْوِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [أثر صحيح][٣].

٣١٤١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ كَذَا وَكَذَا وَنِصْفَ صَاعٍ بُرًّا. [حديث ضعيف][٤].

٣١٤٢ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي آخِرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْبَصْرَةِ، أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ. قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: مَنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قُومُوا فَعَلِّمُوا إِخْوَانَكُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى. [حديث ضعيف][٥].

٣١٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ الْعُذْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ، فَقَالَ: « **أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ** »[٦].

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ): « **أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ** ». [مرسل ضعيف][٧].

---

(١) أي: أعجزهم الحصول عليه، يقال: أَعْوَزَني الشيءُ، إذا احتجتُ إليه فلم أقدر عليه.

(٢) أحمد (٤٤٨٦)، والحميدي (٧٠١)، والبخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١٥)، والترمذي (٦٧٥)، والنسائي في « الكبرى » (٢٢٧٩)، وابن حبان (٣٣٠٠).

(٣) أحمد (٧٧٢٤).

(٤) أحمد (٢٠١٨)، وأبو داود (١٦٢٢).

(٥) أحمد (٣٢٩١)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، جزم كثير من العلماء أنه لم يسمع من ابن عباس، وقال النسائي: والحسن لم يسمع من ابن عباس.

(٦) يعني: عن كل اثنين.

(٧) أحمد (٢٣٦٦٣)، وأبو داود (١٦٢١)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، مدلِّس ولم يصرِّح بسماعه من الزهري.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « أَدُّوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ بُـرٍّ - وَشَكَّ حَمَّـادٌ - عَـنْ كُـلِّ اثْـنَـيْـنِ؛ صَـغِـيـرٍ أَوْ كَـبِـيـرٍ، ذَكَـرٍ أَوْ أُنْـثَـى، حُـرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، غَنِـيٍّ أَوْ فَـقِيرٍ، أَمَّا غَنِيُّـكُمْ فَـيُـزَكِّيـهِ اللَّهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَـيَـرُدُّ عَلَيْـهِ أَكْثَـرَ مِمَّا يُعْطِـي ». [حديث ضعيف][(١)].

٣١٤٤ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَـكْرٍ ﵄ قَالَتْ: كُنَّا نُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُـدَّيْنِ مِـنْ قَـمْـحٍ، بِالْمُدِّ الَّذِي تَقْتَاتُونَ بِـهِ[(٢)]. [حديث صحيح][(٣)].

(٣) بَابُ: وَقْتِ إِخْرَاجِهَا

٣١٤٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَـرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُـؤَدَّى قَـبْـلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [حديث صحيح][(٤)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) مِثْـلُـهُ، إِلَّا أَنَّـهُ قَالَ: قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى. وَقَالَ مَـرَّةً: إِلَى الصَّلَاةِ. [حديث صحيح][(٥)].

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِـي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَـبَـةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَـوْمَيْنِ، فَقَالَ: « أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُـرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْـنَـيْنِ ». [وهو حديث ضعيف][(٦)].

---

(١) أحمد (٢٣٦٦٤)، وأبو داود (١٦١٩)، وفي إسناده عند أحمد: نعمان بن راشد، ضعيف، وقد ضعَّفه الإمام أحمد وابن عبد البر كما في « نصب الراية » للزيلعي (٢/ ٤٠٩).

(٢) أحاديث هذا الباب يتحدد مضمونها بثلاثة أمور:

الأول: معرفة الأصناف التي تجزئ في زكاة الفطر؛ وهي القمح، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط...

الثاني: مقدار ما يجب على الشخص الواحد، وهو صاع من الأصناف المتقدمة لا فرق في أنواعها.

الثالث: تحرير المكيال الذي يكال فيه، وهو الصاع النبوي، ويساوي أربعة أمداد بلا خلاف، والمد: حفنة بكَفَّي الرجل المعتدل الكفين بالاتفاق. فمن أراد الخروج من الخلاف، والاحتياط لدينه، فليخرج أربعة أمداد كما تقدم عن كل نفس، وليزد شيئًا يدفع عن نفسه الشك في النقص، وهذه الطريقة صالحة لكل زمان ومكان إن شاء الله تعالى.

(٣) أحمد (٢٦٩٣٦)، وصححه الحاكم (١/ ٤١٢)، ووافقه الذهبي. وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٤) أحمد (٦٤٢٩)، ومسلم (٩٨٦).

(٥) أحمد (٦٣٨٩)، والبخاري (١٥٠٩)، والترمذي (٦٧٧)، والنسائي في « الكبرى » (٢٣٠٠).

(٦) أحمد (٢٣٦٦٣)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، مدلِّس، ولم يصرِّح بسماعه من الزهري.

وَتَقَدَّمَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ(١). [**وهو حديث صحيح**](٢).

أَبْوَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

(١) بَابُ: الحَثِّ عَلَيْهَا وَفَضْلِهَا

٣١٤٦ - عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ؓ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ. قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ، مُجْتَابِي النِّمَارِ، أَوِ الْعَبَاءِ(٣)، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ.

قَالَ: فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ إلخ الآيَةِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

وَقَرَأَ الآيَةَ الَّتِي فِي آخِرِ الْحَشْرِ ﴿وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖ﴾ [الحشر: ١٨]

« **تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ** ». حَتَّى قَالَ: « **وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ** ».

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ

---

(١) يستفاد من أحاديث الباب وما يشهد لها أحكام؛ منها:
أولًا: وجوب زكاة الفطر، والفطر لا يكون إلا بغروب الشمس من ليلة العيد، ودليل ذلك حديث ابن عمر، وقد تقدم في أبواب زكاة الفطر برقم (١٨٣).
ثانيًا: وقت إخراجها، وهو بعد صلاة الفجر قبل الخروج إلى المصلى لصلاة العيد، وفي حديث ابن عمر المتفق عليه قوله: وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.
ثالثًا: تقديمها عن وقت الوجوب، ويشهد لحديث عبد اللَّه بن ثعلبة المتقدم في الباب المتقدم ما جاء في حديث ابن عمر عند البخاري، وفيه: كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين.
(٢) أحمد (٥٣٣٩).
(٣) مجتابو النمار: لابسوها، ويقال: اجتبت القميصَ والظلامَ، إذا دخلت فيهما. وكل شيء قطع وسطه فهو مَجُوبٌ ومُجَوَّبٌ. وبه سُمِّي جيب القميص. والنمار جمع نمرة، وهي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب، كأنها أخذت من لون النمر؛ لما فيها من السواد والبياض. أراد: أنه جاءه قوم لابسي أزر مخططة من صوف. والعباءة - والعباية -: ضرب من الأكسية، والجمع: العباء. وقد يطلق على الواحد لأنه جنس.

النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ[(١)] مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ، يَعْنِي: كَأَنَّهُ مُذْهبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**»[(٢)]. [**حديث صحيح**][(٣)].

٣١٤٧ - عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ (بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ) ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ حتَّى يَفُكَّ عَنْهَا لَحْيَ[(٤)] سَبْعِينَ شَيْطَانًا**»[(٥)]. [**حديث ضعيف**][(٦)].

٣١٤٨ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ ﷻ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ عمَّنْ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، وَيَنْظُرُ عَمَّنْ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، وَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ**». [**حديث صحيح**][(٧)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ فَلْيَتَصَدَّقْ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**». [**حديث صحيح**][(٨)].

٣١٤٩ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ**

---

(١) الْكَوْمُ: كل ما اجتمع وارتفع له رأس من تراب أو رمل أو غيرهما. يقال: كَوَّمَ الشيء، إذا جمعه وألقى بعضه على بعض.

(٢) في هذا الحديث استحباب جمع الناس للأمور المهمة، ووعظهم، وحثهم على الخير وأعمال البر، وتحذيرهم من القسوة والبخل والأعمال السيئة.

(٣) أحمد (١٩١٧٤)، ومسلم (١٠١٧)، والنسائي في « الكبرى » (٢٣٣٥)، وابن حبان (٣٣٠٨).

(٤) اللَّحْيُ: عظم الحنك، وهو الذي عليه الأسنان. والجمع: أَلْحٍ، ولِحَاءٌ، ولُحِيٌّ.

(٥) انظر « مجمع الزوائد » برقم (٤٦٧١) بتحقيقنا.

(٦) أحمد (٢٢٩٦٢). وفي إسناده عند أحمد: سليمان بن مهران، لم يسمع من ابن بريدة فيما يظن أبو معاوية: محمد بن خازم الضرير في الحديث، وذهب البخاري إلى أنه لم يسمع منه فيما نقله عنه الترمذي كما في « العلل الكبير » (٢/ ٩٦٤).

(٧) أحمد (١٨٢٤٦)، والترمذي (٢٤١٥)، وابن ماجة (١٨٥).

(٨) أحمد (١٨٢٤٨)، والبخاري (١٤١٣).

النَّاسِ، أَوْ قَالَ: **يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ** ». قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُخْطِئُهُ يَوْمٌ إِلَّا تَصَدَّقَ فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعْكَةً، أَوْ بَصَلَةً، أَوْ كَذَا. [**حديث صحيح**][١].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كَانَ مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَجِيءُ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ. قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَومٍ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ بَصَلٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَبَا الْخَيْرِ، مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا؟ يُنْتِنُ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ؟

قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا كَانَ فِي مَنْزِلِي شَيْءٌ أَتَصَدَّقُ بِهِ غَيْرُهُ؛ إِنَّهُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **ظِلُّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٣١٥٠ - عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ ظِلَّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٣١٥١ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ**[٤]، **وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى الكَفَافِ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى** ». [**حديث صحيح**][٥].

٣١٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [**حديث حسن صحيح**][٦].

٣١٥٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ مَلَكًا بِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضِ الْيَوْمَ يُجْزَ غَدًا، وَمَلَكًا بِبَابٍ آخَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَعَجِّلْ لِمُمْسِكٍ تَلَفًا** ». [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) أحمد (١٧٣٣٣)، وأبو يعلى (١٧٦٦)، وابن حبان (٣٣١٠)، وصححه الحاكم (١/ ٤١٦) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (١٨٠٤٣). (٣) أحمد (٢٣٤٩٠).

(٤) بفتح همزة أَنْ والمعنى: إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك، فهو خير لك لبقاء ثوابه، وإن أمسكته فهو شر لك.

(٥) أحمد (٢٢٢٦٥)، ومسلم (١٠٣٦)، والترمذي (٢٣٤٣).

(٦) أحمد (٨٧٤٣).

(٧) أحمد (٨٠٥٤)، والبخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠)، والنسائي في « الكبرى » (٩١٧٨)، وابن حبان (٣٣٣٣) وفي إسناده عند أحمد: سليمان بن أرقم، وهو ضعيف، والحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة، فهو منقطع أيضًا.

٣١٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: « يَا عَائِشَةُ، اسْتَتِرِي مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنَّهَا تَسُدُّ مِنَ الْجَائِعِ مَسَدَّهَا مِنَ الشَّبْعَانِ ». [حديث ضعيف][(١)].

٣١٥٥ - قر - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ». [حديث صحيح لغيره][(٢)].

٣١٥٦ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « تَصَدَّقُوا، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ قَبِلْتُهَا، وَأَمَّا الآنَ فَلَا حَاجَةَ لِيَ فِيهَا، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا »[(٣)]. [حديث صحيح][(٤)].

٣١٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَخْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَلَكَ الْمُكْثِرُونَ[(٥)] إِلَّا مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا[(٦)] - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَثَى بِكَفِّهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ». [حديث صحيح][(٧)].

٣١٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟ ».

قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ.

قَالَ: « اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ[(٨)]، مَا لَكَ مِنْ

---

(١) أحمد (٢٤٥٠١)، وأبو يعلى (٨٥)، وفي إسناده عند أحمد: المطلب بن عبد اللَّه بن المطلب بن حنطب، لم يدرك عائشة.

(٢) أحمد (٤٢٦٥)، والبخاري (١٤١٣)، ومسلم (١٠١٦)، وأبو يعلى (٢٧٠٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٠٥)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن مسلم الهجَري، لين الحديث.

(٣) وفي هذا حث على الصدقة والمبادرة بها واغتنام إمكانها قبل تعذرها.

(٤) أحمد (١٨٧٢٦)، ومسلم (١٠١١)، والبخاري (١٤١١)، والنسائي في « الكبرى » (٢٣٣٦)، وابن حبان (٦٦٧٨).

(٥) المكثرون: هم أصحاب الأموال الزائدة على حاجاتهم، ولا ينفقون منها في سبيل اللَّه وأعمال الخير، وفي الصدقات الجارية، فهؤلاء من الهالكين.

(٦) يعني: أن ينفق من ماله في وجوه الخير المتعددة.

(٧) أحمد (٨٠٨٥)، والحاكم (١/ ٥١٧).

(٨) أي: باعتبار ما جبل عليه الإنسان من حب المال وبخله بإنفاقه، فكأنه بفعله هذا يصير مال وارثه أحب إليه من ماله، وذلك لجهله بفائدة ما يقدمه في سبل الخير. وفي قوله ﷺ: « ما لك من مالك »... بيان بأن =

مَالِكِ إِلَّا مَا قَدَّمْتَ، وَمَالُ وَارِثِكَ مَا أَخَّرْتَ » [حديث صحيح][(١)].

٣١٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّـهُـمْ ذَبَحُوا شَاةً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَـقِـيَ إِلَّا كَتِفُهَا. قَالَ: « كُلُّهَا قَدْ بَقِـيَ إِلَّا كَتِفَهَا »[(٢)]. [حديث صحيح][(٣)].

٣١٦٠ - وَعَنْهَا أَيْضًا: أَنَّـهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّدَقَـةِ، فَـذَكَـرَتْ شَيْئًا قَلِيلًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: « أَعْطِـي وَلَا تُوعِي فَـيُوعَى عَلَيْكِ »[(٤)]. [حديث صحيح][(٥)].

٣١٦١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَصْرِفُ رَاحِلَتَـهُ فِـي نَـوَاحِي الْقَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ مِنْ ظَهْرٍ فَـلْـيَـعُدْ بِـهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَـهُ، وَمَنْ كَانَ لَـهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَـلْـيَعُدْ بِـهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَـهُ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنْ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِـي فَضْلٍ »[(٦)]. [حديث صحيح][(٧)].

(٢) بَابُ: أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ

٣١٦٢ - عَنْ أَبِـي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَـالَ: « أَنْ تَـصَدَّقَ وَأَنْتَ شَحِـيحٌ[(٨)] صَحِيحٌ، تَـأْمُلُ الْعَـيْـشَ، وَتَخْشَى الْـفَقْـرَ، وَلَا تُمْهِلُ[(٩)]، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِالْحُلْقُومِ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ ».

(وَفِـي لَفْظٍ): « أَلَا وَقَدْ كَانَ لِـفُـلَانٍ ». [حديث صحيح][(١٠)].

= الإنسان لا ينتفع من ماله؛ إلا بما قدم في حياته واضعًا إياه في سبل الخير: ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾ [المزمل: ٢٠].

(١) أحمد (٣٦٢٦)، والبخاري (٦٤٤٢)، ومسلم (٢٦٠٨)، وأبو داود (٤٧٧٩)، وأبو يعلى (٥١٦٣)، وابن حبان (٣٣٣٠).

(٢) يعني: أن ما أخرج صدقة هو الباقي؛ لأن اللَّه تعالى يربي الصدقات للمتصدقين كما يربي أحدكم فلوه يعني: مهره.

(٣) أحمد (٢٤٢٤٠)، والترمذي (٢٤٧٠).

(٤) أي: لا تجمعي وتشحي بالصدقة، فيشح عليك وتُجَازَيْ بتضييق رزقك.

(٥) أحمد (٢٥٢٦٧).

(٦) لقد أثر فيهم وعظه حتى تساموا على أنانيتهم، وظنوا أنهم جميعًا شركاء فيما يملكون، لا فضل لأحد منهم دون الآخر.

(٧) أحمد (١١٢٩٣)، ومسلم (١٧٢٨)، وأبو داود (١٦٦٣)، وأبو يعلى (١٠٦٤)، وابن حبان (٥٤١٩).

(٨) الشح: بخل مع حرص.

(٩) يجوز فيها: الجزم على « أن لا ناهية »، ويجوز فيها النصب على أنها معطوفة على « أن تصدق »، ويجوز فيها الرفع على الاستئناف.

(١٠) أحمد (٩٧٦٨)، والبخاري (٢٧٤٨)، والنسائي (٥/ ٦٨).

٣١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**[١]**، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَاليَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى** ».

(قُلْتُ) لأَيُّوبَ: مَا عَنْ ظَهْرِ غِنًى؟ قَالَ: عَنْ فَضْلِ غِنَاكَ. [**حديث صحيح**][٢].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ** ».

قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا مَنْ تَعُولُ؟

قَالَ: امْرَأَتُكَ تَقُولُ أَطْعِمْنِي - أَوْ أَنْفِقْ عَلَيَّ، شَكَّ أَبُو عَامِرٍ - أَوْ طَلِّقْنِي، وَخَادِمُكَ يَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَابْنَتُكَ تَقُولُ: إِلَى مَنْ تَذَرُنِي؟ [**حديث صحيح**][٣].

٣١٦٤ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

٣١٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **جُهْدُ**[٦] **الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ** ». [**حديث صحيح**][٧].

فَضْلٌ مِنْهُ فِي الْمَنِيحَةِ

٣١٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **أَتَدْرُونَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟** ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: « **الْمَنِيحَةُ**[٨]**، أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الدِّرْهَمَ، أَوْ ظَهْرَ الدَّابَّةِ، أَوْ لَبَنَ الشَّاةِ،**

---

(١) أي: أفضل الصدقة ما كان بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصبح المتصدق محتاجًا بعد أن قدم الصدقات.

(٢) أحمد (٧٧٤١). (٣) أحمد (١٠٧٨٥).

(٤) تقدم هذا الحديث برقم (٣٠٩٧) باب: ما جاء في اليد العليا والسفلى.

(٥) أحمد (١٥٣١٧)، والدارمي (١/ ٣٨٩).

(٦) الجهد - بضم الجيم، وبفتحها -: الوسع والطاقة. وقيل بالضم: الوسع والطاقة، وبالفتح: المشقة.

(٧) أحمد (٨٧٠٢)، وأبو داود (١٦٧٧)، وابن حبان (٣٣٤٦)، والحاكم (١/ ٤١٤).

(٨) المنيحة: هي العطية ينتفع بها ثم ترد: كأن يمنح الرجل دابة لشرب لبنها، أو شجرة لأكل ثمرها، أو أرضًا لزرعها، أو نقودًا قرضًا...

أَوْ لَـبَـنَ الْـبَـقَـرَةِ ». [حديث صحيح لغيره][(١)].

٣١٦٧ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « خَـيْـرُ الصَّدَقَةِ الْمَنِـيحَةُ، تَغْدُو[(٢)] بِأَجْرٍ وَتَـرُوحُ بِأَجْرٍ، مَنِـيحَةُ النَّاقَةِ كَعَتَاقَةِ الأَحْمَرِ، وَمَنِـيحَةُ الشَّاةِ كَعَتَاقَـةِ الأَسْوَدِ »[(٣)]. [حديث صحيح][(٤)].

٣١٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَرْبَعُونَ حَسَنَـةً أَعْلَاهُنَّ مَنِـيحَةُ الْعَنْزِ لَا يَعْمَلُ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَـهُ اللَّهُ بِهَا الْجَـنَّـةَ »[(٥)]. [حديث صحيح][(٦)].

(٣) بَابُ: فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣١٦٩ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ[(٧)] مِنْ مَالِـهِ فِـي سَبِيلِ اللَّهِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوابِ الْجَنَّةِ، وَلِلْجَنَّةِ أَبْـوَابٌ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِـيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ ».

---

(١) أحمد (٤٤١٥)، والبخاري (٦٤٨٨)، وأبو يعلى (٥١٢١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٣٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى - وزاد الدينار أو البقرة - والبزار والطبراني في « الأوسط »، ورجال أحمد رجال الصحيح. وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم الهجري، وهو ضعيف.

(٢) الغدو: السير من أول النهار إلى الزوال. والرواح: السير من الزوال إلى الغروب.

(٣) أي: من منح ناقة كان كمن أعتق عبدًا أحمر، ومن منح شاة كان كمن منح عبدًا أسود؛ لأن العبيد الحمر أرفع قيمة من العبيد السود.

(٤) أحمد (٨٧٠١)، وفي إسناده عند أحمد: عبيد اللَّه بن صبيحة، قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٤١): لم أعرفه، فهو في عداد المجهولين، ومحمد بن عبد اللَّه بن الحصين مجهول أيضًا، وفليح بن سليمان ليس بذاك.

(٥) في أحاديث الباب الحث على المبادرة بالصدقة قبل هجوم الموت حيث لا تنفع الصدقة.
وفيها أن أفضل الصدقة ما كان بعد كفاية من تعول.
وفيها أن الصدقة من الفقير وإن كانت قليلة، تفضل صدقة الغني وإن كانت كثيرة.
وفيها أن المنيحة من أفضل الصدقات، ومن أعظم القربات.

(٦) أحمد (٦٨٣١).

(٧) أي: اثنين من أي صنف من أصناف المال. وقال الداوودي: والزوج هنا: الفرد، يقال للواحد زوج وللاثنين، قال تعالى: ﴿ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾ [القيامة: ٣٩]. وصوابه أن الاثنين زوجان تدل عليه الآية.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ مِنْ أَيِّهَا دُعِيَ، فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **نَعَمْ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ** ». [**حديث صحيح**][1].

٣١٧٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَنْفَقَ زَوْجًا أَوْ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا خَيْرٌ، هَلُمَّ[2] إِلَيْهِ** ». [**حديث صحيح**][3].

٣١٧١ - عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ** ». قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: « **إِنْ كَانَتْ رِجَالًا فَرَجُلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقَرَتَيْنِ** ». [**حديث صحيح**][4].

٣١٧٢ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (الْبَجَلِيِّ) ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِصُرَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ تَمْلأُ مَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ.

ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَأَعْطَى، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ ﷺ فَأَعْطَى، ثُمَّ قَامَ الْمُهَاجِرُونَ فَأَعْطَوْا.

قَالَ: فَأَشْرَقَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ الإِشْرَاقَ فِي وَجْنَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « **مَنْ سَنَّ سُنَّةً صَالِحَةً فِي الإِسْلَامِ، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ** ». [**حديث صحيح**][5].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَثَّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَأَ النَّاسُ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ (وَقَالَ مَرَّةً: بَانَ)، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ فَأَعْطَوْا حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ السُّرُورُ، فَقَالَ: « **مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً...** ». فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ. [**وهو حديث صحيح**][6].

٣١٧٣ - **خط** - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟

---

(١) أحمد (٧٦٣٣)، والبخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧)، والترمذي (٣٦٧٤)، والنسائي (٤/ ١٦٨ - ١٦٩)، وابن حبان (٣٤١٩).

(٢) هَلُمَّ: اسم فعل أمر بمعنى أقبل.

(٣) أحمد (٨٧٩٠).

(٤) أحمد (٢١٣٤١)، والنسائي (٤/ ٢٤ - ٢٥)، والحاكم (٢/ ٨٦ - ٨٧)، وابن حبان (٤٦٤٣).

(٥) أحمد (١٩١٨٣).

(٦) أحمد (١٩٢٠٢)، ومسلم (١٠١٧).

قَالَ: « ظِلُّ فُسْطَاطٍ[١] فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ خِدْمَةُ خَادِمٍ[٢] فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طَرُوقَةُ[٣] فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». [حديث حسن صحيح][٤].

٣١٧٤ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ[٥] فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيَأْتِيَنَّ أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِسَبْعِ مِئَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ »[٦]. [حديث صحيح][٧].

(٤) بَابُ: خِصَالٍ تُعَدُّ مِنَ الصَّدَقَةِ وَمَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْجَسَدِ

٣١٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الْكَلِمَةُ اللَّيِّنَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ - أَوْ قَالَ: إِلَى الْمَسْجِدِ - صَدَقَةٌ ». [حديث صحيح][٨].

٣١٧٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كُلُّ مَعْرُوفٍ[٩] صَدَقَةٌ، وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ[١٠]، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَائِهِ ». [حديث صحيح لغيره][١١].

---

(١) الفسطاط - بضم الفاء وكسرها -: الصِّوان: وهو بيت كبير من الشعر، والمراد هنا نصب خيمة للغزاة يستظلون بظلها، والله أعلم.

(٢) المراد هنا أيضًا منيحة الخادم يخدم المجاهد، بيَّن ذلك رواية الترمذي، والله أعلم.

(٣) طروقة: أي مطروقة، والمراد إعطاء دابة مطروقة: أي بلغت أوان طروق الفحل، وهذا وقت كمال الانتفاع بها.

(٤) أحمد (٢٢٣٢١)، والترمذي (١٦٢٦)، والحاكم (٢/ ٩٠ - ٩١)، وفي إسناده عند أحمد: مطرح ابن يزيد الكناني وعبيد الله بن زحر ضعيفان، وعلي بن يزيد الألهاني متروك.

(٥) أي: لُفَّ على مَخْطِمِهَا حبل من الليف، والخِطام عادة لا يكون إلا للبعير أو للناقة الجيدة، وأما الذي يجعل في الأنف دقيقًا، فهو الزمام.

(٦) أحاديث الباب فيها الحث على النفقة في سبيل الله ﷻ، وعلى إعانة الغازي بما يلزمه من سلاح أو خيل، أو زاد، أو ملبس، أو غير ذلك.

(٧) أحمد (٢٢٣٥٧).

(٨) أحمد (٨١١١)، وابن حبان (٤٧٢).

(٩) المعروف: كل ما يفعل من أنواع البر والخير. وقال الراغب الأصفهاني: المعروف: اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معًا، ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهي عن السرف. وقال ابن أبي جمرة: يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر، سواء جرت به العادة أم لا.

(١٠) أي: تلقى أخاك بوجه منبسط الأسارير، متهللًا غير غاضب.

(١١) أحمد (١٤٧٠٩)، وأبو يعلى (٢٠٤٠)، وابن حبان (٣٣٧٩)، والحاكم (٢/ ٥٠)، وفي إسناده =

٣١٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ[(١)] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ** ». [حديث صحيح][(٢)].

٣١٧٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُـرْدَةَ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَـةٌ** ». قَالَ: أَفَـرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: « **يَعْمَلُ بِيَـدِهِ فَيَـنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَـتَصَدَّقُ** ».

قَالَ: أَفَـرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَفْعَلَ؟ قَالَ: « **يُعِينُ ذَا الْحاجَةِ الْمَلْهُوفَ** »[(٣)].

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ[(٤)]؟ قَالَ: « **يَـأْمُـرُ بِالْخَـيْـرِ أَوْ بِالْعَدْلِ** ».

قَالَ: أَفَـرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَفْعَلَ؟ قَالَ: « **يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّـهُ لَـهُ صَدَقَـةٌ** ». [حديث صحيح][(٥)].

٣١٧٩ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ صَدَقَةٌ** ». [حديث صحيح][(٦)].

فَصْلٌ مِنْهُ فِي صَدَقَةِ الجَسَدِ

٣١٨٠ - عَنْ بُـرَيْـدَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **فِـي الإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَـلَاثُ مِئَـةِ مَفْصِلٍ، فَعَلَيْـهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْـهَا صَدَقَـةً** ». قَالُوا: فَمَنِ الَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **النُّخَاعَةُ[(٧)] فِـي الْمَسْجِدِ**

= عند أحمد: المنكدر بن محمد بن المنكدر، ضعيف، وقد توبع.

(١) قال السمعاني في « الأنساب » (٥/ ١٤٩): بفتح الخاء المنقوطة، وسكون الطاء المهملة، وفي آخرها الميم، هذه النسبة إلى بطن من الأنصار يقال له: خطمة بن جشم بن مالك بن الأوس بن حارثة...

(٢) أحمد (١٨٧٤١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٣٦) وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، ورجال أحمد ثقات.

(٣) الملهوف عند أهل اللغة يطلق على: المتحسر، وعلى المضطر، وعلى المظلوم، يقال: يا لهف نفسي على كذا: أي يا حسرتاه عليه. ولَهِفَ - بابه: علم -: حزن وتحسر.

(٤) أي: لم يقم به عجزًا لا تمردًا.

(٥) أحمد (١٩٥٣١)، والبخاري (١٤٤٥)، ومسلم (١٠٠٨)، والنسائي في « الكبرى » (٢٣١٨).

(٦) أحمد (٢٣٢٥٢)، ومسلم (١٠٠٥)، وابن حبان (٣٣٧٨).

(٧) يبين الرسول الكريم ﷺ أن الصدقة ليست محصورة بالمال كما يتبادر إلى الذهن، وإنما كل عمل أو قول يؤدي إلى خير فردي، أو جماعي، فهو صدقة، والله أعلم.

تَدْفِنُـهَا، وَالشَّيْءُ تُـنَحِّيـهِ عَنِ الطَّرِيـقِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَركْعتَا الضُّحَى تُجْزِئُ عَنْكَ ». [حديث صحيح][١].

٣١٨١ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « كُلُّ سُلَامَى[٢] مِنِ ابْنِ آدَمَ عَلَـيْـهِ صَدَقَـةٌ حِينَ يُصْبِحُ ».

فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ سَلَامَكَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ صَدَقَـةٌ، وَإِمَاطَتَكَ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَـةٌ، وَإِنَّ أَمْرَكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَـةٌ، وَنَهْيَكَ عَنِ الْمُنْـكَرِ صَدَقَةٌ ».

وَحَدَّثَ بِأَشْيَاءَ مِنْ نَحْوِ هَذَا لَمْ أَحْفَظْهَا. [حديث صحيح][٣].

٣١٨٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: « كُلُّ نَفْسٍ كُتِبَ عَلَـيْـهَا الصَّدَقَـةُ كُـلَّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيـهِ الشَّمْسُ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ الِاثْـنَـيْنِ[٤] صَدَقَـةٌ، وَأَنْ يُـعِينَ الرَّجُـلَ عَلَى دَابَّـتِـهِ فَـيَحْمِلَـهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَيَرْفَعُ مَتَاعَهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيـقِ صَدَقَـةٌ، وَالْـكَلِمَةُ الطَّـيِّـبَـةُ صَدَقَـةٌ، وَكُلُّ خُطْـوَةٍ يَمْشِي إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ». [حديث صحيح][٥].

٣١٨٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِـي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيـهِ الشَّمْسُ صَدَقَـةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ أَتَصَدَّقُ وَلَيْسَ لَـنَا أَمْوَالٌ؟

قَالَ: « لأَنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ التَّـكْبِيرَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ للَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَسْتَـغْـفِـرُ اللَّهَ، وَتَـأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعْزِلُ الشَّوْكَ عَنْ طَرِيقِ الـنَّـاسِ، وَالْعَظْمَ وَالْحَجَرَ، وَتَهْدِي الأَعْمَى، وَتُسْمِعُ الأَصَمَّ وَالأَبْكَمَ حَتَّى يَفْـقَـهَ، وَتَـدُلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَـةٍ لَـهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا، وَتَسْعَى بِشِدَّةِ سَاقَيْكَ إِلَى اللَّهْفَانِ الْمُسْتَغِيثِ، وَتَـرْفَـعُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، كُـلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ

(١) أحمد (٢٢٩٩٨)، وابن حبان (٢٥٤٠)، وأبو داود (٥٢٤٢).

(٢) السُّلامى - في الأصل -: عظام الأصابع، ثم استعمل في سائر عظام الجسد ومفاصله.

(٣) أحمد (٢١٥٤٨)، والنسائي في « الكبرى » (٩٠٢٨)، وأبو داود (١٢٨٥).

(٤) أي: تصلح بين اثنين متخاصمين أو متهاجرين بالعدل قاصدًا بذلك وجه اللَّه تعالى رجاء مثوبته لا لمصلحة دنيوية.

(٥) أحمد (٨٦٠٨).

عَلَى نَفْسِكَ، وَلَكَ فِـي جِمَاعِ زَوْجَتِكَ أَجْرٌ ».

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كَيْفَ يَكُونُ لِـي أَجْرٌ فِـي شَهْوتِـي؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَـدٌ فَـأَدْرَكَ، وَرَجَوْتَ خَيْـرَهُ فَمَاتَ، أَكُنْتَ تَحْتَسِبُ بِـهِ؟** ». قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: « **فَـأَنْتَ خَلَقْـتَـهُ؟** ». قَالَ: بَلِ اللَّهُ خَلَقَهُ.

قَالَ: « **فَـأَنْتَ هَدَيْـتَـهُ؟** ». قَالَ: بَلِ اللَّهُ هَدَاهُ.

قَالَ: « **فَـأَنْتَ تَـرْزُقُـهُ؟** ». قَالَ: بَلِ اللَّهُ كَانَ يَـرْزُقُـهُ.

قَالَ: « **كَذَلِكَ، فَضَعْهُ فِـي حَلَالِـهِ، وَجَنِّـبْـهُ حَرَامَهُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْيَاهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَـهُ وَلَكَ أَجْرٌ** ». [**حديث صحيح**][1].

٣١٨٤ - ز - عَنْ (عُـبَادَةَ) بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ تَصَدَّقَ عَنْ جَسَدِهِ بِشَيْءٍ، كَفَّرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِقَدْرِ ذُنُوبِـهِ** »[2]. [**حديث صحيح**][3].

---

(١) أحمد (٢١٤٨٤)، والنسائي في « الكبرى » (٩٠٢٧)، وابن حبان (٣٣٧٧).

(٢) أحاديث الباب تدل على مشروعية الصدقة على كل مسلم في كل يوم، والمراد بالصدقة ما هو أعم من المال.

وفيها أن من أمسك عن الشر يكتب له ثواب المتصدق. وفي حديث أبي موسى - الرابع من أحاديث الباب - أن الأحكام تجري على الغالب؛ لأن في المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها، وفيه مراجعة العالم في تفسير المجمل وتخصيص العام، وفيه فضل التكسب لما فيه من الإعانة، وفيه تقديم النفس ومن يعول على الغير.

وفي حديث أبي ذر المذكور في الباب دليل على أن المباح يصير طاعة بالنية الصالحة، فالجماع يصبح عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف لإحصانها وإحصان نفسه... وفيه أيضًا فضيلة التسبيح وسائر الأذكار، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحضار النية في المباحات، وجواز سؤال المفتي عن الدليل، وعن بعض ما يخفى من الدليل. ومن أعمال البر المذكورة في الأحاديث الشريفة: الكلمة اللينة أو الطيبة، والخطا إلى المساجد، وطلاقة الوجه، وسقي الماء، والعمل باليد للتكسب، وإعانة ذوي الحاجات، وإغاثة الملهوف، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإصلاح ذات البين بالعدل، ودفن النخامة يجدها في المسجد، وتنحية الأذى عن الطريق، وركعتا الضحى، وإعانة الرجل على دابته، ورفع متاع الرجل على دابته، والتسبيح، والتحميد، والتهليل، والاستغفار، وهداية الأعمى إلى الطريق، وإسماع الأصم والأبكم، وإرشاد المستدل على حاجته، وإعانة الضعيف، وجماع الزوجة للاستعفاف، وعيادة المريض، واتباع الجنازة، ورد السلام، كل معروف صدقة، والأخير يجمع كل الخصال التي ذكرت والتي لم تذكر من أعمال البر، والله أعلم.

(٣) أحمد (٢٢٧٩٤)، والنسائي في « الكبرى » (١١١٤٦)، وفي إسناده عند أحمد: عامر الشعبي، لم يسمع من عبادة.

(٥) بَابُ: مَنْ تَصَدَّقَ بِعُشْرِ مَالِهِ وَمَنْ تَصَدَّقَ بِثُلُثِهِ وَمَنْ تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ

٣١٨٥ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَتْ لِي مِئَةُ دِينَارٍ فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ.

وَقَالَ الآخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَتْ لِي عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِدِينَارٍ. وَقَالَ الآخَرُ: كَانَ لِي دِينَارٌ، فَتَصَدَّقْتُ بِعُشْرِهِ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كُلُّكُمْ فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ، كُلُّكُمْ تَصَدَّقَ بِعُشْرِ مَالِهِ** ». [**حديث حسن**][(١)].

٣١٨٦ - عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَخْبَرَ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وَأُسَاكِنَكَ، وَإِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

٣١٨٧ - عَنْ أَبِي السَّلِيلِ قَالَ: وَقَفَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فِي مَجْلِسِنَا بِالْبَقِيعِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَوْ عَمِّي: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَقُولُ: « **مَنْ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ أَشْهَدُ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟** ».

قَالَ: فَحَلَلْتُ مِنْ عِمَامَتِي لَوْثًا أَوْ لَوْثَيْنِ[(٣)] وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِمَا، فَأَدْرَكَنِي مَا يُدْرِكُ بَنِي آدَمَ[(٤)]، فَعَقَدْتُ عَلَى عِمَامَتِي، فَجَاءَ رَجُلٌ وَلَمْ أَرَ بِالْبَقِيعِ رَجُلًا أَشَدَّ سَوَادًا أَصْفَرَ مِنْهُ[(٥)]، وَلَا آدَمَ يُعِيرُ بِنَاقَةٍ لَمْ أَرَ بِالْبَقِيعِ نَاقَةً أَحْسَنَ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَدَقَةٌ؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ». قَالَ: دُونَكَ هَذِهِ النَّاقَةَ، قَالَ: فَلَمَزَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَذَا يَتَصَدَّقُ بِهَذِهِ؟ فَوَاللَّهِ لَهِيَ خَيْرٌ مِنْهُ. قَالَ: فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **كَذَبْتَ، بَلْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَمِنْهَا** » ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: « **وَيْلٌ[(٦)] لأَصْحَابِ الْمِئِينَ مِنَ الإِبِلِ** » ثَلَاثًا، قَالُوا:

---

(١) أحمد (٧٤٣)، وفي إسناده عند أحمد: الحارث الأعور، وهو ضعيف.

(٢) أحمد (١٥٧٥٠)، والدارمي (١/ ٣٩٠ - ٣٩١)، وأبو داود (٣٣٢٠).

(٣) أي: لفة أو لفتين من العمامة يريد التصدق بهما.

(٤) أي: من الحرص.

(٥) أي: أسود، فالعرب تطلق الأصفر على الأسود أحيانًا.

(٦) الويل: شدة الهلاك، وقيل: واد في جهنم.

إِلَّا مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا** »[(١)]، وَجَمَعَ بَيْنَ كَفَّيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. ثُمَّ قَالَ: « **قَدْ أَفْلَحَ الْمُزْهِدُ الْمُجْهِدُ - ثَلَاثًا - الْمُزْهِدُ**[(٢)] **فِي الْعَيْشِ، الْمُجْهِدُ فِي الْعِبَادَةِ**[(٣)] ». [**حديث ضعيف**][(٤)].

(٦) بَابُ: مَنْ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ بِثَوْبَيْنِ فَأَلْقَى أَحَدَهُمَا يُرِيدُ التَّصَدُّقَ بِهِ

٣١٨٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ.

ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: « **تَصَدَّقُوا** ». فَفَعَلُوا، فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: « **تَصَدَّقُوا** ». فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَانْتَهَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَرِهَ مَا صَنَعَ.

ثُمَّ قَالَ: « **انْظُرُوا إِلَى هَذَا، فَإِنَّهُ دَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَدَعَوْتُهُ، فَرَجَوْتُ أَنْ تُعْطُوا لَهُ، فَتَصَّدَّقُوا عَلَيْهِ وَتَكْسُوهُ، فَلَمْ تَفْعَلُوا. فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا. فَتَصَدَّقُوا، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا، ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا. فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، خُذْ ثَوْبَكَ** ». وَانْتَهَرَهُ[(٥)]. [**حديث حسن**][(٦)].

---

(١) أي: فرَّقه على من على يمينه وشماله من الفقراء والمساكين.

(٢) المزهد: من قل ماله، يقال: أزهد، يزهد، فهو مزهد، إذا قل ماله. وأما المجهد: فهو الذي أجهد نفسه في العبادة.

(٣) أحاديث الباب تدل على أن الفقر لا يمنع صاحبه الصدقة وإن كانت قليلة. وفيها أن الأفضل للمتصدق أن يتصدق بثلث ماله إن كان ما بقي بعد الصدقة يكفي لحاجته وحاجة من تلزمهُ نفقته. وفيها عدم جواز تصدق الرجل بكل ماله خوفًا من احتياجه. وفيها أن رسول اللَّه ﷺ يشهد للمتصدقين يوم القيامة بصدقاتهم. وفيها ذم الأغنياء الذين لا يتصدقون بفضل أموالهم ووعيدهم بشدة العذاب.

(٤) أحمد (٢٠٣٦٠)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة.

(٥) حديث الباب يدل على ما كان عليه النبي ﷺ من الحكمة والرأفة بالفقير والحرص على مصلحته، فإنه لما رأى ذا الهيئة البذة التي تدل على احتياجه حث الناس على الصدقة.
وفيه أيضًا الحث على التعاون وإعانة الفقير بقدر ما يمكن، واللَّه أعلم.

(٦) أحمد (١١١٩٧)، وأبو داود (١٦٧٥)، والترمذي (٥١١)، وابن ماجة (١١١٣)، والدارمي (١/ ٣٦٤)، وأبو يعلى (٩٩٤)، وابن حبان (٢٥٠٣). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٧) بَابُ: الصَّدَقَةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَقَارِبِ وَتَقْدِيمِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ وَمَرَاتِبِ الْمُسْتَحِقِّينَ

٣١٨٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: « **تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ** ».

(وَفِي رِوَايَةٍ) قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ».

قَالَتْ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ(١)، فَقَالَتْ لَهُ: أَيَسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ وَفِي بَنِي أَخِي أَوْ بَنِي أَخٍ لِي يَتَامَى؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَلِي عَنْ ذَلِك النَّبِيَّ ﷺ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلَالٌ ﷺ فَقُلْنَا: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا تُخْبِرْ مَنْ نَحْنُ. فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **مَنْ هُمَا؟** ». فَقَالَ: زَيْنَبُ. فَقَالَ: « **أَيُّ الزَّيَانِبِ؟** ». فَقَالَ: زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْنَبُ الأَنْصَارِيَّةُ. فَقَالَ: « **نَعَمْ، لَهُمَا أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ** ». [**حديث صحيح**](٢).

٣١٩٠ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ رَائِطَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّ وَلَدِهِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدِ(٣)، قَالَ: فَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ صَنْعَتِهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكِ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي. فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَبِيعُ مِنْهَا وَلَيْسَ لِي وَلَا لِوَلَدِي وَلَا لِزَوْجِي نَفَقَةٌ غَيْرُهَا، وَقَدْ شَغَلُونِي عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، فَهَلْ لِيَ مِنْ أَجْرٍ فِيمَا أَنْفَقْتُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ لَكِ فِي ذَلِكِ أَجْرَ(٤) مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ** ». [**حديث صحيح**](٥).

---

(١) أي فقيرًا لا يملك شيئًا يقوم بشأنه.

(٢) أحمد (١٦٠٨٢)، والبخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠)، والنسائي في « الكبرى » (٢٣٦٤)، والدارمي (١/ ٣٨٩)، والترمذي (٦٣٦).

(٣) صَنَاع - وزان كلام -: خلاف الخرقاء، حاذقة في الصنعة التي تكتسب بها.

(٤) رواه الأكثرُ بالإضافةِ على أن ما موصولةٌ، وجوز غير واحد تنوين أجر على أن تكون ما ظرفية.

(٥) أحمد (١٦٠٨٦)، وابن حبان (٤٢٤٧).

٣١٩١ - عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ (الكِنْدِيِّ أَبِي كَرِيمَةَ ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَـةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَـدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَـةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَـةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ». [حديث صحيح][١].

٣١٩٢ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى ذَوِي قَرَابَـتِـهِ - أَوْ قَالَ: عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ - وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا ». [حديث صحيح][٢].

٣١٩٣ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَصَدَّقُوا ».

قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: « تَصَدَّقْ بِـهِ عَلَى نَفْسِكَ ». قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: « تَصَدَّقْ بِـهِ عَلَى زَوْجَتِكَ ». قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: « تَصَدَّقْ بِـهِ عَلَى وَلَدِكَ ». قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَال: « تَصَدَّقْ بِـهِ عَلَى خَادِمِكَ ». قَالَ: عِنْدِي دِينَـارٌ آخَرُ. قَالَ: « أَنْتَ أَبْصَرُ ». [حديث حسن][٣].

٣١٩٤ - عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ﷺ قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الصَّدَقَـةُ عَلَى الْمِسْكِـينِ صَدَقَـةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَـرَابَـةِ اثْـنَـتَانِ: صِلَـةٌ وَصَدَقَةٌ »[٤]. [حديث صحيح][٥].

---

(١) أحمد (١٧١٧٩)، والنسائي في « الكبرى » (٩١٨٥)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١١٩)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٢) أحمد (١٤٢٧٣)، والحميدي (١٢٢٢)، ومسلم (٩٩٧)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي (٧/ ٣٠٤)، وابن حبان (٣٣٤٢).

(٣) أحمد (١٠٠٨٦)، والحميدي (١١٧٦)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي في « الكبرى » (٩١٨١)، وابن حبان (٣٣٣٧)، وصححه الحاكم (١/ ٤١٥) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) أحاديث الباب تدل على جواز صدقة المرأة على زوجها إن كان فقيرًا، ويكون لها أجران: أجر الصدقة، وأجر القرابة. وفيها أن نفقة الرجل على نفسه وعلى من تلزمه نفقتهم له بها صدقة.

وفيها الحث على تقديم الأقارب: الأقرب فالأقرب في الصدقة حتى الجيران.

وفي حديث زينب المذكور في الباب الحث على صلة الرحم، وعلى جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها. وفيه عظة النساء، وترغيب ولي الأمر في أعمال الخير. وفيه التحدث مع النساء الأجانب إذا دعت الضرورة إلى ذلك. وفيه فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه. وفيه طلب الترقي في تحمل العلم.

(٥) أحمد (١٦٢٢٧)، وابن ماجة (١٨٤٤)، والدارمي (١/ ٣٩٧)، وابن حبان (٣٣٤٤)، وصححه الحاكم (١/ ٤٠٧) ووافقه الذهبي. وفي إسناده عند أحمد: الرباب بنت صُلَيْع، مجهولة.

(٨) بَابُ: اسْتِحْبَابِ إِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ لِلصَّالِحِينَ وَكَرَاهَةِ إِعْطَائِهَا لِلْفَاسِقِينَ

٣١٩٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلُ الإِيمَانِ، كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ[(١)] يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيَّتِهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الإِيمَانِ، فَأَطْعِمُوا طَعَامَكُمُ الأَتْقِيَاءَ، وَأَوْلُوا مَعْرُوفَكُمُ[(٢)] الْمُؤْمِنِينَ ». [حديث حسن][(٣)].

٣١٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ ﷺ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَخْرَجَ صَدَقَةً فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا بَرْبَرِيًّا فَلْيَرُدَّهَا »[(٤)]. [حديث ضعيف][(٥)].

(٩) بَابُ: صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٣١٩٧ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ شَدِيدٌ، وَيَأْتِينِي الْمِسْكِينُ فَأَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ارْضَخِي[(٦)] وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ »[(٧)]. [حديث صحيح][(٨)].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ لِي إِلَّا مَا أَدْخَلَ الزُّبَيْرُ بَيْتِي. قَالَ: « أَنْفِقِي وَلَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ »[(٩)]. [حديث صحيح][(١٠)].

---

(١) الآخية: قطعة من حبل، أو عود يعرض في الحائط ويدفن طرفاه فيه ويصير وسطه كالعروة، تشد فيه الدابة، والجمع: أواخيّ، وأخايا، وقد تكون الآخية حجرًا بارزًا من الجدار مثقوبًا تربط فيه الدابة.

(٢) المعروف: يشمل كل أنواع البر والصدقات.

(٣) أحمد (١١٥٢٦)، وابن حبان (٦١٦).

(٤) حديث أبي سعيد يدل على أنه يستحب أن يخص الرجل بصدقته الصلحاء وأهل الخير وأهل المروءات وأهل الحاجات؛ لتكون لهم عونًا على طاعة اللَّه.

(٥) أحمد (٧٠٦٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٣٤)، (١٠/ ٧٢)، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات. وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٦) الرضخ: العطية القليلة، يقال: رَضَخَ له، يَرْضَخُ - بابه: نفع - رضخًا، إذا أعطاه شيئًا ليس بالكثير.

(٧) أي: لا تجمعي وتشحي بالنفقة، فَيُشَحَّ عليك، وتجازي بتضييق رزقك.

(٨) أحمد (٢٦٩٨٤)، والبخاري (١٤٣٣)، ومسلم (١٠٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (٢٣٣١).

(٩) أي: لا تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يديك، فتنقطع مادة الرزق عنك. وقال الطابي: معناه: أعطي من نصيبك منه، ولا توكي؛ أي: لا تدخري، والإيكاء: شد رأس الوعاء بالوكاء، وهو: الرباط الذي يربط به. يقول: لا تمنعي ما في يديك فتنقطع مادة بركة الرزق عنك.

(١٠) أحمد (٢٦٩١٢)، والحميدي (٣٢٥)، والترمذي (١٩٦٠)، والنسائي في « الكبرى » (٩١٩٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): « انْفَحِي[١]، أَوِ ارْضَخِي، أَوْ أَنْفِقِي وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ[٢] اللَّهُ عَلَيْكِ »[٣]. [حديث صحيح][٤].

(١٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ السِّرِّ

٣١٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ[٥] يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ؛ الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ ﷻ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا لَا تَعْلَمُ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ: أَنَا أَخَافُ اللَّهَ ﷻ ». [حديث صحيح][٦].

٣١٩٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ وَقَدْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالصَّدَقَةُ؟ قَالَ: « أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ »[٧].

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّهَا أَفْضَلُ؟

قَالَ: « جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ[٨]، أَوْ سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ... ». الحديثُ. [حديث ضعيف][٩].

٣٢٠٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ

---

(١) يقال: نَفَحَهُ بالماء، ينفحه - بابه: نَفَعَ - نفحًا، إذا أعطاه، والنفح والرضخ معناهما الإعطاء، ولكن الرضخ للعطاء القليل.

(٢) قال النووي ﵀: هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس، كما قال تعالى: ﴿ وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٥٤]. ومعناه: يمنعك كما منعت، ويقتر عليك كما قترت، ويمسك فضله عنك كما أمسكته. وقيل: المعنى: لا تعدِّيه فتستكثريه، فيكون سببًا لانقطاع إنفاقك.

(٣) في هذا الحديث جواز تصدق المرأة من بيت زوجها بغير إذنه في الشيء القليل الذي جرت العادة بالتصدق بمثله، وهي وزوجها في الأجر سواء.

(٤) أحمد (٢٦٩٢٢)، والبخاري (١٤٣٣)، ومسلم (١٠٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (٢٣٣١).

(٥) الظل معروف، والكيف مجهول، واللَّه تعالى ليس كمثله شيء، فلا نشبه، ولا نمثل، ولا نجسم، ولا نعطل.

(٦) أحمد (٧٩٩٥)، والبخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١)، والترمذي (٢٣٩١).

(٧) أي: أن اللَّه تعالى يضاعفها من عشرة أضعاف إلى سبع مئة ضعف، فأكثر، واللَّه يضاعف لمن يشاء.

(٨) المُقِلُّ: الفقير الذي قل ماله، والمعنى: أفضل الصدقة صدقة الفقير، الذي يجود بما في وسعه وطاقته.

(٩) أحمد (٢١٥٤٦)، والنسائي (٨/ ٢٧٥)، والحاكم في « المستدرك » (٢/ ٢٨٢)

وفي إسناده عند أحمد: عبيد بن الخشخاش، وأبو عمر الدمشقي، ضعيف. وقال الدارقطني: المسعودي عن أبي عمر الدمشقي متروك.

كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ[١] بِالصَّدَقَةِ »[٢]. [حديث صحيح][٣].

(١١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ الجَارِيَةِ

٣٢٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ». [حديث صحيح][٤].

٣٢٠٢ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « أَرْبَعٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أُجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ: رَجُلٌ مَاتَ مُرَابِطًا[٥] فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ عَلَّمَ عِلْمًا فَأَجْرُهُ يَجْرِي عَلَيْهِ مَا عُمِلَ بِهِ، وَرَجُلٌ أَجْرَى صَدَقَةً فَأَجْرُهَا يَجْرِي عَلَيْهِ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا يَدْعُو لَهُ ». [حديث حسن][٦].

٣٢٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَّى لِيَ[٧] هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ ». [حديث حسن][٨].

٣٢٠٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ بَنَى بُنْيَانًا مِنْ

---

(١) قال النووي: والجمع بينهما: أن الإسرار أبعد من الرياء، فهو أفضل في حق من يخاف ذلك، فإن لم يخف فالجهر أفضل بشرط أن لا يؤذي غيره من مصلٍّ، أو نائم، أو غيرهما.

(٢) في أحاديث هذا الباب أن صدقة السر أفضل من صدقة الجهر. وفيها إشارة إلى ما وعد اللَّه المتصدقين من الخلف والبركة والثواب الجزيل.

وفيها أن إخفاء الصدقة أفضل وسواء أكانت مفروضة أم مندوبة.

وقال جمهور العلماء: صدقة السر أفضل في التطوع؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء.

وقال الإمام أبو بكر بن العربي: لاشك في أن العلانية أفضل إلا أنها أخطر؛ لما يدخلها من العجب والرياء، وتخليصها يصعب، فإذا أخلصت فهي أفضل.

(٣) أحمد (١٧٣٦٨)، وأبو داود (١٣٣٣)، والترمذي (٢٩١٩)، وأبو يعلى (١٧٣٧).

(٤) أحمد (٨٨٤٤)، والدارمي (٥٥٩)، ومسلم (١٦٣١)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٦/ ٢٥١)، وأبو يعلى (٦٤٥٧)، وابن حبان (٣٠١٦).

(٥) المرابط: هو الملازم للثغر الفاصل بين المسلمين والكفار.

(٦) أحمد (٢٢٣١٨)، وفي إسناده عند أحمد: ضعف؛ لإبهام الراوي عن أبي أمامة، وابن لهيعة ضعيف.

(٧) يعني: من أين لي هذه الكرامة ولم أعمل عملًا يستوجبها؟ وفي هذا الحديث فائدة الدعاء: دعاء الأولاد للوالدين.

(٨) أحمد (١٠٦١٠)، وابن ماجة (٣٦٦٠). وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن أبي النجود، صدوق.

غَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا اعْتِدَاءٍ[١]، أَوْ غَرَسَ غَرْسًا فِي غَيْرِ ظُلْمٍ وَلاَ اعْتِدَاءٍ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارٍ مَا انْتُفِعَ بِهِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ». [**حديث ضعيف**][٢].

٣٢٠٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنْ رَجُلٍ يَنْعَشُ لِسَانُهُ حَقًّا يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهُ، إِلَّا أَجْرَى اللَّهُ عَلَيْهِ أَجْرَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ وَفَّاهُ اللَّهُ ﷻ ثَوَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». [**حديث حسن صحيح**][٣].

* * *
* *
*

---

(١) من غير ظلم لأحد العاملين في العمل أو في الأجر، ومن غير اعتداء على حدود أرض سلبًا للأرض أو مطلًا في دفع ثمنها.

(٢) أحمد (١٥٦١٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٧٠)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، وفيه زبان بن فائد، ضعَّفه أحمد وغيره، ووثقه أبو حاتم.

وفي إسناده عند أحمد: زَبَّان بن فائد ضعيف، وسهل بن معاذ في رواية زَبَّان عنه ضعف، وابن لهيعة ورشدين ابن سَعْد ضعيفان.

(٣) أحمد (١٣٨٠٣)، وابن ماجة (٢٠٥) وفي إسناده عند أحمد: عبيد اللَّه بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه ابن موهب التيمي، ومالك بن محمد بن حارثة، صدوقان.

فِهْرِسُ مُحتَوَياتِ المجُلَّد الثَّانِي

* * *
* *
*

تم بحمد الله المُجلَّد الثاني

ويليه المُجلَّد الثالث مبدوءًا بـ:

كتاب الصيام

رقم الإيداع ١٧٦٠٩ / ٢٠٢٠ الترقيم الدولي I . S . B . N 978 - 977 - 717 - 507 - 4